



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ
أَسْتَضَعُّوْا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً
وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)

سورة القصص - آية (5)

صدق الله العلي العظيم

وقائع المؤتمر الوطني الأول للحدّ من التطرف والإرهاب

الجزء الثالث

الكتاب / وقائع المؤتمر الوطني الأول للحدّ من التطرف والإرهاب
المؤلف / باحثي لجنة المؤتمر الوطني الأول للحدّ من التطرف والإرهاب
/ الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
التصميم والإخراج الفني / حسين خضير الخطاب
عدد الصفحات / ٥١٦ صفحة
عدد النسخ / ٥٠٠ نسخة
طباعة / دار الوارث للطباعة والنشر
الطبعة الأولى / ٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ
الناشر / الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
الترقيم الدولي /

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة قانونياً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٧٠٩) لسنة ٢٠٢٣

العوق الفكري وأثره على السلم المجتمعي

Intellectual disability and its impact on community peace

أ.م.د. جاسم محمد الراشد
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية
dr.jasmalrashd@uofallujah.edu.iq

(ملخص)

يهدف هذا البحث الى بيان المعاقين فكريا وتأثيرهم على نسيج المجتمع وبيان ان التطرف والارهاب والعنف من العوق الفكري، وكيف يؤثر ذلك على سلوك الافراد والجماعات والاحزاب، وماهي الاسباب التي تؤدي الى العوق الفكري واغلاق العقول وبيان المعالجات التي يمكن استخدامها للتعامل مع المعاقين فكريا، للحفاظ على نسيج المجتمع ووحدته والسلم الاهلي.

(Abstract)

This research aims to explain the intellectually disabled and their impact on the fabric of society plus to show that extremism, terrorism and violence are intellectual disabilities, and how this affects the behavior of individuals, groups and parties, and what are the causes that lead to intellectual disability and closure of minds and an explanation of the treatments that can be used to deal with the intellectually disabled, to maintain The fabric of society, its unity and civil peace

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وميزه على مخلوقاته اجمعين وجعله خليفة في الارض ومكرما الى يوم الدين اذا اطاع الله رب العالمين واتبع نهج المرسلين، واذا ضل السبيل واتبع هواه وكان من العابثين اعاده اليه اسفل سافلين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الامين الذي ترك الامة على المحجة البيضاء والشرعية السمحاء البعيدة عن الاهواء، وعلى آله الاصفياء الاخيار، وصحابته الاخيار الابرار خير القرون فهما للدين وطاعة لرب العالمين، ومن سار على نهجهم وفهم فهمهم الى يوم الدين، اما بعد: لا شك ان فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحا من اهم المؤثرات في إعداد عقل المسلم وتفكيره وسوء الفهم، جعل من الامة فرقا واحزابا وجماعات، تبتعد وتقترب من الاسلام الصافي النقي كلما كان فهمها منضبطا بطوابط الكتاب والسنة والعقل السليم بعيدا عن الاهواء والأحقاد، ويبتعد بالجهل والحدق فالجاهل والحاقد كلاهما في طعن الاسلام وتشويه صورته سواء.

قال الله تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) الكهف 103-104

وقول (رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة سنون خداعة يُتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيَصْدَقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيَكْذِبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيُوسَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الرُّؤْيُوسَةُ؟ قَالَ: السَّيْفُ يُنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)

وهذا الحديث من معجزات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم المستقبليّة والتي كشفتها الايام والسنون، لما فيه من توصيف لواقعنا اليوم وكأنه يعيش فيه صلى الله عليه وسلم، فسوء فهم النصوص وربطها بالوقائع والأحداث يقع الخطأ ويحدث الانحراف وإيهام الناس ان هذا الفهم والتأويل هو الوحي المنزل، او هو مراد الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مما ينتج العوق الفكري عند صاحبه ويعطى للأعداء مسوقا للطعن بالإسلام والمسلمين وابرار الصورة المشوشة عن الاسلام والمسلمين امام الناس وخداعهم بان هذا الفكر المغلق هو الاسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وآله الطاهرين وصحابته رضوان الله عليهم جميعا.

وهذا كذب وبهتان على الله وعلى رسوله وعلى الاسلام، لذلك جاء هذا البحث موضحا هذه النقاط.

واقترضت طبيعة البحث ان يقسم الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف المعاقين فكريا وعلاقته بالارهاب والعنف والتشدد

المطلب الثاني: الاسباب التي ادت الى العوق الفكري

المطلب الثالث: اساليب التعامل لمعالجة المعاقين فكريا

اما الخاتمة فقد حوت اهم النتائج التي توصل اليها البحث

وفي الختام اسال الله العظيم ان يعود الاسلام الى واقع المسلمين غضا طريا كما انزل وان يصلح حال

امتنا الى احسن الاحوال انه ولى ذلك والقادر عليه.

الباحث

المطلب الاول: تعريف المصطلحات التي تؤدي الى العوق الفكري

تعريف العوق الفكري

عوق: عاقه فاعتاقه وعوقه في الكثرة والمبالغة يعوقه عوقاً ، والعوق الذي لا خير في. معجم العين

(173 /2)

وعق: رجلٌ وعقة لعقة، أي: سييء الخلق. ورجلٌ وعقٌ: فيه حرصٌ، ووقوعٌ في الأمر بجهلٍ. تقول:

إنه لَوَعَقَ لَعَقٌ. العين (174 /2)

والعوق: مصدر عاقه يعوقه عوقاً، وعوقه تعويفاً، والفاعل عائق والمفعول به معوق، إذا ثبّطه عن

الأمر. ورجلٌ عوقٌ، إذا كان يعوق الناس.

والعوق: الجبان في لغة هذيل، والوعق من قولهم: رجلٌ وعقة: شرس الخلق. وفي حديث عمر بن

الخطّاب رضي الله عنه: فما تقول في فلان قال: وعقة لقس. والوعيق: الخضيعة التي تسمع من بطن

الفرس المفرف. جمهرة اللغة (944 /2)

رجل عوقٌ: لا خير عنده، والجمع أعواقٌ، ورجل عوقٌ: جبان. المحكم والمحيط الأعظم (270 /2)

وفي الحديث ذكر «يعوق» وهو اسمٌ صنم كان لقوم نوح عليه السلام. هو الذي ذكره الله في كتابه

العزيز، وكذلك «يعوث» بالغين المعجمة والناء المثلثة: اسمٌ صنم كان لهم أيضاً، والياء فيهما زائدة

النهائية في غريب الحديث والأثر (299 /5)

وقال ابن دريد: رجلٌ عوقٌ كقبر: إذا كان يثبّط الناس عن أمورهم. تاج العروس (226 /26)

من خلال ما تقدم من التعاريف اللغوية يمكن ان نستنتج تعريفا اصطلاحيا عن المعاقين فكريا.

فالمعوق فكريا: رجل شرس الخلق جبان، لاخير عنده ولا خير فيه، يثبّط الناس عن امورهم.

او هي عقلية مغلقة تتميز بعدم القدرة على قبول أو تحمل أي فكر يختلف عن فكره ومعتقداته، أفرادا كانوا أو جماعات. ويرون أن فتنهم هي الفئة الناجية من دون البشر.

تعريف الإرهاب

الإرهاب لغة: مصدر مأخوذ من رَهَبَ كَعَلِمَ يَرَهَبُ رَهَابًا وَرَهَابًا وَأَرَهَابًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وهو الإخافة والتخويف.

ويدور معنى الإرهاب شرعا على شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة وهو في حقيقته وحكمه نوعان:

(1) إرهاب مشروع بصريح القرآن في آية الأنفال في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ} {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: 60-61].

فإن إخافة العدو المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكف شره، وينتهي عن ظلمه، ولعله أن يهتدي إلى دين الله عز وجل. وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة.

إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع: في تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفرع عليهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أهل ذمة أو غيرهم.

فهو على المسلمين حراة وعلى غيرهم ظلم! وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء، فمناط ذلك على الظلم، حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء.

وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية. فقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: قال الله عز وجل:

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» .

وفي صريح القرآن قوله تعالى من سورة يونس: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} [يونس: 44] وقوله في سورة الممتحنة: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8] .

هذا فضلا عما ورد من أدلة شريفة في وجوب الوفاء بالعهد وإيفاء الوعد، وتحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم قتل المرأة والوليد والراهب والشيخ الكبير من الكفار.

وقد نقلت عشرات الأدلة من السنة النبوية في رسالة الماجستير (الوثيقة النبوية والاحكام الشرعية المستفادة منها) في جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية سنة 1996م، وهو كتاب مطبوع.

تعريف التطرف

التطرف هو تفعل - بتشديد العين - من طرف يطرف طرفاً بالتحريك , وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى (1), ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.. ومفهوم التطرف في العرف الدارج - في هذا الزمان -: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب.

ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى , فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة. فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي.

تعريف العنف

بالرجوع إلى المعجمات اللغوية في مادة العنف وجد أنها مثلثة العين: بالرفع والفتح والكسر وهو ضد الرفق. وهو الشد يد في القول والفعل. وحقيقة العنف: أنه الشدة في قول أو رأي أو فعل أو حال! وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف العقدي , والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور؟! إذا العنف نتيجة للغلو والتطرف.

العلاقة بين الغلو والتطرف والإفراط ونحوهما

الغلو - في الحقيقة - أعلى مراتب الإفراط في الجملة. فالغلو في الكفن مثلاً هو المغالاة في ثمنه والإفراط فيه.

والغلو أخص من التطرف؛ إذ إن التطرف هو مجاوزة الحدّ , والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً , أو بعبارة أخرى: سلبي أو إيجاباً , زيادة أو نقصاً , سواء كان غلواً أم لا , إذ العبرة ببلوغ طرفي الأمر , وهو الغلو في قول القائل:

لا تغلّ في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميمٌ

فالغلو أخص من التطرف باعتبار مجاوزة الحد الطبيعي في الزيادة والنقص , في حال النقص يسمى غلواً إذا بالغ في النقص , فيقال: غلا في النقص , كما في قول اليهود جفاء في حق المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. وكذلك في الزيادة إذا بالغ فيها كقول النصارى في المسيح ابن مريم غلوا.

والتطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر , فيشمل الغلو , لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجازة , ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف .
أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف , وليس كل تطرف غلوا .

الفرق بين الاستقامة و (الغلو والتطرف والإرهاب) :

في الواقع لا تلازم بين التمسك بالنصوص والغلو؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس تمسكا واقتضاء لنصوص الشريعة , ومع هذا لم يحصل منهم غلو أو تشديد , خلا في قضايا عينية في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها (1) وعلمهم وبين لهم طريق العبادة المعتدل , فانتهوا . وسببه هو موافقة هذا الاستمسك منهم - رضي الله عنهم - لعلم صحيح , وفهم سليم , وهمة حريصة على العلم والبصيرة , فنجوا من الغلو فضلا عن الاستمرار فيه , لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل , وصار الدين غريبا , وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام , صار المتمسك بسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - العاض عليها بنواجذه منبوذا مُستهزءا به في تلك المجتمعات , وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمترمتين والغالين والمتطرفين والأصوليين والإرهابيين . . . ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام عن أعداء الإسلام!

علاقة نشأة الغلو والتطرف لدى المسلمين بالعقائد القديمة

لاشك ان الغلو والتطرف منبوذ صاحبه ولا دين له ولا طائفة بل هو عند الجميع .
فمن قائل: إن أصل التطرف هندي أو مجوسي أو يهودي أو نصراني أو من أصل عربي
والواقع أن ما عند الغلاة هو حصيلة أغلب تلك العقائد - مع التأثير الملحوظ باليهود والنصارى .
قال الله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) سورة التوبة 30.
وان عبدالله ابن سباء هو اول المغالين في الاسلام وانه لم يدخل في الإسلام رغبة ولا رهبة من الله , ولكن مقتا لأهل الإسلام , وطعانا عليهم , عبدالله بن يسار اليهودي وابو الكرؤس وابنه الذين نفاهم سيدنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) الى خارج المدينة .
فقد نفاه عبدالله بن سبأ إلى ساباط , ونفا عبد الله بن يسار إلى خازر وأبو الكرؤس وابنه إلى الجابية .
فيكون المعاقون فكريا في كل الاديان والمذاهب والطوائف والملل .

المطلب الثاني: الاسباب التي تؤدي الى العوق الفكري

من اهم الاسباب التي تنتج المعاقين فكريا التاويلات الباطلة والفاصلة، والايخبار الكاذبة التي ينتقلونها بينهم والتعصب للاشخاص والافكار المنحرفة واتخاذ رؤوس جهال يقودونهم ويفتونهم، وقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن المقاييس التي يَقَوِّمُ بها الرجال تختل قبل قيام الساعة، فيقبل قول الكذبة ويصدق، ويرد على الصادق خبره، ويؤمن الخونة على الأموال والأعراض، ويخون الأمناء ويتهمون، ويتكلم التفاهون من الرجال في القضايا التي تهمة عامة الناس، فلا يقدمون إلا الآراء الفجة، ولا يهدون إلا للأمور المَعْجُوزة، فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، ويكذَّبُ فيها الصادق، ويؤمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة ” . قيل: وما الرويبضة ” . قال: ” الرجل التفاه، يتكلم في أمر العامة ”

ومن تأمل في أحوال عالمنا اليوم وجد أننا نعيش هذا العصر الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، فالكذبة من الكفار والمشركين الذين يملكون وكالات الأنباء والإذاعات ومن على طريقهم يصدِّقون، وأهل الصدق والعدل يكذبون، والأمة الإسلامية تضع أموالها في أيدي الخونة الكفرة، ويؤمنون على ذلك، ويخون المسلمون ولا يؤمنون على شيء من ذلك، وقد تكلم في شؤون العالم التفاهون من الرجال، وقادوه قيادة هوجاء توشك أن تدمر البشرية جمعاء. القيامة الصغرى / 193 وتواجه بعض الحكومات اليوم تهديدات خطيرة، تتمثل استجابتها في الحد من حقوق الأفراد وحررياتهم والتضييق على تغطية وسائل الإعلام وتقويض فرص المشاركة في الحياة المدنية والسياسية واستخدام أنظمة أمنية قمعية. وعندما لا يتمكن أفراد المجتمع الراغبين في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم من القيام بذلك من خلال نظام العدالة، بسبب ضعفه أو عدم تمكنهم من الوصول إليه، تنغرس بذور الصراع، ويحدث العوق الفكري والانغلاق الذهني وممارسة السلوكيات الخاطئة لتحقيق الذات، والانتصار للنفس أو المعتقد أو الحزب والجماعة.

وهناك مجموعة من الاسباب التي تؤدي الى العوق الفكري في المجتمع الاسلامي لدى الافراد او الجماعات او الاحزاب منها ما يأتي:

- اهمال الأسرة للأطفال أو معاملتهم بقسوة.
- قلة الجهود لاستيعاب طاقة الشباب في القنوات النافعة
- فجوة بين علماء الدين والشباب.
- مخططات خارجية لتقويض اللحمة الوطنية باستغلال النواحي الدينية لشباب الوطن

- التعلق بأيديولوجيات دعاة التطرف والانحراف
- العنف والمعاملة القاسية وانعدام الثقة بالناس.
- فرض المعتقدات على أفراد المجتمع بدعوى الدفاع عن الدين وتطبيق قوانينه.
- إصدار أحكام الكفر وإهدار الدم وقتلها، اقتل ودمر حفاظا على الدين بطرد جماعة أو طائفة أو أمة.
- المجتمع مفتون بالأفكار الجامدة لعدم قدرته على التفكير وتنفيذ الأفكار مما يجعله يتشبث بأساليب العنف والارهاب والتوحد والقتل والتدمير.
- الصراع المدمر داخل المجتمع والذي يرتبط بانحطاط الثقافة والمعرفة والعلم والفن لأنه يشبط الإنسان ككائن مبدع.
- هناك قوى خارجية مؤثرة تدعم التطرف الديني وهي متحالفة بشكل علني أو خفي.
- الجماعات المتطرفة لها أهداف سياسية وراء أهدافها الدينية وتلجأ إلى العنف لتحقيقها.
- تفكك المجتمع وعدم ترابطه، وعجزه عن التفكير في حلول مشكلاته وعن تطوير ذاته ويصبح مجتمعا تابعا ويفقد إستقلاليته وتحديد مصيره ومستقبله.

المطلب الثالث: المعالجات للتعامل مع المعاقين فكريا

- تناضل العديد من البلدان في الوقت الراهن من أجل التصدي بفعالية لآثار المعوقين فكريا والتطرف العنيف والإرهاب والعنف العرقي والطائفي بل والحرب الأهلية واسعة النطاق.
- وقد تكون الجهود التي تبذلها الحكومات لإنهاء العنف قائمة على رد الفعل بدرجة كبيرة وتتسم بقصر النظر والتركيز الشديد على الأمن بل في كثير من الأحيان تتسم هذه الجهود ذاتها بالعنف. ولا تبدو هذه الجهود بأنها غير ناجعة فقط، بل إنها قد تأجج التطرف العنيف مما يسهم في دوامة من العنف .
- ويحتاج المجتمع المسالم والمزدهر إلى وجود حكم رشيد وسيادة قانون قوية. ويحتاج أفرادها إلى السلامة والأمن من العنف. وحماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية في ظل مجتمع يكفل العدالة للجميع.

هناك عشرات المعالجات التي تتنوع في معالجة المعاقين فكريا واعادة تاهيلهم وادخالهم الى المجتمع من خلال النقاط الآتية:

- 1 - مراقبة الخطاب الديني من كل الديانات في أماكن العبادة والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي لمنع أي تشويه أو زرع عداوة بين أبناء الأديان مما يؤثر في تعايشهم في البلد الواحد.
- 2 - تغيير المناهج وإيجاد طرح إنساني يجمع الأديان ورفع كل عبارات الكراهية والتحريض من بعض الأحكام .
- 3 - تأسيس مشروع وطني لمحاسبة ومعاقبة من يروج للتطرف والعنف.
- 4 - توظيف الحملات التطوعية للشباب وتشجيعهم على التطوع في خدمة المصلحة العامة والتي يعمل بها المجتمع.
- 5 - القضاء على البطالة جزء من مواجهة هذا الفكر المتشدد لأن العاطلين عن العمل لقمة سائغة لدعاة التطرف.
- 6 - إنشاء جهاز وطني لاستقطاب الكفاءات الوطنية المُمَهَّسة..
- 7 - صياغة البرامج التعليمية والثقافية والتي يكون الهدف منها هو التركيز على ثقافة التعددية وتعزيزها والتنوع والتعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة.
- 8 - الاهتمام بالنساء الناشطات في منظمات المجتمع المدني الخاصة بالمرأة وبالتالي سوف تنجح في إشراك النساء في ورش ودورات تثقيفية لمكافحة التطرف الفكري والعنف .
- 9 - الطرق التقليدية لمحاربة التطرف عبر المسجد والإعلام الرسمي والمدرسة ليست كافية، لأن ساحات التطرف تنشط عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت.
- 10 - على المؤسسات الدينية بث روح التسامح وزرع الإنسانية ويتم ذلك بتكثيف التواصل بين أتباع الديانات في إحتفالاتهم وأعيادهم الوطنية.
- 11 - وجود جميع الأديان والطوائف في العراق الى هذه اللحظة دليل على صورة التعايش الإنساني في العراق الذي لم يشهد على طول تاريخه أي صراع ديني على عاتق المؤسسات الدينية مهمة كبيرة في تصحيح مافعلته داعش من تشويهه وأن وما فعلته العصابات التكفيرية لايمثل ثقافة العراقيين .

لذلك يتوجب على الدولة ملاحظة الامر الاتية:

يتوجب على الدولة اعادة تصميم بناءها بالشكل الذي يؤمن تأسيس علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع.

التركيز على كفاءة مؤسسية تستوعب مسألة البناء الداخلي، وبخلافه ينهار نظام الدولة ليحل محله نظام جديد يتجاوز عوامل الاستقرار الى النزاع والتفكك، الذي يؤسس الى دولة يفقد فيها الاستقرار الوظيفي والبنوي الذاتي، ويؤسس قواعد ونظم جديدة من الفوضى والفساد الاداري والمالي ويفقد المجتمع التعايش السلمي فالسلم المجتمعي او التعايش السلمي عملية متبادلة بين الدولة والافراد في معرفة الحقوق والواجبات، ما لهم وما عليهم.

فالدولة الناجحة تصنع مجتمعا ناجحا، والمجتمع الناجح ينتج دولة ناجحة. والعكس صحيح

يتوجب على الدولة الاهتمام بالتنمية الاقتصادية

القضاء على البطالة.

تجريم الظلم.

القضاء على الطبقية والتمييز بين الافراد.

الاستئثار بالمغانم والمكاسب على حساب الافراد

عدم تقيد الحريات.

الحرية واحترام حقوق الانسان.

-المساواة المجتمعية.

- المشاركة السياسية الواسعة والتداول السلمي للسلطة.

-الرضا والقبول الطوعي (الشرعية).

التشريعات والقوانين الفاعلة.

لانتاج المواطن الصالح.

لتحقيق الدولة الناجحة والمجتمع المثالي

الخلاصة

وفي الخلاصة ان المعاقين فكريا خطرا على المجتمع والسلم الاهلي وعلى الدين وتعاليمه ومثال على ذلك ماحدث ويحدث على يد (داعش) الارهابي وانحرافاتهم الفكرية والسلوكية واعمالهم الاجرامية كل ذلك ناتج من المعتقدات الخاطئة والتفسيرات الباطلة لنصوص الكتاب والسنة بما يتلائم مع اهوائهم ومصالحهم واجنداتهم الداخلية والخارجية لذلك نرى معالجة المعاقين فكريا ياخذ جانبين:

الجانب الاول: تحصين المجتمع وافراده من افكارهم وخطرهم من خلال البرامج الاتية:

تطوير وتحديث المناهج الدراسية كل سنتين وذلك لان العلم يقفز قفزات هائلة خصوصا في مجال العلوم الصرفة والتطبيقية، وتحديث وسائل التعليم للعلوم الانسانية والشرعية. التواصل بين المؤسسات العلمية الرصينة وبين منظمات المجتمع المدني وتبادل الخبرات للقضاء على الافكار المنحرفة والمشوشة من خلال الحجة والعلم والدليل الواضح.

عرض الآراء الفقهية والشرعية بصورة علمية ومن دون ترجيح لرأي على الاخر. مواكبة المستجدات التعليمية والعلمية ومتابعة التغيرات في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات التي تؤدي الى خدمة المجتمع وسوق العمل. زيادة معدلات التدريب للاساتذة في الجامعات والمدرسين في المدارس بما يمكنهم من الاطلاع على التحديثات العلمية في مجال فن التوصيل.

اقامة ندوات تثقيفية للشباب من الطلبة لزيادة الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه خدمة الوطن عبر تحفيزهم على المطالعة والقراءة واقتناء الكتب النافعة التي تشجع على ذلك. الابتعاد عن المذهبية الى فضاء الاسلام الرحب وعرض الآراء دونما ترجيح وتمييز لاحدهما على الاخر وحذف كل ما يشين الاسلام ويشوه تعاليمه السمحاء.

الاقتراب من افكار الطلبة والشباب بمعلومات تتفق مع اعمارهم وتطلعاتهم لبناء حياة افضل. الجانب الثاني: الحاملون لهذا الفكر المنغلق والمتخلقون بسلوكه يحتتاجون الى عزلهم عن المجتمع من خلال معسكرات اعادة تأهيلهم واصلاح افكارهم ثم اعادة دمجهم بالمجتمع .

”الفتاوى التكفيرية وأثرها في زرع التطرف الفكري (آثارها على الفرد والمجتمع أنموذجاً)”

م.د. علاء عبد الرزاق

علوم سياسية- جامعة بغداد

alaaakadian@gmail.com

(المقدمة)

لعلنا لا نغالي إذا قلنا أن البداوة قد أنتجت ثقافة التنازع والتقاتل نتيجة البيئة والمحيط الذي كان يعيشه الصحراوي والظروف المعيشية القاسية السائدة آنذاك. أضف إلى ذلك طبيعة الصحراء وما يكتنفها من عوامل أثرت سيكولوجيا على نفسية البدوي.

لهذه الأسباب وغيرها ونتيجة لتطور تلك الحياة والتفوق فيها والعيش في أحضانها نشأت تلك الثقافات الهزيلة والأفكار الشائنة التي كان من ضمنها إصدار الفتاوى العاكسة لذلك الفكر المتردي، بينما نجد أن ما نشأ على ضفاف الأنهار وعاش في المدن وخرج من رحمها من أحكام فقهيه لاهي الأحكام الحقبة التي أوصلت العالم الإسلامي إلى بر الأمان، أما الفقه الذي ولد من رحم الصحراء وذاق مرارة شجر الصحراء وشرب من ماء غدرانها التي تكاد تكون خالية من الماء العذب إلا بعد أن تمطر السماء، فهذا فقه سطحي فاقد لأبسط المقومات، وقد وصفهم تعالى بقوله: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة 97)، فهذا الفكر الذي جاء به الفقيه الصحراوي ضلل الشباب المسلم وحولهم إلى أدوات تدميرية لنشر الإرهاب في العالم، وقام بتأسيس عشرات المدارس والمعاهد الدينية والمساجد في العالم بذريعة نشر التعاليم الإسلامية، لكنه سعى- في الحقيقة- إلى نشر تعاليمه وما آمن به من انحراف (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) الكهف/104، وآراء تكفيرية متشددة هدفها الأول والأخير نشر البغضاء والكراهية بين البشر، حتى صار فكراً يكفر المسلمين وغير المسلمين الذين لا يتبعون ما يؤمن به، فقام بعملية غسل الأدمغة لمئات الألوف من الشباب المسلمين وحولهم إلى وحوش وقنابل بشرية موقوتة لنشر الإرهاب والخراب والدمار في العالم، وبالأخص في العالمين العربي والإسلامي، فمن أين جاءنا هذا الفكر المنحرف؟

وللإجابة نقول: لقد خرج هذا الفكر المنحرف من رحم تاريخنا الإسلامي الذي ابتليت به الأمة، فدمر تاريخنا وضيع تراثنا وعاث في الأرض فساداً، فالقوم أبناء القوم، وان الذي تجرأ وضرب امرأة مثل

سمية أم عمار بالأمس يتجراً اليوم ويضرب النساء، وهذا ما شاهده العالم اجمع على شاشات التلفاز من تعذيب لحرائر امة الإسلام. والذي سحب سوطه محاولاً ضرب العقيلة زينب بنت أمير المؤمنين في مجلسه في الكوفة بالأمس، يضرب المرأة اليوم التي فقدت حماتها. والذي طاف بعقائل النبوة بالأمس في بلاد المسلمين ويقول للناس: هؤلاء خوارج خرجوا على إمام زمانهم فكانت عاقبتهم الخزي والخذلان والسبي في البلدان حتى لا يفكر بعد ذلك احد بالثورة والخروج على السلطان، هو نفسه اليوم يجر النساء الأيزيديات مسبيات لبيعهن في سوق النخاسة، فما ظنك بهؤلاء؟ هل يرحمون عباد الله الذين لا يؤمنون بأفكارهم المنحرفة؟، لذا بات من الواجب أن تكون حربنا على الارهاب ليست أمنية فقط بل حرب فكرية في المقام الأول، فأيدولوجية الإرهاب ليست خطبا وبيانات قيادات أصحاب الفقه الصحراوي عند حوادث القتل العدمي هنا وهناك بل خطاب يقف وراء كل ذلك، أدركته نار الكراهية للآخرين المخالفين وولع شديد بتكفير المسلمين وتقسيم العالم إلى فسطاطين، وان ظهور هذه الحركات التكفيرية التطرفية يعود في وجود أزمت وتحديات تعيشها المجتمعات الإسلامية الراهنة، فهو قد خرج من رحم حركات الإسلام السياسي التي وضعت في قلب أولوياتها تغيير أنظمة الحكم القائمة واستبدالها بأنظمة إسلامية شمولية – حسبما يظنون-، وهذا بدوره يعود الى جذور تاريخية. فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يرى ان العنف والتطرف والأفكار التكفيرية كنزعة فكرية او فلسفة روحية لا وجود لها بين صفحات الأمة الإسلامية، ما خلا من حُسبوا على الإسلام، فهؤلاء لهم تاريخ حافل بالإرهاب والقتل والدمار، في حين أن نبي الإسلام (ص) نهى أتباعه عن القتل على الشبهة او الظنة. وسنحاول الوقوف على جذور التكفير وآثره الوخيمة على الفرد والمجتمع.

{المطلب الأول: الجذور التاريخية للفكر التكفيري}

تمهيد:

إن ظواهر التكفير والعنف والتطرف كلها مصطلحات شاعت واشتهرت وملأت الآفاق، وإتّهم بها المسلمون، بل إتّهم بها الإسلام ذاته، بأنه دين يفرز العنف والتطرف، وبالتالي يكفر الناس، وهذه سجايا نابعة من طبيعة هذا الدين – كما يقول أعداء الإسلام – وتعاليمه العقدية والعلمية، ناسين بذلك أن اسم الإسلام أصلاً مشتق من السلم والسلام، وأن هذه المصطلحات دخيلة علينا ولا تمت للإسلام بصلة أبداً، وأن أصلها يعود إلى النظرة البدوية بل إلى طبيعة الإنسان العربي الصحراوي الذي أثّرت الصحراء على أفكاره فصحرتها، حتى أن القرآن الكريم ذم هؤلاء الناس فقال عنهم: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: 97)، فكان للجو الصحراوي الذي عاشوا فيه أثر وسبب من أسباب ظهور هذا النوع من الفقه الصحراوي المنحرف،

والمسلمون ليسوا بدعاً من الأمم السابقة، فالإنسان هو الإنسان والكل من آدم، وكما كان في ولد آدم (ع) قابيل الظالم وهابيل الذي تقبل الله قربانه، كذلك الحال مع الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.

لقد عرف التاريخ الإسلامي ظواهر متطرفة أدت إلى استخدام العنف والإرهاب، فقد ظهرت الحركات الإرهابية في التاريخ الإسلامي لكنها كانت وكما يقولون اليوم: خلايا نائمة، لكنها أذكيّت وبرز نشاطها في عهد خلافة أمير المؤمنين عليّ (ع)، وكان من ضمن هذه الحركات (الخوارج) التي برزت بعد واقعة صفين، حينما حاولت هذه الجماعة أن تشاغب على الإمام عليّ (ع)، بعد قبوله التحكيم الذي أجبروه عليه، فرفعوا شعاراً {إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ} (الأنعام: 57)، فرد عليهم الإمام (ع)، بمقولته الشهيرة: (كلمة حق أريد بها باطل)⁽¹⁾، عندها شهروا سلاح التكفير ضد كل من ناوأهم، فمن أين أتى هؤلاء الخوارج؟ هذا ما سنعرفه من ثنايا البحث.

التعريف بالمصطلحات:

العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يعد مدخلاً أساسياً لتصورها، من هنا عني العلماء المسلمون بالألفاظ والمصطلحات وحرصوا على تحديدها؛ لذا سنقوم بتحديد بعض المصطلحات التي وردت في العنوان ليتسنى لنا فهمها:

1 - التطرف: يشير اصطلاح التطرف إشكالاً في معناه اللغوي والاصطلاحي على حد سواء، فكيف إذا أضفنا له مصطلحاً آخر تضاربت معانيه في الفقه والدين لنصبح امام مفهوم شائك هو (التطرف الفتوائي)؟.

2 - التطرف لغة: عرّفه ابن فارس بقوله: الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول: يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة في بعض الأعضاء⁽²⁾، ويراد به أيضاً الطائفة من الشيء⁽³⁾، إذن هو مشتق من الطرف أو الناحية أو منتهى كل شيء، وتطرف: أتى الطرف وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط⁽⁴⁾.

3 - التطرف اصطلاحاً: أوردت دائرة المعارف العالمية والعلوم الاجتماعية كلمة (التطرف) مرادفة للكلمة الإنكليزية (DOGMA ISME) التي تعني الجمود العقائدي والإنغلاق العقلي، وهذا في الواقع جوهر الفكر الذي تتمحور حوله كل الجماعات المسماة (المتطرفة)⁽⁵⁾.

ويمكن تعريفه تعريفاً يجمع بين اللغة والاصطلاح وما تفرضه وقائع اليوم من أحداث يغيب فيها تحديد المصطلحات بدقة، فهو ذهاب في الرأي والموقف - او بالفعل- إلى حدوده القصوى، وقد يبلغ التطرف حدّه في الذهاب إليها جميعاً . وهو اليوم أكثر وحشية وفجاجة، فقد اتخذ أشكالاً عدة وعلى مر التاريخ، لكنها اليوم على أوج وحشيتها بعد أن ازداد عدد المتطرفين.

2 - الفتوى:

1 - لغةً: قال ابن منظور: (أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، وأستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً... يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في المسألة إذا أجبتة عنها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، قال ابن سيدة: وإنما قضينا على الألف أفتى بالياء لكثرة فت ي، وقلة فت و (...)(6).

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، والإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى (7).

ومن هذا المعنى اشتق عبد الكريم زيدان تعريفه الاصطلاحي إذ قال: والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى ولكن بقيد واحد هو المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وإن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي(8).

إذن التطرف الفتوائي: هو تجاوز الحد وعدم الاعتدال في الفتوى والعمل وفق الأهواء لا وفق ما أراد الله تعالى.

وقد أنتشر التطرف الفتوائي في مجتمعاتنا الإسلامية بعد ظروف قاسية مر بها العالم الإسلامي فعانى منها الإسلام وأبنائه ما عانوا قديماً، ولا زالوا يعانون الى يومنا هذا، لكن التطرف الفتوائي في عصرنا الحاضر أشدها وتيرا، بعد أن أصبحت هذه الجماعات ذات تنظيم وارتباط خارجي إذ أن أغلبها أصبحت مرتبطة بدول أجنبية غرضها الأول والأخير تشويه سمعة هذا الدين الخاتم للديانات السماوية والذي سوف يسود الأرض ولو كره المجرمون { وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ } (القصص:5).

3 - التكفير:

أ- لغةً: كَفَر: (بالفتح: التغطية, وكَفَرَت الشئ أَكْفَرَهُ بالكسر أي سترته, والكافر: الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شئ, وكَفَر الليل الشئ وكفر عليه غطاه, ويسمى الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجل)⁽⁹⁾, ويقال للفلاح: (كافر لأنه يكفر البذر أي يستره).

2 - والتكفير اصطلاحاً: نسبة أحد من أهل القبلة الى الكفر⁽¹⁰⁾, ونظراً لتعلق التكفير بالمسلم, فإن حكمه على نوعين:

1 - التحريم: وهذا يكون في المسلم الباقي على إسلامه؛ لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك, وقد دلت على هذا التحريم نصوص شرعية:

1 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: 94).

2 - من السنة: كقول الرسول (ص): (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا, وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله, فلا تخفروا الله في ذمته)⁽¹¹⁾؛ لذا يجب اجتناب تكفير المسلم والفرار من خطره العظيم.

2 - الوجوب: وذلك في حق المسلم المكلف المختار عند صدور ما هو مكفر منه من له صلاحية إصدار الحكم, كالقضاء والإفتاء لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفيره⁽¹²⁾. وعندنا - أي الإمامية - القول الفصل في ذلك هو للمجتهد الجامع للشرائط, وقد ظهرت فتاوى كثيرة وبجميع الاتجاهات, ولكن فتنة التكفير كانت أشدها عبئاً على أبناء هذا الدين الحنيف, فعانى ما عانى منها أبناء الإسلام, فكان لفتاوى التكفير صداها الواسع الذي أحرق الأخضر واليابس.

ولو عدنا الى عصر ظهور الإسلام لوجدنا أن جذورها تعود للعهد النبوي, وأن أول من أحرق بنار تلك الفتنة كما يروي لنا القرآن الكريم هو مرداس اليهودي, قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } (النساء: 94) فقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية يعود الى (أن الرسول(ص) حين عاد من واقعة خيبر بعث أسامة بن زيد مع جمع من المسلمين الى يهود كانوا يسكنون في قرية (فدك) من أجل دعوتهم الى الإسلام أو الإذعان لشروط الذمة, وقد هب مرداس اليهودي وهو أحد الذين عرفوا بقدوم جيش الإسلام, وكان قد أخذ أمواله وأولاده, ولجأ بهم الى أحد الجبال, هب هذا اليهودي لاستقبال المسلمين وهو يشهد بوحدانية الله ورسالة النبي (ص), وقد ظن أسامة بن زيد أن

هذا اليهودي يتظاهر بالإسلام خوفاً على نفسه وحفظاً لماله وإنه لا يبطن الإسلام في الحقيقة، فعمد إلى قتله وإستولى على أغنامه، وما ان وصل نبأ هذه الواقعة إلى النبي(ص) تأثر تأثراً شديداً منها وقال(ص): إن أسامة لم يكن ليعرف ما في نفس هذا الإنسان فلعله كان قد أسلم حقيقة، فنزلت الآية محذرة المسلمين من أن تكون الغنائم الحربية أو أمثالها سبباً في رفض إسلام من يظهر الإسلام مؤكداً ضرورة قبول الإسلام من مثل هذا الإنسان⁽¹³⁾، يقول أسامة بن زيد: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال(ص): (أفلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ⁽¹⁴⁾).

يقول القرطبي في معرض حديثه عن توجيه هذه الآية: (إن في هذا التوجيه الإلهي من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظاهر، لا على القطع وإطلاع السرائر، فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر⁽¹⁵⁾، وقد علق النووي على هذا الحديث قائلاً: (إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه)⁽¹⁶⁾ .

ولأهل السنة والجماعة الذين يمثلون حوالي 90% من المسلمين مواقف واضحة وحازمة وثابتة من ظاهرة التكفير لمن يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ما دام قائماً بحقوق هذه الشهادة والتي هي شعار الإسلام العاصمة للدماء والأموال والحقوق، فهذا أبو حامد الغزالي يقول: (إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)⁽¹⁷⁾، أما الشيعة الإمامية الذين كفّروا في أقطار الأرض من قبل بعض المحسوبين على الدين، فإن الغزالي يرفض تكفيرهم أيضاً، فعن ذلك يقول: (وإعلم أن لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول (ص) بالتواتر، ولكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة).

وإعلم أن الخطأ في أصل الامامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه التكفير... ولا يلتفت إلى قوم يعظمون أمر الامامة ويجعلون الإيمان بالإمام مقروناً بالإيمان بالله وبرسوله ولا إلى خصومهم المكفرين لهم بمجرد مذهبهم في الامامة، فكل ذلك إسراف، إذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول (ص) أصلاً، ومتى وُجد التكذيب وجب التكفير وإن كان في الفروع، وقال في مكان

آخر عن نفس الموضوع: (ولسنا نكفره لأنه أنكر معلوما بالتواتر، وانه لو انكر معلوما بالتواتر، وانه لو انكر غزوة من غزوات النبي (ص) المتواترة، أو أنكر وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره ؛ لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به، بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام، ولسنا نكفره بمخالفة الإجماع؛ لأن الشبهة كثيرة في كون الإجماع حجة قاطعة، وإنما الإجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري...⁽¹⁸⁾).

وهذا الشيخ محمد عبده هو الآخر يمقت فكرة التكفير فيقول: (إن الله لم يجعل للخليفة ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه، أو ينازع طريق نظره فليس في الإسلام سلطة دينية سواء سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتفكير عن الشر وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم، وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على آخر مهما إنحطت منزلته فيه إلا حق النصيحة والإرشاد، ولقد أشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر)⁽¹⁹⁾.

هذا بالنسبة للبذور الأولى لظاهرة التكفير، وآراء العلماء الأكابر في الموضوع، فمن أين إذاً دخلت هذه الفكرة للمجتمع المسلم؟، وهذا السؤال يضغنا على حوادث تاريخية قد تكون السبب المباشر لظهور هؤلاء التكفيريين، فالحقيقة المرة التي يجب أن نعترف بها أن هناك تجاوزات حصلت في العهد الأول للرسالة الإسلامية، وهذه التجاوزات كانت القواعد الأساسية التي إتكا عليها دعاة التكفير، وقد إستهدفت- وللأسف الشديد- شخص الرسول (ص) بالذات، وبما أنه (ص) كان يكتم غيظه من باب {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} (آل عمران: 159)، ولأنه كذلك كان {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: 4) فسكت وفي العين قذى وفي الحلق شجى، ولكي لا يكون هناك شرخاً يزعرع هذا الدين. ومن تلك التجاوزات:

عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي (رض) وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله (ص) فقسمها رسول الله (ص) بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله (ص): إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم، فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: إتق الله يا محمد !!

قال: فقال رسول الله (ص): (فَمَنْ يَطْعُ اللهَ إِنْ عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟ قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ، فَبَسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يروون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله (ص): (إِنْ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَنْ أَدْرِكْتُمْ لِأَقْتُلْتُمْ قَتْلَ عَادٍ)⁽²⁰⁾، وقد رواه مسلم بطرق أخرى لا ندخل في تفاصيلها. ومن نسل هذا ظهرت فرقة الخوارج التي نبأ رسول الله (ص) مبكراً بظهورها، والتي حث (ص) على قتالهم، ففي الحديث المروي عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله (ص) فلئن أخرج من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله (ص) يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فأقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)⁽²¹⁾.

وروى المتقي الهندي في كنز العمال (11/316): أن رجلاً أتى النبي (ص) يوم حنين وهو يقسم تبراً فقال: يا محمد إعدل، فقال: ويحك! من يعدل إذا لم أعدل؟- أو عند من يلتمس العدل بعدي؟!- ثم قال (ص): يوشك أن يأتي قوم مثل هذا يسألون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرأون كتاب الله ولا يحل حناجرهم، معلقة رؤوسهم، فإذا خرجوا فاضربوا رقابهم.

وفعلًا ظهرت الخوارج بعد حرب صفين بعد واقعة التحكيم الذين أجبروا الإمام علياً "ع" على قبوله ثم أنقلبوا عليه وهذه الفرقة (أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها وحماسة لآرائها وأشد الفرق تدنياً في جملتها وأشدّها تهوراً وإندفاعاً وهم في إندفاعهم وتهورهم مستمسكون بألفاظ قد أخذوا بظواهرها وظنوا أن هذه الظواهر ديناً مقدساً لا يحيد عنه مؤمن، وقد أسترعت البابهم كلمة (لا حكم إلا لله) فاتخذوها ديناً ينادون به، فكانوا كلما رأوا علياً "ع" يتكلم قذفوه بهذه الكلمة)⁽²²⁾، وقد تبنت هذه الجماعة دعوة الذبح والنحر وقطع الرؤوس والاعناق معللين ذلك بحديث مروي عن رسول الله يذكر فيه أنه بعث بالذبح، والحديث كما رواه ابن حبان، (14/525) واحمد في مسنده، (2/218) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله (ص) فيما كانت تظهر من عداوته، وقد حضرتهم، وقد أجمع أشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سقه احلامنا وشم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله (ص) فأقبل يمشي

حتى إستلم الركن فمر به طائفة بالبيت فلما أن مر بهم غمزوه ببعض القول، قال: وعرفت ذلك في وجهه ثم مضى (ص) فلما مر بهم ثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى ومر بهم ثالثة فغمزوه بمثلها، ثم قال (ص): أستمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جنتكم بالذبح، قال: فأخذ القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنا على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وطاة قبل ذلك يتوقاه بأحسن ما يجيب من القول حتى إنه يقول: إنصرف يا أبا القاسم راشداً فوالله ما كنت جهولاً⁽²³⁾، وهذا الحديث قد اتخذته بعض التكفيرين وخوارج هذه الأمة اليوم شعاراً لهم، فلنتأمل هذا الحديث من جوانب عدة :

1 - أنه في مسند أحمد بن حنبل، وهو من أرباب المذهب الحشوي: وهم الذين يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله (ص)، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه، وتوصيفه تعالى بالنفس واليد والسمع والبصر، وقالوا: إن كل حديث يأتي به الثقة من العلماء فهو حجة أياً كانت الوساطة⁽²⁴⁾، والغالب في الحنابلة حشوية، ونحن لا نشك في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عند المسلمين ألا وهو الحديث النبوي، إلا أننا ما نريد أن نقوله إن هذه الأهمية تجعل الحديث أمانة في أعناقنا جميعاً، فلا يجب علينا أن نقبل فيه كل ما روي قبل أن نضع الراوي تحت المجهر حتى نميز الصحيح من الزائف لا أن يكون ممن يقبل صالح الحديث وطالعه . هؤلاء الحشوية قد (رووا مناكير الروايات وأغترروا بها ، وبالتالي تورطوا في جهالات متراكمة وظلمات متكاثفة)⁽²⁵⁾. ومن هنا كان رفضنا لهذا الحديث .

2 - إن في طريق الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي هو عندنا - وإن كان صحابياً - إلا أنه مجروح؛ لأنه (ممن شهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة)⁽²⁶⁾ .

3 - إن هذا الحديث بالإضافة إلى ما قلناه سابقاً (يجعل الهدف من بعثة النبي (ص) أو عنوان رسالته ذبح الناس، وهذا مخالف للقرآن في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: 107)، ولما روي عنه (ص): (إنما بعثت رحمة مهداة) (مجمع الزوائد 8/257). فشعار جنتكم بالذبح هو شعار تنفري إقصائي، فكيف يرفعه النبي (ص) ويجعل منه عنواناً لدعوته؟⁽²⁷⁾ .

4 - على ما يبدو أن هذا الكلام قد قاله الرسول (ص) في مكة قبل الهجرة - كما يدل سياقه على ذلك - وعندما خاطبهم (ص) بعبارة (لقد جنتكم بالذبح - كما يفترض الحديث - خافوا وأصيبوا بالذعر، وهذا عكس الاستراتيجية التي أعتمدها الرسول (ص) القائمة على المداراة والصبر والأناة والتحمل، وقد تحمل منهم (ص) ما تحمل، حتى وصل الحال بأمر لهاب أن رمت على رأسه الشريف روث الحيوانات

ولم يهدد ولم يتوعد، فكيف حصل ذلك ويومها كان(ص) لا يمتلك موازين القوى؟ .
هذه إذاً مبادؤهم وأخلاقهم، فهم في كل زمان يمتطون جواد ذلك الزمان ويتلونون بلونه، يقتلون
ويذبحون المسلمين بحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان، والحق نقول: إن أمتنا الإسلامية قد
إبتليت بهم، فصاروا محنة في كل زمان وسيبقون هكذا حتى ظهور الإمام صاحب العصر والزمان
الذي سيخلص الأمة من شرورهم .

يقال أنه لما قتل الخوارج قيل لأمير المؤمنين(ع): يا أمير المؤمنين هلك القوم بأجمعهم، فقال(ع):
كلّا والله، أنهم نطف في أصلاب الرجال، وقرارات النساء كلما نجم منهم قرن قُطع حتى يكون آخرهم
لصوصاً سلابين(28) ، وهذا هو حالهم اليوم، فقد باعوا دينهم بدنيا غيرهم فصاروا عبيداً لبني
إسرائيل – الموساد اليهودي والأمريكان والمخابرات البريطانية - ، فأيهم يدفع أكثر كانوا في خدمته
وتحت إمرته، وما فعلوه ويفعلوه اليوم في سوريا والعراق إلا جزء من هذا المخطط الإسرائيلي
الأمريكي البريطاني، وفي كل هذا وذاك فإنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ناسين ما نصح به أمير
المؤمنين(ع) أجدادهم الأوائل حينما خاطبهم قائلاً: (فأنا نذيركم أن تصبحوا صرعى بأثناء هذا النهر
وبأهضام هذا الغائط على غير بينة من ربكم ولا سلطان مبين معكم، قد طوحت بكم الدار وإحتلكم
المقدار)(29) .

وقد وجدنا أن أول من أستعمل كلمة التكفير وكفر بعد رسول الله(ص) هي عائشة بنت أبي بكر زوج
رسول الله(ص) إذ قالت: أقتلوا نعتلاً فقد كفر، وأشهد أن عثمان جيفة على الصراط غداً(30)، وبعد أن
قتل عثمان بفتوى عائشة خرجت وطالبت بدمه، فهي قد بدأت في تجهيز نفسها لقتل الذين أطاعوها
في فتواها بقتل عثمان – باعتبارها من أمهات المؤمنين – فكشرت الفتنة عن أنيابها وتحققت نبوءة
رسول الله(ص) في إشارته إلى بيت عائشة قائلاً: من هنا تخرج الفتنة - ثلاثاً- حيث يطلع قرن
الشيطان(31)، بينما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، قال: خرج رسول الله من بيت عائشة فقال: رأس
الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان(32)، وقد أفقت مرتين دون حق وبلا صلاحية للفتوى،
مرة بقتل عثمان ومرة بقتل قاتليه، في المرة الأولى نجحت في تحريك الناس لقتله فقتلوه(33)، ومرة
بقتل قاتليه فقتلت خمساً وعشرين ألف مسلم في معركة الجمل(34). وبما أن هذا الموضوع قد أثار
فتنة بين المسلمين وتكفيراً؛ لذا نستطيع أن نقول أن هذا كان أيضاً بذرة من البذرات التي زرعت
الفتنة والعداوة بين صفوف المسلمين، وكان أيضاً جذراً من الجذور التاريخية التي إتكأ عليها
التكفيريون بحلية التكفير، ألم يكن علي(ع) قائد الجيش في الطرف الآخر في معركة الجمل؟

ألم يكن من الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟، ألم يكن الخليفة الشرعي على موازين مدرسة الصحابة؟ فلم كفره وخرجوا عليه؟، وقد حذرهم (ع) من مغبة الخروج قبل المعركة، إذ بعث لهم برسالة نصها: (وأنت يا عائشة فإني خرجت من بيتك عاصية لله ولرسوله تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً ثم تزعمين أنك تريدين الإصلاح بين المسلمين، فخبيري ما للنساء وقود الجيوش والبروز للرجال والوقوع بين أهل القبلة وسفك الدماء المحرمة) (35).

فأمير المؤمنين في هذا يعتبرها المسبب الأول والأخير في قتل المسلمين وإراقة الدماء، التي هي محرمة بنص القرآن والسنة.

وعليه فإن من مجموع هذه الوقائع يمكن الاستدلال بها على أن هؤلاء الخوارج الذين مرقوا من الدين قد وضعوا الحجر الأساس لمذهب التكفير الذي تطور فيما بعد في أيام ابن تيمية النجدي؛ ليتحول في أيام محمد بن عبد الوهاب وبالأعلى على الأمة، حتى وصل الحد بالجرأة على رسول الله (ص) أن يقول محمد بن عبد الوهاب: (عصاي هذه خير من محمد لأنه يُنتفع بها في قتل الحية والعقرب ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع وإنما هو طارش) (36).

وقد كانت من أعلام نبوته (ص) أخباراً عن خروج مثل محمد بن عبد الوهاب، وهذه دلائل على علمه (ص) بالغيب، فمن ذلك قوله (ص): (يخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل بغير دين الإسلام) (37) وقوله (ص): (سيظهر من نجد شيطان تنزل جزيرة العرب من فتنته) (37) وما يدرينا لعل محمد بن عبد الوهاب يعود نسبه إلى مسيلمة الكذاب، (فقد كانت نجد وما زالت بلاداً للعصاة والعتاة الخارجين على الأديان والحكومات، ففيها خرج مسيلمة الكذاب ممثلاً لطبيعة الثقافة والدين في أرضه، فبينما كان رسول الله (ص) ينادي بالدين والأخلاق والحضارة كان مسيلمة ينادي بالإنحراف والإنسلاخ عن المدينة، وكان النبي محمد (ص) يجمع الناس ويوحد المجتمع ويحقن الدماء وكان مسيلمة يشتت الناس ويفكك الأمة ويهدد الدماء، وفي (نجد) ظهر محمد بن عبد الوهاب حفيد مسيلمة الكذاب سائراً على درب جده منتهجاً نهجه، ووجد في دعوات ابن تيمية الشاذة بغيتة المطلوبة منادياً بها، فكان الثلاثة مسيلمة وابن تيمية وابن عبد الوهاب بنيات مادية وأهواء جاهلية جعلوا أنفسهم فوق الأنبياء والمرسلين، لكن الفرق بينهم أن مسيلمة ادّعاها ظاهرة علنية وأخفاها الإثنان الآخران خوفاً من المسلمين) (38)، وعلى هذا يكون وجودهم وجود دنيوي لصوصي بغطاء ديني مبلغ منزلته الحالية عبر الاستفادة من حركة الأمويين والعباسيين، فهؤلاء - ورغم فسقهم وتكرهم للأحكام الشرعية، ورغم أنهم ممن قتل أولياء الله - لكنهم سمّوا أنفسهم خلفاء رسول الله (ص) وهم أبعد الناس عنه.

وما زالت (نجد) المعقل المفضل لتلاميذ مسيلمة الكذاب، ففيها ينشأ الأعراب المتعطشون للدماء اللاهثون خلف المال المتحللون من قيد الدين فيجرون لاهثين خلف سيدهم بلا ورع ولا تقوى بعدما يكفرونهم.

لقد وجد ابن تيمية وابن عبد الوهاب ومن تبعهم الدين الإسلامي حاجزاً كبيراً أمام شهواتهم وأهوائهم الدنيوية واحتراروا في كيفية الخلاص من هذا الدين الحنيف ... وأخيراً أوصلهما فجورهم إلى طريق شيطاني يسمح لهم بالزنا بالمسلمات وقتل المسلمين وسلب أموالهم، ويتمثل هذا الطريق في تكفيرهم المسلمين أولاً والهجوم عليهم لاحقاً، فتكون أعمالهم اللصوصية والبربرية أفعالاً جهادية في حق المشركين، فكانت أعمالهم المخزية في كربلاء بطولات جهادية ضد من يسمونهم كفاراً، فالوهابي السلفي يجوز لنفسه العبث بشرف ومال ودم السني والشيوعي والمسيحي واليهودي تحت عنوان (الكفار)⁽³⁹⁾.

{المطلب الثاني: آثار التطرف الفتوائي على الفرد}

تمهيد:

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن ما يتصدر عناوين الأخبار اليومية هي أحداث القتل والإرهاب والدمار والتخريب الذي يسببه التطرف في المجتمعات الإسلامية وغيرها، ويزيد في شيعة هذه الأخبار ما تعرضه وسائل الإعلام المرئية من صور أشلاء ودماء، وهذا كله بفضل فتاوى بعض من حسب نفسه وكيلاً لله تعالى على أرضه، فهو يكفر من يشاء ويقتل من يشاء بحجة إقامة أحكام الله، في كل هذا وذاك يبتغون زرع الفتنة والفوضى في أراضي المسلمين، (وتستغل الظروف أجهزة تعشق الظلام ولا تعيش إلا فيه، ولا يعلم ارتباطها إلا الله عز وجل وإن أظهرت الإخلاص لسادتها، وتطرفت في إظهار ولانها لدرجة تقلب الأمور إلى ضدها، وبهذا فهي تزيد الفتنة اشتعالاً والمآسي أهوالاً)⁽⁴⁰⁾ وهذا كله له آثاراً سيئة على المجتمع، سواء كانوا أفراداً أم مجتمعات، من أجل ذلك نحاول تسليط الضوء على آثاره على الأفراد، وهؤلاء الأفراد يمكن تقسيمهم إلى:

أولاً: آثار التطرف الفتوائي على المفتي نفسه.

ثانياً: آثار التطرف الفتوائي على المتلقي للفتوى.

أولاً: آثار التطرف الفتوائي على المفتي نفسه:

المفتي: من: أفتى العالم إذا بين الحكم⁽⁴¹⁾، وعرفه الشاطبي بقوله: (هو القائم في الأمة مقام النبي(ص))⁽⁴²⁾، وقيل أيضاً: هو المخبر عن حكم الله غير منفذ⁽⁴³⁾.

وقد تكلم العلماء عن وقوع تشابه بين المجتهد والمفتي؛ لأن معنى الاجتهاد: هو إستفراغ المجهود في إستنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله⁽⁴⁴⁾، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، وأن المجتهد هو المفتي، عن ذلك يقول الشوكاني: (إن المفتي هو المجتهد)⁽⁴⁵⁾، ومهمة المفتي مهمة خطيرة جداً، ولا يحق لأحد من المسلمين أو من هب ودب أن يجلس مجلس الفتيا إلا أن يكون متأكداً من فتواه، وإلا فسيكون في موقف صعب غداً مع الله، عن ابن مسعود(رض) قال: (من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون)⁽⁴⁶⁾، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: (إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله)⁽⁴⁷⁾ وما هذا إلا لعظم الفتوى والفتيا بين الناس، حتى أن العلماء يضعون للمتصدي للفتوى بين الناس شروطاً لقبوله، أما اليوم وفي زماننا فقد تصدى للفتوى عديمو الدين والإنسانية، فكم من مجرم قتل الأبرياء وإرتكب الفواحش ثم سمي أميراً، فهؤلاء القتل الذين يفجرون أنفسهم بالأحزمة الناسفة، وعندما تسألهم يقولون لك: نريد أن نلحق بركب النبي(ص) وأن نجتمع معه في الجنة على مائدة واحدة!، فمن يا ترى أفتى لهم بهذا وأخبرهم أن قتل النفس البرينة فيه أجر وثواب غير أصحاب هذه الفتاوى القدرة؟، حتى صار للعنف أشكالاً متعددة، وهذا بدوره يعود إلى أسباب عدة:

- 1 - وجود أناس جلسوا للفتيا وليسوا أهلاً لها .
- 2 - أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية الخاطئة .
- 3 - عوامل ثقافية: المدرسة ووسائل الإعلام كالتلفزيون وأفلام السينما .
- 4 - عوامل بنائية، اضطراب القاعدة المعاشية (الفقر والبطالة) .

الإنتماءات المتعددة، بل الولاءات المتعددة، ولنقل: وجود الفرق الإسلامية المتعددة التي أسهم بعضها بنشر ظاهري العنف والإرهاب لدى المسلمين لا سيما خوارج الأمة المتمثلون اليوم بالسلفية والوهابية المقيتة التي تحاول تثبيت ونشر أفكارها بشكل وآخر بتمويل أجنبي تارة، وعربي متطرف تارة أخرى، فأمريكا وإسرائيل تذكيان الفتنة بتمويل سعودي قطري؛ لأجل جر العالم الإسلامي إلى ما لا تحمد عقباه، وقد ملئت الساحة الإسلامية بالمئات من الجماعات التي تحسب نفسها على الإسلام والمسلمين، ومن هذه الجماعات :

1 - جماعة الإخوان المسلمين، تأسست على يد حسن البنا، ولم تكن دوافعها إرهابية في أول تأسيسها، لكنها بعد الثورة المصرية وبعد مهزلة الربيع العربي وتولي محمد مرسي دفعة الحكم في مصر كشرت عن أنيابها، لا سيما بعد سقوط مرسي، إذ قام أنصاره بانتهاكات لحقوق الإنسان، فكانت حادثة مقتل الزعيم الشيعي حسن شحاتة وثلة من رفاقه قد دقت ناقوس الخطر في المجتمع، وكانت الفاجعة التي زلزلت كرسي الحكم من تحت محمد مرسي بل أزاحت عن دفعة الحكم، وهي اليوم تعيثُ فساداً في العراق الجريح يتزعمها طارق الهاشمي الإرهابي الهارب خارج الوطن بعد تأكيد ضلوعه بعمليات إرهابية طالت شيعة العراق.

2 - الجماعات الإسلامية: وهذه أيضاً ظهرت بعد أحداث سوريا بعد نكسة ما يعرف بالربيع العربي وقامت بالقتل والسلب والنهب، ومن أهم تنظيماتها :

1 - الجيش الحر

2 - الجهاد والتوحيد

3 - السلفية الجهادية

4 - جماعة أنصار الإسلام

5 - تنظيم القاعدة

6 - حركة طالبان في أفغانستان

7 - التكفير والهجرة: وهذه ظهرت في مصر وبداياتها ظهرت في كتب سيد قطب لا سيما كتاب (معالم في الطريق) في منتصف الستينات، قادها شكري مصطفى، وحقيقتها تقول: إن المجتمع كله بحاكمه ومحكوميه هو مجتمع جاهلي لا يجدي فيه الإصلاح أو الترميم، ولا بد أن يجتث كله من أساسه (48).

8 - جماعة داعش: التي تعني الدولة الإسلامية في العراق والشام: وهذه الجماعة مشروع أمريكي - إسرائيلي - تركي - قطري - سعودي مهمته زعزعة المنطقة ونشر بذور الفتنة فيها، وقد رفعت هذه الجماعات شعارات في سوريا تقول: من درعا إلى الكوفة، وهذا ما حصل فعلاً، فقد نقل التكفيريون المعركة من أرض سوريا إلى العراق بعد الخيانة التي مني بها الجيش العراقي من قياداته الخائنة، وهذا الشعار لم يُرفع اعتباطاً، فالروايات التاريخية تقول: إن المعركة النهائية قبل ظهور المهدي - عليه السلام - ستبدأ من درعا وتنتهي في العراق وعلى وجه التحديد في الكوفة (49).

وكل هذه الحركات تعود جذورها إلى الفكر السلفي الوهابي، ذلك الفكر الذي هو عبارة عن غدة سرطانية خبيثة في قلب المجتمع الشيعي السني وكل الأمة الإسلامية، يجب إستئصالها، يقول الإمام الخميني (قده) واصفاً الوهابية: (أنها مناهضة للقرآن ومعتقد لا أساس له) (50)، فقد وصف المجتمع

الوهابي السعودي بأنه مجتمع الفتوى بمعنى الكلمة، ليس من قبيل الصدفة، بل حصل هذا عبر رحلة مأساوية في قلب الفاتكان الوهابي والمجتمع، إذ يظهر أن كل شئ هناك لا يتم دخوله إلى البلد ولا يتم قبوله من قبل الطرف الرسمي والديني إلا عبر فتوى دينية تزكي وتطهره ليعبر بعدها البوابة الوهابية بأمان وليأخذ طريقه داخل المجتمع، وبالمقابل فإن كل شئ غريب أو جديد وغير مألوف لدى الوهابيين لا بد من أن ينتظر دوره بفتوى وهابية لتحرره، حتى يأخذ طريقه إلى أرض المملكة، والمواطن في هذه الحالة يسمع عشرات الفتاوى أسبوعياً يصدرها مجموعة من الفقهاء الوهابيين يحددون رأيهم في جميع نواحي الحياة.

إذاً الكل يسير على إيقاع الفتوى الدينية، فالفتاوى في المجتمع السعودي هي الغلاف الديني السميكة، ليس لتبرير سلوك الأمراء فحسب بل لتبرير كل المحرمات الدينية القائمة أو المستندة إلى اللاءات الوهابية القاتلة لسير التطور والتمدن باسم الدين، فصارت الفتوى في هذا المجتمع ليست كما هو معروف في المجتمعات الإسلامية الأخرى، فهي لا تقف عند حدود استنباط الأحكام الشرعية، بل هي ميزان الحرارة الذي يقيس به رجال الدين الوهابيين درجة حرارة الشارع والمسجد، وعليه فإن كل هذه الحركات الوهابية باطلة من أساسها؛ والسبب في ذلك يعود إلى (تصدي غير المختص للفتوى والحكم) (51).

يقول نعمان عبد الرزاق السامرائي مخاطباً هذه الجماعات: (إن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمرين أو على الأمرين معاً وهو الاجتهاد من غير استعداد كافٍ ومعرفة تؤهل ذلك أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد،

وفي الأمرين مخاطر كثيرة، ثم نقل عن أحد أفراد هذه الجماعات قوله: لقد وقعنا في الأمرين معاً، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج في السجن يقرأ في الكتب ويفتي، وهو لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً، وهم داخل السجن يفتون، وكل اعتمادهم على القرآن والسنة، ويضرب مثلاً للتطبيق الخاطئ لهؤلاء الشباب في مسألة الخروج على الحاكم الظالم، فبعض الأحاديث تصف الخارج على الحاكم الظالم بالشهيد، وبعضها تمنع مطلقاً، فيقول كيف تجمع بينهما) (52).

فلهفي على هؤلاء الشباب، فلا هم تمتعوا بالدنيا وزخرفها، ولا هم ذهبوا في الآخرة في المكان الذي وعدهم أشياخهم إياه ألا وهو الاجتماع مع النبي (ص)، ظنوا أنهم يستطيعون أن يلاقوا رسول الله (ص) وهم من أنحرف عن نهجه وعن آله الطيبين الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، ونسوا إنهم

إنما ماتوا عندما حاربوا أو فجروا أنفسهم لقتل اتباع اهل بيت رسول الله (ص) واتخذوا مفتيهم أولياء من دون الناس كما اتخذ بنو إسرائيل أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (التوبة/31).

ثانياً : آثار التطرف الفتوائي على المتلقي للفتوى :

من اللازم هنا أن نميز بوضوح بين الجهاد الذي فرضه الإسلام دفاعاً عن الدين أو الدار (الوطن) والحرقات والمقدسات، وبين العنف الذي ندينه ونجرّمه. والحق أن العامل المشترك بينهما هو أن كليهما يستخدم القوة المادية في تحقيق أهدافه، ولكن الذي يميزهما: أن الجهاد واضح الأهداف والوسائل لا يخرج المجاهدون به عن أحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها إسلامنا الحنيف، سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد القتال.

أما العنف: فإن من يقوم به مجموعة من الشباب المتحمس الذي لم يتسلح بفقه الشرع، ولا بفقه الواقع، وقد غلبت عاصفة عقله وحماسة علمه من خلال نظرته إلى الناس والحياة بمنظار أسود، فيغلب عليه سوء الظن، ويسارع بالإتهام بالفسوق، بل يكفر الناس إلى حد إخراجهم من الملة، إذاً هو فكر مشوب بالضبابية في رضوخ أهدافه أو وسائله أو ضوابطه الشرعية، وإذا ألقينا نظرة على الجماعات الإرهابية الموجودة اليوم في عالمنا الإسلامي، نجد أنها كثيراً ما تعتمد على المتشابهات وتدع المحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسك بالظواهر وتغفل المقاصد كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر من نصوص وقواعد، وكثيراً ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرج من سياقها وإطارها، ولكن – على أي حال – لها فقه مزعوم يسوّغ العنف، ويستند إلى التراث ويروج لدى البعض لإغراء الشباب والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغيصون في الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديماً، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم⁽⁵³⁾، وبهذا الفكر السطحي الذي يمتلكونه دمروا الشباب المسلم المتحمس للشهادة، فهؤلاء في الغالب أفتهم في عقولهم (وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون ونياتهم صالحة، وهم متعبدون لربهم شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفّروا عامة المسلمين، وكفّروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب“ع“، وأستحلّوا دمه، ودماء المسلمين معه)⁽⁵⁴⁾ حتى نقل عن رسول الله (ص) قوله: (يحقّر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)⁽⁵⁵⁾، وبهذا خسر هؤلاء الشباب، فغالباً ما يُقتلون، أما الناجون

فيساقون إلى السجون، معرضين أجسادهم إلى أنواع الأذى البدني والنفسي، وكثيراً منهم يخسرون أسرهم وجامعاتهم، أو وظائفهم – إذا كانوا موظفين – أو أعمالهم الحرة، فهذه سجون غواتيمالا تعج بهم، وهذه سجون سوريا والعراق قد سكنوها مهاتين داخريين، وكم من مرة قد أطلع العالم على اعترافاتهم بهذا الشأن يشرحون كيف أغواهم شيوخهم لأجل القيام بعمليات إرهابية لتفجير وقتل النفس، فقد صرح أحدهم في لقاء معه على شاشة قناة العراقية – برنامج في قبضة العدالة – وهو تونسي الجنسية: إن أحد مشايخه في تونس قد أجمع بهم، وهم عبارة عن مجموعة شباب، فقال لهم: ما الذي يفصلكم عن هذا الشارع، فأجابه الشباب: الذي يفصلنا هذا الجدار فقال لهم الشيخ:

كذلك الذي يفصلكم عن الجنة والجلوس مع حضرة النبي(ص) هو هذا الجدار، فسأله الشباب بالله عليك أحق هذا؟ فقال: والله بين دخولكم الجنة والجلوس مع النبي هذه الحدود التي تستطيعون أن تصلوها بطائرة أعدت لمن يريد السفر إلى العراق والاستشهاد هناك، فنحن نحتاج إلى مائتي مقاتل لإرسالهم إلى العراق، يقول هذا الشاب: بعد هذا الكلام وجدنا عدد المتطوعين للذهاب إلى العراق قد قارب الخمس مائة شاب، كان هو واحداً منهم، كذلك ما نقلته تلك القناة التونسية ذات الاربعة عشر عام والتي تقول: إن إحدى المبلغات الدينيات قد قالت لهن: إن المجاهدين في أمس الحاجة في العراق وسوريا إلى من تجاهد في نفسها لأجل المجاهدين الذين يقاتلون بلا زوجات في سوح القتال على شرط أن تتم الفتاة الرابعة عشر من العم، أو مطلقة ترتدي النقاب أو الزبي الشرعي، وأضافت: يعتبر هذا الجهاد هو جهاد في سبيل الله ووفق الصيغ الشرعية، وبالفعل فقد اختفت تلك الصغيرة وتكلم عنها الإعلام التونسي بعد أن بحث عنها أهلها دون فائدة، لكنها عادت بعد عدة أيام لتخبر أهلها أنها كانت في سوريا تجاهد مع المجاهدين بما يعرف بـ (زواج المناكحة)،

هذا النوع من الزواج الذي أفتى به شيخ الدجل والإرهاب محمد العريفي، والذي يتلخص بأن على الفتيات أن يقدمن أنفسهن للمجاهدين ليمارسوا معهن الجنس بدون زواج وبدون عقد، على سبيل الترفيه عن المجاهدين، وقد نشرت هذه الفتوى على موقعه الإلكتروني ضمن مواقع التواصل الاجتماعي – تويتر-، وقد رد على هذه الفتوى أحد المشايخ السعوديين المختصين بالدراسات الإسلامية يدعى الناصر خشيني، فقال بعد حديث طويل:

(وبالتالي فإنها فتوى لترويج وإجازة وتسويق الدعارة باسم الدين، والدين منها براء، وهذه الفتاوى التي صدرت لا بد وأن تكون صادرة عن أناس يعانون من اضطرابات شخصية تجعلهم غير قادرين على التعبير عن عدوانيتهم وحقدهم ولآخرين بسبب الفشل والضعف الذي يلاحقهم، فيلجئون لأساليب وطرق ملتوية لإثارة الأحقاد والضغائن والفتن إضافة إلى أنهم أناس يبحثون عن

طريق للشهرة، وحسب وجهة نظرهم فإن أقصر الطرق للشهرة هو الترويج لفتاوى لا تمت الى الدين بالصلة للتغريب بالشباب وإيقاعهم فريسة سهلة للشهوة، مستغلين جهل البعض بأحكام الدين الحنيف وغياب الوعي السياسي والثقافي لدى البعض الآخر. قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النحل: 116-117)، وصدق رسولنا الكريم محمد(ص) بقوله: (إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسنلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) (56).

وبهذا يكون كلامنا عودة على بدء: أن علة هؤلاء في عقولهم، أضف إلى ضمانر المفتين لهم كيف أنها ماتت إلى الدرجة التي أخذوا لا يميزون بين الحق والباطل، فهؤلاء عندهم خلل في فقه الجهاد، وكذلك عندهم خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة وماله من شروط يجب أن تراعى، فعلى علمائهم أن يصححوا هذه الأخلال كلها وذلك بتصحيح ما صح عندهم من أحاديث وفيرة تقيد وتضبط ذلك كله، الأمر الذي لا يسمح بترك الباب مفتوحاً على مصراعية لكل من هب ودب، والله أعلم.

{المطلب الثالث: أثر التطرف الفتوائي على المجتمع}

بعد أن تحدثنا عن آثار هذا التطرف المنحرف في الفتوى على الفرد، وهذا الفرد سواء كان المفتي أو المتلقي وعرفنا أن آثاره وخيمة على الإثنين معاً، نحاول الوقوف على آثاره على المجتمع، وأيضاً نستطيع تقسيم المجتمع إلى:

أولاً: المجتمع الذي أسهم في صياغة فكر المفتي.

ثانياً: المجتمع الذي وقع عليه الأثر.

أولاً : المجتمع الذي ساهم في صياغة فكر المفتي:

مما لا شك فيه أن البيئة التي عاش فيها المفتي لها الأثر الأهم في صياغة فكره، (فمنطقة نجد لم تتميز فقط بأنها المعقل الأساس للبدوة، بل هي المنبت الأول والأساسي لحياة البدوة هي خزان بشري لا ينفك يقذف بين الحين والآخر بموجات بدوية جائعة تارة وغازية تارة أخرى منذ فجر التاريخ وحتى الهجومات الأخيرة على الكويت 1921م والعراق ما بين عام 1923-1925م هذه العلاقة الجدلية بين الإنسان ووعائه الصحراوي، جعلت من منطقة نجد النموذج المثالي لمجتمع البدوة المهددة للحضارات القديمة من جهة والنموذج الذي يغري أصحاب الدعوات السياسية والدينية الهادفة

للمغزو أو السيطرة والتحكم في منطقة الجزيرة العربية من جهة ثانية⁽⁵⁷⁾، فهؤلاء المفتون النجديون القادمون من الصحراء هم من تصدى للفتوى في هذا المجتمع. فهذه الفئة (من رجال الدين، إتصفوا بصفات وأخلاق أبناء الصحراء: خشونة، تعصب، انطواء، كره الآخر، ... الخ، فهذه هي التي لازمت رجل الدين الوهابي منذ عام 1744م إلى وقتنا الحاضر)⁽⁵⁸⁾ وهذا العداء للآخرين هو الذي أفرز روح الانتقام عندهم خصوصاً من العراقيين- وذلك لأن أرض العراق أضحت المكان المناسب الذي يستطيع الوهابي الإرهابي أن يخرج أحقادهم فيه -؛ (وذلك لأن العراق على مهبط حضارة تعد من أقدم الحضارات في العالم)⁽⁵⁹⁾، وإن كان العراق من شعوب الجزيرة العربية واقعاً على حافة منبع فياض من منابع البداوة، لكنه لم يؤثر عليه البداوة كما أثرت على المجتمع النجدي، ولم تؤثر الصحراء في ظهور فتاوى كما ظهرت في نجد، فصار الشعب العراقي واقعاً بين نظامين متناقضين من القيم الاجتماعية: قيم البداوة الآتية إليه من الصحراء المجاورة وقيم الحضارة المنبعثة من تراثه الحضاري القديم)⁽⁶⁰⁾.

هذا التفاوت بين المجتمعين، المجتمع البدوي النجدي، وبين المجتمع المتحضر العراقي، ولذاً حقداً من قبل أهل البادية – النجديون- فصار التفكير في الإنتقام دوماً منهم خصوصاً المجتمع الشيعي؛ وذلك (لأن العراق هو الموطن الذي نشأ فيه التشيع في بداية أمره ومنه إنتشر إلى الأقطار الأخرى)⁽⁶¹⁾، أما هم فقد حسبوا أن أنفسهم على أهل السنة وهم منهم براء، فهؤلاء الوهابية اصحاب عقول منغلقة متطرفة معادية للإسلام والمسلمين، وهؤلاء الوهابيون (وبعد أن أدلجوا الغزو بأنه جهاد في سبيل الله ضد الكفار)⁽⁶²⁾، فأخذوا يغيرون على الدول المجاورة رافعين شعار: هيت هبوب الجنة وينك –أي أين أنت- يا باغيها، فبهذا الشعار دشنوا (العصر الذهبي للقبائل النجدية بعد سلسلة طويلة من الغزوات العنيفة للأراضي السورية والعراقية واليمينية والعمانية... الخ، ناشرين الذعر بين صفوف سكان تلك المناطق)⁽⁶³⁾، أما عدائهم للعراق الشيعي فاستمر طويلاً وإلى يومنا هذا، وخُف عن بقية الشعوب العربية الأخرى، ألم يفتي بهم عبد العزيز بن باز (المفتي العام في السعودية) بعد أن سئل عن موقفه من التقريب بين السنة والشيعية، فأجاب:

(التقريب بين الرافضة (الشيعية) وبين أهل السنة غير ممكن لأن العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى وأنه لا يدعي معه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما ما يراه الرافضة فخلافاً لذلك فلا يمكن الجمع بينهما، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين)⁽⁶⁴⁾، وهذا واضح كل الوضوح في تكفيره للشيعية وحلية دمانهم؟، من هنا كان المجتمع العراقي والسوري – على اعتبار أن أكثر أبنائه من العلويين – بل المجتمع

المسلم قاطبة ضحية لإرهابهم، فكفروا كيفما يحلو لهم أو لنقل: كيفما يحلو لأسيادهم الأمريكيان واليهود، فما حصل اليوم في سوريا من استنزاف للقوى وقتل وتشريد، بل دمار مدن سوريا بأكملها إلا صدق تلك السياسات الخاطئة والإرهابية التي إتبعها حكام آل سعود وأذئابهم حكام قطر في المنطقة، ولكي يتم السيناريو على أحسن صورة أو عزوا لكلابهم السائبة التي قاتلت في سوريا بالأمس ان تتحول إلى العراق واختلاق ما يعرف بداعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) والمدعومة من قبل أمريكا وإسرائيل، فأحرقوا الأخضر واليابس، ذلك أن (الدوائر الغربية الصهيونية التي تدير اللعبة تريد أن تضرب ضربة مزدوجة، فهي حريصة على إعادة تشكيل جغرافية المنطقة بما يخدم المشروع الصهيوني، كما أنها تريد صياغة أخلاق تكفيرية نفسية جديدة تنسجم مع تلك التوجهات)⁽⁶⁵⁾،

فشيوخ الوهابية تدعو الشباب العربي والإسلامي إلى ضرورة الجهاد ولكن إلى أين؟ إلى الأرض العربية والتورط بدماء أبنائها الأبرياء من أجل الحصول على حوريات شيوخ الوهابية – تصور إن فلسطيناً قتل في الموصل ترك غزة وجاء إلى العراق ليجاهد- والذي يدمي القلب ويحز في النفس أن هؤلاء الشيوخ يذرفون الدموع عند مخاطبتهم هؤلاء الرعاع: (والله لو أني أتمكن من الذهاب لذهبت) هذا في الوقت الذي لم يقوموا بأية عملية ضد اليهود في فلسطين المحتلة , لماذا؟ لأنهم (يوالون الغرب، ويمهدون لتثبيت أقدام المعسكر الغربي في قلب البلاد العربية والإسلامية، فكانوا الأيدي الخبيثة التي يحركها أعداء الإسلام كيفما يشتهون) ⁽⁶⁶⁾، حصل هذا طبعاً في الوقت الذي أوهموا الشباب العربي وسحروا أعينهم أن عدوهم المشترك ليس إسرائيل بل إيران الشيعية ذلك العدو المختلق، والتي صارت مع مفاعلها النووي – كما يزعم هؤلاء- مصدر خوف لدى الشباب العربي ناسين بذلك مواقف إيران المشرفة لصالح العرب والعروبة، فقد رفع الإمام الخميني ومنذ أن وطئت قدماه أرض إيران عام 1979م وإلى يومنا هذا شعار (الموت لأمريكا، الموت لإسرائيل)، فصار ذنب إيران في ذلك أنها رفعت ذلك الشعار وجسده على أرض الواقع.

ثانياً: المجتمع الذي وقع عليه الأثر:

يحكى أن الفيلسوف اليوناني (ديوجين) كان يمشي في وضح النهار وفي يده مصباح منار، فلما سئل عن سبب ذلك أجاب : أفتش عن إنسان عاقل⁽⁶⁷⁾.

اليوم يا ترى كم مصباح من مصابيح ديوجين يحتاج إليه المجتمع الوهابي – السعودي لمعرفة عمق روح الظلامية فيه، وقد يحتاجون إلى ألف مصباح أو أكثر، هذا إن تجرأ أحد السعوديين على ذلك، إلا أن يجد نفسه ميتاً تنهشه الكلاب . فماذا عسى الشباب السعودي أن يفعل وهو يطالع كل يوم وفي

أجهزة الإعلام المختلفة الفتاوى التكفيرية ضد أخوانه الشيعة , إلا أن يهيب مدافعاً عن عقيدته ضد هؤلاء الكفرة – كما يسميهم الوهابية - فهذا الشاب السعودي الذي وجه لابن باز سؤالاً عن حكم صلاته التي صلاها في مسجد شيعي في الإحساء وتبين له بعد ذلك أن المصلين شيعة ؟ فأجابه : يجب عليك أن تعيدها ولا ترجع إلى الصلاة معهم لأن في عقيدتهم خلل كبير , فالشيعة الغالب عليهم الغلو في أهل البيت⁽⁶⁸⁾ , فما عساه أن يفعل وقد تلقى الفتوى من أعلى سلطة دينية في بلده, إلا أن يوغل بدماء هؤلاء الشيعة .

وللحقيقة يجب أن نقول: إن المجتمع الشيعي في كل أحوال وظروف الوهابية كان هو الضحية, وهو الذي وقع عليه الحيف, فلم يتعرض مجتمع لمثل ما تعرض له المجتمع الشيعي, فقد نزل المجتمع الوهابي بكل ثقله في الساحة, فهذه حرب قد أشترك فيها الجميع, إشتراك فيها الطبيب مع الجندي المقاتل مع المرأة والطفل, والكل جاء رافعاً شعار (حرب الشيعة والتقرب بقتلهم إلى الله ورسوله) بل إشتراك بها فئات كل المجتمع الضال, فقد نقل لنا أحد العسكريين العراقيين المتواجدين في جهاد القتال: إن داعشياً قنصاً في مدينة الموصل كان يقوم بقتل المقاتلين العراقيين ولمدة خمسة أيام دون أن يعرف أحد مصدر تواجده, وبعد البحث والتفتيش تبين أنه كان يصوب من على شجرة, ولكن كيف حصل هذا ؟ وجد أن هذا الشخص كان جالساً على الشجرة وفي يده (كاثيولة) المغذي, وتبين له أنه قد وضع له المغذي من قبل أحد الأطباء الإرهابيين الموجودين معهم في الجبهة حتى لا يحتاج إلى الطعام ولا إلى الشراب , وبهذا حافظ على حياته أطول مدة دون الحاجة إلى عصب الحياة , فبربك هل نحن اليوم أمام فكر منحرف واحد أم أمام أفكار منحرفة عدة ساهمت في صنع هؤلاء العتاد المردة . كذلك ما نقله لنا أحد الضباط في أحد المخافر: أن امرأة مفخخة قد أمسك بها رجال الأمن, وحبست في مخفر الشرطة , فتحدث إليها ضابط المخفر بعد أن تعاطف معها لسببين , أحدهما أنها امرأة والآخر قد تكون مجبرة على هذا العمل لأي سبب كالفاقة مثلاً , فأخبرها أنه سوف يقوم بإطلاق سراحها , وسألها عن الجهة التي سوف تذهب إليها أن أطلق سراحها , فأجابت : إنني سوف أعود لأفخخ نفسي وأفجرها ضد الشيعة الكفرة , فما تعني لنا هذه الحادثتان , إلا أن تكون عن آهية الاستعداد لتلاقي هؤلاء التكفيريين , فهؤلاء جاءوا ليموتوا وليتقربوا بنا إلى الله ورسوله , كما يتهم هؤلاء – وقد تنوعت أشكال عنفهم وتطرفهم ضدنا فكان:

- 1 - القتل والخطف ثم القتل على الهوية
- 2 - التهجير القسري للعوائل من دون سكانهم ومناطقهم تحت سلطة الأكراد بسبب التهديد من قبل المسلحين أو العصابات الإجرامية .
- 3 - التفجيرات كتفجير السيارات والعبوات الناسفة وزرعها في الطرق والمدارس والأسواق والاختيالات بواسطة المسدسات الكاتمة .
- 4 - نسف الدور السكنية على أصحابها ونسف الجسور والخطوط الحديدية والطاقة الكهربائية واستهداف المعالم الثقافية والأثرية والمساجد والأضرحة بسبب التطرف الطائفية.
- 5 - التسليب والسرقة ونهب ممتلكات الدولة ومن ثم إحراقها .
- 6 - القصف العشوائي بالأسلحة الثقيلة للأحياء السكنية⁽⁶⁹⁾ على أن هذه الأعمال لم يسلم منها حتى السنة العراقيون , المعتدلون – غير المتطرفين الذين سممت أفكارهم الوهابية – كذلك المسيح فقد أصابهم ما أصابنا في الموصل – بعد احتلالها في فيلهم – بعد أن رفضوا أحد الأمرين , أما الإسلام أو الرحيل ففضلوا الرحيل , كذلك اليزيديين الذين شردوا إلى جبال سنجار , وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على الجميع مستهدف – وإن كان الشيعة مستهدفون بالدرجة الأولى – وعلينا جميعاً وقفة مشرفة من الجميع في صف واحد من أجل القضاء على هؤلاء الخوارج الذين عاشوا في أرض الله فساداً , وسيعلم الذين ظلموا عباد الله أي منقلب سينقلبون.

{نتائج البحث}

- 1 - إن التكفيرين والإرهابيين , لم يأتوا بين عشية وضحاها بل جاءوا من مخاض عسير مرت به الأمة الإسلامية .
- 2 - إن الرسول(ص) قد نبأ الأمة بشر سوف يدمرها عن بكرة أبيها بظهور فرقة ضالة في الأمة الإسلامية سوف تبقى تعيش فساداً في الأمة إلى ظهور صاحب الأمر (عج) وتكون نهايتها على يديه .
- 3 - إن التطرف السائد اليوم في المجتمع الوهابي السعودي ليس ظاهرة عابرة ولا هو قادم من الخارج – كما يتوهم البعض – بل هو نتاج طبيعي لمواقف وممارسات وتجربة دينية سياسية مشهود لها بالمواقف المتطرفة والغلو في تكفير الآخرين منذ أكثر من قرآن ونصف القرن من الزمن , أي منذ بداية انطلاق دعوة محمد بن عبد الوهاب وإلى يومنا هذا .
- 4 - إن على الأمة الإسلامية أن تتعض من التجربة الوهابية السعودية ولا تسمح بصعود قوة دينية سلفية متطرفة للسلطة .

- 5 - إن الشيعة الإمامية وعلى مر التاريخ وقع عليهم جور الحكام والحركات التكفيرية وصاروا هدف كل أعداء الدين كما كان أنهم "ع" وأنهم تعرضوا ويتعرضون الى حرب إبادة إنسانية .
- 6 - إن المفتي الوهابي يتحمل أمام الله المسؤولية كاملة عن دماء الأبرياء , كذلك يتحمل وزر ومسؤولية من يضع من أغويهم فتواه .
- 7 - أبناء الأمة جميعا مكلفون وبدون استثناء أن يبادروا إلى طرح الفكر المحمدي الأصيل , مقابل المد الوهابي الديني المتطرف الذي يصف البشر على أساس العقدة لا على أساس الثقافة أي على أساس الجزء لا الكل , وبما أن العقيدة جزء من الثقافة فلا بد من تجيش الحراك الثقافي والفتي والتشكيلي ضدهم , ومحاربة ذاك الفكر المتغلف الأقصائي بفكر تنويري مضاد له.

{الهوامش}

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به.

- 1 - السنن الكبرى : البيهقي, 8/171
- 2 - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس , 3/447.
- 3 - مختار الصحاح : الرازي , 390.
- 4 - المعجم الوسيط : مجموعة مؤلفين, 1/555
- 5 - الدين في المجتمع العربي : مجموعة مؤلفين, 217.
- 6 - لسان العرب:، ابن منظور, 10 / 183.
- 7 - أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان, 130.
- 8 - المصدر نفسه، 130
- 9 - المصباح المنير : الفيومي، 535.
- 10 - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 1/487.
- 11 - صحيح البخاري : البخاري، 1/102
- 12 - فتنة التكفير : أحمد محمود كريمة، 9-11.
- 13 - الأمتل : ناصر مكارم الشيرازي، 348-347/3
- 14 - صحيح مسلم : مسلم، 1/67
- 15 - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، 5/339.
- 16 - شرح صحيح مسلم : النووي ، 2/104
- 17 - الاقتصاد في الاعتقاد: الغزالي، 59

- 18 - المصدر نفسه، 60
- 19 - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبدة : تح: محمد عبدة، 289-283/3.
- 20 - صحيح مسلم : مسلم، 426 - 427، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح 1064.
- 21 - المصدر نفسه، 429 الباب نفسه ح 1066 .
- 22 - تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة، 58.
- 23 - مسند أحمد : أحمد بن حنبل، 2/218.
- 24 - بحوث في المثل والنحل : جعفر السبحاني، 1/124 عن التعريفات للجرجاني .
- 25 - المصدر نفسه، 1/130.
- 26 - الأعلام : الزركلي، 4/250.
- 27 - الإسلام والعنف : حسن الخشن، 73.
- 28 - أنظر: المصدر نفسه، 73.
- 29 - شرح نهج البلاغة : محمد عبده ، 1/107 .
- 30 - المصدر نفسه ، 1/86.
- 31 - الكامل في التاريخ : ابن الاثير ، 3/206
- 32 - صحيح البخاري : البخاري، 2/46.
- 33 - مسند أحمد : أحمد بن حنبل، 2/23
- 34 - أنظر: سيرة عائشة : نجاح الطائي، 2/68-69.
- 35 - جواهر المطالب : الدمشقي، 2/22.
- 36 - المصدر نفسه، 2/22
- 37 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم(ص) / جعفر العاملي 1/8 .
- 38 - الدر السنية في الرد على الوهابية / احمد بن زيني دخلان 91.
- 39 - الوهابيون خوارج أم سنة ؟ / نجاح الطائي 186-187.
- 40 - المصدر نفسه 187-188.
- 41 - التطرف والمتطرفون / أسعد الحمراني 8
- 42 - المصباح المنير / القيومي 462
- 43 - الموافقات / الشاطبي 2/244.

- 44 - أعلام الموقعين / ابن قيم الجوزي 4/224.
- 45 - مرقاة الأصول / ملا خسرو 2/46.
- 46 - إرشاد الفحول / الشوكاني 547
- 47 - جامع بيان العلم: ابن عبد البر 1/177,2/165.
- 48 - المصدر نفسه 2/54.
- 49 - أنظر سوسيولوجيا التطرف الديني / عدلي علي أبو طاحون 415-420.
- 50 - أنظر مقالة منشورة في مجلة الرسالة ص 15-14 بعنوان (عذب الشابندر يتوقع الأحداث في سوريا والعراق .
- 51 - إحصار الدين الوهابي الى أين؟ : خليل الشويلي، 3
- 52 - الأسس الدينية للإتجاهات السلفية / كريم شاتي شبوط / 282 .
- 53 - ظ: التكفير، جذوره وأسبابه ومبرراته: نعمان عبد الرزاق السامرائي .
- 54 - الإسلام والعنف / يوسف القرضاوي /43
- 55 - المصدر نفسه 49.
- 56 - صحيح مسلم / مسلم / كتاب الزكاة / باب 47، حديث 1064 ص 428 .
- 57 - أنظر : جهاد المناكحة والتجاوز على الأخلاق والدين / حسين علي الشمري -9-23.
- 58 - خصائص وصفات المجتمع الوهابي -السعودي: أنور عبد الله /8.
- 59 - المصدر نفسه 9/
- 60 - دراسة في طبيعة المجتمع العراقي : علي الوردي /11.
- 61 - المصدر نفسه، 11.
- 62 - المصدر نفسه /191.
- 63 و-64 خصائص وصفات المجتمع الوهابي -السعودي /د: أنور عبد الله /10 .
- 65 - مجموعة فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باقر /اعداد د: عبد الله محمد الطيار 5/164.
- 66 - إحصار الدين الوهابي إلى أين؟ / خليل الشويلي /6.
- 67 - أنظر المصدر نفسه /18.
- 68 - ديوجين الكلبي (404-322ق.م)، مؤسس المدرسة الكلية في الفلسفة ، هاجم الفوارق الطبقية وظلم الحكام ودعا إلى نبذ الحروب وإلى الزهد في الحياة وكان جريئاً في مواجهة الحكام، كان

جالساً ذات مرة يتمتع بدفع الشمس وفجأة وقف على رأسه الإسكندر المقدوني – قبل أن يقوم الأخير بغزو العالم، فسأله أن يطلب منه ما يشاء، فأجابه ديوجين ببرود: لا أريد إلا أن تبتعد عن شمسي، فذهل الإسكندر من هذا الجواب القاطع والتفت إلى قواده قائلاً: لو لم أكن الإسكندر لوددت إني كنت ديوجين (الموسوعة الفلسفية ص 214).

69 - مجموع فتاوي ابن باز، 4/481.

70 - أنظر : ثقافة العنف في المجتمع العراقي : د: هيثم أحمد الزيدي /215.

{المصادر والمراجع}

- 1 -إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول:الشوكاني، محمد علي،(ت:1125هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، 1349 هـ ومطبعة دار الفكر(ب.ت).
- 2 -الأسس الدينية للإتجاهات السلفية / كريم شاتي شبوط رسالة دكتوراه،كلية الفقه/جامعة الكوفة،1430هـ-2009م.
- 3 -الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير : حسين الخشن , المركز الثقافي العربي , الدار البيضاء -المغرب , ط1,2006م.
- 4 - الإسلام والعنف، نظرات تأصيلية:يوسف القرضاوي،دار الشروق،القاهرة،ط1426،1هـ - 2005م.
- 5 - الإصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية : ياسين عيسى العاملي، دار البلاغة , بيروت – لبنان , ط1, 1413هـ - 1993م.
- 6 - أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان , مكتبة المنار الإسلامية , ط3, 1396هـ - 1976م.
- 7 - إعمار الدين الوهابي إلى أين؟: خليل الشويلي،المركز الثقافي للدراسات،العراق،ط1434،1هـ - 2013م.

- 8 - الأعلام : الزركلي،خير الدين،بيروت- لبنان،ط3, 1969م.
- 9 - أعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية،شمس الدين،أبو عبد الله،محمد بن أبي بكر،(ت:751هـ)،تح:محمد محي الدين عبد الحميد،دار ابن باز،مكة المكرمة،(ب.ت).
- 10 - الأعمال الكاملة: للإمام محمد عبدة، دراسة وتحقيق:د : محمد عمارة , طبعة بيروت , 1972م.
- 11 - الاقتصاد في الاعتقاد:الغزالي،محمد ابو حامد(ت:505هـ)،تح:إنصاف رمضان،دار

- قتيبة، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ - 2003م.
- 12 - الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة البعثة، بيروت - لبنان، ط1، 1413هـ - 1992م.
- 13 - بحوث في الملل والنحل، جعفر السبحاني، لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، ط2، 1317هـ.
- 14 - تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996م.
- 15 - التطرف والمتطرفون: أسعد الحمراني، دار النفائس، بيروت، ط1، 1419هـ.
- 16 - التكفير، جذوره وأسبابه ومبرراته: نعمان عبد الرزاق السامرائي، المنارة للطباعة والنشر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- 17 - ثقافة العنف في المجتمع العراقي: هيثم أحمد الزيدي، تموز للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2011م.
- 18 - جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ)، المطبعة المنيرية، 1398هـ - 1978م.
- 19 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 671هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ب.ت).
- 20 - جهاد المناكحة والتجاوز على الأخلاق والدين: حسين علي الشمري، المركز الثقافي للدراسات، ط1، 1434هـ - 2013م.
- 21 - جواهر المطالب في مناقب أعلامات علي بن أبي طالب ع: شمس الدين، أبو البركات محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي، (ت: 871هـ)، تح: محمد باقر المحمودي، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، إيران، قم، ط1، 1415هـ.
- 22 - خصائص وصفات المجتمع الوهابي السعودي: أنور عبد الله، مكتبة الشرق، باريس، (ب.ت).
- 23 - دراسة في طبيعة المجتمع العراقي: علي الوردي، منشورات: سعيد بن جبير، قم المقدسة، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 24 - الدرر السنية في الرد على الوهابية: أحمد بن زيني دحلان، (ت: 1304هـ)، شركة دار المشاريع، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 25 - الدين في المجتمع العربي: مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2000م.

- 26 - سوسيولوجيا التطرف الديني، جذور ومظاهر التطرف الديني بين اتباع الديانات السماوية: عدلي علي أبو طاحون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ط1، 1999م.
- 27 - سيرة عائشة: نجاح الطائي، دار الهدى لإحياء التراث، بيروت، ط1، 1432هـ - 2011م.
- 28 - شرح صحيح مسلم: النووي، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- 29 - شرح نهج البلاغة: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت).
- 30 - صحيح البخاري : أبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري (256-194هـ) مركز الدراسات والإعلام , دار أشبيليا -الرياض السعودية (ب.ت) .
- 31 - صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 260-204) , دار ابن حزم , بيروت - لبنان , ط1, 1423هـ-2002م.
- 32 - فتنة التكفير: احمد محمود كريمة, مكتبة الإيمان , القاهرة - مصر العربية, ط1, 1434هـ - 2013م
- 33 - القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى ابراهيم الغديري، دار المحجة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 34 - الكامل في التاريخ: ابن الاثير، عز الدين، أبو الحسن بن ابي الكرم، دار صادر، بيروت، 1385هـ - 1965م.
- 35 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: 975هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ.
- 36 - لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ، محمد بن مكرم الأفريقي، (ت: 711هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- 37 - مجلة الرسالة، مؤسسة الغري للمعارف الاسلامية، النجف الاشرف.
- 38 - مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار واحمد بن عبد العزيز بن باز، دار الوطن، الرياض، السعودية.
- 39 - مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، تح: محمود ظاهر , الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.

- 40 - مرآة الاصول في شرح مرقاة الاصول: العلامة خسرو، دار الطباعة العامرة، تركيا، (ب.ت).
- 41 - مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، وكذلك المكتب الإسلامي، ط1، 1389هـ-1969م.
- 42 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، دار الهجرة، إيران - قم، ط3، 1325هـ.
- 43 - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ط1410، 1هـ-1990م.
- 44 - المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث.
- 45 - الموافقات: الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي (ت 790هـ)، المطبعة الرحمانية، مصر، (ب.ت).
- 46 - الموسوعة الفلسفية: مجموعة علماء سوفيت، إشراف: م. روزنتال. ي. يودين، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط3، 1981م.
- 47 - الوهابيون خوارج أم سنة؟: نجاح الطائي، دار الهدى لأحياء التراث، قم - إيران، ط1، 2012م. 1433هـ.

الحركات الراديكالية المؤدية الى الإرهاب قراءة في الاسباب والفكر والمنهج

الباحث

عزت عبدالله هادي الموسوي

(المقدمة)

أضحت قضية التطرف ظاهرة بارزة في المجتمع الإسلامي في العقود الأخيرة، واتخذت أبعاداً دينية وسياسية ومجتمعية خطيرة، كانت لها عواقب وخيمة، ونتائج سيئة، وانعكاسات سلبية على الأمة العربية الإسلامية بصفة خاصة، والإنسانية بصفة عامة، على جميع المجالات والميادين والأصعدة والمستويات. أدت هذه الظاهرة غير الصحية، أو الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا الإسلامي، إلى ظهور مجموعة من السلوكيات الشائنة غير الشرعية وغير المقبولة قانوناً، مثل: العنف، والغدر، والتعصب، والإرهاب، والترويع، والتخويف، والتقتيل، وزرع الفتنة، وتهجير الساكنة الآمنة وطردها من بلادها الأصلية، ورفض الحوار والاختلاف والحجاج، والميل نحو عدم التسامح والتعايش مع الغير أو الآخر.

ومن المعروف أن التطرف الفكري له آثاره ونتائجه من الأضرار الدينية والسياسية والاجتماعية والإقتصادية والتنموية كما أوضحت ذلك العديد من الدراسات الاجتماعية والتربوية. وعلى الرغم مما يبذل من جهود على المستوى المحلي والعربي والإسلامي في التصدي للانحراف الفكري، فإن إنتشاره يزداد، ويرجح أن أهم أسباب إخفاق المجتمعات الإسلامية في هذا الصدد هو تجاهل دور التربية أو الاعراض عن هذا الدور الذي يشكل المعادلة الصعبة والرقم المهم في حسم المعركة مع هذا الوباء الذي أبطلت به هذه المجتمعات (1).

(1) محمد قطب إبراهيم حسين شانلي، كاتب إسلامي مصري له عدة مؤلفات وهو شقيق سيد قطب، يقيم قبل وفاته بمكة المكرمة. يعد محمد قطب علامة فكرية وحركية بارزة بالنسبة للحركة الإسلامية المعاصرة فهو صاحب مؤلفات هامة تؤسس للفكر الإسلامي المعاصر من منطلق معرفي إسلامي مخالف لنظرية المعرفة الغربية، وهو يربط بين الفكر والواقع عبر العديد من مؤلفاته التي حاولت تفسير الواقع أيضاً من منظور إسلامي.. للمزيد ينظر: محمد مجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ط4، (مصر: دار الشواف 1992)، ص 275، "بتصرف".

ولا يعني هذا أن ظاهرة التطرف مرتبطة ببعض الأفراد والجماعات المتشددة والمغالية في مجتمعنا العربي الإسلامي فحسب، بل هي ظاهرة بارزة ومنتشرة كذلك في المجتمعات الغربية، وفي المجتمعات الإنسانية كلها، منذ بداية التاريخ الإنساني، وقد عرف واقعا السياسي المعاصر مجموعة من الحركات والجمعيات الإسلامية التي تجمع بين ما هو ديني وما هو سياسي، تحمل خطاباتها ومؤلفاتها وأوراقها ورسائلها وبياناتها التأسيسية شعارات التغيير والإصلاح والتنوير والتهديب والانتقاد، وتحرير المجتمع من شوائب البدع الضالة، وتطهيره من الكفر والزندقة والاحاد والمروق، بعد أن تفشى الفساد في مجتمعنا على جميع الأصعدة والمستويات حتى أصبح هذا المجتمع يعيش في جاهلية ثانية أكثر خطورة من الجاهلية الأولى، وقد سماها المفكر المصري محمد قطب (جاهلية القرن العشرين)⁽²⁾.

ومن ثم، فقد كثرت الفرق والحركات والجمعيات الإسلامية الداعية إلى الإصلاح والتغيير. ولم تقف بعض الجمعيات عند البعد الحركي السياسي والديني فقط، بل وصلت إلى الحكم والسلطة ، بعد أن تحولت إلى أحزاب سياسية لها برامج إصلاحية شاملة ، كما هو شأن "جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وحركة النهضة في تونس، وحزب العدالة والتنمية في المغرب، وحزب العدالة والتنمية في تركيا. ويضاف إلى هذا أن ثمة حركات إسلامية معتدلة ووسطية ، مثل: حزب العدالة والتنمية في المغرب وحركة النهضة في تونس في مقابل حركات متطرفة ، مثل: جماعة التكفير والهجرة ، والسلفية الجهادية، والقاعدة الأفغانية مع أسامة بن لادن وأيمن الظواهري .. لكن ما يميز هذه الحركات المتطرفة الإسلامية اعتمادها على سلاح التكفير في زمن التفكير على حد عنوان كتاب (التفكير في زمن التكفير) لنصر حامد أبو زيد"⁽³⁾.

إشكالية البحث

يؤكد علماء النفس ان المتطرف انسان لديه عجز في الرؤيا لإنهلا يستطيع أن يرى الا رؤيته وأن أي رؤية أخرى ليس لديها وجود. فالمتطرف هو صاحب رؤيا أحادية ويعتبر كل رؤيا مختلفة عنه هي رؤيا غير موجودة⁽⁴⁾. وعلى الرغم مما يبذل من جهود على المستوى المحلي والعربي والإسلامي في التصدي للتطرف الفكري ، فإن إنتشاره يزداد ، ولعل من أهم أسباب إخفاق المجتمعات الإسلامية في هذا الصدد هو تجاهل دور التربية أو افعراض عن هذا الدور الذي يمكن أن يواجه التطرف ويعالجه من خلال المؤسسات التربوية المختلفة.

(2) محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط1، (بيروت، دار الشروق، 1980).

(3) نصر حامد أبو زيد: التفكير في زمن التكفير، ط1، (مصر، دار سينا للنشر ، 1995).

(4) وجدي فكري ، صناعة التطرف ، متاح على : <http://www.alquds.co.uk/?p=320792>

أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في ضوء التالي :

- 1 - أصبحت ظاهرة التطرف الفكري من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ومن الضروري بحث هذه الظاهرة ومعالجتها من جميع الزوايا والاتجاهات لاسيما الفكرية منها والتربوية .
- 2 - حماية الحياة الانسانية في المجتمع من مخاطر الفكر المنحرف والتأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية والدينية والاعلامية وكذلك الاسرية.
- 3 - قد تكون نتائج البحث الحالي مجالاً أو نقطة إنطلاق لكثير من الباحثين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول التطرف الفكري.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق بعض الفوائد بشأن التطرف مثل :

- 1 - التعرف على أهم المفاهيم الفكرية المتطرفة بشكل عام وكيفية مواجهتها.
- 2 - معرفة المخاطر الناتجة عن ظاهرة التطرف وماهي آثارها على الافراد والمجتمعات.
- 3 - إبراز أهم التحديات الاقليمية المؤثرة تأثيراً مباشراً في نشر الفكر المتطرف.
- 4 - التعرف على أهم المتطلبات في تجنب مخاطر التطرف الفكري.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال التعريف بالظاهرة وتحليلها , من خلال عرض أهم الافكار والحركات المتطرفة ومفاهيمها, ومعرفة الاسباب والنتائج, وصولاً الى تقديم التوصيات اللازمة والحلول المقترحة.

المبحث الاول

أولاً: مفاهيم فكرية

ماهو الفكر:

يعرف الفكر, بأنه ” الاراء والمبادئ والافكار السائدة لدى مجموعة بشرية معينة خلال فترة زمنية معينة (5) ”

(5) فاضل زكي محمد: الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره، ط2، (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1976م)، ص9.

يتميز الفكر العربي الاسلامي في مقوماته ويختلف عن فكرين واضحين في مقوماتهما في العالم الحديث : أولهما ” فكر الغرب“، وثانيهما ”فكر الشرق“.

فالفكر الغربي الذي قام أساسا في أوربا وأمتد الى أمريكا له طابعه ومقوماته ومفاهيمه الأساسية التي تتمثل في مزيج من الوثنية الاغريقية والمسيحية الغربية المستقاة من المسيحية الاصلية , ويتمثل جوهر هذا الفكر في ” المادية“ العلمانية الخالصة. والى هذه المنابع ترد كل اتجاهات الفكر الغربي ومفاهيمه.

وفكر ” الشرق“ الذي قام أساسا في أواسط آسيا وأمتد الى الصين واليابان يقوم على أساس الروحية الخالصة ممثلة في فلسفات وديانات البوذية والهندوكية والكنفوشيوسية وغيرها. وهو فكر يؤمن بالروحانية الخالصة جوهرها لكل مقوماته ومفاهيمه الأساسية.

أما ”الفكر العربي الاسلامي“ فهو فكر العالم الاسلامي وقوامه الامة العربية وتركيا وايران وأفغانستان والباكستان واندونيسيا وأفريقيا ومجموعة من يتكلمون اللغة العربية أو يدينون بالاسلام في هذه المنطقة الممتدة فاق أفريقيا وآسيا والتي تتوسط المجموعتين الاخرين من حيث المكان الجغرافي والمناخ , وتتوسطهما أيضا من حيث مفاهيمها وقيمها التي تجمع بين الروح والمادة وتمزج بينهما وهي الامة الوسطى والقارة الوسطى. فاذا قيل أن الفكر العربي الاسلامي هو الفكر ”الاطوسط“، فأن ذلك يكون مساويا لما يقال من أنه يعيش في المنطقة الوسطى من العالم⁽⁶⁾ : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)⁽⁷⁾.

مفهوم التطرف

يعد مصطلح التطرف من المفاهيم الشائكة والملتبسة والغامضة التي تستلزم التحديد اصطلاحا على التعريف بشكل علمي دقيق. لذلك، أثرنا تعريف مصطلح التطرف لغة و النحو التالي:

تعريف التطرف لغة:

يعرف ابن منظور التطرف في معجمه (لسان العرب) بقوله: ”قال شمر: أعرف طرفه إذا طرده ابن سيده. وطرف كل شيء منتهاه، والجمع كالجمع، والطائفة منه طرف أيضا.. وتطرف الشيء: صار طرفا. وشاة مطرفة: بيضاء أطراف الأذنين وسائرها أسود، أو سوداؤها وسائرها أبيض. وفرس مطرف: خالف لون رأسه وذنبه سائر لونه“⁽⁸⁾

(6) انور الجندي: معالم الفكر العربي المعاصر، (الكويت مطبعة الرسالة د.ت) ص19.

(7) ”القران الكريم“، سورة البقرة، آية: 143.

(8) جمال الدين بن منظور: لسان العرب، الجزء التاسع، حرف الطاء، مادة طرف، ط1، (بيروت، دار صادر، الطبعة 2003)، ص211.

وتعني كلمة التطرف، في اللغة، الابتعاد عن الوسط، والنأي عنه إلى جهة قصوى، ومخالفة الآخرين. بمعنى أن التطرف هو مجاوزة الوسط بالمغالاة والإفراط في الشيء، أو عن طريق الاعتداء، وتجاوز الحد، ومجانبة الصواب، والابتعاد عن حد الاعتدال والوسطية، والهروب إلى الأطراف المحاذية والهامشية نأياً وتطرفاً عن الحق والعقل والمنطق، والخروج عن رأي الجماعة والمسلمين، والانحراف عن الحد الشرعي، وتجاوز العقل والمنطق إلى اللاعقل والخطأ، وعدم الثبات في الأمر، والخروج عن المألوف، والابتعاد عن الخط المستقيم⁽⁹⁾.

تعريف التطرف اصطلاحاً:

التطرف هو الغلو الشديد، وتجاوز الحد المعقول، ومخالفة نصاب التوازن، وعدم الاعتدال في السلوك والتصرف، أو هو عدم التسامح مع الغير كيفما كانت هويته وملته ونحلته وطائفته المذهبية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية. كما أنه فعل غير مشروع دينياً، وغير مقبول قانونياً؛ لأنه فعل جرمي بامتياز، قائم على الترويع

والترهيب والتخويف والتهديد والقتل الشنيع، وقد حرّمته الأديان والمعتقدات السماوية جميعها⁽¹⁰⁾. ويعرف الباحث التطرف "الفكري" بأنه تجاوز حدود الاعتدال والوسطية في الفكر الإنساني الذي قد يترتب عليه سلوكيات ضارة بالفرد والمجتمع في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها صاحب هذا الفكر المتطرف.

ثانياً: أسباب التطرف الفكري

يشير البعض الى أن ظاهرة التطرف تنشأ عادة نتيجة عوامل أساسية هي :
الفقر- الجهل والامية – مناهج التعليم المتشددة – وجود أنظمة حكم متطرفة تمارس العنف , وإن التطرف لا يقتصر وجوده على النطاق الديني , بل يمتد أيضا الى المجالات الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يسودها الاستقطاب والاحادية والانزلاق الى حرب الاضداد. ويمكن تلخيص أهم أسباب التطرف فيما يلي :

(9) محمد بن محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ص46.

(10) محمد الزبيدي، المصدر السابق، ص50.

- 1 -التنشئة الاجتماعية والتعليم على ثقافة الاستعلاء ورفض الآخر والتسفيه وتراجع التفكير.
- 2 -الخطاب الديني المتعصب الذي يستند الى تأويلات وتفسيرات خاطئة مخالفة للشريع الاسلامية ومجافية لروح الدين الذي يهدف الى الحفاظ على القيم الروحية النبيلة وزرع المحبة والرحمة والتسامح ونبذ التعصب والكراهية .
- 3 -الجهل والفقر والامية التي تدفع الانسان الى الانسياق وراء خطاب ديني مشوه وفتاوى وتأويلات مغلوطة .
- 4 -هناك جماعات ودول تنامي دورها في دعم التطرف , إضافة الى رصد موارد بشرية ومادية لتأجيج العنف في المجتمعات العربية لاهداف تخدم مصالحها من ناحية وإضعاف دول وأوطان عربية وتمزيق أو اصرها من ناحية أخرى.
- 5 -غياب القادة والرموز الفكرية ممن لهم القدرة على مواصلة ماقدمه سابقهم من رواد النهضة والتنوير في العالم العربي .
- 6 -توسع وانتشار الكثير من المنابر الاعلامية محليا واقليميا ممن تبث الرسائل التي تحرض على التطرف والكراهية وتسئ الى الوسطية والفكر الديني المعتدل .
- 7 -الموروثات السلبية والعادات الاجتماعية والقيم الثقافية التي أنتجت تشوهات ثقافية تنمي نغرات الاستعلاء وتشعل نار الطائفية العرقية والمذهبية .

مفهوم التكفير

يشق مصدر التكفير من فعل كفر وكفر (بالتضعيف) . ويعني التكفير اتهام الآخر بالاحاد والزندقة والمروق والجحود، ولاسيما إذا كان هذا الآخر قد أشرك بالله، وارتد عن الاسلام، أو لم يؤمن نية أو قوال أو فعال بأصول الدين . وبالتالي، لم يتمثل ما أوجب الله عليه من أركان الاسلام الخمسة، أو جعل مع الله ندا كأن يكون ولدا أو شريكا في الالهوية وغالبا، مايرتبطالكفر بدار الحرب. فيحين، يقتربناالإيمان بدار الإسلام.

وفي هذا الصدد، يقول ابن منظور في (لسان العرب) في مادة كفر: “كفر: الكفر: نقيض الإيمان، آمن بالله وكفرنا بالباطل غوت؛ كفر بالله يكفر كفر أو كفورا وكفرا نا. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أيعصوا وامتنعوا . والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر. والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. وقوله تعالى: إنابكل كفرون. أي: جاحدون . وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفرا نا وكفربها : جحدها وسترها . وكافر ه حقه :

جده . ورجل مكفر : محدود النعمة مع أحسانه . ورجل كافر : جاحد لأنعم الله، مشتق من الاستر، وقيل : لأنهم غطوا قلبه . قال ابن دريد : كأنه غاف عن مفعول، والجمع كفار وكفرة وكفار مثل جاعوجيا عونانم ونيام ... ويعني التكفير الذل والخضوع . وأكفر الرجل : دعوته كافرا . يقال : لا تكفر أحدا من أهل قلبتك . أي : لا تنسبهم إلى الكفر . أي : لا تدعهم كفارا، ولا تجعلهم كفارا بقولك وزعمك . وكفر الرجل : نسبهم إلى الكفر... (11)

ويتبين لنا، مما سبق ذكره، أن التكفير هو اتهامهم بالآخرين بالكفر والإلحاد، إما ظلما وجورا وظنا، وإما حقيقة وتبينوا توافقا . وقد اتخذ التكفير عند بعض الجمعيات والفِرَق الإسلامية السياسية والدينية، قديما وحديثا، سلاحا مضادا لمواجهة السلطة وحكامها والمتعاونين مع أنظمة الجور والبغي والفساد . كما اتخذ أيضا سلاحا حادًا ضد المجتوعوا الأفراد والملو النحل والمجتمعات الغيرية المقابلة .

المبحث الثاني

أولا : بعض الحركات الراديكالية وأفكارها

1 - الحركة السلفية :

وهي الحركات التي أتخذت الرؤى السلفية مذهباً لها، وأباحت عدة من تلك الحركات لنفسها استعمال العنف والتصفية الجسدية لمخالفها، وإن كانوا مسلمين من أهل القبلة . والرؤى السلفية هي المستفحلة على الحركات الإسلامية في عالم التسنن على الأغلب في هذا الزمان، وإن كانت مختلفة من حيث الشدة والضعف في الالتزام بمبادئها (12) .

ونعرض هنا الحركات السلفية التي أتخذت الإرهاب والعنف أسلوباً لها . ومنطلقها في ذلك، أن الدين والحق منحصران فيها وحكر عليها، وغيرها محكوم بالكفر والزندقة، وإن دماء غير السلفيين مباحة، كما أن نهب أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم مستساغ، حيثما يعامل الكفار الحريون والمشركون .

2 - الحركة البربرية :

وهي الحركة التي قادها أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربري (ت329هـ) . وكان متكلماً وفقهاً ويتعصب للمذهب الحنبلي، وقد قام بعدة أعمال شغب دينية في بغداد . وكان هدفه منها كسب السلطة للحنابلة، وكان ملتزماً بمذهب أهل الحديث ويخالف إدخال العقل في الأمور الدينية، ويرى السؤال عن علة الأشياء وفلسفتها بدعة، وكان يقول بأن علم الكلام باطل وأصطلاحاته بدع وليس فيه إلا الزندقة والشك والكفر (13) .

(11) ابن منظور، المصدر السابق، مادة الكاف، ص114 .

(12) حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج4، ص75-73 .

(13) بزرگ اسلامي، دائرة المعارف، ج11، ص671 .

3 - الوهابية:

الوهابية هي أشهر وأوسع وأقدر حركة سلفية في القرون الثلاثة الأخيرة , بل في كل أدوارها . وتنسب الى محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (1206-1115هـ). وقد تأثر محمد بن عبد الوهاب بأفكار واثار ابن تيمية⁽¹⁴⁾. وقد طرح الوهابيون أفكارهم بعنوان التوحيد , وكانوا يقولون بان الذي لايقبل بعقائدهم فهو مشرك وخارج عن التوحيد, ودمه هدر وان صام وصلى. وكان شعارهم: (أدخل في الوهابية وإلا فالقتل لك, والترمل لنسائك واليتم لأطفالك)⁽¹⁵⁾. وقد بنى الوهابيون حركتهم على الارهاب والعنف من أول يوم والى زماننا هذا.

4 - حركة الاخوان : (التيار الوهابي المضاد لآل سعود)

حركة الاخوان تيار وهابي متطرف نصب العداء لآل سعود , وظهر على الساحة في العشرينيات من القرن العشرين ضد رائد السلطة الوهابية في فترتها الثالثة. وكلمة الأخوان اصطلاح اتخذه لانفسهم البدو في أرض نجد الذين هاجروا من معيشتهم البدوية وسكنوا بيوت الطين في القرى والمدن التي اطلقوا عليها (الهجر) أو (دار المهجر)تشبها بالمسلمين المهاجرين الى مدينة الرسول صلى الله عليه واله⁽¹⁶⁾.

5 - جمعية الاخوان المسلمين:

وهي تختلف عن حركة الاخوان في نجد تأسست في مصر عام 1347هـ- 1929م على يد حسن البنا وزملائه, وهي جمعية إسلامية سلفية استهدفت الدعوة الى الاسلام مقيدا بفهم السلف الصالح من أجل بناء جامعة إسلامية وتربية الافراد على هذا المنهج, فاهدافها ثقافية, سياسية, إجتماعية, واقتصادية, وقد واجت منذ تأسيسها الى الان منعطفات متعددة , كما اصطدمت ببعض الحكومات وقبض على بعض قادتها ودعاتها ,

وانشقت منها تيارات مختلفة متطرفة كتيار التكفير والهجرة, كما أسست فروعها في بلدان أخرى مثل سوريا والسعودية وفلسطين وكثير من البلدان العربية وغير العربية⁽¹⁷⁾. وقد نسب اليهم بعض الاغتيالات وكذلك محاولة نسف محكمة الاستئناف في مصر التي كانت تضم أوراق قضايا الاخوان واستنكره البنا إذ قال :

(هؤلاء ليسوا إخوانا وليسوا مسلمين)⁽¹⁸⁾.

(14) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المعروف بابن تيمية (661-728) . للمزيد : محمد بن احمد ابو زهرة , ابن تيمية حياته وعصره.(مصر , دار الفكر)

(15) محسن الحيدري, الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن, ط1, (بيروت دار الولاة 2010م) ج1, ص110.

(16) محسن الحيدري, المصدر السابق, ج1, ص112.

(17) يوسف القرضاوي, الاخوان المسلمون, ص26, نقلا عن مجموعة رسائل ص 18

(18) المصدر نفسه, ص 270 .

6 - جماعة التكفير والهجرة:

جماعة التكفير والهجرة عنوان أطلق على الذين انشقوا عن الاخوان المسلمين وأطلقوا على أنفسهم عنوان (جماعة المسلمين). انشقوا عن حركة الاخوان لاعتقادهم بانحراف الحركة عن المبادئ الاولية , وكان على رأسهم الشيخ علي عبده اسماعيل وكان خريجا شابا من الجامع الازهر. وهذه الجماعة تأثرت بأفكار سيد قطب الذي كان يعد من المنظرين للاخوان, وقد كان من قادتهم بمثابة حسن البناء وأمثاله. وهذه الجماعة وان لم يكن تسميتها بالسلفية نظرا الى المواقف السلبية التي تبناها قاداتها تجاه الائمة الاربعة من أهل السنة , الا انهم كانوا من ابناء السلفيين فانشقوا عنهم , وبهذا يمكن عددهم بعدد السلفيين⁽¹⁹⁾.

7 - جماعة الجهاد بمصر

جماعة سلفية جهادية تعتقد بإعتقاد أهل السنة والجماعة , نشأت أول الامر في مصر حوالي عام 1964م في القاهرة وكان أبرز مؤسسيها ثلاثة هم علوي مصطفى وإسماعيل طنطاوي ونبيل البرعي , أصبحت هذه الجماعة تنظيما يضم عددا من المجموعات في القاهرة والجيزة والاسكندرية وكان من بين أعضاء هذا التنظيم أيمن الظواهري في نهاية الستينيات. وقد ساهم في تشكيل أفكار وإستراتيجيات التنظيم ثلاثة عوامل : الاول أن كل قادة وأعضاء التنظيم تربوا في مساجد الجمعية الشرعية وجماعة أنصار السنة وهما جماعتان ذاتا توجه سلفي واضح . كما تأثر جميع أعضاء التنظيم بالشيخ محمد خليل هراس وهو أحد علماء الازهر ورئيس جماعة أنصار السنة, والثاني أن فكرة الانقلابات العسكرية كانت رائجة في ذلك الوقت , الثالث إعتقاد مؤسسي التنظيم أن تنظيم الضباط الاحرار كان تابعا للاخوان المسلمين ثم خانهم لان الاخوان لم يحسنوا تربية وتثقيف الضباط على فكر الجماعة, كما أن الجماعة أخطأت لأنها لم تستخدم القوة وتحديدا الانقلاب العسكري في مواجهة عبد الناصر⁽²⁰⁾.

8 - جيش الصحابة الباكستاني

هي منظمة دينية سياسية باكستانية، تأسست في بدايات الثمانينات من القرن الماضي وهدفها مواجهة التأثير المد الشيوعي الديني والسياسي في الداخل الباكستاني بعد الثورة الإسلامية في إيران, أسست المنظمة في مدينة جهنك على يد الشيخ حق نواز جهنكوي.

(19) محسن الحيدري , المصدر السابق, ج1, ص169

(20) يوسف القرضاوي , المصدر نفسه.

كانت المجموعة ناشطة خصوصا في أفغانستان في عهد نظام طالبان -1996 2000م، ثم عاد قسم من أعضائها إلى الباكستان بعد سقوط طالبان في خريف عام 2001م وقد قام الرئيس الباكستاني برويز مشرف بحظر الجماعة في آب عام 2001م.

9 - حركة طالبان

رغم تعدد الروايات والتفسيرات حول نشأت حركة طالبان والظروف التي أحاطت بها إلا أن هناك نوعا من التوافق بين معظم المتابعين أن الحركة بدأت بجهود ذاتية من طلبة المدارس الدينية في تموز 1994م⁽²¹⁾ بولاية قندهار جنوب أفغانستان كرد فعل على حالة الفوضى والفساد التي سببها لوردات الحرب من المجاهدين السابقين , وظهر إسم الحركة إعلاميا في الثالث من تشرين الثاني 1994م .

نشأت حركة الطالبان وظهرت على المسرح السياسي في الخامس من تشرين الثاني عام 1994م وأستولت على الحكم في السابع والعشرين من تشرين الثاني عام 1996م بعد الصراع الدموي بين الأحزاب التقليدية بعد انسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان وسقوط النظام الشيوعي في كابل عام 1992م، وكان لفشل حكومة الأحزاب الإسلامية برئاسة رباني دور مهم في ظهور حركة طالبان نتيجة حوادث السرقات والنهب وهتك الاعراض , وكانت الحركة بقيادة الملا محمد عمر من مدينة قندهار والذي كانت الطالبان تحرص على إضفاء هيبة وغموض على شخصه ولاتجعله يظهر للعيان كثيرا حيث كان في نظر الحركة يتمتع بجميع حقوق (ولي الامر) وبالتالي فلاتجوز مخالفة أوامره. أعلنت الحركة أمام الرأي العالمي ككل عن قيام إمارة أفغانستان الإسلامية على غرار دولة الخلافة تطبق أحكام الشريعة وحدودها , تحت مظلة العقيدة الماتريدية (نسبة الى مذهب أبي منصور الماتريدي ووفق الفقه الحنفي على نهج المدرسة الديوبندية (ذات الاصل المسلم)⁽²²⁾ .

وكان من أهم أهداف الحركة التي أرادت طالبان أن تحققها هي :

أ- إقامة دولة إسلامية على نهج الخلافة الإسلامية

ب- أن يكون الاسلام دين الشعب والحكومة

ت- أن يحكم في جميع القضايا السياسية والدولية على ضوء الكتاب والسنة

وغيرها من الاهداف⁽²³⁾

(21) محمد إبراهيم مبروك، الاسلام والغرب الامريكي بين حتمية الصراع وإمكانية الحوار - نظرية في دوافع الصدام وإحتمالات المستقبل، ط1، (القاهرة بمركز الحضارة العربية 2002م)، ص303.

(22) منحت ماهر أفغانستان والجوار السياسات والانكاسات (11 سبتمبر 2001-22 سبتمبر 2001م)، الدوحة : مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2002م، ص172

(23) المصدر نفسه، ص

10 - تنظيم القاعدة

تنظيم القاعدة أو القاعدة أو قاعدة الجهاد ، هي منظمة وحركة متعددة الجنسيات ، تأسست في الفترة بين آب 1988م وأواخر 1989/أوائل 1990م تدعو الى الجهاد الدولي ، تركز حاليا وبكثافة في اليمن ، وخاصة في المناطق القبلية والمناطق الجنوبية ، والمسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب . هاجمت القاعدة أهدافا مدنية وعسكرية في مختلف الدول ، أبرزها هجمات 11 سبتمبر 2001م ، تبع هذه الهجمات قيام الحكومة الامريكية بشن حرب على الارهاب. وفي عام 2002م ونتيجة لدمج فرع الجهاد في مصر بقيادة أيمن الظواهري مع أسامة بن لادن والجماعات التي تحت سيطرته بعد عودته الى أفغانستان في منتصف التسعينيات أصبح إسم المجموعة ”قاعدة الجهاد“ (24) .

تطورت الحركة الاسلامية الاصولية عموما والقاعدة خصوصا خلال فترة الصحوة الاسلامية في العقود الثلاثة الاخيرة من القرن العشرين الى جانب حركات أخرى أقل تطرفا، فقطب قال إنه بسبب عدم تطبيق الشريعة في العالم الاسلامي ، فانه لم يعد إسلاميا ، وعاد الى الجاهلية . ولكي يعود الاسلام فالمسلمون بحاجة لاقامة ”دولة إسلامية حقيقية“ مع تطبيق الشريعة الاسلامية . وكان لسيد قطب تأثير أكبر على أسامة بن لادن وعضو آخر بارز في تنظيم القاعدة وهو أيمن الظاهري . كان خال أيمن الظواهري محفوظ عزام ، من طلاب قطب ومحاميه ومنفذ وصيته ، ومن آخر من رأوا قطب قبل إعدامه .

11 - داعش

تنظيم الدولة الاسلامية أو الدولة الإسلامية يتبع التيار السلفي، انبثق من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام 2004م وكان يسمى بالدولة الاسلامية في العراق والشام والذي يعرف اختصارا بـ ”داعش“ وهو تنظيم مسلح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية ويهدف أعضاؤه – حسب إعتقادهم- الى إعادة الخلافة الاسلامية وتطبيق الشريعة ويتواجد أفرادهم وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في مناطق أخرى مثل جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان وموزنبيق والنيجر وزعيم هذا التنظيم هو أبو إبراهيم القرشي وأبو بكر البغدادي. يحارب التنظيم كل من يخالف آرائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالردة والشرك والنفاق ويستحل دمائهم ويهدف الى إقامة دولة إسلامية ونشر إيديولوجية سلفية جهادية(25).

(24) مدحت ماهر، المصدر السابق، ص189

(25) محمود محمد عبد القادر، مكانة التطرف في البنية الايديولوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016م)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، 2017.

ثانيا :المقترحات وكيفية التعامل مع المشاكل

لايمكن بأي شكل من الأشكال مواجهة ظواهر التطرف والتشدد ,بذات الوسائل القديمة التي كان البعض يصر على اللجوء اليها بعد أن أثبتت التجارب العملية فشلها . وهنا لابد من التوقف عند نقطتين :

الاولى : ضرورة التمييز بين التعامل مع التطرف في إطاره الفكري الذي يقتصر على الأفكار والقناعات والتوجهات , وبين التطرف الذي إنتقل الى الممارسة السلوكية العنيفة , فطريقة التعامل مع النوع الاول لاتنفع بالضرورة في التعامل مع النوع الثاني.

الثانية: من الطرق المتبعة التي درجت العادة على مواجهة التطرف فيها هي بأحدى الطريقتين : الطريقة الامنية : وهو ماتفضله غالبية الاجهزة الرسمية والمؤسسات الامنية العربية والاسلامية. الاسلوب الفكري والسياسي : وذلك بفتح باب الحوار والاستيعاب لاقتناع من يحمل الفكر المتطرف بأن أبواب التأثير والإصلاح بالطرق السلمية بعيدا عن العنف وإراقة الدماء متيسرة أمامه وليست مغلقة , ومن الملاحظ أن أغلب الدول التي أقتصرت على التعامل بالطرق الامنية البوليسية لم تنجح بعد سنوات طويلة من المواجهة , بل أن النتائج كانت مؤلمة للطرفين.

الخلاصة

علينا أن ندرك بأننا في عصر يصعب فيه السيطرة على الافكار والقناعات بعد أن أصبح التطرف الفكري ليس بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي العام, بل هو أحد نتائج هذا السياق الضمني, ولذلك فإن أي معالجة للتطرف الفكري يجب أن تدرك واقع الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد والانتاج الثقافي والاعلامي. لذلك مالم تتم معالجة الاسباب التي تعد الارض الخصبة لانتشار الافكار المتشددة ,فإن معالجتها أمنيا ستكون قاصرة عن المواجهة بل قد تسبب سببا إضافيا في تناميها .

النتائج

- 1 - إن ديننا الاسلامي يدعو الى الاعتدال وهذا مانلمسه واضحا وحقيقة في التعاليم الواردة في كافة المجالات العبادية والسياسية والاجتماعية .
- 2 - التطرف والارهاب ظاهرتان مرفوضتان ومن يحاول إلصاقهما بالاسلام هو من أعداء الاسلام وممن يريد خلق حالة من التشويه الداخل والخارج .
- 3 - ضرورة مواجهة التطرف بإعداد دراسة شاملة لكافة أسبابه المختلفة .
- 4 - إن أحد أهم أسباب التطرف الفكري هو الجهل والضعف الديني وقلة الفهم .
- 5 - تعد الاسرة من العوامل المهمة والكبيرة في مواجهة التطرف .

التوصيات

- في ضوء ماتقدم ومن خلال النتائج المعروضة ممكن للباحث أن يقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تعالج ظاهرة التطرف الفكري وفق مايلي :
- 1 - توجيه وسائل الإعلام نحو مفاهيم الاسلام وتفعيل دورهم الممتزن في الخطاب الفكري والعقلي ومواجهة الفكر المتطرف عبر وسائل الإعلام وشبكات الانترنت.
 - 2 - فتح باب التعاون مع كافة المؤسسات التربوية لنبذ الافكار المطرفة من خلال الاسرة والمدرسة والاعلام .
 - 3 - رفع التحصين الفكري من خلال التعاون مع الرموز الدينية والشخصيات العاقلة والحكيمة.
 - 4- الرفض القاطع لكل أساليب التعصب في الفكر والاسلوب والرأي الذي يؤدي الى إقصاء الآخر أو ربما إلغائه , وترسيخ مبدأ الحوار وآدابه وإشاعة التسامح والخلق النبيل التي تعد سمة من سمات الاسلام والدين الحنيف .
 - 5 - رصد ومتابعة ومنع الفتاوى المكفرة للمعتقدات وكذلك المحرصة على الكراهية ومسانلة أصحابها .
 - 6 - تعديل المناهج الدراسية وإضافة مناهج جديدة للوقاية من الجريمة والانحراف والاستفادة من تجارب الدولية .
 - 7 - عقد ندوات ومؤتمرات تشمل طلبة المدارس والجامعات لتنمية القيم النبيلة وإكسابهم مهارات قادرة على المشاركة في بناء الوطن بعيدا عن الافكار الهدامة .
 - 8 - تكثيف الاصدارات الفكرية المتخصصة في تفكيك ثقافة التطرف وتعزيز دور الخطاب في تطوير الخطاب الفكري المعتدل .
 - 9 - إختيار مجموعة من العلماء المختصين يتولون الرد على الافكار المتطرفة والخطاب الطائفي من خلال وسائل الاعلام وبيان موقف الاسلام منه .
 - 10 - إبعاد رموز التطرف عن قطاعات التربية والتعليم .
 - 11 - على المساجد أيضا أن تأخذ دورها في التعريف بمخاطر الارهاب والتطرف وموقف الاسلام الرافض للغلو من خلال بيان الفرق بين الجهاد الشرعي وبين الارهاب التكفيري وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة والتأويلات الفاسدة لنصوص القران الكريم والسنة المطهرة مع بيان إثم التعاطف مع الارهاب أو الفرع بالاعمال الارهابية .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين... وبعد:

فهذه سبحة يسيرة حاولت فيها قدر طاقتي البشرية أن القي الضوء على قضية التطرف الفكري , والتطواف حول أسبابها ومظاهرها , وقد تجلت من خلال هذه الوريقات جملة من الحقائق والنتائج , أهمها وأبرزها :

أولاً: القرآن الكريم أساس هذا الدين وأصله وفيه : (تبياناً لكل شئ)⁽²⁶⁾ , والسنة الصحيحة والعترة الطاهرة هي الشارحة للقران والمبينة لمجمله , وقد وضعا معالجات فعالة للتطرف وحذرا منه أشد التحذير ، وأكدوا على عظيم خطره وسوء عاقبته.

ثانياً: إن ظاهرة التطرف الفكري حقيقة واقعة , ومشكلة مجتمعية لايسع أحد إنكارها , وعلى أولي الامر أن يتصدوا لها بما يتسق وحجم المشكلة, ووضع الحلول الناجعة , والدراسات العلمية النافعة , لمحاصرتها والقضاء عليها , بحيث تدخل هذه الابحاث والدراسات بعد حيز التنفيذ والتطبيق العملي , ولا تكون حبيسة الارفف والادراج.

ثالثاً: ان ظاهرة التطرف الفكري نتاج أختلال في فكر الانسان وعقله , والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للامور , سواء كانت دينية, او سياسية , أو اجتماعية , أو غير ذلك . رابعاً : ظاهرة التطرف لم تنشأ جزافاً بل لها أسبابها , فلا بد من معرفتها للوقوف من خلال التشخيص على تحديد الدواء المناسب لمعالجتها , وسبل مواجهتها.

خامساً: التطرف بكافة صورته وأشكاله لاينتمي الى دين بعينه أو جنس بذاته , وإنما هو مرض لم تنفك عنه البشرية في أي عصر من عصورها, ولايكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات الانسانية , فليس من الموضوعية والامانة البحثية الصاق تهمة التطرف باتباع دين بعينه أو شعب بذاته, فالتعميم- مدحا أو ذماً - مرفوض غير مقبول.

سادساً: من الخطأ أن نقتصر في مواجهة التطرف الفكري على المواجهة الامنية وحدها , إلا مع من لجأ الى العنف من الجماعات الارهابية المتطرفة, فلايوجد الا بالقوة والحزم , أما الفكر فلايقاوم الا بالفكر.

سابعاً:التطرف يعني الغلو إفراطاً أو تفريطاً , وديننا وسط بين الإفراط والتفريط , والغلو من أسباب هلاك الامم وضياع حضارتها وأفتقادهويتها,لانه يحرك في النفوس خمائر البغي والعدوان , مما يجعل بان باندراست صاحبها وأنقراضه.

قائمة المصادر والمراجع القران الكريم

- 1 - انور الجندي: معالم الفكر العربي المعاصر، (الكويت مطبعة الرسالة، د.ت).
- 2 - بزرگ اسلامي، دائرة المعارف الاسلامية، (طهران 1984م).
- 3 - جمال الدين بن منظور: لسان العرب، الجزء التاسع، حرف الطاء، مادة طرف، ط1، (بيروت، دار صادر، الطبعة 2003).
- 4 - فاضل زكي محمد: الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره، ط2، (بغداد، دار الحرية للطباعة، 1976م).
- 5 - حسن الامين، دائرة المعارف الاسلامية الشيعية .
- 6 - محسن الحيدري، الارهاب والعنف في ضوء القران والسنة والتاريخ والفقہ المقارن، ط1، (بيروت، دار الولاة 2010م) ج1 .
- 7 - محمد إبراهيم مبروك، الاسلام والغرب الامريكي بين حتمية الصراع وإمكانية الحوار - نظرية في دوافع الصدام وإحتمالات المستقبل، ط1، (القاهرة، مركز الحضارة العربية 2002م).
- 8 - محمد بن محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
- 9 - محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط1، (بيروت، دار الشروق، 1980).
- 10 - محمد بن احمد ابو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، (مصر، دار الفكر).
- 11 - محمود محمد عبد القادر، مكانة التطرف في البنية الايديولوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- 12 - مدحت ماهر، أفغانستان والجوار السياسات والانعكاسات (11 سبتمبر 2001-22 سبتمبر 2001م)، الدوحة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2002م.
- 13 - نصر حامد أبو زيد: التفكير في زمن التكفير، ط1، (مصر، دار سينا للنشر، 1995).
- 14 - وجدي فكري، صناعة التطرف، متاح على: <http://www.alquds.co.uk/?p=320792>
- 15 - يوسف القرضاوي، الاخوان المسلمون نقلا عن مجموعة رسائل .

الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة

أ.د. محمد سامي فرحان الدليمي
أ.م.د. فيصل ظاهر بديوي العيساوي
جامعة الأنبار / مركز الدراسات الاستراتيجية

(المقدمة)

يشهد المجتمع العراقي حالة مستدامة وحادة من عدم الاستقرار السياسي والأمني والمجتمعي - خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003م - ومن الاسباب الرئيسية لذلك هو خطاب الكراهية الذي تبثه وسائل التواصل الاجتماعي والخطب الدينية والسياسية والمقالات الاعلامية وغيرها، ويعد خطاب الكراهية الديني من أخطر أنواع خطاب الكراهية إذ إنه يستند إلى بعد ديني وعقدي وغالباً ما يؤدي هذا الخطاب إلى نشر العداوة وكراهية الآخر المختلف دينياً أو مذهبياً، ويشجع اعمال العنف الطائفي على اسس دينية، ويجعل لها بريقاً من القداسة والجاذبية، وغالباً ما ينتعش - خطاب الكراهية الديني - في المجتمعات المتعددة دينياً وهويةً.

إن خطاب الكراهية الديني لا يؤدي إلى عنف إلا إذا توفرت له المقومات الاساسية وهي: خطيب أو متحدث مؤثر ينشر خطاب الكراهية في مجتمع أو فئة معينة - وإن قل عددها - فضلاً عن خطاب تحريضي قائم على أسس دينية أو سياسية أو اجتماعية - مادة الخطبة- وجمهور مستعد لتقبل تلك الأفكار - غالباً ما يكون من الفئات المهمشة أو الفقيرة أو التي وقع عليها ظلم أو الفئات التي تشعر بالاغتراب السياسي عن النظام السياسي- واخيراً فئة مستهدفة بالخطاب.

إن خطاب الكراهية يجتاح العالم -خاصة وطننا العراق-، كالنار في الهشيم، فلغة الاستبعاد والتهميش تسللت إلى وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، والهدف من ذلك غالباً ما يكون تحقيق مكاسب سياسية أو مادية، لذلك وجب علينا كباحثين الوقوف والحيلولة دون انتشار تلك الظاهرة والحد منها من خلال البحث والتقصي وبيان الآليات التي تقف بالصد منها وأهم تلك الآليات هي الآليات الدينية. أن هذا البحث يأتي للتعريف بمفهوم خطاب الكراهية الحاصلة وأشكالها عبر الخطب الدينية والسياسية وشبكات التواصل الاجتماعي والقنوات المسموعة والمرئية وانعكاسها على المجتمع العراقي والآثار الناتجة عنها وامكانية توظيف تلك القنوات ومواقع التواصل الاجتماعي والخطب لمحاربة خطاب الكراهية بدلاً من نشره من خلال التركيز على الوسطية والاعتدال وإرساء ركائز الفكر الديمقراطي الهادف وفن التحاور البناء.

اشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من اشكالية انتشار ظاهرة خطاب الكراهية الذي استشرى في المجتمع العراقي وخاصة بعد العام 2003م، إذ انتهجته بعض الجماعات المتطرفة لتحقيق اهداف وغايات سياسية أو مادية وما زلت تعمل على ديمومة هذا الخطاب لإرساء وتكريس سلطة الكراهية والفوضى لضمان بقائها وتفوقها، عبر بث هذا الخطاب الذي يخل بالسلم المجتمعي وعلى هذا الأساس نطرح اشكالية مفادها:

- 1 - الوقوف على تعريف محدد ووافي لخطاب الكراهية؟
- 2 - تحديد مخاطر خطاب الكراهية؟ وأثره على المجتمع العراقي؟
- 3 - بيان الآليات الدينية التي تمنع وتقف بالضد من خطاب الكراهية؟

اسباب اختيار موضوع البحث

إن انعدام الاستقرار الذي يعاني منه المجتمع العراقي في السنوات الماضية كان سبباً في تنامي وتصاعد خطاب الكراهية، فضلاً عن تسخير وسائل الاعلام لتكون أداة ووسيلة لذلك الخطاب، فكان لابد لنا من التعريف بخطاب الكراهية وبيان ما يترتب عليه من آثار هدامة ودور كبير في زعزعة استقرار المجتمع العراقي وأمنه – وخاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق- مما استوجب منا الوقوف على ذلك الخطاب ودراسته وتحليله وإيجاد الحلول المناسبة للحد منه ومنع انتشاره.

أهمية البحث

تبع أهمية البحث كونه يعالج موضوع خطاب الكراهية ويضع الآليات الدينية الكفيلة للحد منه ومنع انتشاره، فضلاً عن خصوصية هذا البحث الذي تجسدت على أرض المجتمع العراقي الذي عانى ويعاني الويلات والدمار بسبب الانتشار الواسع الخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي، مما له الأثر الكبير في انتشار التطرف والتعصب والقتل لأبناء البلد الواحد وغيرها من الآثار كثير.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن خطاب الكراهية يعد محفزاً ومثيراً للمشاعر وموجهاً لها باتجاه معين، إذ يشكل – خطاب الكراهية – سلوك وثقافة معينة قائمة على العنصرية والتمييز بين أبناء المجتمع الواحد، وأن هناك آليات دينية من خلالها نستطيع الحد من تأثير هذا الخطاب – خطاب الكراهية –، فكلما تم استبعاد خطابات الكراهية والتخلي عنها ومنع حصولها على التأييد الشعبي، كلما كان تحقيق الأمن في المجتمع العراقي ممكناً ومتاحاً.

منهج البحث

إن منهجنا في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء النصوص المتعلقة بخطاب الكراهية وتحليلها والوقوف على الآثار المترتبة عليها بدءاً من المفاهيم إلى تفكيك المصطلح واسقاطه على الواقع الأمني الذي يعيشه المجتمع العراقي وكشف أهم الأخطار التي يحملها هذا المفهوم.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: اطار مفاهيمي نظري عن خطاب الكراهية وما يتصل به من مفاهيم.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بخطاب الكراهية وما يتصل به من مفاهيم.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: اسباب واثار خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: اسباب خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: اثار خطاب الكراهية.

المبحث الثالث: الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية.

الدراسات السابقة

أولاً: دراسة العربي.

قام الباحث الدكتور درعي العربي، بدراسته الموسومة خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 5-20، وبين في هذه الدراسة ماهية خطاب الكراهية، ونبذة تاريخية عن خطاب الكراهية، وخصوصية إجراءات المتابعة وضبط التمييز وخطاب الكراهية من ناحية المتابعة وتحريك الدعوى أولاً، ومن ناحية إجراءات الضبط والتحقيق ثانياً، فضلاً عن خاتمة وبيان أهم نتائج تلك الدراسة ومنها الغاء بعض القوانين النافذة في الجزائر وتعديل أخرى وبما يضمن التعبير وحرية الرأي من غير الاساءة أو التجاوز وخاصة فيما يتعلق بالأديان والمذاهب والثوابت الوطنية والقومية، وقد نشرت تلك الدراسة في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ع) / جامعة مستغانم – الجزائر، المجلد: السادس، العدد: الثاني، سنة 2021م، الصفحات: 211-232.⁽¹⁾

ثانياً: دراسة حموته.

قامت الباحثة فاطمة حموته المنسوبة لجامعة باتنة / الجزائر، بدراستها الموسومة خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات : نحو رصد لمظاهر ”التأزم والتصادم“ الحضاري في ظل جائحة كورونا، وقد تناولت هذه الدراسة بيان التعريف بخطاب الكراهية وأثره على أمن المجتمعات راصدةً لمظاهر التصادم بين الحضارات وخاصة في وقت انتشار جائحة كورونا، مركزةً على التصادم الفكري بين الحضارة العربية الإسلامية والحضارة الغربية، وقد نشر هذه الدراسة في مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة/ دولة الجزائر، المجلد: الثامن / العدد: الأول، سنة 2021م، الصفحات 346-360.⁽²⁾

ما يميز هذه الدراسة: بعد الاطلاع على عدد من الدراسات – التي استطعنا الحصول عليها – التي تناولت خطاب الكراهية وبينت مفهومه ودوافعه واسبابه وجدنا أن كثير منها متشابه في موضوعه وطرح وأن الاختلاف يكاد يكون في جزئيات بسيطة وفي جوانب قليلة، إلا أن هذه الدراسة تميزت عن غيرها بأنها تبحث في الآليات الدينية التي تواجه وتحد من خطاب الكراهية بغية تحجيمه والقضاء عليه مستندةً في ذلك بالقرآن الكريم باعتباره أول وأهم مصادر التشريع ومن بعده بالسنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول: اطار مفاهيمي نظري عن خطاب الكراهية وما يتصل به من مفاهيم.

المطلب الأول: التعريف بخطاب الكراهية وما يتصل به من مفاهيم.

الخطاب: هو كلام يحمل معلومات ورسائل يريد المتكلم أن يوصلها إلى المستمع وهو أنواع متعددة منه خطاب ديني، وسياسي، واجتماعي، وغيرها كثير (3).

الكراهية: هي مجموعة من الانفعالات النفسية السلبية المؤثرة في تصرفات الإنسان وما يصدر منه، فهي سمة من سمات البشر تختلف من شخص لآخر بحسب طبيعة الشخص وثقافته، وتنشأ الكراهية في الغالب نتيجة لتعارض الشيء المكروه مع احتياجات الفرد ومعتقداته ودوافعه (4).

خطاب الكراهية: وهو كل خطاب دوني مبني على العنف – سواءً أكان لفظي أو معنوي – يهدف إلى الاقصاء والقتل المعنوي للآخرين، من خلال الدعوة للعنف والقتل والسب والاهانة والقذف والتعصب الفكري والعنصرية والاستعلاء على الغير والتمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المذهب وهو أداة مهمة لتحفيز مشاعر الآخرين واثارتها وتوجيهها باتجاه سيء وثقافة مبنية على التمييز والعنصرية (5).

الدولة المعاصر: مجموعة من الأفراد المنتظمين بوسط اجتماعي تحت سلطة منبثقة من المجتمع نفسه، وتتميز بقدرتها على اتخاذ القرارات واصدار القوانين، التي من شأنها أن تنظم الحياة في المجتمع، وتتكون الدولة المعاصرة من ثلاثة عناصر وهي: الشعب، الأرض، والسلطة الحاكمة، بشقيها التشريعي والتنفيذي (6).

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن خطاب الكراهية

يحكي لنا التاريخ قصصاً كثيرةً عن خطابات الكراهية وما يندرج تحتها وما ينتج عنها من مسميات كثيرة عملت على تفرق الأمم والمجتمعات وتباعدها واثارت روح العداوة والتباغض بينهم فمنذ الخليقة ولا يزال البشر وحتى الآن يتقلبون بين المواءمة والمخالفة والمودة والبغض والحب والكراهية (7)، ونحن في العراق شأننا من تلك الصراعات شأن كل شعوب العالم فنشاهد ونسمع الصراعات الدينية العنقادية والمذهبية والفكرية والثقافية والقومية وغيرها من الصراعات، فما هو إلا – من وجهة نظر الباحثان- نتيجة وتحصيل لما مر به بلدنا العراق الحبيب من اغتصاب لحرية الفكر وتبادل الرأي وتهميش للآخر والرفض لوجوده والحب بالسيطرة والتسلط على الغير، ولكن رغم ما مر به بلدنا العراق إلا أنه يمكننا القول أننا ما زلنا في مرحلة الاختلاف وليس الخلاف، وفي حدود المنطق والقبول والتسامح الذي من غيره لا يمكننا التعايش والتطور وارساء ركانز الأمن المجتمعي المستدام، وسنبين هنا بعض من نماذج خطاب الكراهية في العصر الحديث:

1 - إساءة مجلة شارلي إيبدو للنبي محمد صلى الله عليه وسلم:

إن ما قامت به مجلة شارلي إيبدو من إساءة لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ نشرت رسوم مسيئة لنبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وعلى نطاق واسع وإعادة بعض مجلات الدول الغربية نشر تلك الرسوم بحجة حرية التعبير والحقيقة هي ليست كذلك وإنما هي امتداد لخطاب الكراهية السائد في العالم الغربي - وخاصة أمريكا وأوروبا - والتميز على أسس طائفية وعرقية وطبقية والاقصاء بكل ما تعنيه الكلمة ضد المسلمين وعقائدهم ومقدساتهم، مما أثار موجة من السخط والاستياء والكراهية والحقد وحب الانتقام لدى المسلمين وهذا فعلاً ما حدث عن طريق بعض الهجمات المسلحة على مبنى تلك المجلة والعاملين فيها ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعدى إلى بعض الهجمات على مدن ومرافق عسكرية ومدنية في أوروبا وخاصة في بلدان الحكومات التي أيدت تلك المنشورات ودافعت عنها وهذه كله بسبب خطاب الكراهية والإصرار عليه (8).

2 - انتشار المجموعات المسلحة في العراق بعد العام 2003م.

يعد الاحتلال الأمريكي لبلدنا الحبيب في 9/4/2003م السبب الأول لانتشار الجماعات المسلحة وخاصة التنظيمات الإرهابية، ومنها: تنظيمي القاعد وداعش، إذ تبنت هذه التنظيمات خطابات الكراهية والتي استطاعت من خلالها أن تجلب إليها عدد غير قليل من الشباب العاطفي الذي كان يشعر آنذاك بالإحباط السياسي وعدم المشاركة الفاعلة في العملية السياسية فضلاً عن انعدام التمثيل في الأجهزة الأمنية كالجيش والشرطة، وتوقف الأنشطة الاقتصادية وانعدام التعيينات وانتشار البطالة واستشراف الفساد الإداري والمالي في أغلب مفاصل الدولة وغيرها كثير من الأسباب التي أدت إلى مبايعة أولئك الشباب المغرر بهم إلى تلك الأنظمة الإرهابية،

ويقابله من الجانب الآخر تبني بعض الأحزاب السياسية العراقية خطابات الكراهية القائمة على مصادر الآخر واقصائه وتهميشه، وكانت النتيجة انتشاراً لقوى ظلامية استباححت الدماء والأموال العراقية ومزقت روابط المجتمع العراقي المتماسكة التي لم تعرف الطائفية والقتل على الهوية قبل العام 2003م،

ولكن بجهود العراقيين الأصلاء الذين حاربوا الأفكار المتطرفة وفندوا غاياتها واسبابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من تألف بين مكونات واطياف المجتمع العراقي (9).

المبحث الثاني: اسباب وآثار خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة. المطلب الأول: اسباب خطاب الكراهية.

هنالك الكثير من الأسباب التي تؤدي لتبني خطابات الكراهية من قبل مجموعات واشخاص مختلفة وأهم تلك الأسباب:

- 1 - انتشار البطالة: وتضاؤل فرص العمل مع زيادة ملحوظة في أعداد العاطلين عن العمل في فئة الشباب بوجه خاص، مع غلاء الاسعار وصعوبة العيش، هذا من شأنه أن يدعو وينمي خطاب الكراهية لدى تلك الفئة العاطلة عن العمل⁽¹⁰⁾.
- 2 - كراهية واحتقار قيم وعادات وتقاليد الآخرين: فهذا من شأنه أن تؤدي إلى خطابات متشنجة وردود أفعال قائمة على الكراهية وحب الانتقام⁽¹¹⁾.
- 3 - انتشار التعصب لأفكار الأحزاب السياسية: المتطرفة في طروحاتها، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى خطاب الكراهية فتلك الأحزاب غالباً ما تريد تحقيق مصالحها وأحياناً يتأتى ذلك من خلال طرح لخطابات الكراهية بغية إثارة المشاعر والحصول على التأييد المطلوب من الشارع⁽¹²⁾.
- 4 - حب الظهور والشهرة: وخاصة لدى بعض رجال الدين والسياسيين يدفعهم إلى تبني خطابات الكراهية وهذا من شأنه أن يولد رواح العداوة والبغضاء لدى الطرف المستهدف فتقابل تلك الخطابات بخطابات مماثلة⁽¹³⁾.
- 5 - النظرة الدونية الاستعلانية للآخرين: هذه النظرة قائمة على اختلاف اللون والعرق والجنس والدين وحتى المذهب، فأصحاب هذه النظرة غالباً ما يطلقون عبارة استفرازية للآخرين من شأنها أن تؤدي لخطابات تتسم بالعداء وحب الانتقام⁽¹⁴⁾.
- 6 - الانتشار الواسع لوسائل الإعلام: تعد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي تتبع بعض الأحزاب والشخصيات السياسية المتطرفة، التي تتبنى خطاب الكراهية وتبثه على الملأ أحد أهم اسباب أنتشار هذا الخطاب وبالتالي يلاقي ردت فعل مماثلة من الفئة المستهدفة بخطاباتهم وربما أعنف وأشد⁽¹⁵⁾.
- 7 - تهويل العنف والمشكلات: يعد تهويل العنف وإثارة المشاكل الطائفية والسياسية والاجتماعية وحتى الأسرية من شأنها أن تؤدي إلى خطابات تتبنى نهج الحقد والكراهية في أي مجتمع مهما كانت درجة ثقافته وتدينه⁽¹⁶⁾.
- 8 - غياب القدوة الحسنة الناصحة: مما دفع البعض للانسياق خلف أشخاص خالين فكرياً وثقافياً، وبالتالي سهل تبني بعض الاشخاص - وخاصة الشباب - أفكار وطروحات وخطابات قائمة على كراهية الغير⁽¹⁷⁾.

9 - تصدر الجهال وأنصاف المتعلمين للمشهد الديني والسياسي: وهؤلاء يتحدثون بأمور تخص العامة، فضلاً عن القضايا المصيرية بجهل ومن غير علم مما يؤدي إلى احتقان يولد ردت فعل غاضبة وخطابات طائفية (18).

المطلب الثاني: آثار خطاب الكراهية.

تنعكس الآثار السلبية لخطاب الكراهية وتمتد اضرارها وآثارها لتشمل جميع نواحي الحياة: الأمنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، فضلاً عن الفئة المستهدفة بالخطاب والطائفة التي تنتمي إليها الفئة المستهدفة، ويمكننا القول بأن خطاب الكراهية أصبح يشكل آفة العصر لكل الأمم والشعوب، إن لخطاب الكراهية آثار سلبية على التربية والتنشئة الأسرية وخاصة في المجتمعات التي تعاني من تفشي الجهل والأمية، مستغلين عدم تعليمهم ومعرفتهم بالنصوص الدينية والمفاهيم الشرعية - وهي غالباً ما تكون مادة خطاب الكراهية - وذلك بسبب عدم انتظامهم بالدراسة وتسربهم من المدارس وتركهم التعليم، الأمر الذي انعكس سلباً على ثقافة الأسرة وتعليمها وبالتالي انتشار الجهل في المجتمع - وخاصة فيما يتعلق بالنساء وتعليمهن وثقافتهن وانخراطهن بسوق بالعمل - مؤدياً لمفهوم مغلوط بحقوق الإنسان وحرياته وخلقاً تشنجاً في العلاقات الانسانية وانتشاراً للكراهية والعدوان بين الأفراد والجماعات - وخاصة المعتنقين لديانات أو مذاهب أخرى - وهذا من شأنه أن يقود لعزلة مجتمعية، مكوناً حالة من الانحلال والتآكل والضعف والاضطراب ببنية النسيج المجتمعي للدول، ناشراً - خطاب الكراهية - روح العداوة والانتقام بين أفراد المجتمع الواحد - وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة - مؤدياً لارتكاب افعال وحشية وارهابية وجرائم قتل خطيرة واتلاف أموال وتحطيم ممتلكات ودليل ذلك ما يعانيه المسلمون في شتى بقاع الأرض وخاصة في الدول الغربية التي يثبت اعلامها ما يسيء للمسلمين من اتهام بالإرهاب والرجعية وعدم التحضر طاعنين بسماحة الاسلام وعدله من غير فهم لمعاني الاسلام السامية (19).

إن لخطابات الكراهية انعكاسات وآثار سلبية على الحالة السياسية للدول وخاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر في العام 2001م وما تلاها فقد اضطرت كثير من الدول إلى سن قوانين ونظم تجرم خطابات الكراهية وتتعدد مطلقها بشتى أنواع العقوبات خوفاً من انخراط مواطني تلك الدول بأعمال إرهابية تسيء لعلاقاتهم الخارجية، إن خطابات الكراهية من أكثر الخطابات ضغطاً على الحكومات من أجل تغيير سياساتها أو تبني سياسات مغايرة ربما تضر بالمصلحة العليا للبلاد، أو التراجع عن بعض القرارات والأحكام التي اتخذتها الحكومات لعدم تأليب الشارع عليها - وخاصة فئة الشباب

- وما ينتج عن هذا التراجع من فقد الانتماء والثقة بالسلطة الحاكمة في البلد الأمر الي يؤدي إلى الاطاحة بالسلطة والنظام الحاكم في البلاد إن لم تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك (20).

إن النتيجة الطبيعية لخطابات الكراهية هي نشوء صراعات واضطرابات ونزاعات خاصة إذا ما اسهمت هذه الخطابات بتلاقي جماعات وأفراد تجمعهم اضطرابات ثقافية واجتماعية سابقة أو يعانون من مظلومية مشتركة، فهذا من شأنه أن يؤثر على نوعية الجماعات والأفراد وحياتهم العملية والتي من خلالها يتم تخريب أمن الدول والمجتمعات لأن أمن الأفراد من أمن الدول، وأمن الدول من أمن العالم ككل، فقضايا الأمن لم تعد قضايا محلية فحسب بل أصبحت قضايا عالمية مجتمعية كحقوق الإنسان وحرياته والديمقراطية ومكافحة خطابات وثقافة الكراهية والإرهاب وغيرها كثير، ومن هنا يتبين لنا أن الأمن عملية مستمرة دائمة من السيطرة المجتمعية والمراقبة والضبط من قبل المجتمع والأجهزة الأمنية، لأن اطلاق خطابات الكراهية ينعكس على الاستقرار والحالة الأمنية بحيث يتوقع حدوث تهديد أو هجوم كرد فعل على اطلاق خطابات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الطائفية عن طريق تلك الجماعات أو الأفراد الذين يعتقدون ويؤيدون تلك الخطابات وفي كل العالم فالأمن العالمي تسيطر عليه المعتقدات (20).

إن أضرار خطاب الكراهية تمتد لتشمل اقتصاد الدول وذلك من خلال نشر الفوضى وزعزعة ثقة المستثمرين وتوقف الاستثمارات الاجنبية والمحلية وتأثر على المؤسسات الانتاجية والشركات العامة والخاصة فضلاً عن ضعف في القوة الشرائية في الأسواق وبالتالي تراجع اقتصاديات البلدان وزيادة أعداد العاطلين عن العمل وانتشاراً للبطالة، وهذا ما سينعكس سلباً على دخل الفرد واقتصاديات الدولة وعوائدها المادية، وليس هذا فحسب بل أن ضرر خطاب الكراهية يمتد ليشمل الأموال التي تنفق على ما يترتب على خطاب الكراهية من إتلاف للمؤسسات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، فضلاً عن الأموال التي تخصص لمكافحة خطابات الكراهية ومعالجة الآثار والأضرار التي تسببها (22).

المبحث الثالث: الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية.

إن من كمال شريعتنا الإسلامية ان الله سبحانه وتعالى ارسلها صالحة لكل مكان وزمان، مراعيةً لأحوال الخلق، عالمةً بمكامن النفوس، شاملةً لكل نواحي الحياة، كاملةً لا يشوبها أو يعثرها نقص، قال تعالى في محكم كتابه الكريم:- (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (23).

مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، معالجة ما أشكل عليهم، ومن جملة تلك المعالجات موضوع خطابات الكراهية فقد بينت لنا – الشريعة الإسلامية – الحلول والسبل التي يمكننا من خلالها مواجهة ومنع انتشار خطابات الكراهية والحد منها ومن أهم تلك السبل:

أولاً: بيان سماحة الإسلام وعفوه ويسره.

إن الدين الإسلامي هو دين تسامح ويسرٍ وعفوٍ وعدلٍ لا دين إرهاب وقتل وتخويف كما أراد أعداء ديننا الحنيف تصويره وتصديره للإعلام على أنه دين يحث على القتل والإرهاب واطلاق عبارات الكراهية مستغلين بعض أبناء هذا الدين لتنفيذ مخططهم بتشويه صورة الإسلام والعمل على اخضاع معتنقيه وتفريقهم عن طريق اطلاق خطابات الكراهية، من غير فهم لمعانيه السامية التي تحت على العفو والصفح والمغفرة، قال تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (24).

إن رسولنا - صلى الله عليه وآله وسلم - كان أكثر الناس يسراً وتسامحاً وعفواً وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما بأمته مالم يكن حراماً، عَنْ فَعْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا (25). وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وآله وسلم -: (إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ) (26) ويبين لنا رسولنا الكريم - صلى الله عليه وآله وسلم - بأننا يجب أن نكون متسامحين في كل أعمالنا وتصرفاتنا وأمور حياتنا، فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) (27)، ومن تسامح الإسلام أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلم أصحابه أهمية السماحة والتيسير بقوله: (فَاتِمًا بُعِثْتُ مُيسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ) (28)، ومن سماحته - صلى الله عليه وآله وسلم - تعليمه للمسلمين بأن تكون الدعوة لدين الله سبحانه وتعالى سمحةً ميسرةً فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا) (29)، فالسماحة والرحمة صفة من صفات المسلمين وخصلة من خصالهم الحسنة التي يعملون بها في الدنيا والآخرة، فبالدنيا ترتفع مكانتهم ويكبر حبهم واحترامهم بين الخلق، وفي الآخرة ينالوا منزلة العافين المحسنين (30).

ومن هنا يتبين لنا أن خطابات الكراهية ليست من الإسلام بشيء بل هي منافيةٌ لتعليم ديننا الحنيف الذي يدعو إلى العفو والتسامح والوحدة ونبذ التفرقة والطائفية، وإن مطلق تلك الخطابات مخالفين لهدي نبينا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لذلك يجب علينا التحذير منهم من خلال بيان سماحة وعفو الإسلام وبكل الوسائل المتاحة من خلال الخطب الدينية - وخاصة خطب الجمعة - ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي، فالإسلام يمقت الكراهية والعنف والتعصب والبطش والإرهاب والقسوة، ويأمرنا بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (31) فلا شيء يرقى لسماحة الإسلام وذروته الشامخة، ورحمته الواسعة، وعدالته الراسخة، وأنه مبرأةٌ من كل شيء يشوبه كالكراهية والبغضاء والإرهاب والقسوة والعنف.

ثانياً: بيان وسطية الإسلام واعتداله.

الوسطية من المصطلحات الحديثة لكن معناها ومادتها موجودة في كتاب الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - واستخدمت في القرآن الكريم بمعاني عديدة وأغلبها تدور حول التوازن والاعتدال وليس شرط أن يكون التوازن في الوسط عند حدود النصف فهذا أمر يصعب تحديده وخاصة في الأشياء المعنوية (32).

فالوسطية تعني الاعتدال بالسلوك والمعاملة والأخلاق والاعتقاد، فالإسلام دين عدل لا تطرف أو مغالاة، ولا تفريط أو إفراط، ولا تشدد أو تعصب، ولا كراهية أو إكراه، ولا ترويع أو إرهاب، - سواءً أكان للمسلمين أم لغيرهم - ولا تعصب ضد الغير أو رفضاً لهم ومصادرةً لآرائهم، ولا تقصير أو تهاون، ولا خنوع أو خضوع، ولا استكبار أو ذل واستسلام وانقياد، ولا عبودية لغير الله سبحانه تعالى، ولا تفريط أو تساهل في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد (33).

إن القرآن الكريم استخدام الوسطية بمعان عدة فقد استخدمها للدلالة على شيء نفيس بين طرفين ولا يشترط أن يكون هذان الطرفان محمودان فربما تكون بين طرفان مذمومان بين إفراط وتفريط، أو تشدد وتميع، أو غلو وتقصير، أو جمود وانحلال، أو بين الرذيلة والفضيلة، أو السينة والحسنة، أو المذموم والمحمود، أو الرديء والجيد، ومن هذه المعاني، قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)) (34) فالسراط هنا يأتي بمعنى الطريق الحق الوسط المعتدل بين طرفان أحدهما ترك الحق بعد أن عرفة والثاني لم يهتدي للحق (35).

وتأتي بين حسنين محمودين، كما في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (36)، فالصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد جاءت بين طرفين محمودين وهما صلاة الصبح وصلاة المغرب (37).

وتأتي بين الحسن والسيء، كما في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) (38). يعني بين الطعام الجيد والطعام غير الجيد (39).

ومما تقدم يمكننا تعريف الوسطية بأنها: تصور الإسلام للمناهج والمواقف التي تواجهنا باعتدال والسعي الدائم لتحري الاعتدال والصواب من غير تشدد أو غلو أو انحلال وذلك يكون باختيار الحلول الوسطى بينهما (40)، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (41). أي بمعنى أن نكون أمة إصلاح واستقامة معترفين ومراعين حرية الآخرين ولاسيما الحرية الدينية إذ يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (42).

فعلينا جميعاً العمل من أجل ترسيخ مفهوم ودعائم الوسطية والاعتدال وخاصة عند الشباب ليكون مفهوم الوسطية والاعتدال طريقاً واضح المعالم مسخراً لمحاربة خطابات الكراهية والحد منها ومنع انتشاره والقضاء عليها.

ثالثاً: العمل على نصح وتقويم مطلقي خطابات الكراهية من خلال الحوار البناء.

يعد الحوار واحد من أهم طرق تقويم مطلقي خطابات الكراهية إذ إنه يعني: مراجعة الكلام بين شخصين أو أكثر ويستعمل كل طرف قوة المحاجة بالجوء لحجج وبراهين لإقناع الطرف الآخر بآرائه، فهو نوع من الحديث بين طرفين أو أكثر يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة معية ولا يستأثر به أي طرف من الاطراف ويجب أن يغلب على الحوار الهدوء وعدم التعصب والبعد عن الخصومة والمشاحنة والبغضاء والكراهية (43).

إن منع الحوار وعدم تداوله يؤدي إلى تداول الأفكار والرؤى بطريقة سرية وربما تحمل تلك الأفكار كراهية وبغض للأخر مجانبية للصواب سواءً أكانت بقصد أم بغير قصد، فأسلوب الحوار أسلوب رباني ومنهج قرآني وفي ذلك يقول تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (44). فالدعوة هنا تكون بالحوار البناء الهادف لا بالمجادلة التي تسودها المنازعة والمعارضة والتعصب للرأي والتي لا نفع منها ولا فائد غير زيادة العداوة والبغضاء والكره للآخرين، على عكس الحوار الهادف البناء الذي

يكون ذا تأثير كبير في العقول المتأثرة بخطابات الكراهية والتعصب إذ يعمل على عودتها لجادة الحق والصواب، ونحن كمسلمين مأمورون بالحوار حتى مع غير المسلمين وهذا ما بينه الله في كتابه الكريم بقوله: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (45) وهذا أمر للحوار مع غير المسلمين، أما مع المسلمين فيكون من باب أولى (46).

إن الحوار يجب أن يكون هادفاً ويحقق الفهم المتبادل بين الاطراف المتحاوره من غير فرض للأفكار بالقهر والقوة والغلبة، وعلى المحاور أن يتحلى بالصدق والثقافة الدينية العالية فضلاً عن قاعدة علمية رصينة وعقلية متفتحة تسمح للمتحاور أن يتقبل آراء الآخرين بحرية وأن يكون قادراً على تبادل الأفكار والنظريات من غير تشنج أو كره أو تعصب فكل حوارٍ يتطلب مناخاً متسامحاً بين المحاورين وإن اختلفت وجهات نظرهم فالاختلاف قاعدة طبيعية في الخلق وديننا الحنيف بين لنا ان الاختلاف أمر فطري وطبيعي جبل عليه البشر قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (47) إن اختلاف البشر سبب من أسباب تعارفهم وإتلافهم ومودتهم واجتماعهم وتبادلهم للآراء والعلوم والمعارف وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (48).

رابعاً: العمل على تشخيص خطابات الكراهية وتحسين المجتمع ضدها.

يجب على المجتمع ورجال الدين والمثقفين تشخيص خطابات الكراهية وتحسين المجتمع ضدها – وخاصة فئة الشباب – وتعريفهم بخطر تآكل الخطابات وضرورة الحذر منها ومحاربتها قبل أن تنتشر وتصل للمجتمع، وهذا هدي رباني وسنة نبوية، فعن الصحابي الجليل حذيفة بين اليمان – رضي الله عنه – قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

- «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (49)، وهذا نص صريح وواضح من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يبين لنا فيه ضرورة تشخيص القضايا التي تضرر المسلمين ووجوب محاربتها والحد منها وخطابات الكراهية من أكثر ما يضر بالمجتمعات ويوقد فيها روح العداوة والبغضاء وحب الانتقام، فالخطابات التي تحمل طابع الكراهية تنتقل بسرعة كبيرة وخطيرة في المجتمعات وخاصة المجتمعات الهشة والمظلومة والمهمشة، والحل لا يكمن بمنع هذه الخطابات فقط بل بتعريف المجتمع بانحراف وخطورة خطابات الكراهية، وتحسينهم وتعليمهم كيف يتعاملون معها ويحاربونها وأنها تقودهم للعنف والتطرف والإرهاب، وليس هذا فقط بل يجب الوقوف على الكيفية التي تنقل بها هذه خطابات، فمنها ما ينقل عن طريق الخطب الدينية ومنها ما ينقل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ومنها ما ينقل عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ومنها ما ينقل عن طريق الكتب المتطرفة التي تدعو إلى التعصب فيجب التوقف عن طبعها ومنع تداولها لتقليل الآثار الناتجة عن تلك الخطابات (50).

خامساً: توجيه وتوحيد الخاطب الديني وخاصة خطب الجمعة.

يجب السيطرة على الخطب وخاصة الخطب الدينية وأهمها خطب الجمعة، وذلك من خلال اصدار تعليمات من قبل إدارات الاوقاف لجميع الأئمة والخطباء تلزمهم بموضوع الخطب فضلاً عن إلزامهم بعدم اطلاق عبارات تدعو للكراهية أو تحث عليها ومن يخالف منهم يتعرض للمساءلة القانونية وعدم السماح له مرة أخرى باعتلاء المنابر، إذا لا خلاف على الأهمية القصوى والكبيرة للخطب الدينية وأهمها خطبة الجمعة فلها قيمة دينية وثقافية وسياسية واجتماعية، فخطيب الجمعة يستمع له جميع الناس كبيرهم وصغيرهم جاهلهم ومتعلمهم غنيهم وفقيرهم فهذه الخطب مغيرة لتفكيرهم ومؤثرة بسلوكهم وميولهم واتجاهاتهم فضلاً عن تأثيرهم بالرأي العام فغالب المسلمين يثقون بالخطباء ويأخذون كلمهم على محمل الجد لا اعتقادهم بأن كلامهم توجيه ديني جاءت به النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية (51).

إن الخطباء بشر كغيرهم يتأثرون بما يقرؤون ويشاهدون ويسمعون وكل ذلك من شأنه أن ينعكس ايجاباً أو سلباً في خطبهم، فينقلون لنا وقائع وقصص قد تكون غير صحيحة أو ثابتة فبعض الخطباء اصبحوا يتبنون وجهات نظر حزبية أو طائفية تدعو للكراهية وتعبّر عن رؤية الخطيب الشخصية وتعكس ميوله ومواقفه من على المنبر الذي هو بالأصل ملك للدولة فهذا أمر من الممكن أن يدعو للكراهية ويجر إلى التطرف والإرهاب والفتن التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها بقوله: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (52).

لذلك وجب على ادارات الاوقاف توجيه الخطباء بعدم الخوض بمواضيع تدعو للكراهية، وحثهم على مواضيع تدعو للتوحد والتكاتف والتعاقد وعدم التفرق وفي ذلك يقول رب العزة: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (53). ومواضيع تدعو لفعل الخير واجتناب الشر وأن نكون متعاونين ومتعاشين فيما بيننا وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ) (54). وعلى ادارات الاوقاف أن تعمل على توحيد مضامين الخطب وليس العناوين فقط ولكل المساجد من غير استثناء، حتى نخرج بخطب دينية علمية رصينة تحترم عقول المصلين وتقدر أوقاتهم وتتكلم في همومهم واحتياجاتهم، لا خطب طائفية تدعو للكراهية ينتصر بها الخطيب لطائفة دون غيرها أو يحرض من خلالها بالصد من الدولة أو مؤسساتها، وإذا ما طبق ذلك نستطيع أن نحول المنابر من خطب تدعو للكراهية وتحت عليها إلى خطب تدعو للمحبة والوحدة ورص الصفوف والتعاش السلمي بين كل مكونات المجتمع (55).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1 - يعد خطاب الكراهية منبعاً للتعصب الايديولوجي الفكري وتغذية نظرة استعلانية أحادية الجانب.
- 2 - جميع خطابات الكراهية من شأنها ان تسهم بتأجيج سلوكيات عدوانية مثيرة للعداوات والنعرات الطائفية، إن لم يتم التصدي لها ومكافحتها.
- 3 - لخطاب الكراهية تأثيراً خطيراً وفتاكاً بأمن المجتمع العراقي، فكل خطاب للكراهية ينتج صدامات وأزمات وخاصة إذا ما بني على طائفية مذهبية بغیضة.
- 4 - بيان وسطية الإسلام من أهم الآليات الدينية لمكافحة خطابات الكراهية فالوسطية تعني الاعتدال بالاعتقاد والمعاملة والسلوك والأخلاق والقيم، فالإسلام دين وسط معتدل لا مغالاة فيه، ولا تعصب، ولا كراهية، ولا افراط، ولا تفريط، ولا ترويع للآخرين.
- 5 - بيان سماحة الإسلام وعفوه ويسره، فالدين الإسلامي هو دين تسامح ويسر وعفو وعدل لا دين ارهاب وقتل وتخويف وبيان هذا من شأنه أن يرد التهم عن ديننا الحنيف الذي صورته اعداء الاسلام على أنه دين قتل وارهاب وترويع فضلاً عن لجم افواه مطلقي خطابات الكراهية.
- 6 - توجيه وتوحيد الخاطب الديني وأهمها خطب الجمعة لما لها من أثر مهم في معالجة خطابات الكراهية، فإمام الجمعة يؤثر تأثيراً كبيراً بمحيطه ومصلية.
- 7 - معالجة خطابات الكراهية عن طريق العمل على نصح وتقويم مطلقي هذه خطابات عن طريق

- الحوار البناء فالحوار واحد من أهم طرق تقويم مطلقي خطابات الكراهية.
- 8 - تعد القدوة الصالحة مؤثرة بالمجتمعات تأثيراً كبيراً وذلك من خلال تقليدها واتباعها وتعريف المجتمع من خلالها بما هو صالح يرضي الله وما هو طالح يجب تركه والقدوة مبدأ إسلامي يجب الاقتداء به.
- 9 - العمل على تشخيص خطابات الكراهية وتحصين المجتمع ضدها فلا يمكن معالجة شيء غير مشخص أو معروف، وكان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يسئلون رسول الله عن الخير لاتباعه وعن الشر لاجتنابه، وتشخيص خطابات الكراهية من الشر الذي يجب اجتنابه.

ثانياً: التوصيات

- 1 - ضرورة اقامة المؤتمرات والندوات وتكثيف التوعية بمفهوم خطاب الكراهية لتحذير المجتمعات من خطورة تلك الخطابات.
- 2 - قيام الدولة بجميع مؤسساتها - وخاصة المؤسسات الدينية - بالتوعية بخطورة خطابات الكراهية وأثرها على المجتمع.
- 3 - التوصية لمنظمات المجتمع المدني والعشائر بضرورة محاربة خطابات الكراهية والمساهمة الفاعلة في احلال السلم المجتمعي والاستقرار الأمني.
- 4 - قيام الجامعات العراقية والمؤسسات التربوية بإجراء مزيد من الدراسات التي من شأنها أن تسهم بمحاربة خطاب الكراهية والحد منه ومنع انتشاره.
- 5 - ضرورة محاربة خطاب الكراهية ومنعها والحد منها من خلال تمكين ثقافة التسامح بين افراد المجتمع العراقي بكل طوائفه واللوانه من جهة ومع المجتمعات العربية وغير العربية من جهة أخرى.

المصادر:

- 1 - الأندلسي، ابن أبي جمره الأندلسي، مختصر صحيح البخاري، تحقيق: علي بن نايف الشحود.
- 2 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، نسخة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، سنة: 1422هـ.
- 3 - بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، سنة: 2001 م.

4 - حسن، د. الشيماء محمد محمود حسن، دور الدولة في الحد من آثار الإرهاب الرقمي في الأسرة المصرية (دراسة سياسية تحليلية) مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد: الخامس والخمسون، الجزء: الثاني، سنة: 2020.

5 - حماية، د. صلاح محمد حماية، دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين - اسوان، العدد: الثالث، العدد: الثالث، سنة: 2020م (3531-3532). وحسين، د. بتول حسين، الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: 43.

6 - حموته، فاطمة حموته، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات : نحو رصد لمظاهر "التأزم والتصادم" الحضاري في ظل جائحة كورونا، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة - الجزائر، المجلد: الثامن، العدد: الأول، سنة 2021م.

7 - د. الشيماء محمد محمود حسن، دور الدولة في الحد من آثار الإرهاب الرقمي في الأسرة المصرية (دراسة سياسية تحليلية).

8 - زيان، محمد زيان، تداولية الحوار في الخطاب القرآني حوار أهل الكتاب انموذجاً، اطروحة دكتوراه، مقدمة في جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، كلية الآداب واللغات - قسم اللغة والآداب العربي، بأشراف: أ.د. خليفة بوجادي.

9 - الشوني و غريب و عبد الخالق، علي عبد الجليل السيد الشوني و أ.د. أماني كمال غريب و سعد محمد عبد الخالق، الوسطية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، العدد: 48، سنة: 2021.

10 - العربي، الدكتور درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 5-20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع) / جامعة مستغانم - الجزائر، المجلد: السادس، العدد: الثاني، سنة 2021م.

11 - العمرو، د. عبدالله بن محمد العمرو، ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، سنة 1436هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

12 - مقالة بعنوان مفهوم الخطاب، موقع مصادر، بالرباط // <https://mssader.com>.

13 - نبيلة ومهجة، أ.د. رزاق نبيلة و أ. محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو / الأغواط، العدد: السابع، سنة: 2021م.

- 1 - ينظر: العربي، الدكتور درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 5-20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع) / جامعة مستغانم - الجزائر، المجلد: السادس، العدد: الثاني، سنة 2021م، الصفحات: 211-232.
- 2 - ينظر: حموته، فاطمة حموته، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات : نحو رصد لمظاهر "التأزم والتصادم" الحضاري في ظل جائحة كورونا، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة - الجزائر، المجلد: الثامن، العدد: الأول، سنة 2021م، الصفحات 346-360.
- 3 - ينظر: مقالة بعنوان مفهوم الخطاب، موقع مصادر، بال رابط <https://mssader.com>.
- 4 - ينظر: العمرو، د. عبدالله بن محمد العمرو، ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، سنة 1436هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (7).
- 5 - ينظر: حموته، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات : نحو رصد لمظاهر "التأزم والتصادم" الحضاري في ظل جائحة كورونا، (349).
- 6 - ينظر: حماية، د. صلاح محمد حماية، دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين - اسوان، العدد: الثالث، العدد: الثالث، سنة 2020م (3531-3532). وحسين، د. بتول حسين، الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: 43(149).
- 7 - ينظر: عبدالسلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر (ص17).
- 8 - ينظر: المصدر السابق (66).
- 9 - ينظر: الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص229).
- 10 - ينظر: المصدر السابق (ص229).
- 11 - ينظر: عبدالسلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر (67).
- 12 - ينظر: الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص229).

- 13 - ينظر: المصدر السابق.
- 14 - ينظر: عبدالسلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر (67).
- 15 - ينظر: الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (229).
- 16 - ينظر: عبدالسلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر (67).
- 17 - ينظر: المصدر السابق.
- 18 - ينظر: المصدر السابق (229).
- 19 - ينظر: نبيلة ومهجة، أ.د. رزاق نبيلة و أ. محمد عبدالكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو / الأغواط، العدد: السابع، سنة: 2021م (23).
- 20 - ينظر: حسن، د. الشيماء محمد محمود حسن، دور الدولة في الحد من آثار الإرهاب الرقمي في الأسرة المصرية (دراسة سياسية تحليلية) مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد: الخامس والخمسون، الجزء: الثاني، سنة: 2020 (23).
- 21 - ينظر: حموته، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات : نحو رصد لمظاهر "التأزم والتصادم" الحضاري في ظل جائحة كورونا (352).
- 22 - ينظر: د. الشيماء محمد محمود حسن، دور الدولة في الحد من آثار الإرهاب الرقمي في الأسرة المصرية (دراسة سياسية تحليلية) (24).
- 23 - سورة المائدة: من الآية (3).
- 24 - سورة النور: من الآية: (22).
- 25 - ينظر: الأندلسي، ابن أبي جمرة الأندلسي، مختصر صحيح البخاري، تحقيق: علي بن نايف الشحود، حديث رقم (3560) (ص43).
- 26 - ينظر: بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، سنة: 2001 م، حديث رقم: (15936)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

- 27 - ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، نسخة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، سنة: 1422هـ، حديث رقم (2076).
- 28 - ينظر: البخاري، حديث رقم (6128).
- 29 - ينظر: المصدر السابق، حديث رقم (69).
- 30 - ينظر: الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (233).
- 31 - سورة النحل: الآية (125).
- 32 - ينظر: الشونوي و غريب و عبد الخالق، علي عبد الجليل السيد الشونوي و أ.د. أماني كمال غريب و سعد محمد عبد الخالق، الوسطية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، العدد: 48، سنة: 2021، (3).
- 33 - ينظر الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص231).
- 34 - سورة الفاتحة، الآيتان : (6-7)
- 35 - ينظر: الشونوي و غريب و عبد الخالق، الوسطية (3).
- 36 - سورة البقرة، الآية: (238).
- 37 - ينظر: الشونوي و غريب و عبد الخالق، الوسطية (3).
- 38 - سورة المائدة، من الآية: (89).
- 39 - ينظر: الشونوي و غريب و عبد الخالق، الوسطية (4).
- 40 - ينظر المصدر السابق (5).
- 41 - سورة البقر، من الآية: (143).
- 42 - سورة البقرة، من الآية: (256).
- 43 - ينظر: زيان، محمد زيان، تداولية الحوار في الخطاب القرآني حوار أهل الكتاب انموذجاً، اطروحة دكتوراه، مقدمة في جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، كلية الآداب واللغات - قسم

- اللغة والآدب العربي، بأشراف: أ.د. خليفة بوجادي (49).
- 44 - سورة النحل، الآية: (125).
- 45 - سورة آل عمران، من الآية: (64).
- 46 - ينظر الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص231).
- 47 - سورة هود، الآية: (118).
- 48 - سورة الحجرات، الآية: (13).
- 49 - ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم (3606).
- 50 - ينظر الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص231).
- 51 - ينظر : الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص233).
- 52 - سورة البقرة، من الآية: (191).
- 53 - سورة آل عمران، من الآية: (103).
- 54 - سورة المائدة، من الآية: (2).
- 55 - ينظر الدليمي، استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف في مرحلة ما بعد داعش (الآليات الدينية لمكافحة التطرف العنيف في محافظة الأنبار) (ص233).



التكفير بين النص الديني والتأويل

إ.م.د. علاء حسن مردان اللامي

م.د. عبد الرضا يحيى حسن السلطاني

كلية الامام الكاظم عليه السلام اقسام ميسان

alaahasan513@gmail.com

(المقدمة)

من المشاكل الأكثر جدلا في الفكر الإسلامي هي ظاهرة التكفير في حدود فهم الدين والدفاع عنه، او العمل من خلال نصوصه الشرعية، فالخلال ليس بالدين نفسه، انما في كيفية تفسير الدين وتأويل نصوصه بما ينسجم مع معادلته الحقيقية، ومن هذا السياق التعبيري جاءت الفكرة للكتابة بهذا الموضوع، لان التكفير غاية في الخطورة الفكرية وعلى مستوى تقديم الخطاب الديني المبني على الحجة الظاهرة والسليمة، وان يكن هناك تأويل مختلف بين الفرق الإسلامية في حدود فهم الدين الإسلامي حسب مباني كل فرقة، الا ان المهم الا يصلوا الى ظاهرة التطرف والتكفير ومصادرة عقائد الآخرين واعتبارها باطلة من الأساس واطلاق عبارات الإصلاح ومحاربة العقائد الباطلة، عندها يكونوا قد وصلوا الى دائرة التكفير سواء بقصد او لسوء الفهم.

البحث محاولة في تقديم أفكار بشأن التكفير وكيفية تصاعده في حدود فهم الدين وتأويل نصوصه الشرعية، وسوف يقسم البحث الى ثلاثة محاور مع خاتمة وقائمة مصادر، فيكون البحث الأول مركزا على مشكلة التأويل وأثرها في تصاعد الخطاب المتطرف وتكفير الآخر، والسبب تقلب الأفكار وأدراجها تحت منعطف الاهواء والميول الفردية. بينما المحور الثاني سيناقش ثقافة التلقي وبروزها في توجيه الفكر المنحرف المتعزز على ظاهرة التطرف والتكفير. اما المحور الثالث فيناقش التكفير في حدود فهم الدين الإسلامي، ومن الله التوفيق.

المحور الأول: مشكلة التأويل في فهم حقيقة الدين.

ان التأويل الديني للنص يكون منبع لثقافة متبعة لأي مجتمع انساني وفي أي مكان ويعد بيئة خصبة لنشأة الفكرة المتبعة لذلك النص سواء كان يندرج تحت التكفير بجميع اشكاله اذ طالما هناك عوامل مساعدة على جمود فكر الانسان في الفهم، وهذا يشير الى سهولة تقبله أي فكر خارجي او غريب عن ثقافته، فيكون عنصر جذب واستقبال اكثر مما يكون بالضد تماما، وهذا اللون من الثقافة قد سادت منذ مدة زمنية بعيدة بقدم بساطة الانسان، اذ تطرف في معبوداته، ولم يميز بينها -المعبودات- او الالهة الاجدر بالعبادة، حتى اصبح الانسان يعكف على عبادة الحجارة بعدما يجملها ويجعلها بصورة تلقي قبول عنده، وهذا الامر أشار اليه ابن الكلبي عندما قال: (واستهترت العرب في عبادتها فمنهم من اتخذ بيتاً ومنهم من اتخذ صنماً ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام الحرم وأمام غيره مما استحسّن ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأتصاب) (1). هذا فيما يخص القوم الذين لم يخرجوا من دائرة الاعتقاد بالموروث المتجذر من الأجداد والاباء، فلم يمتلكون القدرة في التفكير مع التركيز على مواجهة الأفكار البالية والتخلص منها.

بينما الجماعات التي انتمت الى الإسلام وفي بدايته ولازوا تحت تأثير الوحي والنبوة تجدهم أكثر جموداً من العرب الذين عاشوا قبل الوحي، إذا لماذا هذا التفاوت في استيعاب الدين الصحيح او لنقل كيف فهم هؤلاء الدين الإسلامي، هل تأثروا بثقافة العصر وهذا بلا شك قد حصل وبصورة مباشرة، لكن الذي جعلهم يعيشون تلك الحالة هل هو جمودهم في فهم الدين الإسلامي فتطرفوا في تفكيرهم باتجاه موازي لدين الحاكم، ام هم فعلاً غير قادرين على استيعاب فكرة الدين الصحيحة فأصبحوا عالة على الدين نفسه عندما تطرفوا في استيعابه بأشكال مختلفة وبألوان متنوعة تحت فكرة التكفير؟ فجنور هذه الحالة من الثقافة الديني شهدته دولة بنو أمية وبقوة، وعاش الفرد المسلم في زمن افتقد فيه الى وضوح الرؤيا للدين الإسلامي، عندها أصبح فريسة سهلة لكل الدعوات المضلة والمنحرفة التي استغلت ذلك الجمود في فهم الإسلام، فساهمت هذه الثقافة في زيادة التكفير في الفكر وابتعدت عن عملية الإصلاح في المعتقد، فأصبحت الصورة التي يحملها الناس عن الإسلام مشوهة في عقائده واحكامه، اذ أصبحت الأخطاء تتحول الى مقدسات، والالوهام الى مبادئ، ووفق ذلك الجمود انتهت صورة المناقشة، كما ان ذلك الامر يعد غاية الأهمية للحاكم اذ بدوره سيتقصر رداء القداسة بنظر العامة، وان كان ذلك يولد اثار تضر بتعاليم الدين الإسلامي، فهذا يعني انها ستولد اثار فكرية تبقى فعلها ساريا حتى الوقت الحاضر.

وامثلة ذلك كثيرة في التاريخ الإسلامي، فمفهوم القضاء والقدر ومفهوم الجبر والاختيار⁽²⁾، اذ ان هذه المواضيع الفكرية تم توظيفها من اجل خدمة مصلحة الحكام فتطرفوا بتمويلها وانعاشها فوق غالبية المسلمين تحت تشويبه العقائد والاحكام الدينية، وهذا الامر لازال يؤثر في فكر المسلمين اليوم، اذ استندوا الى ظاهر بعض الآيات القرآنية التي شرعها الفكر الاموي على تسيير الانسان على غير ارادته واختياره، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} (3). وقوله تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} (4). فكان معاوية بن ابي سفيان يقول: (أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطى لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

ثم قال معاوية: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الأعواد⁽⁵⁾. ونتيجة للجمود في فهم مثل هذه الآيات القرآنية مع تأكيد الحكام على تثبيت فكرتها المقدرة، جرت على المسلمين العديد من المشكلات في تأويلها فتطرفوا فيما بينهم بين ناصرا للجبرية ورادا عليه او مكفر لآخر،

حتى ازهقت أرواح الناس وصلب العديد منهم نسبة الى تمسكهم بذلك المعتقد، فاذا كان معاوية روج لهذه الأفكار، فبعد مرور أكثر من 40 سنة يأتي من يحارب هذه الأفكار ومن نسل عبد الملك وهو هشام بن عبد الملك بن مروان، اذ عمل الى صلب كبار القائلين بمذهب الجبر والتفويض⁽⁶⁾.

وتأتي رواية أخرى تبين حال عمر بن عبد العزيز من الذين يقولون بالقدر، فيكون رأيه ان يعرض عليهم التوبة والا فالسيف علاجهم⁽⁷⁾. فهذه الأفكار المزعومة قد مهدت للتكفير قديما وحديثا، بل جرت الولايات على المسلمين والسبب الأحاديث الكثيرة التي أصبحت تفرق الجماعة وتوقع البغضاء والضغائن فيما بينهم، بل هي منبع لثقافة التكفير، اذ أصبحت بيئة خصبة بعد ذلك يصعب التغلب عليها او تعديل تأويلها، اذ جذورها تعطي مردودا ايجابيا للجماعات التكفيرية فروجوا لفكرتها ليحصلوا على تفويض عام ومقدس بنظرهم لما يقبلوا عليه من اعمال مروعة، ومن ثم أصبح الجدل شائعا بين المسلمين في تأويل النص الديني كلا يسند فكرته الى جذورها التاريخية، او الى ما يطابق رغبته في تكفير الآخرين.

والمتتبع لجذور هذه الأحاديث واصلها فيجدها توراتية، غزة الفكر الإسلامي منذ تولي عمر بن الخطاب حكم الدولة الإسلامية⁽⁸⁾، عندما منع الصحابة من الحديث وترك كبار الاحبار من اليهود بالتحدث بالفكر اليهودي، فأسسوا أفكار هدامة ومتطرفة وتكفيرية في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الاحاديث ما روي عن ابي هريرة انه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى

عليهما السلام فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم يا موسى أنت اصطفاك الله بكلامه وقال مرة برسالته وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة قال حج آدم موسى حج آدم موسى (9).

وهناك من كذب هذا الحديث لخلل في سنده (10). فثقافة النص الديني توحى للمتلقي ان هناك تكفير قد وقع حتى مع الأنبياء بل تخاصموا فيما بينهم لإثبات ايهم الاصح وهذا امر غريب لا يتفق مع صفات الأنبياء والاولياء، انما وجد لترويج ثقافة تكون وسيلة للتجاوز على الغير او تكفيره وقتله، ومن ثم برزت الخطورة من هذه الصورة على تأويلها في اتجاهات شتى، ومع ترويجها يصعب التخلص منها، اذ هناك معاكسة في الفهم والتأويل، لان البعض يجدها إيجابية لفعله او لتبرير ما سيقدم عليه من فعل تكفيري، اذ انه القدر فما يفعله الفرد وفق الحديث المتقدم فعليه ان يسلك ذلك، وهو نص تبرير للفعل على اثره تتشكل ثقافة القتل والاستباحة والتكفير.

إذا التكفير الحاضر ما هو في الحقيقة الا امتداد لذلك الذي ساد في وسطه الديني الجامد، وما هو في الاساس الا صناعة مقصودة الغرض منها البقاء على فعل الجماعة الاسلامية لطالما هي لا تملك القدرة في توجيه افعالها او تصويبها، اذ هي مقدرة من الله فعلها ان ترضى بقدره وتستسلم في النهاية لواقع الامر المحتوم حسب وصفهم، وهذا الامر يشير الى ان الجماعات المتطرفة في فكرها الإسلامي انما هي امتداداً لأفكار الجماعة التي عاشت في الجاهلية، فليس هناك أي اختلاف بين الذي عاش في الجاهلية والذي عاش في الإسلام والذي يعيش اليوم وحتى في المستقبل الا المعرفة الصحيحة مع تحرر العقل في الثبات على حقيقة الإسلام دون التطرف الى مثل الأفكار التي نمت في الدولة الاموية، فالإسلام جاء ليقضي على الجهل، فهذا يعني اننا ينبغي ان نتحرر من الجهل ونبتعد عن التطرف في كل صوره لان الإسلام جاء ليمسحه ويتم حياة البشرية بصورة واضحة لا غبار عليها (11).

فحادثة الخوارج زمن الامام علي عليه السلام جاءت من ثقافة الذين كفروا امير المؤمنين عليه السلام على انهم فقهاء قد عرفوا الدين وفسروه حسب فهمهم القاصر في فهم النص الديني، وهذا الامر ترك اثار غير محببة في تاريخ الفكر الإسلامي على انها افتقدت للحلول في نهاية الامر فكفروا الامام علي عليه السلام وقالوا له: (تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا) (12)،

فذكر لهم الامام علي عليه السلام انه قد اعطاهم ميثاقا لا يمكن العدول عنه (13)، عنده كفروه وجوزوا

قتاله وقتله وفق تأويلهم للنص الديني وفهم للشريعة الإسلامية، إذ عندما عارض الامام علي عليه السلام فكرة قتل معاوية قرروا ان كل من وافق رأي علي بن ابي طالب فهو ظال ينبغي ان لا يجالسوه بل عليهم ان يخرجوا من مكان تواجد انصار الامام علي ومن ثم يقاتلوه فان حققوا النصر فعدلوا الأخطاء الحاصلة آنذاك وان ماتوا فهم على الحق فلا يأسوا على الحياة مع الظالمين حسب زعمهم (14).

فتلك الاحداث تكشف لنا ان البعض وممن يدعى انه مثقف دينيا بل انه فقيه في أمور الشريعة الإسلامية كان اعمى لم يتمكن من قراءة النص الديني بصورته التامة، بل برهن بعمله آنذاك عجزه في الإمساك بظواهر الأشياء فضلا عن بواطنها، وهكذا تولد التكفير من ظاهرة النقص في فهم الدين، فهو إذا مشروع تبع ثقافة التكفيري فاحتوى النص تفكيره القاصر لا ان يكون النص هو من يقود التفكير، وأيضا لا نجد الوسطية عند التكفيري في التفكير او التمحيص في الشيء قبل الاقدام عليه كما حدث ذلك مع سعد بن ابي وقاص زمن الاختلاف بين الامام علي عليه السلام ومعاوية بن ابي سفيان، إذ عرضوا على سعد ان يقاتل من كفر فقال لهم: (ما أزعمني بقميصي هذا أحق مني بالخلافة قد جاهدت إذ أنا أعرف الجهاد ولا أبخع نفسي إن كان رجلا خيرا مني لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عنان ولسان وشفتان فيقول هذا مؤمن وهذا كافر) (15). إذا نحن بحاجة اليوم الى الوسطية في قراءة ثقافة الآخر او من يدعي انه يمتلك الدليل في ادانة الآخرين ويجوز تكفيرهم، فإذا ما انحاز الى طرف ضد آخر فعليه ان يكفر أحدهم وهذا يعني القتال واراقة الدماء، ففهم سعد ذلك فطالبهم ببينه قاطعة لإدانة أحد الطرفين وتكفيره.

المحور الثاني: ثقافة التلقي وأثرها في بروز ظاهرة التطرف.

تبدو مسألة التكفير قد اخذت محتوى ثقافة العصر مع المتغيرات السياسية التي حدثت في اوانها، كالتطرف في مسألة اثبات الامامة واحقية الخلافة، إذ لم يعد لمنصب الخلافة منذ منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا سوى دلالاته الرمزية الدينية، فأصبح في تلك الفترة بالذات إشاعة الأفكار التي تبين حق الخليفة كما اعتادوا على تسميته وهو لقب إسلامي متوارث حتى سقوط آخر ملك من ملوك الدولة العثمانية ومعه انتهى لقب خليفة في اذار عام 1924 (16)، وقبل هذه المدة كان المساس بهذا اللقب كفر والحاد، بل وفق قراءة البعض للنص الديني يرى من اللازم وجود بيعة في عنقه لحاكم شرعي حتى وان كان هذا الحاكم يكفر الآخرين ويريق الدماء، فعبد الله بن عمر كان يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: (من مات وليس عليه إمام فميتته جاهلية) (17)، لم يبايع الامام علي عليه السلام، فلما كان زمان الحجاج ذهب اليه ليلا فقال له: ما حاجتك؟ وما جاء بك في

هذه الساعة؟ قال: ابسط يدك حتى أباعك لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان⁽¹⁸⁾. وهناك من روى ان الحجاج استهزئ بآبن عمر ومد له رجله فصافحها ابن عمر⁽¹⁹⁾. فآبن عمر يتبع النص الديني وفق هواه لا وفق حقيقة الشريعة، وهذا الامر جدير لان تسود من خلاله ثقافة التكفير، اذ رجل الدين يكفر الاخر لا لنص انما لبغض وجد مع هوى النفس، في حين يبسط يده لبياع الاخر رغم شهرته بظلم الرعية فهذه الحالة تجسيد للتكفير في حيز هوى النفس.

ونسبة لتلك الثقافة اصبح التكفير سمة فكرية تروج لشخص الخليفة، بدأ هذا اللون من التطرف في التكفير مع كتابة الاحكام السلطانية للماوردي (364 450هـ) وذلك لإيجاد شرعية للموضع الذي فرض نفسه سياسياً، فتكون الخلافة مستمدة من الشرع لا من العقل⁽²⁰⁾.

وفي ظل الحكم السلجوقي (590-447هـ) صار التهديد الإسماعيلي للنظام السياسي أساساً على كبار رجال الدولة اذ تعرضوا للاغتيالات، فأصبح التكفير سمة ذلك العصر لإثبات هوية المعتقد، مع استمرارية حكم الخليفة العباسي، وأصدر الخليفة المستظهر بالله (470 - 512هـ) التصدي للإسماعيلية، ونقض حججها، فكانت تعليماته تكليف أبو حامد الغزالي للقيام بهذه المهمة، فكتب كتابه المعروف باسم (فضائح الباطنية) والمهم في هذا الكتاب هو تصعيد حدة الخلاف بين السنة والشيعة⁽²¹⁾، وهذا الامر خطير جداً اذ على أثره ترتبت النظرة الطائفية للدين والمعتقد، مع زيادة في ثقافة التكفير، اذ جاء في أبواب هذا الكتاب عناوين تكفيرية للإسماعيلية، ففي احد أبواب الكتاب جاء عنوانه: (كشف عن فتوى الشرع في حقهم من التكفير وسفك الدماء)⁽²²⁾. وله في ذلك شرح فيمن يستحق التكفير والقتل وفق تفسيره للنص الديني⁽²³⁾.

ومع دخول البويهيين الديالمة الى بغداد، وغزوهم العراق، أصبحت جذور التفرقة والانقسام في صفوف المجتمع العراقي على أسس مذهبية⁽²⁴⁾، وأصبح التكفير سمة ذلك العصر كثرة خلاله الفتن راح ضحيتها الكثير جداً،

وانزعج المجتمع جراء تطرف الحكومة وفق ما تراه مناسباً لمصلحتها⁽²⁵⁾، وفي سنة (465هـ 1072م) اندلعت فتنة طائفية جديدة بين اهل محلة الكرخ ومحلة باب البصرة والقلانين احترقت بسببها المحلات وقتل فيها خلق كثير⁽²⁶⁾. وتزايد التكفير في ذلك الزمن واضطربت الحياة والسبب تخطيط الحكومة السياسية وعدم امتلاكها برنامج إصلاحى شامل، فضلاً عن تركيبها العسكرية الغير موحدة تحت أبناء قومية واحدة⁽²⁷⁾.

وفي سنة (482هـ/1089م) حدثت فتنة بين اهل السنة والجماعة والشيعة في بغداد، ويذكر انه جرت بينهم حروب طويلة، والسبب التطرف المذهبي أيضا، وقتل بينهم الكثير من الرجال (28)، ويذكر ابن كثير ان اهل الكرخ قاموا بسب زوجات النبي (صلى الله عليه واله) وبعض الصحابة، ويقول عنهم: (فلعنة الله على من فعل ذلك من اهل الكرخ، وإنما حكيت هذا ليعلم ما في طوايا الروافض من الخبث والبغض لدين الاسلام وأهله، ومن العداوة الباطنة الكامنة في قلوبهم، لله ولرسوله وشريعته) (29). وهذه الثقافة التي صرح بها ابن كثير انما هي أساس صناعة التكفير وسبب مباشر في زيادته مع تفريق أبناء المذاهب الإسلامية، ومثل هذه الآراء لازالت مستمرة في توسيع فوهة الخلافة مع زيادة التطرف في التكفير البغيض دون ان يجد له حل.

ووفق هذه الأفكار يمكن ان نحدد بداية التكفير لكن من الصعب ان نحدد وقت لنهايته اذ بقائه مرهونا بثقافة تلك الأفكار التي تغذيه على مدى بقائه عبر الزمن، فالمتبني لفكرة التكفير سيرجع الى تلك القاعدة فيرممها من جديد، وقد تتسع أكثر مما سبق وتكون أكثر خطورة في تطرفها هذه المرة، اذ انها ستنتقل مع الجمود الديني للناس وتتحرك وفق سلوكهم، ثم يكسب ثقة البعض ممن لف لفيقه حتى يبدأ بالتشدد مع نفسه أولا وجماعته ثانيا ومجتمعه ثالثا، فاذا ما ابتعدوا عنه او لم يطبقوا ما يريد لجئ الى التطرف والغلو والتكفير مستندا بذلك على الجذور التاريخية، وهذه الرؤيا تذكرنا بحروب العرب قبل الاسلام اذ كلما تذكروها سالت دماء جديدة وتقاتل قبائل برمتها، وهذا الامر انما هو تطرفهم لقبائلهم او معتقدتهم (30).

فعندما يتوجه مثل من يدين بفكرة القدر او الجبر والتفويض الى الجماهير من الامة الإسلامية ويجبرونهم باتباع طريقهم على انهم ممن اختارهم الله او قدره المحتوم وان نصرتهم هو طريق الحق الذي لا معدل عنه، ستتسع قاعدتهم في تمثيل الشرع، وعلى البقية من عامة الناس ان تسمع لهم وتطيع ولا تخرج عن نسق أفكارهم، لأنها على الحق وباقية على عهد الله كما يعتقدون، وهذا الامر يتكرر اليوم في بلد العراق، اذ العديد من الجماعات الإسلامية حاولت تنسيق عملها وفق شرع الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتطرفت في اصدار قوائم طويلة تلزم الآخرين في اتباعها دون الحياد عنها لان ذلك بنظرهم يعتبر خروج عن دين الله تعالى، ومن يخرج من ذلك فهو خارج رحمة الله فيجوز قتله، وهذا الامر حدث كثيرا بعد عام 2003 في العراق مثله بعض الشباب المسلم (31).

إذا هنا تثار نقطة بشأن التكفير الا وهي هل بمقدورنا تجنبه وبمختلف صورته؟ وهل نملك القدرة على ذلك حتى نكون متحررين في الاختيار ام لا؟ الإجابة على ذلك تكون متفاوتة بعض الشيء في تحديد من له القدر على ذلك، فحسب الجذور التاريخية الكاشفة عن ثقافة التكفير وبمساعدة الجمود الديني تجعل العامة من الجماعات التي تنتمي الى الإسلام متأثرة بتراتها الفكري، اذ ليس هناك من يستطيع ان يصرف ذهنه عن فكرة قد كتبت قبل أكثر من خمسمائة سنة أو أكثر من ذلك بكثير، لقد فرض علينا تراثنا الفكري قاعدة عريضة يصعب كسر طوقها أو فتح شفرتها، والسبب هو لا نمتلك الرؤيا الصائبة في تقييم الحوادث أو الأشياء التي تحصل من حولنا، ومن ثم يكون سمة التكفير شيء بديهي يمارس بكل جرأة على انه حق ينبغي اتباعه، اذ ان الانسان لم يختار ماضيه لكنه يجره معه ويحفظه في صدره فاذا ما تعرض الى موقف معادي دافع عن انسانيته بذلك الماضي (32)، وهذا الامر يصنع التطرف في فكر الانسان وقيمه المدافع عنها، سيما وان العقل العربي وكما يبدو في التاريخ ظل مشدودا الى سلطنتين لهما الأثر الكبير في اكتساب الثقافة وسط بينتها المعرفية، هاتين السلطتين هما سلطة النص الديني والسلطة السياسية الحاكمة (33)، وهذا الامر فرض في أيام الدولة الاموية ودول الإسلام التي جاءت من بعدها وكما ذكرنا ذلك فيما تقدم من البحث.

ففكرة التكفير لها جذورها التاريخية، منذ أيام أبو بكر عندما كان قائده خالد بن الوليد قد كفر البعض وقتلهم دون سبب سوى انهم تحدثوا بالنص الديني بفكرة تعارض توجه السلطة الحاكمة وتعارض توجه رجالها كخالد، فكفرهم وارق دمائهم، فعجز العقل العربي في اتهام الخليفة ورجاله على انهم أصحاب حق ينبغي ان لا يدينهم مسلم، ومن يدين افعالهم او يتهمهم بالتقصير سوف يدخل دائرة التكفير على اقل تقدير، وبالتالي تبقى فكرة النص الديني وتأويله القاعدة الأساس في خلاصة التكفير، فاذا كان النص الديني من الناحية الفكرية سليم فان تأويله عند البعض سيكون عقيم بل خارج دائرة المنطق، بل للدفاع عن فكرة التأويل عند البعض من المسلمين جرهم الى التكفير واتهام الآخرين بالقصور بل لا اخلاق لهم بالدين (34)، وبناء على هذه الفرضية ينتعش التكفير بين المذاهب الإسلامية.

المحور الثالث: التكفير في حدود توجيه الدين.

من أبشع الصور التي تركت أثر كبير في مسألة التطرف في الفكر الإسلامي محاكمة الآخرين وتقديمهم على انهم جناة يستحقوا الموت، لان الحكم الذي يروونه أولئك المتطرفون والذي أطلقوه لتبرير افعالهم التي اقبلوا على فعلها: انهم من أصحاب النار.؟! وهذا الحكم ترك أثر منحرف في فهم

النصوص الدينية وتقديمها بشكل بعيد عن الواقع والحدود الشرعية التي وضحها الدين الإسلامي. فمثلاً لو وقفنا عند رؤية البعض وكيفية محاكمتهم للأخريين تكون الأمور أكثر وضوحاً، في فتوى الشيخ نوح الحنفي⁽³⁵⁾ بتكفير الشيعة، فقد جاء في نصها: (إعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد وأنواع الفسق والزندقة والإلحاد، ومن توقف في كفرهم وإلحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم، وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر معاً؛ أما البغي فإنهم خرجوا على طاعة الإمام خلد الله تعالى ملكه إلى يوم القيامة وقد قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله} (36)، والأمر للوجوب، فينبغي للمسلمين إذا دعاهم الإمام إلى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوه معهم) (67). فقتل على أثر هذه الثقافة التكفيرية أكثر من أربعين ألف من شيعة حلب، كما وقعت مجرة أخرى في لبنان عام 1048هـ/1639م على أثر هذه الفتوى المذكورة (38)، فمنابع التكفير كانت مبطنة بشيء من الحقد والتطرف في المساس بالطرف الإسلامي في ضوء فهم النص الديني، فإذا كان النص سليم من الناحية الفكرية جاء التفسير أو التأويل مغاير لحقيقته، ومن هذه الفكرة تتجدد بذرة التكفير طالما لها حواضن فكرية وعلى الأمد البعيد إذ كلما كانت ظروف الزمن لمصلحتها أصبح تخصيصها أكثر نجاحاً لمن يرغب بذلك سواء كان المجدد من أبناء الإسلام نفسه أم ممن يتربص باهل الدين الإسلامي لا سيما الدول الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة.

وفي ثقافة الوقت الحالي أو ما يسمى بكتابات الحداثوية ازداد التكفير أكثر، إذ البعض استخدم الشعار المقدس في سبيل تصعيد لغة التكفير أكثر ضد الآخر، ونخص بالذكر هنا يوسف القرضاوي الداعية الإسلامي يفتي بتكفير الطرف الآخر من المسلمين، وينبغي الوقوف بوجه المد الشيوعي لأنه يغزو اهل السنة، ويصرح في خطاب وجهه الى حجاج بيت الله الحرام بان يدعوا على إيران وحزب الله بوصفهم العدو الأول للإسلام، وأضاف روسيا والصين لاعتبارات أمريكية وصهيونية (39).

ويرى أحد الباحثين في الشأن التكفيري ان المفكر محمد عابد الجابري يمثل الخطاب السني وهو خطاب تكفيري بامتياز، يتلبس تفكيراً فلسفياً، بعد ان كان اللباس فقهيًا فحسب، إذ ان ثمة تأصيلاً فقهيًا في الموروث السني من وعاظ السلاطين لقتل الشيعة منذ زمن الدولة الاموية، هذه العقيدة المؤصل لها فقهيًا ستبرر الموقف الاستئنصالي للآخر الشيوعي (40).

وهذه الثقافة ما هي الا بذرة التكفير في زمن أصبحت الفوضى عارمة تجتاح عقول المثقف وغيره على حد سواء، اذ ان المثقف أصبح يجر ماضيه الفكري والتاريخي اليه، فلا يحاكمه على انه ماض احتوى صورة زمن متهاوي او يصحح الأخطاء ليحني سلامة المجتمع الإسلامي في نهاية الامر، بل على النقيض من ذلك تماماً أصبح مدعي الثقافة الإسلامية اليوم متربص بتأويل النص الديني حسب فكره وعقيدته.

فنص التكفير يبقى مع بقاء الزمن، وهو بذلك يفتح المجال للجماعات التكفيرية ان تجعله نص مقدس يدينوا من خلاله كل من خالفهم في السلوك الاجتماعي او الفكر الديني، فيصبح النص الديني وفق بذرته الأولى تأصيل للعنف الديني، فباسم الدين تراق الدماء وتقتل الأبرياء وتستباح الحرمات، وهذا يعني ان الظاهرة الدينية بناء على فعل الجماعات التكفيرية تأخذ مسارات تطويرية جديدة، تقود في النهاية الى اتخاذ سمة التكفير والعنف الديني منهجا وطريقة ومذهباً.

فالجماعات الدينية التي تتطور في المجتمعات الإسلامية أخذت ثقافتها من النص الديني أولاً والثقافة الفكرية ثانياً والخطاب المقدس من الشخصيات المسؤولة بنظرهم ثالثاً، وبالتالي هناك تبرير لأفعالهم نسبة الى الأفكار المطروحة من قبل ساسة التكفير او الذين صوروا النص الديني ببيح القتل على اقل تقدير، وهذه الأيديولوجية الفكرية تبناها تركي بن مبارك البنعلي في كتابه المسمى: (شرح شروط وموانع التكفير) اذ قدم في كتابه هذا جملة من التعريفات التي تتيح للفرد ان يكفر الاخر وبالتالي جواز قتله في ظل الشريعة الإسلامية، وهذا الشيء نتاج تركي البنعلي جاء على اثر قراءته للنص الديني، اذ اعتمد في توظيف مفردة التكفير على النص القرآني والحديث النبوي⁽⁴¹⁾، مما اضعف على أفكاره صفة القداسة حتى لا يشك الاخرين بقوة ورصانة الفكر المعبر عنها في الكتاب، وهذه الثقافة ما هي في الأساس الاننتاج يمد مذكرة الجماعات التكفيرية بالعزم والاقدام على القتل واراقة الدماء، وبالتالي ترك نصوص تتداول عبر الأجيال وهي مادة مرجعية لتربية جيل لا يؤمن بفكر التسامح وحرية الرأي، انما تكمن خطورتها في القتل والتكفير على انه عمل لنصرة الشريعة الإسلامية.

فتركي البنعلي اعتبر من المثقفين في الدين، ومن ثم أصبح المدافع عن تنظيم داعش والجماعات التكفيرية، اخذ يروج لفكرة التكفير في منطقة الخليج العربي والاخص في البحرين، اذ مع بداية الحراك الشعبي هناك وضمن موجة الربيع العربي، كتب تركي البنعلي رسالة ترشيديه وهي: (ارشاد الأسود الرابضة فيما إذا اقتتل الحكام والرافضة) للشباب الذين على ثقافة البنعلي في محاولة منه

الى توجيه فكرهم فيما إذا نشبت معركة بين الحكام والشعب الذين سماهم بالرافضة، فهو مهد لإعداد جيشاً على قاعدة التكفير⁽⁴²⁾، منطلقاً في ذلك على فكر الشباب أولاً إذ أنهم لا يمتلكون الثقافة المعقدة في فهم النص الديني، وثانياً يزرع خطاب التكفير على اعتبار ان القادم للتغيير هو خارج معايير الدين فينبغي التصدي له وقتله لأنه يستحق القتل، وتكتمل هذه الأفكار عند تركي البنعلي معتمداً على اقوال محمد بن عبد الوهاب السلفي التكفيري ومنها جاء لديه : (والكفر بالطاغوت بان تبطل كل عبادة لغير الله-سبحانه وتعالى- سواء كانت تلك العبادة تتعلق بالجن، او البشر، او الحجر، او الشجر، وتشهد عليهم بالكفر والضلال)⁽⁴³⁾. فمنشئ التكفير واضح وصريح من ثقافة رجل الدين المدعي تفقهه في الدين وقدرته على قراءة نصوصه، لكن الواقع والمنطق يعريان فكرته عن خبثها وقصدها الأول والأخير، تكفير كل من خالفهم في العبادة والمعاملة، وهذا السلوك المتبع يعد صورة خطيرة جداً على مستقبل التعايش السلمي بين المجتمعات، إذ هناك فكرة تدعي لزوم تكفير المخالف لا السكوت عنه، وبالتالي من الصعوبة التخلص من خطورة هذه الرؤيا على المدى القريب والبعيد طالما تبقى هذه الأفكار متجددة عبر قراءة النص الديني بصورة مقصودة.

ومن خطورة ثقافة تركي البنعلي انه يرى إقامة الحجة على من خالفهم فكراً بان تصل اليه الحجة بطريقة الكتابة او شيء اخر لا ان يجالس المخالف ويحاججه⁽⁴⁴⁾، وهو بذلك يمهّد ويصنع طريقة التطرف في التكفير من طرف الرأي الواحد وعدم السماع للرأي الآخر، وهذا المنبع خطير جداً إذ يبتعد بفكرته عن أسلوب الحوار والتفاهم ليقف عند طريقة واحدة لا ثاني لها وهي التكفير والقتل.

الخاتمة

من خلا ما تقدم يتضح ان التكفير ليس وليد اليوم بل هو ينبع من جذوره التاريخية والثقافية ويمكن اجمال ذلك في النقاط التالية: -

1 -ان جدلية الدين والسياسة منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والى يومنا هذا تعد أصل التكفير والتطرف في استيعاب الآخر، إذ القضية أصبحت تعبيراً عن الرغبة التاريخية، بمعنى ان الذي يعيش اليوم ينظر الى التاريخ على انه ماضيه فيجره الى حاضره ومن ثم يصبح اسير الفكرة التاريخية التي حدثت قبل أكثر من ألف عام على اقل تقدير.

3 -البحث يقودنا في التعرف على منابع التكفير وما هو المنشئ والدافع لها، لكن كيف نعالجه؟ وهل بمقدورنا ان نتمكن من إيجاد صورة حل تمنع التكفير بين اهل الدين الإسلامي ام لا؟ فهذه الأمور

التي ينبغي معالجتها وترميم فكرتها من الداخل والخارج، وليس بمقدورنا فعل ذلك ما لم نتوصل في النهاية الى قراءة النص الديني قراءة صحيحة لا قصد فيها او جعلها معبرة عن سمة يراها البعض ضرورية في بناء الفكر الإسلامي، وهذا مشروع كبير بحاجة الى تكاتف الجهد وتوحيد المنهج مع الابتعاد عن جدلية الدين والسياسة على اقل تقدير ضمن هذه المرحلة، إضافة الى عقد مناظرات ومؤتمرات علمية بعيدة عن التعصب الاعمى او هوى النفس فيما يرى هذا وذاك، كما ينبغي تجفيف منابع التكفير من خلال الوقوف على الأفكار الثقافية التي روج لها البعض في سبيل اقضاء اطراف أخرى من الساحة العربية والإسلامية، وهذا هو الحل الأمثل للخلاص من عبئ التكفير على مدى مستقبل الإسلام والمسلمين.

2 - ان التكفير ينبع من اصوله التي ثبتها المفكر الإسلامي في وقته على انها عين الصواب، ومن يعارض ذلك عد خارج الملة الإسلامية فيجوز إراقة دمانه والاستيلاء على أمواله، وهذا عمل تبريري للتكفيري اليوم اذ سلك ذلك المسلك الخطير، مما يعني وجوب التأمل في النص الديني وتقديمه في قراءته الصحيحة لا قراءته المقصودة انفاً، كما ينبغي فصل الخطاب الديني عن الخطاب التاريخي حتى نستفهم عين الصواب فيما يحدث اليوم من امر حولنا.

هوامش البحث:

- 1 - البغدادي، خزانة الادب 7/213.
- 2 - ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل 3/23؛ التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام 2/129.
- 3 - سورة الانسان، الآية: (30).
- 4 - سورة التوبة، الآية: (51).
- 5 - مالك، الموطأ 901-900/2.
- 6 - الشاطبي، الاعتصام 1/49.
- 7 - مالك، الموطأ 2/900.
- 8 - سعيد أيوب، معالم الفتن 2/364.
- 9 - احمد بن حنبل، المسند 2/248؛ البخاري، الصحيح 4/131.
- 10 - الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص 141.

- 11 - محمد ياسر الخواجة، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، ص27.
- 12 - الطبري، تاريخ 4/52؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 2/268.
- 13 - الطبري، تاريخ 4/53.
- 14 - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم 5/130.
- 15 - ابن سعد، الطبقات الكبرى 3/143؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق 20/355.
- 16 - ماري ملزبا تريك، سلاطين بني عثمان، ص204.
- 17 - الكليني، الكافي 1/376.
- 18 - ابن شاذان، الايضاح، ص74.
- 19 - البياضي، الصراط المستقيم 3/118.
- 20 - البرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ص22.
- 21 - نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، ص167.
- 22 - الغزالي، فضائح الباطنية، ص146.
- 23 - الغزالي، فضائح الباطنية، ص151.
- 24 - حسين علي قيس القيسي، طبيعة المجتمع العراقي في العصر العباسي المتأخر، ص63.
- 25 - ابن الجوزي، المنتظم 16/6.
- 26 - ابن الجوزي، المنتظم 16/145.
- 27 - حسين علي قيس القيسي، طبيعة المجتمع العراقي في العصر العباسي المتأخر، ص63.
- 28 - ابن الجوزي، المنتظم 15/319؛ وينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ 9/263.
- 29 - ابن كثير، البداية والنهاية 12/166.
- 30 - سيد قطب، معالم في الطريق، ص70.
- 31 - للتفصيل ينظر: صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي الاخر، ص91.
- 32 - محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، ص18.
- 33 - نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، ص129.
- 34 - الشوكاني، نيل الأوطار 4/177.

- 35 - هو نوح بن مصطفى الرومي الحنفي نزيل مصر فقيه متصوف، ولد وتعلم في أماسية، وكان مفتي قونية، سكن القاهرة وتوفي بها سنة 1070 هـ 1660 م، من كتبه: القول الدال على حياة الخضر ووجود الابدال، وتاريخ مصر. خير الدين الزركلي، الاعلام 8/ 51.
- 36 - سورة الحجرات، الآية (9).
- 37 - علي الكوراني العاملي، العراق عرين القبائل العربية 1/ 30-31.
- 38 - جعفر السبحاني، تذكرة الاعيان، ص156.
- 39 - علي حسين هذيلي، المثقف التكفيري، ص55.
- 40 - علي حسين هذيلي، المثقف التكفيري، ص54.
- 41 - تركي بن مبارك البنعلي، شرح شروط وموانع التكفير، ص7-11.
- 42 - علي احمد الديري، نصوص متوحشة، ص16.
- 43 - تركي بن مبارك البنعلي، شرح شروط موانع التكفير، ص7.
- 44 - تركي بن مبارك البنعلي، شرح شروط موانع التكفير، ص72.

قائمة المصادر

اولاً: المصادر الأولية: -

القران الكريم.

- أبن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ / 1233م).
- 1 -الكامل في التاريخ (مطبعة دار صادر، بيروت 1966م).
- البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093 هـ / 1682م).
- 2 -خزانة الادب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/إميل بديع يعقوب (مطبعة بيروت -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت1389/792م).
- 3 -شرح المقاصد في علم الكلام (مطبعة دار المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، باكستان 1981م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت597هـ / 1200م).
- 4 -المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا

- (الطبعة الأولى، بيروت 1992م).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن حاكم الضبي (ت405هـ/1014م).
- 5 -معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، تصحيح: معظم حسين (الطبعة الرابعة، بيروت 1980م).
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ/1063م).
- 6 -الفصل في الملل والأهواء والنحل (مطبعة الادبية، الطبعة الأولى، مصر 1899م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الحافظ أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ/855م).
- 7 -المسند (دار صادر، بيروت د.ت).
- ابن سعد، محمد بن سعد (ت230هـ/844م).
- 8 -الطبقات الكبرى (مطبعة دار صادر، بيروت د.ت). -الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ/1388م).
- 9 -الاعتصام، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافعي (مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد اليماني المتوفي سنة 1255 هـ.
- 10 -نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار (مطبعة دار الجبل، بيروت -1973م).
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (310 هـ / 922 م).
- 11- تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء (الطبعة الرابعة، بيروت 1983م).
- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت571هـ/1175م).
- 12 -تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري (مطبعة دار الفكر، بيروت 1994م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505 هـ / 1111م).
- 13 -فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت د.ت).
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل الدمشقي (ت774 هـ / 1373 م).
- 14- البداية والنهاية، (مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت 1988م).
- الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت329 هـ / 941 م).
- 15 -الأصول من الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري (مطبعة حيدري، الطبعة الخامسة، طهران 1968 م).
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ/795م).
- 16 -الموطأ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت 1985م).

ثانياً: المصادر الثانوية

-أبو زيد، نصر حامد

17 -الخطاب والتأويل (الطبعة الثالثة، بيروت 2008م).

-أيوب، سعيد

18 -معالم الفتن (الطبعة الأولى 1993م).

-باتريك، ماري ملز

19 -سلاطين بني عثمان (الطبعة الأولى 1986م).

-البنعلي، تركي بن مبارك

20 -شرح شروط موانع التكفير (الطبعة الأولى 2014م).

-حوراني، ألبرت

21 -الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة: كريم عزقول (دار النهار للنشر، بيروت، د.ت).

-الخواجة، محمد ياسر

22 -التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية (نشر مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات

والأبحاث، د.ت).

-الديري، علي احمد

23 -نصوص متوحشة (الطبعة الأولى، بيروت 2015م).

-الزركلي، خير الدين

24 -الاعلام (الطبعة الخامسة، بيروت 1980م).

-الصاوي، صلاح

25 -التطرف الديني الرأي الآخر (الطبعة الأولى 1993م).

-قطب، سيد

26 -معالم في الطريق (الطبعة السادسة 1976م).

-القيسي، حسين علي قيس

27 -طبيعة المجتمع العراقي في العصر العباسي المتأخر (الطبعة الأولى، بغداد 2012م).

-هذيلي، علي حسين

28 -المثقف التكفيري محمد عابد الجابري انموذجاً (الطبعة الأولى، بغداد 2015م).

محنة امير المؤمنين (عليه السلام) في مواجهة الافكار المتطرفة (الخوارج انموذجا)

أ.م.د علي طالب عبيد السلطاني
م.م ازر عبد الكاظم اسماعيل السلطاني
azar.k1232@yahoo.com

(المقدمة)

عصفت بخلافة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) الكثير من المشاكل والفتن والحروب فمنذ توليه الخلافة نكت الناكثين ببيعتهم ووعدهم وهم اصحاب الجمل، وعلنوا الحرب ضد امام زمانهم وخليفتهم، وما ان انتهت حرب الجمل حتى تمادى معاوية ومن معه من القاسطين في طغيانه وعدوانه على بلاد المسلمين فناجزه امير المؤمنين (عليه السلام) بحرب صفين ، وكادت النهاية تلحق بمعاوية ومن معه لولا خدعة رفع المصاحف والتحكيم وخروج وقبول من كان في قلبه شك او مرتاب او خدع بتلك الخدعة وهم المارقين لتبدأ صفحة جديدة من المواجهة بين هؤلاء وبين امير المؤمنين (عليه السلام) وهي اصعب تلك المواجهات بسبب ما كان يعتقد به هؤلاء من افكار منحرفة تمكنت من شق عصا المسلمين واحداث البلبلة في صفوف جيش امير المؤمنين (عليه السلام) اسفرت في نهاية المطاف بقتلهم في معركة النهروان ، ولقد قسمنا بحثنا هذا الى مقدمة ومبحثان ونتائج فاما المبحث الاول فقد ضم معنى الخوارج وكذلك نشأتهم وما روي من احاديث في حقهم كذلك تناولنا في هذا المبحث ايضا اهم اراء الخوارج في الامامة والخلافة ، واما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور الامام علي (عليه السلام) في مواجهة الفتن والافكار المنحرفة للخوارج ثم توصلنا الى بعض النتائج ومن ثم الى اهم المصادر التي استخدمت في البحث .. والحمد لله رب العالمين

الباحثان

المبحث الأول:

أولاً: معنى الخوارج:

الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي (عليه السلام)، أو لخروجهم على الناس، ولقد أطلقت كلمة الخوارج هذه في كتب اللغة على طائفة من أهل الآراء والأهواء لخروجها على الدين أو على الإمام علي (عليه السلام) فعرفوا بانهم قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة

ويقول الزبيدي عنهم: هم الحرورية والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق أو عن علي (عليه السلام) بعد صفين،

وقد عرّف أهل العلم الخوارج بتعريفات عدّة، كلها تدور حول مصطلح الخروج على علي (عليه السلام)، أو الخروج على أحد الخلفاء ونحوهم، وقد عرّف الشهرستاني الخوارج بتعريف عام حيث قال: «هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمّى خارجياً»، وقد عرّفهم ابن حجر العسقلاني بقوله: «الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته، وقاتلوه»

وقال ابن حزم: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبار، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبار مخلّدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قریش، فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا، فليس خارجياً.

ثانياً: آراء الخوارج في الإمامة :

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري : ان أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد وفاة نبيهم اختلافهم في الإمامة ، ويقول الشهرستاني : إنّ الاختلاف في الإمامة أعظم خلاف بين الأمة ، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان ، واتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الاتقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله

(صلى الله عليه واله) ، واختلف المسلمون فيمن هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام فذهب بعض أهل السنة وبعض أهل المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول الله (صلى الله عليه واله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) وذهبت الخوارج كلها وبعض أهل السنة

وبعض المعتزلة وبعض المرجئة إلى أن أفضل الصحابة بعد رسول الله (صلى الله عليه واله) أبو بكر وعمر ، وفي هذا المجال ذهبت طائفة من الخوارج إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه فيما ذهبت طائفة أخرى من الخوارج إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه ، كما وذهبت جميع الخوارج إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ، ولا يياسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وقال الخوارج: أقوال غريبة جدا فاسدة منها أن أقواما من الخوارج قالوا كل معصية فيها حد فليست كفرا وكل معصية لا حد فيها فهي كفر ، والخوارج يفضلون أنفسهم وهم شر خلق الله تعالى وكلاب النار على عثمان وعلى طلحة والزبير ، ولقد خاب من خالف كلام الله تعالى وقضاء رسول الله (صلى الله عليه واله) وقالت الخوارج: علي المصيب في قتاله أهل الجمل وأهل صفين ، وهو مخطئ في قتاله أهل النهروان

وجوزوا أن تكون الإمامة في غير قریش، وكل من نصبوه برأيهم ، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل ، واجتناب الجور كان إماما ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، وإن غير السيرة ، وعدل عن الحق ، وجب عزله أو قتله ، وهم أشد الناس قولا بالقياس ، وجوزوا ان لا يكون في العالم إمام أصلا ، وإن احتيج إليه ، فيجوز أن يكون عبدا أو حرا أو نبطيا أو قرشيا ويذكر حسين الشاكري ان جمهور الخوارج اتفقوا على نظريتين : الأولى : نظرية الخلافة ، وهي أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيح من المسلمين ، ويستمر الخليفة ما قام بالعدل مبتعدا عن الزيغ والخطأ ، فإن حاد وجب عزله أو قتله ، والنظرية الثانية : أن العمل جزء من الإيمان ، وليس الإيمان الاعتقاد وحده ، فمن لم يعمل بفروض الدين ، وارتكب الكبائر فهو عندهم كافر ، ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد وسوء نية ، وخطأ في الرأي والاجتهاد يؤدي إلى مخالفة الصواب ، وبهذا كفروا جميع فرق المسلمين وأباحوا دماءهم.

ثالثا: نشأة الخوارج وما ورد فيهم من أحاديث:

يُرجع تاريخ نشأة الخوارج إلى زمن النبي (صلى الله عليه واله)، وأول الخوارج هو ذا الخوِصرة الذي اعترض على النبي (صلى الله عليه واله)، ويورد أبا سعيد الخدري رواية مفادها: «بينما رسول الله (صلى الله عليه واله) بيننا ، وهو يقسم قسما جاء رجل من بني تميم ، يدعى ذا الخوِصرة ، فقال : أعدل يا محمد ، فقال (صلى الله عليه واله) : قد عدلت ، فقال له ثانية : أعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل ، فقال (صلى الله عليه واله) : ويلك ومن يعدل إذا لم

أعدل ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال يا رسول الله ، انذن لي أضرب عنقه ، فقال : دعه ، فسيخرج من جنس هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر أحدكم إلى نصله فلا يجد شيئاً ، فينظر إلى نضيه فلا يجد شيئاً ، ثم ينظر إلى الفخذ فكذلك ، سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس ، تحتقر صلاتكم في جنب صلاتهم ، وصومكم عند صومهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم آيتهم رجل أسود أو قال أدعج مخدج ، اليد ، إحدى يديه كأنها ثدي امرأة أو بضعة تدردر» ، فقال أبو سعيد : فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله (صلى الله عليه وآله) واشهد ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل ، فالتمس ، فاتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي نعته

وفي رواية انه كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل يعجبنا تعبه واجتهاده وقد ذكرنا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) باسمه ، فلم يعرفه ، فوصفناه بصفته ، فلم يعرفه فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا هو هذا قال : إنكم لتخبروني عن رجل إن في وجهه لسفعة من الشيطان ، فأقبل حتى وقف عليهم ، ولم يسلم فقال له : رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأشددك الله هل قلت : حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني أو خير مني قال : اللهم نعم ثم دخل يصلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبي بكر قم إلى ذا الخويصرة فاقتله ، فقام ثم عاد ، وقال : وجدته يصلي ، فقال لعمر : مثل ذلك ، فعاد وقال : وجدته يصلي ، فقال لعلي (عليه السلام) مثل ذلك ، فعاد فقال : لم أجده ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «لو قتل هذا لكان أول الفتنة وآخرها ، أما إنه سيخرج من ضنضي هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»

وفي رواية أن الإمام علي (عليه السلام) بعث من اليمن بذهب إلى الرسول في المدينة فقسمه الرسول (صلى الله عليه وآله) بين أربعة ، فغضبت قريش . فقال الرسول : إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نائي الجبين محلق الرأس فقال : اتق الله يا محمد ، فقال الرسول : «فمن يطع الله إن عصيته أيامني أهل السماء على أهل الأرض ولا تأمنوني ، ثم أدبر الرجل ، فقال الرسول : إن من ضنضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليفة»

وعن سويد بن غفلة قال : قال لي علي (عليه السلام) السلام: « إذا حدثتكم عن رسول الله فلا تخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه ، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة»، وعن محمد بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت أبي عن قوله تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) هم الحرورية، والحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد يسميهم الفاسقين

وروي ان ابن الكواء سأل الامام علي (عليه السلام) فقال له : من «الأخسرين أعمالاً» ؟ قال : ويلك هم أهل حرورا

« وعن عائشة انها سألت مسروق فقالت له: يا مسروق إنك من ولدي ، وإنك من أحبهم إليّ ، فهل عندك علم من المُخدج ؟ قال: نعم قتله علي بن أبي طالب على نهر يقال: لأعلاه تامرا ، ولأسفله النهروان بين اخقاق وطرفاء فقالت : أبغني على ذلك بيّنة ، فأتيتها بخمسين رجلاً من كل خمسين بعشرة يشهدون أنّ علياً (عليه السلام) قتله على نهر يقال لأعلاه: تامراً ولأسفله النهروان بين اخقاق وطرفاء ، فقلت : يا أمّه أسألك بالله وبحق رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحقي - فأتني من ولدك - أي شيء سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول فيه ؟ قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : «هم شرّ الخلق والخلقة ، يقتلهم خيرُ الخلق والخلقة ، وأقربهم عند الله وسيلة »

ولقد روي عن الإمام علي(عليه السلام) انه قال: « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الخوارج كلاب أهل النار، وانه سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة »

وقال (عليه السلام): « أيها الناس إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم (صلى الله عليه وآله) لا تكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء

يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله »

المبحث الثاني: دور الامام علي (عليه السلام) في مواجهة الفتن والافكار المنحرفة للخوارج :

وإن كان اول ظهور سافر للخوارج ، قد حصل في صفين ، في حادثة رفع المصاحف ، ثم التحكيم ، ولكن الحقيقة هي أن افكارهم واشكالياتهم قد تغيرت قبل هذا الوقت ، وبالأذات في حرب الجمل ، حيث فاجأهم علي (عليه السلام) بموقف مفاجيء تجاه اعتراضهم على السبي والغنائم في تلك الحرب ، حيث تبين نتيجة اعتراضهم هذه على انهم قوم طغت عليهم أطماعهم ، وكانوا يعانون من الجهل والغباء ، ولا سيما بالنسبة للأحكام الإسلامية مع قلة الدين ، حيث انهم لم يستطيعوا أن يفهموا سرَّ حرمان علي (عليه السلام) إياهم من السبي ما دام قد أعطاهم من الغنائم في حرب الجمل ، فقد روي : انه لما أتاهم علي- أي الخوارج - في جيشه ، وبرزوا إليه بجمعهم ، فقال لهم قبل القتال : «ماذا نقيم مني ، فقالوا : أول ما نقمنا منك : أنا قاتلنا بين يديك يوم الجمل ، فلما انهزم أصحاب الجمل أبحت لنا ما وجدنا في عسكرهم ، ومنعتنا من سبي نساءهم وذرايهم ؛ فكيف استحللت مالهم ، دون نساءهم والذرية ؟ فقال : إنما أبحت لكم أموالهم بدلاً عما كانوا أغاروا عليه من بيت مال البصرة ، قبل قدومي عليهم ، والنساء والذرية لم يقاتلونا ، وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام ، ولم يكن منهم ردّة عن الإسلام ؛ ولا يجوز استرقاق من لم يكفر ، وبعد . . لو أبحت لكم النساء ، أيكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ فحجل القوم من هذا ، وتنادى الناس من كل جانب : أصبت يا أمير المؤمنين ، أصاب الله بك الرشاد والسداد » ، وفي نص آخر : « أن الخوارج لعنوا علياً في تركه اغتنام أموالهم ، وسبي ذريتهم ، ونساءهم »

ثم جاءت مسألة التحكيم في وقعة صفين ، والمسألة يوم ذاك وإن اصطبغت بصبغة سياسية لكن كان لها أساس ديني ، وهو أن الخوارج خالفوا علياً وانعزلوا عن جنده بحجة أن حكم الله في الباغي ، هو مواصلة الحرب والجهاد حتى يفي إلى حكم الله لا التصالح وإيقاف الحرب ، وحجّتهم في ذلك واهية وباطلة لأجل أن التحكيم إنما فرض على الإمام (عليه السلام) ،

لا أنه قبله عن اختيار وحرية ، والخوارج هم الذين فرضوه عليه ، بل انهم لم يكتفوا بذلك حيث فرضوا عليه صيغة التحكيم ووثيقته ، وحتى المحكم الذي يشارك فيه مع مندوب معاوية ، إلا أن هذا الاعوجاج الفكري صار سبباً لتشكل فرقتين متخاصمتين إلى عهود وقرون ،

وذلك لأن اختلافهم مع الامام علي (عليه السلام) كان يختلف عن اختلاف غيرهم أمثال طلحة والزبير ومعاوية معه (عليه السلام) إذ لم يكن اختلافهم حول المبادئ ، وإنما طمع هؤلاء بأن يكونوا خلفاء ، ولذلك لم يثيروا إلا مشاكل سياسية دموية ، بعكس اختلاف الخوارج ، فإن اختلافهم كان حول المبادئ وكانوا يرددون كلمة (لا حكم إلا لله) وكان علي (عليه السلام) يحتج عليهم بالقرآن والسنة .

حيث روي : « ان الامام علي (عليه السلام) خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلا الله ، فسكت علي (عليه السلام) ، ثم قام آخر وآخر ، فلما أكثروا عليه قال : كلمة حق يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال : لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ، ولا نمنعكم الفئ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، لا نبذوكم بحرب حتى تبدؤونا به ، وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة ، إلا جعل الله حتفها على أيدينا ، وإن أفضل الجهاد جهادكم ، وأفضل الشهداء من قتلتموه ، وأفضل المجاهدين من قتلتم ، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون ، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون

فلم يكن علي (عليه السلام) ذلك الرجل الذي يريد أن تكون له السلطة والهيمنة القاهرة بحيث يحبس على الناس أنفاسهم خوفاً ورعباً ، بل هو يريد أن يحفظ الأمن ، وأن يربي الناس ، ويعلمهم ويهديهم سبيل الرشاد ، والسداد ، وأن يحكم فيهم بحكم الله سبحانه ، ويفقههم في الدين ، فهذا هو مبدأ علي (عليه السلام) في سياساته مع الخوارج وغيرهم ، فقد روى : « أن رجلاً من الخوارج جاء إلى علي (عليه السلام) ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، هذا يسبك ، فقال له : فسبه كما سبني ، ثم قال : ويتوعدك ، فقال له : لا أقتل من لم يقتلني ، ثم قال : لهم علينا ثلاث : أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم في أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا» حيث روي أنه لما بلغ علياً ما كان من أمر أبي موسى الأشعري ، وعمر بن العاص خطب فقال : «إني كنت تقدمت إليكم في هذا الحكومة ونهيتكم عنها ، فأبيتم إلا عصياني ، فكيف رأيتم عاقبة أمركم إذ أبيتم علي ؟ والله إني لأعرف من حملكم على خلافي ، والترك لأمري ، ولو أشاء أخذه لفعلت ، ولكن الله من ورائه ، وكنت فيما أمرت به كما قال أخو بني جشم

أمرتهم أمري بمتعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

من دعا إلى هذه الحكومة فاقتلوه قتله الله ، ولو كان تحت عمامتي هذه إلا أن هذين الرجلين الخاطئين اللذين اخترتموهما حكمين قد تركا حكم الله ، وحكما بهوى أنفسهما بغير حجة ، ولا حق معروف ، فأما ما أحيا القرآن وأحيا ما أماته ، واختلف في حكمهما كلامهما ، ولم يرشدهما الله ولم يوفقهما

فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين ، فتأهبوا للجهاد ، واستعدوا للمسير ، وأصبحوا في عساكرهم إن شاء الله تعالى » .

ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج الذين اعتزلوه : « من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى زيد بن حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس ، أما بعد : فإن هذين الرجلين اللذين ارتغبنا حكمهما قد خالفا كتاب الله واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله ، فلم يعملوا بالسنة ، ولم ينفذا للقرآن حكما ، فبرئ الله ورسوله منهما والمؤمنون ، فإذا بلغكم كتابي هذا ، فاقبلوا فإننا سائرون إلى عدونا وعدوكم ، ونحن على الأمر الأول الذي كنا عليه والسلام »

فكتبوا إليه : « أما بعد فإنك لم تغضب لربك ، إنما غضبت لنفسك ، فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك ، وإلا فقد نابذناك على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين » ، وهكذا فقد خاطب الخوارج أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ورموه بالكفر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم لا يعلمون من الإسلام إلا اسمه ، وتحت هذا الاسم ساروا وراء أمير المؤمنين ليأكلوا باسم هذا الشعار ، وعندما رفع أهل الشام المصاحف وجدوا أنفسهم في الشعار وليس في الشعور ، وطالبوا الإمام بوقف القتال ، وعندما انتهى القتال بطلب التحكيم راح الذين يقرؤون القرآن والذي لا يتجاوز تراقيهم يوزعون الأخطاء ، ويرمون أمير المؤمنين بالكفر

لقد نفذ علي (عليه السلام) سياسات الإسلام في الخوارج بدقة ، فبالغ في الاحتجاج على الذين أعلنوا الانفصال وإظهار التمرد ، وبين لهم بما لا يقبل الشك مدى خطأهم في تصوراتهم ، وبغيتهم في مواقفهم ، ولم يقتصر امر الاحتجاج على الخوارج بشخص أمير المؤمنين (عليه السلام) بل احتج عليهم أيضاً العديد من أصحابه كأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، وصعصة بن صوحان الذي أصبحت خطبة فيهم مضرب الأمثال حتى قيل : «أخطب من صعصة بن صوحان إذا تكلمت الخوارج »

ولذلك قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لابن عباس عندما بعثه للاحتجاج على الخوارج : « لا تخاصمهم بالقرآن ، فإن القرآن حمال ذو وجوه ، تقول ويقولون ، ولكن حاججهم بالسنة ، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا » ، حتى قيل : إن الزبير قال لابنه : لا تخاصم الخوارج بالقرآن ، خاصمهم بالسنة قال ابن الزبير : فخاصمتهم بها ، فكأنهم صبيان يحرثون سخبهم ، كما روي ان الامام علي(عليه السلام) أرسل إليهم عبد الله بن عباس ، فاجتمع معهم ، واحتج عليهم بحجج من كتاب الله عز وجل ، ومن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأبي بكر ، وعمر حتى قطعهم ، ولم يجدوا جواباً لما قال ، فقال بعضهم لبعض : « دعوه عنكم ، ولا تجيبوه ، فلن تطيقوا مخاصمة ابن عباس ،

فإنه من القوم الذين قال الله تعالى فيهم : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) ، وقال جل ثناؤه : (فَإِنَّمَا يَسَرَ لَهُ إِيَّاهُ) ، وكان فيهم من تبين له الحق ، فرجع معه منهم من حروراء ألقاه إلى الحق ، وصدقوا ابن عباس فيما قال ، ولزموا عليها ، وأما الباقيون فمكثوا على ضلالهم وعنادهم ، وهم أهل النهروان ، وكانوا ستة آلاف

ولقد ذكر الكافي رواية جاء فيها: ان عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج ليحاجهم لبس أفضل ثيابه ، وتطيب بافضل الطيب ،

وركب أفضل مراكبه ، فخرج إليهم ، فلقيهم فقالوا له : « يا ابن عباس بيننا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ؟ فقال لهم : اللهم هذا أول ما أخاصمكم به ، قال الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)

وهنا نلاحظ أنه (عليه السلام) لا يحتج عليهم بالقرآن بصورة عامة ، وإنما كان يحتج عليهم بسنة النبي (صلى الله عليه وآله) وأعماله وأفعاله ، حيث قال (عليه السلام) : «وقد علمتم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني ، ثم صلى عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع السارق ، وجلد الزاني غير المحصن ، ثم قسم عليهما من الفية ، ونكح المسلمات ، فأخذهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله »

كما أنه (عليه السلام) قد احتج عليهم : « بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد منّ على أهل مكة ، فلم يسب نساءهم ولا ذريتهم ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد محا كلمة : رسول الله من صحيفة الحديبية ، وأنه (صلى الله عليه وآله) قد أعطى النصف لأهل نجران ، حيث قال : (ثُمَّ نَبَّهْنُ فَتَجْعَلُ لَغَنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) ، وأنه (صلى الله عليه وآله) قد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فاستأمن من الخوارج لذلك ثمانية آلاف ، وفي رواية : أن مناديه (عليه السلام) قد نادى : ألا يدخل عليه (عليه السلام) إلا رجل قد قرأ القرآن . وبعد أن امتلأت الدار بقراء القرآن دعا بمصحف عظيم ، فوضعه بين يديه ، فطفق يصكه بيده ، ويقول : أيها المصحف ، حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما تسأل منه ؟ فإنه ورق ومداد ثم تذكر الرواية احتجاجه عليهم ، وذلك كله يفسر لنا ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتهم إلى قراءتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم ، وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم وقال البلاذري : «خاصمت الحرورية علياً ستة أشهر ، فطالت خصومتهم ، وخصومة علي بالكوفة» وقد عبر علي (عليه السلام) عن قوة وكثرة احتجاجه عليهم بقوله : «أنا حجيج المارقين »

وقد كان لتلك المناظرات والاحتجاجات والخطب تأثير بالغ في حقن دماء الألوف منهم ، حيث أظهرت لهم خطأهم في مواقفهم ، فرجع الكثير منهم إلى الحق ، فقد روي ان الامام علي (عليه السلام) تَوْضُأً وَصَلَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْخَوَارِجِ ، وَهُمْ يَخَاصِمُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : « انته عن كلامهم ألم أنك ، رحمك الله ؟ ثم حمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : إن هذا مقام من فتح الله فيه ، كان أولى بالفتح يوم القيامة ، ومن نطق فيه وأوعب ، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ، ثم قال لهم : من زعيمكم ؟ قالوا : ابن الكواء ، فقال علي : فما أخرجكم من حكمنا قالوا : حكومتكم يوم صفين ، فقال : نشدتكم بالله ، أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف ، فقلتم : نجيبهم إلى كتاب الله قلت لكم : إني أعلم بالقوم منكم ، إنهم ليسوا بأصحاب دين ، ولا قرآن ، فإني قد صحبتهم ، وعرفتهم أطفالاً ورجالاً ، فكانوا شر أطفال ، وشر رجال امضوا على حكمكم وصدقكم ، فإنما رفع القوم لكم هذه المصاحف خديعة ، ووهنا ، ومكيدة فرددتم علي رأيي ، وقتلتم : لا بل نقبل منهم ، فقلت لكم : اذكروا قولي ، ومعصيتكم إياي ، فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ، وأن يميتا ما أمات القرآن ، فإن حكما بحكم القرآن ، فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب ، وإن أبيا فنحن من حكمهما براء ، فهل قام إليّ رجل ، فقال : يا علي ، إن هذا الأمر أمر الله ، فلا تعطه القوم قالوا : لا قالوا :

فأخبرنا ، أترأه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء ؟ قال : إنا لسنا الرجال حكمنا ، وإنما حكمنا القرآن ، وهو خط مسطور بين لوحين ، لا ينطق حتى يتكلم به الرجال ، وأنتم حكمتم أبا موسى ، وجنتموني ، وأتيتموني به مبرنساً ، وقتلتم : لا نرضى إلا به ، ومعاوية حكم عمروا ثم قال : وأخبرني عنك يا ابن الكواء ، متى سمي أبو موسى حكماً أحين أرسل ؟

أم حين حكم ؟ قال : حين حكم قال : فقد سار وهو مسلم ، وأنت ترجو ان يحكم بما أنزل الله قال : نعم قال : فلا أرى الضلال في إرساله ، إذ كان عدلاً ، قالوا : فخبرنا عن الأجل لم جعلته بيننا وبينهم ؟ قال : ليتعلم الجاهل ، ويثبت العالم ، ولعل الله أن يصلح في تلك المدة بين الأمة ، ثم قال علي : رأيتم ، لو أن رسول الله أرسل رجلاً مؤمناً يدعو قوماً مشركين إلى كتاب الله ، فارتد على عقبه كافراً ، كان يضر النبي شيئاً ؟ قالوا : لا قال : فما ذنبي ، إن ضل أبو موسى ، ولم أرض بحكومته إذ حكم ، ولا بقوله إذ قال قالوا : أفرأيت كتابك باسمك واسم أبيك ، وتركك اسمك الذي سماك الله به بإمرة المؤمنين ؟ قال علي : على يدي دار مثل هذا الحديث كتب النبي : هذا كتاب من محمد رسول الله ، وقال أبو سفيان ، وسهيل بن عمرو : لا نقر ولا نعرف أنك رسول الله ، لقد ظلمناك إذاً إن شهدنا أنك رسول الله ، ثم قاتلناك ، ولكن اكتب باسمك واسم أبيك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اكتب من محمد بن عبد الله ، فإن ذلك لا يضر نبوتي شيئاً ، فكتبها رسول الله لأبائهم ، وكتبها أنا لأبنائهم قالوا :

صدقته ، ولكن بقيت خصلة : إنا قد علمنا أنك لم ترض بحكمهم حتى شككت ، وكتبت في كتابك : إن جرنى كتاب الله إليك تبعتك ، وإن جرك إلي تبعتنى تعطي هذا القول وقد خاضت خيلنا في دماهم ، وما فعلت هذا حتى شككت فقال علي : نبني أنت ومن معك أولى بأن لا تشكوا في دينكم أم المهاجرون والأنصار أم أنا أولى بالشك ، أم معاوية ؟ قال ابن الكواء : النبي (صلى الله عليه واله) أولى باليقين منك ، وأهل الشام خير من مشركي قريش ، والمهاجرون والأنصار خير منا قال : أفرأيت الله حين يقول لرسوله : (قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) أشك النبي (صلى الله عليه واله) فيما هو عليه حين يقول هذا ؟ أم أعطاهم إنصافاً ؟ فقال ابن الكواء : خصمتنا ورب الكعبة ، وأنت أعلم منا بما صنعت ، فقال علي (عليه السلام) : «ادخلوا مصركم رحمكم الله » فلم يبرح علي (عليه السلام) حتى تفرقوا ، ودخلوا معه ، وقلبوا أترستهم»

وفي الوقت الذي كان فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) يحرص فيه أتباعه على قتال أهل الشام ، حتى بدأ الخوارج يتحركون في الداخل ويثيرون المشاكل والفتن ، فقد اجتمعوا في أربعة آلاف ، وبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي ، وتحركوا حتى نزلوا المدائن ، وكان مسعر بن فديك توجه إلى النهروان في ثلاثمائة من المحكمة ، فمر ببهر سير ، وعليها عدي بن الحرث بن يزيد بن رويم الشيباني فخرج إليهم ليمنعهم ، فقتله أشرس بن عوف الشيباني ، فطعنه فقال :

خذها إليك من ابن عم لك مفارق ، لولا نصرة الحق كان بك ظنينا ، ويقال : إنه سلم من طعنته وبقي بعد علي (عليه السلام) وولاه الحسن بهر سير ، وكان فيمن أتى أشرس بن عوف - حين خرج بعد النهروان - فضربه وقال : خذها من ابن عم لك شأن ، ولقوا عبد الله بن خباب بن الارت ومعه أم ولد له يسوق بها ، فأخذوه وذبحوه وأم ولده ، فأرسل إليهم علي (عليه السلام) : أن ابغثوا إليّ بقاتل ابن الحرث وابن خباب حتى أترككم وأمضي إلى الشام . فأبوا وقالوا : كلنا قتله ،

فسار إليهم (عليه السلام) في محرم من سنة 38هـ فدعاهم فاعتزل بعضهم فلم يقاتلوه ، وبقي الآخرون فقاتلهم بالنهروان فقتلوا ، وقتل عبد الله بن وهب الراسبي قتله زياد بن خصفة وهانئ ابن الخطاب الهمداني جميعا

وقيل : ونتيجة للعمليات التخريبية للخوارج قال الناس في معسكر أمير المؤمنين : لو سار بنا أمير المؤمنين إلى هذه الحرورية فبدأنا بهم ثم نسير بعد ذلك إلى الشام ، وعندما علم أمير المؤمنين بما يقوله الناس خطب وحرصهم على الجهاد وقال : «سيروا إلى قتلة المهاجرين والأنصار قدما ، فإنهم سعوا في إطفاء نور الله ، وحرصوا على قتال رسول الله (صلى الله عليه واله) ومن معه ألا إن رسول الله أمرني بقتال القاسطين ،

وهم هؤلاء الذين سرنا إليهم ، والناكثين وهم هؤلاء الذين فرغنا منهم ، والمارقين ولم نلقهم بعد ، فسيروا إلى القاسطين ، فهم أهم علينا من الخوارج سيروا إلى قوم يقاتلونكم كيما يكونوا جبارين يتخذهم الناس أربابا ، ويتخذون عباد الله خولا ومالهم دولا »

وروي انه عندما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) بأخبار هذه المجازر ، بعث إليهم بالحارث بن مرة العبدي ليتحقق من صحة هذه الأخبار ، وما أن وصل الحارث إليهم حتى قتلوه ، وأتى الخبر أمير المؤمنين والناس ، فقام إليه الناس وقالوا : « يا أمير المؤمنين علام تدع هؤلاء وراءنا يخلفوننا في أموالنا وعيالنا سر بنا إلى القوم فإذا فرغنا مما بيننا وبينهم سرنا إلى عدونا من أهل الشام » وعندما نادى مناد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالذهاب إلى قتال الخوارج ، ثارت امام أمير المؤمنين (عليه السلام) فتنة أخرى واشاعة أخذت على عاتقها زعزعت النفوس من قتال الخوارج ، على اعتبار أنهم قراء ويصلون ويصومون ، وهذه الإذاعة وصلت حتى المدينة المنورة فعن أبي سعيد الرقاشي قال : « دخلت على عائشة فقالت : ما بال أبي الحسن يقتل أصحابه القراء ، وعن أبي كثير قال : كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حتى قتل أهل النهروان ، فكان الناس وجدوا في أنفسهم من قتلهم

ولكن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) واجه تلك الشبه بان خرج في نهاية المعركة يطلب من أصحابه أن يبحثوا له عن ذي الثدية بين القتلى ووصفه لهم فقال بعضهم : « ما نجده فقال (عليه السلام) : والله ما كذبت ولا كذبت اذهبوا فابحثوا عنه ، فوجدوه على الوصف الذي وصفه علي ، في حفرة على شاطئ النهر في أربعين أو خمسين قتيلا ، فلما استخرج نظر إلى عضده فإذا لحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة . له حلمة عليها شعيرات سود ، فإذا مدت امتدت حتى تحاذي طول يده الأخرى ، ثم تترك فتعود إلى منكبه كثدي المرأة ، فلما استخرج قال علي : الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، أما والله لولا أن تنكلوا عن العمل ، لأخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) لمن قاتلهم مستبصرا في قتالهم . عارفا للحق الذي نحن عليه ، ثم مر أمير المؤمنين على خوارج وهم صرعى وقال : بؤس لكم ، لقد ضرركم من غركم فقال الناس : يا أمير المؤمنين من غرهم ؟ قال : الشيطان وأنفس بالسوء إمارة غرتهم بالأمانى وزينت لهم المعاصي ، ونبأتهم أنهم ظاهرون ، ثم وقف أمير المؤمنين على ذي الثدية وسأل الناس : من أبوه ؟ فجعل الناس يقولون بعد أن اختاروا في اسم أبيه ولم يعرفه أحد منهم : هذا ملك ! هذا ملك ، فقال علي : ابن من هو ؟ فلم يجيبوه ، فقال : أما إن خليلي (صلى الله عليه وآله) أخبرني بثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم ، والثاني له جمع كثير ، والثالث فيه ضعف .

وفي رواية أخرى ان علي(عليه السلام) قال :» أيكم يعرف هذا ، فقال رجل من القوم هذا حرقوص أمه ههنا ، فأرسل إلى أمه وقال لها : ممن هذا ؟ قالت : ما أدري إني كنت في الجاهلية أرى غنما لي بالربذة ، فغشيني شئ كهينة الظلمة فحملت سنة فولدت هذا «، وعندما وصل الخبر إلى الناس ،

قال سعد بن أبي وقاص : « قتل علي بن أبي طالب شيطان الرهبة » حتى روي عن أبي سعيد الرقاشي انه قال : « دخلت على عائشة فقالت : ما بال أبي الحسن يقتل أصحابه القراء قال قلت : يا أم المؤمنين إنا وجدنا في القتلى ذا الندية ، فشبهت أو تنفست ثم قالت : كاتم الشهادة مع شاهد الزور سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : يقتل هذه العصابة خير أمتي ، وفي رواية أخرى انها قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي، وفي رواية ثانية: هم شر الخلق والخلقة يقتلهم خير الخلق والخلقة »

ومن هنا اراد اتباع الشعار الذي لا شعور فيه ، الذين يأكلون الدين بالدين ، ويقروون القرآن الذي لا يتجاوز تراقيهم قد اصطفوا وراء شيطان من شياطين الجن ، وأنفس أمارة بالسوء يتلبس أصحابها بجلود آدمية حتى روي عن الامام مسلم حديثا جاء فيه : « إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث » ، وروى المتقي الهندي حديثا جاء فيه : « ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم رجال قلوبهم قلوب رجال شياطين في جثمان إنسان» ، حتى قيل: أن عليا (عليه السلام) مر بقتلى الخوارج فقال : «بؤسا لكم لقد ضركم من غركم ، فقيل : ومن غرهم ؟ فقال : الشيطان المضل ، والنفس الأمارة بالسوء ، غرهم بالأماني ، وفسحت لهم في المعاصي ، ووعدتهم الإظهار فاقتحمت بهم النار»

فهؤلاء هم أتباع اللاشعور واللدعوة حيث عبدوا كل شئ حتى ذواتهم ، فاهتموا بصورهم واشتغلوا بها ولم يفقهوا لقول النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولقد استهدف الشيطان قلوبهم حتى أنهم لم يجدوا حرجا في تكفير أمير المؤمنين الذي هو من النبي بمنزلة هارون من موسى إلى النبوة ، وهذا الصنف من الناس لم يستأصل في موقعة النهروان ، بل كان لهم امتداد على طول التاريخ حتى روي أنه لما قتل الخوارج قيل لأمير المؤمنين(عليه السلام) : « هلك القوم بأجمعهم ، فقال : كلا والله إنهم نطف في أصلاب الرجال، وقرارات النساء ، كلما نجم منهم قرن قطع ، حتى يكون آخرهم لصوصا سلايين »

وبالمقابل وبعد كل ما عمل الخوارج من محاولات زرع الشك واذكاء الفتنة في اصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) ،

فانه يصفهم بوصف لا يخرج الا من قم نبي او وصي يتسامى ويرتفع كتسامي وارتفاع نفسه الشريفة عن الاحقاد والاضغان ، حيث سئل (عليه السلام) عن الخوارج فقيل له : « أمشركون هم ، فقال : من الشرك فرّوا فقالوا : أفمنافقون ، فقال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، فقيل : فما هم يا أمير المؤمنين ، فقال : إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم ببغيهم علينا » ، وفي نص آخر : « أن علياً (عليه السلام) أرسل ابن عباس إلى أهل حروراء ، فنظر في أمرهم وكلمهم ، ثم رجع فقال له (عليه السلام) : ما رأييت ؟ فقال ابن عباس : والله ،

ما أدري ما هم ، فقال علي (عليه السلام) : رأيتهم منافقين ، فقال : والله ، ما سيماهم بسيما المنافقين ، إن بين أعينهم لأثر السجود ، وهم يتأولون القرآن ، فقال (عليه السلام) : دعوهم ما لم يسفكوا دمًا ، أو يغضبوا مالاً ، وأرسل إليهم ما هذا الذي أحدثتم الخ »

وعن الامام الحسن (عليه السلام) انه قال : لما قتل الامام علي (عليه السلام) الحرورية ، قالوا : « من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفار هم ؟ قال : من الكفر فرّوا قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها ، وصمّوا »

اذن هي فتنة ومحنة واجهت امير المؤمنين (عليه السلام) فقال عنها : « أنا فقأت عين الفتنة ، ولم يكن ليجرؤ عليها أحد غيري ، بعد أن ماج غيها ، واشتد كلبها ، ولو لم أكن فيكم ما قوتل الناكثون ، ولا القاسطون ، ولا المارقون » ، وقد قال عدي بن حاتم : « لو غير علي دعانا إلى قتال أهل الصلاة ما أجبناه ، فإنه ما وقع بأمر قط إلا ومعه من الله برهان ، وفي يده من الله سبب »

النتائج:

1 - نشأت هذه الفرقة من الخوارج بصفين ، عندما طلب معاوية التحكيم من علي (عليه السلام) ، وهي « كلمة حق يراد بها باطل » كما قال (عليه السلام) ، كما هي خدعة حربية استعملها معاوية بإشارة من عمرو بن العاص عندما أحس بالهزيمة ، ولمس الضعف في جيشه ، فأراد معاوية أن يوقع الشك في نفر من الذين لم يتركز الإيمان في قلوبهم ومروا من الدين ، مروق السهم من الرمية وهم المخدوعون الذين أجبروا الإمام (عليه السلام) على قبول التحكيم ، وبعد ما تبين لهم خدعة رفع المصاحف ومهزلة التحكيم احتجوا على الإمام (عليه السلام) في قبوله التحكيم ، وظهرت منهم مخالفة الإمام علي (عليه السلام) ، وتجرأوا على مقامه ، ونسبوا إليه ما لا يليق بشأنه ، وقبل واقعة النهروان تلبسوا بالظلم إلى أبعد حد ، وأباحوا دماء جميع المسلمين ، وخضبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وكانوا يتشددون في عقيدتهم ، ويرون إباحة دماء المسلمين الذين يخالفون عقيدتهم ، فالمسلم المخالف لهم لا عصمة لدمه وعرضه وماله ، ومن طريف أخبارهم : أنهم أصابوا مسلما ونصرانيا ، فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني وقالوا : احفظوا ذمة نبيكم فيه ، وقتلوا عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ، وقالوا : إن الذي في عنقك يأمرنا أن نقتلك ، فذبحوه ، وبقرؤا بطن زوجته وهي حامل ، وساموا نصرانيا نخلة له ، فقال : هي لكم ، فقالوا : والله ما كنا لناخذها إلا بثمان ، فقال لهم النصراني : ما أعجب هذا ؟ أنقتلون مثل عبد الله بن خباب ولا تقبلون منا نخلة إلا بثمان .

2 - كان تعامل أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج يعكس انموذجا رائعا لتعامل الراعي مع الرعية ، مع أنهم كانوا تحت سلطته حيث كان الكثير من المحيطين بالإمام علي (عليه السلام) يحثونه على قتال الخوارج وإبادتهم قبل معركة النهروان ، ولكنه رفض مقاتلتهم إلا بعد أن أتم الحجة عليهم بالحوار ، وما فعله الإمام (عليه السلام) مع الخوارج يصلح لأن يكون أنموذجا في التعامل مع المعارضة حيث كان الإمام (عليه السلام) يعطيهم كل الحقوق المتعلقة بإبداء الرأي وطرح الفكر لانهم كانوا في نظر الكثير من القراء والمصلين حتى قال عنهم عدي بن حاتم : « لو غير علي دعانا إلى قتال أهل الصلاة ما أجبناه » ، فلم يبدأهم الإمام علي (عليه السلام) بالقتال ، ولم يقصهم أو يقم عليهم الإقامة الجبرية ، بل فتح لهم باب الحوار على مصراعيه ، مما جعل الخوارج يفتحون الجبهة الإعلامية بشكل قوي ، مع ذلك لم يحاربهم ، واقتصر على رد الرأي بالرأي ، وطرح بينات وحججه ، وفعلوا فقد حاججتهم (عليه السلام) حتى قيل : « ان الضرورية خاضعت عليا ستة أشهر » وقد عبر (عليه السلام) عن قوة وكثرة احتجاجه عليهم بقوله : « أنا حجيج المارقين » ، وبفعل

تلك المحاججات فقد اهتدى كثير منهم ، وتحمل الإمام علي (عليه السلام) الطرف المعارض إلى أقصى حد ، ما دام الطرف الآخر قد اعتمد لغة الحوار ، والأكثر من ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقبل المقاضاة ، وهو حاكم الدولة وخليفة المسلمين وأمير المؤمنين في قضية مالية ، فيقبل أن يقف أمام شريح القاضي هو والطرف الذي رفع الشكوى عليه ، وهذه النماذج لا نجد لها إلا عند أهل البيت (عليهم السلام) ، وعندما اضطر إلى مقاتلتهم وهم له ظالمون قال عنهم : «إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم ببغيهم علينا »

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- 1 - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت630هـ / 1232م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد عوض ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م
- 2 - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ / 1209م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان ، قم، 1364هـ
- 3 - الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، (ت330هـ / 941م) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تح: محمد محي الدين عبد الحمي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت: 1990م
- 4 - البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري التاهساني، (تق 7هـ) ، الجوهرة في نسب الإمام علي وآله، تح: دكتور محمد التونجي، كتبة النوري ، دمشق، 1402هـ
- 5 - ابن البطريق، يحيى بن الحسن بن الحسين (ت600هـ / 1203م)، عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب إمام الأبرار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ
- 6 - البلاذري، احمد بن يحيى، (ت279هـ / 892م) انساب الاشراف، تح: محمد حميد الله ، دار المعارف، القاهرة، 1959م
- 7 - البيهقي، احمد بن الحسين، (ت458هـ / 1065م) ، كنز العمال، دار الفكر، بيروت، (د،ت)
- 8 - أبو جعفر الإسكافي، محمد بن عبد الله المعتزلي (ت220هـ / 832م) ، المعيار والموازنة، تح: محمد باقر المحمودي، (د ، م)،
- 9 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت852هـ / 1448م)، الإصابة في تمييز الصحابة ، تح: عادل احمد عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1995م،
- 10 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت852هـ / 1448م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط2، بيروت ، (د0ت)،

- 11 - ابن أبي الحديد ، عز الدين عبد الحميد، (ت656هـ / 1258 م) شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، 1967م
- 12 - ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد، (ت456هـ / 1063 م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الصادر ، بيروت، (د، ت)،
- 13 - حسين الشاكري، نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، ستارة، قم، 1418هـ
- 14 - الذهبي، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد، (ت748هـ / 1347 م) تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الاعلام، تح : عمر عبد السلام ،دار الكتاب العربي ،بيروت، 1986م
- 15 - الزبيدي، الدين محمد مرتضى الحسيني، (ت1205هـ / 1790 م) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت ، 1994م
- 16 - الزمخشري، جارالله محمود ، (ت583هـ / 1187 م) ،- الفايق في غريب الحديث ، تح :إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1996م
- 17 - سعيد أيوب، الفتن، انتشارات سعيد بن جبير، قم، 1416هـ
- 18 - السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد (ت562هـ / 1166م) ادب الاملاء والاستملاء، تح: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، 1989 م
- 19 - ابن شهر اشوب، محمد بن علي، (ت588هـ / 1192 م) ، مناقب ال ابي طالب، تح، المطبعة الحيدرية، النجف، 1956م
- 20 - الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت5٤٨هـ / 1143 م)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة للطباعة والتوزيع، بيروت، (د، ت)،
- 21 - صالح الورداني، السيف والسياسة، دار الجسام ، القاهرة، 1996م
- 22 - الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ / 922 م) تاريخ الطبري، تح: محمد ابو الفضل إبراهيم ، ط2، دار المعارف، القاهرة ، 1969م
- 23 - ابن أبي عاصم، أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت287هـ)، السنة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993 م
- 24 - العاملي، مرتضى جعفر، علي والخوارج، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت، 2002 م
- 25 - العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت726هـ / 1325م) ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط1، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، 1412هـ
- 26 - العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ / 1325م)، نهاية

- المرام في علم الكلام، تح: جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، 1419هـ،
- 27 - القاضي المغربي، ابي حنيفة النعمان بن محمد، (ت363هـ / 973م) شرح الاخبار في فضائل الانمة الاطهار، تح: محمد الحسيني الجالي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، (د ، ت)
- 28 - ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت276هـ / 889م) الإمامة والسياسة، تح: علي شيري، ط1، مطبعة أمير، قم، 1413هـ
- 29 - ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن نور الدين، (ت774هـ / 1372م) البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط1، دار احياء التراث العربي ،، بيروت، 1988م
- 30 - الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، (ت329هـ / 940م) الكافي، تح: علي اكبر غفاري، ط3، دار الكتب الاسلامية ،طهران، 1367هـ
- 31 - المتقي الهندي، علاء الدين علي، (ت975هـ / 1567م) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م
- 32 - المجلسي، محمد باقر، (ت1111هـ / 1699م) بحار الانوار ،دار احياء التراث العربي ،ط3 ، بيروت ، 1983م
- 33 - المسعودي، ابي الحسن علي بن الحسين، (ت346هـ / 957م) مروج الذهب ومعادن الجوهر ،تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، ط3 ، مطبعة السعادة ،القاهرة، 1985م،
- 34 - مسلم النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ / 874م)، صحيح مسلم، دار الفكر ، بيروت، (د،ت)،
- 35 - ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ / 1311م) لسان العرب، ادب الحوزة، قم، 1405هـ ،

المصادر

- 1 - الزبيدي، الدين محمد مرتضى الحسيني، (ت1205 هـ / 1790 م) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج2، ص30
- 2 - ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711 هـ / 1311 م) لسان العرب، ادب الحوزة، قم، 1405 هـ، ج1، ص808
- 3 - الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص30
- 4 - الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت548 هـ / 1143 م)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والتوزيع، بيروت، (د، ت)، ج1، ص113.
- 5 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت852 هـ / 1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط2، بيروت، (د، ت)، ج1، ص459.
- 6 - ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، (ت456 هـ / 1063 م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الصادر، بيروت، (د، ت)، ج2، ص113
- 7 - الاشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، (ت330 هـ / 941م) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح: محمد محي الدين عبد الحمي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت: 1990م، ص47
- 8 - الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص24
- 9 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص163
- 10 - الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص116
- 11 - حسين الشاكري، نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، ستارة، 1418هـ، ص113
- 12 - ذا الخويصرة هو حرقوص بن زهير السعدي التميمي ذو الخويصرة من بني تميم صحابي شهد صفين مع الإمام علي عليه السلام ثم خرج عليه وكان من رؤوس الخوارج وقتل بالنهروان سنة 37 هجرية، ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت852 هـ / 1448م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل احمد عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1، ص319
- 13 - ابن ابي الحديد، عز الدين عبد الحميد، (ت656 هـ / 1258 م) شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ج2، ص267
- 14 - المجلسي، محمد باقر، (ت1111 هـ / 1699 م) بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1983م، ج30، ص579
- 15 - الذهبي، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد، (ت748 هـ / 1347 م) تاريخ الإسلام ووفيات

- مشاهير الاعلام، تح: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م، ج1، ص329
- 16 - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت630هـ / 1232م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص155
- 17 - الكهف: 103 و104
- 18 - ابن البطريق، يحيى بن الحسن بن الحسين (ت600هـ / 1203م)، عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب إمام الأبرار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ، ص459
- 19 - ابن شهر آشوب، محمد بن علي، (ت588هـ / 1192م)، مناقب ال ابي طالب، تح، المطبعة الحيدرية، النجف، 1956م، ج2، ص368
- 20 - ابن ابي الحديد، شرح النهج، ج2، ص267
- 21 - العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت726هـ / 1325م)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط1، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، 1412هـ، ج2، ص984
- 22 - صالح الورداني، السيف والسياسة، دار الجسام، القاهرة، 1996م، ص137
- 23 - ابن شهر آشوب، المناقب، ج1، ص268
- 24 - الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص116
- 25 - العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ / 1325م)، نهاية المرام في علم الكلام، تح: جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، 1419هـ، ج1، ص17
- 26 - القاضي المغربي، ابي حنيفة النعمان بن محمد، (ت363هـ / 973م) دعائم الاسلام، تح: آصف بن علي اصغرفيضي، ط2، دارالمعارف، مصر، 1960م، ج1، ص393
- 27 - البيهقي، احمد بن الحسين، (ت458هـ / 1065م)، كنز العمال، دار الفكر، بيروت، (د،ت)، ج11، ص287 وص308
- 28 - المسعودي، ابي الحسن علي بن الحسين، (ت346هـ / 957م) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط3، مطبعة السعادة، القاهرة، 1985م، ج2، ص402
- 29 - ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت276هـ / 889م) الإمامة والسياسة، تح: علي شيري، ط1، مطبعة أمير، قم، 1413هـ، ج1، ص123
- 30 - الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ / 922م) تاريخ الطبري، تح: محمد ابو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1969م، ج4، ص57

- 31 - العاملي، مرتضى جعفر، علي والخوارج، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت، 2002 م، ج1، ص264
- 32 - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت 606 هـ / 1209 م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان، قم، 1364 هـ، ج 1، ص 444
- 33 - الزمخشري، جار الله محمود، (ت 583 هـ / 1187 م) ، الفايق في غريب الحديث، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996 م، ج 3، ص 360
- 34 - الزخرف: 58
- 35 - مريم: 97
- 36 - البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري التاهساني، (تق 7 هـ) ، الجوهرة في نسب الإمام علي وآله، تح: دكتور محمد التونجي، كتبة النوري ، دمشق، 1402 هـ، ص108
- 37 - الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، (ت 329 هـ / 940 م) الكافي ، تح: علي اكبر غفاري، ط3، دار الكتب الاسلامية ، طهران، 1367 هـ، ج6، ص442
- 38 - الاعراف: 32
- 39 - ابن ابي الحديد، شرح النهج، ج2، ص285
- 40 - آل عمران: 61
- 41 - العاملي، علي والخوارج، ج1، ص267
- 42 - البلاذري، احمد بن يحيى، (ت 279 هـ / 892 م) انساب الاشراف، تح: محمد حميد الله ، دار المعارف، القاهرة، 1959 م، ج 2، ص 353 .
- 43 - ابن ابي الحديد، شرح النهج، ج 1 ، ص 122
- 44 - سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري ، يكنى أبا يزيد ، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية ، أسر يوم بدر كافرا ، وكان خطيب قريش، ولما صالح رسول الله صلى الله عليه واله قريشا يوم الحديبية قال لعلي عليه السلام: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن الرحيم أكتب باسمك اللهم فقال النبي صلى الله عليه واله: لعلي اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال: سهيل بن عمرو لو تعلم أنك رسول الله لصدقناك ، ولم نكذبك اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه واله: لعلي اكتب محمد بن عبد الله واكتب من أتانا منكم ردناه عليكم ومن أتاكم منا تركناه عليكم فقالوا يا رسول الله تعطيهم هذا قال من أتاهم منا فأبعده الله ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله له فرجا ومخرجا، ينظر: السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد

- (ت 562هـ / 1166م) ادب الاملاء والاستملاء، تح: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، 1989 م، ص18
- 45 - القصص: 49
- 46 - أبو جعفر الإسكافي، محمد بن عبد الله المعتزلي (ت 220هـ / 832 م)، المعيار والموازنة، تح: محمد باقر المحمودي، (د ، م)، ص 198 - 201
- 47 - البلاذري، انساب الاشراف، ج2، ص362
- 48 - المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص404
- 49 - سعيد أيوب، الفتن، انتشارات سعيد بن جبير، قم، 1416هـ، ص123
- 50 - ابن شهر اشوب، المناقب، ج2، ص272
- 51 - ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن نور الدين، (ت 774هـ / 1372 م) البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط1، دار احياء التراث العربي،، بيروت، 1988م، ج7، ص298
- 52 - ابن أبي عاصم، أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت 287هـ)، السنة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993 م، ص585
- 53 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت 852هـ / 1448م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط2، بيروت ، (د0ت)، ج12، ص286
- 54 - مسلم النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261هـ / 874م)، صحيح مسلم، دار الفكر ، بيروت، (د،ت)، ج1، ص9
- 55 - المتقي الهندي، علاء الدين علي، (ت 975هـ / 1567 م) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج6، ص61
- 56 - ابن ابي الحديد، شرح النهج، ج19، ص235
- 57 - ابن ابي الحديد، شرح النهج، ج5، ص14
- 58 - ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص321
- 59 - المجلسي، بحار الانوار، ج33، ص343
- 60 - المتقي الهندي، كنز العمال، ج11، ص299
- 61 - القاضي المغربي، ابي حنيفة النعمان بن محمد، (ت 363هـ / 973م) شرح الاخبار في فضائل الإمامة الاطهار، تح: محمد الحسيني الجالي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، (د ، ت) ، ج2، ص39
- 62 - ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 121

”المسؤولية الوطنية والمجتمعية تجاه التطرف وسبل مواجهته“

أ.م.د. حسين يوسف حازم

كلية الآثار - جامعة الموصل

hussin1974aa@gmail.com

(ملخص)

يعد التطرف أحد مظاهر الانحراف في المسار الديني والفكري والمجتمعي لما له من تأثيرات ونتائج سلبية بالغة الخطورة على المجتمع وأفراده وهو يمثل آفة خطيرة جداً كونه يمس أفكار وعقول ويقود إلى مسارات هدامة تؤدي إلى تدمير المجتمع وكياناته ونسيجه الداخلي ولحمته الوطنية ويزرع أفكار متطرفة خاطئة تؤسس لبناء جيل يحمل تلك الأفكار والعقائد تترسخ في أذهانه وعقله وتساهم في تعزيز الجهل والظلامية وتمحو القيم والمبادئ ومواكبة التغيير والتطور ليصبح المجتمع في دائرة منعزلة ومغلقة ترجع عجلة التطور والمواكبة إلى الوراء في ظل الجهل والتخلف بعيداً عن الحضارة والتطور والمدنية. ومن هذا المنطلق تحتم على المجتمع وأفراده مع جهود الدولة ومؤسساتها الأخذ بالمسؤولية الوطنية والمجتمعية لمكافحة ومواجهة التطرف الذي يمس الجميع دون استثناء ويهدد مستقبلهم وكيانهم وأجيالهم وبتظافر جميع تلك الجهود يمكن محاربة هذه الآفة والقضاء عليها ونبذها واجتثاثها جذرياً. ومن هذا المنطلق ولأهمية الموضوع وتأثيراته العميقة والمباشرة في عصرنا الراهن والتحديات التي تفرضها هذه الظاهرة على المجتمع وأفراده توالت فكرة البحث ومحاوره التي تناولناها من ثلاث مباحث مثّلت عناصره الرئيسية إذ تضمن المبحث الأول: عرض وتعريف لمفاهيم التطرف والإرهاب، فيما تناول المبحث الثاني: منهج وموقف الاسلام من التطرف، وتطرق المبحث الثالث: سبل مواجهة ومكافحة التطرف وأشكاله.



National and societal responsibility towards ex-“ “tremism and ways to confront it

Assistant professor Hussein Y. Hazim

College of archaeology

University of Mosul

(Abstract)

Extremism in one of the manifestations of deviation in the religious, in tellectual and societal path because of its very dangerous negative effects on society and its members and it represents a very dangerous scourge. It touches ideas and minds and leads to destructive paths that lead to the destruction of society, its entities, its internal fabric and national cohesion, and it implants wrong extremist ideas. Its established to build ideas and beliefs that are rooted in their minds and mind and contribute to strengthening ignorance and obscurantism, erasing values and principles and keeping pace with development and urbanization. From this point of view, it's imperative for society and it's members, a long with the effects of the state and it's institutions, to take on the national confront extremism that effects everyone without exception and threatens their future, their entity and their generations. From this point of topic and its deep and direct effects in our times and the challenges that this phenomena on imposes on society and its members, the idea of research and its themes, which we dealt whit in three sections. The first topic included: a presentation and definition of the concepts of extremism and terrorism, while the second topic dealt with the approach and position of Islam on extremism, and the third topic dealt with ways to confront and combat extremism and its forms

Key Words : Extremism – Terrorism – Religious And Intellectual Intolerance – National And Community Responsibility – Religious And Media Discourse – Intellectual And Cultural Dialogue

المقدمة:

يعد التطرف ظاهرة تكاد تشغل الناس في مجتمعاتنا وفي مجتمعات أخرى بما فيها مجتمعات متقدمة لأنها أصبحت لا تهدد السلم المجتمعي والحياة العامة والعلاقات بين الناس فحسب بل السلم والأمن الدوليين خصوصاً إذا ما تحولت من الفكر والتنظير إلى الفعل والتنفيذ واستخدام الدين ذريعة المتطرف لاسيما من خلال التكفير للآخر وذلك بتأثيره ومن ثم تحريمه وبالتالي تجريمه وبلوغ الأمر من الخطورة إذا ما استخدم العنف أو الارهاب وسيلة لفرض ذلك خارج نطاق القانون والقضاء والتي كان من نتائج رد فعل التطرف والتكفير انتشار ظاهرة الارهاب والعنف. والتي مثلت أحد أوجه التطرف الخطيرة والبالغة والتي أصبحت ظواهر عالمية لم تسلم منها البلدان والشعوب بمختلف أديانها وطوائفها وأعراقها مهددة كياناتها ومجتمعاتها وأبنائها. ومن هذا المنطلق ولأهمية الموضوع وتأثيراته البالغة وتهديده الجسم على مجتمعاتنا وأبنائنا وكياناتنا توالدت فكرة البحث ومحاورة التي حاولنا من خلالها عرض الموضوع بكافة جوانبه وتفاصيله الرئيسية ومرتكزاته الأساسية التي نستعرض من خلالها إلى توصيل فكرته وبيانها للباحثين والمختصين والعامة من أبناء المجتمع وبيان خطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها والسبل الكفيلة لمواجهتها ومقاومتها والدور الملقي على الدولة والمجتمع والأفراد تجاهها.

تضمن البحث ثلاث مباحث مثلت محاوره الرئيسية. إذ تضمن المبحث الأول عرض وتعريف لمفاهيم التطرف والارهاب وما يرتبط بهما من مفصل وعناصر هامة مثلت أشكالها وأسسها ثم عرضها في البحث. فيما تناول المبحث الثاني: منهج وموقف الاسلام من التطرف ودوره في مكافحة ومجابهة هذه الظاهرة وأشكالها. وتطرق المبحث الثالث: سبل مواجهة ومكافحة التطرف وأشكالها والتي تضمنت عدد من السبل والاجراءات الهامة والكفيلة في مجابهة هذه الظاهرة والحد منها والحفاظ على كيان الدولة والمجتمع وأفراده.

اعتمد البحث في عرضه ومنهجيته على عدد من المصادر المتخصصة التي تناول باحثوها والمختصون بهذا الجانب هذه الظاهرة والمعلومات المتعلقة بها والتي شكّلت مادة البحث ومباحثه والتي أثرت بقيمة تلك المعلومات وأهميتها.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا وعرض الموضوع بالصورة الجلية والواضحة وبما يواكب اهميته بالوقت الحاضر وتقديمه بالمنهج العلمي والبحثي الرصين سائلين الله (ﷻ) سداد العون والتوفيق.

المبحث الأول

مفاهيم التطرف، الإرهاب

تعريف التطرف:

المعنى اللغوي للتطرف:

التطرف هو مجاوزة الغلو في الدين وهو التصلب فيه والتشدد حتى مجاوزة الحد فهو مجاوزة الاعتدال في الأمر والطرف بالتحريك: الناحية من النواحي وتطرف الشيء صار طرفاً وطرف كل شيء منتهاه وأصله في السياق كالتطرف في الوقوف والجلوس ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك. وعلى هذا فالغلو والتشدد والتطرف مجاوزة حد الاعتدال والنأي عن التوسط في الأمور والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة تؤكد النهي عن ذلك وتحذر من الوقوع في هاويته وإن البون شاسع والفرق واضح بين المظاهر الفكرية والسلوكية بين الشخص المتدين والمتطرف⁽¹⁾.

المعنى الاصطلاحي للتطرف:

مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال زيادةً أو نقصاناً ونظراً لنسبية حد الاعتدال وتباينه من مجتمع لآخر وفقاً لقيم وثقافة وعادات كل منها، فقد تعددت مفاهيم التطرف إلى حد جعل من الصعوبة بمكان تحديد أطرها⁽²⁾.

وبوجه عام يعد التطرف الخروج عن قيم ومعايير وعادات المجتمع وبني ما هو مخالفته لها كما يمثل من جانب آخر اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشديداً ازاء فكر أو (ايدولوجيا أو قضية) قائم أو يحاول أن يجعله مكان في بيئة هذا الفرد أو الجماعة. وقد يكون التطرف ايجابياً يتمثل بالقبول التام لهذا الفكر (الايدولوجيا، القضية) أو سلبياً يتمثل بالرفض التام له، ويقع حد الاعتدال في منتصف المسافة بين القبول والرفض⁽³⁾. وقد يتحدد مفهوم التطرف عند العديد من الباحثين والمختصين واخذ مناحي وأطر محددة ما بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي له إلا أنه في النهاية يحمل في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الاخلاقية يتجاوز مداها (أي الحركة) الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها الجميع وأنه مجموعة من المعتقدات والافكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً ويكون دائماً مرتبطاً بما هو فكري بالأساس⁽⁴⁾. ويعد التطرف من أكثر القضايا اثاراً للجدل والاهتمام من قبل رجال الفكر والتربية والثقافة والدين ذلك ان نحو الظاهرة وانتقالها إلى أطوار وأشكال جديدة ربما لم تكن موجودة من قبل والذي يحتم ويدعو إلى قراءة أكثر عمقاً بعيداً عن التبسيط الذي قد يخل بالتحليل الدقيق لتلك الظاهرة بل محاولة لفهم الظاهرة بأبعادها

الشاملة وتشخيص المشكلة بصورتها الحقيقية⁽⁵⁾. ويمثل التطرف ظاهرة راهنة وإن كانت تعود إلى الماضي لكن خطورتها أصبحت شديدة في ظل العولمة ولها تجاذبات داخلية وخارجية لأن التطرف أصبح كونياً وهو موجود في مجتمعات متعددة ولا ينحصر في دين أو دولة أو أمة أو شعب أو لغة أو ثقافة أو هوية أو منطقة جغرافية أو غير ذلك وإن اختلفت الاسباب باختلاف الظروف والأوضاع لكنه لا يقبل الآخر ولا يعترف بالتنوع ويسعى إلى فرض الرأي بالقوة والعنف والتنفيذ⁽⁶⁾. وتعرف مشكلة التطرف من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات في مختلف بلدان العالم سواءً كانت هذه البلدان تعتنق الديانة الإسلامية أو المسيحية أو أي ديانة أخرى وينعكس هذا على النسيج الاجتماعي للمجتمع ويؤثر بشكل قوي وسلبي على العلاقات الانسانية والاجتماعية والسلوكية بين فئات وطوائف المجتمع الواحد والمجتمعات المتعددة⁽⁷⁾.

وقد عرفت كافة المجتمعات ظاهرة التطرف ولكن بصورة مختلفة، وترجع أسباب اختلاف تعرف المجتمعات على ظاهرة التطرف إلى وجود آليات وأساليب فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة من عدمه، ومن ثم فالتطرف ليس كلمة لصيقة بمجتمع معين دون غيره من المجتمعات أو الشعوب⁽⁸⁾. ولم تعد ظاهرة تقتصر على جماعات محدودة بل أن تهديدها وصل إلى أساسات الدولة والهوية وخصوصاً في مجتمعاتنا التي غالباً ما تلجأ إلى العنف في حل الخلافات الأمر الذي يحتاج إلى حوار فكري وثقافي ومعرفي ليس بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب فحسب بل بين أتباع الديانات والثقافات المختلفة داخل كل بلد وعلى مستوى اقليمي لتحديد ضوابط وأسس توافقية لمواجهة هذه الظاهرة التي لا يمكن القضاء عليها أو محاصرتها إلا بنقيضها ونعني بذلك أفكار المناهج والملاعنف وقيم العدل والمساواة والتأخي والتضامن بين الأمم والشعوب واحترام الهويات الفرعية وتلبية حقوقها⁽⁹⁾. والتطرف بمستوياته وأشكاله ظاهرة ليست وليدة العصر الحاضر بل لها جذور تاريخية قديمة قدم التاريخ، فعلى مر العصور ظهرت العديد من الملل والنحل والفرق التي حاول نشر أفكارها وكسب التأييد الشعبي والاطاحة ببعضها مهما كلف الأمر من تخطيط وتدبير وتدمير للنفس والاقتصاد والأرض والعرض ومن ثم ظهرت الاغتيالات السياسية والدينية والتصفيات البدنية وسبب ذلك يعود إلى ظهور اتجاهات تعصبية دينية أو حزبية أو قومية أو عرقية متطرفة فكرية أو سلوكية⁽¹⁰⁾. وقد أخذ التطرف أشكالاً ومظاهر متعددة بمختلف مستوياته وصوره ومن أبرز مظاهره:

1 - التطرف الديني:

الذي يكون الفرد من خلاله متديناً عادياً يأخذ نفسه بتعاليم الدين ومبادئه، ويدعو إلى الأخذ بذلك وهو حتى هذه اللحظة يدعو إلى شيء لا يملك المجتمع إزاءه إلا تعبيراً عن الرضا والتشجيع⁽¹¹⁾. والتطرف الديني يمثل الظلام الاسود الذي يسود العالم اليوم وخاصة الشرق الأوسط وأوروبا، والتطرف الديني موجود في كل الديانات وبالذات خاصة في الديانات السماوية وبالأخص في المسيحية والإسلام. وفي المجتمعات الغربية ظهرت أيضاً أحزاب وجماعات يمينية متطرفة اختلطت في مفاهيمها الأفكار العنصرية والدينية والسياسية مستغلة تطرف بعض الاسلاميين لأعمالهم الإرهابية للترويج لأفكارها وتحقيق مكاسب سياسية⁽¹²⁾. ومن الأسباب التي تؤدي إلى التعصب أو التطرف الديني الانحراف عن معايير العدالة والعقلانية، اشكالية عدم تقبل الآخر، وسواس الفرقة الناجية وإيمان المتعصبين دينياً أينما كانوا بإيمانهم قطعياً بأن فنتهم هي الفئة الناجية من دون البشر، عدم التفرقة بين النص الإلهي وأقوال العلماء⁽¹³⁾.

2 - التطرف الفكري:

لم يرد مفهوم التطرف في الكتاب ولا في السنة بمفهوم اللفظ ولكن ورد بمعنى الغلو الذي يشكّل أحد أوجه التطرف الفكري، وعليه فإن هذا التطرف لسي له أصول شرعية انما استعمل للتعبير عن مفهوم الغلو في الدين والانحياز إلى طرفي الأمر فيشتمل الغلو وهو تجاوز الاعتدال وعدم التوسط⁽¹⁴⁾. ومن أهم أسباب وعوامل التطرف الفكري: الفقر، الجهل والأمية، مناهج التعليم المتشددة، وجود أنظمة حكم متطرفة تمارس العنف⁽¹⁵⁾. وقد أخذت ظاهرة التطرف الفكري أشكالاً مختلفة على هينات تعمل خارج الإطار القانوني للدولة مثل الانتلافات الاسلامية والمسيحية⁽¹⁶⁾. وبشكل عام تنحصر ظاهرة التطرف ووفق ما تم ذكره آنفاً إلى العوامل الآتية:

1. الافراط في التدين لإثبات الذات وإظهارها بأنها مميزة عن الآخرين.
2. التفريط الذي يؤدي إلى الكفر والالحاد فلا يبقى للإنسان فضيلة في نفسه وقد يلجأ للهروب من الواقع ويتعاطى المخدرات والمسكرات كعلاج لهذا الواقع المرير.
3. التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر مما يؤدي إلى الزام الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به، وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين⁽¹⁷⁾.

وتقف وراء التطرف وظواهره أسباب وعوامل تساهم في حدوثه وتطوره وشعبه واتخاذها أشكالاً ومظاهره متعددة ومتنوعة أجمع العديد من الباحثون المختصون على تحديدها وتفسيرها وفق منظور تأثيراتها وأبعادها ومسبباتها. إذ حدد بعض الباحثين وارجعوا ظاهرة التطرف إلى الأسباب الآتية:

1 - أسباب اجتماعية:

من أبرز مظاهرها ومسبباتها: انتشار المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كثرة النزاعات والمشاكل الأسرية وازدياد حالات الطلاق بين الأزواج وبالتالي حرمان الأبناء من رعاية الأبوين أو أحدهما في سن مبكر، الانحلال الأخلاقي والتربوي وضعف الدور الأسري في الحد منها، وجود بعض الاضطرابات النفسية عن البعض، كحالات الاكتئاب والقلق والاصابة بالانفصام والهلوسة والعقد على المجتمع، انتشار المخدرات والمشروبات المسكرة المذهبة للعقل.

2 - أسباب اقتصادية:

ومن أبرز مظاهرها ومسبباتها: انتشار البطالة والفقر والجوع على حد كبير، كثرة الضرائب والالتزامات على افراد المجتمع، قلة المشاريع التي تسهم في زيادة الانتاج ورفع المستوى الاقتصادي في الدوحة، غلاء المعيشة مع كثرة الديون والالتزامات المادية والاقتصادية التي تزهق جيب المواطن.

3 - أسباب دينية:

ومن أبرز مظاهرها ومسبباتها: قلة البضاعة في الفقه الصائب للدين وأخذ العلم على غير منهجه السليم وتلقي العلم من أهل الفتنة ودعاة السوء وأتباعهم وتصديق كل ما يقولون، عدم احترام العلماء الاجلاء اصحاب العلم المعتبرين المخلصين لعلمهم، ضعف المناهج التعليمية والخطاب الديني التي تدعوا إلى الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والارهاب، استفزاز المشاعر الدينية من خلال الاستهزاء بالمعتقدات والشعائر والقيم والأخلاق سواء بالقول أو الفعل دون جود موقف ورد على ذلك.

4 - أسباب سياسية:

ومن أبرز مظاهرها ومسبباتها تبرير المتطرفين ممارساتهم الارهابية إلى أسباب سياسية تتبعها دولتهم أو دول أخرى، رافضين الانظمة والقوانين والتشريعات التي تطبق كوجود غير المسلمين في بلادهم وصدور بعض الانظمة التي يزعمون انها تخالف شرع الله تعالى وانها حكم بغير ما انزل الله تعالى واشترك الدولة في بعض الانظمة الدولية والقرارات والمواقف والمنظمات والعقود والعهود المخالفة للشرع على اعتبار ان الحل الوحيد هو التطرف والغلو والقتل والاعتقال كما يدعون.

5 - الاعلام:

ومن أبرز مظاهرها ومسبباتها نشوء أفكار متطرفة وموقفه سلبي اتجاه الاحداث المتطرفة ومشاركة في نشرها وتعزيز موقفها وغياب الخطاب الاعلامي الفعلي في مواجهة التطرف وعدم وجود لها موقف ايجابي في كثير من الاحيان للمشاركة في الحد منها وخصوصاً مع سرعة انتشار الاخبار والاحداث والفيديوهات في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁸⁾.

فيما حدد باحثون آخرون أسباباً أخرى للتطرف وفق صيغ وأطر تنطلق من منظور مسبباتها الروحية والاجتماعية ومنها:

1. الجهل وعدم معرفة حكم الله تعالى مع الغيرة على الدين وتعظيم الحرمات وشدة الخوف من الله تعالى.
2. الهوى المؤدي للتعسف في تأويل النصوص ولي الحناق الآيات والأحاديث طلباً للشهرة والزعامة.
3. أسباب تتعلق بالقيم والأخلاق.
4. الأوضاع الاقتصادية ومنها الحرمان والفقر والجوع والبطالة.
5. الفراق الروحي الذي يحيط بالشباب⁽¹⁹⁾.

فيما تناول باحثون مختصون آخرون أسباباً تندمج من الأسباب السابقة وتضيف أسباباً جديدة منها:

1. التعليم والتنشئة الاجتماعية على ثقافة الاستعلاء ورفض الآخر والتسفيه وتراجع التفكير النقدي وانتقاء المشاركة.
2. الخطابات الدينية المتعصبة التي تستند إلى تأويلات وتفسيرات خطأ مخالفة لصحيح الاسلام ومجافية لروح الديانات كلها والناعبة من الحفاظ على القيم الروحية البديلة التي تعتمد على المحبة والرحمة والتسامح وتنبد التعصب والكراهية.

3. الفقر والامية والجهل التي تدفع الشخص إلى الانسياق وراء خطاب ديني مشوه وفتاوى وتأويلات مغلوطة وآراء ضيقة الأفق ومناخ معادٍ لثقافة الاختلاف.
 4. الشعور بالقهر نتيجة المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية تجاه قضايا العرب والمسلمين.
 5. تنامي دور قوى فاعلة سواء كانت دولاً وجماعات في انكاء التطرف ورصد الموارد المادية والبشرية لتأجيج العنف.
 6. غياب قادة ورموز الفكر القادرين على مواصلة مسيرة سابقهم من رواد النهضة والتنوير.
 7. انتشار العديد من المنابر الاعلامية المحلية والاقليمية التي تبث رسائل تخص على التطرف والكرهية وشيء إلى وسطية الفكر الديني المعتدل.
 8. الآثار السلبية للموروثات والعادات الاجتماعية والقيم الثقافية التي انتجت تشوهات ثقافية واجتماعية تذكي نغرات الاستعلاء ضد المختلف وتشعل نيران الطائفية العرقية والمذهبية⁽²⁰⁾.
- ويرجع بعض الباحثون المختصون عوامل وأسباب التطرف إلى أمور جانبية ذات تأثير بالغ وخطير ومنها الفتاوى والارشاد والمواقع الالكترونية المرتبطة بها والتي تروج من خلالها لظاهرة التطرف، إذ تعد الفتاوى، أحد أشكال مصادر المعلومات ذات الأهمية البالغة والتي تركز على بيان مراد الله (ﷻ) من الاحكام الشرعية ويتحتم على من يتولى اصدار الفتاوى أن يكون على إحاطة كاملة بالكتاب والسنة وعلى علم تام بالحكم الشرعي المُفتى به نصاً واستنباطاً لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل، الآية 43).
- وتأخذ الفتاوى عدة أشكال منها المطبوعة التي تنشر بالكتب والصحف والمجلات ومنها المذاعة بالبرامج التلفزيونية والاذاعية ومنها المتاح الكترونياً عبر المواقع الالكترونية والتي أضحت محل اهتمام جمهور عريض من مستخدمي شبكة الانترنت⁽²¹⁾.

تعريف الارهاب:

ان مفهوم الإرهاب قديم في تداوله ومرتبب بأشكال وأنواع مختلفة من الأنشطة والجماعات التي مارست عمليات اعتبرت إرهابية مثل خطف الطائرات والرهائن والهجوم المسلح على مناطق معينة ومع ذلك ثمة اختلاف إقليمي ودولي أولاً على تعريف الإرهاب وثانياً على قوائم تصنيف الجماعات الإرهابية. وعلى الصعيد الإسلامي فقد عرف المجتمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الانسان (النفس/الدين/المال/العرض/العقل) ويكون ذلك بالتهويل والأذى والتعذيب والقتل بغير الحق⁽²²⁾. ووردت تعاريف أخرى للإرهاب من قبل بعض الباحثين المختصين وحددوا مفهومه إذ عرفوا الإرهاب بأنه استخدام القوة ضد الغير بأساليب متنوعة من

الأسلوب اللفظي أو التهديد أو العنف أو الدمار أو أي ارتكاب لجريمة مخالفة للمجتمع والقانون المتفق عليه في مجتمع ما. ويعد مفهوم الإرهاب فعل ويجب أن لا يخلط بالأشكال الأخرى والإرهاب يمكن أن يكون محلياً أو دولياً أو حكومياً أو سياسياً. ومع تباين الصفات للفعل يبقى الجوهر واحد. يرجع الإرهاب إلى التهديد باستخدام العنف أو استخدامه مع نية التخويف أو اجبار المجتمعات أو الحكومات ويمكن أن يقوم به فرد أو جماعة وغالباً ما يكون مدفوعاً بأهداف أيديولوجية أو سياسية. ويعد فعل الإرهاب فعل خاص في هذا السياق من حيث أنه يضم مستهدف محدد من الجمهور العريض بينما غالبية أفعال العنف تستهدف كياناً واحداً لإيذائه أو تدميره⁽²³⁾. ويعرف الإرهاب لغوياً من الرهبة أي الخوف أو بمعنى التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفرع والهف منه خلق عدم استقرار لتحقيق غايات وأهداف معينة والإرهاب هو العنف المخيف المرعب الذي يستخدم ضد الإنسان وضد حقوقه الأساسية في الحياة⁽²⁴⁾. وبالرغم من وجود تعريفات عديدة ومتنوعة للإرهاب إلا أن ثمة توافقاً بين أغلب التعريفات القانونية والدولية والسياسية متمثلاً بالمظاهر الآتية:

1. استخدام العنف أو التهديد به.
2. تحقيق أهداف سياسية غير مشروعة.
3. هو عملية غير قانونية.
4. هناك إرهاب داخلي يخالف القانون الداخلي.
5. هناك إرهاب خارجي مرتبط بعمليات ضد مصالح دول أخرى يخالف القانون الدولي.
6. لا يقتصر الفعل الإرهابي على العمل المباشر مثل الخطف والقتل والتفجير بل يشمل التخطيط والتدبير والتحريض والإشاعة والترويع⁽²⁵⁾.

ويشكل الإعلام الإلكتروني أحد أهم وسائل دعم الإرهاب الإلكتروني فالإعلام الإلكتروني سلاح ذو حدين وأداة يمكن توظيفها لتكون دعم للإرهاب وتمير صوته عبر شكل جمالي موظفاً ثقافة الصورة بأدواتها ومؤشراتها البصرية عالية الجودة كي تستخدم لخداع المتلقي والبلاغة الإلكترونية تمثلها شبكة الانترنت تأتي كي تعزز براعة الصورة المرئية التقليدية التي تلف الكون من خلال تغطيته بشبكاتها المتعاطمة ومن خلال ذلك تحمل العديد من التحديات من خلال الخيارات التي تروج لها والتي تقنع بالبراءة والاختبار وهي تخلق واقع جديد تصوغه عاصفة الصورة هذا الواقع المختلف مع إمكانات مزجه تكنولوجياً مع الواقع الفعلي ليخلق عالماً جديداً له قوة تأثيره⁽²⁶⁾.

الفرق بين الإرهاب والتطرف:

إن التفريق بين الإرهاب والتطرف هو مسألة جداً شائكة وذلك ليشوع التطرف والإرهاب كوجهين لعملة واحدة، ومع ذلك فالتعريف حروزيه ويمكن رسم أوجه الاختلاف بينهما، إذ يرتبط التطرف بالفكر والإرهاب بالفعل. فالتطرف يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتعرف عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب، فالتطرف دائماً في دائرة الفكر أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب⁽²⁷⁾.

والتطرف يمكن أن يكون دينياً أو طائفياً أو قومياً أو لغوياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً، كما يمكن أن يكون التطرف علمانياً حدثياً مثلما يكون محافظاً وسلفياً فلا فرق في ذلك سوى بالمبررات التي يتعزز عليها لإلغاء الآخر باعتباره مخالفاً للدين أو خارجاً عليه أو منحرفاً عن العقيدة السياسية أو غير ذلك. أما الإرهاب فإنه يتجاوز التطرف أي أنه ينتقل من الفكر إلى الفعل وكل إرهاب هو عنف جسدي أو نفسي مادي أو معنوي ولكن ليس كل عنف إرهاباً خصوصاً إذا ما كان دفاعاً عن النفس واضطراباً من أجل الحق ومقاومة العدوان ويعتبر البعض من الباحثين المختصين أن كل إرهاب تطرف ولا يصبح الشخص إرهابياً إلا إذا كان متطرفاً ولكن ليس كل متطرف إرهابياً كما يشيرون فعلى حد رأيهم أن الفعل تتم معالجته قانونياً وقضائياً وأمنياً لأن ثمة عمل إجرامي تعاقب عليه القوانين أما التطرف ولا سيما في الفكر فله معالجات أخرى مختلفة وهنا يتحتم كما يعتقد هؤلاء الباحثين قرع الحجة بالحجة ومعالجة الفكرة بالفكرة والرأي بالرأي وإن كانت قضايا التطرف عويضة ومتشعبة وعميقة وخصوصاً في المجتمعات المختلفة، كما أن بعض التطرف الفكري قد يعود إلى العنف أو يحرض على الإرهاب بما فيه عن طريق الاعلام بمختلف أوجهه على حد رأيهم⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

منهج وموقف الإسلام من التطرف

جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس التي منها (حفظ العقل)، والعقل من نعم الله تعالى التي فضل الله تعالى بها الإنسان على سائر المخلوقات يعرف به صاحبه الحسن من القبح والنافع من الضار والخير من الشر والحق من الباطل والخطأ من الصواب والشباب أسرع تأثراً من غيرهم وأكثر طواعية في الانقياد لما يثبت في عقولهم من السموم والأفكار الزائفة بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة مما يجعل شباب المسلمين معول هدم لقيم الإسلام وأخلاقه. وقد اتفق أكثر الفقهاء المسلمين على تحريم التطرف والغلو بجميع صورته وأنواعه وبيتوا ذلك عبر أساليب مختلفة تارة بالنهي عن ذلك وتارة بالتحذير من مشابهة الكفار في الغلو وتارة ببيان أن الغلو سبب للهلاك قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة، الآية 77).

وقال رسول الله (ﷺ): (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم يغلو في الدين). وأنه بالالتفات إلى النصوص الشريفة التي جاءت عن النبي (ﷺ) خصوصاً في آخر حياته الشريفة نجد أنه كان يكثر التحذير من الفتن التي ستحدث من بعده حتى أنه كان يؤكد المكان الذي ستجري فيه فتنة معينة أو صفات الأشخاص الذين سيشعلون الفتن. وإن من تلك الفتن التي حذر منها النبي (ﷺ) فتنة التطرف في الدين التي تعيش الأمة تداعياتها اليوم⁽²⁹⁾.
لقد جاء الإسلام في بيئة يسودها التطرف والغلو والعصبية لينقل الحرب إلى الاعتدال والوسطية، وقد أودع الله تعالى كتابه الكريم الشفاء من كل داء والنور والضياء لكل ظلماء والمخرج من كل فتنة عمياء.

وتعتبر ظاهرة التكفير من أخطر القضايا في الوقت المعاصر وقد جاء الإسلام متشدداً وضابطاً بمنهج العدالة فتجددت مشكلة الغلو متخذة صوراً متعددة واتجاهات شتى في ظل غياب

الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الحنيف وجهل شديد بأحكام الشريعة المطهرة مع هوى متبع وبُعد عن الأخذ بمنهج العلماء الاجلاء المعتدلين أهل التقوى والورع والرسوخ في العلم، فالغلو والتطرف مصطلحات دخيلة على الدين الإسلامي الحنيف وتعد من أهم أسباب ودوافع تشويه صورة الإسلام من الأعداء والحاquدين على الدين الاسلامي⁽³⁰⁾.

المبحث الثالث

سبل مواجهة ومكافحة التطرف وأشكاله

شكلت ظاهرة التطرف وأشكالها ظاهرة خطيرة وراثة لم يعد تأثيرها يقتصر على الافراد والمجتمعات بل وصل إلى مناحي وأساسات الدل وأصبحت ظاهرة عالمية تركت تأثيرات ونتائج سلبية وخيمة بشقيها الفكري والميداني الذي شكّل أسباباً مباشرة ورئيسة لسقوط العديد من المجتمعات والدول وأنظمة اجتماعية واقتصادية وسياسية وحرفت ورسخت قيم وأفكار ومبادئ العديد من فئات المجتمع وبشكل خاص الشباب الذين يعدون الفئة الأكثر تأثراً بأفكار ومبادئ هذه الظاهرة. ونتيجة لذلك فإن على الدول والمجتمعات والافراد كل من موقعه ودوره أن يعمل على مواجهة ومقاومة ومكافحة هذه الظاهرة والآفة الخطيرة والحد منها وتلافيها قدر الإمكان للمحافظة على كيان الدولة والمجتمع والافراد. واتباع السبل الكفيلة لذلك والتي من شأنها تحقيق ذلك الهدف من تلك السبل والتي نحاول ذكرها وحصر الأبرز والأهم منها والأكثر تأثيراً وفعالية في مواجهة هذه الظاهرة والتي طرحها العديد من الباحثين المختصين بهذا الشأن ما يلي:

1. إيجاد حوار فكري وثقافي ومعرفي بين أتباع الديانات والثقافات المختلفة داخل كل بلد وعلى مستوى إقليمي لتحديد ضوابط وأسس توافقية لمواجهة هذه الظاهرة التي لا يمكن القضاء عليها أو محاصرتها إلا بنقيضها وذلك من خلال بث ونشر أفكار التسامح واللاعنف وقيم العدل والمساواة والتآخي والتضامن بين الأمم والشعوب واحترام الهويات الفرعية وتلبية حقوقها⁽³¹⁾.
2. قيام المجتمع بأخذ دوره الفعال، إذ يعد الدور البارز للمجتمع في الحد من التطرف كبير ومهم، إذ أن المتطرف والمغالي يكون متأثراً من بيئة وعاداته وتقاليده التي عاش عليها، فإذا كانت البيئة سليمة من الأفكار المنحرفة والمشوهة ساعدت في وجود شباب واعٍ معتدل، يبدأ المجتمع من الأسرة وتماسكها وتربيتها، ثم المدرسة وتوجيه الجيل إلى الانتماء وحب الوطن والإخلاص والخوف على أمنه وسلامته⁽³²⁾.

3. دور التربية والتعليم في مواجهة ومكافحة ظاهرة التطرف، إذ شكّل التعليم ساحة معركة للحركات السياسية والأيدولوجية التي تسعى إلى عرض وفرض وجهات نظرهم وقيمهم في المجتمع ودخول حركات التطرف ضمن تلك الساحات من خلال التعليم أو التلاعب والتجنيد على أساس الهويات الإنسانية الأساسية والتي من أبرزها الأصل المعرفي والدين ونشر تفسيرات متزمتة للدين والثقافة التي تسهم في زيادة عدم تقبل الآخر وفي بعض الحالات العنف مما يتطلب القيام باتخاذ إجراءات فاعلة لمجابهة هذه الظاهرة ومنها مراجعة شاملة لمناهج الدولة لتمكين التغييرات في المضمون وأساليب التدريس لضمان أفضل انعكاس للتنوع المجتمعي والاهتمام بإدماج القيم الإيجابية والمهارات

والعرفة الضرورية لضمان احترام السلام والمساواة في الحقوق والتعددية في كل مجتمع وإعطاء الأولوية للاستثمار في التعليم وضمان تحديد قيم ومعايير السلام والمساواة والحقوق والتعددية في مجال التعليم على أنها روح وغرض المنهج الشامل⁽³³⁾. ويبدأ دور التربية والتعليم من المدارس ومناهجها التي تركز على الفكر السليم والمعتدل في شتى جوانب الحياة العملية وكذلك وجود مواد تدرس في الجامعات تركز على السلوكيات المتزنة ونبذ التشدد والعصبية وتساهم في الحد من إثارة الفتن والنعرات والعنف وكذلك مواد عملية تنمي المهارات الفكرية والعلمية والاجتماعية وغيرها مما تمنع الفراغ والسلوكيات المنحرفة لدى هذه الفئة المهمة في المجتمع⁽³⁴⁾. كذلك مساهمة البحث العلمي في الجامعات في معالجة قضايا التطرف والإرهاب، إذ يعد النشر العلمي إنتاج باحث نظرية وتطبيقية تسعى لحل المشكلات ومعالجة القضايا المختلفة التي يعاني منها المجتمع ووسيلة لتقدم المجتمع وتحقيق مستويات عالية من التطور والرخاء⁽³⁵⁾.

4. دور الخطاب والاعلام الديني في مواجهة ومقاومة ظاهرة التطرف، إذ يشكل الخطاب الإسلامي المعتدل أهمية كبيرة وبالغة ومؤثرة وله أثر حساس ومؤثر على بناء المجتمع من خلال البرامج الدينية على قنوات التلفاز والراديو ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة والذي يصدر عن أهل العلم المقربين من قلوب الناس ومؤثرين في خطاباتهم المقنعة والصادقة والمستندة إلى الأدلة والبراهين الواضحة وكذلك في خطب الجمعة التي تساهم في التأثير الإيجابي على أفراد المجتمع المختلفة⁽³⁶⁾. ويمثل الخطاب الديني وسيلة وحاجة ماسة في مواجهة ومكافحة ظاهرة التطرف نتيجة لمقتضيات العصر المتغيرة وتداعياته الناتجة من ظهور هذه الظاهرة وتأثيراتها المتعددة والبالغة ويتضمن مفهوم الخطاب لديني احياء التشريع الإسلامي والاقتداء والالتزام بمنهج الصحيح والدعوة إلى الدين ومبادئه وقيمه الصحيحة ومراعاة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم ومستوياتهم الفكرية⁽³⁷⁾.

5. دور الخطاب الإعلامي في مجابهة ظاهرة التطرف ومكافحة الإرهاب، إذ يلعب الخطاب الإعلامي دوراً كبيراً وبارزاً في تعزيز الأمن الفكري والوقاية من التطرف والإرهاب والحد من انتشارها، إذ تقع على عاتقه الدور التنويري والتوعوي من خلال تبنيه وتفعيله لخطابات تنويرية وتوعوية هادفة للتوعية المبكرة الوقائية لفئات المجتمع من الإرهاب وفكره المتطرف وكذلك كشف وفضح أساليبه الخطابية المضللة المنتهجة لاستمالة فئات المجتمع خاصة فئة الشباب لتجنيدهم داخل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، خاصة ان تلك التنظيمات توظف خطاباً سياسياً دينياً تبريرياً يعمل على إضفاء الشرعية الإسلامية على الممارسات الإرهابية التي تنتهجها إلا أنه يقوم أساساً على الفهم المتطرف والتأويل الخاطئ والمنحرف للنصوص القرآنية والكتابات والمصادر الفقهية⁽³⁸⁾.

الخاتمة :

شكلت ظاهرة التطرف آفة وظاهرة خطيرة وبالغة على الكيانات والمجتمعات والأفراد ولها امتدادات وجذور عميقة ترسخت وانبثقت وتفرعت وتشعبت إلى الوقت الحاضر تاركةً تأثيرات عميقة وجسيمة تهدد حياة الشعوب ومجتمعاتها وترسخ بأشكالها المنبثقة منها كالإرهاب والغلو والتعصب والتشدد بكافة مظاهره الدينية والفكرية مظاهر العنف والجريمة والتدمير وغسل عقول الشباب وتحويل مسارات حياتهم وتوجهاتهم ليكونوا معول هدم وتخريب لمجتمعاتهم وسيادة قانون الغاب والمشاعبة الاجتماعية الهدامة التي تبعد عن منهج الدين والشريعة ومبادئها التي أرستها الكتب السماوية وما جاء به الأنبياء والمسلمين ودعاة الحق والفضيلة حتمت على الجميع دون استثناء وكل حسب موقعه ودوره العمل وبذل الجهود لمكافحة ومقاومة ومجابهة هذه الظاهرة للحفاظ على كيان المجتمع وأفراده واستمرار ديمومة حياته ومستقبل أجياله وتنويره وتوضيح الحقائق للعيش بسلام وأمان وطمأنينة.

الهوامش والمصادر :

- (1) حسن محمد النصر، "التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواهة التطرف الفكري"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد الحادي والثلاثون، 2015، ص 264.
- (2) المرهون، عبد الجليل زيد: التطرف الفكري: خلفياته وسبل معالجته: <http://www.alri-yadh.com>؛ وينظر أيضاً: النصر، المصدر السابق، ص 264.
- (3) الزيات منتصر، ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج، من أبحاث المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسطية للفكر والثقافة، عمان-الأردن، 10-8 سبتمبر 2007.
- (4) السلطاني، نسرین حمزة، "دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والارهاب"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد (23)، جامعة بابل، 2015، ص 572.
- (5) الجندي، أمنية، "التطرف بين الشباب: دراسة ميدانية"، مجلة المنار، العدد (51)، القاهرة، 1989.
- (6) شعبان، عبد الحسين، التطرف والإرهاب- إشكاليات نظرية وتحديات عملية، الإسكندرية، 2017، ص 7.
- (7) الطنطاوي، رمضان عبد المجيد محمد-كمال، محمود عبد الحميد حسين-عبد العال، السيد محمد عبد المجيد-زيدان، أسامة محمود-النجيري، معتز المرسي-الطنطاوي، محمد رمضان عبد الحميد،

- ”أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية)“،
المجلة العلمية-جامعة دمياط، العدد (71)، 2016، ص 2.
- (8) إبراهيم، حسنين توفيق، ”ظاهرة العنف السياسي في مصر“، مجلة المستقبل العربي، العدد (117)، القاهرة، 1988، ص 26؛ وينظر: الطنطاوي وآخرون، المصدر السابق، ص 2.
- (9) شعبان، المصدر السابق، ص 8.
- (10) صبحي، احمد محمود، ”النظرية السياسية لدى الفرق الاسلامية“، مجلة عالم الفكر، المجلد (22)، العدد (2)، 1993، ص 134-135؛ وينظر: طنطاوي وآخرون، المصدر السابق، ص 2.
- (11) المعايطه، حمزة-الزعيبي، مخلد، ”الإرهاب والتطرف الفكري المفهوم، الدافع، سبل المواجهة“،
المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد (23)، 2020، ص 11.
- (12) الجسمي، سلطان حميد، ”التطرف الديني-أسبابه وتداعياته“، مجلة البيان، 2015.
- (13) الجسمي، المصدر نفسه.
- (14) حسن، المصدر السابق، ص 248-249.
- (15) حسن، المصدر نفسه، ص 267-268.
- (16) الأشقر، رباب رمضان، ”دور مواقع التواصل الاجتماعي في ترويج التطرف الفكري وأثارها
على الأمن الاجتماعي“، المؤتمر العلمي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-شرم الشيخ،
2019، ص 18.
- (17) عبد المجيد، السيد محمد، ”اتجاهات طلاب الجامعة نحو التطرف الفكري والاجتماعي“،
المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (5)، 1996، ص 172؛ وينظر أيضاً: الطنطاوي وآخرون،
المصدر السابق، ص 9.
- (18) الغنایم، ایمان علي، ”الغلو والتطرف أسباب وحلول في ضوء الاسلام“، مجلة جامعة الحسين
بن طلال للبحوث، ملحق (2)، 2019، ص 207-208.
- (19) الطنطاوي وآخرون، المصدر السابق، ص 9.
- (20) الزيات، المصدر السابق؛ وينظر أيضاً: حسن، المصدر السابق، ص 267-268.
- (21) دنيا، هبة فتحي، ”المواقع الالكترونية العربية للفتوى والإرشاد: دراسة تحليلية مقارنة
لمعمارياتها ومحتواها المعلوماتي“، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-
شرم الشيخ، 2019، ص 13.

- (22) أبو رمان، محمد، "جهود مكافحة الإرهاب، جدلية المدخلات والمخرجات"، مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، عمان، الاردن، 2016، ص 9، 11.
- (23) المعاينة، الزعبي، المصدر السابق، ص 4-5.
- (24) السلطاني، المصدر السابق، ص 573.
- (25) أبو رمان، المصدر السابق، ص 11.
- (26) الهياطل، مي أسامة، "ثقافة الصورة ودعم الإرهاب الإلكتروني لدى الشباب: رؤية تحليلية لصورة الإرهاب الرقمي على الانترنت"، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-شرم الشيخ، 2019، ص 17.
- (27) السلطاني، المصدر السابق، ص 573.
- (28) شعبان، المصدر السابق، ص 13-14.
- (29) حسن، المصدر السابق، ص 271-272.
- (30) الغنايم، المصدر السابق، ص 210-211.
- (31) شعبان، المصدر السابق، ص 9.
- (32) الغنايم، المصدر السابق، ص 209.
- (33) اندرليني، سانام، التعليم والهوية ومنع التطرف، 2017.
- (34) الغنايم، المصدر السابق، ص 209.
- (35) البسيوني، بدوية محمد، "دور البحث العلمي بالجامعات في معالجة قضايا الإرهاب والتطرف: دراسة تحليلية لقضايا البيانات العامة"، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-شرم الشيخ، 2019، ص 11.
- (36) الغنايم، المصدر السابق، ص 208-209.
- (37) الشاذلي، محمد محمود، "الخطاب الديني بين التحديات والحلول"، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-شرم الشيخ، 2019، ص 52.
- (38) الحاجة سعود، "دور الخطاب الإعلامي في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الإرهاب في المنطقة العربية"، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الآداب، جامعة طنطا، مصر-شرم الشيخ، 2019، ص 24.

تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 Recruitment of children into terrorist organiza- tions in light of the Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005

م.د. آية فاخر النائب

م.د. حوراء سلمان البناء

وزارة التربية/بغداد/الكرخ 2 وزارة التربية/بابل

aia.alnaaeb@gmail.com

(ملخص)

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية أصبحت تشكل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها، وذلك لاستخدام تلك التنظيمات للوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الاستقطاب الترغيبية أو الترهيبية لعناصر جديدة وهم الأطفال، إذ تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية؛ لسهولة وصول الطفل المجدد للأهداف وقيامه بتنفيذ الأفعال الإجرامية التي تبتغيها تلك التنظيمات، بأقل تكلفة وأقل جهد ممكن. كما إن انخراط الأطفال في تلك التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي يجد أول أسبابه في عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، الأمر الذي يطرح خطورة هذه الظاهرة والذي يستوجب مجابهتها بكافة الوسائل.



(Abstract)

The phenomenon of the recruitment of children into terrorist organizations has become dangerous in terms of its consequences, due to the use of modern technological means by these organizations in the process of attracting or intimidating new elements, namely children, as terrorist organizations resort to their assistance to carry out their terrorist attacks; To facilitate the child soldier's access to the targets and to carry out the criminal acts sought by these organizations, at the lowest possible cost and effort. The involvement of children in these organizations and their adoption of criminal behavior finds the primary reason for the immaturity of their ideas, their shortcomings, and their poor assessment of the consequences of their participation in terrorist operations, which raises the risk of this phenomenon, which must be confronted by .all means

المقدمة

إن تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية لقيامهم بأعمال وهجمات إرهابية، لا سيما في القرن الواحد والعشرين، يُعدّ من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يشهدها مجتمعنا العربي؛ لانعكاسها سلباً على حياة الأطفال وتعريضهم للعديد من المخاطر والانتهاكات، كما تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإذا ما سلمنا بأن الطفل يُمثل النواة الأساسية للأسرة والمجتمع، وحماية حقوقه ورعايته هو امتداد طبيعي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فإن قدرة التنظيمات الإرهابية على التحرك واختراق هذه النواة بتجنيدها للأطفال هي من أخطر القضايا التي تواجه الشرق الأوسط، إذ يتم إخضاعهم لعملية غسل الدماغ وإشباعهم بالأفكار الجهادية، ليتم استغلالهم واستخدامهم كأداة لتنفيذ مآربهم الإجرامية؛ لسهولة وصولهم للأهداف، كونهم بعيدين عن أنظار القوات الأمنية، وهذا يدل على دناءة أفكار وأساليب هذه التنظيمات.

ولم يعد تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية مقتصرًا انتشاره في البيئات الفقيرة أو في الطبقات الاجتماعية التي تعاني ظروف مادية صعبة كما هو الحال في السابق، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب، وبذلك يعد لجوء التنظيم الإرهابي لاستخدام الأطفال علامة خطيرة؛ لكونه يربك عمل الأجهزة الأمنية بعد تنامي قدرات التنظيمات الإرهابية في تجنيد الأطفال وقدرة الأطفال على التخفي واجتياز المواقع الأمنية، وضخ المال الهائل الذي تصرفه تلك التنظيمات في تنفيذ مآربها، ومن هنا يأتي قلق ومخاوف الأجهزة الأمنية في العالم نتيجة تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية المتطرفة والقيام بأعمال وهجمات إرهابية.

أهمية البحث: تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، باعتبارها إحدى الدراسات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة؛ إذ تأتي أهميتها من أهمية الفئة التي هي محور البحث، متمثلةً بالأطفال الذين يُعدّوا الركيزة الأساسية التي يتكئ عليها المجتمع في سبيل نهضته وتطوره، فيقع عليهم إجماع التنظيمات الإرهابية؛ من خلال استخدامها لهم كوسيلة لتحقيق أهدافها الإجرامية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال استخدام هذه التنظيمات للوسائل الحديثة في خلق الدوافع الكفيلة لانخراط الأطفال من كافة أنحاء العالم في هذه التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي.

اشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول شريحة مهمة من شرائح المجتمع، وهم الأطفال شباب الغد وقادة المستقبل، هذه الشريحة قد مُنحت حماية خاصة، فلا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليها، إلّا أن هذه الحماية قد مُنحت على أساس أنها إحدى الفئات الضعيفة، فماذا لو كانت هذه الفئة هي أحد العناصر المشاركة في العمليات الإرهابية، فما هو موقف القانون الجنائي من هذه الأفعال الإرهابية؟ وماهي دوافع انضمام الأطفال للتنظيمات الإرهابية؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟ وما هو الدور الذي تلعبه السلطات في الدولة للحد منها؟، كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1 - التعريف بمفهوم تجنيد الأطفال.
- 2 - معرفة أسباب تجنيد الأطفال.
- 3 - التطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2005، في سبيل الوصول إلى الأهداف عن طريق جمع الدراسات وتوصيفها وتحليلها بشكل دقيق.

خطة البحث: تُقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في الأول ماهية تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فيما نُكرس المبحث الثاني للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، كما نُنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن الأطفال هم طلائع كل أمة وصناع مجدها، والتحاقهم بالتنظيمات الارهابية يؤثر على نهضة تلك الأمة؛ مما دعا للتركيز في هذا المبحث على بيان مفهوم تجنيد الأطفال ليتسنى توضيح أسباب استقطاب هذه الفئة في المجتمع؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه مفهوم تجنيد الأطفال، فيما نُعرج في الثاني عن أسباب ذلك التجنيد، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن التنظيمات الارهابية بدأت بتوظيف الأطفال لنشر التطرف والفكر الإرهابي؛ لذا من الضروري تعريف تجنيد الأطفال ومن ثم تعريف التنظيمات الارهابية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف تجنيد الأطفال

يقتضي الخوض في هذا الفرع توضيح مفهومي التجنيد والطفل، كل منهما على حدة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف التجنيد: سنوضح التعريف اللغوي للتجنيد ومن ثم الاصطلاحي، وكما يلي:

1 - تعريف التجنيد لغةً: جاءت معاجم اللغة العربية بالعديد من المعاني لكلمة التجنيد، فمما جاء به في معجم الغني، "التجنيد مصدر جَنَدَ، جَنْدٌ يَجْنِدُ، تَجْنِيدًا، فهو مُجْنِدٌ، والمفعول مُجْنَدٌ، وأَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الْجُنُودِ الْإِحْتِيَاظِيِّينَ أَيِ جَمْعُهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أَوْ كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةٍ تَأَهَّبٍ، وَنُودِيَ عَلَيْهِ لِلتَّجْنِيدِ الْإِجْبَارِيِّ أَيِ لِلاتِّحَاقِ بِالْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْإِجْبَارِيَّةِ"⁽¹⁾.

2 - تعريف التجنيد اصطلاحاً: يُعرف التجنيد بأنه "عملية استقطاب لعناصر جديدة من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، سواءً كان ذلك بشكل طوعي أو إجباري، لغرض المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك الجماعات أو القوات"⁽²⁾.
والتجنيد في التنظيمات الإرهابية إما أن يكون اختيارياً باستعمال أسلوب الترغيب، أو أن يكون قسرياً باستعمال أسلوب التهيب، ويُعد الفقر والجهل والتشرد العامل الأساس في التجنيد الاختياري، فيما يُعد الخطف أبرز مثال في التجنيد الإجباري⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الطفل: سنتطرق إلى مفهوم الطفل لغةً واصطلاحاً، وكما يلي:

1 - تعريف الطفل لغةً: طِفْلٌ بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعماً دون البلوغ، والطفل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى⁽⁴⁾.

2 - تعريف الطفل اصطلاحاً: يُعرف الطفل بأنه "إنسان متكامل الخلق والتكوين ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه"⁽⁵⁾.

وقد عبر المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل عن الطفل بالصغير، وقد حدد الصغير بمن لم يتم التاسعة من عمره، بينما يُعدّ حدثاً من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وهذا الحدث يُعدّ صبيّاً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، فيما يُعدّ فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة⁽⁶⁾.
فيما عرّف الطفل بموجب المادة (5) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي بأنه "كل شخص وُلِدَ حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره".

ومن خلال الجمع بين مصطلحي التجنيد والطفل فإنه يمكننا تعريف تجنيد الأطفال بأنه الظاهرة التي تتمثل في استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ترغيباً وترهيباً للانضمام للتنظيمات الارهابية المحلية والدولية لغرض اعدادهم مادياً ومعنوياً لخدمة هذه التنظيمات.

الفرع الثاني

تعريف التنظيمات الارهابية

المدلول اللغوي: في البدء، لا بد لنا من توضيح المعنى اللغوي للتنظيم، فجاء في معجم المعاني الجامع بأن "التنظيم اسم، الجمع: تنظيمات، مصدر نَظَّمَ، تَنْظِيمُ الْعَمَلِ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً، يَشْتَرِكُ فِي تَنْظِيمِ سِيَاسِيٍّ: فِي حِزْبٍ أَوْ مُنْظَمَةٍ، لأَعْضَائِهَا إِقْتِنَاعَاتٍ وَأَهْدَافَ مُشْتَرَكَةٍ، تنظيم سِرِّي: مجموعة أشخاص يجمعهم هدف مشترك يعملون في الخفاء"(7).

أما مصطلح الإرهاب لغةً، فمما جاء في المعجم الوسيط "الرَّهْبُ : الخوف، رَهْبَهُ رَهْبُهُ رَهَبًا، وَرَهْبَةً، وَرُهْبًا: خَافَهُ، يقال: رَهَبَ فُلَانٌ، الإِرْهَابِيُّونَ : وصفٌ يُطْلَقُ على الذي يسلكون سبيل الغف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية"(8).

وقد عُرِفَ الإرهاب في الرائد بأنه "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"(9).

المدلول الاصطلاحي: عُرِفَ الإرهاب بأنه "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير"(10). كما عُرِفَ بأنه "عنف مُنْظَم ومُتَّصِل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنْظَمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"(11).

المدلول القانوني: عُرِفَ الإرهاب من قبل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(12). فيما عرّفه المشرع العراقي بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"(13).

المطلب الثاني أسباب تجنيد الأطفال

استغلت التنظيمات الارهابية عوامل وأسباب متعددة لتجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية، ومن أهم تلك الأسباب التي ساهمت وبشكل ملحوظ في تجنيد الأطفال العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية، وسوف نبين تلك الأسباب وكما يلي^(١٤):

أولاً: العوامل الاقتصادية: يمكن أن يكون الفقر دافعاً مهماً لالتحاق بعض الأطفال بصفوف التنظيمات الإرهابية، إذ لا يكون أمام الأطفال خيار سوى إنضمامهم للتنظيمات الإرهابية؛ أملاً في تلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة بالمأكل والسكن والملبس، كما قد يدفع الفقر والجوع الأبوين بتقديم أطفالهم إلى التنظيمات الإرهابية في كثير من الأحيان، أملاً في أنهم سينالون الغذاء والمأوى.

ثانياً: العوامل السياسية: إن تردي الأوضاع الأمنية وعدم استقرارها في بلد ما، وظهور جماعات متطرفة خارجة على القانون، يؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة داخل البلد، الأمر الذي تنقص بسببه القوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالأرواح، الأمر الذي يدفع بالتنظيمات الإرهابية لضم الأطفال إلى صفوفهم.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية والثقافية: من أهم أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية وانتهاجهم للسلوك الجرمي هو عدم حصولهم على حق التعليم في المدارس وعدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، والتفكك الأسري والقسوة والعنف في التعامل معهم مما يؤدي بالطفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله لغرض الالتحاق بتلك التنظيمات.

كما أن كثيراً من الأطفال تطلب إليهم أسرهم ومجتمعاتهم أن يقوموا بدورهم دفاعاً عن المجتمع، وفي بعض الأحيان يمكن أن تشكّل فكرة الاستشهاد والموت البطولي عاملاً جاذباً لهؤلاء الأطفال.

رابعاً: العوامل العقائدية: للعقيدة الدينية أثر فعال في نفوس الأفراد بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، فهي تعمل على تحويلهم إلى آلة بيد التنظيمات الإرهابية بلا وعي أو إدراك، فتسيطر تلك الجهات على عقول الأطفال من خلال الأفكار المتطرفة التي تتحدث عن حب السلاح والجهاد وطلب الشهادة، الأمر الذي يجعلهم مؤمنين بقضيتهم إلى أبعد الحدود وينظرون إلى كل من خالفها أنه عدو لهم، وبذلك يكون من الصعب تغيير قناعاتهم.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

إن القانون لا يفرق بين من هو شريك في الجريمة الإرهابية وبين من كان له دور رئيس في ارتكابها؛ وذلك لأن التنظيمات الإرهابية هي تنظيمات إجرامية فكرية، لذا نجد هناك أناس ينحصر دورهم في تجنيد الأطفال واستقطابهم، وآخرين ينفذون الهجمات الإرهابية، وغيرهم ممن يقدم الدعم والمشاركة في جميع الأدوار التي يؤديها، إذ لولا هذه الأدوار لما تمكن التنظيم من تنفيذ عملياته الإرهابية.

ومما هو معروف، أن جريمة تجنيد المقاتلين في التنظيمات الإرهابية هي جريمة قديمة، إلا أن استقطاب فئة الأطفال ظهرت حديثاً واكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة وأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقاً لما يتماشى وأغراضها الإرهابية أو التخريبية، مجسدة لذلك في حروبها النفسية التي غزت معظم دول العالم، لذا سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية والعقوبة المترتبة عليها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أركان جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية

يمثل الركن المادي والركن المعنوي الأركان القانونية الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، وكما يلي:

أولاً: الركن المادي: يُعدّ الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فلكي توجد الجريمة قانوناً ينبغي أن تتجسد إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية ينص القانون على تجريمها القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل، فلا جريمة بدون نشاط إجرامي أو ركن مادي، إذ أن المشرع لا يعاقب على الأفكار المجردة أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة ما لم تقترب بأفعال مادية⁽¹⁵⁾.

ويتكون الركن المادي لكل جريمة من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة (الجرمية)، وعلاقة السببية.

1 - السلوك الإجرامي: يتمثل بمجموع الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فهو ضروري لتحقيق الجريمة، والذي قد يظهر بصورة نشاط إيجابي، وذلك عند قيام الجاني بفعل يحرمه القانون، كما قد يظهر بصورة موقف سلبي، ويتحقق عند امتناعه عن القيام بعمل يوجب القانون⁽¹⁶⁾.

وفي مجال بحثنا، نجد أن السلوك الاجرامي لجريمة تجنيد الأطفال يتجسد بنص الفقرتين (3 و4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، إذ جاءت بـ: ”3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل- 4 العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل“.

من خلال نص الفقرتين أعلاه، نستخرج العنصر الرئيس للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التجنيد، ألا وهو فعل التجنيد، متمثلاً بجميع الأفعال التي تقوم بها التنظيمات الارهابية بهدف دفع الأطفال للانتماء للتنظيمات الإرهابية، عن طريق تهينتهم وادخالهم للعمل في خدمة هذه التنظيمات وتنفيذ مآربهم الإرهابية.

2 - النتيجة الجرمية: تُعد النتيجة الجرمية أيضاً من عناصر الركن المادي، ويُراد بها ”التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي“⁽¹⁷⁾، وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فإنها تتحقق بتحقيق النتيجة الجرمية أو دون تحققها، وبمعنى آخر، لا يُشترط أن تكون النتيجة الجرمية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة؛ وذلك لخطورتها على المجتمع والأمن العام، إذ أن المشرع الجنائي لم يقتصر في حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الاضرار بها، وإنما يشملها أيضاً بالحماية ضد أي خطر قد يصيبها أو يهددها، أي أنه شمل بالتجريم والعقاب العدوان الناقص على هذه المصلحة وخاصة في الجرائم الإرهابية، وبذلك تأخذ هذه الجرائم إحدى صورتين: فإما أن تكون من جرائم الخطر أو أن تكون من جرائم الضرر⁽¹⁸⁾.

فبمجرد تحقق السلوك الاجرامي فإن ذلك يُشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ويُهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، لذ يكفي لتحقيق الجريمة بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، ودون حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية، فلو تمت لأدت إلى قتل وإصابة الكثير من الناس الأبرياء، واحداث الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة.

3 - علاقة السببية: تُعدّ علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي "الرابط التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة"⁽¹⁹⁾، فإذا لم يثبت وجود علاقة سببية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها، ويشترط تحقق علاقة السببية في جريمة تجنيد الأطفال عند تحقق الضرر، مع عدم اشتراط تحققها عند عدم تحقق الضرر.

ثانياً: الركن المعنوي: لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لسلوك إجرامي معين ووجود علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الضارة، وإنما يجب توافر الركن المعنوي للجريمة ليتم محاكمته وتوقيع العقاب المنصوص عليه في القانون بحقه. وللركن المعنوي عنصرين هما: الأهلية الجزائية والإثم الجزائي.

1 - الأهلية الجزائية: تُعرف الأهلية الجزائية بأنها "مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"⁽²⁰⁾. والأهلية الجزائية أي أهلية المسؤولية الجزائية تتوافر لدى مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عندما يمتلكون الإرادة والإدراك⁽²¹⁾؛ فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلاً لتحملها، إذ تتخلف الأهلية بتخلف الإدراك أو الإرادة أو كليهما⁽²²⁾، وبالنتيجة يتخلف الركن المعنوي تبعاً لذلك، وبذلك فلا مسؤولية على صغار السن (الأطفال المُجندين)؛ الذين تنقصهم القدرة على تكوين التصور الإجرامي؛ لعدم إكتمال مداركهم الذهنية؛ الأمر الذي إن لم يفقدهم الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير⁽²³⁾، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الركن المعنوي، وبالتالي الجريمة برمتها.

2 - الإثم الجزائي: يُعرف الإثم الجزائي بأنه "اعتداء الشخص على حقٍ يحميه القانون"، فإذا تمثل هذا الإعتداء بارتكابه فعلاً نهى عنه القانون أو امتناعه عن ارتكاب فعل أمر به القانون، ففي كلتا الحالتين تنشأ المسؤولية الجنائية ويستحق الجاني العقاب⁽²⁴⁾، والإثم الجنائي هو العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي والذي لا تقوم المسؤولية الجنائية بدونه، ويتمثل في صورتين، الأولى عمدية وأساسها القصد الجرمي، والثانية غير عمدية أساسها الخطأ غير العمدية. ولكون أن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدية فيها؛ (لذلك سنقتصر البحث في القصد الجرمي).

يُعرّف القصد الجرمي بأنه ”توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى“⁽²⁵⁾، ويكفي لتحقيق جريمة تجنيد الأطفال توافر القصد الجرمي العام⁽²⁶⁾، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الأطفال لغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانوناً، ولتحقق القصد الجرمي أيضاً فلا بد من أن يكون الجاني عالماً بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، علماً أن عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل هو علم مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني

الجزاء القانوني لجريمة تجنيد الأطفال

إن سياسة قمع جريمة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الارهابية لا تكمن فعاليتها في توقيع العقاب فحسب، بل أكثر من ذلك، إذ يجب دحر بوادر الجريمة وتجفيف منابعها من خلال الترصد الوقائي لها، ولمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها كان لازماً إن تتضافر جهود كل السلطات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة، لذا تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نُعرج في الأول لإجراءات متابعتها من قبل السلطات المختصة بدءاً من ارتكابها من قبل من يقوم بتجنيد الأطفال مروراً بإلقاء القبض عليهم وحتى إصدار الأحكام القضائية بحقهم، فيما نخوض في الفرع الثاني في العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

يُعد تجنيد الأطفال جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة، إذ أن إجراءات المتابعة فيها تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تأخذ الطابع الإلكتروني من جهة والطابع المادي من جهة أخرى، مما نتج عنه تنوع في الإجراءات الجزائية المتبعة لقمع هذه الجريمة، الأمر الذي طرح تحديات صعبة في الواقع العملي بشأنها.

فبعد وقوع الجريمة لا بد من اتخاذ الإجراءات الخاصة لإثبات كيفية ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها ومعاقبتها، وتتمثل هذه الإجراءات بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم، والتي سنتولى بيانها تباعاً:

أولاً: مرحلة التحري وجمع الأدلة

ويُراد بها ”تلك الإجراءات التي تستهدف جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة ومرتكبيها والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام“⁽²⁸⁾.

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم أهم مرحلة يقوم بها أعضاء الضبط القضائي؛ لما يقومون به من البحث عن الجرائم وتحديد مكان وكيفية وقوعها ومعرفة مرتكبيها وضبطهم وتسليمهم إلى محاكم التحقيق⁽²⁹⁾.

وعلى عضو الضبط القضائي عند إخباره بارتكاب جريمة معينة أن ينتقل فوراً إلى مسرح الجريمة⁽³⁰⁾ ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة،

ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من يقوم بتجنيد الأطفال، والتي تتمثل باستغلالهم لهؤلاء الأطفال بتليبسهم للأحزمة الناسفة وحملهم للمتفجرات أو الأسلحة الخطرة أو محاولة تفخيخ الأماكن والقيام بعمليات انتحارية، فعند ورود أخبار بوجود مثل هذه الأعمال الإرهابية، فمن الطبيعي أن ينتقل أعضاء الضبط القضائي إلى مكان الجريمة وأجراء التحري وضبط الأسلحة والأطفال المجندين وتحريزهم وجمع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة والتي تساعد وتفيد في إظهار الحقيقة لحين وصول المحقق أو قاضي التحقيق. وعند عثورهم على هؤلاء الأطفال قبل تنفيذهم للهجمات الإرهابية يقوم أعضاء الضبط القضائي باتخاذ إجراءات احترازية، كاستخدام الوسائل العلمية متمثلة بأجهزة الكشف الحديثة، واستخدام الكلاب للكشف عن وجود المتفجرات من خلال حاسة الشم القوية التي تمتلكها⁽³²⁾.

ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي بأنه "تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها تمهيداً لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع"⁽³³⁾.

والتحقيق الابتدائي مرحلة تسبق المحاكمة، يمتلك فيها قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر القبض بحق المتهم وتوقيفه واستجوابه أو إخلاء سبيله، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي معه ووجد قاضي التحقيق أن الأدلة على المتهم معدومة أو ضعيفة أصدر قراره بالإفراج عنه، وفي حالة ثبوت الأدلة عليه فيُحال على المحكمة المختصة⁽³⁴⁾، وحسب جسامة الجريمة، فيُحال على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة⁽³⁵⁾ إذا كانت جريمته تشكل جنائية، كما يُحال بدعوى غير موجزة أيضاً على محكمة الجناح إن كانت جريمته جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فيما

يُحال بدعوى موجزة أو غير موجزة في الحالات الأخرى⁽³⁶⁾، كما تكون الإحالة حسب عمر المتهم؛ فإذا تبين أنه بالغ سن الرشد فيتم إحالته إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك⁽³⁷⁾، ويحال إلى محكمة الأحداث إذا كان قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أما عن جرائم تجنيد الأطفال، فإن إجراءات التحقيق مع مرتكبيها تكون طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولكونها جرائم ذات وصف إرهابي فإن لها بعض الخصوصية في الإجراءات المتبعة وتخضع لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، وبذلك تُعد جميع جرائم من يقوم بتجنيد الأطفال جنائيات من حيث الجسامة، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهمين فيها وتبين أن الأدلة كافية على نسبتها إليهم، فيحالون بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث وحسب أعمارهم.

ثالثاً: مرحلة التحقيق القضائي

تتولى مهام التحقيق القضائي في قضايا تجنيد الأطفال المحاكم المختصة، وهي كل من محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، وتكون هذه الإجراءات أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم.

رابعاً: مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

من شروط محاكمة المتهم حضوره كافة جلسات المحاكمة، إضافة إلى علنية المحاكمة⁽³⁸⁾، وعدم جواز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة، ومنع تكبيل المتهم أثناء محاكمته⁽³⁹⁾. ومن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة، تدوين هوية المتهم ثم تلاوة قرار الإحالة ثم الاستماع للشهود وبعد ذلك توجيه التهمة للمتهم ومن ثم النطق بالحكم، فإذا كانت الأدلة كافية للإدانة أصدرت المحكمة حكمها بإدانته، أما إذا كانت الأدلة ضعيفة كان قرارها الإفراج عنه، وإذا كانت معدومة كان قرارها براءته، أما إذا تبين لها عدم مسؤوليته قانوناً عن الفعل بسبب صغر سنه أو إصابته بعاهة عقلية فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تجنيد الأطفال

تُعرف العقوبة بأنها "إيلاء يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها"⁽⁴¹⁾. ومن خلال قراءة نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005؛ كون أن تجنيد الأطفال يتعلق بجرائم الإرهاب، يتضح لنا أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون على نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وسوف نتطرق لها تباعاً:

أولاً: العقوبات الأصلية: تُعرف العقوبات الأصلية بأنها "العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة" (42). وفي مجال بحثنا فقد حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عقوبتين أصليتين هما العقوبة البدنية المتمثلة بالإعدام (43)

والعقوبة السالبة للحرية المتمثلة بالسجن المؤبد (44)، إذ جاءت المادة (4) منه: "1 - يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المُحرض والمُخطط والمُمول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2 - يُعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر".

يتضح أن المشرع العراقي عدّ جرائم الإرهاب جنایات من حيث جسامتها، فعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، كما أن النص أعلاه يتصف بالعمومية؛ فلم يميز بين الفاعل والشريك، فكلاهما يسأل جنائياً (45)، وكلاهما تنفذ بحقه ذات العقوبة؛ لذا فإن هذه العقوبة تكون لكل من قام بتجنيد الأطفال وللأشخاص المحرضين على الأفعال الإرهابية وكل من ساعد في ارتكابها، كما أن المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال تتمثل بكون من يقوم بالتجنيد يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة؛ لأن تجنيد الأطفال يُعدّ بحد ذاته جريمة يُحاسب عليها القانون، كما يُعدّ فاعلاً مغنواً (46)، إذا ما ظهرت العناصر التي تكون الجريمة إلى حي
ز الوجود.

ثانياً: العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية "هي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يُحكم بها بمفردها" (47)، أي أنها لا تُفرض على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه، وتُضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والاصلاح، وفي مجال بحثنا تتجسد العقوبات التكميلية بما حدده المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب، من مصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهينة لتنفيذ العمل الإجرامي (48).

ومن الجدير بالذكر،

أن المتهم بجريمة تجنيد الأطفال ولكونها جريمة إرهابية يُعدّ مجرماً دولياً (49)، ويُطبق عليه القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها تلك الجريمة، وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 أن هذا النوع من الجرائم يكون فيه الاختصاص تكميلي، أي

الأصل يكون من اختصاص المحاكم الوطنية، وعليه يكون اختصاص محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال يخضع للمحاكم العراقية⁽⁵⁰⁾. وقبل الختام، فإننا نرى إن ما قام به مرتكبو جرائم تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية لا يدعوا إلى الرأفة بهم، ولا بد من فرض أشد العقوبات عليهم؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرضوا حياتهم لخطر الموت.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات وضعنا في ضوئها عدة مقترحات، فجاءت كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1 - يُقصد بالطفل في نطاق بحثنا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.
- 2 - نلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يُورد تعريفاً لمصطلح "التجنيد".
- 3 - هنالك عدة أسباب لانخراط الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية قد تكون اقتصادية كال فقر، أو سياسية لعدم استقرار الأوضاع الأمنية، أو اجتماعية أو ثقافية كال جهل والتفكك الأسري والتشرد، إضافة إلى العوامل العقائدية التي ترتبط بالتحريض الديني.
- 4 - لم يعد تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية مقتصرأً انتشاره في المجتمعات الفقيرة، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب.
- 5 - أن هذه الجرائم بدأت تنتشر بشكل غير محدود وبسرعة فائقة وخصوصاً في هذه الأيام، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على عدم كفاية العقوبات لزرع المجرمين وردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم لارتكاب جرائم مماثلة.
- 6 - يُعد تجنيد الأطفال وسيلة حديثة تتمثل في استخدام الأطفال ترغيباً وترهيباً للانضمام للتنظيمات الارهابية المحلية والدولية؛ لغرض اعدادهم لخدمة هذه التنظيمات وتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تبتغيها.
- 7 - إن وصول الأطفال المجندين للأهداف أسهل من تنفيذ من قام بتجنيدهم للأفعال الإجرامية؛ لذلك تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية.
- 8 - إن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدية فيها، أي لا يمكن ارتكابها نتيجة إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر.

9 - يُشكل تجنيد الأطفال تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تهديده للأمن الداخلي.

ثانياً: المقترحات

1 - نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإقرار مشروع قانون حماية الطفل، وتضمينه نصوصاً قانونية تمنع تجنيد الاطفال في التنظيمات الإرهابية، وفرض أشد العقوبات على مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في تلك التنظيمات؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرضوا حياتهم لخطر الموت.

2 - معالجة أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية، من خلال القضاء على الفقر، وجعل التعليم إلزامياً للأطفال، وتفعيل دور الإعلام في بيان مخاطر التحاق الأطفال بالتنظيمات الإرهابية، من خلال نشر البوسترات التي توضح مدى تلك الخطورة في الواجهات الرئيسة للمناطق السكنية، أو تسخير برامج متخصصة في بعض القنوات الفضائية بهذا الخصوص، أو عقد الندوات المحلية والمؤتمرات العلمية التي تتطرق إلى هذه الأفعال، للحد من التغرير بالأطفال لتجنيدهم واستغلالهم في تنفيذ الهجمات الإرهابية، ومن الضروري أيضاً حث الأسر في متابعة أطفالهم.

3 - ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية؛ وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال والتي تمنع تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية، مع ضرورة فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي على الدول التي تشجع على الإرهاب وعلى تجنيد الأطفال.

4 - تشجيع الدول على التعاون فيما بينها ومع العراق في مجال تسليم وتعقب مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؛ للحد من مسألة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقوبات.

5 - اتخاذ الحكومة العراقية للتدابير الوقائية بوضعها المزيد من نقاط التفتيش على الحدود التي تفصل بين العراق وبين البلدان المجاورة له.

كما ينبغي رفد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ من أجل متابعة تحركات التنظيمات الإرهابية، وافشال مخططاتهم.

الهوامش

المصادر

- (1) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، كتاب الكتروني، متاح على الرابط: <https://ket-abpedia.com>
- (2) د. رقيب محمد جاسم الحماوي، رائد عويد رحيل اللويزي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، السنة 15، العدد 48، نيسان 2021، ص176.
- (3) صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، عدد2، مجلد 16، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص283.
- (4) معجم المعاني، معنى طفل، <https://mawdoo3.com>.
- (5) د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص34. كما يُنظر أيضاً: د. تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، عدد 29 لسنة 2012، ص85.
- (6) أنظر: المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل. فيما حدد قانون العقوبات الصغير بمن لم يتم السابعة من عمره. أنظر: المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (7) معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com>.
- (8) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجموعات وإحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- (9) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص88.
- (10) د. محمد الأمين البشري، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج19، ع38، الرياض، 2004، ص175.
- (11) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص49. وعُرف الإرهاب أيضاً بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين". أنظر: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص35.

(12) أنظر: المادة (1) فقرة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في 7 مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنت في الموقع الإلكتروني:

<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf>

(13) أنظر: المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
(14) حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد، 2000، ص6 وما بعدها. وتنتظر أيضاً: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 59، 1998، ص103 وما بعدها.

(15) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات — القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص317.

(16) أنظر: المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(17) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2002، ص61.

(18) تفترض جريمة الضرر سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجلد1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص386.

(19) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص172.

(20) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص339.

(21) يُقصد بالإرادة أو حرية الاختيار بأنها "قدرة المرء على تصفح البدائل الممكنة وانتقاء أصلحها من وجهة نظره لتحقيق رغبته وإشباع حاجته". أنظر: د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني — نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص(323-324). فيما يُعرف الإدراك بأنه "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر". أنظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1،

مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص118.

(22) تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ...".

(23) كذلك الحال تمتنع المسؤولية الجزائية عن المجنون وعمّن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فإنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الاختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقده حريتها في الاختيار. وقد أورد المُشرّع العراقي موانع المسؤولية الجزائية المُتمثلة بالمجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (60-63) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المُعدّل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية، في المادة (47) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المُعدّل.

(24) ميثم محمد عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص34.

(25) أنظر: المادة (33/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(26) يتحقق القصد الجرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما، أي أنه القصد العادي ذاته. ومع عدم اشتراط القصد الجرمي الخاص لتحقيق الجريمة، فإنه يتمثل لدى الإرهابيين باتجاه نيتهم إلى زعزعة استقرار وأمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية، لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين، وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة.

(27) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص67.

(28) د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية، قسم2، أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، 1992، ص163.

(29) أنظر: المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(30) يُعدّ انتقال عضو الضبط القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة من أهم إجراءات التحري وجمع الأدلة؛ لأنه يسهل له معاينة ذلك المكان وسماع أقوال الشهود قبل أن يتمكن الجناة أو ذويهم من إزالة آثار الجريمة أو التأثير على الشهود، وقبل هروب الجناة أيضاً. أنظر: د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص170.

(31) أنظر: المواد (42 و43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(32) د. سعيد علي بحبوح النقيب، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص16.

(33) د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص163.

(34) أنظر: المواد (-92 136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(35) تُعرّف الدعوى غير الموجزة بأنها "تلك الدعوى التي تتعلق بمحاكمة متهم قد ارتكب جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات". والغرض من إحالة الدعوى بشكل غير موجز هو أن العقوبة التي يمكن أن تفرض على المتهمين في تلك الجرائم هي عقوبة قاسية تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، لذا أسبغ المشرع نوعاً من الثاني في نظر هذه الأفعال الجرمية، فرسم إجراءات تفصيلية وحدد قواعد معينة في هذا المجال. أنظر: آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص182.

(36) أنظر: المادة (134/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(37) تمتنع المسؤولية الجزائية عن صغير السن والمجنون وعمّن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فأنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الاختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقده حريتها في الاختيار. وقد أورد المشرع العراقي موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة بصغر السن والجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (60-64) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية، في المادة (47) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

(38) ما لم تقرر المحكمة أن تكون كل الجلسات أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس. أنظر: المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(39) أنظر: المواد (152، 155، 156، 158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(40) أنظر: المواد (-167 182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(41) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2003، ص728.

(42) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص758.

(43) تنص المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على: ”عقوبة الإعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت“.

(44) تنص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على: ”السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية“.

(45) أنظر: المواد (-47 50) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(46) يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة كل من قام بالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة له، بينما الفاعل المعنوي فهو ”الشخص الذي يدفع شخصاً آخرأ غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة“، كمن يدفع صغيراً أو مجنوناً لارتكاب الجريمة، فالفاعل هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة، وما الصغير والمجنون سوى أداة استخدمها لارتكاب الجريمة. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص794.

(47) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص684.

(48) أنظر: المادة (6/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(49) الجريمة الدولية هي مجموعة من الأفعال الخطيرة الغير مشروعة تمس المجتمع الدولي بأكمله، ومن حق أي دولة محاسبة الفاعلين لها، أي أنها تقع ضمن الاختصاص الجزائي لكل دولة، مالم تكن هناك اتفاقات بين الدول في تسليم المجرمين للدولة التي وقعت فيها الأفعال الارهابية، وجريمة تجنيد الأطفال تعد من أخطر الجرائم على المجتمع، فهي تختلف عن الجريمة الوطنية التي تُرتكب داخل الدولة ولا يمتد ضررها إلى دول أخرى، مثل جريمة القتل أو السرقة أو غيرها، فتخضع لقانون الدولة التي وقعت فيها مالم يشترك فيها عنصر آخر مثل الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات منظمة ويشترك فيها آخرون ومن دول أخرى. أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في

قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 494
(50) حسام محمد، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2016، مقال متاح على
الرابط: <http://www.carjj.org/sites/default/files/events>.

المصادر

أولاً: الكتب العامة:

- 1 - إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 2 - جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
ثانياً: الكتب الخاصة:
- 1 - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- 2 - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 4 - د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية، القسم الثاني، أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، 1992.
- 5 - د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السهنوري، بغداد، 2008.
- 6 - د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 7 - د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السهنوري، بغداد، 2010.
- 8 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 9 - د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 10 - د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- 11 - د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني — نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 12 - د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- 13 - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2002.
- 14 - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات — القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 15 - د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات — القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 16 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجلد1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 17 - ميثم محمد عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- 18 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد، 2000.

رابعاً: الدوريات والمجلات:

- 1 - د. تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، عدد 29 لسنة 2012.
- 2 - د. رقيب محمد جاسم الحماوي، رائد عويد رحيل اللوزي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، السنة 15، العدد 48، نيسان 2021.
- 3 - صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، عدد2، مجلد16، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- 4 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 59، 1998.

5 - د. محمد الأمين البشري، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج19، ع38، الرياض، 2004.

خامساً: الإتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين:

- 1 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 2 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 3 - قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- 4 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.
- 5 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
- 6 - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- 1 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في 7 مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf>
- 2 - حسام محمد، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2016، مقال متاح على الرابط:
<http://www.carjj.org/sites/default/files/events>
- 3 - عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، كتاب الكتروني، متاح على الرابط: <https://ket-abpedia.com>
- 4 - معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com>
- 5 - معجم المعاني، معنى طفل، <https://mawdoo3.com>

السلم المجتمعي ركيزة أساسية لنبذ الفكر الإرهابي في العراق

الدكتور فاضل عبد العباس محمد
باحث في الشؤون الإدارية والاجتماعية

(ملخص)

تشكّل قضية الإرهاب اليوم إحدى أبرز المعضلات التي تواجه الدول على اختلافها، ذلك أنّ الإرهاب لم يعد ظاهرة مجرّدة ومنعزلة، بل موضوعاً يتجاوز النظريات وشرح النتائج، ويستوجب إيجاد آليات وديناميات ثقافية لمواجهته، تستدعي إجراء تغييرات في سلوك الأفراد والجماعات والدول، فضلاً عن البيئات المنتجة للعنف .

لقد شهد العراق موجات عدّة من التطرف والإرهاب، وتحديداً بعد عام 2003، حيث برزت فيه أنماط من الإرهاب قلما عرفها التاريخ المعاصر لهذا البلد الذي تآكلته الحروب ومزّقه الانقسامات استخدمت فيها وسائل وأساليب شتى، إذ شهد العنف السياسي في تلك الفترة أشكالاً عدّة ومظاهر رهيبة بأنواعها (الطائفية والمذهبية، والمناطقية والأهلية)، فانتشرت أعمال الخطف والقتل والإغتيالات وتفجير السيارات بل وصل الأمر إلى الإبادة الجماعية بعد سيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على بعض مدنه في الوسط والشمال خلفاً آلاف القتلى والمفقودين والمعوقين والأرامل، لذا أصبح العمل على قضايا التماسك الاجتماعي من الضرورات الملحة في مجتمعنا بسبب التعددية والتنوع الذي يسود بعض المناطق .



Societal Peace is an Essential Pillar for Rejecting Terrorist Ideology in Iraq

(Abstract)

The issue of terrorism today constitutes one of the most prominent dilemmas facing by different countries, because terrorism is no longer an aloof and isolated phenomenon, but rather a topic that transcends theories and explanation of results, and requires finding mechanisms and Cultural dynamics to confront it that calls for changes in the behavior of individuals, Groups and Countries, as well as environments that produce violence

Iraq has witnessed several waves of extremism and terrorism, Specifically after 2003, When patterns of terrorism rarely known in the contemporary history of this country eroded by wars and torn by divisions were used in which various means and methods were used, As political violence in that period witnessed many forms and terrible manifestations of all kinds (Sectarian, Regional and Civil), So kidnappings, killings, assassinations, And car bombings spread, And the matter came to genocide after the terrorist organization (ISIS) took control of some of its cities in the center and north, leaving thousands of dead, Missing, Disabled and Widows, So work on issues of social cohesion is now It is an urgent necessity in our society because of the pluralism and diversity that prevails in some areas

المقدمة:

أصبح التطرف اليوم خطراً إستراتيجياً يهدد دول العالم دون إستثناءات، فالجرائم الإرهابية وأعمال العنف والتخريب الناجمة عنه في إزدياد مستمر، حيث لم تعد الأعمال الإرهابية ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة أو بأيديولوجية بعينها.. إذ أن خطر الأعمال الإرهابية أصبح له انعكاسات سلبية على أمن وإستقرار الدول سياسياً، وإجتماعياً، وإقتصادياً، ساهم في خلق بيئة من الرعب والخوف، فضلاً عن تراجع التنمية في المجالات كافة، لذا أستوجب توحيد الجهود الدولية كافة لوضع حد لهذه الأزمة ومجابهة خطرها المتنامي الذي بات الشغل الشاغل لكثير من الأمم .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية السلم المجتمعي في العراق للوقوف بوجه التحديات والترسبات الفكرية للإرهاب، والحد من خطورة هذه الأفكار التي كادت أن تؤدي الى شرخ في نسيجه الوطني، فضلاً عما يسبب من تراكمات لدى الشباب حاضراً ومستقبلاً .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الآتي:

إن عدم تحقيق السلم المجتمعي في العراق فضلاً عن الفساد الإداري والهدر في المال العام أدى الى أزمات حقيقية داخل المجتمع العراقي منها ظهور تنظيمات مسلحة إرهابية دمرت الممتلكات العامة وأعاقة التنمية وتحقيق الديمقراطية في البلاد .

فرضية البحث:

أستند البحث إلى فرضية مفادها أن غياب السلم المجتمعي، سوف لا يساعد في عملية التنمية وتحقيق الديمقراطية في العراق .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات الرئيسة الآتية:

- 1-الإسهام لتحقيق السلم المجتمعي بين مكونات النسيج المجتمعي العراقي الواحد من خلال أهميته التاريخية والمعاصرة لما له من منافع إيجابية على الأصعدة كافة ولمختلف القطاعات .
- 2-المشاركة في بناء الجيش والشرطة وفق أسس علمية ومهنية لمحاربة التنظيمات التكفيرية والإرهابية الداخلية والخارجية والقضاء عليها .

- 3 -الإسهام ببناء مؤسسة تشريعية وقضائية وأمنية مستقلة بعيداً عن المحاصصة السياسية والتكتلات العرقية والطائفية .
- 4 -بناء أجهزة إستخباراتية مهنية وزجها في دورات عالمية لتعقب كافة أنواع الجرائم الإرهابية وملاحقتها دولياً من خلال التعاون الدولي .
- 5 - الإسهام في التنمية والبناء وحل المشكلات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي عن طريق القضاء على الفساد الإداري وهدر المال العام .
- 6 - أشراك المرجعيات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن طروحات القطاع الخاص للإسهام ببناء دولة مؤسسات .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسلم المجتمعي والإرهاب

تشكل قضية الإرهاب اليوم إحدى أبرز المعضلات التي تواجه الدول على اختلافها، ذلك أنّ الإرهاب لم يعد ظاهرة مجردة ومنعزلة، بل موضوعاً يتجاوز النظريات وشرح النتائج، ويستوجب إيجاد آليات وديناميات ثقافية لمواجهته، تستدعي إجراء تغييرات في سلوك الأفراد والجماعات والدول، فضلاً عن البيئات المنتجة للعنف .

بما أن الحروب تهدم كلّ ما بنته أجيال عدة، ولإعادة بنيان ما خلفته الحروب ليس هناك بديل عن التفاهم والإحترام المتبادل بين كافة الطوائف لضمان عيش كريم للجميع لا يمكن أن يستقيم ذلك من دون نظام إجتماعي يجهد في التخفيف من الظلم على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، وإقامة نظام يطيب للجميع العيش في إطاره، وعليه فإن السلم المجتمعي هو الذي يصنع الجسم الإجتماعي المتماسك، الذي يسعى نحو الوصول الى مطامحه الحضارية وفق مجموعة من المبادئ التي تسمح لجميع الشرائح والفئات الإجتماعية على التعايش الإجتماعي مع ما موجود من إختلاف في وجهات النظر وتباين في الأفكار والمواقف⁽¹⁾ .

وعليه يمكن تعريف السلم المجتمعي من خلال التالي:

1 - مفهوم السلم

تعتبر مسألة السلم والحرب قضية مهمة على مرّ العصور على جميع مستويات العلاقات الدولية، فمنذ بدء البشرية إلى الآن أُعتبر تحقيق السلم مصدراً للقلق، إذا أخذ بعين الاعتبار أنّ جميع الأديان والكتب الدينية ناقشت هذه القضية والتزمت بها، فالديانة المسيحية، والإسلامية، والهندوسية،

وغيرها تحمل التزاماً مقدساً للسلام⁽²⁾، ويعتبر السلم أو السلام من أعلى وأفضل القيم الإنسانية، والجدير بالذكر أن كلمة السلم هي كلمة يونانية الأصل، وقد تبنى جميع الناشطين في مجال السلم والحرب تفسيرها على أنها (غياب الشقاق، والعنف، والحرب)، كما أن السلم هو (الاتفاق، والهدوء، والانسجام)، وتستخدم هذه الكلمة للإشارة إلى حالة داخلية، أو إلى علاقات خارجية على السواء⁽³⁾. ويُعد السلام في مقدمة القيم الإنسانية الرفيعة، ويُنظر إليه على أنه نمط وأسلوب حياة، وأنه الطريقة المثلى لحل الصراعات وتحقيق العدالة الشخصية والاجتماعية، وتسعى جميع المجتمعات إلى تحقيق السلام مع وجود فروقات في ذلك، حيث إن هناك مجتمعات أكثر عنفاً من غيرها، وإن من أنجح الطرق في تحقيق السلام في أي مجتمع هو أن يتم اعتباره أسلوباً ومبدءاً لا مفر منه لتحقيق العدالة في المجتمع، فالأشخاص في أي بيئة إجتماعية يحتاجون إلى العيش وفق مبادئ يسترشدون بها خلال حياتهم كي تتكيف الطبيعة البشرية مع القضايا اليومية والصراعات التي هي من طبع النفس البشرية⁽⁴⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصراعات أمر لا مفر منه في أي مجتمع كوسيلة لحل النزاعات، وخاصة السياسية منها والتي عادةً ما يدفع ثمنها الأبرياء من الشيوخ، والنساء، والأطفال، وغالباً ما يأتي بمعنيين هما:

أولاً: السلام هو (غياب الخلاف، العنف، الحرب..)، وهذه نظرة شائعة في العديد من الكتابات والتي لها جذور في الحضارة اليونانية القديمة، وأمتدت في التاريخ الإنساني المسيحي، ويتبنى دعاة السلام هذا التعريف لمفهوم السلام.

ثانياً: السلام هو (الاتفاق، الانسجام، الهدوء...)، ووفق هذا التعريف فإن السلام- عكس التعريف السابق- لا يعني غياب العنف بأشكاله كافة، ولكنه يعني صفات إيجابية مرغوبة في ذاتها مثل (الحاجة للوصول إلى إتفاق، والرغبة في تحقيق الانسجام في العلاقات بين البشر، وسيادة حالة من الهدوء في العلاقات بين الجماعات المختلفة... وهكذا).

السلام- إذن- هو حالة إيجابية في ذاتها (الاستقرار والهدوء مثلاً) أكثر من كونه غياباً لحالة سلبية مرفوضة (العنف، الحرب، القتل مثلاً)، ويفتح هذا التعريف المجال أمام التفكير في مستويات مختلفة للتعامل مع مفهوم (السلام)، وهناك (سلام بين دول، وسلام بين جماعات بشرية، وسلام في داخل الأسرة، وسلام بين المرء وذاته).

ولكن إذا استمرت حالة الإنقسام بالتأكيد سنفقد جميع أركان السلم الاجتماعي، وبالتالي ستثير الخوف واليأس والإحباط في أوساط الناس⁽⁵⁾.

والسلم من السلام وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار، ويطلق السلم بلغاته الثلاث (السلم والسلم والسلم) على ما يقابل حالة الحرب والصراع⁽⁶⁾.

قال ابن منظور: السلم والسلم: الصلح؛ وتسالموا: تصالحوا، والخيل إذا تسالمت تسالمت لا تهيج بعضها بعضاً⁽⁷⁾.

والتسالم: التصالح؛ والمسالمة: المصالحة؛ وحكي السلم والسلم: الإستسلام وضد الحرب . يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)⁽⁸⁾، ورغم قان أكثر المفسرين قالوا بأن المقصود من السلم في الآية الكريمة هو الإسلام والطاعة لله، إلا أن بعض المفسرين رجح أن يكون المقصود هو السلم بمعناه اللغوي.. أي الصلح والمسالمة وترك النزاع والإحتراب داخل المجتمع، وهو الرأي الراجح بالفعل .

جاء في تفسير الكاشف: قيل المراد بالسلم هنا الإسلام، وقيل: معنى السلم الصلح، والمعنى أدخلوا في الصلح جميعاً، والذي نراه أن الله سبحانه وتعالى أمر من يؤمن به إيماناً صحيحاً أن يدخل في ما فيه سلامته في الدنيا والآخرة، وطريق السلامة معلوم لدى الجميع وهو التعاون والتآلف، وترك الحروب والخصام، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)⁽⁹⁾، بعد قوله بلا فاصل (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)⁽¹⁰⁾، حيث اعتبر الله سبحانه خطوات الشيطان الطريق المضاد للسلم، ووضع الإنسان أمام أمرين لا ثالث لهما: أما الدخول في السلم وأما إتباع خطوات الشيطان التي هي عين الشقاق والنزاع والشر والفساد .

السلام: هو حالة الهدوء والسكينة، ويستخدم مصطلح السلام كمعكس ومنافي للحرب واعمال العنف الحاصل بين الشعوب المختلفة او طبقات المجتمع المتباينة او الدول المتنافسة، وحتى في وقت السلم يدخل الناس في الصراعات والسجلات وتعارض الآراء والرؤى، والحملات الانتخابية سواء رئاسية او برلمانية او بلدية مثال على هذه الصراعات والسجلات، ومما يتبين من التاريخ جنوح الغالبية الى صنع السلام ومحاولة احلاله كحالة طبيعية وعادية يجب ان تكون مستمرة في مسار التطور والنماء الإنساني، منافية بذلك للحرب والعنف كحالة شاذة ومعاكسة للحالة الطبيعية وهي السلام، الأمر الذي لا يتماشى مع الإزدهار والرفي الإنساني⁽¹¹⁾ .

وفي ضوء ما تقدم نجد أن صفاء أجواء المجتمع من العداوات والصراعات يجعله مهيناً للتعاون ونبذ الفرقة والخصام، ويحفظ قوته من الهدر والضياع، لذا كان لابد أن تسعى القوى المناوئة لأي مجتمع من أجل تمزيق وحدته وإثارة النعرات الطائفية والعداوة والبغضاء، ودس سموم أفكاره بين مكوناته وطوائفه، لقوله سبحانه عز وجل: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ)⁽¹²⁾ .

2- المجتمع (The Society):

المجتمع: هو مجموعة معقدة من العلاقات الاجتماعية لا يبقى كما هو، أي في حالة الاستقرار أو الثبات،

ولكنه في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر شأنه في ذلك شأن الكائنات الحية تماماً⁽¹³⁾. وعلى الرغم من عدم اتفاق الباحثين والمهتمين حول تحديد مفهوم المجتمع (Social)، فإن هناك شبهة اتفاق على الملامح السياسية للحياة الاجتماعية بمعناها الواسع، حيث يشير مصطلح المجتمع إلى (العلاقات القائمة بين الناس أو الأفراد الذين يتشكل منهم، وهي – العلاقات- تنشأ نتيجة لإتصال الجماعة البشرية بعضها ببعض، على أن يكونوا شاغلين لمكان معين – حيز جغرافي- في زمنٍ محدد)، ومنه فإن كلمة مجتمع تشير إلى (جماعة من الناس – ذكوراً أو إناثاً – ومن مختلف الأعمار، يرتبطون معاً بروابط نظامية – نظام ضبط اجتماعي مشكل من العرف والقانون – وبثقافة متميزة تمنحهم الخصوصية والإختلاف عن الجماعات الأخرى⁽¹⁴⁾).

ويذهب دافيد لوكوود (David lockwood) إلى أن هناك آليات في المجتمع الإنساني تجعل من الصراع أمراً حتمياً لا مفر منه، وقد يكون عنيفاً في الوقت نفسه، فالعوامل المتعلقة بالتفاوت والتفاضل في القوة داخل المجتمع تؤكد على إستغلال بعض الجماعات لجماعات أخرى، وتعمل في الوقت نفسه على تكوين مصدر كامن ومبيت للتوتر والصراع داخل الإنساق الاجتماعية⁽¹⁵⁾.

وأما المفكر (مالك بن نبي) فقد عرّف المجتمع في كتابه (ميلاد مجتمع) على أنه: (الجماعة التي تغير دائماً من خصائصها الاجتماعية، بإنتاج وسائل التغيير مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير)⁽¹⁶⁾، وهو ما يعني أن الجماعة الإنسانية تميل إلى تغيير خصائصها الاجتماعية، إنطلاقاً مما تنتجه من وسائل جديدة مادية كانت أو معنوية، غير أنها لا تحدث ذلك التغيير ومن دون تحديد الهدف الذي تسعى إليه، ويربط مالك بن نبي مفهوم المجتمع بمفهوم التغيير للإشارة إلى كون المجتمع البشري يميل إلى الحركية في بناء ذاته.

نستخلص مما ورد: إن المجتمع مفهوم يشير إلى جمع من الناس يتفاعلون فيما بينهم، ويتعاونون من أجل تحقيق أهداف خاصة بوسائلهم من أنتجها، وتنشأ بينهم (صلات ذات طابع نفسي وعقلي ولمدى طويل نسبياً)⁽¹⁷⁾، مما يجعل منهم كياناً منظماً وقائماً بنفسه متميزاً عن غيره من الكائنات الاجتماعية الأخرى؛ وإذا كان المجتمع أكبر جماعة ينتمي إليها الفردت على عدد كبير من الجماعات تعمل كل منها لتحقيق مصالحها وأهدافها،

فإن المجتمع ومن خلال هيئاته ومؤسساته هو الذي يعيد الشواذ من الجماعات المشكلة له إلى الإطار الصحيح بتدخله بوسائل الضبط المختلفة التي يمتلكها⁽¹⁸⁾.

3 - مفهوم السلم المجتمعي:

إنطلاقاً من معنى السلام بصفة عامة، والذي إما يُعرف بغياب المظاهر السلبية مثل العنف، أو بحضور المظاهر الإيجابية مثل (الهدوء، والإستقرار، والصحة، والنماء، الخ)، وعلى ضوءها يمكن أن نقرب من مفهوم السلام الإجتماعي (Social Peace).

ويتضح مما سبق أن كل ما يتعلق بالمجتمع يصبح إجتماعياً، وكل مجتمع يتكون من مجموعة من البشر يختلفون بالضرورة عن بعضهم البعض سواء في إنتمائهم الديني أو المذهبي أو موقعهم الإجتماعي أو الوظيفي، ولكن يجمعهم جميعاً ما يمكن أن نطلق عليه (عقد إجتماعي)، أي إلزام غير مكتوب بينهم، يتناول حقوق وواجبات كل طرف في المجتمع، والخروج على هذا العقد يمثل إنتهاكاً لحقوق طرف وإخلالاً بالتزامات طرف آخر، مما يستوجب التدخل الحاسم لتصحيح الموقف، ومن هذا المنطق فإن العقد الإجتماعي هو:

1 - تعبير عن حالة توازن بين الأطراف المجتمعية المختلفة في المصالح، والقوة، والإمكانات، والإرادات.

2 - يساعد على تسوية النزاعات أو الخلافات بإعتباره المرجعية التي تعود إليها الأطراف المختلفة لحل مشكلاتهم.

3 - يساعد ذلك على حدوث ما نطلق عليه (التوقع)، أي أن كل طرف يتوقع من الطرف الآخر سلوكاً معيناً بناءً على ما يقع على عاتقه من التزامات وواجبات، فإذا لم يأت بهذا السلوك، يعتبر ذلك خروجاً على العقد الإجتماعي السائد.

4 - يحافظ على هذا التوازن قوة القانون والشرعية، فمثلاً إذا كانت هناك إلتزامات تقع على عاتق صاحب العمل تجاه العاملين، فإنه في المقابل هناك حقوق لصاحب العمل تجاه العاملين، والإخلال بأي منهما يؤدي إلى الخروج عن العقد الإجتماعي مما يستوجب التصحيح.

وهناك نوعان من العقد الإجتماعي (الأول مباشر، والثاني غير مباشر):

1 - العقد الإجتماعي المباشر: هو العقد الذي تبرمه الأطراف على نحو محدد سلفاً مثل: (تحديد

المكان، والزمان، والتوقعات المتبادلة من جانب الأطراف كلها)، مثال على ذلك: عقد بناء مبنى يتوقع الطرف الأول (صاحب الأرض الفضاء وممول المشروع) من الطرف الثاني (شركة مقاولات أو حتى مقاول عادي) أن ينتهي من تشييد المبنى بمواصفات محددة متفق عليها، وتجري عملية التسليم عبر مراحل زمنية محددة سلفاً، ويتوقع الطرف الثاني من الطرف الأول أجراً مادياً محدداً في ضوء الإلتزامات المطلوبة، وهكذا تكون التوقعات المتبادلة واضحة بين الطرفين.

2-العقد الإجتماعي غير المباشر: هو العقد الذي يتعلق بالقيم والمعايير والمشاعر والاتجاهات، وما هو متفق عليه ضمناً بين مختلف الأطراف، والخروج عليه يبعث على الإستنكار، مثال على ذلك: وعد الكلمة بين الأطراف التجارية، والأمانة في العلاقات بين البائع والمشتري.. وهكذا . ويتحقق السلام الإجتماعي إذا كان العقد الإجتماعي- المباشر وغير المباشر- يجري على أرض الواقع دون أية مشكلات، ولكن يتوتر ويضطرب وينحرف مساره إذا لم يجر إحترام العقد الإجتماعي على أرض الواقع (19) .

ومن خلال ما تقدم يتضح: أن السلم المجتمعي مفهوماً يعني: (رفض كل أشكال التقاتل، أو مجرد الدعوة إليه، أو التحريض عليه أو تبريره، أو نشر ثقافة تعتبر التصادم حتميةً بسبب جذورية التباين)، وعلى أثر ذلك تكاثرت من كل صوب دعوات مطالبة بالسلم الإجتماعي وفتح مجالات مع الآخرين، وأصبح هناك من يدعو الى (التعايش السلمي الديني)، وهناك من يدعوهم الى (التعايش الثقافي)، وآخرون يدعونهم الى (التعايش الحضاري)، وكل منهم يحمل مفهوماً معيناً لهذا السلم الإجتماعي(20)، فالسلم المجتمعي هو الذي يصنع الجسم الإجتماعي المتماسك الذي يسعى نحو الوصول الى مطامحه الحضارية على قاعدة مجموعة من المبادئ التي تسمح لجميع الشرائح والفئات الإجتماعية على التعايش الإجتماعي مع وجود إختلاف في وجهات النظر وتباين الأفكار والمواقف(21) .

ثانياً: مفهوم الفكر الإرهابي وتطوره

أن ظاهرة الإرهاب ليست بالأمر الجديد وإنما ابتدأت منذ بدء الخليقة، وذلك عندما قتل قابيل أخاه هابيل، ومنذ ذلك الحدث المفجع والأليم أندلعت الحرب ما بين الخير المتجسد بالمحبة والسلام والحياة، والشر المتجسد بالكراهية والحرب والقتل، ومع توالي الأيام والسنين تطورت مفاهيم الحقد البشري على أخيه الإنسان حتى بلغت أقصاها حين نحر الإنسان الذي كرمه الله (عزوجل) نحر الأضاحي وعلى مرأى ومسمع الجميع ولم يُحركوا ساكناً، ولم يقتصر الإرهابيون الذي رفعوا شعار الإسلام – والإسلام منهم براء – بالقتل فقط، وإنما أبتعدوا إلى أقصى حدوده؛ وذلك عندما جرى التمثيل بالقتلى، وأبتعدوا عن المفاهيم والقيم الإسلامية كافة، ولم يراع الحديث النبوي الشريف بقوله: (لا تمثلوا ولو بالكلب العقور).

وتُعد العمليات الإرهابية من الجرائم التي يندى لها الجبين الإنساني وذلك لوحشيتها المفرطة وإستخدامها لأحدث الأسلحة، فضلاً عن إنها ترتكب على حشود كبيرة من المدنيين، بغض النظر

عن جنسهم وعلى مرأى ومسمع المنظمات الدولية كافة، فضلاً عن أن الإرهاب مشكلة عالمية تورق الكثيرين، في الوقت الذي لا بد فيه من السعي لحل هذه المشكلة، لذلك كان لا بد من تعريف هذا المصطلح:

والإرهاب لغةً معناه: (الإخافة أو الخوف) من رَهَبٍ يَرهَبُ إرهاباً، وأرهبه يعني أخافه؛ وأرهبه ورهبه: أي أخافه وفزعاه؛ وأسترهبه: إسترعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل: (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)⁽²²⁾، أي أرهبوهم⁽²³⁾، وهكذا نجد أن (الإرهاب) في اللغة العربية **يدور حول هذه المعاني:** الخوف والفزع والرعب والتهديد .

وأما التفسير المعرفي: إن الطريقة التي يفكر بها الإرهاب غير منطقية وغير عقلانية وينعكس على سلوكه ويكون من خلال قتل الأبرياء أو تفجير نفسه بعيداً عن المنطق العقلاني .
والتفسير السلوكي: إن السلوك الإرهابي هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من محيطه الذي يعيش فيه⁽²⁴⁾ .

أما تعريف الإرهاب في اللغة الإنكليزية فهو⁽²⁵⁾:

Organized intimidation. Terrorism [Latin terreo frighten]. Terrorist: person using esp. organized violence against a government

وهنا نلاحظ أن تعريف الإرهاب طبقاً لنص قاموس أكسفورد يتفق – إلى حد كبير- والتعريف الوارد في لسان العرب لابن منظور في موضوع الخوف: الفزع والتهديد، وإن كان التعريف العربي لم يحدد الجهة التي تمارس الإرهاب أو مَنْ يُمارس ضدها .

وأما اصطلاحاً فإن الإرهاب: بحسب ما جاء في موسوعة (نضرة النعيم) عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية تعريف الإرهاب بأنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف⁽²⁶⁾ .

وعليه يمكن تعريف الإرهاب بشكل أكثر عمقاً ودلالة بأنه: (استخدام العنف ضد المدنيين الأبرياء للحصول على غايات عسكرية أو سياسية أو عقائدية من فريق ثالث من الحكومة أو من مجموعة ما دون قيود قانونية أو أخلاقية)، فإذا كان الأفراد أو المجموعات تلجأ إلى الإرهاب كوسيلة يائسة لجلب الإهتمام لسبب معين، فإن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها على الرغم من أن لديها وسائل أخرى أهمها الحلول السياسية .

وبذا يكون الإرهاب فعلاً يصدر من معتدٍ ولأي سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية، وهذا الإرهاب الذي قد يصدر عن سلطة ظالمة، أو دولة محتلة لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنما هو فعل موصوف معرف ومحدد، لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة . وفي خضم هذه الأحداث وبروز التحالف الجديد ما بين قادة الجرائم المنظمة ومرتكبي العمليات الإرهابية، إذ كان الإرهاب في مراحل تطوره الأولى اتخذ شكل الجرائم المنظمة والإختطاف لنيل الجزية والإبتزاز وغيرها تحت ما يسمى تنظيم القاعدة الجهادي، ومن ثم تطور أداء ظاهرة الإرهاب إلى شكل تفجير العبوات الناسفة والسيارات المُلغمة بهدف إخلال الأمن ونشر الرعب والخوف في المجتمع،

ثم تطور الأمر إلى تلغيم المؤسسات الحكومية ومرافقها مثل (المصافي النفطية والمطارات والجسور وغيرها)، فضلاً عن المؤسسات الدولية، ثم تطور إلى القتل الجماعي للمدنيين من خلال تفجير الأسواق العامة والمساجد وأماكن العبادة ومحطات القطار وغيرها، وأخيراً اتخذ شكل السيطرة على الأرض والناس والممتلكات العامة والخاصة تحت ما يسمى تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام (كيان داعش الإرهابي)، إذ أن كلاً من التنظيمين يسعيان إلى إقامة خلافة عالمية، لكنهما يختلفان إختلافاً كلياً في كيفية تحقيق هذه الغاية والوقت اللازم لتحقيقها⁽²⁷⁾، وخير مثال على ذلك أحداث (ليبيا ومصر وسوريا والعراق)، لذا فقد أختلفت الرؤى حول تعريف الإرهاب، فقد رأى منظرو الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب على أنه: (الأعمال التي تمثل خطورة على الحياة الإنسانية والتي تستهدف التأثير على السياسة الحكومية من خلال التخويف والرعب أو الإكراه)، والذي سُن بعد أحداث أيلول المريعة بـ 46 يوماً.. أي بتاريخ 26 أكتوبر 2001⁽²⁸⁾ .

كما أعتمد مجلس الأمن قراراتٍ عديدةً في مجال مكافحة الإرهاب من بينها القرار 1373 (2001)، والذي أعتمد عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي له مكانة خاصة، وبهذا المعنى فهو يتسم ببعد عام وإلزامي، ذلك أنَّ إعتماده من قِبل مجلس الأمن كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ترتب على إعتماده وفقاً لذلك الفصل من الميثاق أنه يجب إعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين⁽²⁹⁾ .

كما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 الإرهاب بأنه: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستههدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال

بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية⁽³⁰⁾، ويعتبر هذا القانون ضرورة فرضتها الحالة العراقية الإستثنائية التي يمر بها البلد من نوع الجرائم وشكلها وأهدافها التي تختلف إختلافاً نسبياً مع أهداف الجريمة الجنائية المتعارف عليها في كل العالم.

ونتيجة لزيادة العمليات الإرهابية في العراق بعد 2003 تم تأسيس جهاز مكافحة الإرهاب في عام 2007، ويتبنى هذا الجهاز إستراتيجية شاملة، وإضافة الى الحلول الأمنية فإنه يعتمد الحلول السياسية والإقتصادية والإجتماعية في مواجهة الإرهاب، ويعتمد ثلاث محاور:

الأول وطني: يتضمن الوقاية من الإرهاب من خلال التعاون مع الجهات الرسمية (وزارات ومؤسسات)، ودعم الأسرة في المجتمع العراقي، وتشجيع المناهج التربوية الصحيحة ومحاربة الفساد وإشراك المجتمع في حل المشاكل في الدولة، ودعم المشاريع التي تؤسس لإعادة التعايش السلمي والمصالحة الوطنية وأخذ التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب، ومنع تسلل الإرهاب والأسلحة عبر الحدود العراقية والعمل على تجفيف منابع الإرهاب.

وأما المحوران (الثاني والثالث) فهما الإقليمي والدولي، بالتنسيق مع دول الجوار ودول العالم الأخرى في محاربة الإرهاب العابر للحدود من خلال تبادل المعلومات والخبرات وعقد الإتفاقيات⁽³¹⁾. ونتيجة لسيطرة التنظيم الإرهابي (داعش) على بعض المحافظات العراقية تم إقرار قانون جهاز مكافحة الإرهاب بعد أن أقره مجلس النواب العراقي بالرقم 31 لسنة 2016⁽³²⁾،

المبحث الثاني

الإرهاب: أقسامه، وسماته، وأسبابه

لقد شهد العراق موجات عدة من التطرف والإرهاب، وتحديدًا بعد عام 2003، حيث برزت فيه أنماط من الإرهاب قلما عرفها التاريخ المعاصر لهذا البلد الذي تأكلته الحروب ومزّقه الانقسامات أستخدمت فيها وسائل وأساليب شتى، إذ شهد العنف السياسي في تلك الفترة أشكالاً عدة ومظاهر رهيبية بأنواعها (الطائفية والمذهبية، والمناطقية والأهلية)، فانتشرت أعمال الخطف والقتل والإغتيالات وتفجير السيارات بل وصل الأمر الى الإبادة الجماعية بعد سيطرت تنظيم (داعش) الإرهابي على بعض مدنه في الوسط والشمال مخلّفة آلاف القتلى والمفقودين والمعوقين والأرامل، لذا أصبح العمل على قضايا التماسك الإجتماعي من الضرورات الملحة في مجتمعنا بسبب التعددية والتنوع الذي

يسود بعض المناطق، وعليه يمكن تقسيم الإرهاب الى ما يأتي⁽³³⁾:

- 1) الإرهاب الفردي الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة .
 - 2) الإرهاب الجماعي غير المنتظم وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة.
 - 3) الإرهاب الجماعي المنظم الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة .
- ويتضمن النشاط الإرهابي موضوعات: (التنظيم، التمويل، التخطيط، التحضير، التنفيذ، كما يرتبط بالتحريض والتعبئة من أجل ارتكاب الفعل الإرهابي، وتنظيم المجموعات والخلايا وتأليفها، وصولاً إلى المشاركة والانتماء إلى هذه المجموعات) .
- وعموماً تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم لا وطن لها ولا ترتبط بأية ثقافة أو جنسية أو حضارة، فهي أعمال إجرامية معادية للإنسانية ومخالفة للرسالات السماوية، بيد أن معظم العمليات الإرهابية التي يجري تنفيذها اليوم في البلاد العربية والإسلامية تنبأها مجموعة إسلامية متطرفة لا تمت للقيم الإسلامية بشيء والإسلام منها براء، أي إنها مجموعات يمكن أن يطلق عليها مجموعات تكفيرية، إذ لا يمكن إطلاق كلمة الإسلام على مثل هذه المجموعات لكي لا تشوه صورة الإسلام الحنيف وقيمه الإنسانية.. مما يدل على إن القيم المثالية المستخلصة من الشريعة الإسلامية السمحاء هي صمام أمان للعباد والبلاد .

سمات الإرهاب:

إن للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة منها:

- 1 الإرهاب يعتمد أساساً على السرية التامة والدقة في التخطيط والتنفيذ .
- 2 تحقيق أهداف سياسية وإجتماعية .
- 3 - يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء بغير حق .
- 4 - يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب والذعر والقلق .
- 5 - إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه مبرر من وجهة نظرهم ويخدم توجهاتهم وقيادتهم .
- 6 - ينطلق من أيولوجية لها قناعاتها وأهدافها وخططها ومناطق أعمالها .
- 7 - التقليد والمحاكاة، بمعنى أنه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمةهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بالأسلوب والمستوى نفسه .

أسباب نشوء الإرهاب

لا يمكن حصر المؤثرات التي سببت في ولادة الإرهاب وانتشاره في عامل واحد من العوامل، وذلك لتزاحم تلك المؤثرات، واختلافها النوعي والتأثيري، ولكن يمكن إجمال هذه الأسباب حسب الترتيب الآتي⁽³⁴⁾:

(أ) العوامل الاجتماعية الأسرية: لا يختلف أثنان من العقلاء في أن الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية، فإذا ما كانت تلك البنية سليمة، كان البنيان قوياً ومتماسكاً، أما إذا كانت ضعيفة وكانت تعاني الجهل والتخلف وتعيش في تفكك، فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء يقعون ضحية سهلة للتأثيرات السلبية للجماعات المتطرفة، فضلاً عن عدم تحقيق الحاجات الأساسية للفرد كالأمن والأمان والمناخ النفسي والأحاساس بالعزلة والتهميش والأحباط والشعور بالظلم والاحتقار والميل إلى التأويل السلبي لمواقف الآخرين، والفوضى الداخلية التي تتسبب فيها الثقافة المضادة، فضلاً عن فقدان المناعة النفسية الضرورية لتحمل مثل هذه الوضعيات والتكيف معها⁽³⁵⁾.

(ب) الأسباب العقائدية: وتتمثل بعدم وضوح الرؤية الفكرية عند بعض أوساط المثقفين، والإنخداع بأباطيل الزعماء والأفكار، والرجسية الثقافية التي تتجسد في أحادية مغلقة في التفكير ودكتاتورية الحقيقة، والنظرة المتعالية لمن سواه، والإعتقاد عندما يتخذ موقفاً أو فعلاً أنه الصحيح دون سواه، وهذا الإعوجاج الفكري لا يقتصر على أصحاب الديانات، وإنما نجدها في المذاهب والفلسفات الحديثة كالعلمانية والماركسية والقومية، فضلاً عن أن عشرات الدول قريبة من ظروف حرب أهلية أو تعاني منها، وأن ما يهيمن على الأخبار هو الإرهاب والتطرف، وكذلك الصراع المفسد للمهمة، والبناء، والتنمية، والذي يبدو أنه بلا نهاية.. مما ترك الباب مشرعاً نحو الكثير من الأسئلة فيما يتعلق بالمجتمع المدني سيما في المجتمع الإسلامي، في حين أثبتت مسألة الدين في العديد من المناسبات أن اجتيازها عسير.

(ت) الفساد الإداري وهدر المال العام: إن الفساد بكل صوره وأشكاله، لا يخص مجتمعاً بعينه، أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية، تتعرض لها مختلف الأنظمة السياسية والدول، وفي الوقت نفسه فإنها تشكو وتعاني منه، وذلك لما له من خطر على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هذا حصلت هذه الظاهرة على إهتمام كل الدول والمجتمعات، وتعاليت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها، ووضع الصيغ والطرق الملزمة لمعالجتها وإيقافها، الأمر الذي

يجعل من الفساد على أنه إرهاب مُنظم، وإرهاب ينمو ويتمدد بصورة عنكبوتية يتناول جميع مفاصل المجتمع إدارياً وإقتصادياً وسلوكياً.. مهيناً بذلك لإرهاب القتل والدمار والتشرد⁽³⁶⁾.

ث) الأسباب السياسية: ما من نظرية سياسية تكون كاملة إن لم تكن قابلة لأن تطبق على الأولاد والرجال والنساء معاً⁽³⁷⁾، ففي ظل الصراع بين الدول العظمى والأنظمة السياسية المختلفة والمنظمات، يتسابق بعضهم للبحث عن أقدر الوسائل اللإنسانية، كالتواطء مع منظمات الإرهاب، وتقديم كل أنواع الدعم المادي والمعنوي لها، من أجل تحقيق أهدافهم والوصول إلى غاياتهم الدينية في إفشال العملية السياسية لحزب ما أو لدولة ما، كما حدث في العراق .

ج) دور وسائل الإعلام: تؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً وأساسياً في مواجهة الإرهاب من خلال قدرتها على الوصول إلى المواطنين بشكل مباشر وأساليب متنوعة، فضلاً عن قدرتها على التعامل مع الرأي العام وبعض الإتجاهات القيمية والسلوكية في المجتمع التي تجسدها بعض الوسائل الإعلامية ولا سيما التلفاز، والراديو، ومواقع التواصل الإجتماعي لمواجهة مشكلة الإرهاب كنشر الفكر السوي، وإثارة القضايا الأساسية المرتبطة بالإرهاب، وجعل المواطنين عنصراً أساسياً من عناصر مواجهة المشكلة⁽³⁸⁾.

ح) الأسباب المصلحية: وهي ذات ترابط وثيق بالعوامل الإجتماعية والنفسية سالفة الذكر، مع إضافة مفهوم الشمول إلى العوامل المصالح والمنفعة الذاتية، فهي تشمل النواحي الإقتصادية ومراعاة المركز المالي لدى الشخص، والخوف على المركز الإجتماعي والجاه الكبير في المجتمع، وبما أن هذا الميل يُعد غريزة ذات أصالة عميقة عند كثير من أصحاب النفوس الضعيفة والوصولية والانتهازية، فلا بد لصاحبها من أن يُبعد كل ما يحول بينه وبين مطامعه بكل الوسائل، وإن كانت بمصاحبة الشيطان .

خ) حل المشكلات السياسية بين الكتل والأحزاب الحاكمة، لإيجاد سياسة داخلية داعمة في صياغة سياسة خارجية واضحة تجاه دول الجوار ومعاملتهم بالمثل، إن السياسة الناجحة لها الدور الكبير في القضاء على التنظيمات الإرهابية⁽³⁹⁾.

(د) العوامل الثقافية وما لها علاقة بالهوية: الإحساس بالغربة الثقافية، وبغياب الشعور بالانتماء الى المجتمع الأصلي، وبأن ثقافة دخيلة بصدد تدمير كيانه وكيان مجتمعه، وبالتالي تهدد معتقداته ومقدساته وعناصر توازنه، كل هذه العوامل وغيرها تستغل ضعف البنية النفسية والمهمشين وذوي الحاجات الكثيرة غير المشبعة لتحقيق أهدافها المتمثل أساساً في تجنيد هؤلاء نحو التطرف والعنف .

عندما أستفحل مرض التشدد والتطرف في العالم ثم تجسم في عمليات إرهابية رهيبة في مختلف مناطق العالم دون تمييز بين دينها وجنس سكانها، كان لابد أن تحلل هذه الظاهرة الخطيرة على السلم الفردي والمجتمعي،

وأن تبحث الحلول المناسبة لإستئصالها.. فإتجهت الأنظار الى الثقافة عاملاً رئيساً في تغيير العقليات وتغيير الأفكار والإتجاهات، ولنقل منذ البداية - كما ذهب اليه الكثيرون من المحللين - أن الثقافة ليست سلاحاً مرئياً مادياً نرفعه فجأة في وجه التشدد كما يقصد المريض الصيدلية لشراء دواء من أجل تسكين ألمه وأوجاعه، الثقافة عملية بناء مستمرة طويلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسياسات التربوية والإجتماعية والثقافية، ومدى تأثيرها على سلوكيات الأفراد والمجتمعات، ويتقاسم الأدوار فيها المجتمع والأسرة والمدرسة .

وهنا لابد أن نشير الى أستثمار عامل الثقافة من طرف المستعمرين للشعوب.. فمنذ القدم وبالأخص بعد الحرب العالمية الثانية كان هو الأسلوب السائد لتغيير فكر الشعوب المستعمرة في الإتجاه الذي يرضيه المستعمر لاطالة أمد إحتلاله لهذه البلدان، وإستغلال شعوبها، وهي سياسة مدروسة موثقة ومنهجية في تقارير مفكرها وسياسيها،

كما في البلدان العربية التي خضعت للإستعمار الإنجليزي أو الألماني أو الإيطالي، والتي بقيت آثارها الى اليوم رغم إستقلال هذه البلدان جغرافياً، ولابد من الإشارة هنا الى أن (الإستعمار الثقافي أشد أثراً وأعق إستمراراً وأخطرها على الإطلاق)⁽⁴⁰⁾.

(ذ) الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، وإحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات: عن طريق القيام حسب الإقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع⁽⁴¹⁾ .

المبحث الثالث

السلم المجتمعي وأثره على الفكر الإرهابي

أن فهم وتطبيق معاني السلم الاجتماعي لا تختصر مطالب تحقيقه فقط على جهة أو فئة معينة، وإنما هو حلقة مجتمعية تكاملية تسلكه وتتمسك به كل قوى وفئات المجتمع القائم، فإذا ما فهمنا والتزمنا بذلك جميعاً، بكل تأكيد سيتحقق لنا السلام الاجتماعي الذي ننشده جميعاً، ومن خلاله يمكننا التصدي للأفكار الإرهابية وؤدها قبل ولادتها أو نشوئها .

أولاً: مقومات السلم الاجتماعي

هناك كثير من المقومات الضرورية والأساسية التي تركز عليها قواعد ومبادئ تحقيق السلم الاجتماعي الناجح، ومن أهمها الآتي⁽⁴²⁾:

- 1 - وجود سلطة قوية معززه بقواها الأمنية والعسكرية تعمل وقف القانون وأنظمة، وتتمسك به بقوة لمعاقبة ومحاسبة وردع المخلين بالسلم الاجتماعي .
- 2 - تحقيق أسس العدالة والمساواة في المجتمع: المجتمع الذي يتساوى الناس فيه أمام القانون، وينال كل ذي حق حقه، ولا تمييز فيه لفئة على أخرى، هذا المجتمع نقل فيه دوافع العدوان، وأسباب الخصومة والنزاع .
- 3 - منع ومحاربة الظواهر المخلة بأمن المواطنين، وكل الاعمال غير السوية المقلقة للسلم والسكينة العامة .
- 4 - ضمان تبادل الحقوق والمصالح المشتركة بين فئات وشرائح المجتمع، وشعور الجميع بمسؤولياتهم المشتركة تجاه حماية سلمهم الاجتماعي: وذلك من خلال إلزامهم واحترامهم لقواعد العمل، وتطبيق مبادئ السلم الاجتماعي المطلوب حيال ذلك .
- 5 - وجود وعي مجتمعي وتعليمي، وارشاد ديني مغروس بين أوساط المجتمع: لأجل فهم وإستيعاب أهمية العمل بمعاني ودلالات السلم الاجتماعي، بإعتباره القاسم المشترك بين الجميع في تعايشهم وتواددهم وتراحمهم تجاه بعضهم البعض .

- 6 - ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع: إذا كان المجتمع يعيش نوعاً من التنوع والتعدد في إنتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات، لذا يجب أن يشعر الجميع وخاصة الأقليات بضمن حقوقها ومصالحها المشروعة، في ظل النظام والقانون ومن

خلال التعامل الإجتماعي، كما جاء في الحديث عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁴³⁾.

ثانياً: أركان السلام الإجتماعي:

وتقترب أكثر فأكثر من إدارة السياسية المجتمعات من خلال ما يأتي⁽⁴⁴⁾:

1) الإدارة السلمية للتعددية

تعرف المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الدينية والمذهبية واللغوية والإثنية، ولم تعد هناك مجتمعات خالصة تضم أهل دين معين، أو مذهب معين، أو عرق معين أو لغة معينة، وتحولت التعددية إلى قيمة أساسية في المجتمعات المتنوعة (بشرياً ودينياً وثقافياً)، والتعددية في ذاتها لا تعني سوى ظاهرة إجتماعية ويتوقف الأمر بشكل أساسي على إدارة التعددية، حيث هناك إدارة سلمية تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها بعضاً مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الإحترام المتبادل، وهناك تعددية سلبية تقوم على إعتبار التنوع (مصدر ضعف) وليس (مصدر غناء)، ويترتب على ذلك العمل بقدر المستطاع نفي الآخر المختلف لصالح الجماعات الأكبر عدداً أو الأكثر سلطة أو الأوسع ثراءً ونفوذاً، ويؤدي ذلك إلى حروب أثنية، ومذهبية، ودينية تُخلف وراءها قتلى وجرحى وخراب إقتصادي، والأكثر خطورة ذاكرة تاريخية تتناقلها الأجيال محملة بمشاعر الحقد وذكريات الكراهية والرغبة في الإنتقام.

2) الإحتكام إلى القانون

يمثل (حكم القانون) في المجتمع الحديث أحد أهم عوامل تحقيق المساواة والعدالة في العلاقات بين الأفراد والجماعات، ويعني حكم القانون عدد من النقاط الأساسية:

أ- الأفراد متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الإختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق .

ب- مؤسسات العدالة، الشرطة والنيابة والمحاكم: ويُطبق القانون على الأفراد بحيادية بصرف النظر عن موقعهم الإجتماعي، أو إنتمائهم الديني، أو نفوذهم السياسي .

ت- يكون اللجوء إلى مؤسسات العدالة ميسوراً مكفولاً للجميع، ولا يتحمل فيه الشخص أعباء مالية تفوق إمكاناته المالية أو مستواه الثقافي.

ث- يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي، ولا يواجه أية إجراءات إستثنائية بسبب إنتمائه السياسي أو الديني أو المذهبي

ج- تطبق مؤسسات العدالة القانون في إطار زمني معقول، يسمح لها بتداول الأمر بجدية، وفي الوقت ذاته لا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي على نحو يضيع حقوق المواطنين.

ح- تنفذ الأحكام الصادرة عن مؤسسات العدالة بحزم دون تسويف أو تأخير .

هذه المعايير الأساسية التي تحكم تجسد مفهوم (حكم القانون) في المجتمع، وغالباً يؤدي حضورها إلى ما يمكن أن نطلق عليه (التوقع الاجتماعي)، ويعني ذلك أن الأفراد يتوقعون نظاماً قانونياً في المجتمع يحكم علاقات بعضهم بعضاً، ويقوم على وضوح القوانين وشفافية عملية التقاضي والحزم في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الواجبة النفاذ .

وإن غياب بعض هذه المعايير أو جميعها يؤدي إلى إهدار لمفهوم المساواة بين المواطنين في المجتمع، ويدفع الأفراد إلى الاستناد إلى قوانين من صنعهم، مثل البلطجة، والرشوة، وجميعها تعبر عن إهتزاز مفهوم (حكم القانون) في نفوس الأفراد، وهو ما يؤثر على السلام الاجتماعي في المجتمع .

(3) الحكم الرشيد

الحفاظ على السلام الاجتماعي في أي مجتمع يحتاج إلى حكم رشيد، وكثير من القلاقل والإضطرابات تحدث من جراء غياب المشاركة وسرقة المال العام، ويعني الحكم الرشيد (Good Governance) مجموعة من المفاهيم الأساسية، يمكن تعريفها بإيجاز:

(أ) المساءلة: (Accountability) وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما، وتشمل المساءلة جانبين هما:

التقييم (Appraisal) ، والثواب أو العقاب: (Sanction) ويعني أن يتم أولاً تقييم العمل، ثم محاسبة القائمين عليه، ويكون ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات السياسية مثل (مجلس الشعب، والمؤسسات الرقابية، والصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان)، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى النزاهة في الحياة العامة .

(ب) الشفافية: (Transparency) وتعني توفير المعلومات بشكل مكشوف لدراساتها وتوظيف نتائجها، ويجب أن تكون المعلومات دقيقة وصحيحة وشاملة لا تستثني أي قطاع من قطاعات الدولة، وهنا لا بد من تحديد الوسائل القانونية لتوفير المعلومات وأساليب توظيفها بين مصدر المعلومات والجهات المستفيدة منها وفي متناول الجمهور أيضاً⁽⁴⁵⁾ .

(ت) التمكين: (Empowerment) ويعني توسيع قدرات الأفراد، ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها، ويشمل تمكين المواطنين وتحويلهم من (متلقين سلبيين) إلى (مشاركين فاعلين)،

ويكون ذلك من خلال رفع قدراتهم ومساعدتهم على تنمية أنفسهم، والإرتقاء بنوعية الحياة .
(ث) المشاركة: (Participation) وتعنى تشجيع الأفراد على المشاركة في العمل العام، وإزالة العقبات أمامهم،

وتأخذ المشاركة عدة صور منها: المشاركة السياسية (عضوية الأحزاب، الانتخابات.. الخ)، والمشاركة الإجتماعية (مؤسسات العمل الأهلي، الجهود التطوعية.. الخ)، والمشاركة الثقافية (دخول الحياة الثقافية، وتقديم منتجات ثقافية على شكل كتب أو أعمال فنية.. الخ) .

(ج) محاربة الفساد: (Corruption) ويعنى سوء إستخدام الموقع الوظيفي من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

إن سيطر الفساد يلهب ظهور الناس كل يوم في صورة شراء سلعة أكثر من ثمنها والحرمان من خدمة يحتاجها الشخص، أو عدم الحصول على فرصة عمل لغياب الوساطة .
لقد تحول الفساد إلى أداة لتسيير الحياة اليومية من خلال تحريك تروس البيروقراطية المتكلسة، وشراء الولاء، وتجنيد التابعين، وحشد الأنصار، وبناء قاعدة التأييد، وخدمة المصالح الضيقة، وهو ما يتسبب بالضرورة- في إحداث فجوة حقيقية بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى إرتفاع مستوى التوتر الإجتماعي ولجوء بعض الفئات إلى العنف والجريمة، وللحد من هذه الظاهرة يجب إتخاذ ما يأتي⁽⁴⁶⁾:

- 1 - الوقاية: وذلك من خلال بناء منظومة تشريعية وإدارية ومالية ورقابية وقيمية وثقافية .
- 2 - الردع: وذلك من خلال بناء منظومة قانونية حقوقية وقضائية قادرة على تحقيق إجراءات ردع فاعلة .
- 3 - تأسيس جبهة وطنية واسعة تشترك فيها كل الأجهزة الرسمية والشعبية .
- 4 - الإصلاح من الأعلى الى الأسفل أي من الحلقات السياسية والتشريعية والتنفيذية من القيادة العليا نزولاً الى أدنى المستويات التنفيذية .

(4) حرية التعبير:

تعد حرية التعبير من مستلزمات عملية بناء السلام الإجتماعي في أي مجتمع، فمن الثابت أن المجتمعات تقوم على التعددية الثقافية والدينية والتوعية السياسية، كل طرف لديه ما يشغله وما يود تحقيقه، والقاسم المشترك بين الجماعات المختلفة هو أساس بناء المجتمعات، ولا يتحقق السلام الإجتماعي دون أن تتمتع كل مكونات المجتمع بمساحات متساوية في التعبير عن آرائها، وهمومها، وطموحاتها في مناخ عقلائي يسوده الإنفتاح، ويمكن الإستماع إلى كل الأطراف وتفهم كل الآراء

دون إستبعادٍ لأحد، بهدف الوصول إلى الأرضية المشتركة التي يلتقي عندها الجميع، حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء، ضمان لسلامة البناء الوطني. فيما تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، فضلاً عن أن حرية التعبير ضرورية لضمان سلامة البناء الوطني .

(5) العدالة الاجتماعية

تُعد العدالة الاجتماعية ركناً أساسياً من أركان السلام الاجتماعي، ولا يمكن أن يتحقق سلام اجتماعي في أي مجتمع إذا كانت أقليته تحتكر كل شيء وغالبية تفتقر إلى كل شيء، فالصراع بين الطرفين سيكون السمة الغالبة.

ولا يقتصر مفهوم العدالة الاجتماعية على المشاركة في الثروة، وتوسيع قاعدة الملكية لتشمل قطاعات عريضة من المجتمع لأجل الحصول على نصيب عادل من الخدمات العامة، ولكن يمتد ليشمل ما يمكن أن نطلق عليه (المكائنة الاجتماعية) التي تتحقق من خلال مؤشرات واضحة مثل التعليم، وتقتضي العدالة الاجتماعية أن يحصل كل شخص على فرصة حياتية يستحقها بجهده وعرقه، وهو ما يعني إنتفاء كافة أشكال المحسوبية والواسطة التي تعد الباب الملكي للفساد .

(6) إعلام المواطنة

يحتاج المجتمع إلى إعلام تعددي، يساعده على ممارسة التعددية من ناحية، ويكشف الأمراض الاجتماعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها، والنهوض بالمجتمع، وهنا يجب أن نفرق بين نوعين من الإعلام (إعلام المواطنة، وإعلام ضد المواطنة) وما يحتاج إليه السلام الاجتماعي- قطعاً- هو إعلام يعزز المواطنة .

ويقصد بإعلام المواطنة أن تجد هموم المواطن مساحة في وسائل الإعلام، وتتنوع هموم المواطن حسب موقعه الاجتماعي والديني والسياسي والثقافي في المجتمع، فهناك (هموم للفقراء، وهموم للمرأة، وهموم للمسيحيين، وهموم للعمال... الخ)، فمن الطبيعي أن تجد كل فئات المجتمع مساحة تعبر عن همومها في وسائل الإعلام، وكلما وجد المواطن- العادي- مساحة تعبير ملائمة عن همومه في وسائل الإعلام.. كلما كان ذلك مؤشراً على أن الإعلام ذو طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن، وعلى العكس مما سبق هناك إعلام يلعب دوراً ضد ثقافة المواطنة سواء بـ(تجاهل هموم المواطنين في المجتمع، أو بتفضيل التعبير طبقياً أو سياسياً أو ثقافياً أو دينياً) عن هموم مجموعات معينة من

المواطنين دون غيرهم، وقد يصل الأمر إلى أبعد من هذا حين يوظف الإعلام ذاته- كأداة صراع- سياسياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو دينياً من خلال تأليب مجموعات من المواطنين على بعضهم البعض، أو نشر ثقافة البغضاء في المجتمع، أو تصوير قطاعات من البشر بصورة سلبية.. مما يدفع قسم من المواطنين إلى التعامل معهم بتعالٍ غير مبرر .

(7) ذاكرة العمل المشترك

يختبر كل مجتمع أياً كانت تشكيلته لحظات تعثر وتراجع، والمطلوب هو تجاوز هذه اللحظات بما يسمح ببنیان المجتمع على أسس سليمة من التجانس، والتلاحم، والإحترام المتبادل، ومن هنا يحتاج المجتمع إلى تأكيد مستمر على ذاكرة العمل المشترك.. أي تذكر لحظات الوحدة دون أن يكون هاجس كل الأطراف هو الحديث عما يفرق الجماعة ويبعثرها .

هناك من يقرأ التاريخ بحثاً عن العوامل التي تدعم الوحدة، وهناك من يقرأ التاريخ بحثاً عن العوامل التي تعمق الشقاق، والمطلوب هو نقل ذاكرة العمل المشترك للأجيال الصاعدة، ومهماً كان من أمر المشكلات يكون النقاش حولها من منطلق البحث عن حلول تعمق خبرة العمل المشترك.

الناس جميعاً على إختلاف لغاتهم وأنسابهم وأوطانهم أخوة، أساس التفاضل بين الناس عند الله هو الأخلاق، وحب الخير، والتعاون فيما بينهم، والصفح والتسامح بين البشر هو أساس التعامل بينهم، وهو من مكارم الأخلاق وتحريم كل ما يؤدي إلى الضغائن، وإيقاع العداوة بين الناس كالغيبة والنميمة والحسد والتجسس.. وغيرها، باعتبار هدف جميع الأديان واحد، وأن الأنبياء بُعثوا برسالة واحدة لذلك لا يجب الإقتتال من أجل تعدد الأديان .

ومن هنا جاءت أهمية ثقافة السلام، حيث إن توعية المجتمعات وتثقيفها لتخريج جيلٍ صانعٍ للسلام ومحاربٍ للعنف أمرٌ هامٌ جداً لإنهاء الصراعات وإحلال السلام، كما أن إيجاد سبلٍ للتعاون، وبدائلٍ لحل النزاعات، ومحاربة العنف المنظم والمدمر من أهم الطرق لإيجاد مجتمعٍ سلمي، وتحقيق الأمن والأمان البشري، وتوفير الرفاهية للسكان، ولا تقتصر فوائد تحقيق السلام على الجانب البشري فقط، بل تمتد منه إلى الجانب الصحي، والاقتصادي، والبيئي، والسياسي⁽⁴⁷⁾ .

وغالباً ما ترتبط أسوأ النزاعات (بالدول الفاشلة) وهو مصطلح يشير الى نظام حكم مختل وظيفياً بشكلٍ كبير، بحيث لا يمكنه حشد القوة السياسية أو الأمنية لكبح جماح الفوضى والعنف، وفي الدول الفاشلة غالباً ما تكون القوى السياسية والشرطة مقتصرين على دائرة صغيرة حول العاصمة، وتستخدمان لحماية نخبة محصنة، فيما تترك أجزاء كبيرة من الدولة بدون حكم، ويمكن أن يكون هذا هو الحال في الدول ذات السيادة المنشأة حديثاً مثل أفغانستان، حيث لا تمتلك السلطة المركزية ببساطة الوسائل لحكم منطقتها بأكملها⁽⁴⁸⁾ .

الخاتمة:

إن عملية التحول الديمقراطي في العراق قد يُعَرِّق ويواجه عقبات جمة، منها عنف الجماعات المتضررة من عملية التحول، وقوى لا تريد النجاح لتجربة الوضع الجديد في العراق، لأنه خروج عن النظام السياسي العربي، فيعمدون الى عمليات إرهابية تسبب فقدان الأمن والاستقرار، نتيجة إستعمالها المفرط والسوء للقوة⁽⁴⁹⁾.

ومن خلال ما تقدم في البحث يتبين بأن مواجهة الإرهاب والتصدي للعمليات الإرهابية لا يمكن أن تنجح إذا قامت بها الجهات الحكومية منفردة، لأن المسؤولية تقع على عاتق العراقيين أولاً لأنهم المعنيين بها، لذا يجب إشراك المواطنين كافة، ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الإهتمام بالمناهج الدراسية لوزارة التربية والتعليم لبيان مساوئ الإرهاب، فضلاً عن أهمية ودور الجامعات بصفتها صرحاً ثقافياً شاملاً ضمن خطة إستراتيجية بغية محاربة الفكر الإرهابي في بناء المجتمع خاصة الأطفال والشباب لأنهما الفئة المستهدفة من الإرهاب، والتعاون التام مع دول الجوار والمجتمع الدولي من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية للاستفادة من خبراتهم الأمنية والعسكرية والإقتصادية لتجفيف منابع الإرهاب بغية القضاء عليه قبل إستفحاله كون الإرهاب لا يمثل بلداً بعينه وإنما يتمدد خارج الحدود ويمتاز بالعالمية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1. وجود تركة ثقيلة خلفتها التنظيمات الإرهابية والتكفيرية -منها إجتماعية وإقتصادية وسياسية.
2. وجود فساد إداري وهدر للمال العام إستشرى في أغلب مفاصل الدولة.
3. وجود تفاوت طبقي بين شرائح المجتمع.
4. إستخدام السلاح عند النزاعات بشكل مفرط على أسس طائفية أو عرقية أو عشائرية، مما ساهم في تفكيك نسيج العقد الإجتماعي.
5. تسييس السلطة القضائية وعدم إحترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وحصرها بإتجاه واحد.
6. إستغلال النفوذ والسلطة لخوض الإنتخابات.
7. عدم الإنصاف في مصالح وحقوق ضحايا الإرهاب وتعويض ذويهم.
8. عدم الشفافية في العملية السياسية، وتغليب مبدأ الغالب والمغلوب، وتغليب نظام المحاصصة.
9. تهميش دور منظمات المجتمع المدني.
10. وضع قيود صارمة أمام وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة) للحد من تحركاتها، أو إخضاعها لسلطة الدولة.

11. عدم وجود تكنولوجيا حديثة كقاعدة بيانات لرصد تحركات الجماعات الإرهابية داخل وخارج القطر .

12. وجود خلايا إرهابية نائمة غير مشخصة داخلياً .

ثانياً: التوصيات

1. التوجه السليم والجاد لبناء الذات الإنسانية عن طريق سنّ أو تعديل الدستور وفق مبادئ حقوق الإنسان يضمن حقوق أقلّ الأقليات، والتصدي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، وتعويض من تعرضت حقوقهم للتعسف والضرر، وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تكرارها، وإعادة بناء ما دمرته الحرب ضد الإرهاب .

2. الشفافية والتوزيع العادل للثروة يحققان التكافل الإجتماعي بين شرائح المجتمع، ويضمن حق الأجيال القادمة.

3. اعتماد مفهوم المصالحة المجتمعية، والذي يعني ضمان السلم الأهلي، وتحقيق العدالة الإجتماعية والمواطنة، ورفض سياسة تفتيت المجتمع وإعلاء الهوية الوطنية على الهويات الفرعية .

4. إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية وفق المواثيق والأعراف الدولية، كدعامة أساسية للإنتقال من الصراع إلى الإستقرار، ومن الإستبداد إلى الديمقراطية، بما تتطلبه من إلغاء أو تعديل للتشريعات والقوانين النافذة أو تشريعات جديدة تتوافق ومتطلبات المرحلة الجديدة .

5. بناء المنظومة الأمنية والعسكرية وفق الأساليب الحديثة، بدون طائفية أو حزبية قادرة على فرض الأمن ومواجهة كل التحديات الداخلية والخارجية.. وتحقيق الأمن والإستقرار في كافة المحافظات والمدن والقصبات العراقية .

6. الإهتمام بضحايا الإرهاب، وبشكل خاص الأطفال والنساء، ومعالجة ما تتركه العمليات الإرهابية من تأثيرات نفسية وإجتماعية عليهم، وتعويض من تضرر خلال الأحداث الإرهابية السابقة .

7. بناء دولة المؤسسات على أسس ديمقراطية، تكفل لمواطنيها حقوق وواجبات المواطنة، وتوفر لهم أسس الأمن والتنمية المستدامة، ورفع مستوى المعيشة .

8. العمل الجاد لتسوية الخلافات بين الفرقاء السياسيين، وإلغاء مبدأ المحاصصة السياسية والطائفية .

9. اعتماد مبدأ الشراكة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في صنع القرارات .

10. إطلاق الحرية لوسائل الإعلام، ومنع إحتكارها بيد الدولة أو أي جهة سياسية أو حزبية تروج للطائفية أو التفرقة بين أبناء البلد، أو دعمها لجهات متطرفة أو إرهابية .

11. إستخدام الوسائل الحديثة في مجال التكنولوجيا لرصد تحركات الإرهابيين في الداخل والخارج .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم والأحاديث النبوية .

ثانياً: الكتب العربية والقواميس:

- 1 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري، لسان العرب ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
- 2 - موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين ط1، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار الوسيلة، جدة، 1418 .
- 3 - أبو طاحون، عدلي علي، في النظرية الاجتماعية المعاصرة ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بلات .
- 4 - الألباني، صحيح أبي داود، حديث رقم: 3052 .
- 5 - الخزاعي، حسين جاسم، داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة- لندن ودار بابل للطباعة والنشر والتوزيع- بغداد، 2015 .
- 6 - إيببرلي، دون، نهوض المجتمع المدني العالمي، ترجمة: لميس فؤاد يحيي، مراجعة وتدقيق: محمود الزواوي، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
- 7 - بن نبي، مالك، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2002 .
- 8 - جواد، غانم، ماذا بعد التغيير في العراق – مقدمات لمشروع العدالة الإنتقالية، المكتبة العصرية، بغداد، 2005 .
- 9 - راسل، برتراند، أسس لإعادة البناء الاجتماعي، ترجمة: إبراهيم يوسف النجار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987 .
- 10 - زايد، أحمد، علم الاجتماع بين الإتجاهات الكلاسيكية والنقدية، القاهرة، 1984 .
- 11 - زعيمي، مراد، علم الاجتماع (رؤية نقدية)، بلا دار نشر، 2004 .
- 12 - عبد الرحمن، عبد الله محمد، النظرية في علم الاجتماع (النظرية الكلاسيكية)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003 .

رابعاً: الكتب الأجنبية:

- 1 - Diaku Dianzenza Kunsikila, Peace: Who Needs it And How is it Possible in The Society, cacopa.org, Retrieved 2018-2-26
- 2 - Robert A. Nisbet, Social change and history, oxford university press, London, 1969

Oxford Dictionary - 3

خامساً: الرسائل والأطاريح والمؤتمرات:

- 1 - العيسى، الشيخ علاء لازم، الإرهاب أسبابه وجوده وكيفية معالجته، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب)، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017.
- 2 - الصباغ، عقيل، تحليل شخصية الإرهابي، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للفترة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017.
- 3 - السلطان، أنعام مهدي علي، الإرهاب الدولي وتأثيره على البلاد العربية، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للفترة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017.
- 4 - المرواني، يوسف، ثقافة التطرف وثقافة مواجهة التطرف، المؤتمر العلمي الدولي الأول تحت شعار: (تعدد الرؤى مستقبل الحياة)، للمدة 14-15/3/2018، كلية التربية، جامعة ميسان، 2018.
- 5 - آل نهيان وآخرون، سيف بن زايد، النظام الأمني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية ط.، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، دبي، 2008.
- 6 - عبد العاطي، صلاح، دور التربية في تعزيز السلم الأهلي، المؤتمر التربوي العالمي بتاريخ 31/10/2010، غزة، فلسطين..
- 7 - سلمان، هيثم عبد الله، مصادر تمويل الإرهاب في العراق ومعالجته، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للفترة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017.
- 8 - مجيد، مشتاق نوري، رسالة ماجستير بعنوان: (تأثير الإستراتيجية الدولية في تمدد التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2017.

سادساً: المجالات والدوريات:

- 1 - الجمعية الوطنية، قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/11/2005، بغداد، 2005.
- 2 - الأمم المتحدة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب- فيينا، نيويورك، 2009.
- 3 - الصفار، حسن، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8235، 2001.

- 4 - جريدة الوقاع العراقية، قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2016، العدد: 4420، 2016.
- 5 - سكوت ستيوارت، فخ الجهاديين الراهن، مجلة المستقبل العربي، العدد (438)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آب 2015.
- 6 - محفوظ، محمد، قواعد السلم المجتمعي، صحيفة الرياض، العدد 14736، 2008، ص 1.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- 1 - Diaku Dianzenza Kunsikila, "Peace: Who Needs it And How is it Possible in The Society", www.cacopa.org, Retrieved 2018-2-26
- 2 - Essay on Peace: Need and Importance of Peace", www.yourarticlelibrary.com, Retrieved 2018-2-26
- 3 - R.J. Rommel, "What Is Peace?" www.hawaii.edu, Retrieved 2018-2-26
- 4 - https://elaph.com/Web/Opinion/2019/02/1236862.html
- 5 - العادلي، حسين درويش، المواطنة وإدارة المجتمع والدولة، منشور على موقع: Abuhabib 1@hotmail.com
- 6 - ناجي علاء، الدور الاجتماعي للعشيرة في تحقيق السلم المجتمعي، 2017، ص 1، منشور على موقع: https://annabaa..org/arabic/studies/11034
- 7 - مركز ماعت، مفهوم السلم المجتمعي، ص 4-7، منشور على الموقع: http://tfpb.org/?p=81
- 8 - منشور على الأنترنت، ص 65: benaissa.inf@gmail.com
- 9 - السلم الاجتماعي مفهومه ومقوماته، 2019، منشور على الموقع: https://adelhr.org/portal/5848

المصادر

- 1 - محفوظ، محمد، قواعد السلم المجتمعي، صحيفة الرياض، العدد 14736، 2008، ص 1 .
- 2 - Essay on Peace: Need and Importance of Peace”, www.yourarticlelibrary.com, Retrieved 2018-2-26
- 3 - R.J. Rommel, “What Is Peace?” www.hawaii.edu, Retrieved 2018-2-26
- 4 - Diaku Dianzenza Kunsikila, Peace: Who Needs it And How is it Possible in The Society, cacopa.org, Retrieved 2018-2-26
- 5 - عبد العاطي، صلاح، دور التربية في تعزيز السلم الأهلي، المؤتمر التربوي العالمي بتأريخ 31/10/2010، غزة، فلسطين، ص 2 .
- 6 - الصفار، حسن، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8235، 2001 .
- 7 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري، لسان العرب ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
- 8 - سورة البقرة، الآية: 208 .
- 9 - سورة المائدة، الآية: 142 .
- 10 - سورة البقرة، الآية: 208 .
- 11 - <https://elaph.com/Web/Opinion/2019/02/1236862.html>
- 12 - سورة المائدة، الآية: 91 .
- 13 - Robert A. Nisbet, Social change and history, oxford university press, London, 1969
- 14 - عبد الرحمن، عبد الله محمد، النظرية في علم الاجتماع (النظرية الكلاسيكية)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 414 .
- 15 - أبو طاحون، عدلي علي، في النظرية الاجتماعية المعاصرة ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بلات، ص -274 277 .
- 16 - بن نبي، مالك، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 15 .
- 17 - زعيمي، مراد، علم الاجتماع (رؤية نقدية)، بلا دار نشر، 2004، ص 166 .
- 18 - منشور على الأنترنت، ص 65: benaissa.inf@gmail.com
- 19 - زايد، أحمد، علم الاجتماع بين الإتجاهات الكلاسيكية والنقدية، القاهرة، 1984، ص 56 .
- 20 - ناجي علاء، مصدر سابق، ص 1 .

- 21 - محفوظ محمد، مصدر سابق، ص 1 .
- 22 - سورة الأعراف، الآية: 116 .
- 23 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق .
- 24 - الصباغ، عقيل، تحليل شخصية الإرهابي، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للمدة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017، ص 78 .
- 25 - Oxford Dictionary
- 26 - موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين ط1، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار الوسيلة، جدة، 1418 .
- 27 - سكوت ستيوارت، فخ الجهاديين الراهن، مجلة المستقبل العربي، العدد (438)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آب 2015، ص 52.
- 28 - سلمان، هيثم عبد الله، مصادر تمويل الإرهاب في العراق ومعالجته، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للمدة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017، ص 44.
- 29 - الأمم المتحدة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب- فيينا، نيويورك، 2009، ص 1 .
- 30 - الجمعية الوطنية، قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/11/2005، بغداد، 2005.
- 31 - الخزاعي، حسين جاسم، داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، 2015، ص 178 .
- 32 - جريدة الوقائع العراقية، قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2016، العدد: 4420، 2016 .
- 33 - السلमान، أنعام مهدي علي، الإرهاب الدولي وتأثيره على البلاد العربية، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للمدة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017، ص 19-21 .
- 34 - العيسى، الشيخ علاء لازم، الإرهاب أسبابه وجوده وكيفية معالجته، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للمدة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017، ص 172.

- 35 - المرواني، يوسف، المؤتمر العلمي الدولي الأول تحت شعار: (تعدد الرؤى مستقبل الحياة)، للمدة 14-15/3/2018 بالبحث المرسوم (ثقافة التطرف وثقافة مواجهة التطرف)، كلية التربية، جامعة ميسان، 2018.
- 36 - صالح، عياد إسماعيل، الفساد والإرهاب (إشكالية التكوين وآليات العلاج)، بحوث المؤتمر العلمي الدولي حول الإرهاب تحت شعار (نحو مجتمع آمن خالٍ من الإرهاب) للمدة من 18-19 شباط/2017، رئاسة الوزراء هيئة الحشد الشعبي مكتب البصرة، البصرة، 2017، ص 15.
- 37 - راسل، برتراند، أسس لإعادة البناء الاجتماعي، ترجمة: إبراهيم يوسف النجار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 119.
- 38 - آل نهيان وآخرون، سيف بن زايد، النظام الأمني في منطقة الخليج العربي- التحديات الداخلية والخارجية ط.، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، دبي، 2008، ص 345.
- 39 - مجيد، مشتاق نوري، رسالة ماجستير بعنوان: تأثير الإستراتيجية الدولية في تمدد التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2017، ص 198.
- 40 - المرواني، يوسف، ثقافة التطرف وثقافة مواجهة التطرف، مصدر سابق.
- 41 - الأمم المتحدة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب- فيينا، مصدر سابق، ص 1.
- 42 - السلم الاجتماعي مفهومه ومقوماته، 2019، منشور على الموقع: <https://adelhr.org/portal/5848>
- 43 - الألباني، صحيح أبي داود، حديث رقم: 3052.
- 44 - مفهوم السلم المجتمعي، 2014، منشور على الموقع: <http://tfpb.org/?p=81>
- 45 - العادلي، حسين درويش، المواطنة وإدارة المجتمع والدولة، منشور على موقع، ص 13: Abuhabib1@hotmail.com
- 46 - الخزعلي، حسين جاسم، مصدر سابق، ص 172.
- 47 - Diaku Dianzenza Kunsikila, "Peace: Who Needs it And How is it Possible in The Society", www.cacopa.org, Retrieved 2018-2-26
- 49 - إيبيري، دون، نهوض المجتمع المدني العالمي، ترجمة: لميس فؤاد اليحيي، مراجعة وتدقيق: محمود الزواوي، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 282.
- 49 - جواد، غانم، ماذا بعد التغيير في العراق - مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، المكتبة العصرية، بغداد، 2005، ص 109.

دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع العراقي

د. مروان كاظم الساعدي / جامعة العميد

mrwanalsad2012@gmail.com

(ملخص)

يهدف البحث الحالي إلى التعرف دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع العراقي، مع وضع تصوراً مقترحاً لتفعيل دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري، واعتمد البحث على المنهج الوصفي للكشف عن متطلبات النظرية اللازمة لتحقيق الأمن الفكري عند مجتمع العراقي، وقد توصل البحث إلى : ان الأمن الفكري يمثل قضية وطنية وظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، لاسيما المجتمع العراقي الذي تعرضت مدنه لاحتلال داعش وما أفرزت من سموم الفكر الهدام. إن التطرف الفكري والإرهاب المقيت، وتزعزع الأمن من القضايا التي لا يمكن التعامل معها بالمحاولات الفردية والاجتهادات الشخصية، وإنما من خلال العمل المؤسسي والجماعي. أن دور المؤسسات التربوية في المجتمع (الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني) ونحوها من المؤسسات المختلفة لها التأثير الكبير على تربية الإنسان سواء كان ذلك التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.



(Abstract)

The current research aims to identify the role of educational institutions in achieving intellectual security in the Iraqi society, with a proposed vision to activate the role of educational institutions in achieving intellectual security : Intellectual security represents a national issue and a global phenomenon that all societies suffer from, especially the Iraqi society, whose cities have been subjected to the occupation of ISIS and the toxins that have produced destructive thought. Intellectual extremism, abhorrent terrorism, and destabilizing security are issues that cannot be dealt with by individual attempts and personal interpretations, but through institutional and collective action. Human education, whether that influence is direct or indirect

دور المؤسسات التربوية في تحقيق الامن الفكري عند المجتمع العراقي المقدمة :

يشغل مفهوم الأمن الفكري العديد من الاوساط الفكرية والمجتمعية نظراً للاضطرابات التي يشهدها واقعنا المعاصر وفي شتى المجالات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تمس حياتهم واستقرارهم فيها مساً جوهرياً، ويعد الأمن الفكري من أهم أنواع الأمن وخطرها لما له من الصلة المتينة بهوية الأمة، فالأمة أولى من غيرها بحماية فكرها، وثقافتها وهويتها من الاضمحلال أمام أخطار الغزو الفكري الثقافي، ذلك الغزو الذي تعددت أساليبه وتنوعت أشكاله التي تغتال العقائد وتهدم المبادئ والقيم.

وهذا ما كان عليه الإرهاب (داعش) في السنوات الأخيرة، كونه من أهم المهددات الأمن الفكري بمفهومه الشامل، فهو من أبشع جرائم العصر، وأكثرها دموية وتعقيداً، حيث يقوم في جوهرة على بث الخوف والرعب عند افراد المجتمع، كما يتسم بأنه ينطلق من أيديولوجية فكرية معينة لها أهدافها وخططها، ما يعني أنه نتاج لانحرافات فكرية تشجع على القيام بأعمال العنف بشتى انواعه، باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف.

ولتحقيق الأمن الفكري وجعله واقعاً ملموساً يتفياً الجميع ضلاله، تأخذ المؤسسات التربوية على عاتقها ومسؤوليتها إعداد الفرد والمجتمع أعداداً فكرياً صحيحاً يقوم على الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة، ثم تحصين ذلك البناء الفكري في مواجهة المؤثرات والتيارات الفكرية المعاصرة وذلك لن يتأتى إلا من خلال عمل المؤسسات التربوية الرسمية وغير الرسمية في تحقيق الأمن الفكري. ونظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن توديه المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري يرى الباحث، أن تحصين الفرد فكرياً وحمايته عملياً، يكمن في تربية الأفراد تربية صحيحة وذلك بإعداده فكرياً انطلاقاً مع معطيات أسس التربية السليمة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تلك المؤسسات التي تتمثل في الأسرة، والمدرسة، ووسائل الاعلام، بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني، وهذا يقود الى ضرورة إعداد الفرد والمجتمع، اعداداً فكرياً تربوياً سوياً.

المبحث الاول

التعريف بالبحث

مشكلة البحث وأهميته :

تشير معظم الدراسات والأبحاث أن حواضن العنف ومناطق التأزم تشكل بؤراً خصبة لتوليد الأفكار المتطرفة وتصدير ثقافة التعصب والكراهية والشر من الآخر مما يعرض أمن المجتمع بكافة أبعاده إلى مخاطر جمة، وفي ذات الوقت يجعل من أماكن التوتر والاحتقان بيئة صالحة لتوريد المنحرفين والشاذين والمجرمين إلى أحضان المجتمع⁽¹⁾.

وهذا ما نراه اليوم من تشتت في الأفكار، وتأرجح في فكر الأفراد ما بين تبعية وانحلال أو تزمّت غلو نتيجة لما تعانيه الأمة من ظروف قاسية وضغوط جبارة، فإن أفراد المجتمع بأمس الحاجة إلى تحصين عقولهم، وتبصيرهم بوسيلة التعامل مع متغيرات العصر وتحدياته وقد يحصل لهم عن طريق الأمن الفكري الذي يعد هاجساً أميناً لكل المجتمعات، لذا فإن الأمر يتطلب التدخل الوقائي والعلاجي من قبل المؤسسات التربوية⁽²⁾.

ومهمة الأمن الفكري تتلخص بتوفير السلامة والطمأنينة للجميع ضد كل الاتجاهات ذات الطوابع الفكرية وغير الفكرية التي من شأنها تقويض البناء الفكري القويم وإحلال أفكار ومفاهيم بديلة هزيلة ذات منطلقات شيطانية لا إنسانية من شأنها أن تؤدي بشكل أو بآخر إلى الانهيار الفكري والانحلال الخلقي لبعض أفراد الأمة محولة إياهم إلى صفوف الرعاع يساقون في مهب الريح وأدرجه بكل يسر وسهولة⁽³⁾.

بهذا يرى الباحث ان المؤسسات التربوية تعد بمثابة الوسيلة الاولى التي يستطيع من خلالها المجتمع تحقيق أهدافه وترجمه قيمه ومبادئه إلى واقع ملموس بين افراده، ولها دور مهم في محافظة المجتمع على تماسكه وتقاليده وعاداته الاجتماعية وضبط سلوك أفراده والأفكار التي تنتشر بينهم، والسلوك الخاطئ والانحرافات التي بدأت آثارها السيئة تظهر بشكل واضح وكبير في المجتمع. وتتلور مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع العراقي؟

أهداف البحث:

1. التعرف إلى جواب النظرية للأمن الفكري.
2. التحولات الفكرية التي تواجه الامن الفكري في العراق ما بعد 2003.
3. دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع العراقي.

حدود البحث :

اقتصر البحث على ابراز دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري والتي شملت (الاسر، والمدرسة، ووسائل الاعلام، ومؤسسات المجتمع المدني) مع تقديم تصور مقترح.

منهجية البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة البحث، وهو " المنهج القائم على جمع المعلومات حول قضية معينة وتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة".

تحديد المصطلحات :

اولاً: المؤسسات التربوية

هي المؤسسات التي يقع على عاتقها تربية الفرد، إذ تقوم بتنمية الإنسان عقلياً وفكرياً وسلوكياً عبر مجموعة من القيم التي يتلقاها من خلالها وهي الأسرة والمدرسة والأعلام ومؤسسات المجتمع المدني (4).

كما أنها تعرف المؤسسات التربوية: بأنها تلك البيئات أو الأوساط التي تساعد الانسان على النمو الشامل لمختلف جوانب الشخصية، والتفاعل مع من حوله من الكائنات والتكيف مع من حوله من مكونات، فهي ذات وظيفة نبيلة في التربية والتعليم والتكوين العلمي والمهني (5).

ثانياً: الأمن الفكري

يعرف الجحني الأمن الفكري بأنه: "سلامة فكر الإنسان وخلو عقله ومعتقداته من الانحرافات والأفكار الخاطئة التي تؤدي إلى الانحراف الفكري المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية لتكوين رجاحة الفكر مما ينعكس بالأمن والطمأنينة والاستقرار على الفرد والمجتمع" (6).

كما يعرف الأمن الفكري بأنه: تأمين أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطراً على نظام الدولة وأمنها، وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها التي تعمل على تحقيقها أجهزة الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها ذات الاهتمام والتي تتربط في خدماتها وتتواصل (7).

ويعرف نصير بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع، لتجنب الأفراد شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية، تكون سبباً في انحراف السلوك، والأفكار، والأخلاق عن جاده الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك (8)".

التعريف النظري للباحث :

حماية فكر الفرد والمجتمع من الوقوع في الانحراف والمعتقدات والمبادئ الدخيلة التي لا تتفق مع القيم والمبادئ الإنسانية السامية، وتتعارض مع عادات المجتمع الأصيلة، والعمل على تحصينهم فكرياً وتربوياً سوياً، مما ينعكس بالأمن والطمأنينة والاستقرار على الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: جوانب نظرية ودراسات سابقة

أولاً: أهمية الأمن الفكري

يكتسب الأمن الفكري أهميته في حياة الشعوب والأمم باعتباره أحد مكونات الأمن بصفة عامة بل هو أهمها وأساسها، وأساس وجودها، واستمرارها، فهو يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والخطورة فهو لب الأمن وركيزته الكبرى، كما أنه يبرز قوة تحصين هذه الشعوب وشموليتها، ويحرص على حماية الفرد من أي توجه خاطئ إذ أن هذا التوجه يؤثر على سلوكه وتصرفاته مع غيره من الأفراد (9).

كما تتبع أهمية الأمن الفكري من ارتباطه الوثيق بصورة الأمن الأخرى، ومن علاقته الوظيفية بها حيث إن الاختلال في الأمن الفكري سيؤدي إلى اختلال في جوانب الأمن الأخرى دون استثناء، وينتج عنه انحرافات سلوكية تهدد الأمن والاستقرار، ومن أبرز تلك الانحرافات ارتكاب الجريمة بصورها المختلفة التي تأتي في مقدمتها الإرهاب والعنف، مما يؤكد أن الأمن الفكري من أهم مقومات تحقيق الأمن في عمومها، وبه تتحقق الحماية للمكتسبات الوطنية (10).

وتظهر أهمية الأمن الفكري فيما يلي :

1. وتنبع أهمية الأمن الفكري من أهمية العقل البشري الذي ميز الله به الإنسان على سائر المخلوقات فالعقل البشري هو مناط التكليف، وهو محل الإبداع والإنتاج، وهو مستودع الثقافات والمعتقدات، وهو محل التفكير والتحليل والنقد والتقدير والتقرير، وهو المحرك الرئيس للإنسان، وهو الذي يحدد موقفه تجاه مختلف القضايا المعاصرة، وهو الذي يدفع، الفرد للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ومن خلاله يتم الاختيار المدرك لما ينبغي القيام به من أعمال وتصرفات، وما يجب اتخاذه من مواقف في حياة الإنسان.

2. لقد منح الله الإنسان العقل ليفكر في الأمور ويدرك ويستنبط، ويميز بين البدائل ليختار بينها، وليصل عن معرفة ويقين إلى الإيمان بالخالق، ولكن عندما يعمل العقل ويطلق له العنان في أن يفكر بدون عقيدة تحمي هذا العقل والفكر، وبدون منهج يحدد له أسلوب التفكير فإنه يضل.

3. وتتبع أهمية الأمن الفكري مما يترتب على فقدانه، فحجم المعاناة التي تنجم عن فقدان الأمن الفكري كبيرة جدا ولعل في مقدمتها تهديد الأمن الوطني بكل مقوماته، وبالتالي تهديد كيان الدولة ووجودها ولذلك يشبه بعض الباحثين مكانة الأمن الفكري بين أنواع الأمن الأخرى، بمكانة القلب بالنسبة إلى بقية أعضاء الجسد، حيث يقول الرسول : ” ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب“ وكذلك الحال بالنسبة إلى مكانة الأمن الفكري فإذا صلح صلح حال الأمة كله، وإذا فسد فسد حال الأمة كله.

4. ويتحقق الأمن الفكري يمكن القضاء على الانحراف الفكري الذي يعد من أهم مهددات الأمن والنظام العام، ومن أبرز وسائل تقويض الأمن الوطني بمقوماته المختلفة، حيث يهدف الى زعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية ولا شك أن جميع الانحرافات الفكرية والسلوكية والنشاطات المضرة بمصالح الناس ومقاصد الشرع يكون وراءها فكر منحرف (11).

ثانياً: ضوابط الأمن الفكري :

إن تصدر الأمن الفكري المنظومة الأمنية واحتلاله محل القلب من الجسد فيها، يجعل من عملية بنائه عملية منضبطة مخططة، تسير وفق معايير وأسس، كي ينشأ البناء سليماً، أما الركون إلى العشوائية والارتجالية في هذا الأمر فيعني الانحراف والزلل الذي يهدد مستقبل الأمة من جديد، ومن أبرز ضوابط الأمن الفكري:

- أن يكون منبثقاً من ديننا الحنيف ومعتقداتنا الصحيحة الراسخة.
- أن يتمشى مع مقاصد الشريعة السماوية وحكمها وتحقيقها للمصالح ودرئها للمفاسد.
- تحقيقه للوسطية والاعتدال بحسب مفهوم الفلسفة الإسلامية ومقاصدها.
- أن يتلقى من المصادر الصحيحة ويتولى ذلك العلماء الربانيون.
- أن يحقق للأمة وحدتها وتلاحمها.
- أن يحافظ على ثقافة الأمة ومكونات أصالتها وقيمتها.
- أن ينجح في تحديد هوية الأمة وتحقيق ذاتيتها وإبراز شخصيتها.
- السمو بالفرد والمجتمع إلى أعلى درجات الطهر والعفاف والنبيل الفكري.
- أن يكون القائمون عليه والحامون له هم ولادة الأمر من الحكام المخلصين والعلماء العاملين.
- أن يكون طريقاً لتحقيق الأمن الفكري بمفهومه الشامل بعيداً عن الازدواجية والفوضى الفكرية والاجتماعية (12).

ويرى فارس (2012) أن ضوابط الأمن الفكري تتمثل في الوسطية التي تقع بين الغلو والمجافاة (الإفراط والتفريط)، ويرى أن ضبط الوسطية للأمن الفكري يتجلى في المفاهيم التالية:

1. **الخيرية:** التي تعني الخوف من الله والعمل بما يرضيه والبعد عما يغضبه.
2. **العدل:** ويكون مع المسلم وغير المسلم، وهو حق لكل البشر، ومن حاد عن العدل فقد انحرف فكراً وخالف روح الشريعة.
3. **اليسر ورفع الحرج:** فالتشدد يؤدي إلى الحرج والعسر، ولا إفراط وتقصير يؤدي إلى تعطيل المصالح فالتوسط هو منبع الكمال، والسماحة والتخفيف ورفع الحرج هو حقيقة الشرع.
4. **الحكمة:** ومن مضمون الحكمة التوازن، إذ تعطي الشريعة كل شيء حقه فلا تتعدى على حدوده ولا تعجله عن وقته ولا تؤخره عنه، كما تقتضي الحكمة قوة البصيرة فلا يصدر الحكم على قضايا الناس إلا ممن كان يتميز بالبصيرة وأعلى درجات العلم، وتقتضي الحكمة النظر إلى حال الناس وعاداتهم وتصرفاتهم لإصدار الحكم المناسب.

5. التدرج: فالتغيير لا يحصل دفعة واحدة بالعنف والقوة بل يحتاج إلى الصبر والتريث والعمل على إقناع الناس وتثقيفهم وتدريبهم حتى ينتقلوا من الأوضاع الخطأ إلى الأوضاع السليمة (13).

ثالثاً: مراحل تحقيق الأمن الفكري :

يتطلب تحقيق الأمن الفكري العمل على عدد من الجهات، إن صح التعبير، هي: الوقائية والمواجهة والعلاج، ولكل منها متطلباتها وإجراءاتها ومقومات نجاحها، آخذين في الحسبان أن تقويم الفكر وتصحيح المعتقد يشكلان المرتكز الرئيس لأي محاولة جادة لتحقيق الأمن الفكري وحمايته، وهي قضية كبيرة ومعقدة ومتشابكة مع كثير من الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، ويخطئ من يعتقد أن الأمن الفكري قد يتحقق في يوم وليلة، أو أن حملة إعلامية أو أمنية قد تنجز ذلك، فالحمل في هذا الميدان يتطلب الاستمرارية والتصاعد على مختلف المستويات، وقد لا تظهر نتائج بعض الإجراءات التي تتخذ حالياً في هذا الاتجاه إلا بعد سنوات عدة. وهذه المراحل متداخلة ومكملة لبعضها بعضاً، ومنها ما هو عام موجه لجميع أفراد المجتمع دون استثناء، ومنها ما هو موجه لمن تظهر عليهم مؤشرات الانحراف الفكري، وأخرى موجهة لمن يثبت اعتناقهم لأي نوع من الانحراف الفكري المهدد للمجتمع، وهكذا، فيما يلي عرض موجز لمراحل التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن الفكري:

المرحلة الأولى: مرحلة الوقاية من الانحراف الفكري، وفي هذه المرحلة ينبغي ان تقوم الجهات المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حدوث الانحراف الفكري ابتداءً، والعمل في هذه المرحلة عام موجه الى جميع افراد المجتمع دون استثناء، وذلك يتم من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية وغيرها من المؤسسات، على أن يكون ذلك وفق خطط مدروسة بعناية تحدد فيها الغايات والأهداف وتحشد لها الطاقات والإمكانات وتحدد برامج العمل وخطواته ومراحلها.

المرحلة الثانية: مرحلة المناقشة والحوار: قد لا تنجح جهود الوقاية في صد الأفكار المنحرفة من الوصول الى بعض الأفراد، سواء كان مصدر هذه الأفكار داخلياً أو خارجياً، مما يوجد هذه الأفكار بدرجة أو بأخرى لدى بعض شرائح المجتمع، ثم لا تلبث أن تنتشر وتستقطب المزيد من الأنصار، وتتوقف درجة انتشارها على مدى يقظة المؤسسات المختلفة في المجتمع بما فيها الأجهزة الأمنية والدينية والاجتماعية وعند بدء هذه الأفكار والرؤى والتصورات في الظهور فإن ذلك يستدعي تدخل قادة الفكر والرأي من العلماء والمفكرين والباحثين للتصدي لتلك الأفكار من خلال اللقاءات المباشرة مع معتققيها، ومن خلال مختلف القنوات الاتصالية الممكنة،

وذلك عن طريق الحوار والمناقشة والمتابعة، وتنفيذ الآراء ومقارعة الحجة بالحجة، وبيان الحقيقة المدعومة بالأدلة والبراهين المقنعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التقويم، والعمل في هذه المرحلة يبدأ بتقييم الفكر المنحرف وتقدير مدى خطورته باعتبار ذلك نتيجة حتمية للحوار والمناقشة، ثم ينتقل العمل إلى مستوى آخر هو تقويم هذا الفكر وتصحيحه بقدر المستطاع، وهذه المرحلة ترتبط بسابقتها وتنتج منها، حيث تقوم الجهات المعنية بالحوار والمناقشة بتحليل ما يتحمله هؤلاء الافراد من أفكار منحرفة، وتقييم مخاطرها، وما قد يترتب عليها من أعمال إجرامية، فقد لا يؤدي الحوار الغرض منه، لا ينجح في الوصول إلى اقناع الطرف الآخر بالعدول عن انحرافه، ولذلك فإن من واجب المؤسسات المعنية بالعمل على تقويم هذا الانحراف بكل الوسائل والسبل المتاحة مما لا يتعارض مع القواعد الشرعية والأنظمة المرعية، فإذا نجحت الجهود كان بها، وإذا لم تنجح ينتقل العمل إلى المرحلة اللاحقة.

المرحلة الرابعة: مرحلة المساءلة والمحاسبة: والعمل في هذه المرحلة موجه الى من لم يستجيب للإجراءات المتبعة في المراحل السابقة، إذ تنتقل المهمة في هذه المرحلة إلى مستوى مواجهة أصحاب الفكر المنحرف ومساءلتهم عما يحملونه من فكر، وهذا منوط بالأجهزة الرسمية المعنية وصولاً إلى القضاء الذي يتولى إصدار الحكم الشرعي، في حق من يحمل مثل هذا الفكر لحماية المجتمع من المخاطر التي قد تترتب عليه، إذ لا يمكن بعد إخفاق عمليات الوقاية ثم الحوار والمناقشة ثم محاولة تقويم الفكر المنحرف ان يترك الفرد المنحرف فكراً دون مساءلة، فقد يتسبب نتيجة لانحرافه الفكري في تهديد الأمن والاستقرار أو يعمل على نشر فكره، واستقطاب المزيد من الأتباع، وذلك يجعل الأمر يتفاقم، وتكون معالجته أكثر صعوبة وتكلفة.

المرحلة الخامسة: مرحلة العلاج والإصلاح، وفي هذه المرحلة يكثف الحوار مع الأشخاص المنحرفين فكراً في أماكن اعتقالهم، ويتم ذلك من قبل المؤهلين علمياً وعملياً، في مختلف التخصصات ذات العلاقة وممن يملكون القدرة والأدوات على إنجاح هذه المرحلة، ومنهم العلماء القادرون على الإقناع ومقارعة الحجة بالحجة، للوصول إلى تراجع هؤلاء المنحرفين فكراً عن معتقداتهم الخاطئة (14).

دراسات سابقة :

1. دراسة الحيدر (2003) بعنوان (الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية)

تناولت الدراسة، تحليل المؤثرات الفكرية بما في ذلك أشكال الاتجاهات الفكرية الوافدة ووسائلها وأهدافها، وكذلك التعريف بمفاهيم الغلو في الدين والتطرف والأسباب الرئيسية لذلك، مع إبراز دور الوسطية في الإسلام، وأهم مظاهر الغلو في العصر المتمثلة في التكفير والعنف والإرهاب، وكذلك دراسة الأمن الفكري وتحليله وبيان أهميته ودور الأجهزة الأمنية في تحقيقه، وأن تحقيق الأمن الفكري مسؤولية تضامنية يسهم في تحقيقها الإيمان والتربية الحقيقية ووسائل الاعلام، وتوصلت الدراسة، إن تحقيق الأمن الفكري يتبعه تحقيق الأمن بجميع صورته لما يمثلته أمن الفكر من حماية سلوك الفرد من أن ينحرف تحت تأثير أي مؤثر، إذ إنه يعتبر تحصيناً له من هذه المؤثرات على أن تحقيق الأمن الفكري يعد من الحاجات الاجتماعية التي يشارك فيها جميع أفراد المجتمع، بما فيها الأجهزة الأمنية من مسؤوليات في حفظ النظام العام والوقاية من الانحراف والجريمة التي قد تهدد الأمن من التيارات الفكرية المنحرفة (15).

2. دراسة الجحني (2004) بعنوان (وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري)

هدفت الدراسة الى التعرف على دور التنشئة الاجتماعية في تعزيز الامن الفكري، والتعرف على أهمية الأسرة باعتبارها محضن التحصين من الانحرافات الفكرية، والتعرف على وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، والتعرف على المبادئ الأساسية في التربية الأساسية، ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث: أن شخصية الشباب تتشكل من خلال أساليب المعاملة التي تمارس عليهم من قبل أسرهم، مما ينبغي أن الأسرة تقوم بوظيفة بالغة الأهمية في تعزيز الأمن الفكري أو اضطرابه، أيضاً العلاقة الساندة بين المراهقين على وجه الخصوص والوالدين تعاني مازقاً سببه الأساسي جهل الكثير من الآباء والأمهات بمسئولياتهم نحو وقاية الأبناء من الانحراف (16).

المبحث الثاني

التحولات الفكرية التي تواجه الامن الفكري في العراق ما بعد 2003

1. التحولات السياسية والفوضى الخلاقة في العراق

يتمتع الشعب العراقي بتعدد عرقي وطائفي وهذا التنوع سبب تآزم في العلاقة بين افراد المجتمع العراقي ما بعد عام 2003، وتشكلت خريطة سياسية مغايرة تماماً لما كان وضع العراق قبل هذا العام، وشهدت العملية السياسية تجاذبان بين رافض للعملية السياسية كونها وليدة الاحتلال أو مؤيد لها لتخلصه من النظام السياسي المستبد، والذي خلق عدم الثقة المتبادلة بين النخب والمكونات

السياسية والتي انعكست على الواقع السياسي والاجتماعي، وسبب في عرقلة بناء الدولة العراقية وخلق الانتماءات الطائفية والمذهبية فضاعت الدولة بين تأسيس برلماني ديمقراطي وبين حل الصراعات الطائفية ومن يحكم، الأمر الذي أدى في المحصلة النهائية التي تزعزع الأمن الفكري الداخلي بين افراد المجتمع، والذي اصبح يرسم الوضع الراهن من الفوضى والضياح، لذا قد وجدت الفوضى الخلاقة بيئة مناسبة لتتمكن من انهيار الدولة العراقية لتغير خريطتها السياسية، لذا وجدت هناك عوامل ساعدت على نمو الفوضى داخل البيت السياسي العراقي والتي اثرت على الامن الفكري في المجتمع والتي تمثلت بـ:

1. تدهور الأوضاع السياسية وضعف الحكومة العراقية ونظامها السياسي.
2. شيوع الطائفية وتضخيمها تضخيماً أدى إلى التوتر ثم الصراع بين نسيجها القومي.
3. موارد العراق الكثيرة وخاصة البترول مما دعي إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على موارده وأسواقه بشكل كبير.
4. تفشي ظاهرة البطالة بكل أنواعها ليفقد العراق قدرته على الإنتاج لتذهب من خلالها ملايين فرص العمل لشرائح المجتمع كافة لهذا تلاشت نسبة الإنتاج وفتح فرصة للعاطلين عن العمل من الخريجين الى الهجرة.
5. ظهرت على الساحة الداخلية إمرأض وطنية تنتهك كل ما يخدم الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً انعكس سلباً على الأمن الفكري والقومي العراقي ليضعف أركانه (17).

2. التحول الديمقراطي في العراق :

شهدت التجربة الديمقراطية في العراق الكثير من الصعوبات والتعقيدات مما عرضها للعديد من التحديات الخطرة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب المتداخلة، لعل أول هذه الصعوبات وابرزها انها جاءت مع المحتل الأمريكي للعراق بعد عام 2003، أي لم تكن نتيجة لتطور طبيعي لنظام الحكم في العراق، وقد أحدث هذا بدوره انقساماً في المجتمع العراقي بين مؤيد للعملية الديمقراطية، وبين رافض لها، بل ان هناك من حمل السلاح ليعطل مسيرة هذا التحول، أي أن هذه الصعوبات يمكن وصفها بانها مركبة وليس بالسهلة التي يمكن حلها ببساطة والتغلب عليها بسهولة، ذلك ان هذه الصعوبات ليس نابعة من الشأن الداخلي العراقي فحسب، وانما لها امتداداتها الإقليمية والدولية.

أن الديمقراطية في العراق قد مرت بتحديات جمة ومشكلات عدة لعل أبرزها تدهور الأوضاع الأمنية وانتشار الفساد في مرافق الدولة، ووجود الجماعات المسلحة، وغيرها من المظاهر السلبية التي تتنافى مع روح الديمقراطية الحقيقية، فضلاً عن شيوع المسألة الطائفية والعرقية، ذلك ان القوى المهيمنة على المشهد السياسي والمسيطرة على العملية السياسية تأسست على أساس طائفي

وعرقي لاسيما وأنها أفادت من قرارات الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر) اثناء مدة الحكم الانتقالي، وقد أوجبت هذه القوى المرحلة تكمن باتها قد رسمت واقع العراق وحتى مستقبله لا سيما مع إقرار الفيدرالية كشكل للحكم في العراق، وتمثل الطائفية عامل تهديد لوحدة الفكر والشعب وتنوعه الثقافي، ولكل القيم الأساسية الديمقراطية في العراق⁽¹⁸⁾.

3. تحولات العولمة الثقافية الموجهة نحو الأمن الفكري :

في خضم التحولات العالمية التي حدثت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي (السابق) والتجربة الاشتراكية ثمة تحولات جديدة ظهرت على العالم، وتحولت الأسلحة العسكرية المباشرة إلى أسلحة فكرية حاولت توحيد الثقافة العالمية بثقافة واحدة مهيمنة عن طريق ما يسمى بالعولمة بفروعها كافة.

نتيجة لما تقدم يمثل الأمن الثقافي العراقي ضرورة استراتيجية لبقاء الهوية العراقية مستقلة، في الوقت الذي كان وما يزال يعاني من أزمة أمن ثقافي أسوة بالشعوب العربية الأخرى، لأنه يتعرض لتهديدات فكرية من مصادر إقليمية ودولية تحاول عزله عن ثقافته الأصيلة وزرع ثقافة مضادة تحاول محو هويته من جذورها فضلاً عن ان البناء الثقافي يعاني الضعف في مختلف المجالات.

فمجرد التفكير في الاضرار والايثار التي انتجت عن العولمة الثقافية على العراق ما بعد عام 2003، نجد انها متعددة ومتشعبة وان منابعها ومصادرها كثيرة وهي تتخذ أشكالاً شتى ومختلفة، ان الامر هنا لا يخص الغزو الفكري او الثقافي الغربي وحده بالرغم من انه كان ولا يزال الخطر الأبرز والاكبر والافتك، هو خطر يهدد معظم ارجاء العالم، لأنه يستند إلى إمكانيات تقنية ومالية هائلة وإلى قوى عسكرية وسياسية معروفة وإلى مواقع ومرتكزات فكرية وثقافية وسياسية واقتصادية في أنحاء كثيرة من العالم.

فان ما تنتشره العولمة الثقافية من أفكار موجهة ومبادئ الى المجتمع العراقي، تحمل في طياتها أمور خطيرة تؤدي إلى تغيير البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع العراقي، كما اثبت ذلك عدة دراسات قام بها الباحثون للوقوف على أبرز آثار الغزو الفكري وجدت ان الغزو الفكري يجلب قيم ومعتقدات سلبية تؤثر على افراد المجتمع منها: فقدان الثقة بالنفس، الانانية وحب الذات الكذب والرياء، العنصرية والإقليمية، التهور والتسرع الطائفية والطبقية، إلى غيرها من الآثار السلبية التي تؤثر على الأمن الفكري للأفراد.

وتأتي الإشكالية في مجتمع العراقي في الاختلاف في مفهوم الأمن الفكري وتفسيره بما يتوافق الهوى من بعض المحرضين لتحقيق أهداف مشبوهة مبنية على الشبهات مما يؤدي إلى التضاد في الفهم لما يحقق الأمن الفكري للمجتمع العراقي، وما حصل من إفرازات سلبية للتفسير الخاطئ للنصوص تمثلت بالتفجيرات والأعمال العدوانية التي شهدتها العراق في فترة ما بعد الاحتلال الأمريكي والتي تخل بالأمن من كل النواحي محصلة للخل الفكري لدى شرائح مجتمعنا، وقد استطاع المحرضون من اختراقها وإملاء أفكارهم بالعدوانية، مما تسبب في درة فعل قوة لدى المجتمع سببت تفككه⁽¹⁹⁾.

4. التحولات الاجتماعية ما قبل داعش :

إن التحولات الاجتماعية للعالم المعاصر واسعة ومتلاحقة، وإن ما يعانيه المجتمع العراقي من تحديات هو نتيجة تأثير عمليات التغيير الاجتماعي والثقافي، فقد أثرت بشكل مباشر على الأفراد، فخلقت أنماط جديدة للحياة مسّت جوانب عديدة من حياتهم ومنها تحدي اتساع رقعة البطالة وما تُخلفه من آثار سلبية على الوضع الاجتماعي داخل الأسرة، وتحدي تراجع دور المؤسسات الحكومية، وتحدي فقدان التوازن الطبيعي والعزلة الاجتماعية وضعف العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع والخوف لعدم وجود الأمان، ومشكلة القلق من المستقبل وغيرها، وفي نهاية الأمر أدى الضعف في منظومة القيم الاجتماعية إلى تفاقم حجم التحديات، وهذا ما أشار إليه ماسلو في هرمه من الحاجات السيكلوجية أو الفيزيولوجية التي من شأنها أن تحافظ على ظروف الأفراد وتحسنها، وطبقاً لهذا الهرم فإن حاجات المستوى الأدنى يجب ان يتم إشباعها قبل أن تتمكن الحاجات الواقعة في المستويات الأعلى من تحقيقها.⁽²⁰⁾

وتؤكد وزارة التخطيط في التقرير الوطني للتنمية البشرية (2014) : الى معاناة الشعب العراقي إذ يصعب فهم التحولات التي يشهدها افراد المجتمع من دون الانتباه الى قوة التحولات الثقافية والاجتماعية العميقة التي مر بها المجتمع خلال العقود الثلاثة الماضية، فكان من نتائجها ظهور مشكلات اجتماعية وسلوكية معقدة لعل في مقدمتها : تصدّع المؤسسات الاجتماعية وضيق فرص العمل، وتدهور الأوضاع المعيشية للأسرة وتراجع النظام التعليمي والصحي، وتزايد أعداد العاطلين والمشردين والمهجرين وأطفال الشوارع، والمتسولين والمرضى والمعوقين، وغير ذلك من الفئات الهشة ذات القدرات المتدنية التي غالباً ما تفشل في مواجهة التحديات التي يفرضها الواقع فتشعر بالاغتراب والتهميش وعدم الشعور بالانتماء والولاء والمواطنة، ويرافق ذلك ضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية، واستشراف حالات الفساد الاداري كالرشوة والتزوير والاختلاس، مما فسح المجال واسعاً لشتى أشكال العنف والإرهاب والجريمة وإن استمرار فقدان

الأمن والعنف وضعف آليات المعالجة، ستؤدي لامحالة إلى تدهور في منظومة القيم الاجتماعية.⁽²¹⁾ فحين يسود المجتمع شعور بفقدان الأمن الفكري الجمعي ستشيع حالة من التحلل المفاجئ تصيب القيم والاتجاهات المستقرة اجتماعياً، فضلاً عن الشعور الجمعي بالخوف وفقدان الأمان يفضي إلى مظاهر تحلل اجتماعي وسلوك غريزي، حيث تختفي كلياً أو جزئياً القيم الضابطة على التنظيمات المتطورة مثل الدولة وعندها يبدأ تحلل النظام الاجتماعي فيضعف الدافع الحيوي لتماسك الأفراد مع عدم إشباع حاجاتهم ورغباتهم، وهذا ما سيؤدي إلى سيادة نظام العشيرة والطائفة على مفهوم المواطنة، وأن البعض صار راغباً بالعنف لمصلحة تلك المكونات وإعلانها.⁽²²⁾

بالنتيجة تعرض التماسك المجتمعي العراقي إلى مزيد من الضعف والهشاشة في ظل هيمنة ثقافة الولاء والعصبية، مع غياب شبه تام لمقومات الأمن الإنساني، وخل حال عدم استقرار مزمنة بسبب الحروب والنزاعات المتواصلة، ليصبح الأمر سالكاً لنمو الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية، وما أنتج ذلك من سيطرة الجماعات الإرهابية ولعدة سنوات، ولعل آخرها أحداث (2014). داعش، التي خلفت حالات النزوح الكبيرة للسكان، وخلقت مخاطر جديدة وظروف اجتماعية غير مألوفة.⁽²³⁾

المبحث الثالث : دور المؤسسات التربوية في تحقيق الامن الفكري اولاً. دور الأسرة في تحقيق الامن الفكري

تعتبر الأسرة هي المحضن الأول الذي يتلقى في الطفل تربيته، وتتشكل في أسس شخصيته فهي الوعاء التربوي الذي تتشكل داخله شخصية الطفل فردياً واجتماعياً، لتحقيق نمو الفرد والمجتمع، كما انه عن طريق الأسرة يكتسب الطفل، اللغة والعادات والاتجاهات والتوقعات، وطريقة الحكم على الأمور، وتنسيق الحركات أساليب إشباع الحاجات الأساسية، وتشكيل أنماط السلوك وتطوير الشخصية الفردية، وهي أيضاً سلاح يستخدمه المجتمع في عملية الضبط الاجتماعي.⁽²⁴⁾

لكونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيراً في تنشئه أفرادهم ورعايتهم وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع، وتهينتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه، والعلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع علاقه فيها الكثير من الاعتماد المتبادل، ولا يمكن ان يستغني أحدهم عن الآخر، فالأسرة ترعى شؤون الأفراد منذ الصغر، والمجتمع يسعى جاهداً لتهيئة كل الفرص التي يمكن هؤلاء الأفراد من أداء أدوارهم الاجتماعية وتنمية قدراتهم بالشكل الذي يتوافق مع أهداف المجتمع، وتعد الأسرة النظام الاجتماعي الوحيد الذي يرتبط بكل أنظمة المجتمع، حيث إن الأفراد

- الذين يمثلون أنظمة المجتمع المختلفة ينتمون إلى أسر كان لها الأثر في تهيئتهم ووصولهم إلى ما وصلوا إليه، وتنبع أهمية الأسرة والدور الذي تؤديه في بناء شخصية الفرد من العوامل التالية:
1. أن الأسرة تمثل الكيان الاجتماعي الأول الذي يوجد به الفرد ومن خلاله يكتسب شخصية الاجتماعية.
2. تعد الأسرة خط الدفاع الأول ضد الانحراف، بتعليم الفرد سلوكيات الاجتماعية المقبولة.
3. تلبي الأسرة حاجات الفرد الجسمية والنفسية والاجتماعية لفترة زمنية طويلة، تتخللها أخطر مرحلتين في حياته، وهما مرحلتا الطفولة والمراهقة.
4. يشكل أفراد الأسرة، الوالدين، والإخوان، نماذج حية للسلوك الاجتماعي الذي يتعلمه الفرد، ومن خلال اختلاطه بهم وتقليده لهم يكتسب كثيراً من السلوكيات السوية أو المنحرفة.
5. تبدأ غالبية الانحرافات السلوكية لدى الفرد في سن المراهقة، وهو لا يزال تحت رعاية الأسرة وسيطرتها ولذلك تقع عليها مسؤولية عظيمة فيما يتعلق بالضبط الاجتماعي للسلوك⁽²⁵⁾.

ثانياً: دور المدرسة في تحقيق الأمن الفكري

تعد مسؤولية الحفاظ الأمن الفكري مسؤولية مشتركة بين كافة مؤسسات المجتمع وأفراده، وفنائه، وتتفاوت هذه المسؤولية بحسب أهمية هذه المؤسسة وقدرتها على التأثير في المجتمع، لذلك تعتبر المؤسسات التربوية أكثر مؤسسات المجتمع تحملاً لمسئولية الحفاظ على ثقافة المجتمع، وتنشئة الأفراد وضبط سلوكهم وتربيتهم على القيم والمثل العليا، واحترام تقاليد المجتمع وعاداته، وغرس روح الانتماء للإنسانية والوطن والمجتمع.

وبلا شك فإن للمدرسة دوراً فاعلاً في إرساء دعائم الأمن، ويجمع هذا الدور عدداً من الوظائف التي تبدأ بالتوعية والوقاية، وتنتهي بالتقويم والمعالجة، خاصة في المرحلة الثانوية التي تتميز بأن الطلبة يكونون فيها في أوج نشاطهم وحيويتهم، وهم الفئة الأكثر تأثراً بالتغيرات الفكرية والتطورات من حولهم.

ولا يمكن أن يتحقق الأمن في المجتمع إلا بالاستفادة القصوى من وسائل التعليم ومزاياه وتأثيره على المجتمع، وذلك من خلال إسهام المؤسسات التعليمية في إرساء القيم الروحية والأخلاقية والفكر الصحيح وما يتضمنه من مواظبة تربوية ومن تسامح واعتدال⁽²⁶⁾.

ويبين فارس، (2012): دور كل مرحلة من مراحل التعليم في تحقيق الأمن الفكري:

1. المرحلة الابتدائية: تتميز مرحلة الطفولة بسهولة تشكيل عقل الطفل وفكره، ويتم فيها غرس محبة الله ورسوله، ومحبة الإنسانية والوطن، والتأكيد على طاعة الوالدين، وتعليمهم حسن الخلق ولطف المعاملة.

2. المرحلة المتوسطة: وهي أخطر مرحلة وأكثرها أهمية، فهي مرحلة أعداد وتهيئة الأفكار، وينتظر من المدرسة من أن تعمل على: تهيئة الطالب لتحمل المسؤولية والتعامل مع المجتمع وخوض في غماره وتنمية التفكير السليم للطالب وإرشاده لسبل الوصول إليه بطرق صحيحة.

3. المرحلة الإعدادية: وهي مرحلة بداية ترجمه تعلم الطالب من معلومات نظرية إلى سلوك، وبداية تحمل مسؤوليات متواضعة فلا بد للمعلم من مراعاة عدة أمور: حث الطالب على فعل الواجبات وترك المنبهات لأنه مكلف، وتوجيه الطالب وتدريبه على تحمل المسؤوليات التي تشعره بقيمته وذاته، وإن يتعامل المعلم مع الطلبة تعامل الرجال، فالنفس تحب من يقودها، والبعد عن المسائل الفقهية الخلافية، وتعزيز العادات الحسنة والسلوك القويم⁽²⁷⁾.

ثالثاً : دور وسائل الاعلام في تحقيق الأمن الفكري

تعد وسائل الاعلام من أكثر وسائل التأثير في الرأي العام وتحديد اتجاهاته، بل أصبحت الوسائل الإعلامية مصدراً أساسياً للثقافة العامة لكافة فئات المجتمع، فقد امتد تأثيرها إلى معظم أفراد المجتمع من خلال ما تقدمه من محتوى يحمل مضامين متعددة، وأثار كبيرة في تغيير الاتجاهات والعلاقات الفردية والجماعية، فضلاً عن العادات اليومية إذ أنها تؤثر على أوقات فراغ الناشئة واهتماماتهم ومعارفهم وأفكارهم وقيمهم، بما تمتلكه هذه الوسائل من قدرة فائقة على تضخيم الأمور وعرضها بأشكال وأساليب شيقة تشد الانتباه ويبقى آثارها طويلاً فهو لا ينمحي ولا يزول بسرعة بخلاف الدروس التي تؤخذ من المؤسسات التربوية الأخرى⁽²⁸⁾.

يتضح من ذلك أن الاعلام بمؤسساته المختلفة وأساليبه له آثاره على الناس وسلوكهم، ولذلك فإن مجالات الاعلام في أي بلد تتناول القضايا الفكرية والدينية وأساليب السلوك التقليدي والقيمي، بل أن ما يعرضه الاعلام قد يكون له أثر تدميري على المجتمع والفكر، ولذلك بسبب جهلة للقيم الراسخة وأخلاق المجتمع ودينه وعلاقته بل وتشجيعه للفردية على حساب التماسك والوحدة الاجتماعية. والذي لا يخفى أن الاعلام ووسائله المعاصرة المتنوعة تشكل مفصلاً مهماً في تعزيز القيم المجتمعية الرائعة وفي مقدمتها (الأمن الفكري) الذي صار ضرورة ملحة لتقدم المجتمعات ورفيها، وحتى نعيش أهلها بطمأنينة وونام ورفاهية وسلام⁽²⁹⁾.

ومن هنا فإنه لا يمكن أن يختلف اثنان على أهمية الدور الفاعل لكافة وسائل الاعلام في تنشئة الأجيال، وهنا يبرز أثر المؤسسة الإعلامية المتنوعة بتأثيرها الكبير وإسهامها الفاعل في تكوين جيل والناشئة، ومن ثم الاسهام في بلورة اتجاهاته، وقدراته، وقابلياته، وسلوكه، بما يخدم اهداف المجتمع⁽³⁰⁾.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الفكري :

تعمل هذه المؤسسات على إدخال المستجدات في أساليب العمل الاجتماعي، من أجل أن يرقى هذا العمل في توعيته وفي حجمه، وحتى تتمكن هذه المؤسسات من خلال أنشطتها وبرامجها على تصويب مسيرته الحياتية إذا ما اعترتها بعض أسباب القصور. كما تقوم هذه المؤسسات بحل القضايا والأمن الفكري والتعاون مع المؤسسات الأخرى من أجل تحقيق أهدافها التي تتعلق بالأسرة والطفولة والدفاع الاجتماعي والإعلام والتثقيف الاجتماعي وغيرها من خلال التغلب على الأسباب ومسارات الجذب والاقتراب التي يستخدمها المنحرفون لنشر فكرهم للمجتمع.⁽³¹⁾

يعرف المجتمع المدني بأنه: شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والقبول بالتعددية والإدارة السليمة للعلاقات والصراعات.

ويمكن أن تساهم هذه المؤسسات في بث مفهوم الأمن الفكري باتخاذ الإجراءات التالية:

- توضيح علاقة الأمن بجميع أنواعه (الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها) بالتنمية وضرورته للتطور الذي تنشده مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة.
- إقامة البرامج المختلفة والدورات المتنوعة، لإبراز دور المؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الأمن الفكري للأفراد المجتمع.
- تدعيم التواصل الاجتماعي والثقافي بين أعضاء المؤسسة، من خلال الأنشطة والفعاليات والمنديات المختلفة بهدف إيجاد وحدة فكرية داخلية، ومن ثم تصبح رافداً لإيجاد الوحدة الفكرية الخارجية مع بقية المؤسسات المجتمعية.
- تلبية الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد الفئة التابعة لاهتمامات المؤسسة، والسعي لتحقيق الأمن الفكري من خلال تطوير الأداء، وتحقيق الجودة لمؤسسات المجتمع المدني.⁽³²⁾

تصور مقترح لدور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع :

يتضح مما سبق ومن أجل تحصين الفرد من التكتلسات الفكرية الضارة بجسد المجتمع، والتي بلا شك تبدأ من تحقيق الأمن الفكري، فهو يمثل القلعة الحصينة التي تتحطم عليها كل مخططات الفكر المقيت، وهو الأصل الذي ينطلق منه المجتمع في الحفاظ على وجوده، وهذا يستدعي من كل فرد

من أفراد مجتمعنا أن يقوم بمسؤوليته لتحقيق الأمن الفكري، وهو يمثل ضرورة شرعية ووطنية وإنسانية لسد منافذ أمام أي محاولة تمس وجود الانسان وكرامته، بهذا نحن بأمس الحاجة لخلق جيل يتمتع بالوعي والادراك والإيمان العميق من خلال تربية الانسان تربية وقائية تحفظ الفرد من الوقوع في الزلل وتقوية من الانحلال والفساد الفكري، وتحصينه بالقيم والمثل الرفيعة وترويضه على التحكم في رغباته وضبط انفعالاته، لذا يأتي هذا التصور لتعزيز دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن الفكري عند المجتمع العراقي لمرحلة ما بعد داعش للاعتبارات التالية :

1. أصبح الأمن الفكري يمثل قضية وطنية وظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، لاسيما المجتمع العراقي الذي تعرضت مدنه لاحتلال داعش وما أفرزت من سموم الفكر الهدام.
2. المجتمع العراقي كافة، أبناء المناطق المحررة خاصة بأمس الحاجة للتوجيه والإرشاد لا سيما وان التعصب والتطرف الفكري لا يفرق بين متعلم وأمي.
3. إن التطرف الفكري والإرهاب المقيت، وتزعزع الأمن من القضايا التي لا يمكن التعامل معها بالمحاولات الفردية والاجتهادات الشخصية، وإنما من خلال العمل المؤسسي والجماعي.
4. أن دور المؤسسات التربوية في المجتمع (الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني) ونحوها من المؤسسات المختلفة لها التأثير الكبير على تربية الإنسان سواء كان ذلك التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

دعم مؤسسات المجتمع العراقي لتحقيق الأمن الفكري:

اولاً : دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري فيما يلي :

1. أن تعمل الاسرة على رفع مستوى أبنائها الثقافي والفكري، والرد على تساؤلاتهم، ودحض الشبهات التي قد تعلق بأذهانهم من احداث داعش، بذلك تكسب الأسرة أبنائها فيحفظونهم من أن تزل أقدامهم.
2. أن تقوم الاسرة بالتربية الفكرية الصالحة للأبناء، من خلال ترسيخ قيم ومبادئ الوسطية والاعتدال في معتقداتهم وأفعالهم وأقوالهم، وتنمية الروح الانتماء والمواطنة لدى الأبناء في مراحل نموهم المختلفة.
3. تربية الأبناء على أسلوب الحوار والمناقشة من أجل تصحيح المفاهيم الخاطئة، دون اللجوء إلى العنف أو القوة في حل الخلافات الفكرية بدرجة أهمية عالية.
4. تحصين الأبناء من مواجهة خطر وسائل الاعلام وما يبث عنها من انحرافات فكرية وعقدية عبر وسائلها المتنوعة.
5. على الأسرة أن تمقت الغلو والتشدد في الدين وتربي أبنائها على ذلك، لخطورته على الانسان

المجتمع بأسره، ويوضحون سبل الخلاص منه، وتثقيفهم بمبادئ الوسطية والاعتدال فكرياً وممارسة. 6. تعريف الأبناء بحقيقة الإرهاب وأسبابه وغاياته، وتحذيرهم من مخاطرة وتبعاته وبيان موقف الأديان منه تحريماً وتجريماً، فالإرهاب في حقيقته اعتداء على الأبرياء، وتدمير للأموال والممتلكات العامة والخاصة.

7. تثقيف الأبناء فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم انطلاقاً من التوجيهات التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

8. تثقيف الأبناء أمنياً، وإشعارهم بأهمية استتباب الأمن كمطلب وحاجة بشرية أولية، فلا يمكن لأي مجتمع أن يعيش ويمارس دوره في البناء والتنمية في غياب الأمن والاستقرار، إذ إن تنمية الحس الأمني لدى الأبناء، حيث إن ذلك مطلب اجتماعي ووطني، باعتبار أن المواطن رجل الأمن الأول.

9. تنمية روح المواطنة لدى الأبناء في مراحل نموهم المختلفة، ويقصد بالمواطنة أو الوطني، تلك العاطفة القوية التي يحس بها المواطن نحو وطنه، وتلك الرابطة الروحية المتينة التي تشده إليه. 10. الرقابة الفعالة للأبناء، وبصورة خاصة مراقبة الأنشطة التي يقومون بها داخل المنزل وخارجه.

1. دور مدير المدرسة :

يحدد دور مدير المدرسة في قيامه بتعزيز الأمن الفكري في أمور من أهمها :

1. التعاون مع المرشد الطلابي وتيسير الإمكانيات له لتطبيق برامج التوجيه والإرشاد.

2. متابعة وملاحظة الظواهر السلوكية العامة والتعاون مع الهيئة التدريسية والمرشد الطلابي في تقويم السلوكيات الخطأ.

3. تهيئة المناخ والبيئة التعليمية الصالحة التي تساعد على نشر جو من الطمأنينة والأمن.

4. الاهتمام بالأنشطة الطلابية مثل: جماعة الإذاعة المدرسية، وجماعة الصحافة والمسرح المدرسي.

5. حث المعلمين على رعاية مواهب الطلبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لنموها.

6. التواصل مع المجتمع المحلي واستضافة الشخصيات والمسؤولين والتعاون معهم في بث الأفكار المعتدلة والثقافة الوسطية.

2. دور المرشد الطلابي:

يحدد دور المرشد الطلابي في قيامه بتعزيز الأمن الفكري في أمور من أهمها :

إن من أبرز مهام المرشد الطلابي مساعدة الطلبة لتحقيق التوافق مع أنفسهم، وتجنبهم الانحراف ولذا يجدر بالمرشد مراعاة عدة أمور لتعزيز الأمن الفكري، ومن أبرز هذه الأمور:

1. التقبل: ويعني تقبل الطلبة كما هم في الواقع واحترامهم وتشجيع اعتبار الذات، وإشعارهم بأن لهم كرامتهم وكيانهم وتخليصهم من المشاعر الدونية إضافة إلى الاهتمام بتلبية رغباتهم وحاجاتهم.
2. التوجيه الذاتي: ويعني منح الطلبة الحرية المسؤولية في اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحتهم حاضراً ومستقبلاً، وإشراكهم في تحمل الجزء الأعظم من مسؤولية توجيه أمور حياتهم في كافة الجوانب.

3. الإنصات إلى الطلبة: ويعني أن يسعى العاملون مع الطلبة إلى إتاحة الفرصة للطلبة لكي يعبروا عن أنفسهم وما يجول في خاطرهم في إطار الثوابت، ومساعدتهم في تذليل العقبات التي تعترضهم.

3. دور المعلم:

إن دور المعلم عظيم ومهم ويحمل على كاهله عبئاً كبيراً في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبته، فهو القدوة والمربي، وهو الموجه والمحرك للطلبة، وكلمته مسموعة عندهم، بل يقلدونه في كثير من مناحي حياتهم ويعتبرونه المثل الأعلى لهم، ولذا فإن دور المعلم في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة يتمثل فيما يلي:

1. التأكيد على أن يكون القدوة الحسنة لطلبته السلوك، وفي الانسجام مع قيم وقوانين المجتمع.
2. ترسيخ مبدأ الحوار الهادف والاستماع للآخرين بقصد الوصول إلى الحق ومساعدة الطلبة على استخدام التفكير بطريقة صحيحة ليكونوا قادرين على تمييز الحق من الباطل، والنافع من الضار.
3. الاهتمام بالتربية الاجتماعية، وتعليم المعايير السلوكية السليمة.
4. تشجيع التعاون مع أفراد الأسرة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة.
5. توجيه الطلبة لطرق البحث عن المعلومات الصحيحة وتشجيعهم على ذلك.
6. تفهم طبيعة تفكيرهم ليسهل عليه الاتصال بهم.
7. تربية الطلبة على التفاؤل والسرور والاستبصار والعمل والإقبال على الحياة لإعمارها.
8. أن يكون ناقلاً إيجابياً للمعرفة.
9. أن ينمي شعور الطلبة بالروح الوطنية وبالمسؤولية الاجتماعية.
10. أن يوجه الطلبة إلى التعامل مع الفضائيات والانترنت بأسلوب علمي وفق ثواب القيم الصحيحة.

11. يقوم بدعم الطلبة نفسياً واجتماعياً من خلال تطوير إحساسهم بالانتماء الوطني.

4. دور المناهج :

- ولكي تسهم المناهج في تعزيز الأمن الفكري، فإن عليها السعي لتحقيق الأهداف التالية:
1. توفير الأطر المعرفية المرغوبة والمطلوبة للموقف العملي والإنساني بالنسبة لكل مرحلة.
2. تنمية مهارات التفكير السوي من خلال مواد معرفية، ترتقي بمستوى الإدراك بما يمكن الطالب من القدرة على الإحاطة بالمعارف القديمة، والمفاهيم الجديدة والربط بينها.
3. تطبيق استراتيجيات التفكير بما يمكن المتعلم من استخدام المعرفة في أسلوب حل المشكلات واختيار البديل المناسب في المواقف الحياتية المختلفة.
4. تنمية مهارات التحليل والتركيب والاستنتاج حتى لا يكون المتعلم عاجزاً عن تفسير الأحداث والمواقف أو تحديد العناصر، أو الخصائص المكونة لها، وكشف العلاقات التي تربط بينها جميعاً، أو تؤثر فيها بما يحقق مزيداً من الأمن الفكري المجتمعي وفق رؤية ريادية.
5. تأصيل مفهوم ما وراء المعرفة بما يمكن المتعلم من التفكير في كل ما سبق إدراكه من أقوال وأفعال وتقييمها موضوعياً في إطار القواعد الشرعية الصحيحة ويحقق أمن المجتمع.
6. أن تضمن المناهج المعتمدة ترسيخاً لمفهوم النظرة العالمية للقضايا المعاصرة، كقضايا حقوق الانسان والبيئة بما يجعل الأجيال قادرة على فهم دورها والتعامل معها.
7. أن تتضمن المناهج مساقات في العقيدة السليمة، التي تعزز لدى الطلبة المفاهيم المتعلقة بقضايا الإنسانية والايمان.

ثالثاً : دور وسائل الاعلام في تحقيق الأمن الفكري فيما يلي :

1. انشاء حلقات وبرامج اعلامية جاذبة لفئات المجتمع وبالأخص الشباب بشكل يتوافق مع اهتماماتهم يتم من خلالها نشر وتطوير المفاهيم المتعلقة بالأمن الفكري.
2. إتباع استراتيجية إعلامية لمرحلة ما بعد داعش، تهدف الى الاستفادة من تجارب المرحلة السابقة وتأهيل الواقع العراقي للمرحلة اللاحقة وإعادة النظر في شكل دقيق بخطاب الإعلام العراقي.
3. مجابهة الحملات الإعلامية ذات الفكر المضل او المشبوه او المغرض على الثقافة المحلية ومصادرها وانظمتها.
4. ضرورة تعاون المؤسسات الإعلامية والتربوية للوصول إلى صيغة تساعد على توجيه الأبناء ضد التأثير بدعاة الانحراف والتطرف الفكري.
5. إعداد برامج إعلامية جيدة منبثقة من أسس وقيم وثقافة المجتمع الأصلية.

6. تقديم البرامج الدينية المتنوعة بأساليب مبتكرة غير تقليدية، لا تدعو الى الغلو والتطرف الفكري مما تدفع المشاهد إلى متابعتها والاستفادة منها.
7. التقييم الجاد والمراقبة المستمرة الدقيقة للبرامج الإعلامية ومحتويات شبكات الاتصال، والحد مما تحتويه من برامج سلبية تؤثر على الأمن الفكري لدى الناشئة.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الفكري فيما يلي:

1. العمل على نشر وتعزيز المفاهيم المتعلقة بالأمن الفكري لتحقيق أمن واستقرار المجتمع.
2. التعاون والعمل مع المؤسسات التربوية ذات الشأن، لخلق مشاريع مشتركة تساهم في تحقيق الامن الفكري، بما يحافظ على سلامة وخلو المجتمع من مخلفات داعش.
3. القيام بدورات وفعاليات وانشطة تنموية فكرية بما يعزز الامن الفكري ولكافة شرائح المجتمع.
4. إقامة البرامج المختلفة والدورات المتنوعة، لإبراز دور المؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الأمن الفكري للأفراد المجتمع.
5. المحافظة على هوية المجتمع، وإيجاد ثقافة مشتركة نابعة من ثقافة الامة، وتوحد بين جميع مؤسسات المجتمع المدني، وتستطيع التفاعل مع غيرها من الثقافات، بالقدر الذي يحافظ على الهوية ويمنع ذوبانها أو تغيير ملامحها، من خلال التصدي بمجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تعزز الامن الفكري.
6. حث الأفراد على المساهمة في تعزيز قيم العمل التطوعي وأهميته وإظهار آثار في الفرد والمجتمع.

مقترحات البحث :

يقترح البحث الحالي إجراء مجموعة من الدراسات تتمثل في الآتي :

1. دراسة دور التعليم الجامعي في تحقيق الأمن الفكري لدى طلابه.
2. دراسة دور التربية الاسلامية في تشكيل الأمن الفكري للأسرة.
3. دراسة دور المرشد التربوي في تحقيق الأمن الفكري.
4. دراسة المدرسة ودورها في اشراك المجتمع المحلي لمواجهة مظاهر الانحراف الفكري.
5. دراسة دور المناهج التربوية في التعليم ما قبل الجامعي في تعزيز الأمن الفكري.
6. تصور مقترح لتفعيل دور الاعلام التربوي في مواجهة ظاهرة التطرف والارهاب.

المصادر:

1. ابراهيم، مجدي عزيز، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، عالم الكتب، 2009.
2. احمد، عبد الستار ياسين، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في غرس قيم النزاهة، 2014.
3. الأهل، هاشم علي، تعزيز الأمن الفكري في مؤسسات المجتمع المدني، مؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري، جامعة ام القرى، 2010.
4. الجحني، علي بن فايز، رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2005.
5. وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد(12)، العدد (4)، مركز بحوث الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2012.
6. الحديثي، مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياضة، 1995.
7. حسن عبد الهادي، العولمة النيوليبرالية وخيارات المستقبل، مركز الارية للتنمية الفكرية، جدة، 2004.
8. الحسيني، أسراء كاظم، التحولات الجغرافية السياسية والفوضى الخلاقة في العراق، مجلة كلية التربية – جامعة واسط، العدد (20)، 2015.
9. الحيدر، بن عبد الرحمن، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، مصر، 2003.
10. الدليمي، حسين عبد عواد، دور الإعلام في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث، المجلد (4)، العدد(1)، 2016.
11. الدويك، عبد الغفار عبد الصادق، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الامن الشامل، جامعة نايف، 2011.
12. السليمان، إبراهيم سليمان، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف، 2006.
13. الساعدي، مروان كاظم وجر، دور التعليم الثانوي في تنمية رأس المال الاجتماعي لتحقيق التماسك المجتمعي بالعراق، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 2021.
14. الشمري، مصطفى إبراهيم سلمان، الديمقراطية في العراق الواقع وآفاق المستقبل، مجلة دراسات دولية، العدد (72-73)، 2018.
15. الطلاع، رضوان بن ظاهر، نحو أمن فكري إسلامي، ط2، مطابع العصر، الرياض، 1999.
16. الطلاع، رضوان ظاهر، نحو أمن فكري إسلامي، مكتبة نون، 1999.
17. علي، سعيد إسماعيل، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،

2009.

18. فارس، رامي تيسير، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير، 2012.
19. المالكي، عبد الحفيظ بن عبد الله، الأمن الفكري، مفهومه، وأهميته، ومتطلبات تحقيقه، مجلة البحوث الأمنية، العدد (43)، 2009.
20. حمود، عاصي حسين، وسهاد عادل أحمد، أثر الثقافة الموجهة على أمن وهوية المجتمع العراقي، مجلة الفراهيدي، العدد (23)، 2015.
21. الحروب، زينة سعد سلوم، التحديات المعاصرة وعلاقتها بنسق القيم التربوية كما يراها تدريسيو وطلبة جامعة بغداد، اطروحة دكتوراة، 2016.
22. نصير، محمد أحمد، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكات الرياض، 1993.
23. نور، أمل محمد أحمد عبد الله، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2008.
24. نور، أمل محمد أحمد، مفهوم الأمن الفكري في الاسلام وتطبيقاتها التربوية، رسة ماجستير، جامعة أم القرى، 2008.
25. وزارة التخطيط، التقرير الوطني للتنمية البشرية، بيت الحكمة، جمهورية العراق، 2014.
26. وزارة التعليم العالي، التحديات الاجتماعية المعاصرة – الواقع والمعالجات، المؤتمر الوطني الأول، العراق، 2010.

الهوامش

1. حسن عبد الهادي، العولمة النيوليبرالية وخيارات المستقبل، مركز الارية للتنمية الفكرية، ص296 جدة، 2004.
2. نور، أمل محمد أحمد، مفهوم الأمن الفكري في الاسلام وتطبيقاتها التربوية، (رسلة ماجستير)، جامعة أم القرى، ص12، 2008.
3. الطلاع، رضوان ظاهر، نحو أمن فكري إسلامي، مكتبة نون، ص22، 1999.
4. ابراهيم، مجدي عزيز، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، عالم الكتب، ص847، 2009.
5. احمد، عبد الستار ياسين، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في غرس قيم النزاهة، ص3، 2014.
6. الجحني، علي بن فايز، رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمانة والتدريب، ص185، 2005.

7. الحيدر، بن عبد الرحمن، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، مصر، ص316، 2003.
8. نصير، محمد أحمد، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكات الرياض، ص12، 1993
9. فارس، رامي تيسير، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير، ص41، 2012.
10. الطلاع، رضوان بن ظاهر، نحو أمن فكري اسلامي، ط2، مطابع العصر، الرياض، ص22، 1999.
11. فحجان، نصر خليل، دور الادارة المدرسية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظات غزة وسبل تفعيله، رسالة ماجستير، ص27-28، الجامعة الإسلامية – غزة، 2012.
12. فحجان، نصر خليل، مصدر سابق، ص34، 2012.
13. فارس، رامي، مصدر سابق، ص78، 2012
14. المالكي، عبد الحفيظ بن عبدالله، لأمن الفكري، مفهومة، وأهميته، ومتطلبات تحقيقه، مجلة البحوث الأمنية، العدد (43)، ص54-57، 2009
15. الحيدر، حيدر بن عبد الرحمن، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا-أكاديمية الشرطة، مصر، 2009
16. الجحني، علي بن فايز، وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد(12)، العدد (4)، مركز بحوث الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2012.
17. الحسيني، أسراء كاظم، التحولات الجغرافية السياسية والفوضى الخلاقة في العراق، مجلة كلية التربية – جامعة واسط، العدد (20)، ص480، 2015.
18. الشمري، مصطفى إبراهيم سلمان، الديمقراطية في العراق الواقع وآفاق المستقبل، مجلة دراسات دولية، العدد (72-73)، ص272، 2018.
19. حمود، عاصي حسين، وسهاد عادل أحمد، أثر الثقافة الموجهة على أمن وهوية المجتمع العراقي، مجلة الفراهيدي، العدد (23)، ص367-384، 2015.
20. الحروب، زينة سعد سلوم، التحديات المعاصرة وعلاقتها بنسق القيم التربوية كما يراها تدريسيو وطلبة جامعة بغداد، اطروحة دكتوراة، ص32، 2016.
21. وزارة التخطيط، التقرير الوطني للتنمية البشرية، بيت الحكمة، جمهورية العراق، ص70، 2014
22. وزارة التعليم العالي، التحديات الاجتماعية المعاصرة – الواقع والمعالجات، المؤتمر الوطني الأول، العراق، ص15، 2010.

- 23 . الساعدي، مروان كاظم وجر، دور التعليم الثانوي في تنمية رأس المال الاجتماعي لتحقيق التماسك المجتمعي بالعراق، رسالة دكتوراه، ص 3، 2021.
- 24 . علي، سعيد إسماعيل، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص34، 2009.
- 25 . الحديثي، مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياض، ص122-123، 1995.
- 26 . السليمان، إبراهيم سليمان، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف، ص22، 2006.
- 27 . فارس، رامي تيسير، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير، ص41، 2012.
- 28 . الدليمي، حسين عبد عواد، دور الإعلام في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 4، 2016.
- 29 . نور، أمل محمد أحمد عبدالله، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص136، 2008.
- 30 . الدليمي، حسين عبد عواد، مصدر سابق، ص145، 2016.
- 31 . الدويك، عبد الغفار عبد الصادق، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن الشامل، ص14، 2011.
- 32 . الأهدل، هاشم علي، تعزيز الأمن الفكري في مؤسسات المجتمع المدني، مؤتمر للأمن الفكري، جامعة أم القرى، ص5، 2010.

البحث العلمي وأثره في مواجهة الفكر المتطرف

د. برزان ميسر حامد الحميد

جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية

dr.barzan_78@yahoo.com

د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

الجامعة العراقية - كلية التربية

(ملخص)

تعد ظاهرة التطرف واحدة من أخطر الظواهر التي يجب ان تتسلح الأمة لمواجهتها ليس بالسلح وحسب وإنما بالوسائل الاخرى ولاسيما العلمية منها، لأن الأفكار المتطرفة عابرة للحدود وتتغذى على الجهل والفقر والتهميش، مما يتطلب تضافر الجهود وتكاملها لتكون عاملاً حاسماً في مواجهه هذا الفكر المنحرف، والمضي نحو بناء كتلة من البرامج والسياسات التربوية والتوعوية والتثقيفية والإعلامية المبنية على خطاب واع متزن معتدل.

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على البحث العلمي والدور الذي يلعبه في مواجهة الفكر المتطرف، بأعتبره أحد اساليب محاربة هذا الفكر المنحرف، بعد الوقوف عند تعريف التطرف، ومصادره، واسباب وجوده، وطرق علاجه، ثم أهم الآثار الناجمة عنه، مستخدمين المنهج التحليلي الوصفي للوصول الى الاهداف المرجوة ، وبالاغتماد على المصادر والمراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة .

(Abstract)

The phenomenon of extremism is one of the most dangerous phenomena that the nation must arm to confront it not only with weapons but also by other means, especially scientific ones, because extremist ideas cross borders and feed on ignorance, poverty and marginalization, which requires concerted efforts and integration to be a decisive factor in confronting this deviant thought, and moving towards Building a mass of educational, awareness, educational and media programs and policies based on a conscious, balanced and moderate discourse

In this study, we will try to shed light on the scientific research and the role it plays in confronting extremist thought, as it is one of the methods of combating this deviant thought, after standing at the definition of extremism, its sources, the reasons for its existence, and ways to treat it, then the most important effects resulting from it, using the descriptive analytical approach to reach To the desired goals, and by relying on sources and references related to the subject of the study

مقدمة :

أن الزحف الفكري لا يكفي ان يواجه بالبندقية، وإنما ينبغي التسلح في مواجهته بدرع الفكر القادر على المواجهة والصمود في وجه الدعوات التكفيرية، وأن البلاد الآمنة والمستقرة ليست بمنأى عن أصابع العابثين ما لم يتسلح أبناؤها بالوعي الكفيل بقطع الطريق عن المضللين، وأن محاربة ثقافة التطرف تسبق محاربة التطرف ذاتها أو توازيها.

أن الفكر المتطرف واحد من أخطر الظواهر التي يجب ان تتسلح الأمة لمواجهتها، لأن الأفكار المتطرفة عابرة للحدود وتتغذى على الجهل والفقر والتهميش، ما تشكل تضافر الجهود وتكاملها عاملاً حاسماً في مواجهه هذا الفكر، والمضي نحو بناء كتلة من البرامج والسياسات التربوية والتوعوية والتثقيفية والإعلامية المبنية على خطاب واع متزن معتدل.

كما إن قضية التطرف ولا سيما في الدين ليست وليدة اليوم، فهي عند اليهود وأخبارهم، وعند النصارى ورهبانهم، وعند اليونان والاعريق، وأمم الارض من قبلهم ، ومن بعدهم ، فلا غرابة أن تظهر في بعض الفرق المنتسبة للإسلام، فقد ظهرت في الخوارج وغيرهم، وعند بعض المتصوفة، ولقد بلغ الحال من هذه الفرق الغالية أن ألهمت وغالت في بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكفرت البعض الآخر، بل إن التهاجر والتصارع والتناحر والإختلاف الذي نعيشه اليوم خير شاهد على ذلك ، ولذا كان من المهم مناقشة هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

أولاً: لأنه واقع لا يمكن تجاهله، ولا يمكن أن ننزعج من معالجة هذه الأخطاء وحوارها، بل الصحيح أن ننزعج من إهمالها ، كيف لا وقد جاء في الحديث عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .

ثانياً: لقد تناول هذا الموضوع كثير من الغربيين والعلمانيين، وأطلقوا لفظ الأصولية والإرهاب والتطرف على خليط من الأوراق، وألصقوها بالإسلام وأهله ،وقد تكلم المتخصص منهم وغير المتخصص، فلماذا لا يكون لحملة العلم وقفة ووضوح في هذه القضية.

ثالثاً: إن هذا الموضوع يتجدد عرضه مع كل حدث، وقد ازداد عرضه بعد حادثة 11 سبتمبر، حيث أنه تم شحن العالم كله بموضوع الإرهاب والتطرف بغية تشويه صورة الاسلام وايقاف المد الاسلامي، ثم أعيد طرحه بعد أحداث مدريد، وأحداث شرم الشيخ، وأحداث طابا في مصر، وأحداث لندن، وأحداث متتالية، بل أصبح الشماعة التي تعلق عليها أحداث العالم اليوم، ومن العجيب أن يلصق كل ذلك بالإسلام أو بالمسلمين -بتعبير أدق.

رابعاً: لأن كثيراً من الناس يستقون معلوماتهم من الإعلام، وفي كثير من الأحيان يكون الإعلام (فرعونياً؛ ما أرىكم إلا ما أرى) موجهاً لخدمة فكرة ما، أو تيار معين، وموظفاً لإرادة محددة ، يراد منه التشويه والتضليل، ومن المؤسف أنه قد أصبح من الواضح عبر الصياغة الإعلامية أن التطرف والأصولية والإرهاب إنما هي ألفاظ لصيقة بالإسلام والمسلمين، وليس لها علاقة بممارسات بعض الدول المحتلة التي تستولي على الشعوب، وتنهب خيراتها كحال إسرائيل مع الفلسطينيين، أو الولايات المتحدة الأمريكية مع العراقيين مثلاً. ولخطورة الموضوع وأهميته حرصنا أن نبث فيه بكل عناية، ونوليه كل اهتمام، بل ويجب علينا أن نعيد النظر في مجموعة الأفكار والنظريات والمواقف بما يتناسب وخطورة المرحلة ، وتكمن أهمية الدراسة في عدة تساؤلات يمكن طرحها بالشكل التالي :-

• ماهو تعريف التطرف ؟ وما هو مصدره ؟

• ماهي الاسباب المهمة للتطرف ؟ وماهو علاجها ؟

دور البحث العلمي واثره في مواجهة الفكر المتطرف؟

ما هي الآثار الدينية والدعوية والاجتماعية والسياسية التي تنجم عن هذه الظاهرة الشاذة. وقد اشتملت الدراسة على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة سطرنا بها ابرز ما توصلنا اليه في نهاية هذه الدراسة، مستخدمين كما سبقت الاشارة المنهج التحليلي الوصفي وبالاتماد والرجوع الى اهم المصادر والمراجع ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة : يعتبر التطرف- وما ينتج عنه من ارهاب- اشكالية معقدة تتطلب تحليلاً عميقاً لادراك مختلف ابعادها وملابساتها، بدءاً من توضيح موضوعي لمفهوم التطرف والارهاب الى الاسباب الكامنة التي تقف خلف هذه الاشكالية وما تفضي اليه من انحراف يجد مصادر لتشجيعه وتمويله، اذ يصيب اولاً عقل المتطرف نفسه، انطلاقاً من مخططاته المعرفية اللاتكيفية التي تفوقه الى تشويه الواقع وتعزيز التطرف لديه والذي يتعداه الى استهداف عقول الاخرين وعقائدهم، وقيمهم، وزعزعة امن المجتمعات، واستقرارها.

اهداف الدراسة : كيف يمكن للمؤسسات الاكاديمية والمراكز البحثية الاستفادة من مخرجات البحث العلمي لمواجهة ظاهرة التطرف ومن يحمل هذا الفكر المنحرف .

المبحث الاول

التطرف (مفهومه، الفاظ ذات صلة به، مصدره)

المطلب الاول: مفهوم التطرف :

التطرف في اللغة :

تفعل من الطرف تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف ومنه قولهم للشمس: اذا دنت للغروب تطرفت، وسواء أقلنا بأن الطرف هو منتهى الشيء أم مطلق الحد، فإن من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصبح لغوياً تسميته بالمتطرف. جاء في المعجم الوسيط في معنى تطرف: «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»⁰.

التطرف في الاصطلاح :

لم يخرج مفهوم التطرف في الاصطلاح عن مفهومه في اللغة فهو يعني مجاوزة الحدود الشرعية؛ فعرفه الإمام الشاطبي: ((هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف))⁰، وذكر ابن حجر في فتح الباري بأنه: ((المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد))⁰.

المطلب الثاني: الألفاظ الشرعية ذات صلة بالتطرف :

إن أهم أدوات الصراع الفكري هي الألفاظ والمصطلحات العلمية المنحرفة إذا يهتم بها أعداء الإسلام أو أصحاب أي فكرة معادية للشريعة الإسلامية في صراعهم مع الحق ليتغيب القول الحق فيه⁰. ومن هذا يتبين أنه لا بد من مرجع تعود إليه في معرفة الحقائق من الألفاظ والمعاني الشرعية وهذا المرجع يتلخص بأمرين هما:

الأول: اللغة التي نتكلم بها.

أما الثاني: فهو مقصود الشارع من الألفاظ لمعرفة العربية التي خوطبنا بها يعين أن نفقه مراد الله - عز وجل - أو رسوله (ﷺ) وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني وفهم مراد الشارع. واعلم أن المخاطب لا يفهم المعاني المعبر عنها بالألفاظ إلا أن يعرف عينها أو ما يناسب عينها ويكون بينهما قدر مشترك ومتشابه في أصل المعنى وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط⁰. ومن هذه الألفاظ المرادفة للتطرف:

1 - الغلو: هو مجاوزة الحد: (غلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده وغلا بسهمه غلوا إذا رمى به سهماً أقصى غايته⁰)، قال ابن فارس: الغين واللام والحرف المعتل اصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر⁰.

فالغلو: هو مجاوزة الحد. يقال غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد⁰. والغلو في الشرع يطابق المعنى اللغوي للكلمة فهو لا يخرج عن مجاوزة الحد.

قال المناوي: الغلو في الدين: التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها، قال ابن تيمية قوله: ((اياكم والغلو في الدين)) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال⁰

2 - التشديد: تدور أحرف هذه الكلمة الأصلية على القوة والصلابة ((فالشين والذال أصل يدل على قوة في الشيء))⁰.

((وشد عليه في الحرب يشد شدا، أي حمل عليه، وقد شد أي عدا، وشد النهار، أي ارتفع))⁰. وفي الحديث: ((لن يشاد الدين أحد إلا غلبه))⁰ أي غلبة الدين والمشادة المغالبة والمقاواة والمقاومة والمشادة في الشيء التشدد فيه⁰.

3 - الإرهاب: في اللغة: هو الخوف والفرع. ورهب يرهب رهبة ورهباً: خاف، أو مع تحرز⁰. قال الراغب: الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب قال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ﴾⁰

وقال تعالى: ﴿وَأَيَّيَّ فَارْهَبُونَ﴾⁰ أي فخافون⁰. وأرهبه وأستره به: أخافه وفرعه⁰. أما في الاصطلاح: فلم يزد العلماء فيه على ما ورد في معناه اللغوي.

4 - التنطع: في اللغة: هو البسط والملامسة. قال ابن فارس: (النون والطاء والسين اصل يدل على بسط في الشيء وملامسة ومنه النطع والنطع وهو مبسوط أملس)⁰.

واصل التنطع التعمق في الكلام مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشدد، ثم أستعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل⁰.

5 - الإفراط: هو التقدم ومجاوزة الحد في الأمر، ويدل على إزالة شيء عن مكانه، يقال أفرطت عنه ما كرهه، أي نحيت⁰.

وفي الشرع لا يتجاوز معناه اللغوي قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَى﴾⁰ أي قال موسى وهارون يا ربنا أننا نخاف إن دعوناهم إلى الإيمان أن يجعل فرعون العقوبة علينا، أو يجاوز الحد في الإساءة إلينا⁰.

6 - العنف: العنف في اللغة يدل على خلاف الرفق⁰. يقال اعتنف الأمر أخذه بشدة والعنف الشديد من القول. والفعل يقال: عَنَفَ عَنَافاً فهو عنيف ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل عنيفاً⁰.

7 - الانحراف: الانحراف في اللغة: حرف: حرف عن الشيء يحرف حرفاً وانحرف وتحرف. واحرورف: عدل، وإذا مال الإنسان عن الشيء يقال: تحرف وانحرف واحرورف، وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره. و التحريف في القرآن الكريم والكلمة: تغير الحرف عن معناه. والكلمة من معناها. وهي قريبه الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالاشباه. فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^{0,0}.

وبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقارباً بين لفظي التطرف والغلو فهما بمعنى واحد إذا قيل أن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه. وبينهما عموم وخصوص إذا قيل أن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف اعم من الغلو.

أما الألفاظ الأخرى فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للتطرف لأن المتطرف يتسم في أخذه الدين بالشدة والإفراط، ويتسم في أخذه أفعال الدين بالتنتع والانحراف، ويتسم في معاملة الآخرين بالإرهاب والعنف.

وعلى ذلك فالتطرف يصدق على التسبب كما يصدق على الغلو، وينتظم في سلوكه الإفراط ومجاوزة الحد، والتفريط والتقصير على حد سواء؛ لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف وبعداً عن الجادة والوسط، فالتقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف، كما أن الغلو والتشديد فيها تطرف لأن الإسلام دين الوسط والوسطية⁰، إلى هذا نبه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾⁰.

المطلب الثالث: مصدر التطرف⁰:

يمكن القول بأن التطرف ظاهرة قديمة قدم الرسالات السماوية قد انتشر في كل الأقسام التي سبقت ظهور الإسلام من زمن نوح (عليه السلام) وحتى بزوغ شمس الإسلام.

وما كان إرسال نوح (عليه السلام) إلا لوقوع التطرف في قومه حين غلوا في مجموعة من الصالحين فرفعوهم إلى درجة الألوهية قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾⁰، فكانوا يعبدونهم من دون الله ويطوفون حول قبورهم ويصرفون بعض العبادات لهم من دعاء في طلب الخير أو رفع الضر وتقديم القرابين لهم، ثم منشأ التطرف في الأقسام من بعدهم من أصحاب الرسالات السماوية مثل اليهود والنصارى.

فاليهود فهم أرباب التطرف والداعون إليه لأنهم علموا أنهم حقاً داخلوا النار بسبب انحرافهم وخروجهم عن حدود الله مما عملوا إلا أن يبتوا سموهم على من جاورهم وقد ادعوا أن الله ولداً سبحانه وتعالى كما يقولون ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾⁰.

أما النصرانية فإن التطرف فيها كثير وسببه الأساس هم الرهبان الذين يبتدون لعامتهم عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، زاعمين أنها من عند الله قد كتبها عليهم في كتابهم الإنجيل. ومن هذه البدع التي أدخلتهم في التطرف أنهم كانوا يقولون: أن الله جوهر ذو ثلاثة أقانيم فالله قد حل في مريم بزعمهم وتجسد بشكل عيسى فهذه الاقانيم هي الاب والابن وروح القدس فقالوا عن عيسى أنه ابن الله.

لذلك عبر القرآن الكريم عن تطرفهم وغلوهم وأنكر عليهم ذلك وأمرهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق إذ أن قولهم ما هو إلا خروج وتعد على الله وحدوده إذ هو خالق عيسى (عليه السلام) كما خلق آدم من غير أب وهو أهون عليه، فقال سبحانه منكرًا عليهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾⁰.

أما التطرف والغلو في الإسلام فكانت بداياته الأولى ملازمة لنزول القرآن وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁰. وتعددت وقائع التطرف والغلو في عصر النبي (ﷺ) واتخذت صورتين:

1 - الغلو في الاعتقاد، ويتضح ذلك من حديث ذي الخويصرة الذي اعترض على قسمة النبي (ﷺ) للغنائم؛ وفيه أن الرسول (ﷺ) قال: ((أن من ضئضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان))⁰.

2 - الغلو في الأعمال، ووقائعه التي حدثت في العهد النبوي كثيرة، فهذا الغلو هو صورة تتكرر في كل زمان دون انقطاع على أيدي أفراد من الناس وهذا النوع ليس من الأهمية الكبيرة من النوع الأول (الغلو الاعتقادي) لأنه خاص بمن سلك طريقه.

والغلو العقدي أخطر على الدين الإسلامي والمجتمع المسلم من الغلو العملي لأنه ذو كيان وكان سببا في سفك دماء وقيام حروب كما أن حوادثه مترابطة بشكل ما: إما ترابطاً تاريخياً بحيث تكون بعض صور التطرف ناشئة عن بعض، وهذا ما سنبينه من خلال تتبع مسيرة التطرف منذ ظهور الإسلام حتى العصر الحاضر، وإما ترابطاً فكرياً بحيث تتفق صور الحديث مع القديم دون أن يكون هناك تواصل تاريخي.

من خلال البحث في موضوع جذور التطرف في الإسلام وارتباطه بالفرق ولاسيما الخوارج يتبين فيما يأتي:

أولاً:- إن التطرف في مراحل الأولى لم يتصل بفكر الخوارج ولا الفرق الأولى، بل هو مبتوت الصلة بهذه الأفكار يدل على ذلك الحقائق التالية:

أ- أن الظرف الزماني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الآراء لم يكن من السهولة فيه الاتصال بالكتب

التي تتحدث عن فرق أهل الضلال⁰، يقول أحد المتهمين بالغلو والتطرف عندما نافشة أحد الاساتذة في آرائهم وبين جذورها وانها عند الخوارج وأمثالهم: ((مستحيل، هذه الاحكام وليدة الزنانات والفقه البعيد عن أي كتاب، اذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد حتى المصاحف كانت تصدر منا، وما توصل اليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنه رسوله (ﷺ)).

ب- إن الغلو والتطرف حدث بعد مناقشات لبعض المسائل المستجدة فهو وليد ظرف وحدث، ولم يكن عند اصحابه الاوائل مبادئ التقوا عليها من الاساس⁰.

ج- إن غالب الأفراد الذين ابتدأوا الغلو والتطرف- أن لم يكن كلهم- على جهل وغير متخصصين في العلوم الشرعية، إذ لم يكن يسبق لهم الاطلاع على هذه الكتب، ولذلك عندما بين لهم بعض من ناقشهم أن آراءهم موجودة في الملل والنحل للشهرستاني¹ ونحوه من كتب الفرق قال بعضهم: ((بأنه لم يسمع بهذه الكتب)) وقال آخرون: ((أنهم سمعوا بها ولم يروها))⁰.

د- إن ممن وقع في الغلو والانحراف قوم رجعوا عن آرائهم لما رأوا أصلها عند الخوارج مما يدل على ظنهم أنهم سابقون الى هذه الافكار¹.

ثانياً:- إن أهل الغلو والتطرف في المراحل المتأخرة، ولاسيما المتصدرين منهم للقيادة أصبح عندهم علم بآراء الخوارج، وربما استفادوا منها بصورة ما، ويمكن أن يستأنس بما يأتي:
أ- إن المناقشين لمنظري الغلاة بينوا لهم سبق الخوارج وغيرهم من الفرق الى مثل هذه الآراء مما دفعهم الى الاطلاع عليها⁰.

ب- إن قادة الغلاة والمتطرفين كانوا يمنعون اتباعهم من قراءة كتب التاريخ، و ليس ثمة تفسير ظاهر لهذا الا خوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبتوثة في تلك الكتب⁰.

ج- إن تطور فكرهم وقوة استدلالهم في المراحل المتأخرة دال على استنادهم الى آراء سابقة لآرائهم.

د- إن بعض الآراء التي طرحها الغلاة: مثل غلوهم في تكفير مرتكب الكبيرة تكاد صورتها تكون صورة لأدلة الخوارج من قبل⁰.

وبهذا يتبين ان أثر الفرق القديمة على المتطرفين المعاصرين جاء تالياً ولاحقاً فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو والتطرف وتأييد حججها لا في إيجادها، اذ ان وجودها كان اثراً لعوامل أخرى. وليس هذا تبرئة لساحة الغلاة، أو تسويغاً لما وقعوا فيه ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمها ومن ثم علاجها العلاج الصحيح الرشيد.

المبحث الثاني

أسباب المهمة للتطرف وطرق علاجها

المطلب الاول: أسباب التطرف

ان معرفة الأسباب المختلفة للتطرف وحصرها خطوة مهمة وضرورية للحد منها والقضاء عليها. وفيما يلي عرض موجز لأهم أسباب التطرف :

أولاً: الأسباب الدينية: وتتمحور في النقاط التالية:

1 - الفساد العقدي :

2 - غياب مفهوم التوحيد وتسلل الشرك والصنمية:

3 - عدم الحكم بما أنزل الله في معظم البلاد الإسلامية:

4 - إعراض أكثر المسلمين عن دينهم:

5 - ظهور الفواحش والمنكرات وحمايتها:

6 - ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

7 - لاثلال الخلفي المدعوم أحياناً بالقانون تحت غطاء الحرية :

8 - غياب الإجتهد وسيادة التقليد والاتباع :

وبدلاً من ذلك كله سادت روح التقليد والاتباع ، وانطفأ العقل المسلم ، وتوقف الفقه عن صناعة الحياة ، وها نحن في القرون المتأخرة قبالة ركود في الأداء ، وغياب في القدرة على الكشف والابتكار، وسيل من الحواشي والذبول والتهميشات التي لا يجد أصحابها في أنفسهم القدرة ، أو الثقة ، لتجاوز التعلق بمعطيات السابقين ، وأن يقولوا ما عندهم ابتداء ، كما فعل الآباء والأجداد زمن تألقهم الحضاري ، وفشا فيهم الغل والحسد والتناحر والاختلاف فغذي التطرف والعنف والاقتتال والتهاجج القتال.

ولطالما دعا القرآن الكريم ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، في حشود من الآيات والاحاديث الى ضرورة العمل والإضافة والإجتهد والإبداع والإتقان والإحسان ، والى عدم الإلتفات الى الوراء، إذا اقتضى الأمر، من أجل الإستجابة لمطالب اللحظة التاريخية ، والإصغاء لنداءات المستقبل ومتغيراته .

ثانياً : الأسباب العلمية ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1 - تصدّر حديثو السن، وسفهاء الأحلام للعلم والدعوة، ففي الحديث:
- 2 - الجهل بأحكام الدين
- 3 - غياب دور العلماء وانشغالهم:
- 4 - الجفوة بين العلماء والشباب:
- 5 - التعامل والغرور:
- 6 - نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية في معظم البلاد الإسلامية:

ثالثاً: الأسباب التربوية للتطرف: وهي كما يلي

- 1 - افتقاد التوافق مع النفس ومع الغير:
- 2 - عدم إشباع الحاجات الإنسانية:
- 3 - تلعب وسائل الإعلام دوراً لا يُستهان به في تغذية فكر الغلو والتطرف:

رابعاً: الأسباب الفكرية للتطرف: ونجملها بما يلي

- 1 - معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تياراتٍ مختلفة:
- 2 - حرّص الاستعمار على مسخ الهوية الإسلامية في البلدان المستعمرة، وذلك من خلال إحياء القوميات العفنة التي عَفَى عليها الدهر:
- 4 - عدم التوافق بين القيادتين الفكرية والسياسية وعدم توحيد الرؤى..:
- 5 - غياب الوسطية:
- 6 - الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة:

خامساً : الأسباب السياسية للتطرف: وهي كما يلي

- 1 - التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية التي تنتكر لكل القيم والمثاليات.
- 2 - افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد بعقوبات دولية شاملة وراذعة، على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه.
- 3 - إن احتلال بلاد المسلمين بالغزو الفكري والعسكري وقتل أبنائهم وهتك أعراضهم وتدنيس مقدساتهم ومصادرة ثرواتهم، كما يحصل في أفغانستان والعراق وفلسطين، حيث تداعى الأعداء على المسلمين من كل حذب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد. أدى إلى تدمير وشعور طوائف من

شباب الأمة ومثقفوها وأهل الغيرة بالضميم والإذلال والإحباط، فنتج عن ذلك ردود أفعال مبنية على الغلو والتطرف والعنف ضد حكام الأمة وغيرهم ممن يرضون بحال الأمة.

4 - الاستبداد السياسي أو الدكتاتورية وسياسة الرجل الأوحده.

سادساً: الأسباب الاجتماعية للتطرف:

- 1 - اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم .
- 2 - فقدان الانتماء إلى المجتمع الإسلامي والتعلق به .
- 3 - طغيان القبليّة والعرقية على مفهوم الأمة ، (التعصب القبلي) .
- 4 - التفكك الأسري والاجتماعي .
- 5 - رفقاء السوء، لا شك أنه لا يُستهان بدور الرفقاء في النزوع نحو الغلو والتطرف، لا سيما عندما يكون تأثير الرفقاء قوياً في وجود شخصية ضعيفة أو غير مستقرة أسرياً .
- 6 - الظلم الاجتماعي والتمييز الطبقي .

سابعاً: الأسباب الاقتصادية للتطرف:

- 1 - تنذر العولمة التي تجتاح العالم بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات ، مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، ومن ثمّ يولد التطرف في الفكر.
- 2 - إن كثيراً من النافذين استكثروا على شعوبهم أن يشاركوهم الحياة، فاستأثروا بالثروات والمؤسسات والشركات، وعاشوا حياة البذخ والاسراف واستغلال السلطة، في ظل وجود طبقة محرومة تعيش دون مستوى الفقر، مما يوجب روح العداء ويذكي نار التطرف والغلو تحت مسمى الدين أو غيره.
- 3 - عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- 4 - عدم قدرة المنظمة الدولية على إيجاد حل عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية. مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب.

ثامناً: الأسباب النفسية للتطرف :

إن من أهم الأمور التي شغلت الباحثين في مجال العلوم السلوكية بحثهم الدائم للتوصل إلى الأسباب التي تدفع الأفراد لنهج سلوك معين والإمتناع عن أنماط أخرى من السلوك (1).

ينظر : د. محمد عمارة : في فقه الحضارة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص52.

وتحتل التفسيرات النفسية للسلوك الإنساني مكانة مميزة في العلوم الاجتماعية، وبالذات في علم الجريمة، حيث أن سبب الجريمة غالباً ما يعود إلى أنماط فكرية غير طبيعية أثرت في اتخاذ القرارات، وليست العوامل الاقتصادية والاجتماعية (1).

وقد إتفق علماء النفس والاجتماع على أن هناك أسباباً معينة، إذا توافرت كلها أو بعضها فإنها غالباً ما تهيء الفرد لكي يصبح منحرفاً سلوكياً أو إجتماعياً. ووافقهم الرأي بعض الكتاب والباحثين الإسلاميين. ويمكن ذكر بعض تلك الأسباب على النحو التالي:

- 1 - تضيق دائرة الشورى أو إنعدامها :
- 2 - ومما يساهم في دفع المواطن باتجاه التطرف تدني مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات :
- 3 - فقدان القدوة الحسنة والتأثر بشخصيات منحرفة (2).
- 4 - الأسرة المحطمة :
- 5 - التحلل الخلقي والسلوكي .
- 6 - الفساد الإداري وضعف العمل المؤسسي :
- 7 - البيئة :
- 8 - التعصب :
- 9 - الإحباط وعدم إشباع الحاجات الإنسانية :
- 10 - الفراغ :

المطلب الثاني : علاج ظاهرة التطرف

بعد تعريف ظاهرة التطرف ومعرفة اسبابها ومظاهرها، نتوقف لذكر العلاج الناجع والبلسم الشافي لهذه الظاهرة ومن ذلك الاتي :

- 1- التمسك بالكتاب والسنة النبوية الشريفة عملاً وقولاً واعتقاداً في شتى ميادين الحياة وعلى مختلف الاصعدة , على علم وهدى وبصيرة , لا بهوى وجهل , أو عدم اعتبار للقواعد الشرعية, والحرص على طلب الحق والتبصر بالاحكام .
- 2 - المحافظة على كلمة ووحدة المسلمين وعدم مفارقة الجماعة , وإحداث مالم يأذن به الله في الدين , من البدع والمذاهب والجماعات.

3- رِع الجَهل , وتَعلَم العَلم والعَکوف عَليه دَراسة وحَفظاً وفَهماً ودَعوةً وعَملاً .

(1) ينظر: القرضاوي، د. يوسف: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405 هـ - 1985 م، ص 90-95.

ينظر: السحمراني، د. أسعد: التطرف والمتطرفون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ص 149. وسهيلة زين العابدين حماد: الإرهاب، دار السلام، دمشق - سورية، ط1، 2004 - 2005 م، ص 33-35.

4 - الحرص على سلامة المنهج المتبع لآثار السلف الصالح الموافقة لقواعد الشريعة، والمحققة لمقاصدها وغايات أحكامها وشرائعها الكلية والتفصيلية، بعيداً عن النظرة الشخصية الضيقة أو الطائفية المقيتة أو الحزبية الخائفة.

5- الدعوة إلى الإسلام الحنيف بالحكمة والموعظة الحسنة وخفض الجانب، واستخدام ما يمكن من الأساليب اللينة الحقة، واعتماد منهج الوسطية والاعتدال، ونشر ثقافة التسامح.

6- اعتماد التربية على وفق الهدى النبوي الشريف في معالجته لأمتة وأصحابه على سبيل الخصوص حيث قضى عليه السلام على ما بدر من مظاهر الغلو بأسلوب تربوي حقيق بأن يحتذى ويطبق، حتى صار الصحابة، ومن كانت منهم مظاهر الغلو، أمثلة يقتدى بهم، في العدل والإحسان والاعتدال والوسطية المأمور بها شرعاً.

7 - التربية على منهج السماحة والمودة وخفض الجانب للمخالفين إلى حد معين، وإحسان الظن بالمخالف ما لم يصل الأمر إلى غير المرغوب فيه ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

8 - التربية على التأدب مع الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ومع أصحابه وأهل العلم، تأدب التلميذ مع معلمه والطفل مع مربيه، فلا يتجرأ عليهم ويماريهم أو يتناول عليهم ويباحثهم بالحسنى واللطف.

9 - الحوار الصادق الهادئ الناشد للحق تحت مظلة مصادر الشريعة الأصلية المتفق عليها عند المسلمين؛ فينزغ ما يتعلق به من هوى أو فكر أو آراء قبل دخول عتبة هذه الخيمة تجرداً لله تعالى وطلباً للحق ضالته المنشودة.

10- مجانية التعصب المذموم للآراء أو أقوال الأئمة، مهما علت رتبته وارتفعت منزلته، ما لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). بل يجب أن يكون المقصد هو طلب العلم والدليل السمعي الموافق للعقل الصحيح والفترة السليمة إذ لا ينفكان عن بعضهما.

11 - ترك الجراً على العلم وتجاوز درجاته ، والقفز إلى أعلى مراتبه ، واعتبار فهم الصحابة وأقوالهم في تفسير النصوص ، وفهم العلماء ، الراسخين بالفهم والرأي من الكتاب والسنة ، والاستقلالية دون سابق علم وبصيرة من لغة عربية صحيحة مُدركة المقاصد والمعاني ، وإحاطة بالعموميات من أصول الشريعة قبل خصوصياتها.

12- قيام العلماء والأئمة بواجبهم في هذا الميدان ، وبدورهم المطلوب منهم ، برفعهم الجهل عن الناس ، وأن يكونوا مصابيح لهم في الدجى تهديهم إلى الطريق المعتدل السوي ، وأن يكونوا قدوة لعامة الناس كحال العلماء المخلصين وترك ما يكون بينهم من خلافات شخصية أو طائفية ، والنزول عند الحق مهما كان قائله ، ومعاشرة الناس في واقعهم ، وتلمس مشاكلهم وحاجاتهم ، ولن يتم هذا الأمر في الحقيقة إلا بتضافر الجهود بين الولاة والعلماء .

13 - محاربة المظاهر العامة للفساد الأخلاقي والديني، ذلك من شأنه أنه لا يترك مجالاً للغلاة والمتشددین لمهاجمة المجتمع والتطاول عليه، أما وجود مظاهر الانحلال والفساد قد يعطيهم المبرر في نظر الكثيرين لما يقومون به، لهذا لا بد من قطع دابر الفتنة وسد باب الذرائع.

14 - الرجوع إلى العلماء ومشاورتهم، لأنهم أعرف الناس بمراد الله تعالى ومراد رسوله ، ففي الحديث: ”إن الله لا يقبض العلم ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا“ (رواه البخاري في صحيحه).

وفي الحديث الشريف: ”إنما مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة“ (رواه مسلم).

15 - محاورة العلماء للغلاة ومناظرتهم، وذلك بإقامة الحجة عليهم من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، كما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في مناظرته للخوارج في زمن علي رضي الله عنه.

16 - الاهتمام بمناهج التربية والتعليم، وذلك من خلال العناية بالخطوة الدراسية والكتاب المدرسي والمدرسين الأكفاء وبالسياسة التعليمية كلها، لأن هذا من شأنه أن يؤسس لبناء شخصية مسلمة متكاملة البناء.

17 - إجراء حوارات ولقاءات ومناظرات مع من يحمل فكراً فيه غلو أو تطرف أو عرضت عليه شبهة بقصد تشخيص المشكلة ومعالجتها، بعيداً عن المزايدات والتشهير وكيل التهم واستباق الأحكام والبحث عن مكاسب دنيوية، وتشكيل لجان تضم خبراء من الشرعيين والنفسانيين والاجتماعيين والاقتصاديين والأمنيين والإعلاميين لمعالجة ظاهرة الغلو والتطرف في المجتمعات، عبر دراسات علمية وميدانية جادة غير منحازة.

18 - تحسين الوضع الاقتصادي للشباب بتوزيع الثروات بالشكل العادل وإتاحة فرص العمل والإبداع والمشاركة، وإعادة تأهيل الشباب ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه وأمتة والقضاء على هاجس الرزق وانتظار الفتات واستغلال هذا الفقر من قبل البعض لتجنيد الشباب لتحقيق أهدافا وغايات غير مشروعة.

19 - تفعيل الديمقراطية والشورى ، لأن ذلك يساعد على السلام والاستقرار في المجتمع، ويبعد شبح العنف والتطرف بصورة متزايدة، وينبغي العمل على توزيع السلطة باتخاذ القرار في كل مناحي الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية والحرية.

20 - تطبيق العدالة الاجتماعية فيجب على ولاية الامور ومن بيدهم زمام الحكم أن يقوموا بما أمرهم الله به من أداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.

21 - دعم دور الأسرة بإشغال الشباب بالأمور النافعة: إن النفس البشرية إن لم تشغل بالخير اشتغلت بالشر، والشباب لهم من ذلك النصيب الأوفى، ولذلك فإن على مريد معالجة انحراف الشباب أياً كان ذلك الانحراف: القصد إلى إشغالهم بالأعمال النافعة، التي تبعدهم عن دواعي الانحراف وأسباب الزيف، مثل الاشتغال بالعبادة وإصلاح النفس، والاشتغال بالعلم والتعليم، أو القيام بخدمة المجتمع، وتقديم العون له.

المبحث الثالث

أثر البحث العلمي في مواجهة الفكر المتطرف

المطلب الاول : أسس ومقومات البحث العلمي المنشود

إن البحث العلمي كان ولا زال حاجة انسانية متلازمة مع الاجتماع البشري في كل زمان ومكان ، فلا تستقيم حياة الانسان والمجتمع إذا لم تكن هناك اكتشافات وابتكارات وصناعات تتوافر من خلالها ضرورات الحياة الكريمة.

فالحضارات التي هي انجازات وتطور فيه مسار تقدمي، فهذه هي سنة الحياة، ألا ان الحضارة في اساسها هي استنتاجات لتحديات تفرضها الطبيعة أو سنن الحياة، وإذا صرف أحد جهوداً وامكانات فكرية أو مادية في تسويد الصفحات في صياغات لا جدوى منها، وهي تكرار ورجع صدى لأصوات تجاوزها الواقع، فإن مثل هذا لا يصح تصنيفه في باب البحث العلمي .

فالبحث العلمي المصنف في جداول العلم النافع هو ذلك الذي تسمو مقاصده، وتكون منطلقاته أصيلة، وفوق ذلك يقوم على اساس منهج سليم، فالفوضى في المتابعة البحثية سبيل الى تشتيت الافكار، ومنها يكون العبث واضاعة الجهد والمال.

لقد كان موفقاً أبو حامد الغزالي عندما تحدّث عن مساره في البحث وطلب الحقيقة، وكان ذلك في رسالته في المنهج المعنونة: (المنقذ من الضلال)، حيث قال: «ولم أزل في عنفوان شبابي، وريعان عمري، منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن، وقد أناف السنّ على الخمسين، أقترح لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، واتوغل في كلّ مظلمة، واتهجم على كلّ مشكلة، واتقحم كل ورطة» (1).

الإمام أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تقديم وعناية ، أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص 43.

إن المثابرة مع الشجاعة من السمات الرئيسة في شخصية الباحث الجاد، لأن الكسول لا يمكن أن يكون باحثاً، وكذلك حال من كان موسمي العمل البحثي، ثم إن الجبان المتردد غير صالح للبحث العلمي، الشجاعة في خوض غمار البحث ومسائله، والشجاعة هي الأساس الذي يدفع الباحث لطرح المواقف أو المراجعات النقدية، أو الاجتهادات غير آبه بالاثمان التي سيدفعها مقابل ذلك.

بعد ذلك يأتي الدور لضرورة تحديد مقاصد البحث، لان العمل البحثي غير الهادف أو التي لا تكون مقاصده جلّية، لا يعدو كونه عملاً عبثياً تائه الخطى، وفي هذا قال أبو حامد الغزالي: « وقد كان التعطش الى درك حقائق الامور دأبي وديديني من أول أمري وريعان عمري» (1).

بعد هذا التقديم يأتي الدور للحديث عن أبرز مقومات البحث العلمي الذي يكون مجدياً في معالجة ملفات ساخنة المضامين، ومنها مسألة مكافحة ظاهرة التطرف وما ينتج عنها من ارهاب وجريمة، وأهم السمات والمقومات هي :

1 - الحرية : إنّ حرية البحث والمتابعة العلمية المقرونة بالروح المسؤولة من اولى مقومات البحث العلمي، لان المستبد به، والمستبعد، والمكبل بالقيود لا يمكنه ان ينطق بالحق والحقيقة، والحرية هي المدخل الوحيد لحركة الاجتهاد، والابتكار، والابداع. فالانسان الفاقد للحرية السياسية وحرية كسب لقمة العيش، ولكل وجوه الحريات العامة الشخصية، يكون معطل القوى، وتبقى قدراته ومواهبه حبيسة سجون الظلم والاستبداد والاستعباد، وكذلك المستبعد لأهوائه ومصالحه، او من يعيش على الارتزاق عند سلطان او جهة داخلية او خارجية، ستكون جهوده موظفة لخدمة من سمح لهم ان يدخلوا لقيمات الى فمه، او درهيمات الى جيبه.

فالقلق والخائف وعبد الدرهم والدينار لا وزن لهم في دنيا البحث والانتاج المعرفي او الاجتهاد والاصلاح. والحرية ضرورة للفرد والمجتمع كي تسير امورهما بالشكل السليم، وفائق الحرية كم مهمل لا يرتجى منهم عطاء في الفكر او الفعل.

2 - المأسسة وهجر الشخصية : ان التصدي للتحديات على مجتمع ما لا يكون بالنزعات الفردية، ولا باعتماد منهج تقديس الأنا وسيادة الشخصية، فالعرب قالت منذ القدم: (المرء ضعيف بذاته، قوي بإخوانه). والمأسسة تشكل العامل الحاسم في نهوض الامم، وهي عنصر قوتها الرئيس، واذا يَمَّ المعني شطر البحث العلمي، فإنه سيكتشف بلا كبير عناء. ان البحث العلمي لا يكون خارج المأسسة، لان جهود الافراد قاصرة على تلبية الحاجات، ولأن شؤون الحياة متشابكة، والجهود في بعدها التكاملية هي من تثمر، ومن تتحقق معها الاهداف والغايات. وهذا يقتضي من العلماء وذوي المسؤولية عامة ان يتخلَّوا عن الفردية، وأن يتماهوا في المؤسسات بروح تعاونية، وذلك لحشد الجهود والقوى وصولاً الى ما هو مطلوب، ومن ذلك معالجة ملف الارهاب والجرائم سواءً أكانت من افراد ومجموعات او من دول.

3 - الاقرار بالتنوع وحق الاختلاف : التنوع سنة كونية قائمة في كل المخلوقات من الذرة الى المجرة، ومن يريد تنميط الامم والاجتماعات البشرية وفق نموذج انمّا هو كناطق صخرة، والباحثون مطالبون قبل سواهم ان ينطلقوا من قاعدة الاقرار بالتنوع، ومعها الاقرار بحق الاختلاف. الخلاف خصام وعداء، وهما مجلبة للفساد والضرر، والاختلاف تنوع ينبع منه التفاعل، وهو ثروة تضاعف الانتاج، وتولد التنافس الذي يزداد معه العطاء ويزدهر. هذه حقيقة شاءها الله تعالى، وفي الآية الكريمة قوله عزوجل: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود الآية 118) .

(1) الامام الغزالي، المنقذ من الضلال، ص 44.

4 - قاعدة قبول الآخر: ان من بين معطلات البحث، ومعوقات الانتاج العلمي والتقني، المنهج الذي يعتمد النكد والكيد للآخرين، وسياسة حرق البدائل، ومحاولة تهميش الآخرين، او رفض كل من يساير الاناني المتشبه بمقولة هي: إنه المحور ونقطة الارتكاز، وقبول الاخر ضرورة، واساسها فكر تصالحي يقبل صاحبه الآخرين بعد ان يعربوا عما في ذاتهم، ويعرفوا بشخصيتهم، وواجب الانسان الحكيم ان يقبل الاخر ما دام لم يؤذ او ينال من حقوقه.

القاعدة هي ما جاء في الآية الكريمة: (لتعارفوا) (الحجرات الآية 13)، والقبول او عدمه له مرجعية حاكمة من النص القراني، هي قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة 9-8) .

5 - الشورى وتبادل الخبرات: إن الشورى ضرورة حياتية، وقاعدة امر بها الله تبارك وتعالى. ففي الخطاب الى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران، الآية 159). وفي القرآن الكريم جاءت سورة قرآنية كاملة تحمل اسم (سورة الشورى)، ولاهمية الشورى وردت بين ركنين من اركان الاسلام هما: الصلاة والزكاة، وذلك في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى، الآية 38) . والشورى مطلوبة بين كل طرفين- او اكثر- لهما حياة مشتركة، أو بينهما عمل مشترك في مختلف الميادين والمستويات. وتصبح الشورى مطلوبة بشكل أقوى عند العمل في البحث العلمي، لان ذهن الفرد وكفاياته لا يحيطان بكل جوانب المعرفة، ولا يمتلكان الخبرات على اطلاقها، فبذلك تأتي الشورى، والاخذ والرد بين المتفاوتين في معارفهم وخبراتهم لتتكامل جهود الجميع، والمقصد إنما هو الارتقاء بالبحث الى المستوى الرفيع.

6 - احترام الاختصاص: ان هذه القاعدة اساسية في وقف هدر الطاقات، وهي التي تمنع إحداث التشويش وتشويه المفاهيم، وهي العاصم من الزيف والبعد عن جادة الصواب. والاصل أن نرد الامر لأهله ممن يمتلكون العلم والخبرة. قال تعالى: (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل، الآية 43). وقد جاء التنبيه في الحديث النبوي الشريف من مسألة رد الامر لغير اهله، وطلب العلم والخبرة ممن لا يمتلك ذلك. وفي الحديث الشري: (إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ) قال: كيف اضاعتها يارسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ) (اخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب رفع الامانة).

وان كل متابع يرى أن كثيرين من غير المؤهلين ينتطحون لإمور لا وسعَ لهم على النهوض بها معرفة أو خبرة، وهذا يجرّ الولايات على المجتمع، وبشكل خاص يلاحظ المراقب أن موضوع الفقه والفكر الديني يكون محل تدخل من قبل الغالبية حتى لو كانوا لا دراية لهم بذلك، أو يتصدى أحياناً لهذه الموضوعات الدقيقة اشباه علماء، فتكون مواقفهم سبباً في الفتنة او سوء الفهم، او الخروج عمّا هو صحيح.

المطلب الثاني : البحث العلمي، الدور والسبل لمواجهة الفكر التطرف :

ان موضوع التطرف والارهاب، ومعهما الحركات الضالة والتكفيرية باتت حالة تقلق قيادات العالم كله على مستوى القيادات السياسية، والامنية، والقضائية، والنقابية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية، ومعهم الأسر وكل مكونات المجتمعات، لذلك بات من الواجب رسم الدور المطلوب من البحث العلمي، والسبل المتاحة لمعالجة هذه الظاهرة الشاذة التي تخالف سماعة رسالات السماء التي أنزلها الله تعالى رحمة وهداية، ومن اجل كرامة الانسان المستخلف في الارض.
وبناءً على ما تقدم يقترح البحث الخطوات الاتية :

1 - الاستثمار في التربية

2 - محاربة الجهل

3 - الحقوق الاساسية

4 - المواطنة

5 - مخالطة الناس وهجر الابراج العاجية

6 - احترام المواطن والوقوف على رأيه

7 - كسر رابطة التقليد

8 - الاحتلال واغتصاب الحقوق (دور البحث العلمي في محاربة من يجرؤ على ذلك)

واذا اراد اهل البحث العلمي ان يعالجوا منابع التطرف والارهاب والجريمة، فواجبهم الاول اعداد الابحاث في الفكر السياسي، والعسكري، والامن، والاقتصادي، والاعلامي، والادبي، والفني، والاخلاقي، وذلك لاجتثاث الجريمة الدولية والعنصرية من جذورها، وهذا ما قرره من يلاحقون الافاعي السامة. وكل بحث لا يتصدى لرأس الافعى السامة إنما هو عبث وانفاق للجهود والاموال في غير موقعها المناسب.

المبحث الرابع

آثار التطرف على المجتمع

المطلب الاول : أثاره الدينية :

ألحق التطرف وما زال أضراراً كبيرة في كثير من الأصعدة ، ومنها الصعيد الديني ، ومن ابرز وأخطر هذه الأضرار :

1 - تفرقة الأمة :

إن تفرق الأمة وشيوع التباعد والتنافر بين أبنائها ، إنما هو أحد المظاهر الناجمة عن التطرف والتعصب ، فأصاب هذه الأمة ما أصاب الأمم السابقة ، وحلت العداوة والبغضاء محل الألفة والمودة قال تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁰.

وقد جاءت الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ بوقوع الافتراق في هذه الأمة ، ومن ذلك حديث الافتراق ((افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة))⁰ ، وأن النبي ﷺ أخبر أن الأمة ستتبع الأمم السابقة ، بقوله ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه ، قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟! قال : فمن ؟))⁰.

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن الأمة ستقع في الافتراق حتماً ، وأن وقوعها أمر واقع تبتلى به هذه الأمة ، وليس وقوع الافتراق ذمّاً إلا للمفترقين ، لذلك ورد التحذير منه ، وإذا كثرت التحذير دلّ على أن الأمر واقع أو سيقع .

2 - ظهور البدع والانحراف عن الدين :

يصاحب التطرف ظهور البدع والانحراف عن الدين القويم ؛ لأن المتطرفين يحاولون إيجاد مبرر نظري لتطرفهم فتنشأ التأويلات الفاسدة⁰ .

3- ظهور الفرق الدينية:

4 - اللجوء للعنف :

5 - ردود فعل أعداء الإسلام⁰.

6 - الاعتقاد الجازم بأنهم (الفرق والحزب والجماعات الإسلامية)

هم أهل النجاة والفلاح :

ولهذا ترى أحدهم فرح بالحال الذي هو عليه لا يبغي عنه حولاً ، كما أخبر الله تبارك وتعالى عنهم : ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁰ ، وقال تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁰.

7 - الإضرار بواجبات العلماء الدينية :

إن المتطرفين الذين لهم مسكة علم ، تجاوزوا حدود التذكير بالنصوص، والتوجيه، والاحتساب، ووعظ الناس؛ في حدود ما عليه أهل الحل والعقد والفقهاء المعترين في بلادهم، لا أن يتصدوا لقضايا الأمة الكبرى والخطيرة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها المعاصر، وكان عليهم أن يعرفوا من أنفسهم أنهم ليسوا أهلاً للفتوى؛ ولو تجمهر حولهم العوام، وسعت إليهم المنابر، وأُسبغت عليهم النعوت، وكان عليهم أن يسعهم التوجيه النبوي الرشيد في حديث عظيم بهذا الخصوص؛ يقول فيه (ﷺ): ((نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها؛ فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأولي الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تكون من ورائهم))⁰.

المطلب الثاني : اثاره على ميدان الدعوة

من أضرار التطرف في مجال الدعوة :

1. الإساءة إلى سُمعة الإسلام :
- 2- حصول تراجع في مسيرة الدعوة إلى الإسلام ونشره :⁰.
- 3- إن المتطرفين يقتلون الكافر على كفره، والضال على ضلالته فيُسرعون به إلى النار، ويُخرجونه من ظلام إلى ظلام وعذاب دائم، والدعاة المصلحون يعملون على إخراج الكافر من الظلمات إلى النور، فيظفر بسعادة الدنيا والآخرة .
- 4 - يصل المقتول إلى أهله في تابوت ، فيتعاطم أهله حقداً على الإسلام والمسلمين، وينسبون إلى الإسلام ما هو براء منه بسبب عمل هؤلاء المفتونين، والدعاة المصلحون بدعوتهم غيرهم إلى الإسلام يرجع الإنسان إلى أهله مسلماً قد أصبح من أهل الإسلام، فيدعو أهله وغيرهم إلى الإسلام .
5. الشباب المفتونون أهلهم وذويهم في همٍّ وغمٍّ وحزن وأسى لحال أبنائهم السيئة، والدعاة المصلحون أهلهم وذويهم في فرح وسرور وغبطة وبهجة لحال أبنائهم الحسنة.
6. الشباب المفتونون بأفعالهم القبيحة يصدُّون عن الدخول في الإسلام ويُسيئون إلى سمعة الدِّين الحنيف، والدعاة المصلحون بأعمالهم الحسنة وترغيبهم في الإسلام يسعون لإخراج الكفار من الظلمات إلى النور.
- 7 - الشباب المفتونون لم يُوفِّقوا لجهاد أنفسهم، فأسأوا إليها وإلى غيرهم، بأن وقعوا في إفساد سَمَّوَه جهاداً، والدعاة المصلحون وُفِّقوا لجهاد أنفسهم، فسعوا إلى جهاد غيرهم بدعوته إلى الإسلام.
- 8 - الشباب المفتونون بأعمالهم الشنيعة مفاتيح شرٍّ مغاليق خير، والدعاة المصلحون بأعمالهم الحسنة مفاتيح خير مغاليق شرٍ⁰.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

لا شك أن للغلو والتطرف إفرات ونواتج سلبية وعواقب وخيمة كالجور على حقوق أخرى ينبغي أن تراعى ، وواجبات يجب أن تؤدي وسوء الظن بالناس ، والنظر إليهم من خلال منظار أسود يخفي حسناتهم على حين يضخم سيئاتهم ، والغلظة في التعامل والخشونة في الأسلوب والفظافة في الدعوة⁰.

ومن الأضرار الاجتماعية المترتبة على التطرف :

1 - تولي إقامة الحدود بأنفسهم⁰.

2 - العنف والتمادي فيه⁰.

المطلب الرابع : الآثار السياسية

من الأضرار السياسية الناجمة عن التطرف⁰ :

1- استغلال الغرب لدعوى التطرف من أجل اختراق حرية الدول الإسلامية وانتهاك سيادتها ، واحتلالها كما فعلته أمريكا باحتلال أفغانستان والعراق ، أو بتوجيه الضربات العسكرية كالسودان.

2- التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية ، كما حصل بعد أحداث 11 أيلول ، إذ اتهم الغرب مناهج الدول العربية بأنها سبب التكفير وما تبعه من تفجير فيها .

3- محاولة الضغط على البلاد العربية وبالأخص المحافظ منها على الإسلام ، بما سمي إصلاحات نحو الأخذ بالديمقراطية المزعومة.

4 - الخروج على الحكام :

5 - إعانة العدو على تطبيق مبدأ فرق تسد :

خاتمة :

بعد هذا التجوال مع البحث العلمي في منهجه، وأسس، وفي مقترحات له لمواجهة التطرف الفكري بأعتباره احد انواع التطرف، أو مواجهة الفكر المتطرف وما ينتج عنه من ارهاب وجريمة، تبقى اشارة لا بد منها وهي: ان واجب الحكومات والمؤسسات الرسمية والخاصة ان تستفيد من مخرجات البحث العلمي سواء ظهر في رسائل واطاريح جامعية، او في ابحاث قام بها علماء موثقون ومقتدون، فالملحوظ ان الكثير من مخرجات العمل البحثي في جامعاتنا ومراكز البحث في بلداننا تبقى مخزونة ومركونة على رفوف المكتبات ولا يستفاد منها، مما يجعل الجهود العلمية وما يتم انفاقه بها عديم الجدوى، ومعطلاً لا وظيفة له. فهل سيصغي للنداء أحد؟؟؟

المصادر والمراجع:

- (1) ، صالح بن عبد الله بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، ط3 ، (بيروت، مكتبة الفوائد، د، ت).
- (2) الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الاعتصام، ط1، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، د، ت).
- (3) جمال سلطان، الإعلام وتحدي الوسطية ، مجلة المنار الجديد، العدد السادس، (شباط، 2007م).
- (4) لمحمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي (ت: 840هـ) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية ، د، ت).
- (5) لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ) ، البداية والنهاية ، (بيروت ، مكتبة المعارف، د، ت).
- (6) عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، بذل النصيح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، سلسلة التوعية ضد الإرهاب، (السعودية ، د، ت).
- (7) أحمد السباعي ، تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران ، ط2 (مكة المكرمة، مطابع دار قریش، 1382هـ).
- (8) ابي الحسن علي الندوي، التربية الإسلامية الحرة ، ط3 (بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت).
- (9) عبد اللطيف حسين فرج ، تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب ، (مكة المكرمة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، 1426هـ).
- (10) نشرة صادرة عن دار الإفتاء ، تفجيرات الجزائر والقاعدة ، (السعودية ، 1999م).
- (11) عبد الله قادري الأهدل، التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما، (د، م، دار ابن تيمية ، د، ت).
- (12) نعمان السامرائي، التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته، ط1 (القاهرة ، دار الوفاء، د، ت).
- (13) ناصر بن عبد الكريم العقل، حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير، الأصول والأسباب والعلاج ، (السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، د، ت).
- (14) محاضرة لسلمان العودة، حقيقة التطرف، (الرياض، منشورات الشبكة الإسلامية، د، ت).
- (15) سالم البهنساوي ومحمد سرور، الحكم وقضية تكفير المسلم، ط1 (عمان، دار الارقم، د، ت).
- (16) سالم العجمي، الخوارج والتفجير في بلاد الإسلام، (الرياض، مكتبة الصراط المستقيم، 1430هـ).
- (17) دور الإعلام الاسلامي في توعية المجتمع بمخاطر التطرف، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي في ديوان الوقف السني، حول دور الاعلام الاسلامي في محاربة الفكر التكفيري، (بغداد، 2017).
- (18) أحمد علي آل مربع ، رب حامل فقه ليس بفقيه، رؤية تصحيحية ومعالجة ترتتهن للنصوص الشرعية ولفقه الواقع ، (الرياض، 1426هـ).

- (19) بكر بن عبد الله أبو زيد، الرد على المخالف، ضمن كتاب الردود ، ط1، (السعودية، دار العاصمة، 1414هـ).
- (20) ابي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي (ت: 418هـ)، شَرْحُ أُصُولِ اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصَّحَابَةِ)، تَحْقِيق : أَحْمَدُ سعد حمدان ، (د، م، دَار طيبة، د، ت).
- (21) القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت: 792هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت).
- (22) القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت: 792هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت).
- (23) ابي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البُخَارِيّ الجعفي (ت: 256 هـ)، صَحِيحُ البُخَارِيّ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط3، (بيروت، دَار ابن كثير ودار اليمامة ، 1407هـ) -
- (24) ابي الحسين مسلم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي النِّيسَابُورِي (ت: 261هـ) ، صَحِيحُ مُسْلِم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، (، بَيْرُوت، دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيّ د، ت) .
- (25) ظاهرة العنف الديني.. لماذا؟ المركز العالمي للاستشارات الإستراتيجية ، ط2 (السعودية ، 1429هـ).
- (26) مصطفى خليل، الغلو، ط1 (القاهرة ، دار الوفاء ، 1419هـ).
- (27) محمد عمارة ، الغلو الديني واللاديني، (بيروت، دار العودة ، د، ت) .
- (28) سعد احمد علوان، الغلو في المنظور الإسلامي أسبابه علاجه، ط2 (عمان- الاردن، دار امجد للطباعة والنشر، 2009م).
- (29) خليل بن إبراهيم العراقي الأثري، الغلو وأثره في الانحرافات العقدية والمنهجية عند الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، (الرياض، دار السلف ، 1427 هـ) .
- (30) عبد الله سلوم ، الغلو والفرق الغالية، (بيروت، دار العودة د، ت) .
- (31) لأحمد بن يحيى النجدي، الفتاوى الجليلة على المناهج الدعوية، (د، م، منشورات مكتبة الراية، د، ت).
- (32) عبد المالك الرمضاني الجزائري، فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من الدماء في الجزائر ، (الجزائر، دار عنابة للطباعة والنشر، د، ت).
- (33) عَبْدُ الْعَزِيزِ بن باز وَمُحَمَّدُ بن صالح العثيمين ، فتاوى مهمة لعموم الأمة، تحقيق : إبراهيم الفارس، ط1 (الرياض، دار العاصمة ، 1413هـ) .

- (34) للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1989م).
- (35) فتوى الشيخ علي جمعة لجريدة الصباح الكويتية المنشورة على الموقع الالكتروني: <http://majdah.maktoob.com/vb/majdah51055>
- (36) عبد الحميد الصيد الزنتاني، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، (بيروت، الدار العربية للكتاب، 1993م).
- (37) علامة محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ / 2001م).
- (38) ابي الطاهر مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصَّدِيقِي الشيرازي (ت: 817 هـ)، القَامُوسُ الْمُحِيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت).
- (39) محمد بن رمزان آل طامي الهاجري، الكواشف الجلية للفروق بين السلفية والدعوات السياسية الحزبية البدعية، شرح وتعليق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن المصري، ط4 (السعودية، د، ت).
- (40) ابي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711 هـ)، لِسَانُ الْعَرَب، ط1 (بيروت- لبنان، دار صادر، 1968م).
- (41) مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر بن عبد القادر الرازي (توفي: بعد 666 هـ)، مُخْتَارُ الصِّحَاح، تحقيق: محمود خاطر، ط1، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ / 1995م).
- (42) ابي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النِّيسَابُورِي (ت: 405 هـ)، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تحقيق: مصطفى عَبْد الْقَادِر عطا، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م).
- (43) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ط2 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م).
- (44) أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت: 211 هـ)، الْمُصَنَّف، تحقيق وتَخْرِيج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ).
- (45) ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ).
- (46) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مادة غلوي)، (بيروت، دار الفكر، د، ت).
- (47) ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت- لبنان، دار المعرفة، 1989م).

- (48) الموسوعة الإسلامية العامة، اشراف الدكتور محمود حمدي زقزوق، (القاهرة ،1424هـ/2003م).
- (49) وهبة بن مصطفى الزحيلي ، وسطية الإسلام وسماحته، منشورات اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، (الرياض، 1425هـ / 2004م).
- (50) الإمام أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تقديم وعناية : أسعد السحمراني، ط1(بيروت، دار النفائس، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

الهوامش

- 1 - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت - لبنان .: مادة طرف (302).
- 2 - الاعتصام: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (1/304).
- 3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1410هـ - 1989م . (13/344).
- 4 - ينظر: الغلو في المنظور الإسلامي أسبابه علاجه، سعد احمد علوان، ص9.
- 5 - شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . ت (792هـ) تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة (1/64).
- 6 - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق : عبد السلام محمد هارون - دار الفكر ، مادة غلوي (4/388).
- 7 - المصدر نفسه مادة غلوي (4/387).
- 8 - ينظر، اللسان، ابن منظور، مادة غلو (15/132)، القاموس المحيط، مادة (غل)(4/25-26)، تاج العروس، الزبيدي، مادة غلو (10/298)
- 9 - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1422هـ - 2001م، (3/125).
- 10 - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ؛مادة شد(3/179).
- 11 - الصحاح تاج اللغة مادة شد (2/492-493).
- 12 - رواه البخاري(1/16) كتاب الإيمان: باب الدين يسر وهو جزء من حديث ((أن الدين يسر)).
- 13 - أساس البلاغة ؛الزمخشري. ، مادة شد (1/482).

- 14 - ينظر، قاموس المحيط، مادة: رهب: (1/76.77) تاج العروس، مادة رهب: (1/380).
- 15 - سورة الحشر: الآية 13.
- 16 - سورة البقرة: الآية 40.
- 17 - المفردات، الراغب الاصبهاني مادة: رهب، (204).
- 18 - ينظر. القاموس المحيط، مادة: رهب(1/76). تاج العروس. مادة رهب (1/380)
- 19 - معجم مقاييس اللغة مادة. نطع، (5/440).
- 20 - ينظر، النهاية في غريب الحديث ،ابن الأثير، (5/74) ، تهذيب اللغة، الازهري مادة. نطع (2/178).
- 21 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (4/490).
- 22 - سورة طه/الايه:45.
- 23 - صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: (2/217).
- 24 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة عنف. (4/158).
- 25 - ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة عنف (4/1407). اللسان، ابن منظور، مادة عنف، (9/257).
- القاموس، الفيروز أبادي، مادة عنف، (3/178). الزبيدي، تاج العروس، مادة عنف، (6/305).
- 26 - سورة المائدة الآية: 13.
- 27 - ينظر، لسان العرب: (9/43)، ومجمل اللغة: (1/226-227)، ومعجم مقاييس اللغة: (2/42-43)
- 28 - الموسوعة الإسلامية العامة، اشراف الدكتور محمود حمدي زقزوق , القاهرة 1424 هـ - 2003 م ، (389).
- 29 - سورة الاسراء الآية : 28.
- 30 - الغلو والفرق الغالية: عبد الله سلوم ص74، بتصرف.
- 31 - سورة نوح الآية:23.
- 32 - سورة البقرة الآية:116.
- 33 - سورة النساء الآية: 171.
- 34 - سورة آل عمران الآية : 7.
- 35 - صحيح البخاري كتاب، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ترك قتال الخوارج للتأليف وان لا ينفر الناس عنه(9/21)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتها(2/741).
- 36 - المصدر نفسه ص8 .

- 37 - المصدر نفسه ص8 .
- 38 - الغلو في الدين، (98) .
- 39 - ينظر التكفير جذوره اسبابه نعمان السامرائي، ص12.
- 40 - الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، ص179.
- 41 - الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، ص179.
- 42 - الغلو في الدين ص99، نقلا عن محمد سرور بن ثابت، الحكم بغير ما انزل الله وأهل الغلو ص260..
- 43 - الغلو في الدين ص10.
- 44 - سورة المائدة الآية : 14.
- 45 - صحيح ابن حبان : 5/377 ، رقم (2030) ، والمستدرک : 1/219 ، رقم (445) وصحاه.
- 46 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : 13/300.
- 47 - ينظر : الغلو وأثره في الانحرافات العقدية والمنهجية عند الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، لخليل بن إبراهيم العراقي الأثري ، دار السلف ، الرياض ، 1427 هـ : 36.
- 48 - المصدر نفسه : 39 .
- 49 - البدايعة والنهائية ، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت 774 هـ) ، مكتبة المعارف ، بيزروت ، بلا تاريخ : 11/160 ؛ وتاريخ مكة - دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران ، أحمد السباعي ، مطابع دار قريش ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، 1382 هـ : 1/152.
- 50 - سورة المؤمنون : الآية 53.
- 51 - سورة الروم : الآية 32.
- 52 - المستدرک : 1 / 162 ، رقم (295) صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- 53 - الغلو وأثره في الانحرافات : 126.
- 54 - بذل النصح والتذكير : 46.
- 55 - ينظر : تربية الشباب : 10 .
- 56 - التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما ، للدكتور عبد الله قادري الأهدل ، دار ابن تيمية للنشر ، السعودية ، بلا تاريخ : 4 .
- 57 - تفجيرات الجزائر والقاعدة ، نشرة صادرة عن دار الإفتاء ، السعودية ، 1999م : 6 .
- 58 - ينظر : بذل النصح والتذكير ، 56، فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من الدماء في الجزائر ، لعبد المالك الرمضاني الجزائري ، دار عنابة للنشر ، الجزائر ، بلا تاريخ : 238.

دور الارشاد النفسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة نحو الارهاب لدى طلبة الدراسة الاعدادية دراسة ميدانية

أ.م.د. حسين حسين زيدان م.م هديل علي قاسم

وزارة التربية /المديرية العامة لتربية ديالى

Hzma_zadan@yahoo.com

(ملخص)

معرفة دور الارشاد التربوي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة لدى طلبة الدراسة الاعدادية، و تحديد التوجهات الفكرية المتطرفة لدى طلبة الدراسة الاعدادية والتي تحتاج لمعالجات من خلال الارشاد التربوي، ومعرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية وفق متغير النوع (ذكور- اناث) التي تحقق فائدة من خدمات الارشاد النفسي في معالجة الافكار والتوجهات المتطرفة، وقد اطلع الباحثان على الادبيات والدراسات السابقة ، ومن اجل تحقيق اهداف البحث قام الباحثان ببناء اداة للبحث الحالي تتضمن ثلاث مجالات (المجال التربوي، والمجال النفسي، والمجال الاجتماعي) وتكونت اداة البحث من (28) فقرة ، وحدد الباحثان طلبة الدراسة الاعدادية كعينة للبحث الحالي، وقد استخدم الباحثان التحليل الاحصائي لبيانات العينة على الاداة من خلال اسلوبي التميز لل فقرات وعلاقة الفقرة بالمجموع الكلي، ، وظهرت النتائج الدور الفعال للارشاد النفسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة من خلال مناهجه واساليبه، وظهرت كذلك وجود (14) فقرة صنفت فكرية متطرفة وهي مؤشرات في السلوك والشخصية وانحصرت الاوساط المرجحة لهذه الفقرات بين (1.63-2) موزعة على مجالاتها التي تنتمي اليها، وظهرت كذلك النتائج فروق ذات دلالة احصائية في متغير النوع(ذكور، اناث) ولصالح ، وفي ضوء النتائج وضع الباحثان عدد من التوصيات والمقترحات.



(Abstract)

It aims to know the role of educational guidance in dealing with extremist intellectual trends among middle school students, and to identify extreme intellectual trends among middle school students that need treatments through educational guidance, and to know the differences of statistical significance according to the type variable (male - female) that achieve benefit from Psychological counseling services in dealing with extremist ideas and orientations. The researchers reviewed the literature and previous studies. In order to achieve the goals of the research, the researchers built a tool for the current research that includes three fields (educational field, psychological field, and social field). The research body consisted of (28) items, and the two researchers identified the students of the preparatory study as a sample for the current research. Its methods and methods, as well as the presence of (14) items classified as extremist intellectual, which are indicators of behavior and personality, and the weighted circles of these paragraphs were confined between distributed among their fields to which they belong, and the re- (2-1.63) sults also showed statistically significant differences in the type variable (male, female) And in favor of, In light of the results, the researchers developed a number of recommendations and proposals

المقدمة

ان التوجهات الفكرية المتطرفة في أي مجتمع تمثل ظاهرة اجتماعية وثقافية خطيرة ينبغي على المجتمع مواجهتها وهذا ما ينطلق منه افراد المجتمعات في بلدان العالم في تأمين تعايشهم الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والثقافي ، ومن خلاله يتحقق لهم توفير أمنهم واستقرارهم والبحث عن مصادر معيشتهم ومصالحتهم المادية ، ومن انعكاسات التوجهات الفكرية المتطرفة لايمكن تحقيق التنمية والتقدم والبناء مع صعوبة حفاظ الجميع على صون ممتلكاتهم وتبادل منافعهم المشتركة ، وبالتوجهات الفكرية المتطرفة التي تعادي الفكر الذي يدعو للسلام والوئام تتعاقد الجهود بين افراد المجتمع المعاش وتوحد قدراتهم وتعاونهم في خدمة بعضهم البعض وخدمة وصالح مناطقهم ووطنهم فإذا ما فقدنا تعايشنا الاجتماعي والأهلي فإن النتيجة الطبيعية من جراء ذلك هي تدهور الأمن وزعزعة. (1)

ان معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة لدى أفراد المجتمع ، يحقق الاستقرار المجتمعي والتوجهات الفكرية المتطرفة في جميع جوانبه ، وان طلاب المرحلة الاعدادية هم من اكثر الافراد الذين هم بحاجة لتعزير مفهوم التوجهات الفكرية المتطرفة كسلوك او كدراسة ، لاسيما وأنهم يمرون بمرحلة المراهقة التي تعد مرحلة إنمائية حرجة ذات مظاهر نمو متعددة ومختلف لعل من أهمها تطور النمو المعرفي والعقلي وما يصحبه من تغيرات جسمية و نفسية وانفعالية واجتماعية وفكرية تتأثر بما يحيطها من مؤثرات ، مما يقتضي التعامل مع قضية التوجهات الفكرية المتطرفة بأسلوب نفسي وتربوي مرن ومنفتح ، ومراعاة خصائص ومتطلبات نمو طلاب هذه المرحلة التعليمية ، اذ تعد هذه المرحلة من أهم مراحل حياة الفرد ، فهي مرحلة الإعداد للحياة العملية ، وتحمل المسؤولية والمشاركة الفعلية في المجتمع كعضو مهم ومؤثر ، والمرحلة التي يبدأ فيها المراهق بتكوين قيم سلوكية تتفق والأفكار التي يكتسبها. (2)

إن مواجهة المشكلات الاجتماعية المتنوعة لا يمكن أن يتم بالطرق التقليدية ، أو اللجوء للأساليب الدفاعية البحتة ، بل يتطلب تطبيق استراتيجيات طويلة المدى تكون جزءاً أساسياً من خطط التربية واستكمال المتطلبات الرئيسية من خطط وعناصر العملية التربوية ، اذ يلعب الارشاد التربوي دور مهم في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة في المدرسة ، وان الطلبة في المرحلة العمرية الدراسية لهم دور مهم في فهم القضايا المجتمعة وتحليلها بشمل منطقي واقعي مما يجعلهم يمتلكون القدرة المعرفية وكذلك السلوكية من خلال الادوار التي يؤديها في مجتمعاتهم المتعددة والمختلفة .

مشكلة البحث

ان الدور الذي تؤديه المدرسة في تعزيز الثقافات الايجابية المتعددة في المجتمع هو دور مهم ، إلا أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها العالم والمجتمع في الوقت الحاضر أصبحت تفرض على القائمين على العملية التربوية مسؤوليات مضاعفة تتجاوز حدود التعليم في نمطية التقليدية ، وتفرض عليهم أيضاً الاطلاع بدور أكثر أهمية في تعليم الناشئة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع. إن العمل التربوي في الوقت الحاضر أصبح يعاني الكثير من الضغوط بسبب قصوره عن أداء بعض الأدوار المناط بها مما يتطلب إعادة النظر فيه بعقلية انفتاحية لا ترفض القديم كله ولا تقبل الجديد كله دون دراسة وتمحيص. (3)

أن الارشاد النفسي يعد من أهم الوسائل الوقائية التي تعمل على مواجهة المشكلات النفسية والاجتماعية والفكرية الناتجة عن الفكر المتطرف، والانحرافات السلوكية بصورة عامة ، ومواجهة الظواهر المجتمعية غير المنضبطة تسبب في انهيار التوجهات الفكرية المتطرفة ، وتعمل على بناء افكار غير منضبطة دينيا واجتماعيا ونفسيا ، ويعد الارشاد النفسي هو المجال الفعال لامتلاكه الوسائل اللازمة لمواجهة تلك الظواهر السلبية من خلال نشر ثقافة الحوار والتقبل والاحترام للآخر وخاصة في المدرسة ، للارشاد التربوي الاسلوب العلمي والقدرة النفسية والذهنية على إشباع بعض حاجات الاستماع والإصغاء واستقبال المعلومات من خلال الكتب والخطب والحوارات ووسائل اعلام ومواقع التواصل التي تؤثر بشكل وبأخر في نفوس الطلاب ، إضافة إلى أنه يلعب دورا مهماً وحيوي فالمحافظة على بناء واستقرار شخصية الطالب وفكره ، ولعمل الباحثان وعلى مدى سنوات طويلة في مجال الارشاد النفسي ومعرفته بأهمية البرامج والخدمات الإرشادية التي .
تقدم للطلاب ، وإدراكه كغيره من المهتمين بالمرحلة اثنوية وأهمية هذه المرحلة وخطورتها. (4)

اهمية البحث

ان اهمية الاطلاع على التوجهات الفكرية المتطرفة ومعالجتها باسلوب علمي تربوي معرفي وهو الذي يمكن الإنسان من التعايش في بيئة امنة ومستقرة والتي تكون قائمة على القوانين العادلة ، حيث ان التوجهات الفكرية المتطرفة التي لا تكون مبنية على الوسطية والعقلانية والموضوعية هي اخطر من استخدام السلاح والآلة الحربية ، وان احترام الآخرين ومراعاة الحقوق والذي يعمل على تحقيق الحقوق والنصح والإرشاد والتوجيه والاستدلال الصحيح هو أفضل طريقة يمكن للأفراد استعمالها لعلاج جميع الانحرافات التي تعاني منها المجتمعات اليوم سواء كانت هذه الانحرافات عقدية ام فكرية.

وتوفر الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك الانجاز والتغيير الذي يقودها الى الأفضل مما كانت عليه سابقاً ومن خلال تحقيق ذلك التغيير لابد من توفر ووجود الحوافز والأسباب التي تدعوا له وتعمل جاهدة على تحقيقه. (5)

ان تعرض طلبة الاعدادية لضغوطات نفسية وغزو المجتمع متغيرات سلبية دخيلة اثرت على المنظومة القيمة سواء التربوية والاجتماعية والجامعية ، والتأثير الاعلامي السلبي والالكتروني والأوضاع الامنية ، وغيرها الكثير من المشكلات ادت الى الحاجة الماسة للارشاد النفسي في مختلف المجالات لكي تساهم في ايجاد الحلول وتقويم السلوك وبناء الشخصية الايجابية الفعالة والمؤثر للطلبة. (6)

وتبرز اهمية البحث الحالي من خلال العينة التي تناولها لدراسة ، وان موضوع الدراسة من الموضوعات الحيوية والمهمة (التوجهات الفكرية المتطرفة) وهو متغير اجتماعي ونفسي وتربوي ذو تأثير كبير وحساس في حياة الانسان ومعيشته وفي بناء المجتمع وتماسكه ، وذو لعينة البحث الحالي والتي تظهر فيها كل الرغبات والميول والاتجاهات والاعتقادات وتنمو الافكار والمهارات ويبحث الفرد عن هويته الذاتية والاجتماعية في ظل انتمائه الدينية والاعتقادات وقد تثبت لديه على طول حياته الهوية والاعتقاد والالتزام.

وانطلاقاً مما تقدم تبرز اهمية البحث من خلال :- الاهمية النظرية :-

- 1 - تشير الدراسة الحالية إلى اهمية تشخيص التوجهات الفكرية المتطرفة في حياة الفرد الأسرية والاجتماعية والمدرسية.
- 2 - قلة الدراسات التي توضح اهمية مجتمع الدراسة الحالية من خلال متغيرات الدراسة الحالية.
- 3 - تقدم الدراسة الحالية تشخيص مهم لدور الارشاد النفسي المدرسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة .
- 4 - سوف تضع الدراسة الحالية استنتاجات توصيات ومقترحات في ضوء نتائج البحث ، تساهم في معالجة المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة وإقامة مشاريع بحث جديدة.

الاهمية التطبيقية :-

يسهم البحث في تقديم دراسة تعزز مفهوم اجتماعي ومؤثر وهو التوجهات الفكرية المتطرفة . يتناول البحث شريحة مهمة وهي شريحة طلبة الإعدادية الذين سيكونون قادة وبناء البلد في المستقبل.

تحفيز الباحثان ين على إجراء دراسة مماثلة على مراحل دراسية أخرى كالجامعية وربط متغير البحث الحالي بمتغيرات أخرى .

محاولة إبراز اجوانب ومخاطر التوجهات الفكرية المتطرفة الوسطي في لدى الافراد. يقدم البحث الحالي اداة لقياس وتشخيص دور الارشاد النفسي المدرسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة تفيد الباحثان ين والمختصين والتربويين للفائدة منها في دراسات لاحقة .

اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى :-

- معرفة دور الارشاد التربوي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة في المدرسة .
- تحديد التوجهات الفكرية المتطرفة لدى طلبة الدراسة الاعدادية والتي تحتاج لمعالجات .
- معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية وفق متغير النوع (ذكور- اناث)

حدود البحث

الحد الموضوعي:- اقتصر البحث الحالي على دور الارشاد النفسي المدرسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة .

الحدود المكانية :- اقتصر البحث الحالي على طلبة محافظة ديالى.

الحدود البشرية:- اقتصر البحث الحالي على طلبة الدراسة الاعدادية .

الحدود الزمانية:- انجزت هذه الدراسة في العام الدراسي -2018 2019.

تحديد المصطلحات

1 - الارشاد النفسي : عملية مبنية على علاقة مهنية خاصة بين المرشد المتخصص ، والمسترشد الذي يحتاج للمساعدة ، ويعمل المرشد عن طريق العلاقة الإرشادية على فهم المسترشد ومساعدته على فهم نفسه واختيار أفضل البدائل المتاحة له بناءً على وعيه بمتطلبات البيئة الاجتماعية وتقييمه لذاته وقدراته وإمكانياته الواقعية ويساعده في حل مشكلاته. (7)

2 - التوجهات الفكرية المتطرفة : هي مجموعة الافكار التي تتسم بالغلو والانحراف عن الوسط والاعتدال، ويدين بعضها بعض مع ما فيها من خروج عن القواعد الفكرية والثقافية لتي يقبلها المجتمع ويرفضها الشرع والدين. (8)

الاطار النظري والدراسات السابقة مفهوم الارشاد النفسي

ان العملية الإرشادية في المدرسة تبدأ من خلال خطوات منهجية تتدرج بالتحضير والإعداد وجمع البيانات والتشخيص ، وتحديد مشكلة المسترشد لتبصير بذاته ، وتحديد أهدافه التي يريد تحقيقها خلال عملية الإرشاد ، وكذلك من واجب المرشد مساعدة المسترشد على خفض توتره النفسي لزيادة قدرته على الاستبصار ، ليدرك قدراته وأسباب مشكلاته التي يعاني منها ، وصولاً إلى تقويم العملية الإرشادية عن طريق مدى التحسن الذي حققه المسترشد. (9)

ان التربية الحديثة تعطي اهتماماً وعناية كبيرتين بالطلبة من جميع جوانبها سواء الحسية ، والعقلية أو الاجتماعية أو النفسية ، لذا فهو يحتاج إلى توجيه وإرشاد من خلال مؤسسات التوجيه والإرشاد التربوية ، باعتبارها جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية ، وأصبح من المهم دخول خدمات الإرشاد النفسي إلى مؤسساتنا التعليمية ، بل وفي كل مؤسسات المجتمع ، وهذه قضية تربوية نفسية مجتمعية ، تستحق الاهتمام والدراسة والمتابعة ، ومن المفترض طالما مجتمعاتنا قد تأخرت في إدخال خدمات الإرشاد النفسي وقت طويل من الزمان ، لذا يجب البدء من حيث انتهى الآخرون. (10)

يعد الإرشاد التربوي والتوجيه التربوي يعد ضرورة تربوية ، واجتماعية ملحة ، كما تؤكد البحوث و النظريات ، وذلك لاعتبارات عديدة ، ومنها تطور التعليم في مفاهيمه وأهدافه ، وأساليبه ، واهتمام التعليم بشخصية المتعلم في جوانبها النفسية والاجتماعية والسلوكية ، وظهور بعض المشكلات الرئيسية بالمدرسة ، مثل مشكلة المتأخرين دراسياً ، والتعامل مع المتفوقين علمياً ، هذه الاعتبارات وغيرها ، توضح ضرورة الإرشاد والتوجيه فالإدارة المدرسية تحقق عن طريق الإرشاد والتوجيه فالكثير من الأهداف والتي منها المساهمة في تشكيل سلوك الطلاب و قيمهم داخل المدرسة و خارجها ، و مساعدتهم في تخطي العقبات التي تعترض طريق نجاحهم، وتحول دون تحقيقهم لأهدافهم. (11)

الإرشاد النفسي جزء لا يتجزأ من العملية التربوية بمختلف جوانبها ، فخدماته التربوية تغطي جوانب متعددة في هذه العملية من خلال توظيف المعلومات التربوية والاجتماعية والانفعالية والمهنية عن الطالب باستخدام مجموعة من الأساليب المتخصصة بهدف المساعدة في اتخاذ قرارات تربوية وشخصية ومهنية. (12)

تعد علاقة الإرشاد بالتربية علاقة تكامل حيث أن التربية الحديثة تعتبر عملية الإرشاد جزءاً لا يتجزأ منها، ولا يمكن التفكير بالتربية بدون الإرشاد فالعلاقة بينهما متبادلة ، حيث يتضمن الإرشاد عمليتي التعلم والتعليم في تغيير السلوك ، وتتضمن التربية عملية التوجيه والإرشاد ، وتعتبر المؤسسات التربوية المجال الحيوي الفعال للإرشاد في جميع أنحاء العالم. (13)

مبررات عملية الارشاد في المدرسة

تعد وظيفة المدرسة فقط تعليم الطلاب المواد العلمية والمعرفية وإنما أصبحت مركز إشعاع داخل المحيط الاجتماعي وعنصر مؤثر في البيئة ، وظهور التوجيه المهني، كما عملية التعليم أصبحت مشاعة لكل الشرائح الاجتماعية أدى إلى اقبال الطلبة من مجتمعات مختلفة مما أدى إلى تباين بين الطلاب في قدراتهم ومستوياتهم ، التطور العلمي والمعرفي وما يشهده العالم من حركة علمية ، وتزايد المشكلات داخل المجتمع مما أدت إلى تعطيل بعض الطلاب عن الدراسة وزيادة نسبة الرسوب والتسرب، كما أن المناهج وطرق التدريس قد لا تتلاءم مع قدرات الطلاب العقلية ، ولذلك أصبح من الضروري توفير الجو النفسي الملائم للطلاب للنمو العلمي والمعرفي وتحقيق التوافق النفسي. (14)

مناهج عملية الارشاد التربوي

أ - **المنهج الإنمائي:** يتمثل بالدفع بقدرات الطالب المختلفة للوصول بها إلى أقصى حد ممكن مستثمراً ما لدى الطالب من تلك القدرات والإمكانات ، ومما لاشك فيه أن النمو هو أقصى غاية يطمح لها الفرد لأن النمو السليم يعني الإنتاج والسعادة والتخلص من المشكلات التي لها علاقة بالنمو ومن أهم تلك المشكلات مشكلات عدم النضج المختلفة ومشكلات عدم الشعور بالأمن والسلوك غير الاجتماعي.

ب - **المنهج الوقائي:** يسعى إلى إرشاد الطالب وذويه وأقرانه إلى عدم الوقوع في المشكلات المختلفة عن طريق تبصيره بتلك المشكلات قبل وقوعه فيها ، وبالأضرار النفسية والاجتماعية والتحصيلية المترتبة على الوقوع فيها مستخدماً لتحقيق ذلك حصص التوجيه الجمعي والإرشاد الجماعي العلاجي والمحاضرات والنشرات وكل وسائل الإرشاد المتاحة له في المدرسة من إذاعة مدرسية أو نشاطات أو عن طريق وضع ملصقات.

ج - المنهج العلاجي:

هذا المنهج يصبح ضرورة حتمية إذا لم يستفد الطالب من وسائل الإرشاد الوقائي، ويتطلب من المرشد الدراية والمعرفة العميقة بأساليب الإرشاد وفنياته بهدف مساعدة الطالب لتخلص من تلك المشكلات أو الحد من حدوثها وتكرارها ليستطيع أن يسير في طريق النمو لأنه مما لاشك فيه أن المشكلات تحد من استمرارية النمو عند الفرد . (15)

مفهوم الفكر المتطرف

يُمكن تعريف التطرف الفكري باعتباره ميولاً متضخماً نحو رؤية ما، ينطوي بالضرورة على نظرة دونية للرأي الآخر.

ونحن هنا بصدد حالة وجدانية تصاحبها نظرة غير ودية للآخر. وقد تتضمن سلوكاً عدوانياً، بالقول أو الفعل، تجاه هذا الآخر. وهذا الآخر قد يكون آخر سياسياً أو ثقافياً، وانمدة نمو ظاهرة التطرف الفكري لدى الأفراد يعود بصورة أساسية إلى ثقافة الأنا وإقصاء الآخر. وتجد هذه الظاهرة جذورها الأكثر عمقاً في النشئة الأولى، البعيدة عن حب الآخرين، والإصغاء لما يقولون. كما يجد العنف جذوره الأولى في منظومة من المعطيات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وفي السنوات الأخيرة، أمكن النظر إلى التزاوج بين العنف والتطرف الفكري، الذي ساد عدداً من الساحات العربية، باعتباره تزاوجاً بين ميولين جانحين، أولد نهجاً إقصائياً، لا يقتصر على عدم الاعتراف بالآخر، بل يدعو إلى محاربته.

وقد يكون العنف نتيجة لأوضاع قائمة وقد يصبح سبباً لها. وربما يغدو سبباً ونتيجة في الوقت نفسه. وليس للعنف هوية دينية أو وطنية، ذلك أن جوهره يتناقض مع فلسفة الدين، كما الوطن الجامع، وقد ناقش ماكس فيبر مفهوم العنف السياسي وجذوره الأساسية، إلا أن مقاربتة ركزت إجمالاً على البعد المرتبط بالدولة الوطنية.

وأياً يكن الأمر، فثمة تطرف فكري في الساحة العربية الراهنة لا بد من الاعتراف به اعترافاً مسؤولاً. وخلافاً لمنطق الاستسلام للواقع، فإن الاعتراف المسؤول به يعني العمل على ضبط إيقاعاته، والتأثير المنهج في مسار تفاعلاته المختلفة.

الدور التعزيزي للإرشاد النفسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة في المدرسة

- 1 - تعلم الطلبة على الأسلوب الحوارى القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح للطلبة في اكتساب ثقافة السلام والوئام وحب الآخرين ونشرها في مجتمع المدرسة ونقلها للمجتمع خارج المدرسة.
- 2 - الإرشاد في المدرسة كمؤسسة تربوية عليه أن بحديد الطلبة الذين ممكن أن يكونوا عرضة للنسبيق وراء الأفكار الهدامة ومحاولة توجيههم ووضع برامج خاصة لهم.
- 3 - تشجيع الطلبة على التعاون فيما بينهم وبث روح العمل الجماعي وإبداء الرأي والنقد للرأي الآخر مع الاحترام والتسامح والتقبل ومساعدة الآخر.
- 4 - تشكيل لجان وجماعات للأنشطة اللاصفية مثل الإذاعة المدرسية التي تساعد على تكوين رأي عام بين الطلبة تجاه القضايا المختلفة وتوسيع معارف الطلبة ، وربطهم بالأحداث الجارية وإتاحة الفرصة للنقد والتعبير الحر.

5 - بث مبادئ التسامح الفكري بين الطلبة عبر لقاءات مع المعلمين والمفكرين وإتاحة الفرصة للنقاش والحوار. (16)

دراسات سابقة

1 - دراسة : رمضان (2012) (17)

تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة واقع التوجهات الفكرية المتطرفة ،من خلال تحديد مستوياته وتقدير أبعاده الاجتماعية بين مكوناته المختلفة في المدينة، لغرض الوصول إلى إمكانية تنمية مشاعر أفرادهم وتفعيل دورهم في تحقيق التوافق والانسجام وقبول الآخر والعيش برفاهية، وما إلى ذلك من آثار ايجابية في توفير الاستقرار والأمن الاجتماعي والسياسي وتحديد المشكلات الناجمة عن ذلك. شملت عينة البحث (150) فرداً من مركز مدينة الموصل، تم اختيارهم بطريقة العينة الحصصية، وهم يمثلون مجتمع البحث موزعين على أحيائها المختلفة في جانبي المدينة الأيمن والأيسر، ويعد هذا البحث من البحوث الوصفية التحليلية والمناهج المتبعة فيها هو المنهج التاريخي ومنهج المسح الاجتماعي. أعتمد البحث على مقياس يحتوي على (48) فقرة، وتمت معالجة البيانات بالوسائل الإحصائية ذات الصلة بالموضوع كالوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار التائي للمقارنة بين متغيرات البحث وبرنامج (s.p.ss) لتحليل الفقرات البحث، وكشفت النتائج عن عدم وجود فروق دالة بين المكونات الاجتماعية في مستوى الشعور بالتوجهات الفكرية المتطرفة في مدينة، وكذلك أشارت نتائج البحث ان التوجهات الفكرية المتطرفة بين مكونات المجتمع العراقي وخاصة مدينة الموصل مازال ينتابه نوع من الخوف ويتسم بالهشاشة وبالتالي فهو معرض للتهديد بالانهيار في أية لحظة. دراسة : دعيم (2017) (18)

بعنوان (مفهوم التوجهات الفكرية المتطرفة من وجهة نظر مجتمعية)

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مفهوم التوجهات الفكرية المتطرفة ومضمون نشر الإدارة المدرسية لثقافة المعالجات لهذه التوجهات الفكرية المتطرفة في مدارس الجليل من وجهة نظر مجتمعيّ ، شملت الدراسة عيّنة مجتمعيّ تكونت من 27 فرداً تمّ اختيارهم بالطريقة القصدية، منهم مديرين ومديرات ومعلمين ومندوبين عن المجتمع والمؤسسات المحليّة والمدنيّة. لتحقيق أهداف الدراسة تمّ بناء أداة مقابلة عبارة عن سؤالين مفتوحين.

وأظهرت نتائج الدراسة أنّ العيّنة المجتمعيّة تنظر إلى التوجهات الفكرية المتطرفة بعدة مفاهيم وفقاً للترتيب التنازلي التالي التوجهات الفكرية المتطرفة هي تطوير علاقات غير سليمة، وتبني منظومة سلوكيات خاطئة، وهي تربية، وأخيراً هي منهجية. في حين تبين من النتائج أنّ العين

المجتمعية تنظر إلى عملية التطرف الفكري بعدد من توجهات وفقاً للترتيب التنازلي التالي ، نشر التوجهات الفكرية المتطرفة من خلال شبكة الانترنت والاعلام.

اجراءات البحث

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره انسب المناهج والتي تتلاءم وأهداف البحث

مجتمع البحث.

يشمل مجتمع البحث الحالي طلبة الدراسة الاعدادية في المدارس الثانوية في مدينة بعقوبة التابعة الى المديرية العامة لتربية ديالى للعام الدراسي (2018-2019) والبالغ عددها (27) مدرسة ويبلغ عدد طلبة الدراسة الاعدادية (175383) (19) .

عينة البحث

بلغ عدد افراد عينة البحث (100) طالب وطالبة من في مدينة بعقوبة و الجدول (1) يوضح ذلك.

جدول (1)

يوضح عينة البحث

نوع جنس المدرسة		التخصص		نوع جنس المدرسة	
ادبي	علمي	مدارس الذكور	ادبي	علمي	مدارس الاناث
10	10	ثانوية النوارس	10	10	ثانوية عائشة
10	10	اعدادية الفلق	10	10	اعدادية امّنة بنت وهب
5	5	ثانوية نزار المختلطة	5	5	
100				المجموع الكلي للطلبة	

اداة البحث

لتحقيق أهداف البحث الحالي ولعدم حصول الباحثان على أداة مناسبة لأهداف البحث الحالي ، وبعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة، تم بناء اداة للبحث الحالي مكونة من (30) فقرة موزعة على ثلاث مجالات هي التربوي والنفسي والاجتماعي وله ثلاث بدائل (دائما- احيانا- ابدا) ولكل بديل وزن معين (1،2،3،4) لل فقرات الايجابية والعكس لل فقرات السلبية وكانت اعلى درجة للمقياس (120) واقل درجة (30) وما الوسط الفرضي فيبلغ (48).

صدق الاداة

الصدق هو الخاصية السايكومترية التي تكشف عن مدى اداء المقياس للغرض الذي أُعد من اجله ، وهو دليل على قياس الفقرات لما يفترض أن تقيسه ولأجل التحقق من صدق أداة البحث قام الباحثان باستخراج الصدق الظاهري الذي يعد من مستلزمات بناء المقياس وذلك بعرض فقرات الاداة على مجموعة من الخبراء والمختصين في العلوم التربوية والنفسية ، وفي ضوء آرائهم تم الابقاء على الفقرات التي نالت نسبة (85%) فأعلى وهي تمثل نسبة قبول وبذلك عدل الخبراء بعض الفقرات.

تحليل فقرات القياس

تم تحليل لفقرات احصائيا بأسلوب :-

المجموعتان المتطرفتان:

لحساب القوة التمييزية لكل فقرة من فقرات الاداة تم اجراء الخطوات الآتية تطبيق المقياس على عينة التحليل ثم تحديد الدرجة الكلية لكل استمارة .
ترتيب الاستثمارات تنازلياً بحسب درجاتها الكلية من أعلى درجة إلى أوطأ درجة.

تعيين (27%) من الاستثمارات الحاصلة على أعلى الدرجات في المقياس و(27%) من الاستثمارات الحاصلة على أدنى الدرجات واللتان تمثلان مجموعتين بأكبر حجم وأقصى تمايز ممكن، وبلغ عدد الاستثمارات في كل مجموعة (27) استمارة وعليه فإن عدد الاستثمارات التي خضعت للتحليل يكون (54) استمارة.

استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجات المفحوصين لكل مجموعة عن كل فقرة من فقرات المقياس ثم طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاختبار الفروق بين درجات المجموعة العليا والمجموعة الدنيا في كل فقرة عند مستوى دلالة (0,05) وبدرجة حرية (98) وقد تبين جميع الفقرات مميزة وجدول (2) يبين ذلك :



جدول (2) القوة التمييزية للفقرات

القيمة التائية المحسوبة	المجموعة الدنيا		المجموعة العليا		ت
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	
5.221	0.613	2.220	0.555	2.553	1
3.525	0.6970	2.2024	0.664	2.464	2
4.925	0.725	2.023	0.597	2.381	3
5.650	0.781	2.057	0.728	2.053	4
7.554	0.804	1.892	0.637	2.470	5
2.168	0.815	2.107	0.701	2.285	6
6.536	0.824	2.119	0.613	2.642	7
7.239	0.773	2.154	0.548	2.684	8
8.536	0.823	2.071	0.573	2.723	9
8.237	0.761	1.982	0.591	2.595	10
6.643	0.687	1.982	0.607	2.452	11
7.141	0.773	2.232	0.552	2.756	12
7.360	0.754	1.982	0.618	2.535	13
9.519	0.756	2.089	0.486	2.750	14
7.200	0.720	2.178	0.539	2.678	15
5.783	0.754	2.006	0.616	2.440	16
6.676	0.753	2.083	0.574	2.571	17
4.471	0.749	1.964	0.763	2.333	18
5.071	0.749	1.963	0.636	2.339	19
7.247	0.739	2.184	0.503	2.684	20
8.861	0.728	2.154	0.492	2.761	21
6.882	0.773	2.154	0.556	2.660	22
7.541	0.723	2.071	0.529	2.492	23
7.912	0.805	1.632	0.862	2.119	24
2.168	0.815	2.107	0.701	2.285	25
6.536	0.824	2.119	0.613	2.642	26
5.221	0.613	3.240	0.325	3.553	27
6.515	0.7370	2.4024	0.561	2.464	28
3.525	0.6970	2.2024	0.664	2.464	29
7.141	0.773	2.232	0.552	2.756	30

ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس:

يقصد بها معامل الارتباط بين الأداء على كل فقرة والأداء على الاختبار بأكمله, إذ أن من مميزات هذا الأسلوب أن يقدم مقياساً متجانساً في فقراته, إذ إن الفقرة التي ترتبط ارتباطاً ضعيفاً جداً مع المحك (المقياس) تعد غالباً فقرة تقيس سمة تختلف عن تلك السمة التي تقيسها فقرات المقياس الأخرى إذ يجب استبعادها, بمعنى أن الفقرة تقيس المفهوم الذي يقيسه المقياس بصفة عامة, وتوفر أحد مؤشرات صدق البناء.

ولحساب معامل الارتباط بين درجة كل فقرة من فقرات الاداة والدرجة الكلية استعمل الباحثان معامل ارتباط بيرسون, وقد تبين أن معامل الارتباط بين درجة الفقرة والدرجة الكلية جميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) لأن جميع معاملات الارتباط أعلى من القيمة الجدولية البالغة (0.088) وبدرجة حرية (99) والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

معاملات الارتباط بين درجة الفقرة والدرجة الكلية للمقياس

معامل الارتباط	تسلسل الفقرة	معامل الارتباط	تسلسل الفقرة
0.308	12	0.226	1
0.396	16	0.154	2
0.288	17	0.205	3
0.145	18	0.047	4
0.155	19	0.270	5
0.188	20	0.142	6
0.319	21	0.282	7
0.263	22	0.295	8
0.282	24	0.323	9
0.170	25	0.364	10
0.312	26	0.305	11
0.122	27	0.116	12
0.116	28	0.254	13
0.298	29	0.320	14
0.415	30	0.251	15

مؤشرات الثبات

يقصد بالثبات الدقة في أداء الأفراد والاستقرار في النتائج عبر الزمن ، ان عدم تأثر نتائج الاختبار بصورة جوهرية بذاتية المفحوص، أو إن الاختبار فيما لو كرر على المجموعة نفسها بعد فترة زمنية نحصل على النتائج نفسها أو مقاربة ، وقدم استخراج قيمة معامل الثبات من خلال اسلوب الفا-كرونباخ ، فكانت قيمة معامل ثبات المقياس (0.90) ويعد المقياس داخليا لان هذه المعادلة تعكس مدى اتساق فقرات داخليا.

الوسائل الاحصائية

استخدم الباحثان برنامج (spss) لتحليل الفقرات واستخراج النتائج للأهداف الموضوعه.

عرض النتائج وتفسيرها

1 - معرفة دور الارشاد التربوي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة في المدرسة .
ولتحقيق هذا الهدف تم حساب متوسط درجات الطلبة الكلية فبلغ (89.7) درجة وبانحراف معياري قدره (10.2) وعند مطابقة هذه القيمة مع الوسط الفرضي البالغ (75) باستخدام الاختبار الثاني وجد أن القيمة الثانية المحسوبة بلغت (1.96) درجة وهي اكبر من القيمة الجدولية البالغة (2.11) عند مستوى دلالة (0.05) وهي دالة إحصائياً والجدول (4) يوضح ذلك .

الجدول (4)

المتوسط الحسابي ، والانحراف المعياري والمتوسط الفرضي والقيمة الثانية

العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة الثانية	
				المحسوبة	الجدولية
100	89.7	10.2	75	2.11	1.96

توضح المؤشرات الاحصائية لجدول (4) ان دور الارشاد التربوي فعال في معالجة ثقافة التوجهات الفكرية المتطرفة لدى طلبة المدرسة وفي نشر ثقافة التعايش السلمي المجتمعي، وتوضح نظريات علم النفس ذات التوجه المعرفية ، ان توافق الفرد في معايير المجتمعية يعمل على تنضيجها من خلال الاستشارة والنصح ، وتصحيح الخطأ ، اذ اصبح اكثر وعيا ومعرفة للثقافات السائدة مما يعزز التوجهات الفكرية المتطرفة ، ان توفر الحاجات للإنسان تحقق له الميل للسلم والتقبل والونام بمختلف مفاهيمه الفظية والأدائية.

2 - تحديد الجوانب الثقافية التي تحتاج الى تعزيز الارشاد التربوي لتحقيق التوجهات الفكرية المتطرفة .

لغرض تحقيق الهدف الثاني استخدم الباحثان الوسط المرجح لتحديد الجوانب التي الثقافية التي يتناولها الارشاد التربوي لتعزيز ونشر التوجهات الفكرية المتطرفة ، فإذا كان الوسط المرجح للعبارة (2) فما دون فان تلك الفقرة تعد مهمة تمثل احد الجوانب الثقافية التي تحتاج لمعالجة التوجهات الفكرية المتطرفة وقد رتبنا الفقرات تنازليا حسب قيمة الاوساط المرجحة وكما موضح في جدول (5) .

جدول (5)

ت	الفقرات	المجال الذي تنتمي اليه	الوسط المرجح
1	تتمية قيمة الحوار البناء المتبادل بين الفرد والآخرين	التربوي	2
2	الصدق في التعامل مع الآخرين أساس النجاح	=	1.99
3	تعزيز أهمية العمل الجماعي المشترك بين الافراد	=	1.98
4	التوعية على نبذ العنف عن الآخرين بمختلف انواعه	=	1.97
5	احترام الاختلاف في الرأي والمصالح والعقيدة والفكر	=	1.95
6	ضرورة ابتكار اساليب جديدة لتوصيل الاراء	النفسي	1.94
7	اصغي جيدا لمختلف آراء الآخرين	=	1.92
8	ارتب أفكارك حسب اولوياتها عند الحوار مع الآخرين	=	1.89
9	العمل الجماعي يؤدي الى تكامل العمل الإجتماعي	الاجتماعي	1.86
10	احقق اهداف مجتمعي من خلال المشاركة مع الآخرين	=	1.85
11	أسعى لاتخاذ قراراتي بالاعتماد على التحاور مع الآخرين	=	1.74
12	أرى ان إحترام النظام واجب كل فرد في المجتمع	=	1.71
13	أشعر بأنني فرد فعال في المجتمع الذي اعيش فيه	=	1.68
14	اشعر بالفخر عندما انشر ثقافة السلام في المجتمع	=	1.63

يتضح من الجدول (5) ان هناك العديد من الجوانب التي تعتبر حاجات تحتاج الى عمل الارشاد النفسي كمعزز وداعم من اجل تحقيق المعالجات للتوجهات الفكرية المتطرفة اذ بلغ عدد تلك الجوانب (14) جانب حددت من خلال استخراج الوسط المرجح لفقرات المقياس وتم ترتيب الفقرات تنازليا فالفقرة التي حصلت على اعلى وسط مرجح تعد اهم جانب يحتاج لعمل الارشاد التربوي من تعزيز وتوعية وانحصرت الاوساط المرجحة بين (1.63-2) موزعة على مجالاتها التي تنتمي

اليها مما يحدد الجوانب المهمة لدى طلبة الدراسة الاعدادية التي تساهم في تعزيزها مما تعمل على معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة بين الطلبة في المجتمع.

ثالثا- معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية وفق متغير النوع (ذكور- إناث) .

توجد فروق دالة إحصائية في درجات الاستجابة على الاداة بين الذكور والإناث ، اذ وجد أن الوسط الحسابي للذكور (15.6) بانحراف معياري قدره (6.17) والوسط الحسابي للإناث (13.01) بانحراف معياري قدره (4.12) ، وأظهرت نتائج استخدام الاختبار التائي إن الفروق بين متوسط درجات الذكور ومتوسط درجات الإناث دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 حيث كانت القيمة التائية المحسوبة (3) وهذه القيمة أكبر من القيمة الجدولية البالغة (2) والجدول (6) يوضح ذلك .

جدول (6)

يبين نتائج الاختبار التائي للفرق بين متوسط درجات الإناث

النوع	المؤشر الإحصائي	العدد	المتوسط المحقق	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى دلالة
					المحسوبة	الجدولية	
ذكور		50	15.6	6.17	3	2	0.05
إناث		50	13.1	4.12			

يتضح من الجدول (6) ان الفروق دالة احصائيا لصالح الطلاب الذكور ، أي ان دور الارشاد فعال في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة لدى الطلاب اكثر من الطالبات ، ويفسر ذلك في ضوء نظرية علم النفس التي تهتم بالعلاقات الاجتماعية ان الطلاب يتمتعون بعلاقات اجتماعية متنوعة ومتعددة سواء مع اقرانهم ونوع جنسهم ،

وكذلك ما يتعرضون لها من الخبرات متعددة ومتنوعة فيبحثون عن معالجات حقيقية لمختلف الافكار المتطرفة ولتحقيق الأمن والتوافق الاجتماعي ، ان الطلاب هم اكثر اهتماما في نشاطات المدرسية والصفية والمجتمعية ،

ويتميزون بتنوع حسي ويستخدمون وقت اقل للمذاكرة ويستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات والنشاطات مقارنة بالإناث مما يتيح امامهم فرص تجعلهم ذوي خبرات ومهارات ومعايير،

ان التوجهات الفكرية المتطرفة كخطاب سيئ وتلوث اجتماعي كبير يحتاج لتشخيص ومعالجة.

التوصيات

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحثان :-

- 1 - تطوير دور الارشاد النفسي المدرسي في المؤسسات التربوية كالمدارس والجامعات وتوفير السبل التي تساهم في نجاح العملية الارشادية لأنها من اهم الاساليب لمعالجة التوجهات الفكرية المتطرفة.
- 2 - ترسيخ القيم والمبادئ التي تساهم في نشر ثقافة الاعتدال والتسامح كمفهوم وسلوك وتعزيزه في المؤسسات التربوية والمجتمعية .
- 3 - توظيف النشاطات المدرسية المتنوعة في تنمية مفهوم التعايش السلمي والتنوع المجتمعي وتحقيق التعاون بين المدرسة والبيت في تذويب مختلف الافكار السلبية التي يكتسبها الطالب.
- 4 - توظيف مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام بمختلف مسمياتها في نشر ثقافة الاعتدال والمساوات في المجتمع ، اذ ان اكثر الطلبة على حتكاك وتأثير متواصل معها.

المقترحات

يقترح الباحثان :-

- 1 - اجراء دراسة عن دور المدرسة في نشر ثقافة الاعتدال الفكري لدى اولياء امور الطلبة.
- 2 - اجراء دراسة بعنوان المهام الارشادية الموكلة للمرشد التربوي وأثرها في نشر ثقافة التوجهات الفكرية المتطرفة .
- 3 - اجراء دراسة بعنوان ازمة الهوية وعلاقتها بالسلم المجتمعي لدى الشباب .
- 4 - اقامة دراسة تجريبية بعنوان اثر الارشاد المعرفي في تنمية السلوك الاعتدالي لدى طلبة الدراسة الاعدادية.

المصادر

- 1 - أبو اسعد ، احمد عبد اللطيف (2011): علم النفس الارشادي , دار الميسرة , عمان.
- 2 - أبو حماد، ناصر الدين (2008): الإرشاد النفسي والتوجيه المهني، ط 1 عالم الكتاب الحديث ، الأردن.
- 3 - حمد ، ليث كريم (2013): الإرشاد النفسي في التربية والتعليم، ط 1 ، أدبيات برامج دراسات ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى .
- 4 - دعيم ، سمعان عزيز (2017): مفهوم ونشر ثقافة التوجهات الفكرية المتطرفة من وجهة نظر مجتمعية ،مجلة جامعة ، مجلد (20) ، العدد (2) ، مركز الابحاث التربوية والاجتماعية ، اكااديمية القاسمي، الناصرة ، فلسطين.

- 5 - زهران، حامد (2005): (التوجيه والإرشاد النفسي، ط1 ، دار عالم الكتب للنشر، القاهرة.
- 6 - شبوط، محمد عبد الجبار (2007): خطوات في بناء الدولة الحديثة ، مجلة المواطنة والتعايش ، المجلد (2) ، العدد (1) ، مركز وطن للدراسات ، بغداد.
- 7 - شريم ، رعدة حكمت (2009): سيكولوجية المراهقة ، ط1 ، عمان ، دار المسيرة .
- 8 - العزة ، سعيد حسني (2008): دليل المرشد التربوي في المدرسة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
- 9 - الفايز ، فايز بن عبد العزيز (2014): المدرسة والتنشئة الاجتماعية ، ط1 ، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- 10 - القرعان ، احمد خليل (2009): التوجيه الارشاد النفسي والمهني ، ط1، دار حمورابي للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن.
- 11 - محمد ، حمدان رمضان (2012) : التوجهات الفكرية المتطرفة في العراق بين الواقع والطموح ، مجلة دراسات موصليه ، المجلد (1) ، العدد (36) ، جامعة الموصل، العراق.
- 12 - المشابقة، محمد حسن : (2008) مبادئ الإرشاد النفسي للمرشدين والأخصائيين النفسيين مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الهوامش

- (1) محمد ، حمدان رمضان (2012) : التوجهات الفكرية المتطرفة في العراق بين الواقع والطموح ، مجلة دراسات موصليه ، المجلد (1) ، العدد (36) ، جامعة الموصل، العراق.
- (2) شريم ، رعدة حكمت (2009): سيكولوجية المراهقة ، ط1 ، عمان ، دار المسيرة .
- (3) الفايز ، فايز بن عبد العزيز (2014): المدرسة والتنشئة الاجتماعية ، ط1 ، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (4) أبو اسعد ، احمد عبد اللطيف (2011): علم النفس الارشادي ، دار الميسرة ، عمان.
- (5) عبد الستار ، خالد عبد الاله (2016) : الاسس الفكرية لثقافة التعايش السلمي في المجتمعات ، مجلة التراث العربي العلمي ، المجلد (3) ، العدد (2) مركز احياء التراث العربي العلمي، جامعة بغداد.

- (6) المشابقة، محمد حسن : (2008) مبادئ الإرشاد النفسي للمرشدين والأخصائيين النفسيين ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
- (7) مصدر سبق ذكره (ابو سعد ، 15، 2011)
- (8) شبوط ، محمد عبد الجبار (2007): خطوات في بناء الدولة الحديثة ، مجلة المواطنة والتعايش ، المجلد (2) ، العدد (1) ، مركز وطن للدراسات ، بغداد.
- (9) مصدر سبق ذكره (القرعان، 18، 2009)
- (10) زهران، حامد (2005 : التوجيه والإرشاد النفسي، ط 1 ، دار عالم الكتب للنشر، القاهرة.
- (11) أبو حماد، ناصر الدين (2008): الإرشاد النفسي والتوجيه المهني، ط 1 عالم الكتاب الحديث الأردن.
- (12) مصدر سبق ذكره (المشابقة، 53، 2008)
- (13) العزة ، سعيد حسني ،(2008): دليل المرشد التربوي في المدرسة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
- (14) القرعان ، احمد خليل (2009): التوجيه الارشاد النفسي والمهني ، ط 1، دار حمورابي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.
- (15) حمد ، ليث كريم (2013): الإرشاد النفسي في التربية والتعليم، ط 1 ، أدبيات برامج دراسات ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى .
- (16) مصدر سبق ذكره (ليث كريم حمد ، 2013، 65)
- (17) مصدر سبق ذكره (حمدان، 2، 2012)
- (18) دعيم ، سمعان عزيز (2017): مفهوم ونشر ثقافة التوجهات الفكرية المتطرفة من وجهة نظر مجتمعية ، مجلة جامعة ، مجلد (20) ، العدد (2) ، مركز الابحاث التربوية والاجتماعية ، اكااديمية القاسمي، الناصرة ، فلسطين.
- (19) تم الحصول على الاحصائيات من قسم التخطيط شعبة الاحصاء المدرسي، المديرية العامة لتربية ديالى.



دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري

أ.م.د. حيدر كاظم جاسم الجيزاني

العلوم التربوية والنفسية / المناهج وطرائق التدريس

compeng.lecturer13@alkadhum-col.edu.iq

(ملخص)

يهدف البحث الحالي الى التعرف على دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري أذ أعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الاجابة على تساؤلات البحث ومن خلال الاستنتاجات لا سباب ومظاهر وأشكال ومخاطر التطرف الفكري وأهمية دور المناهج الدراسية في التصدي لهذا الخطر تم التوصيات ببعض الامور ونذكر بعضها منها كالآتي :-

1 - تشكيل لجان مستقلة من المتخصصين والخبراء لإعادة النظر في المناهج الدراسية والاساليب التربوية بعقلية انفتاحية يكون لديها الرغبة والقدرة للتصحيح بالحذف أو التعديل أو الاستبدال لبعض النصوص والمفردات وفق متطلبات ومعطيات عصر العولمة والغزو الثقافي الفكري وبما يتناسب مع خطورة الموقف .

2 - اضافة مناهج جديدة للمؤسسات الحكومية والاهلية للوقاية من التطرف والانحراف ومنها مادة حقوق الانسان والتربية الاخلاقية لتحسين الطلبة والشباب من الانحرافات ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهادي الرذيلة والتطرف .

3 - تطوير الملاكات التعليمية والتدريسية كافة من خلال دورات مستمرة في طرائق التدريس الحديثة والمبتكرة في تكييف محتوى المادة الدراسية في بث الافكار الايجابية وتضمينها المنهج الخفي للقيم السامية والآداب الحميدة والاعتزاز بالهوية الثقافية الوطنية والاسلامية .

4 - تنقيح محتوى المناهج التعليمية من أفكار التطرف والكراهية، وتطويرها بما يخدم منهج الوسطية والاعتدال والتسامح الديني .

5 - تشجيع إصدار المجلات والمؤلفات المعنية بتفكيك ثقافة التطرف والكراهية ونشر الاعتدال والتسامح ونبذ التطرف الفكري بأشكاله كافة وليكن للطلبة الحصة الاوفر في الكتابة في هذه المجلات بالموضوعات المناسبة والهادفة .

6 - عقد ملتقيات ومهرجانات ثقافية علمية تحت شعارات هادفة للحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية والاسلامية وتعزيزها بين الملاكات التربوية والتعليمية والطلبة وأولياء الامور ومنظمات المجتمع المدني والاهتمام بالنشاطات والزيارات الثقافية المصاحبة للمنهج الدراسي لزيارة المراقد المقدسة والاثار والمعابد والكنائس ودور العبادة ولمراكز العلم والبحوث والمراجع الدينية العليا وللأماكن الاثرية والسياحية لتعزيز وتقوية الاواصر والروابط بين الطلبة والعلماء ودور العبادة .

7 - الاهتمام بالواجبات المدرسية الثقافية والتربوية المصاحبة للمنهج والذي تنمي روح الاعتدال والعطاء واحترام الرأي وتنمية الشخصية المسلمة المعتدلة .

8 - الاهتمام والتركيز على مادة التربية الاسلامية في المدارس لدورها المباشر والمهم والخطير في الوقت ذاته على التنشئة الفكرية والتأصيل للمفاهيم الاسلامية والقيم السامية والتأكيد على تخصيص مصلى في كل مدرسة أذ يعد من الوسائل المهمة والانشطة المصاحبة للمنهج لتعزيز وتأصيل الهوية الثقافية الاسلامية والوطنية وتحسينه من الثقافات والافكار المنحرفة بطرائق وأساليب ولغة تتناسب مع الفئة المستهدفة للمتعلمين .

9 - الاهتمام بمادة التربية الرياضية والفنية لما لهما من أثار نفسية وفكرية كبيرة في التنشئة الثقافية والوجدانية والتي تنطلق من الاستعدادات والقابليات لتنمية المعتقدات والاتجاهات للتربية الايجابية للمتعلمين وكذلك لا بد من التركيز على الاهتمام بمحتوى مناهج التربية الرياضية والفنية بما يتناسب مع ثوابت الدين والتجديد والتطور والانفتاح الفكري السليم.

10 - مواجهة الغزو الفكري والثقافي وما يبث وينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال خطط حقيقية واقعية تعتمد وتضمن في المناهج الدراسية والابتعاد عن الردود الانية والانفعالية للأحداث الطارئة.



(Abstract)

Abstract of the research :- The current research aims to identify the role of the school curricula in confronting intellectual extremism, as the researcher adopted the descriptive analytical approach in answering the research questions and through the conclusions there are no causes, manifestations, forms and risks of intellectual extremism and the importance of the role of the curricula in addressing this danger. We :-mention some of them as follows

- 1 -Forming independent committees of specialists and experts to reconsider the curricula and educational methods with an open mindset that has the desire and ability to correct by deleting, amending or replacing some texts and vocabulary according to the requirements and data of the era of globalization and intellectual cultural invasion and in proportion to the seriousness of the situation**
- 2 -Adding new curricula for government and private institutions to prevent extremism and deviation, including the subject of human rights and moral education to immunize students and youth from deviations and know successful ways to move away from the shafts of vice and extremism**
- 3 -Develop all educational and teaching staff through continuous courses in modern and innovative teaching methods in adapting the content of the study material in spreading positive ideas and including the hidden curriculum of lofty values, good manners, and pride in the national and Islamic cultural identity**
- 4 -Revise the content of educational curricula from ideas of extremism and hatred, and develop them to serve the curriculum of moderation,**



- moderation and religious tolerance
- 5 - Encouraging the issuance of magazines and literature concerned with dismantling the culture of extremism and hatred, spreading moderation and tolerance, and rejecting intellectual extremism in all its forms
- 6 - Holding scientific cultural forums and festivals under slogans aimed at preserving and strengthening the national and Islamic cultural identity among educational and teaching staff, students, parents and civil society organizations, paying attention to cultural activities and visits accompanying the curriculum to visit holy shrines, monuments, temples, churches, places of worship, science and research centers, supreme religious references and archaeological sites And tourism to strengthen and strengthen bonds and ties between students, scholars and places of worship
- 7 - Paying attention to the cultural and educational school duties accompanying the curriculum, which develop the spirit of moderation, giving, respect for opinion, and developing the moderate Muslim personality
- 8 - Paying attention and focusing on the subject of Islamic education in schools for its direct, important and dangerous role at the same time on the intellectual upbringing and rooting of Islamic concepts and lofty values and the emphasis on allocating a prayer hall in each school as it is one of the important means and activities accompanying the curriculum to strengthen and root the Islamic and national cultural identity and immunize it from cultures and ideas Deviant ways, methods and language commensurate with the target group of learners



9 -Paying attention to the physical and artistic education lessons because of their great psychological and intellectual effects on the emotional and cultural upbringing, which stem from the preparations and abilities to develop beliefs and trends for positive education for learners. Proper

10 -Confronting the intellectual and cultural invasion and what is broadcast and published in social media through real and realistic plans that are adopted and included in the school curricula and to avoid immediate and emotional responses to emergency events

بسم الله الرحمن الرحيم
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۖ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ ۖ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ
صدق الله العلي العظيم (سورة البقرة 143)

مشكلة البحث :-

يعد التطرف الفكري من أهم الموضوعات المعاصرة التي تحظى بالاهتمام على المستويات كافة ومنها الامني والتربوي والاجتماعي والاقتصادي والاعلامي والديني اذ تعدى كونها ظاهرة تظهر وسرعان ما تختفي بل بات واقعا مؤلما يعاني منه بعض الافراد والمؤسسات الاجتماعية كافة بلحاظ ما يتم سماعه ومشاهدته من أحداث ووقائع يومية حتى أصبح التطرف الفكري حقيقة مؤلمة يتعايش معها الافراد اذ تشكل خطر يقلق الالباء والامهات وشرائح المجتمع كافة , ويعد التطرف الفكري تجاوز حدود الفكر ليصل الى ترجمة هذا الفكر على شكل سلوك ويلحظ ذلك فأن التطرف الفكري يعد حالة غير سوية وبالتالي يؤدي الى سلوك غير سوي حتما وأن الفكر المتطرف يؤثر تأثيرا مباشرا على النظام الاجتماعي واستقراره .

(العوالمة 548: 2018, م)

ويشكل التطرف الفكري نوعا من أنواع التعصب الاعمى لأفكار خارجة عن حدود الاطار الثقافي العام للمجتمع من خلال التبنى لعقيدة ما أو حكما ما وغالبا ما تكون هذه العقيدة والحكم لا يستند الى أدلة علمية وواقعية حقيقية ويصاحبها محاولة لفرض هذه العقيدة والحكم المتشدد على من يخالف عقيدته. (شادي، 2018:75م)

ويعد التطرف من أكثر الموضوعات التي تثير الجدل والاهتمام من قبل أصحاب العلم والمعرفة ورجال الدين والمنظرين ، بلحاظ نمو الظاهرة وانتقالها إلى أطوار وأشكال متعددة ربما لم تكن موجودة سابقا مما يدعونا إلى قراءات أكثر عمقا ودقة لتلك الظاهرة محاولة لفهمها بأبعادها الشاملة كمنظومة والتشخيص الدقيق لها ، ودراسة المتغيرات والابعاد الحقيقية والاساسية من منظور فكري تربوي ، يلقي الضوء على دور التربية في مواجهة التطرف الفكري لماله من آثاره ونتائج وأضرار اجتماعية وتنموية . (الجندي :1989م، 57)

وعلى الرغم من ذلك نلاحظ تجاهل دور التربية أو تهيمشه والذي يشكل المعادلة الصعبة والرقم المهم في حسم المعركة الفكرية مع هذا الوباء الذي ابتلي به المجتمع ، كما ونؤكد أن ضعف التنشئة الفكرية هو أحد أسباب التطرف الفكري لدى بعض أفراد المجتمع ، إذ مع ضعف هذه التنشئة يتراجع حتما الشعور بالقواسم المشتركة بين الناس ، وتعد المؤسسة التربوية والمناهج الدراسية ذات دور محوري في تحديد اتجاهات التنشئة الفكرية والتربوية والاجتماعية وبلورة مساراتها بشكل يخدم بناء المنظومة القيمية والفكرية والانسانية وبث روح التعايش. (الجندي:2007م، 97)

ورغم الدور الايجابي الذي تؤديه التربية في تفعيل آليات الضبط المجتمعي الا أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها العالم والمجتمع في الوقت الحاضر أصبحت تفرض على القائمين على العملية التربوية القيام بدور استثنائي ومضاعفة الجهود بشكل يتجاوز الحدود التربوية والتعليمية الذي تتسم بنمطيتها التقليدية ، وتفرض عليهم أيضا أكثر أهمية في تعريف الناشئة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع وتضمينها بشكل علمي فكري من خلال المناهج الدراسية ، وبلحاظ معاناة المؤسسات التربوية من التحديات بسبب قصور البعض عن أداء أدوارهم المنوطة بهم مما يتطلب إعادة النظر فيها بعقلية انفتاحية وبعناية وحكمة وتمحيص وفي الوقت ذاته تراعى حدود الاعتدال والوسطية عبر عمليات التحصين التربوي ضد فكر التطرف والعنف والكراهية ، ومن هنا يبرز دور التربية في مواجهة التطرف الفكري ومعالجة آثاره من خلال المنظومة التربوية لتحصين

أفراد المجتمع وكما تقول الحكمة (الوقاية خير من العلاج) وبتزايد الاهتمام بالمناهج التربوية ركز كثيرا من المفكرين عبر التاريخ جهودهم على تحقيق مناهج تؤمن الخير والسعادة لأفراد أوطانهم و لذلك كثرت الاجتهادات وتشعبت آراؤهم وتباينت نظراتهم في صياغة المناهج وهذا يعني أن التربية ومناهجها لها سماتها الخطيرة والفعالة في الارتفاع بقيمة الفرد و النهوض بحضارات الأمم وفي المجال ذاته يقول (لايبنز) «أعطوني التربية أغير وجه أوروبا قبل انقضاء قرن» .
(قورة, 1985:48)

ومما تقدم يمكن تحديد مشكلة البحث في الاجابة على التساؤل الاتي ((ما دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري)) ويتفرع من السؤال العام الاسئلة الفرعية الاتية:-
1 - ما معنى التطرف الفكري وماهي أهم أسبابه ومظاهره وأشكاله .
2 - ما مخاطر التطرف الفكري وآثاره على أفراد المجتمع .
3 - ما دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري .

أهمية البحث :- تكمن أهمية البحث النظرية والتطبيقية في ما يأتي :

1. تعريف النخب الفكرية والجهات المختصة بمعنى التطرف الفكري وأسبابه ومظاهره وأشكاله .
2. تعريف النخب الفكرية والقائمين على العملية التربوية والمختصين في تأليف المناهج الدراسية بأهمية تضمين المناهج بمفاهيم الاعتدال والوسطية واحترام الآخر.
3. تعريف النخب الفكرية والقائمين على العملية التربوية والتعليمية بالمقترحات والتوصيات المهمة لمواجهة التطرف الفكري .
4. تعريف النخب الفكرية والقائمين على العملية التربوية بأن ظاهرة التطرف الفكري باتت من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع .
5. التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به المناهج الدراسية في مجال مواجهة التطرف الفكري وحماية المجتمع من مخاطر الفكر المنحرف.
6. قد يساعد البحث المؤسسات التربوية ولجان تأليف المناهج في وضع الخطط الوقائية والعلاجية لمواجهة التطرف الفكري .
7. قد يمثل البحث نقطة انطلاق للكثير من الباحثين لأجراء المزيد من البحوث والدراسات حول دور التربية والتعليم في مواجهة التطرف الفكري.

أهداف البحث:- يهدف البحث الحالي الى :

1. التعرف على معنى التطرف الفكري وأهم أسبابه ومظاهره وأشكاله .
2. التعرف على بعض مخاطر التطرف الفكري وآثاره على أفراد المجتمع .
3. التعرف على دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري .

حدود البحث :-

1. الحدود الزمانية :- 2021-2022م
2. الحدود المكانية :- العراق
3. الحدود البشرية :- المجتمع العراقي بشكل خاص والعربي بشكل عام
4. الحدود الموضوعية :- (المناهج الدراسية - التطرف الفكري)

تحديد المصطلحات :-

المناهج الدراسية :- كان أول ظهور لكلمة Curriculum أي منهج في قاموس ويستر -Weis ter عام 1856م وعرفها على أنها مقرر دراسي ينبغي أن يؤدي إلى الحصول على درجة علمية ، كما أضيف تعريف آخر للمنهج في هذه الطبعة يقول بأن المنهج هو مجموع المقررات التي يقدمها معهد تربوي . (بسيوني ، 1987:63م)

ويعرف (De landsheere 1980) المنهج بأنه «مجموعة من الأنشطة المخططة من أجل تكوين المتعلم ، و يتضمن الأهداف و كذلك تقويمها و الأدوات , و من بينها الكتب المدرسية و الاستعدادات المتعلقة بالتكوين للمدرسين. (De landsheere 1980:33)

كذلك عرف (Gange1979) المنهج بأنه « سلسلة من الوحدات موضوعية بكيفية تجعل تعلم كل وحدة يمكن أن يتم انطلاقاً من فعل واحد شريطة أن يكون التلميذ قد تحكم في المقررات الموضوعية في الوحدات المخصصة السابقة داخل المقطع». (Gange1979 : 99)

و يعرف (Decorte1979) «المنهج بأنه يتعلق بكل المكونات التي تتضمنها السيرورة التعليمية» (أهداف ، محتويات ، أنشطة ، و تقييم). (Decorte1979:105).

ويعرف الباحث المناهج الدراسية بأنها :- مجموعة الخبرات المعرفية والوجدانية والمهارية التي يقدمها المعلم بأعتماد المحتوى الدراسي والأنشطة وطرائق التدريس في سبيل تحقيق الاهداف المنشودة في التربية والتعليم للأفراد .

التطرف الفكري :- عرفه كل من :-

(1984: Webster بأنه) (الابتعاد عن ما هو منطقي أو معقول أو مقبول، ويشير المفهوم إلى أي ناحيتين تكونان متناقضتين ومتباعتين في المسافة عن بعضهما كأنفعال الالم أو السرور)).

Webster :1984 ,306

(بيومي: 2004 م) بأنه ((الفكر الذي يخرج عن القواعد الدينية والتقاليد والاعراف والنظم الاجتماعية)). (بيومي: 37, 2004 م)

(قاسم, 2018م) بأنه ((الخروج عن حدود الافكار السليمة والتي ينتج عنها أقوالا وأفعالا تظر النفس والمجتمع للفرد المتطرف وهذا السلوك يمثل الانحراف عن الدين الاسلامي والاعراف والقيم والتقاليد والذي وعدم قبول الاخر والتطرف يعد تجاوز الفرد لحدود الوسطية)).

(قاسم, 591 2018):

(صباح:2018م):- بأنه الخروج عن المحددات الفكرية والقيمية والسلوكية للمجتمع والعزلة والانسحاب أو التبنى لا أفكار ومتعتقدات والدفاع عنها بالقوة والتزمت بالرأي ومحاولة فرضها على الآخرين . (صباح:2018, 243 م)

ويعرف الباحث «التطرف الفكري» إجرائيا بأنه : (تجاوز حدود الاعتدال والوسطية في الفكر الإنساني الذي يترتب عليه سلوكيات تؤثر سلبا بالفرد والمجتمع في مختلف النواحي التربوية والامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية التي يعيشها صاحب هذا الفكر المتطرف) .

الدراسات السابقة :-

أولا // دراسة محمد سيد فهمي (1995م) :- (الشباب والتطرف) دراسة تقويمية لاتجاهات شريحة من الشباب نحو قضية التطرف هدفت الدراسة إلى محاولة تحديد الاتجاهات الاجتماعية وتقديم نشاطات الخدمة الاجتماعية لتكون مرشدا للشباب ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها أن الفراغ الفكري وضعف الثقافة الدينية يجعلان الشباب فريسة للوقوع في التطرف الديني ، وأن هناك عالقة إيجابية بين أنشطة رعاية الشباب الجامعي والوقاية من التطرف الديني كما وأوصت الدراسة بالتأصيل الفكري للشباب حتى لا يترك التراث الديني نهبا لتفسيرات جامدة أو لدعوات ناقصة.

ثانيا // دراسة حنان رزق (2006م) :- (التربية الإسلامية في مواجهة التطرف الديني والارهاب لدى بعض الشباب الجامعي) هدفت الدراسة الى الكشف عن واقع ظاهرة التطرف الديني والارهاب لدى بعض الشباب الجامعي من حيث المظاهر، والاسباب، والاثار المترتبة عليها، ودور التربية الإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة، واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد الظاهرة وتحليلها، كذلك استعمل الاسلوب الميداني أذ تم اعداد دراسة ميدانية، عن طريق استبيان تدور محاوره حول مظاهر التطرف الديني لدى بعض الشباب، وأسباب هذا التطرف وأهم آثاره، وقد استنتجت الدراسة عن عدة نتائج ونذكر منها، أن كلمة التطرف دخيلة على معجم مصطلحات الشريعة، ويختلف التطرف الديني عن التدين، فالتدين يعني الالتزام بأحكام الدين والسير على مناهجه، كما أبرزت الدراسة إن الاسرة لها دور كبير في تحقيق الامن وحماية الافراد من الفساد، ووقاية المجتمع من الفوضى، كما وأكدت الدراسة للدور الفاعل للمدرسة من خلال القيام بالمساهمة في ابعاد الطالب عن الدوافع التي تؤدي للتطرف والعنف والارهاب، وترى أن المؤسسات الدينية أيضا من المؤسسات التربوية الهامة التي تضطلع بدور فعال في مجال تربية الشباب، وتحصينهم من التطرف والارهاب.

ثالثا//دراسة سعيد بن سعيد حمدان و سيد جاب الله السيد عبدالله (2010 م) :- (دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري) هدفت الدراسة الكشف عن ادوار المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري للشباب والنشء في ضوء عصر العولمة والفضائيات المفتوحة والغزو الثقافي والفكري بشتى صنوفه الصالحة والطالحة الامر الذي يتطلب بنية أخلاقية صلبة تستطيع الصمود أمام كل هذه الاغراءات والهجمات المتلاحقة والتيارات الفكرية الهدامة الوافدة وحتى يتم الوصول إلى هذه البيئة الاخلاقية الصلبة البد من الاخذ بالمنهج التكاملي بالنسبة للمؤسسات التي يستقي منها النشء أخلاقياته وقيمه ممثلة في الاسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الاعلام , ولم تعد مهمة المؤسسات العسكرية تحقيق الامن الفكري ومواجهة التطرف حكرا بل اتسعت لتشمل المؤسسات الاجتماعية كافة في الواقع المجتمعي.

رابعا // دراسة عبدالله اليوسف (2014 م) :- (دور المدرسة في مقاومة الارهاب والعنف والتطرف) هدفت الدراسة الى تناول مفهوم العنف والارهاب والتطرف كما تهدف الى تناول سبل الوقاية منه من خلال الوقاية الاجتماعية و الوقاية الموقفية وكذلك استنتجت الدراسة الاسباب الاجتماعية لبروز العنف والتطرف والارهاب وأن هناك ثلاث مراحل ضرورية لتشكل الفكر المنحرف

وهي أصحاب الافكار المتطرفة لديهم رغبة جامحة في إقصاء الآخر و أصحاب الافكار المتطرفة لديهم أحادية في النظر و أصحاب الفكر المتطرف يحملون توجهات عقدية وفكرية تؤكد ما لديهم من قناعات وغير مستعدين للتخلي عنها أو مناقشة الآخرين فيها كذلك أكدت الدراسة الى دور المدرسة الوقائي في مواجهة ظاهرة الارهاب والعنف والتطرف وتقليل الارادة الاجرامية لدى أفراد المجتمع أذ إن الامن يرتبط بالتربية والتعليم إذ بقدر ما تنغرس القيم الاخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمع الامن والاطمئنان والاستقرار والازدهار.

الاجابة على السؤال الاول للبحث :- (معنى التطرف الفكري وأهم أسبابه ومظاهره وأشكاله) يقصد بالتطرف الفكري بأنه الخروج عن حد الاعتدال والوسطية في الفكر والخلو والتعصب في الافكار والمعتقدات ومحاولة فرضها بطرائق مختلفة وسلوكيات متعددة أذ تصل في غالب الاحيان الى العنف (بدوي: 179, 2019م)

ويعد التطرف الفكري أسلوب مغلق في التفكير أذ يتميز بعدم القدرة على تقبله لمعتقدات وأفكار الآخرين (الشافعي: 120, 2019م)

أسباب التطرف الفكري :- هناك العديد من الاسباب للتطرف الفكري نذكر منها ما يأتي:-
أولاً// الاسباب الذاتية :- تتمثل بالصراع الداخلي والصراع مع المجتمع والشعور بالتهميش والفضل والعزلة والوحدة. (عطا الله: 601, 2017م)

ثانياً // الاسباب الثقافية الفكرية :- تتمثل بالعمالة والفراغ الفكري والغزو الثقافي الفكري الذي يهدف الى تفكيك القناعات وهندسة العقول وتغييب الهويات وغرس الافكار المتطرفة (النصر: 18, 2018م)

ثالثاً // الاسباب الاجتماعية :- تتمثل بغياب العدالة الاجتماعية وانتشار الفساد والظلم وغياب القدوة الحسنة وأثر رفاق السوء وتسيّد المفاهيم والعادات السلبية في المجتمع .
(الصياد: 432, 2019م)

رابعاً // الاسباب الاقتصادية :- تتمثل بالفقر والبطالة وانتشار مظاهر الجهل والامية مما قد ينعكس سلباً على أفكار الشباب وسلوكياتهم .

خامساً // الاسباب العقائدية :- تتمثل بالجهل للدين وغياب الهوية الاسلامية لدى بعض الافراد وضعف الوازع الديني والاخلاقي مما يعرضهم للسقوط في شباك أصحاب الافكار المنحرفة والمتطرفة والمناهج المخالفة للدين والاسلام بسهولة. (بسطويسي: 297, 2018م)

وهناك من الاسباب الاخرى للتطرف الفكري ونذكر بعضها منها وكالاتي :-

- 1 - ضعف الاداء للملاكات التربوية في بث الوعي للحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية والاسلامية لطلبتهم.
- 2 - أنتشار الجهل والامية والتسرب من المدارس وغياب المتابعة من الجهات المختصة.
- 3 - الخلل الكبير في المنظومة التربوية وغياب دورها الحقيقي في بناء المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره.
- 4 - الممارسات العنصرية والاختلافات المستمرة وغياب التخطيط المنظومي وغياب الفلسفة والرؤية والبرامج الاصلاحية الذي يشكل التعزيز الغير مباشر للتطرف الفكري.
- 5 - الفراغ الفكري المتمثل بعدم الاهتمام بالثقافة لما لها من أثر بالغ في بناء الشخصية والذات .
- 6 - مستوى الخطاب التربوي الاسلامي وابتعاده عن التجديد مع الاحتفاظ بالثوابت ومخاطبة أفراد المجتمع بلغة العصر .
- 7 - غياب الرؤية والاهداف في تضمين المنهج الخفي للمفاهيم والقيم الاسلامية وفي المواد الدراسية والمراحل كافة.
- 8 - الخطاب الديني المتشدد من بعض الشخصيات والذين يحملون أفكار وأيدولوجيات متطرفة.
- 9 - الاعلام والغزو الفكري والصراع الثقافي في تغيب وتفكيك القنوات والقيم والمعتقدات والحرب الناعمة للتغريب والعولمة .
- 10 - غياب الخطط والبرامج والمشاريع في التصدي للهجمات والصراع الفكري الثقافي والعولمة.
- 11 - غياب الانشطة الثقافية والتربوية الهادفة الى تأصيل الفكر المعتدل ومبادئ الدين الاسلامي لدى أفراد المجتمع بشكل عام والطلبة والشباب على وجه الخصوص .
- 12 - غياب الرؤية والفلسفة الاسلامية التجديدية مع الحفاظ على الثوابت الاصلية في الصناعة المنظومية للمناهج الدراسية وبشكل تتناغم وتتكامل فيها المعرفة والقابليات والاستعدادات والسلوكيات للمتعلمين . (الباحث)

مظاهر التطرف الفكري :- يعد الفكر المتطرف من الظواهر المرضية وبالمستويات الاتية:-

- المستوى المعرفي //** يتمثل بصعوبة التأمل والتفكير السليم لدى الفرد المتطرف فكريا .
- المستوى النفس حركي (الوجداني) //** يتمثل بصعوبة السيطرة على الانفعالات العدوانية والغريزة الغضبية لدى الفرد المتطرف فكريا فيصبح أنسانا خارج حدود العقلانية في قابلياته ودافعيته وأستعداداته واتجاهاته .

المستوى السلوكي // يتمثل بالخروج عن الحدود العقلانية في السلوك والميل الى الاندفاعية والعدوان والعنف. (الهاجري: 2019، 60م)
أشكال التطرف الفكري :- أتخذ التطرف الفكري أشكالا عديدة ونذكر بعضا منها وكالاتي :-
التطرف الديني // يتمثل بتجاوز مستوى الاعتدال والوسطية الذي أكد عليها القرآن الكريم.
التطرف الاجتماعي // يتمثل بالتجاوز والابتعاد عن القيم والعادات والتقاليد السامية للمجتمع.
التطرف السياسي // يتمثل بالتهكم على السلطة والقانون ومحاولة فرض وجهات نظره السياسية على الآخرين. (Al-Tubasi:p111,2017)

الاجابة على السؤال الثاني للبحث :-(بعض مخاطر التطرف الفكري وآثاره على أفراد المجتمع)
مخاطر وأثار التطرف الفكري :- خلق الله الانسان في أحسن تقويم وجعله سوي الخلق والفكر والادراك واصطفاه على سائر المخلوقات بالعقل الذي ينبغي أن يقوده الى الاستقامة في التفكير ولا شك في أن الفكر المتطرف يجعل الانسان خارج حدود الاستقامة والموازين فيحدث الخلل والانقسام بين ما هو عليه ، و ما ينبغي أن يكون عليه ، الامر الذي قد يسبب أثار نفسية سيئة غائصة في اللاشعور النفسي ، وبالتالي تشويه العلاقة بينه وبين المجتمع بلحاظ تغير نظره الى المجتمع و الى أهل الاستقامة والابتعاد عن القيم ، أذ يصبح ينظر الى الواقع بنظرة شذوذ خاطئة لا تتصف بالموضوعية و بالتالي فالفكر المتطرف مرض يصاب به الفكر ، أذ يجب أن ينظر الى التطرف الفكري باعتباره انحرافا عن الاستقامة في الفكر والاعتدال في الفهم ، فهو حالة مرضية يعتل بها الانسان عن طبيعته الفطرية في الفكر والاعتدال . (آثار التطرف الفكري -http://www.almoai-yad.com/Research&Studies/r-s81.htm
ويعد الفكر المتطرف من مظاهر ضعف التوافق المجتمعي ويعطي مؤشر خطير عن وجود فجوة في انحرافات الهوية والقيم والآداب عن مستوى الاعتدال والوسطية بلحاظ الممارسات والانحرافات الفكرية المتطرفة لبعض الشباب في البلدان الاسلامية .
(الخرشة: 2018، 309م)

وللفكر المتطرف أثار وخطورة على الامن والاستقرار المجتمعي والاخلال بالنظام العام بلحاظ أستناده الى معايير تنحرف عن الاعتدال والاستقامة في التفكير كذلك يشكل الاثر السلبي على المنظومة الاجتماعية الفكرية وهذا بالتالي له تداعياته الخطيرة على السلم الاهلي والمجتمعي .(العصيمي: 2018، 240م)

ويمكن ذكر بعض مخاطر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع بما يأتي :-

أولاً// غياب وضعف الانتاج بلحاظ أن التطرف الفكري يعبر عن حالة الجمود والانغلاق الفكري ويعد الفرد المتطرف فكريا متأطر فكريا وغير قادر على الابتكار والابداع .

ثانياً // الحنين والرغبة الى الماضي مما يعرض المجتمع لأوضاع مأساوية .

ثالثاً // التعصب والعنف ونتيجته المدمرة للفرد والمجتمع .

رابعاً // غياب الاستثمار الحقيقي للطاقات والقدرات البشرية في بناء المجتمع والانسان وتعطيلها في الصراعات .

خامساً// فقدان الاستقرار والامن .

سادساً // القلق والخوف وجهل المستقبل .

سابعاً // التدهور الثقافي والفكري وقتل الابتكار والابداع .

ثامناً // التدهور الامني والتربوي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي .

(الغامدي :363, 2019م)

الاجابة على السؤال الثالث للبحث : (دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري)

كانت النظرة التقليدية للمنهج الدراسي متمركزة حول محتوى المادة الدراسية وبلحاظ تطور الفكر التربوي في مجال عمليتي التعلم والتعليم ، تغيرت النظرة للمنهج وأصبح يعرف بأنه مجموع الخبرات التعليمية داخل المدرسة وخارجها لا أحداث تغيير مرغوب في سلوك المتعلم في زمان ومكان معينين أي بدون المنهج تبقى العملية التربوية عشوائية تتناثر فيها المعرفة هنا وهناك وبهذا (اننا عندما نقوم بتخطيط المنهج فأنا نرسم الطريق لتكوين جيل يتصف بالصفات التي نرجوها ونضع اسساً لمجتمع نطمح اليه)، والمنهج الجيد هو الذي يمتاز بحسن الاعداد والتصميم وسلامة المحتوى علمياً وتربوياً وفكرياً ولغوياً وفنياً ، ويتضمن الخبرات المنظمة بحيث تؤدي في مجموعها تشكيل عقلية المتعلم وبناء شخصيته.

والمنهج بمفهومه الحديث او الواسع يتكون من عناصر عدة نذكرها كما يأتي :

1 - الاهداف

2 - المحتوى (المادة الدراسية)

3 - طرائق التدريس

4 - الوسائل التقنيات التربوية

5 - الانشطة التعليمية

6 - التقويم.

ويلحظ ان المفهوم الحديث للمنهج لا يقتصر على محتوى الكتاب او المقرر الدراسي بل يشمل مجموعة من العناصر الذي تتفاعل فيما بينها ويوظفها المعلم لتحقيق تعلم وتعليم فاعليتين بما ينعكس على المتعلم ومسيرته التربوية والفكرية والسلوكية، إذ تعد التربية والتعليم عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على أربعة مقومات أساسية وهما (المتعلم- المنهج- المعلم- البيئة المدرسية) ولا يمكن النهوض بالعملية التربوية دون تحسين العوامل كافة إذ إنه لا يمكن مناقشة الدور المأمول من المدرسة في مواجهة الفكر المتطرف بمعزل عن تطوير عناصر العملية التربوية السابق ذكرها وتعد المناهج الدراسية من العناصر الأساسية في التربية والاساس الحقيقي لبناء المجتمع وتطوره الثقافي والحضاري والحفاظ على هويته الثقافية والوطنية والاسلامية وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للمتعلم لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التربوية والتعليمية، ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على حماية المتعلمين من بواغث الانحراف فإن هناك معايير محددة لا بد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة ووضع خطة استراتيجية للمنهج الدراسي بحيث تستلهم استراتيجية المنهج أهدافها من الدولة للسياسة التربوية، ويقصد بذلك أن تكون الأهداف التربوية منبثقة من حاجات المجتمع المتغيرة، إذ إن كفايات المتعلم في الوقت الحاضر هي نتاج للعملية التربوية ومخرج لها إذ يجب أن يوافق احتياجات المجتمع المتغيرة، وهذا يعني ضرورة تبويب المحددات الفكرية والاجتماعية في الوقت الحاضر ويجب أن يأتي ذلك ضمن أولويات المنهج الدراسي، بحيث يخرج المتعلم من العملية التربوية والتعليمية ولديه القدرة على التفكير السليم والتمحيص والنقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام. (التميمي، 48: 2005م) **ومن أجل ذلك من الضروري تفعيل المعايير المعاصرة والمواكبة للتطور لمواجهة خطر الغزو الثقافي الفكري وكما يأتي :**

- (1) أن تصاغ المناهج الدراسية بعقلية وأفكار حكيمة وراشدة تساعد المعلم على طرح الموضوعات حسب مقتضيات المتغيرة والابتعاد قدر الإمكان عن القوالب الجاهزة والتأطير الفكري .
- (2) المرونة في تنظيم محتوى المنهج وقابليته للتعديل والتطوير حسب مقتضيات العصر والابتعاد عن الجمود والتأطير، فالمناهج الدراسية يجب أن تساير الواقع التربوي والاجتماعي وتقدم حلول عملية لمشكلاته .
- (3) تعميق مفهوم الولاء الوطني لدى أفراد المجتمع كافة، إذ أصبحت التنشئة الوطنية إحدى الضرورات الأساسية في العصر الحالي الذي نعيشه لإيجاد إحساس عام بالالتزام والولاء للدولة والمجتمع.

- (4) تضمين المناهج الدراسية مفاهيم ومبادئ الإسلام والقرآن وأن لا تتعارض معها. الاهتمام بالتاريخ
- (1) الاهتمام بالتاريخ الإسلامي لبعث روح العزة والأخوة الإسلامية.
- (2) التأكيد على أدب الخلاف في الإسلام وحرية الرأي واحترام الرأي الآخر وضرورة مواجهة الفكرة بالفكرة وليس بالفكر المتطرف والعنف .
- (3) أتساق المناهج الدراسية مع الواقع الحالي للأمة بكل تعقيداته وترسم الحلول المستقبلية له لمواجهة التطرف الفكري .
- (4) توضيح مخاطر التطرف والغلو على المجتمع ، وأن ذلك لا ينبع إلا من قلة العلم والجهل وضعف التأصيل ، وغياب الرمزية والهوية .
- (5) تربية المتعلمين على أهمية الحوار كوسيلة للتعبير عن الرأي وأسلوب للحياة، لتحقيق التعايش من خلال منهجية شاملة تلزم بالأصول، والضوابط الشرعية، وترسيخ التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري.
- (6) تعزيز المناهج الدراسية بمفاهيم التعامل مع أهل الشرائع السماوية الأخرى .
- (7) تأصيل منظومة القيم السامية لدى المتعلمين ليصبحوا قادرين على تمييز ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة، محصنين من مفاهيم الغلو والتطرف.
- (8) تضمين المبادئ السامية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساواة والوفاء بالعهد وحفظ الأمانة والصدق والتقوى والإحسان والسماحة والرحمة، والعدل والسلام والمساواة والتكافل الاجتماعي وحسن الجوار والمودة في المناهج الدراسية.
- (9) تضمين المناهج الدراسية مجموعة من الأنشطة التربوية القادرة على تعزيز مفاهيم الاعتدال في عقول وأذهان وقلوب المتعلمين .

الاستنتاجات :- بلحاظ ما تم ذكره سابقا نذكر بعض الاستنتاجات و كما يأتي :-

- (1) للمؤسسات التربوية دور محوري في تحديد اتجاهات التنشئة الفكرية والتربوية والاجتماعية وبلورة مساراتها منطلقا أساساً للبناء والنهوض بالمجتمع .
- (2) أن الفكر المتطرف ظاهرة مرفوضة وأن الذين يحاولون تسويقه للمجتمعات المسلمة هم خصوم الإسلام بلحاظ الصراعات الثقافية والفكرية لتغيب الحضارة والهوية الإسلامية.
- (3) أن للفكر المتطرف دوافع وأسباب عديدة ، تحتاج إلى معالجات جذرية بلحاظ أنها تهدد الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع .
- (4) أن للفكر المتطرف أشكالا عديدة تختلف باختلاف التنشئة التربوية والاجتماعية .

- (5) أن مواجهة الفكر المتطرف بحاجة الى دراسة استراتيجية منظومية شاملة للوقوف على أبرز أسبابه الحقيقية والدواعي له كالدواعي الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو ذلك كافة .
- (6) أن من أهم الأسباب للفكر المتطرف الجهل وضعف البصيرة وقلة الفهم والمعرفة بحقيقة الدين الاسلامي .
- (7) أن للمناهج الدراسية المتمثلة بعناصره كافة دور أساسي ومفصلي في بناء وتحسين المنظومة الاسلامية والتربوية والسلوكية لدى أبناء المجتمع .
- (8) أن للمؤسسات التربوية دور تكاملي شامل في بناء المنظومة القيمية والاخلاقية والحفاظ على أمن واستقرار وازدهار المجتمع والحفاظ على هويته الثقافية والاسلامية والوطنية .

المقترحات :-

- (1) أجراء دراسات تحليلية تقويمية لمحتوى مادة التربية الاسلامية وللماراحل كافة للكشف عن سلامة المحتوى اللغوية والعلمية والفكرية والتربوية والفنية .
- (2) أجراء دراسات تحليلية تقويمية للمناهج الدراسية كافة ومدى تضمينها للمفاهيم الاسلامية والعقائدية السامية .
- (3) أجراء دراسات تحليلية تقويمية للمناهج الدراسية كافة للكشف عن المنهج الخفي في بث الافكار المتطرفة والسلوكيات المنحرفة .

توصيات البحث :- في ضوء الاستنتاجات للبحث يمكن للباحث تضمين بعض التوصيات التي قد تساهم في مواجهة التطرف الفكري وكما يأتي:-

- (1) مواجهة الغزو الفكري والثقافي وما يبيث وينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال خطط حقيقية واقعية تعتمد وتضمن في المناهج الدراسية والابتعاد عن الردود الانية والانفعالية للأحداث الطارئة.
- (2) تشكيل لجان مستقلة من المتخصصين والخبراء لإعادة النظر في المناهج الدراسية والاساليب التربوية بعقلية انفتاحية يكون لديها الرغبة والقدرة للتصحيح بالحذف أو التعديل أو الاستبدال لبعض النصوص والمفردات وفق متطلبات ومعطيات عصر العولمة والغزو الثقافي الفكري وبما يتناسب مع خطورة الموقف .

- (3) إضافة مناهج جديدة للمؤسسات الحكومية والاهلية للوقاية من التطرف والانحراف ومنها مادة حقوق الانسان والتربية الاخلاقية لتحسين الطلبة والشباب من الانحرافات ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة والتطرف .
- (4) تطوير الملاكات التعليمية والتدريسية كافة من خلال دورات مستمرة في طرائق التدريس الحديثة والمبتكرة في تكييف محتوى المادة الدراسية في بث الافكار الايجابية وتضمينها المنهج الخفي للقيم السامية والآداب الحميدة والاعتزاز بالهوية الثقافية الوطنية والاسلامية .
- (5) تنقيح محتوى المناهج التعليمية من أفكار التطرف والكراهية، وتطويرها بما يخدم منهج الوسطية والاعتدال والتسامح الديني .
- (6) تشجيع إصدار المجلات والمؤلفات المعنية بتفكيك ثقافة التطرف والكراهية ونشر الاعتدال والتسامح ونبذ التطرف الفكري بأشكاله كافة وليكن للطلبة الحصة الاوفر في الكتابة في هذه المجلات بالموضوعات المناسبة والهادفة .
- (7) عقد ملتقيات ومهرجانات ثقافية علمية تحت شعارات هادفة للحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية والاسلامية وتعزيزها بين الملاكات التربوية والتعليمية والطلبة وأولياء الامور ومنظمات المجتمع المدني والاهتمام بالنشاطات والزيارات الثقافية المصاحبة للمنهج الدراسي لزيارة المراقد المقدسة والاثار والمعابد والكنائس ودور العبادة ولمراكز العلم والبحوث والمراجع الدينية العليا وللأماكن الاثرية والسياحية لتعزيز وتقوية الاواصر والروابط بين الطلبة والعلماء ودور العبادة .
- (8) الاهتمام بالواجبات المدرسية الثقافية والتربوية المصاحبة للمنهج والذي تنمي روح الاعتدال والعطاء واحترام الرأي وتنمية الشخصية المسلمة المعتدلة .
- (9) الاهتمام والتركيز على مادة التربية الاسلامية في المدارس لدورها المباشر والمهم والخطير في الوقت ذاته على التنشئة الفكرية والتأصيل للمفاهيم الاسلامية والقيم السامية والتأكيد على تخصيص مصلى في كل مدرسة أذ يعد من الوسائل المهمة والانشطة المصاحبة للمنهج لتعزيز وتأصيل الهوية الثقافية الاسلامية والوطنية وتحسينه من الثقافات والافكار المنحرفة بطرائق وأساليب ولغة تتناسب مع الفئة المستهدفة للمتعلمين .
- (10) الاهتمام بمادة التربية الرياضية والفنية لما لهما من أثار نفسية وفكرية كبيرة في التنشئة الثقافية والوجدانية والتي تنطلق من الاستعدادات والقابليات لتنمية المعتقدات والاتجاهات للتربية الايجابية للمتعلمين وكذلك لابد من التركيز على الاهتمام بمحتوى مناهج التربية الرياضية والفنية بما يتناسب مع ثوابت الدين والتجديد والتطور والانفتاح الفكري السليم.

- (11) التواصل البناء من خلال فتح قنوات الحوار والانفتاح الفعال بين المؤسسات التربوية والمؤسسات الأخرى لمناقشة المشكلات التي تواجه أفراد المجتمع ومواجهة الأفكار الهدامة والتطرف الفكري .
- (12) تربية الطلبة على رفض التعصب للرأي الآخر والذي قد يؤدي للانفعال ومحاول اقضاء الآخر، وترسيخ مفهوم الحوار ومبادئه وآدابه وفق الرؤية الإسلامية للخلق النبيل، وأشاعه مفهوم التسامح كسمة اعتدال الاسلام، واعتماده منهجا وسلوكا .
- (13) التوسع في استحداث مراكز الرصد والدراسات الفكرية الاستراتيجية المعنية بقضايا التطرف والعنف والإرهاب ، لتحقيق الامن الفكري للمجتمع .
- (14) مشاركة بعض الرموز الدينية والشخصيات الحكيمة في ندوات طلابية واستعمال الخطاب الهادف بلغة العصر مع الاحتفاظ بالثوابت الإسلامية والعقيدة بهدف تحقيق التحصين المجتمعي ، ورفع المناعة الفكرية للمجتمع في مواجهة التطرف الفكري بأشكاله كافة .
- (15) الاهتمام بالتقييم البنائي المستمر، والرصد الدقيق لمستويات التعلم والسلوك، لاكتشاف مكامن الضعف وتقويمه بصورة دورية ومنتظمة بمشاركة أولياء الامور في الاجتماعات المدرسية ومشاركتهم الأنشطة التي تتم بالمدرسة بوصفهم شركاء في العملية التربوية وجزء من البيئة التربوية المجتمعية .
- (16) تطوير الملاكات التربوية والتعليمية كافة من خلال دورات مستمرة في طرائق التدريس الحديثة والمبتكرة في تكييف محتوى المادة الدراسية في بث الافكار الايجابية وتضمينها المنهج الخفي لحقوق الانسان والاخلاق والعقائد والقيم السامية والآداب الحميدة والاعتزاز بالهوية الثقافية الوطنية والإسلامية .
- (17) الاهتمام بالأنشطة اللاصفية المصاحبة للمنهج التي تنمي روح التعاون والشعور بالمسؤولية تجاه الوطن وتشجع الاعمال التطوعية وتبث روح الاخوة والايثار والعطاء والابتكار والابداع لدى المتعلمين .
- (18) إقامة دورات ثقافية في التنمية المستدامة وحسب متطلبات المتعلمين وسوق العمل وتكون الدورات الثقافية في أيام العطل لاستغلال أوقات الفراغ بالشكل الصحيح ويعد ذلك ضمن الأنشطة المصاحبة للمنهج .
- (19) استحداث قنوات إعلامية على مواقع التواصل الاجتماعي بأشراف المتخصصين من الملاكات التعليمية وأشراف المتعلمين فيها لصناعة المحتوى واستطلاع الرأي وصناعته من خلال البرامج والمحتويات الهادفة لبناء المجتمع والانسان والحفاظ على كيانه وثقافته الفكرية والاخلاقية .

المصادر والمراجع :-

- (1) بدوي , عبد الرحمن (2019م) :- (آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الاعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي),مجلة كلية التربية ,ع183,ج3, جامعة الازهر, يوليو.
- (2) بسطويسى , نشوة سعد (2018 م) :- (صيغ تربوية مقترحة لتفعيل أدوار كليات التربية في تدعيم الامن الفكري لدى طلابها لمواجهة ظاهرة التطرف (دراسة حالة) دراسات عربية في التربية وعلم النفس ,ع104, رابطة التربويين العرب.
- (3) بيومي, محمد (2004م) :- (ظاهرة التطرف الاسباب والعلاج) , ط1 , القاهرة, دار المعرفة الجامعية.
- (4) التميمي, عواد جاسم(2005م) :- (توظيف مصفوفة القيم في المناهج الدراسية, بغداد.
- (5) الجحني, علي (2007م):- (دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري),جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض.
- (6) الجندي , أمنية (1989م) :- (التطرف بين الشباب), دراسة ميدانية, مجلة المنار, القاهرة, العدد51, مارس.
- (7) الخرشة , طه وجعفر الربابعة (2018م) :- (القدرة التنبؤية لمقياس كشف الذات عبر الانترنت) بالتطرف الفكري لدى عينة من طلاب الكلية الجامعية بأملج, مجلة كلية التربية, مج29, ع113,ج2, كلية التربية, جامعة بنها , يناير.
- (8) شادي , أحمد الصاوي (2018م) :- (دور عضو هيئة التدريس في مواجهة التطرف الفكري من وجهة نظر طلابهم) , جامعة الازهر أنموذجا ,مجلة كلية التربية , مج70,ع2, ج4,جامعة طنطا , أبريل .
- (9) الشافعي , هشام (2019م) :- (دور وسائل الاعلام في مواجهة التطرف الفكري , مجلة العربي للدراسات الاعلامية, ع1 , المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية , أبريل .
- (10) صباح , عايش وعمر الشجيري (2018م) :- (أثر أدمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة), دراسة مقارنة بين جامعتي سعيدة والانباز , مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية4 , مج2,كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة الانبار.
- (11) الصياد, أيمن محمد (2019م):- (دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري من وجهة نظر الشباب الجامعي) ,دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة كفر الشيخ حوليات أداب عين شمس ,مج47,كلية الآداب, جامعة عين شمس , يناير , مارس.

- (12) العصيمي , بدر (2018م) :- (التطرف الفكري تعريفه أسبابه ومظاهره وأثاره وسبل القضاء عليه), مجلة كلية التربية ببها, ع115, ج1, جامعة بنها, يوليو.
 - (13) عطاالله , محمد أبراهيم (2017م) :- (التطرف الفكري وعلاقته بالعنصرية والقبالية للاستهواء والبلاد الانفعالية لدى طلاب الجامعة , مجلة كلية التربية , مج67, ع3, ج1, جامعة طنطا, يوليو .
 - (14) العواملة , حابس ومحمد صالح (2018م) :- (التطرف الفكري من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية في ضوء بعض المتغيرات , المجلة العلمية لكلية التربية , مج 34, ع 7 , جامعة أسيوط, يوليو .
 - (15) الغامدي , حاتم وعبد الوهاب أنديجاني (2019م) :- (التطرف الفكري وعلاقته بأزمة الهوية لدى عينة طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الطائف), المجلة العلمية لكلية التربية , مج35, ع12, جامعة أسيوط, ديسمبر.
 - (16) قاسم , محمد علي وخالد أحمد عبد العال (2018م) :- (أثر التطرف الفكري على سلامة المجتمع من وجهة نظر المعلمين), المجلة العلمية لكلية التربية , مج 34, ع1, جامعة أسيوط, يناير .
 - (17) قورة حسين سليمان (1985م):- (الأصول التربوية في بناء المناهج) ، دار المعارف مصر ، 1985.
 - (18) النصر , محمد وآخرون (2018م):- (التطرف الفكري لدى طلاب المدرسة الثانوية العامة, مجلة العلوم التربوية , ع36, كلية التربية بقنا , جامعة جنوب الوادي, أغسطس.
 - (19) الهاجري , محمد سعيد(2019م) :- (دور المنظمات المعنية بالثقافة في مواجهة قضايا التطرف الفكري) , دراسة تطبيقية على إدارة الثقافة بجامعة الدول العربية , العلوم التربوية, مج27, ع1, كلية الدراسات العليا للتربية , جامعة القاهرة , يناير .
- &- Al-Tubasi , Adnan M & Jarrar , Amani G.(2017) : “ Role of Youth Associations in National Education and Extremist Intellectual Behavior Tendency of Jordanian Youth “ , International Education Studies , Vol. 10, No. 10 , Canadian Center of Science and Education
- &- De landsheere (vivane) l'éducation et la formation PUF-France 1980
- &- De corte et al : les fondements de l'action didactique de Boeck . Uni 1979
- &- <http://www.almoaiyad.com/Research&Studies/r-s81.htm>
- &- Webster, Websters ,(1984), New Dictionary of Synon yam, Merniam Webster, Inc, Publisher, USA

دور التربية والتعليم في مكافحة التطرف

The role of education in combating extremism

م.د. سهام حسن خضر الزرقي

DR. Siham Hassan Kh.Alzurfi

الجامعة المستنصرية / كلية طب الاسنان

Al-Mustansiriya University / College of Dentistry

Drsihamhassan20@gmail.com

(ملخص)

يعد الإرهاب أهم تهديد يواجهه الأمن بمفهومه الشامل فهو من أبشع جرائم العصر وأكثرها دموية. وقد أثبتت الدراسات أنه نتاج لانحرافات فكرية تتبنى العنف وتقوم على الغلو والتطرف مما يتطلب تحقيق الأمن الفكري المبني على الوسطية والاعتدال باعتباره أهم مقومات الوقاية من الإرهاب ومواجهته على المستوى الفكري. وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بتعاون الجميع في مقدمتها المؤسسات التعليمية التي تعد تحتضن أطلاب لما لها من تأثير في تكوين شخصيته وميوله واتجاهاته وسلوكه. وأن الانحراف الفكري من أخطر أنواع الانحراف لما يترتب عليه من أضرار لا يمكن حصرها، وبصورة خاصة إذا ترجمت الانحرافات الفكرية إلى أفعال مادية تتمثل في الاعتداء على حرمان الآخرين .

وتأتي مؤسسات التعليم في الصدارة في مواجهة التطرف والإرهاب ليس فقط لأنها تقوم بدور رئيسي في تحصين الطلاب منذ الصغر ضد الفكر المتطرف وإنما أيضاً لأنها تتعاون مع باقي مؤسسات المجتمع الأخرى الأسرة والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة التطرف والإرهاب وبالشكل الذي يعزز من الجهود الحكومية في هذا الشأن.

وقد تزايدت أهمية التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب في السنوات الأخيرة خاصة أن العديد من الحركات السياسية والأيدولوجية بدأت تنظر إلى التعليم بوصفه نافذة يمكن من خلالها غرس وجهات نظرها وقيمها في المجتمع حيث تقوم الحركات المتطرفة باستغلال التعليم في تقديم تفسيرات متعصبة للدين والثقافة تسهم في زيادة عدم تقبل الآخر كما تحرض على العنف والكرهية ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة إلى إدماج التعليم ضمن أي استراتيجية فاعلة لمواجهة التطرف العنيف .

أصبح التعليم وسيلة في مواجهة التطرف والإرهاب من معالجة البيئة المواتية للمتطرفين لنشر أيديولوجياتهم وتجنيد مؤيديهم ، و إعادة النظر في مناهج ومساقات التعليم المختلفة ، بحيث تكون وعاء لتشكيل مدارك النشء والشباب وتحصينهم من أية أفكار متطرفة .
وتؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في السياق ذاته، على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به التعليم في مواجهة التطرف العنيف باعتباره يمثل قوة إقناع كبيرة خاصة إذا كان التعليم يسعى إلى معالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى الانضمام إلى المجموعات المتطرفة العنيفة .

(Abstract)

Terrorism is the most important threat facing security in its comprehensive sense, as it is one of the most heinous and bloodiest crimes of the era. Studies have proven that it is the product of intellectual deviations that adopt violence and are based on extremism , which requires achieving intellectual security based on moderation which is the most important elements for preventing and confronting terrorism at the intellectual level. This can only be achieved with the cooperation of everyone, especially the educational institutions that embrace the student because of their impact on the formation of his personality, inclinations, trends and behaviour

And that intellectual deviation is one of the most dangerous types of deviation because of the harm that cannot be counted, especially if the intellectual deviations are translated into material acts represented in the assault on the sanctities of others

Educational institutions come to the fore in confronting extremism and terrorism, not only because they play a major role in immunising students from a young age against extremist ideology, but also because they cooperate with the rest of society's other institutions, the family, the me-



dia, civil society and the private sector in the face of extremism and terrorism in a way that enhances government efforts in this matter

The importance of education In facing extremism and terrorism has increased in recent years, especially since many political and ideological movements have begun to view education as a window through which their views and values can be implanted in society, where extremist movements exploit education to provide

Intolerant interpretations of religion and culture contribute to increasing intolerance of the other and incite violence and hatred. Hence, there is an urgent need to integrate education into any effective strategy to confront violent extremism

Education has become a means of confronting extremism and terrorism by addressing the enabling environment for extremists to spread their ideologies and recruit their supporters, and to reconsider the various educational curricula and courses, so that they are

A container for shaping the perceptions of young people and immunizing them from any extremist ideas

In the same context, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) stresses the importance of the role that education can play in countering violent extremism, as it represents a great persuasive force, especially if education seeks to address the underlying conditions that drive individuals to join groups violent extremist

المقدمة

الأمن الفكري يعنى بحماية المنظومة العقيدية والفكرية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر منحرف أو متطرف، ومن خلاله يمكن تحصين الشباب في مواجهة دعاة الغلو والتطرف والعنف. وأن الأمن الفكري يقتضي تأمين المدخلات الصالحة للعقل الإنساني بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ويحقق للوطن الأمن والاستقرار. وأن تحقيق الأمن الفكري مسؤولية تضامنية يجب أن تشترك فيها جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها مؤسسات التنشئة الاجتماعية ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري بمقوماته المختلفة في غياب التنسيق والتعاون بين تلك المؤسسات. وأن المعلم في التعليم العام أو عضو هيئة التدريس في الجامعات يمثل حجر الزاوية والمحور الذي تدور حوله العملية التعليمية في تقديم الخبرات التعليمية والتربوية للطلاب وأن له دوراً مؤثراً في توجهات الشباب وقناعاتهم سواء أكان من خلال المنهج المعلن أم المنهج المستتر. (اندرليني، التعليم والهوية ومنع التطرف، 2017، ص 8-9).

لقد بات اللجوء إلى التعليم كوسيلة للوقاية ومحاربة التطرف والإرهاب توجهاً دولياً متنامياً من أجل فهم أعمق لظاهرة التطرف والإرهاب، حيث تزايد الاهتمام بالوسائل والجهود الرامية إلى معالجة البيئة المواتية للمتطرفين لنشر أيديولوجياتهم وتجنيدهم مؤيديهم. وترسخت قناعات العديد من دول العالم بأن التعليم هو أحد أهم الأدوات المهمة للوصول إلى الشباب، والعمل على تغيير مداركهم وتحسينهم ضد التطرف.

(Samantha de Silva, 2016, p9).

ظاهرة التطرف وما نتج عنها من أعمال إرهابية لا يمكن أن تعالج بالاقتصار على الوسائل الأمنية-العسكرية.

وقد بينت تجارب كثيرة أن الاقتصار على هذا النوع من المعالجة قد أدى إلى نتائج عكسية.

أن أجدى مجال لمقاومة التطرف هو التعليم والبحث العلمي. ، وبخاصة تعليم الآداب والإنسانيات والفنون والتعليم في المراحل الأولى والمتوسطة، فإنه يقوم على ضبط خطط وبرامج مناسبة لصنع عقل نقدي منفتح ولتمكينه من آليات الفهم والنقد من جهة، ولنشر ثقافة التنوع والاختلاف والنسبية عبر مواد بعينها وبرامج مختارة اختياراً دقيقاً يقوم عليه مختصون في كل المجالات.

التعليم وأثره على فكر الناشئة

تزايدت أهمية التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب في السنوات الأخيرة خاصة أن العديد من الحركات السياسية والأيدولوجية بدأت تنظر إلى التعليم بوصفه نافذة يمكن من خلالها غرس وجهات نظرها وقيمتها في المجتمع حيث تقوم الحركات المتطرفة باستغلال التعليم في تقديم تفسيرات متعصبة للدين والثقافة تسهم في زيادة عدم تقبل الآخر كما تحرض على العنف والكراهية، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة إلى إدماج التعليم ضمن أي استراتيجية فاعلة لمواجهة التطرف العنيف (اندرليني، التعليم والهوية ومنع التطرف، 2017، ص 8-9).

لقد بات اللجوء إلى التعليم كوسيلة للوقاية ومحاربة التطرف والإرهاب توجهاً دولياً متنامياً من أجل فهم أعمق لظاهرة التطرف والإرهاب، حيث تزايد الاهتمام بالوسائل والجهود الرامية إلى معالجة البيئة المواتية للمتطرفين لنشر أيديولوجياتهم وتجنيب مؤيديهم. وترسخت قناعات العديد من دول العالم بأن التعليم هو أحد أهم الأدوات المهمة للوصول إلى الشباب، والعمل على تغيير مداركهم وتحسينهم ضد التطرف. ولهذا أصبحت الحكومات تقوم بتمويل التدابير التي تكافح التطرف العنيف كجزء من برامج التعليم. (Samantha de Silva, 2016, p9)

كما يعد التعليم أحد المداخل المهمة التي يمكن استثمارها بكفاءة في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب الفكري التي تجتاح العديد من المجتمعات، من خلال إعادة النظر في مناهج ومساقات التعليم المختلفة، بحيث تكون وعاء لتشكيل مدارك النشء والشباب، وتحسينهم من أية أفكار متطرفة؛ فالتعليم الجيد من شأنه أن يجفف أي بيئة خصبة تستغلها جماعات التطرف والإرهاب لنشر أفكارها، فضلاً عن أن التعليم يسهم في تنشئة النشء والشباب منذ وقت مبكر على منظومة القيم الإيجابية التي تحتل على التعايش والوسطية والاعتدال وقبول الآخر، وتنبت التعصب والتطرف والإرهاب. (بن فقة، التعليم خط الدفاع الأول في مواجهة التطرف والإرهاب 2017).

وبناء على ما تقدم، فإن تطوير منظومة التعليم في مراحلها المختلفة يمكن أن يشكل جدار صد قوي في مواجهة هذا الفكر المتطرف، ولهذا يطالب العديد من الخبراء بضرورة الاستمرار والتحديث المستمرين للخطط والبرامج والحملات التوعوية في المدارس؛ لتوعية الطلاب والطالبات من خطر الغلو والتطرف والإرهاب، ومخاطبتهم بلغة عصرهم، وتنبيههم إلى خطر التشدد والغلو. (الزايد، تحسين «عقول الناشئة» في ذمة التعليم.. الإرهاب لا يختطفهم، 2014).

وتؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في السياق ذاته، على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به التعليم في مواجهة التطرف العنيف، باعتباره يمثل قوة إقناع كبيرة، خاصة إذا كان هذا التعليم يسعى إلى معالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى الانضمام إلى المجموعات المتطرفة العنيفة. وقد أصدرت اليونسكو عام 2018 دليلاً استرشادياً لصانعي السياسات، يوضح كيفية إسهام التعليم في إيجاد البيئة المناهضة للتطرف، وذلك من خلال غرس الوعي الكافي وبناءه لدى المتعلمين مما يمكنهم من مواجهة والتصدي للأفكار والآراء والمعتقدات المتطرفة ومحاربة الغلو والتشدد. (اليونسكو، 2018، ص 4).

وتقع على عاتق جميع أطراف العملية التعليمية مسؤولية كبيرة في مواجهة التطرف والإرهاب، فالمدرسة على سبيل المثال (إدارة، معلمين، مشرفين) عليها دور رئيسي في تبني حوار معتدل قائم على الثوابت ويحافظ على وطنية الشاب وانتمائه، وينمي مسؤولياته الدينية والوطنية. (الزاید، 2014).

كما أن الجامعة هي الأخرى باتت مطالبة بضرورة العمل على ربط مخرجات التعليم الجامعي بالاحتياجات الفعلية للمجتمع، والمساهمة في حل قضايا ومشكلاته، ومنها مشكلة الإرهاب، وأن تسهم البيئة الجامعية في الأنشطة المؤدية إلى إزالة الإرهاب والعنف، وذلك من خلال إيجاد برامج تدريبية لتطوير الهيئة التدريسية والإدارية في مؤسسات التعليم العالي في المجالات التخصصية والتربوية والقيادية. (التويني، 2010، ص 212-263).

في الوقت ذاته، فإن المعلم يمثل أحد المحاور الرئيسية المهمة في توعية الطلاب بخطورة الفكر المتطرف، الأمر الذي يتطلب إخضاعه لمعايير عالية تقيّم توازنه الفكري، ومدى وسطيته، وقدرته على تعزيز مظاهر الانتماء والولاء، ونشر القيم الإيجابية، لا سيما أن المعلم في الواقع التربوي لديه مجالات واسعة في تشكيل ضمير الشباب وطريقة تفكير الأجيال الناشئة. (الزاید، 2014).

كما يمكن للمعلم أن يشكّل جسراً بين المدرسة، والعائلات، والمجتمع المحلي الأوسع لضمان عمل جميع الجهات المعنية نحو غاية مشتركة لدعم ومساعدة المتعلمين المعرضين للخطر. (اليونسكو، 2018، ص 44-46).

إن الأساليب التي تستخدمها الجماعات المتطرفة من أجل بسط سلطتها على العقول، لا يمكن مقاومتها إلا بتجديد المدرسة لهذه المهمة بإكساب العقول الكفاءة النقدية والحصانة المعرفية التي تتيح لها حُداً من الاستقلالية، على الهياكل والمؤسسات المعنية أن تضع خطة للاستمرار في تكوين الإطار التعليمي والتربوي وتأهيله الدوري لغايتين هما إكسابه الكفاءات والمعارف التربوية والبيداغوجية المتجددة ومراقبة مدى التزامه بما هو مكلف به.

وهنا لابد من تحرير الدراسات الإسلامية ودراسة الأديان عامة من احتكار المؤسسات التقليدية. ذلك أن هذه المؤسسات ترفض مسبقاً رفضاً قطعياً إدراج العلوم والمناهج الحديثة في برامجها ومناهجها، وهو ما جعل منها، قلاعاً منغلقة لا قدرة لها إلا على تلقين الموروث وعلى إعادة إنتاجه من دون أية إضافة، وإذا أخذنا في الحسبان أن هذا الموروث الذي لا نعدّه في ذاته سلبياً مطلقاً، قد أنتج لعصور غير عصرنا وضمن بنى اجتماعية ومادية عموماً وبنى ذهنية ومعرفية مختلفة تماماً عن البنى التي تحكم المجتمعات والذهنيات الراهنة، فضلاً عن أنّ ذلك الموروث قد عالج أسئلة غير أسئلتنا واقترح أجوبة تتماشى مع أوضاع مضت لكنها لا يمكن أن تتماشى مع عصرنا وأوضاعه. ولهذا السبب وغيره يساهم ما تعيد المؤسسات الدينية التقليدية، وبخاصة المؤسسات التعليمية، إنتاجه في تعميق جملة من المفارقات التي تعمق اغتراب المسلم عن عصره وتحّد من قدرته على أن يكون فاعلاً مشاركاً في إنتاج المعارف الجديدة وفي تطوير أوضاع بلدانه. إن الإسلام الذي أطلق في قرونه الأولى حركية تاريخية شملت العلوم والمعارف وطوّرت المجتمعات وركزت الدول حتى أصبحت الحضارة الإسلامية ودولتها وقتها أهم حضارات العالم وأقوى دُولِهِ، أصبح اليوم عاجزاً عن المشاركة بأي إسهام مهما كان بسيطاً في حركية المعارف الإنسانية، فضلاً عن الضعف والتهميش في السياسة والاقتصاد وسائر مناحي الحياة ولم يعد الإسلام يذكر على صعيد العالم إلا مقترناً بالتطرف والإرهاب، فكيف يمكن لمؤسسات تعليمية لا برنامج لها غير تلقين «العلوم الإسلامية» التي أصبحت خارج الزمن، ولا مناهج لها غير ما هو متوارث أن تلعب دوراً في إرجاع الإسلام والحضارة الإسلامية إلى حيويتهما؟ كيف يمكنها أن تنتج معرفة تتناسب مع عصرنا ومشاكلنا وأسئلتنا؟

إن تحديث الدراسات الدينية مشروط بتوظيف المعارف الحديثة الخاصة بهذا الحقل مثل المعارف السوسيولوجية والأنثروبولوجية والتحليلية النفسية، وباستخدام مناهج فعّالة مناسبة أثبتت جدواها في تجديد المعرفة الإنسانية بالأديان من جهة مكوناتها وأنظمتها ونصوصها ورموزها، ومن جهة

وظائفها الفردية والجماعية، النفسية والأنطولوجية والاجتماعية، وهي معرفة تشترك في كونها لا تمثل أي خطر على الدين كما يشيع أعداء التجديد والاجتهاد، ولا تطعن في أهمية الأديان ووظائفها، ولا تجعل من اهتماماتها أن تثبت أو أن تنقض أو أن تقضي على الدين أو تشكك في جدواه، بل هي معارف تسعى إلى فهم الظاهرات وإلى تعقلها وتبيين نظامها وكيفيات اشتغالها والعوامل الفاعلة فيها، وهي تدرك أن لا أحد ولا شيء يمكنه أن يقضي على ظاهرة ما ولا أن يوجد لها إذا لم تتوافر لتلك الظاهرة في ذاتها عوامل وجودها أو عوامل انتفائها.

نحن هنا بحاجة إذا صح لنا القول عقانة الوعي الديني والسلوك الديني ولذلك توجب على المؤسسات الدينية ومؤسسات التعليم الديني التقليدية أن تكف عن تخويفنا على مصير الإسلام إذا ما استخدمنا المعارف الإنسانية الحديثة ومناهجها لدراسته، وعن استغلال تعلق عامة المسلمين بدينهم ورموزه لتأبيد سيطرتها على العقول؛ لأن مثل هذه الممارسات هي التي تنتج الانغلاق والتطرف من جهة، وهي التي تدفع بنا إلى الهامش من جهة أخرى لتبقينا دولاً تابعة واقتصاديات متخلفة وشعوباً غارقة في احتياجاتها اليومية عاجزة عن العمل المخطط والمجدي لتطویر أوضاعها، عجزها عن إنتاج المعارف والتقنيات والخطط التي من دونها لا يمكن في عالم اليوم تحقيق الاستقلال الحقيقي.

ان إدراج المدرسة والجامعة والبحث العلمي والمؤسسات الدينية الرسمية في خطة للإصلاح تجعل هدفها الأقصى تفكيك أصول التطرف والإرهاب ورسم سياسات مقاومته وتربية الأجيال الجديدة على التفكير النقدي وعلى الفكر المنفتح وتقبل الاختلاف بوصفه تنوعاً وإثراء. (جويرو، زهية ، دور المؤسسات التعليمية في مقاومة التطرف ، الفصل) .

ولابد من إعادة النظر في الكثير من المناهج الدراسية والأساليب التربوية بعقلية انفتاحية جديدة يكون لديها الرغبة والقدرة والصلاحيات والإمكانات المادية والبشرية لحذف ما أصبح غير ملائم لمعطيات العصر وإضافة ما هو ضروري وملائم لمعطيات العصر في عصر العولمة والفضاء المفتوح، وإعادة النظر هذه يجب أن لا تكون انفعالات وقتية أو ردود فعل عاجلة، وإنما يجب أن تنطلق من دراسات متعمقة للتغيرات التي يمر بها المجتمع والمستجدات العصرية بروح تأخذ مصلحة البلاد والأمن فوق كل اعتبار .

الاجراءات المتبعة

- إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة والانحراف وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية حول دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة والانحراف.

- ربط المؤسسات التعليمية بالمجتمع المحلي وتفعيل دورها في حماية أمن المجتمع المحلي وعدم قصر نشاطها داخل أروقتها فقط، وتوعية أفراد المجتمع المحلي بمخاطر الجريمة والانحراف وعقد اللقاءات والندوات لمناقشة مشكلات الحي ومحاولة التعاون الفاعل للقضاء عليها وطرح الحلول التي يمكن أن تساهم في تقليلها ورفع التوصيات لصانعي القرار لتفعيلها.

الدور المأمول من المؤسسات التعليمية في مواجهة الفكر المتطرف، فالتعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على أربعة مقومات أساسية هي المتعلم والمنهج والمعلم والبيئة التعليمية.

- تطوير عناصر العملية التعليمية السابق ذكرها. (ابو العطا ، عمر ، وقائع الامم المتحدة)
يفترض بنا معالجة الظروف المؤدية الى انتشار التطرف او الارهاب لانه لو ام يتم معالجة هذه الظروف لن نستطيع هزيمة الارهاب على المدى البعيد حيث ستظهر لنا فكر جديد ومجموعات ارهابية جديدة تتخذ لنفسها شكلا جديدا .

تستثمر المجموعات المتطرفة الوقت وتستخدم استراتيجيات شخصية وتشارك مستهدفاتها على المستوى العاطفي وتستغل إيمانهم العميق أو جهلهم الديني أو ارتباكهم حول الهوية أو الغضب من الظلم ، وهي خطوات أساسية في عملية التطرف التي يمكن أن تؤدي إلى العنف .

هناك حاجة ملحة لاصاح التعليم على نطاق واسع مع الاهتمام بإدماج القيم الايجابية والمهارات والمعرفة والمساواة في الحقوق والتعددية في كل مجتمع بما يعزز تنمية التفكير العلمي ويغرس قيم العمل والتنوع والاختلاف وحقوق الإنسان ونبذ العنف والتطرف بكل أشكاله ، من اجل بناء أجيال تملك فكراً مفتوحاً وعقولاً واعية قادرة على مواجهة الأفكار الهدامة التي تبثها جماعات التطرف والإرهاب .

كيفية معالجة الظروف الهيكلية التي تمنع التطرف العنيف

- 1 - إعطاء الأولوية للاستثمار في التعليم وضمان تحديد قيم ومعايير التسامح والمساواة والحقوق والتعددية في مجال التعليم على أنها روح وغرض المنهج الشامل ، وليس تكتيكات البرمجة المتعلقة بمنع التطرف العنيف .
- 2 - الاعتراف بأن نظم ومناهج التعليم الاستيعابية التي تميز وتهمش قطاعات من السكان هي مساهم رئيسي في الظروف التي يمكن أن يتطور فيها التطرف العنيف .
- 3 - إدراك الضرورة الملحة لهذه المشكلة وطابعها الحرج نظرا الى ان سنوات من عدم الاستثمار وخفض الموازنة كانت تعني أيضا موارد محدودة للحفاظ على مستويات الاستثمار وخفض الموازنة كانت تعني أيضا أعلى من التعليم وتطوير المناهج. كان هناك انخفاض في تدريس الفنون والثقافة والفلسفة والتربية المدنية والمعرفة الدينية ، وكل منها حيوي لرعاية التفاهات التعددية للمجتمع المعاصر ، وتزويد الطلاب بمنافذ متنوعة للتعبير عن أنفسهم وازدهارهم وتقييمهم .
- 4 - الدعوة إلى مراجعة شاملة لمناهج الدولة لتمكين التغييرات في المضمون وأساليب التدريس لضمان أفضل انعكاس للتنوع المجتمعي .
- 5 - ضمان أن تتعامل المناهج الرسمية مع المظالم التاريخية بفعالية وتتناول الهويات المعقدة - لاسيما من حيث الدين. يجب الحرص على تجنب الترويج للقوالب النمطية للنوع الاجتماعي في المناهج الدراسية .

التأكيد على أهمية التحليل الجندي في جهود منع التطرف العنيف بما في ذلك البرامج التعليمية. في حين أن هناك بعض العوامل المشتركة التي تجذب الشباب والشابات إلى الإيديولوجيات المتطرفة ، هناك أيضا اختلافات هامة بين الجنسين. وبالتالي ، من الضروري إجراء تحليل جندي قوي للمجتمعات والسياقات التي يتعرض فيها الشباب والشابات والفتيان والفتيات للخطر ، وتحديد استراتيجيات فعالة للتواصل معهم.

تطوير بروتوكولات تعاون بين المنظمات غير الحكومية - وخاصة المنظمات النسائية والشبابية - والحكومات من أجل الإدماج المنهجي في تصميم وتقديم برمجة منع التطرف العنيف الرسمية وغير الرسمية .

لابد أن تتضافر الجهود بين الدولة والمجتمع لمعالجة هذه الظاهرة من خلال :

- 1 - جمع تفسيرات النصوص الدينية أو التقاليد الثقافية أو التاريخية أو غيرها من المصادر التي تعلم اللاعنف واحترام التنوع والمساواة (بما في ذلك الجندر) وإضافتها لتدريس المهارات الحياتية والتمكين النفسي الاجتماعي .
- 2 - عند الحاجة القيام بتطوير برامج لبناء القدرات لبناء كادر من المستشارين المدربين لتبادل ونشر المواد بشكل أكثر فعالية .
- 3 - دعم الجهود التي تجعل المعرفة القائمة على المصادر الدينية (أكثر سهولة من خلال تطوير منتجات متعددة) مثل القصة / الرسوم المتحركة / البودكاست/ وترجمات .
- 4 - دعم تدريس الفنون والثقافة والفلسفة والتربية المدنية والمعرفة الدينية. فإن كل منها حيوي لرعاية التفاهات التعددية للمجتمع المعاصر ، وتزويد الطلاب بمنافذ متنوعة للتعبير عن أنفسهم ، وازدهارهم وتقدير قيمتهم .
- 5 - تقييم جودة برامج تدريب المعلمين من حيث بناء قدراتهم على معالجة التطرف وتعزيز القيم الإيجابية .
- 6 - تصميم التدخلات التي تعزز قيم المواطنة العالمية والمعرفة الدينية والتعددية الثقافية وتشجع التفكير النقدي للجمهور المستهدف في مختلف المجالات الاعلامية . يجب أن تصل البرامج والتدخلات إلى الناس خاصة الشباب في أماكن تواجههم. ويشمل ذلك المنازل والمدارس والجامعات والمجتمعات المحلية والمراكز الدينية ووسائل العام التقليدية (مثل إذاعة المجتمع المحلي باللغة المحلية) والقنوات التلفزيونية الفضائية و تطبيقات الهواتف وشبكات التواصل الاجتماعي .
- 7 - دمج قيم التسامح والسلام والمساواة والتعددية والحقوق في التعليم من خلال المشاركة في المسرح والشعر والرياضة والفن والكتابة الإبداعية والموسيقى وغيرها من أشكال التعلم الإبداعي .

8 - المبادرة في برامج محو الأمية للشباب والكبار على حد سواء - وخاصة النساء - حتى يتمكن الناس من قراءة النصوص الدينية بأنفسهم بدون أن يتم التلاعب بهم من خلال التفسيرات غير المباشرة .

9 - تحسين ظروف السجناء ، بمن فيهم الأطفال المعتقلون ، الذين يمكن أن يصبحوا متطرفين في السجن ، بما في ذلك الالتزام بالتعامل معهم باحترام وعدم ممارسة العنف ، وتدريبهم على المهارات الحياتية ، والمعرفة النفسية والاجتماعية والدينية ، والبرامج الثقافية وعروض الافلام ، وسبل العيش لتعزيز المناقشات والاستعداد لإعادة التأهيل في المجتمع .

لا يزال هناك الكثير من الجدل حول المصطلحات والتعريفات. من ناحية ، يشير النقاد إلى أنه على الرغم من أطر السياسة ، لا يوجد أي إجماع دولي حول تعريف «التطرف العنيف». من ناحية أخرى ، يدعي المحللون أن العديد من الجماعات التي تم وصفهم بأنهم «متطرفون» أيديولوجيا ليسوا عنيفين في حد ذاتهم ، لذا يجب توخي الحذر لتجنب فرض قيود على حرية التعبير .

نحن بحاجة الى تدريب المعلمين وإعادة النظر في المناهج والمواد لإيصال المساواة بين الجنسين ، وتطوير مناهج التعليم لغرس فكر معتدل .

المناهج التعليمية والعوامل المساهمة في تعزيز التطرف

1 - الإقصاء اللغوي والعنصرية: لدى معظم البلدان تجمعات عرقية و / أو دينية متنوعة. ومع ذلك ، كثير ما تستبعد العديد من أنظمة التعليم الوطنية الإشارة إلى هذا التنوع أو تضمينه فيه. وبالتالي ، يمكن لمجتمعات الأقليات والأفراد داخلها أن يشعروا بالتمييز الشديد من سن مبكرة ، وهذا يمكن أن يذكي العداء.

2 - الترويج للأصولية القومية العرقية: تُستخدم في العديد من الدول المناهج التعليمية علنا لتأكيد هيمنة مجموعة على غيرها. يمكن أن يتراوح هذا من حظر التعليم بلغات أخرى لاستبعاد المراجع الخاصة بمجموعات الأقليات (التاريخ والعلوم الاجتماعية وما إلى ذلك ، والأدب والفنون). ومن خلال السعي لتشجيع الهوية الواحدة للمجموعة المسيطرة وجعل تعددية المجتمع غير مرئية ، أو بشكل صريح بإساءة معاملة المجموعات غير المسيطرة.

يمكن لهذا أن يمهد الطريق للمظالم التي تستغلها الحركات المتطرفة .

3 - هيمنة طائفة أو دين في التعليم والقانون : من خلال هيمنة دين ما في المناهج التعليمية على إقصاء الطوائف والمجموعات الدينية الأخرى والتجزئة داخل المجتمع. إن وجود قوانين تتعلق بديانة واحدة كإطار قانوني وطني شامل غالبا ما يؤدي الى التمييز ضد النساء ومجموعات الاقلييات - أي الديانات الأخرى أو الهويات المختلفة.

4 - انتشار الاصدارات المتطرفة من التعاليم الدينية : أن التركيز على نصوص وتفسيرات معينة يؤدي إلى انتشار وتطبيع التعصب وعدم التسامح والعنف تجاه طوائف الاقلييات .

5 - تعزيز القوالب النمطية للنوع الاجتماعي : من خلال صور النمطية التقليدية لهويات وأدوار الذكور الاناث منتشرة في المناهج التعليمية. التي تعزز المعايير التمييزية المتعلقة بالجنس .

6 - استخدام وسائل الاعلام الحديثة لنشر التطرف : تستخدم الآن شبكات التواصل الاجتماعي لنشر وتغذية الخطاب المتطرف .

(اندرليني ، التعليم والهوية ومنع التطرف ، 2017 ، ص -19 21)

الخاتمة

ان المناهج الدراسية هي عماد العملية التعليمية الذي تقدم من خلاله المعلومة للطلاب ولا بد من وضع وضع خطة استراتيجية للمنهج الدراسي، منبثقة من حاجات المجتمع المتغيرة، بحيث يخرج الطالب من العملية التعليمية ولديه القدرة على التمحيص والنقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام.

لتعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على الطالب والمنهج والأستاذ وبيئة المدرسة ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين العوامل الثلاثة.

ان مناقشة الفكر المتطرف بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية، لن يكون له كبير الأثر مطالبة بالتركيز على حامل العملية التربوية الأستاذ نفسه، ومطالبة بالتخلي عن فكرة أن يكون الطالب متلقيا ليس له دور في فهم المعلومة، أو تمحيصها حيث يكون أكثر سهولة للانقياد للأفكار، وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير أو النقاش، ومثل هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا صيدا سهلا ليصبحوا مؤدجين فكريا وعمليا، في حين لن يكون الأمر كذلك في تجربة التعليم التشاركي.

ومن واجبات التربية والتعليم والجهات المعنية، محاصرة المدارس والمعاهد الخارجة عن سيطرتها، ومعاينة اي مؤسسة تعليمية لا تعتمد المناهج الرسمية المقررة.

وهذا لا يعني تسويق وتبني أيديولوجية رسمية معينة، ذلك ان مكافحة التطرف، بالتطرف المضاد له، يحول المجتمع الى ساحة صراعات أيديولوجية، وان المفروض ان يكون البديل للفكر المتطرف، هو التسامح واحترام رأي الآخر.

التوصيات

1 - بناء القدرات واعتماد الأساليب التربوية الكفيلة بصقل قدرة الطلاب على مواجهة أيديولوجيات التطرف العنيف، وتزويد الطلاب بالمهارات المعرفية الاجتماعية والعاطفية والسلوكية اللازمة، فضلاً عن مفاهيم التفكير النقدي .

2 - صقل قدرة المعلمين على تعزيز جملة من المهارات المعرفية الاجتماعية والعاطفية والسلوكية لدى المتعلمين، ومنها مثلاً التفكير النقدي، وتعدد المناظير، وفهم التعقيد والشجاعة .

3 - اعداد مواد تدريبية، ملائمة للظروف السائدة، في مجال درء التطرف العنيف من خلال التعليم، وتقديم التدريب للمدربين الأساسيين ومعلمي المدارس والاساتذة وأولياء الأمور .

المصادر

• ابو العطا ، عمر عبد اللطيف ، الامم المتحدة : وقائع الامم المتحدة خطة عام 2030 فرصة فريدة لمعالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب

الرابط : <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20225>

• اندرليني، سانام (خريف 2017) ”التعليم والهوية ومنع التطرف“، منتدى إيكاف، الولايات المتحدة الأمريكية،

الرابط : <https://bit.ly/2PHShYM>

• بن ققة، خالد عمر (8 سبتمبر 2017)، التعليم خط الدفاع الأول في مواجهة التطرف والإرهاب، صحيفة العرب (لندن).

• التويني، يوسف، (2010) رؤية مستقبلية لتفعيل دور مؤسسات التعليم العالي في مواجهة ظاهرة العنف والإرهاب في ضوء التحديات المحلية والعالمية والإقليمية، مجلة الثقافية والتنمية، مصر، العدد (33) .

• جويرو، زهية ، دور المؤسسات التعليمية في مقاومة التطرف ، الفيصل ، نوفمبر 2021/1
الرابط : <https://www.alfaisalmag.com/?p=16145>

• الزايد، منال (19 أغسطس 2014)، تحصين «عقول الناشئة» في ذمة التعليم.. الإرهاب لا يختطفهم!، صحيفة الرياض، السعودية.

• اليونسكو، (2018)، منع التطرف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الأمم المتحدة،

• الرابط : <https://bit.ly/32ewyKB>

• Samantha de Silva, Role of Education in the Prevention of Violent Extremism, world Bank, 2016, p9

دور الجامعات في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب (داعش أنموذجاً)

أ.م.د. خليل جودة عبد الخفاجي

مركز الدراسات الاستراتيجية

جامعة كربلاء المقدسة

المقدمة:

تعدُّ ظاهرة التطرف والإرهاب أخطر ظاهرة يشهدها المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر ، حتى أصبحت هذه الظاهرة مشكلة كافية تشغل الأذهان وتورق الشعوب، ولا سيما تلك الباحثة عن السلام والأمن والاستقرار ،كما أنَّها شغلت الناس أفراداً وجماعات ،دولاً ومنظمات ،لأنها شكلت تهديداً مباشراً وواسعاً ،خطفت أرواحهم، ودمرت مجتمعاتهم، وجعلتهم يعيشون في رعب دائم ومتصل، وخوف أخذ يلازمهم ليل نهار ،الأمر الذي يستوجب جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لاحتواء هذه الظاهرة، والتصدي لها بفعالية بروح التعاون والمسؤولية والهدف المشترك، بما يكفل القضاء عليها، ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدول هيبته وسيادتها وللشعوب استقرارها وازدهارها، وللعالم سلامته وأمنه .

وإنطلاقاً من هذه الحقائق ،وحرصاً على تظافر الجهود الوطنية للتصدي لظاهرة التطرف والإرهاب واقتلاعه من جذوره، ومنع أسباب استعماله، وتجفيف مصادره وتمويله، وتقيد تأثيراته، يأتي دور الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث، في مواجهة ظاهرة العنف والإرهاب ، عبر بيان أسبابه وتحديد طرق معالجته ،فالعلاج القانوني ليس كافياً ما لم يكتمل بعلاج فكري ثقافي ايدولوجي مخطط له، ومن قبل أساتذة مختصين فيه لذا تعد الجامعات إحدى أهم الوسائل التنفيذية لتلك المعالجات والحلول لمواجهة التطرف والإرهاب ،إذ إنَّ الجامعات اليوم تعد إحدى المؤسسات الاجتماعية التعليمية، ولها ارتباط وثيق بالمجتمع ،فلا يقتصر دورها على التعليم وإعداد البحوث، بل إنَّ لها دوراً كبيراً في خدمة المجتمع، وتحقيق الأمن والاستقرار السياسي والمجتمعي. فإذا ما أرادت أي دولة تحقيق وتأمين أمنها الوطني والفكري وتأمينه لابد لها من تفعيل دور الجامعات والمؤسسات التعليمية في دعم الأمن الوطني والفكري، عن طريق الدور الذي يقوم به أساتذته الجامعات، وكذلك عبر النظام التعليمي والمناهج الدراسية من أجل إعداد جيل من الشباب مؤمن

بالمواطنة الحقيقية، وتقوم الدراسة على فرضية أن الجامعات العراقية سواء كانت حكومية أم أهلية دوراً مهماً وأساسياً في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب .

وقد استلزم تقسيم الدراسة على أربعة مباحث :

تناول المبحث الأول مفهوم الجامعة ودورها في المجتمع، وتناول المبحث الثاني مفهوم التطرف، والمبحث الثالث مفهوم الإرهاب، أما المبحث الرابع فتناول الجامعة ودورها في مواجهة العنف والإرهاب.

وفي النهاية أتمنى أن أكون قد وفقت في هذا البحث ووضع الحلول الناجعة لمعالجة ما يتطلب من الجميع التكاتف للقضاء على داعش التي قتلت آمال مئات المواطنين يومياً بدم بارد وتشريد آخرين ووضع الحلول التي تحد من هذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في وطننا العربي والعالم ولا سيما في السنوات الأخيرة، وبناء جيل قوي مسلح بحب الوطن ، عن طريق تضافر جميع الجهود التي تنبذ العنف والتطرف ومن الله التوفيق.

Abstract

Universities, whether governmental or private, carry out an integrated ethical and educational mission in the comprehensive development process, and at the same time they play an active role in cultural and political decision-making. The society has negative and destructive consequences for society, as universities are the most appropriate place for serious dialogue between the components of the Iraqi people, because they are an authentic source of ideas directed to building society and immunizing it from terrorist organizations, such as: Al-Qaeda and ISIS terrorists through the educational and educational programs and curricula that they carry out at the university

There are a number of recommendations that came out of the study, most notably



- 1 - All educational institutions in Iraq are required to work on building an integrated educational and moral strategy that promotes the values of citizenship and tolerance, respect for opinion and acceptance of others, respect for difference, and the adoption of dialogue as a basis for building society**
- 2 - Respecting religious, sectarian, ethnic, and national diversity in all its forms, and consolidating the principles of equality and non-discrimination on the basis of sub-identities**
- 3 - Work on making the university an open space that consolidates the value of justice, democracy and human rights**
- 4 - Purify school curricula at all levels of all forms of hatred and discourse and discrimination in all its forms against any religious, sectarian, national or cultural component of the Iraqi society**
- 5 - Maintaining the campus independent of partisan and fanatic influences, by building a generation that believes in comprehensive national unity**
- 6 - Paying attention to the teaching of religious education, paying special attention to the issue of this education, focusing on the basis of the commonalities between religions based on the common values of public life, and not referring in the curricula to any approaches or examples of religious texts that excite others**
- 7 - Focusing on the principles of citizenship, human rights, justice and equality among all in the school curricula, in order to promote the values of citizenship and living together, to confront the destructive Takfiri movements, by removing all content that leads to sectarian ideas in all curricula**
- 8 - Intensifying the holding of conferences, seminars and workshops for teachers and students on topics dealing with combating extremism and terrorism, in order to build critical thinking capabilities among them, and develop their training on diversity curricula and its values, in order to build a human system approaching ethics and public issues**

المبحث الأول: مفهوم الجامعة وأهدافها :

تعد المؤسسات الجامعية، مركزاً حضارياً وفكرياً وعلمياً، وتكمن وظيفة هذه المؤسسات في جوانب علمية وسلوكية، إذ تسهم في بناء الأجيال وتطوير الوعي العلمي والثقافي لدى المجتمع، وفضلاً في تعليم العلوم وطرق التفكير لدى الطلبة، وتقديم البحوث والدراسات وتطوير العلوم والتكنولوجيا، بما يسهم في بناء الحياة الإنسانية وتطويرها⁰.

وتعرف الجامعة، بأنه مؤسسة علمية مستقلة ذات هيكل تنظيمي معين، وأنظمة وأعراف وتقاليـد أكاديمية معينة، وتتمثل وظائفها الرئيسية في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية والتخصصية، وتقدم برامج دراسية متنوعة في تخصصات مختلفة، منها ما هو على مستوى البكالوريوس ومنها ما هو على مستوى الدراسات العليا، ممنهج بموجب شهادات علمية للطلبة⁰.

وتعرف الجامعة أيضاً بأنه: مؤسسة انتاجية، تعمل على إثراء المعارف وتطوير التقنيات وتعبئة الكفاءات المستفيدة من التراكم العلمي والإنساني، في مختلف المجالات العلمية والإدارية والتقنية فهي مؤسسة تربوية تقدم لطلبتها تعليماً نظرياً معرفياً وثقافياً يهدف إلى بناء المجتمعات الإنسانية⁰. كما تعرف الجامعة أيضاً بأنه: مؤسسة تعليمية وطنية تعمل على تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية، من أجل تخرج كفاءات علمية تخدم المجتمع وتسهم في تلبية احتياجاته ، وذلك بوضع الخطط التنموية الشاملة ، واعداد الملاكات المدربة من الباحثين⁰.

والجامعة بمفهومها الاجتماعي، هي: مؤسسة اجتماعية تقوم بتقديم خدمة إلى المجتمع، وقد عرّفها كل من (شانون) و(شونفيلد) على أنها «نشاط ونظام تعليمي موجه إلى الغير، ويمكن عن طريقه نشر المعرفة خارج جدران الجامعة، وذلك لغرض إحداث تغيرات سلوكية وتنموية في البيئة المحيطة بالجامعة ووحداتها الانتاجية والاجتماعية المختلفة⁰.

ولاشك أنّ هذا التعريف يجعل الجامعة أمام متطلبات لوضع إمكاناتها جميعها المادية والبشرية في خدمة المجتمع عامة، كما يتطلب ذلك من الجامعة معرفة الحاجات الأساسية للمجتمع وتجسيدها إلى نشاط تعليمي في المجتمع الذي تخدمه الجامعة، وهنا تتباين كل جامعة عن الأخرى في الخدمات التي تقدمها حسب طبيعة أو اختلاف طبيعة المجتمعات المحلية واختلاف حاجاتها ومشكلاتها⁰ ومما تقدم يبدو واضحاً أنّ هناك علاقة مصيرية بين الجامعة والمجتمع، تفرض هذه العلاقة على الجامعات أن تكون على صلة وثيقة جداً بحياة الناس ومشكلاتهم، من أجل تحقيق أهدافهم، بحيث يكون الهدف

الأساس للجامعة هو كيفية تطوير المجتمع والنهوض به إلى أفضل المستويات التقنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها .

اهداف الجامعة :

يحدد المختصون أهداف الجامعة بأربع مجموعات من الأهداف، يمكن، ايجازها بما يأتي 0:

أولاً – أهداف معرفية: وهي تتمحور حول المعرفة وتطورها .

ثانياً – أهداف اقتصادية: وهي تتناول تطوير المجتمع اقتصادياً، وتلبية احتياجاته وتنمية قدراته ومهاراته.

ثالثاً – أهداف اجتماعية: والتي تهدف إلى استقرار المجتمع وتطويره، عن طريق تشخيص المشكلات الاجتماعية والعمل على التغلب عليها. وتتمثل الأهداف الاجتماعية بما يلي 0:

1. تزويد المجتمع بحاجاته من القوى العاملة المدربة تدريباً يتناسب وطبيعة سوق العمل.
- 2- تدريب الطلاب على ممارسة الأنشطة الاجتماعية، مثل: مكافحة الأمية والادمان ، ونشر الوعي الصحي وغيرها.
3. تنمية العقلية الواعية لحل مشكلات المجتمع عامة ولاسيما البيئة المحلية.
4. ربط الجامعات بالمؤسسات الانتاجية في علاقة متبادلة.
5. الربط بين نوعية الأبحاث العلمية ومشكلات المجتمع المحلي .
6. تفسير نتائج الأبحاث ونشرها للاستفادة منها في المجتمع .
7. إجراء الأبحاث التطبيقية الشاملة التي تعالج مشكلات المجتمع .

رابعا :أهداف سياسية: تسهم الجامعات في تحقيق الاستقرار السياسي، والتقليل من حدة الاضطرابات والصراعات، وذلك عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل ،التي تهدف إلى نشر ثقافة السلام والاعتدال والقضاء على العنف والإرهاب ،كما تعمل الجامعات على نشر الوعي السياسي وتنميته بين المواطنين عامة ولاسيما بين صفوف الطلبة، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم ،بل إنها تعد من المؤسسات الفاعلة في بناء الطلبة فكرياً عن طريق التركيز في مناهجها

في الوطنية وتعزيز روح التسامح وقيم الاعتدال والتدرب على الحوار وقبول الآخر، من أجل ترسيخ التوازن النفسي لدى الطلبة، باستخدام العقل والحكمة بعيداً عن أسلوب العنف والإرهاب⁰. وعن طريق ما تقدم يتضح بأن الجامعة مؤسسة مجتمعية تفاعلية تمارس التأثير في مجتمعها، وتتأثر بكل ما تواجهه من تحديات محلية وإقليمية ودولية، لذا فإن مسؤولية الجامعة كبيرة في بناء الانسان وقيام المجتمعات المتحضرة، لأنها تمثل الصرح العلمي والأكاديمي والتربوي الأعلى ضمن سلسلة التعليم أو مراحلها⁰.

ولاشك أن هناك علاقة تفاعلية بين الجامعة والمجتمع، فالجامعة تمنح المجتمع الهيئات أو الملاكات العلمية،؟ والتخصصات الفنية، وتهذب القيم لدى الانسان وتصلقها وتطور الشخصية، وترفع من مستوى التربية والتعليم في حين يمنح المجتمع الجامعة الملاكات البشرية والمقومات المادية وغير المادية التي وصل اليها المجتمع، والذي يجسد ما تستطيع الجامعة الاستفادة منه في تقديم الخدمات للمجتمع. إن عملية الأخذ والعطاء بين الجامعة والمجتمع هي علاقة تفاعلية بينهما، بحيث تصبح الجامعة امتداداً للمجتمع، ويصبح المجتمع امتداداً للجامعة⁰.

المبحث الثاني: مفهوم التطرف:

إن الأحداث والتفاعلات الجارية في المشهد الاقليمي العربي خلال السنوات الأخيرة، اذكت أنماطاً متباينة من التطرف، الذي يهدد المسار التنموي والسلم المجتمعي، كما يهدد الأمن والاستقرار في العالم، ويرتبط التطرف العابر لساخات الفضاء العربي والعالمي بسياقات فكرية منغلقة تصطدم مع منظومة القيم والمفاهيم المؤسسة لدولة المواطنة المدنية والحريات والتنوع والاختلاف.

وليس ثمة مفهوم واحد متفق عليه حول التطرف، ولا إجابة محددة عن هذا التساؤل: لماذا يصبح الأفراد والجماعات متسمين بالراдикаلية؟ ومع ذلك فإن من المهم التمييز بين التطرف كإدولوجية والتطرف العنيف كفعل، ومن المهم أيضاً التمييز بين الأفكار الراديكالية الاديكالية التي هي عنصر عقلائي وطبيعي في مجتمع، يتسم بالفوارق والرؤى المتنوعة، والتي تدفع أحيانا نحو امكاناتها التفسيرية والمتطرفة والأفكار التعصبية والتمييزية التي تحمل الكراهية والتطرف والعنف ضد الآخرين⁰.

وقد حددت منظمة اليونسكو مفهوم (التطرف العنيف) بأنه «معتقدات وأفعال أولئك الذين يدعون أو يستخدمون العنف المحفز ايدولوجيا، لتحقيق وجهات نظر ايدولوجية أو دينية أو سياسية واديكالية⁰»، لذا يعد مسار الراديكالية المتجهة نحو التطرف العنيف عملية فردية أو جماعية، يقدم فيها شخص

أو مجموعة ما على تبني وسائل غير ديمقراطية أو أي وسيلة عنف لتحقيق التغيير الاجتماعي⁰.

والتطرف لا ينشأ عن فراغ بل يعبر عن نزاع تطور داخل المجتمع، ويمكن عدّه كأحدى الإستراتيجيات في لعبة التنافس على النفوذ، فضلاً عن ذلك، يمكن لبعض الادعاءات لدى المتطرفين أن تعكس وجهات نظر عادلة، وحقائق فعلية لمظالم⁰ ولعلنا لا نبعد عن جانب الحقيقة إذا قلنا، إنّ الظروف التي تمهد للأفكار والمواقف المتطرفة، قد تكون نتيجة تلاقي ظروف اجتماعية تمييزية واقتصادية مع ثقافة مواطنة ضعيفة، وانعدام الوسائل السلمية للمشاركة السياسية والاقتصادية إلى جانب ذلك تزامنت الإستراتيجيات السياسية التي تروج للاستقطاب والانفراد وتدعو لهما، بدلاً من الوحدة والترابط الاجتماعي، مع نشوء السياسات المبنية على الهوية الفرعية وانتشارها، والتي أصبحت بالنسبة لبعض الشباب مصدراً للتطرف، وفي معظم الحالات استخدمت الايدولوجيات الدينية ذريعة للتطرف بدوافع سياسية واجتماعية واقتصادية⁰.

وقد حددت خطة العمل للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 24 كانون أول 2015 دوافع نشوء التطرف العنيف في خمس نقاط، هي :

1. غياب الغرض الاقتصادي.

2. التهميش والتمييز .

3. انتهاكات حقوق الانسان وضعف القانون .

4. النزاعات الطويلة الأمد بدون حلول لها .

5. الراديكاليون في السجون⁰.

وأمام هذا المفهوم وتواجه المنظومات التربوية التعليمية ولاسيما الجامعية منها في العراق، جملة تحديات وتعاني من غياب الرؤى الإستراتيجية الواضحة المحددة، ولا بد من قيام الجامعات برسم إستراتيجية تربوية قائمة على أساس قيم المواطنة والتنوع والتعايش معاً، للحد و الوقاية من آثار التطرف العنيف، الذي يشكل داعش وأخواتها أحد أبرز مظاهره .

المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب

على الرغم من أنَّ الإرهاب وُجد مع وجود الانسان ،وكما ورد في القرآن الكريم ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾⁰. إلا أنه ليس هناك مفهوم واحد للإرهاب ،اذ اختلفت المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب ،وتبعاً لتفاوت اتجاهات وخلفيات الباحثين في الموضوع وخلفياتهم العلمية، إلا أنَّ هناك قاسماً مشتركاً بينهم جميعاً ،ألا وهو النظر إلى إلحاق الضرر بالمجتمعات أو الضغط بالعنف والقوة لتحقيق هدف مباشر أو غير مباشر ،ولأنَّ الإرهاب ظاهرة انسانية لذا يكمن السبب في وجود الغرائز المنحرفة في النفس البشرية التي تتعرض للانحسار أو البروز على وفق حجم وسياسات الروادع القيمية أو الدينية أو التهذيبية ونوعها ونجاحها أو فشلها والسبب الآخر هو سبب مرتبط بالجماعات السياسية ،فمنذ أن تحول الانسان الاجتماعي إلى إنسان سياسي نجد أنَّ الفعل الإرهابي بوصفه وسيلة لانتزاع السلطة أو المنافع واضح ومستمر في تفاعل العلاقات بين هذه المكونات الاجتماعية والسياسية⁰.

وهكذا تعد ظاهرة الإرهاب أخطر ظاهرة يشهدها المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر ،بل يمثل أبرز التحديات الأمنية في العالم، وهو على أربعة أشكال، هي ⁰ :

1. الإرهاب الفردي :وهو فعل يرتكبه الفرد لأسباب عديدة منها :

الحصول على هدفه بشكل يتعارض مع القوانين المحلية أو الدولية وحتى المفاهيم الاجتماعية السائدة ،ويتخذ الإرهاب الفردي أشكالاً متعددة، منها: الإرهاب الفكري، والضغط النفسي، والعنف الجسدي، والتكفير الفردي أو الجماعي ،أو الافتاء بهدر دم انسان ،أو جماعه ،أو طائفة .

2. الإرهاب الجماعي غير المنظم :وهو الذي تقوم به عصابات غير منظمة، لتحقيق مآرب خاصة ترتبط عادة بأعمال التخريب والنهب والسطو المسلح أو أسباب دينية أو مذهبية ،وهو ما يطلقون عليه جزافاً اسم (الجهاد)، وتتخذ ممارساتها الإرهابية أشكالاً مختلفة، كالتفجيرات والقتل والتخريب والاكره والتهديد والخطف والعنف الجسدي، وهو ما تقوم به التنظيمات التكفيرية الإرهابية.

3. الإرهاب الجماعي المنظم :وهو الإرهاب الذي تمارسه جماعات منظمة ،تمولها وتشرف عليها مؤسسات أو هيئات أو دول معلنة أو غير معلنة ،سعيّاً وراء تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو مذهبية ،وهو ما تمثله (داعش) و(النصرة) و(بوكو حرام).

4. الإرهاب الدولي: هو الإرهاب الذي تمارسه دولة واحدة أو أكثر، عن طريق تسخير إمكانياتها الدبلوماسية أو العسكرية لتحقيق هدف سياسي، أو الاستيلاء على مكتسبات أو ثروات غيرها من الدول، وهو ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني .

ويعطينا علم الاجتماع السياسي تعريفاً للإرهاب بأنه :« كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية، بما في ذلك الاكراه والأذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح وتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الإنسان الأساسية، التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية»⁰ .

إنَّ الإرهاب هو شكل من أشكال العنف المنظم ، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من مظاهر الأعمال الإرهابية وصورها ، مثل: الاغتيالات والخطف والتعذيب والاحتجاز الجماعي واستخدام القنابل والعبوات والمتفجرات والأحزمة الناسفة ، واختطاف وسائل، النقل كالسيارات والطائرات أو تفجيرها ،وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط لها الإرهابيون، للإضرار بها وغيرها من الأعمال الإرهابية⁰.

وان تباينت مفاهيم الإرهاب الا ان هناك جملة من الاتجاهات ظهرت لتحديد مدلول العمل الإرهابي، وهي⁰:

الاتجاه الأول : يذهب إلى أنَّ ما يميز العمل الإرهابي هو الطابع الأيديولوجي فقد عرّف الإرهاب ، بأنه: عمل أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية .

الاتجاه الثاني: يذهب إلى تمييز العمل الإرهابي بالطابع العشوائي ،فالعمل الإرهابي هو عمل عنف عشوائي ،وأهم خصائص الإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه أنَّه ذو آثار غير تمييزية ،فالإرهاب لا يهمله تحديد أشخاص ضحاياه ،بقدر ما تهمة النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله الإجرامية .

الاتجاه الثالث: يذهب إلى ان ما يميز العمل الإرهابي هو انه عمل عنف ذو جسامه غير عادية ،اي انه عمل من اعمال العنف لا تتناسب ذو جسامه غير عادية اي انه عمل من اعمال العنف لا تتناسب اثاره النفسية مع نتائجه المادية .

الاتجاه الرابع: يذهب إلى أنَّ العمل الإرهابي هو عمل ترويع وخوف ورعب شديد، وتتحد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب Terrorisme الذي يرجع إلى مفهوم الرعب Terreur ، وما يشمله هذا المفهوم من معاني الترويع والرعبة والاضطراب العنيف .

إنَّ الإرهاب هو ما تقوم به الحركات التكفيرية مثل: داعش وأخوتها من قتل، واغتيالات، واختطاف، وتدمير، واحتجاز رهائن، وتفجيرات، وسطو ونهب واحراق المباني والمنشآت العامة، وبشكل عام هو كل فعل إرهابي له السمات الآتية⁰:

1. عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر .

2. موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

3. يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية .

4. الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية .

أما التعريف العراقي للإرهاب فقد ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، وذلك ضمن المبادئ الأساسية التي احتواها الباب الأول منه، في المادة (7) بفقرتها، إذ نصت :

أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية ، أو الإرهاب ، أو التكفير ، أو التطهير الطائفي.

ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بأشكاله جميعها⁰.

وبصدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، فإنَّ المشرع العراقي قد حسم موضوع مفهوم الإرهاب في المادة الأولى منه، بعنوان تعريف الإرهاب، وجاء فيها :«كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات ،أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»⁰

ومما تقدم يمكننا القول ،بأنَّ مفهوم الإرهاب من زاوية سياسية يتضح بأنه ظاهرة سياسية تلجأ إليها الجماعات والقوى السياسية لفرض ارادتها على الآخرين ،وأما تحديده من زاوية اجتماعية فإنَّه مرض اجتماعي يصيب المجتمعات ،لأنه نوع من أنواع الجرائم التي تستحوذ على المنافع بدون وجه حق وعبر الترويع والتخويف والقتل والحاق الضرر بالآخرين، ولها أسباب اقتصادية ونفسية كونه استجابة طبيعية للغرائز المنحرفة في النفس البشرية اتجاه القتل والتدمير الجماعي .

المبحث الرابع: دور الجامعات في مواجهة التطرف والإرهاب:

تعد الجامعة مؤسسة علمية مستقلة تتمثل وظائفها الرئيسية بالتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وإن الجامعات تعمل كمؤسسات تربوية ومجتمعية أو دينية، وتعليمية، وثقافية، ولا يمكن تناول جانب بمعزل عن الآخر، إذ إن الأداء الجامعي يشكل منظومة واحدة تتفاعل وتتأغم فيما بينها، والتي يمكن إيجازها بما يأتي⁰:

أولاً: الجامعة كمؤسسة تربوية:

للجامعات دور مهم في بناء شخصية دارسيها، فهي بمثابة البوتقة التي تنصهر فيها العادات والتقاليد والقيم والمثل والأعراف والأديان والمذاهب، لكي تشكل اتجاهات إيجابية نحو نبذ العنف والتطرف والإرهاب وتأهيل ثقافة الحوار وقبول الآخر، وبالتالي غرس روح المواطنة سلوكاً ومنهجياً لدى الطلبة.

ثانياً: الجامعة كمؤسسة تعليمية:

للجامعات دور تعليمي في إعداد الطلبة في المراحل الدراسية المختلفة، ويتطلب ذلك إعداد معايير الجودة المحلية والعالمية، بحيث تكون المناهج مرتبطة بالبيئة الحاضرة والمستقبلية وتلبي متطلبات سوق العمل، وتفضح أيديولوجيات التنظيمات الإرهابية وسلوكياتها مثل داعش وغيرها.

ثالثاً: الجامعة كمؤسسة بحثية:

للجامعات دور كبير في إعداد الباحثين والإداريين العاملين في منظومة البحث العلمي، بحيث تكون البحوث منصبة في خدمة المجتمع، عن طريق طرح موضوعات تعالج مشكلات مجتمعية وسياسية وتكنولوجية وتربوية، فضلاً عن البحوث الخاصة بتشخيص الحركات التكفيرية الإرهابية، مثل: داعش وأخواتها والعمل على تحصين الطلبة من آثارهم.

رابعاً: الجامعة كمؤسسة مجتمعية:

من أبرز أهداف الجامعة خدمة المجتمع، وإن هناك علاقة تفاعلية بينهما، إذ إن الجامعات تنشأ من رحم المجتمعات، وإنها عقل الأمة ومصدر قوتها، وإذا انصلح حالها أنصلح حال المجتمع والأمة.

خامساً: الجامعة كمؤسسة ثقافية :

تعد الجامعات المصدر الرئيس في بناء المعرفة وإدارتها في المجتمعات، إذ إنّ الجامعة تعبر على تنظيم الندوات والمؤتمرات، وورش العمل لمناقشة العديد من القضايا التي تخص مشكلات المجتمعات، عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية، التي تعد أبرز سلاح لمواجهة التنظيمات الإرهابية التكفيرية.

سادساً: الجامعة كمؤسسة لتحسين الطلبة من فكر داعش الإرهابي:

أثبتت الجامعة أنّ لها دوراً كبيراً ومهماً ورئيساً في مواجهة الإرهاب وحركاته التكفيرية، مثل: القاعدة وداعش التي تعرض لها العراق بعد التغيير عام 2003، عن طريق طرائق مختلفة تجسد في توعية شريحة الطلبة ضد هذه التنظيمات، وتسليحهم بثقافة التسامح والوسطية، وزرع الروح الوطنية لديهم بوصفهم قادة المستقبل⁰.

وإزاء تنامي ظاهرة التطرف والإرهاب في العراق التي كانت من أفراسات الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق والتي كانت التنظيمات الإرهابية التكفيرية (القاعدة وداعش) أبرز وسائلها الإجرامية، من هنا جاء إدراك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لهذا الظرف الاستثنائي بتوجيه الكليات والمعاهد التابعة لها، بتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية لتحذير الطلبة والمجتمع من أفكار هذه التنظيمات الإرهابية التكفيرية، وذلك بالتركيز في حوار الثقافات وترسيخ الوحدة الوطنية، وإشاعة روح المحبة وروح الأخوية وقيم التسامح والاعتدال، والعمل بالابتعاد عن التجاذبات السياسية والحزبية بأشكالها وأنواعها كافة، أي العمل على عدم تسييس الجامعات، والمحافظة على الحرم الجامعي من كل نشاط سياسي أو حزبي أو ديني من شأنه إثارة الحساسيات، والنعرات الطائفية والتعصبية بين الطلبة⁰. ولعل من أبرز الخطوات والوسائل التي اتخذتها الجامعات للقضاء على الإرهاب، هي⁰:

1. تهذيب السلوك القيمي والحفاظ على الإرث الثقافي الأصيل في مواجهة التيارات الفكرية والثقافية الوافدة المشبوهة، فضلاً عن مواجهة الأفكار الإرهابية التكفيرية.

2. زيادة الوعي لدى الشباب الجامعي بمخاطر التطرف والإرهاب في الجامعات عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات المختلفة.

3. التأكيد على المساواة بين الطلبة من دون التفريق بينهم على أساس طائفي أو عرقي، فكل الطلبة لهم الفرصة نفسها في التعليم من أجل خدمة المجتمع .
4. فتح قنوات اتصال وحوار بين الطلبة العراقيين من جميع الجامعات، وذلك لتحقيق السلم والاندماج المجتمعي.
5. إقامة النشاطات والمسابقات بين طلبة الجامعات، لتعزيز روح المواطنة وثقافة الحوار .
6. إعادة النظر في المنظومة القيمية للمناهج الدراسية، والتركيز في مجموعة الحقوق والواجبات في إطار الحرم الجامعي، والتي تتمثل بما يأتي :
أ. إشاعة روح التسامح والمساواة .
ب. نشر قيم الديمقراطية والتعددية وحقوق الانسان والمشاركة السياسية .
ج. إحياء قيم المجتمع المدني ونشرها .
د. إشاعة التوازن بين القيم المادية والقيم الروحية الحضارية .
هـ. أن لا تكون الجامعات مسرحاً للصراع بين الأحزاب السياسية، وأن تلتزم جميع الأحزاب بعدم تسييس الجامعات، وأن يكون نشاطها السياسي خارج الجامعة⁰ .
7. التركيز في الجانب التكنولوجي في مكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب، عن طريق تدريب الطلبة على كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت .
8. تقوم الجامعات بتوعية عقول الطلبة وتبصيرها بالأخطار المحدقة بهم من إرهاب واجتياح فكري وثقافي لثوابتهم الأصيلة ومرجعيتهم النقية، وتعمل على مساعدتهم على تنمية قدراتهم على اكتساب الحصانة الذاتية.
9. تعاون الجامعات مع أجهزة الدولة المختلفة وبالذات الأمنية منها، لمواجهة التطرف والإرهاب وغرس حب النظام والتعاون مع رجال الأمن، وذلك عن طريق استضافة المتخصصين من رجال الأمن، لإلقاء المحاضرات التوعوية الأمنية على الطلبة .
10. قيام الجامعات بإشراك الطلبة بالنشاطات التثقيفية، اللاصفية، والتي تكسب الطلبة الكثير ، من المعلومات والمعارف التي يحتاجون إليها لكي يكونوا اعضاء فاعلين ومؤثرين في المجتمع ،مثل:

الفهم في الدستور والبرلمان، والتنشئة السياسية والاجتماعية، والانتخابات وطرقها، وقنوات المشاريع التطوعية المجتمعية، من أجل تحقيق الاندماج الوطني للطلبة على اختلاف فئاتهم، هدفاً في بناء ثقافة مجتمعية مشتركة، قادرة على رسم رؤية وطنية موحدة تجمع أبناء الوطن الواحد بكل أطيافهم على أساس الولاء للوطن وتعزيز الوحدة الوطنية، لأنها الوسيلة الأقوى في مواجهة التطرف والإرهاب التكفيري، الذي يمثلته تنظيم داعش الإرهابي .

أشادت الدراسة التي أعدها معهد السلام الأمريكي إلى أن قطاع التعليم ولا سيما الجامعات مرشح أن يؤدي دوراً مهماً في التغلب على الانقسامات الطائفية، التي اجتاحت العراق بعد عام 2003، وكذلك قادر على مواجهة أفكار التنظيمات الإرهابية وممارساتها، مثل: تنظيم داعش، عن طريق زرع أسس السلام الاجتماعي والسياسي والاستقرار على المدى البعيد، وأضاف التقرير بأن الجامعات العراقية يمكنها أن تصبح ساحة لحل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عن طريق ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية داخل الحرم الجامعي وخارجه.

الخاتمة والتوصيات :

إنَّ الجامعات سواء كانت حكومية أو أهلية تقوم بمهمة أخلاقية وتربوية متكاملة في العملية التنموية الشاملة كما أنَّها في الوقت نفسه تؤدي دوراً فاعلاً في صناعة القرار الثقافي والسياسي، واثبتت الجامعات أنَّ لها مهمة حيوية مضافة إلى مهامها وهي مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب الفكري، التي ترمي بثقلها على المجتمع بنتائج سلبية ومدمرة المجتمع، إذ تعد الجامعات أنسب مكان للحوار الجاد بين مكونات الشعب العراقي، لأنَّها منبع أصيل للأفكار الموجهة لبناء المجتمع وتحسينه من التنظيمات الإرهابية التكفيرية، من أمثال: القاعدة وداعش الإرهابيين عن طريق ما تقوم به من برامج أو مناهج تعليمية وتربوية في الجامعة .

وهناك جملة من التوصيات خرجت بها الدراسة أبرزها :

1. إنَّ المؤسسات التعليمية في العراق كافة مطالبة بالعمل على بناء إستراتيجية تربوية وتعليمية وأخلاقية متكاملة، تعزز قيم المواطنة والتسامح، واحترام الرأي وقبول الآخر، واحترام الاختلاف،

واعتماد الحوار أساساً في بناء المجتمع .

2. احترام التنوع الديني والمذهبي والأثني والقومي على مختلف الأشكال ، وترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الهويات الفرعية .

3. العمل على أن تكون الجامعة الفضاء المفتوح الذي يرسخ قيمة العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان .

4. تنقية المناهج الدراسية على اختلاف مستوياتها من صور الكراهية وخطاباتها جميعها والتمييز بكل أشكاله تجاه أي مكون ديني أو مذهبي أو قومي أو ثقافي من مكونات المجتمع العراقي .

5. الحفاظ على الحرم الجامعي مستقلاً بعيداً عن التأثيرات الحزبية والتعصبية، وذلك عن طريق بناء جيل يؤمن بالوحدة الوطنية الشاملة .

6. الاهتمام بتعليم التربية الدينية ، وإيلاء مسألة هذا التعليم عناية خاصة، والتركيز في أساس المشتركات بين الأديان القائمة على قيم الحياة العامة المشتركة ، وعدم الإشارة في المناهج إلى أي مقاربات أو أمثلة من النصوص الدينية التي تثير الآخرين .

7. التركيز في مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان والعدالة والمساواة بين الجميع في المناهج الدراسية، من أجل تعزيز قيم المواطنة والعيش معاً، لمواجهة الحركات الهدامة التكفيرية ، وذلك بإزالة كل محتوى يؤدي إلى أفكار طائفية في المناهج كافة .

8. تكثيف إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل للتدريسيين والطلبة على الموضوعات التي تتناول مكافحة التطرف والإرهاب، من أجل بناء قدرات التفكير النقدي بينهم، وتطوير تدريبهم على مناهج التنوع وقيمه، من أجل بناء منظومة انسانية مقاربة للأخلاقيات والمسائل العامة .

مصادر البحث وهوامشه

(1) خضير عباس عطوان وعلي سلمان صايل ،جودة التعليم العالي في العراق بين معضلات الواقع ومتطلبات النهوض ،المجلة السياسية والدولية ،الجامعة المستنصرية ،السنة الخامسة ،العدد الخامس عشر لعام 2010،ص83

(2) احمد عمر ،مفهوم الجامعة ،موسوعة الإعلام ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني

<http://www.mauhal.net>

(3) ساجد شوقي ،دور الجامعات في تطوير وتنمية المجتمع ،حملة مركز دراسات الكوفة ،العدد 10، لسنة 2008،ص177.

(4) المصدر نفسه ،ص177.

(5) نقلا عن طارق عبد الرؤوف محمد عامر ،تصور مقترح لتطوير دور الجامعة في خدمة المجتمع في ضوء الاتجاهات العالمية الحديثة ،2007 بحث منشور (pdf)

(6) المصدر نفسه ص14-15

(7) عبد السلام عبد الغفار ،دعوة لتطوير التعليم الجامعي ،مجلة دراسات في التعليم الجامعي ،جامعة عين الشمس ،القاهرة ،عالم الكتب 1993،ص14

(8) المصدر نفسه ،ص14-15

(9) ساجدة شوقي ،المصدر سبق ذكره ،ص177

(10) نوار محمد ربيع الخيري ،دور الجامعات في تأهيل وتوظيف الخريجين ،مجلة أبحاث العلوم السياسية الجامعة المستنصرية ،العددان 3-4 للسنة الأولى 2019،ص1

(11) مجموعة مؤلفين ،الديمقراطية والتربية في الوطن العربي ،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،2001،ص126 .

(12) كريمة علي التكالي ،الإرهاب مفهومه -أسبابه -علاقته بحقوق الانسان ،طرابلس ،2008،ص6

(13) UNESCO :A Teacher's guide on the prevention of violent extremism
'2006،<http://unesdoc.unesco.org/images/0024244076/e.pdf>

Ibid (14)

(15) كريمة علي التكالي ،مصدر سبق ذكره ،ص6.

(16) سهيل حسين الفتلاوي ،الإرهاب والإرهاب الدولي ،دراسة في القانون العام الدولي .دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،2003،ص36

(17) الجمعية العامة للأمم المتحدة 24-كانون الأول /ديسمبر 2015، تقرير خطة العمل لمنع التطرف العنيف ،منشور على المواقع الالكترونية

<http://www.un.org/en/search/view-doc/A/70/674>

(18) سورة البقرة ،اية رقم 30.

(19) اسماعيل عبد الفتاح كافي ،الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر بحث منشور على الموقع الإلكتروني تحت الرابط www.kotobarabia.com

(20) . للتفاصيل ينظر المرصد العربي للتطرف والإرهاب على الموقع الإلكتروني <http://arabob-servatorg.com>

(21) كريم مزعل شبيب ،مفهوم الإرهاب -دراسة في القانون الدولي والمحلي -جامعة أهل البيت ،بحث منشور تحت الرابط [Http://www.ahlulbaitonline .com](http://www.ahlulbaitonline.com)

- (22) احمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، 1998، ص16.
- (23) عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 275، كانون الثاني 2002، ص35
- (24) كريمة على التكالي، مصدر سبق ذكره ص6.
- (25) دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (26) ينظر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 .
- (27) جميل مصعب محمود، دور الجامعات في ترسيخ ثقافة الحوار، المجلة السياسية والدولية، العدد 14 الجامعة المستنصرية لسنة 2010، ص97-98،
- (28) كفاح صالح الاسدي ومحمد جواد شبع وصفاء مجيد المظفر، الجامعة ودورها في مواجهة الإرهاب، المجلة السياسية والدولية الجامعة المستنصرية، العدد 15، لسنة 2010 ص 11 .
- (29) ناظم عبد الواحد الجاسور، دور المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية والأهلية في تعزيز حوار الثقافات في المجتمع العراقي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 14، لسنة 2010، ص16.
- (30) كفاح صالح الاسدي، ومحمد جواد شبع، صفاء مجيد المظفر، مصدر سبق ذكره، ص11-12.
- (31) محمود صالح الكروي، التنشئة السياسية في المؤسسات التعليمية، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية العدد 15 لسنة 2010، ص27.

الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري

م.د عبد الخالق عبد الحسين الحساوي

م.م أمنة عباس حسين

جامعة كربلاء/ كلية القانون

abdulkhaleq.a@uokerbala.edu.iq

(المقدمة)

أولاً – فكرة البحث : يُعد مبدأ اللاعنف في معناه الواسع وسيلة من وسائل العمل السياسي والاجتماعي , يحاول أن يجعل قوة طرف وملجأه الأخير مرتكزاً على إثارة الضمير والأخلاق لدى الخصم ، أو على الأقل لدى الجمهور الذي يحيط به ويرمي إلى ترجيح كفة الحق والعدالة , وهذا المبدأ ليس حديث النشأة كما يرى البعض , بل يعود وجوده لفترة زمنية ليست بقصيرة إنما تمتد لمئات السنين , فنجد أن هذا المبدأ قد نص عليه القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...) (الاية /256) من سورة البقرة , وقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) (الاية/29) من سورة الكهف .

وقد حاول البعض وضع مفهوماً لمبدأ اللاعنف , وصيغت عدة تعريفات منها هو: (شكل من التحرك السياسي يتميز بغياب كل تصرف عنيف) , وعرف أيضاً بأنه:- (سلوك سياسي لا يمكن فصله عن القدرة الداخلية والروحية على التحكم بالذات وعن المعرفة الصارمة والعميقة للنفس) , وإن من أهم ما يؤخذ على هذه التعاريف – أنها قد حصرت اللاعنف بالجانب السياسي وأهملت غيره من الجوانب الأخرى , والمجالات التي لا تقل أهمية اللاعنف وفعاليتها فيها عن أهميته ودوره في المجال السياسي , وأعني بذلك المجال القانوني والاجتماعي والديني , وبعبارة أخرى يمكن القول : بأن هذا التعريفات غير جامعة , على اعتبار أن مبدأ اللاعنف لا يمكن حصره بالمجال السياسي , فهنا اللاعنف الاجتماعي واللاعنف الديني مثلاً , وقد أنتقد مبدأ اللاعنف ووصف بأنه منهج الخنوع والاستسلام , لكن هذا الإنتقاد غير دقيق كون هذا المبدأ هو ترجيح كفة الحق والعدالة , وهذا الهدف لا يتناسب قطعاً مع الخنوع والاستسلام , لكن هذا المبدأ لا ينصرف لللاعنف المطلق , فالأخير طرح يشوه الصورة الحقيقية الناصعة التي يكون عليها مفهوم اللاعنف , وإن كان هناك وجود لطرح اللاعنف المطلق ,

فإنما هو موجود في فكر هؤلاء الذين يطرحونه مما يحسبونه على اللاعنف في حين أن اللاعنف بعيد عنه ، والربط بين اللاعنف ودوام الدول، يمكن أن يرقى إلى مستوى نظرية سياسية ، وقانونية بابرار الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ووضعه موضع التطبيق .

ثانياً – أهمية البحث : إن الإنسان الذي كرم بالعقل، والذي تميز به عن غيره من المخلوقات لزم من تكريمه هذا من قبل خالقه أن يكون العقل للاستعمال في كافة المجالات ، والعلاقات التي يقيمها هذا الإنسان مع غيره ، إذاً ولفهم ومعرفة أهمية مبدأ اللاعنف لابد من معرفة معنى العنف أولاً والأثار التي يمكن أن تتحقق بسببه ثانياً ،

وأغلبها ليس ضرباً من الخيال ، أنما هناك الكثير من الشواهد التاريخية حاضرة ، إذا لا بد ونحن في إطار بيان أهمية مبدأ اللاعنف ، ورسم صورة واضحة المعالم لها من أن نتوسل بكل ما يمكن أن يوصلنا إلى هذا الهدف ، ومن هذه السبل معرفة اللاعنف من خلال نقيضه ، فقد عرف العنف بتعريفات عدة منها بأنه: (الغلظة والفظاظة في الأقوال أو الحركات) .

إن اللاعنف وإن كان يتضمن - كمفهوم - معنىً سلبياً في الظاهر إلا أنه بعيد في واقعه عن السلبية ، بل أنه فعل إيجابي يتطلب الشجاعة المعنوية ،

فالذين يقدمون حياتهم على مذبح العدالة إنما يقدمون دروساً تربوية وقوة أدبية لخلاص البشر من الشر ، وهذا الإمام الحسين (عليه السلام) حين رأى الأمور قد صارت إلى اثنتين لا ثالث لهما إما العيش ذليلاً وإما الوقوف والموت بعز ، وبعد استفراغ جهده في محاولة منه لإيقاظ ضمير العدو بالطرق السلمية تجده اختار طريق الموت ،

وقد عبر الإمام (عليه السلام) عن هذه الزاوية التي حصرت فيها الأمور بقوله: (ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السلة والذلة...) ، وتجربة رائد اللاعنف الأول في العصر الحديث ، ومحول اللاعنف إلى منهج واقعي ، ونعني به المهاتما غاندي يقول كشاهد ودليل على ما سبق أن اللاعنف بعيد عن الخنوع والاستسلام ، فهو يقول في ذلك

(تعلمت من الحسين بن علي كيف أكون مظلوماً فانتصر) ،

إذ أن اشتراط الضبط الشديد للنفس في ممارسة العمل اللاعنفي إنما جاء بسبب تحول مبدأ اللاعنف - رغم كونه المنهج الأصيل الذي يفترض أن تسير الحياة البشرية على ضوئه - إلى مبدأ غريب على الفكر البشري والحياة البشرية.

ثالثاً- اسباب اختيار موضوع البحث : أن أحد أهم اسباب اختيار موضوع البحث هو تحول اللاعنف إلى منهج واقعي من خلال تجربة رائد اللاعنف الأول في العصر الحديث المهاتما غاندي إذ إن المنهج السائد في الحياة البشرية قوامه أن (أي إنسان أو أية مجموعة أو منظمة أو طبقة إجتماعية عندما تجابه بالنعف فإنها ترد بالنعف) , حتى تعارف البشر على هذا الخط من السلوك بحيث صار غريباً المجابهة باللاعنف , والربط بين اللاعنف ودوام الدول، وبين العنف وفنائها، يمكن أن يرقى إلى مستوى نظرية سياسية، وقانونية يجد الإنسان تطبيقاتها حين يتجول بين صفحات التاريخ بصورة عامة , والتاريخ الإسلامي على وجه الخصوص , وصولاً للوقت الحاضر بعد أن لصق الإرهاب , وخصوصاً تنظيم القاعدة وتنظيم داعش بالأسلام , وأنهم يطبقوا تعاليم الدين الإسلامي الحنيف , وهنا من العسير , بل من المستحيل القضاء على الفكر المتطرف بالقوة , لأن العقيدة هي أشد ما يعتز بها الإنسان , ويضحي دونها بكل شيء , لاسيما وأن هناك نتاج فكري تبنته فرق ظاهرها اسلامية قد تكون مدعومة من اطراف دولية , وموروث روائي يبيح قتل من يخالف ما تتبناه من أراء , واستباحة دمه , والاستيلاء على أمواله , وسبي النساء وبيعها , وهذا ما تبنته هذه التنظيمات بأسم الجهاد , والدفع بالآف الانتحاريين الذين يقدموا أرواحهم وأجسادهم كتطبيق لعقيدتهم التي أقتنعوا بها وشواهدا شاخصة في العراق وسوريا وليبيا وأفغانستان وباكستان واليمن وغيرها .

رابعاً- إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث بالسؤال الآتي : هل يوجد دوراً قانونياً لللاعنف بعد أن أصبح مبدأً وأثبت نجاحه بفعل التجارب السابقة بعد أن وجدنا من تعرض لمفهومه غالباً ما تعرض للجانب السياسي وأهمال غيره من الجوانب الأخرى , والمجالات التي لا تقل أهمية مبدأ اللاعنف وفعاليته فيها عن أهميته ودوره في المجال السياسي , وخصوصاً موضوع البحث وهو المجال القانوني , فضلاً عن المجال الاجتماعي والديني , وبذلك نبحت عن إجابة لإشكالية البحث المتمثلة ما هو الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ؛ على اعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن حصره بالمجال السياسي إن صح هذا الكلام .

خامساً- منهجية البحث : يتطلب موضوع البحث في بحثه ودراسته الإعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي في التعرض إلى الجهات التي يمكن أن يكون لها تأثيراً في تطبيق مبدأ اللاعنف وإظهار الدور القانوني له أي الإطلاع الجزئيات التي يمكن من خلالها تجميع أدوار لجهات مختلفة يمكن من خلالها معرفة إن كان هناك دوراً قانونياً لمبدأ اللاعنف , ومدى تأثير هذا الدور القانوني في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري خصوصاً وأن التنظيمات الإرهابية محل الدراسة تستند على عقيدة أصل لها مشايخ في عصور سابقة بعد وفاة الرسول الأكرم محمد (ص) , وهنا تكمن

الصعوبة فهل يمكن للدور القانوني لمبدأ اللاعنف أن يؤثر على هذه الأفكار المنحرفة وإعادتها إلى جادة الصواب , ونحن نعيش لحد الآن مع شخصيات معنوية وطبيعية داعمة لهذه الأفكار المتطرفة .

سادساً- خطة البحث : سيتم تناول موضوع البحث بخطة تقسمه على مبحثين , يكون المبحث الأول بعنوان إرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية , على أن يفصل على مطلبين , يتطرق المطلب الأول لإرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية , أما المطلب الثاني فسيخصص إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في مرحلة تنفيذ العقوبة , أما المبحث الثاني فسيعرض لموضوع إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات الأخرى , وهو بدوره سيقسم على مطلبين يبحث المطلب الأول إرساء مبدأ اللاعنف من قبل أجهزة الدولة الإدارية , في حين يترك المطلب الثاني لإرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات غير الرسمية .

المبحث الأول : إرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية

من أهم ركائز الدولة القانونية وجود جهات تحقيقية وقضائية كفوءة تضطلع بمهام التحقيق والقضاء وأن تتميز بالإنضباط والمهنية خصوصاً الأجهزة الأمنية التي تمنح صلاحيات تحقيقية والأهم ما يتعلق بدعوى الإرهاب والأرهابيين , فالإرهاب من أخطر ما يواجه تنفيذ القانون , فضلاً عن ذلك جلالة الإرهابي وتحديداً إن كان يحمل فكراً متطرفاً الذي يدفعه إلى تقديم جسده هدفاً لما يؤمن به , الأمر الذي يتطلب إبراز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف والعمل على تطبيقه أي تطبيق المبدأ من وجهة نظر قانونية , ومما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين , يتطرق الأول لإرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية , فيما يتناول الثاني الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في مرحلة تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول : إرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية

منحت العديد من القوانين الجزائية الإجرائية جهات أمنية عدداً من الصلاحيات التحقيقية , سواء في القوانين التي تعد شريعة عامة أم قوانين خاصة متعلقة بمكافحة الإرهاب ومواجهته , لكن دون الإخلال بالشرعية الإجرائية المتمثلة بالدور القضائي في الرقابة والمتابعة للإجراءات التحقيقية المتخذة من قبل هذه الجهات , سواء أكانت من ضمن أعضاء الضبط القضائي أم قوات أمنية تُعد من جل مهامها مواجهة الإرهاب الذي يجد الدور القانوني لمبدأ اللاعنف حيزاً رحباً من الأهمية في إتباعه من قبلها , وهذا ما سيتم بحثه على فرعين .

الفرع الأول : دور الجهات التحقيقية الأمنية

إن مبدأ اللاعنف (1) وإن كان يتضمن - كمفهوم - معنىً سلبياً إلا أنه فعل إيجابي يتطلب الشجاعة المعنوية واستبسال الشهداء (2) , ومما زاد أهمية هذا المبدأ بروز مفهوم الإرهاب وخصوصاً في العقود الأخيرة من القرن العشرين والعقدين الأولين من القرن الواحد والعشرين بشكل واضح وجلي , وما صاحبه من اهتمام بالغ من قبل دول العالم , وكذلك المنظمات الدولية ليطفو على السطح بأنه واقعاً قد فرض نفسه بقوة بعد هجمات الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية , وما صاحب هذه الهجمات من ردود أفعال من قبل هذه الدولة , وكذلك غالبية دول العالم , والذي تمثل بمهاجمة دولة أفغانستان , التي أعتبرت معقلاً لتنظيم القاعدة الإرهابي , والذي تبنى بصورة رسمية هذه الهجمات , الأمر الذي دفع عدة من الدول , ومنها العراق بتسريع قانون لمكافحة الإرهاب وتضمنه تعريفاً له (3) , وتشكيل أجهزة أمنية لمواجهة الإرهاب , ومنحها صلاحيات تحقيقية في ذات الوقت ومنها جهاز مكافحة الإرهاب (4) الذي نظم عمله القانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل (5) بموجب القانون رقم (3) لسنة 2018 , فضلاً عن التشريعات السابقة (6) , على أن تكون الإجراءات التحقيقية متخذة من قبل محققين قضائيين وبإشراف القاضي المختص , وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على أمر قضائي , وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص , ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بناء على أمر قضائي (7) .

فضلاً عن ذلك هناك جهات أمنية لديها صلاحيات استخباراتية وتحقيقية يمكن القول عنها أولية , ومنها مديرية الاستخبارات العسكرية , ومديرية أمن الحشد الشعبي (8) , وبالتعاون مع جهات أمنية استخباراتية ومنها خلية الصقور الاستخباراتية (9) , وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني , وعلى جهاز مكافحة الإرهاب التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع هذه الأجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة (10) .

وهنا يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من خلال العمل المهني والشفافية المطلوبة في المهام التي تؤديها هذه الجهات الأمنية , ومنها وضع الخطط الأمنية المحكمة لحماية الأفراد وممتلكاتهم وزرع الثقة وروح التعاون بين العنصر الأمني والفرد بالقدر الذي يبسط الأمن والسلام , ويحفظ المواطن على المبادرة وأخبار الأجهزة الأمنية عن النشاطات الإرهابية والإرهابيين على أن توفر له الحماية اللازمة (11) فضلاً عن مكافئتهم بخصوص ذلك (12) .

وبذلك فإن هذه المهام والإجراءات تفوت الفرص على الإرهابيين في تحقيق خططهم وأهدافهم، وهنا تكون مقولة (غاندي) حاضرة في تعليقه على مجموعة من أبناء شعبه حين تركوا منازلهم وهربوا من الشرطة - ممثلة المحتل لبلده - التي شنت هجوماً على قريتهم ، والتي نهبت أموالهم ونساءهم حيث إنهم برروا هربهم بامتنالهم لأوامره وتعليماته باللاعنف علق على كل ذلك في قوله : (أردت أن أراهم يقفون كالترس بين الأعظم قوة وبين الأكثر ضعفاً... والحق أنه دليل بعض من شجاعة أن يدافع الناس عن مقتنياتهم بحد السيف، ويصونوا كرامتهم ودينهم) (13).

الفرع الثاني : إرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية القضائية

عند مراجعة دساتير الدول (14) وتشريعاتها وخصوصاً الجزائية ، نجد أن الحرمة الشخصية للإنسان وحماية أمنه من المبادئ الثابتة التي نصت عليها النصوص القانونية (15) ، وبهدف إضفاء الشرعية ، وترصين هذا المبدأ أو تحصينه من الإنتهاك غالباً ما يناط العمل التحقيقي بالجهات القضائية (16) ، ومنها التحقيق مع من يُتهم بالإرهاب سواء قام بفعل إرهابي أو بالإنتماء فقط للجماعات أو التنظيمات الإرهابية ، وحتى الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من قبل الجهات الأمنية التحقيقية ، فمن الوجوب والالزام أن تخضع لإشراف القضاء ومتابعته وتقييمه ، وله كلمة الفصل فيها ، وهي غير ملزمة له بالمرّة ، إذ بالإمكان أخذ أي إجراءات تحقيقية يراها فاعلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة (17) ، سواء أكان الإجراء التحقيقي صدر من قبل الجهات الأمنية بصفتها القضائية أو الجهات التحقيقية القضائية ، والمتمثلة بالمحقق القضائي ومحاكم التحقيق والإجراءات القضائية المتخذة من قبل محكمة الموضوع التي تفصل في القضية أو الدعوى التي يكون المتهم فيها بالإرهاب ، وهذا ينسجم مع سمات مبدأ اللاعنف ، وكذلك خصائصه التي تميزه عن غيره من أساليب الدفاع عن القضايا - سواء السياسية منها أم الاجتماعية - في أنه يلجأ إلى تحكيم العقل ، في حل القضايا التي يتبناها ، ويغلبه قدر الإمكان على غيره من الجوانب ، ويختصر على الناس الخسائر البشرية والمادية التي يكلفها غيره من الأساليب ، ويبتغي أفضل النتائج وبأقل الإمكانيات والجهود (18).

وهذا يتطلب أيضاً اعتماد الطرق والوسائل العلمية والعملية في تطبيق القانون وطمأنة الأفراد والضحايا أن القانون هو الفيصل فيما ينسب إلى المتهم من تهم تُعد - لو ثبت وقوعها - جرائم إرهابية ، وهنا يبرز دور الإدعاء العام - باعتباره طرفاً في الدعاوى الجزائية - من خلال الحضور الوجوبي لجميع جلسات المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة (19) ، والمتابعة المستمرة لقضايا المتهمين بالإرهاب .

المطلب الثاني : إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنفي في مرحلة تنفيذ العقوبة

إن إبراز الدور القانوني لهذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقوبة هو بالنسبة للإرهابيين البالغين الذين يقوموا بعمليات إرهابية أي يرتكبوا أفعالاً تُعد جرائم إرهابية , ويحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية , وكذلك بالنسبة للإرهابيين الأحداث , وهذا الموضوع هنا لا يقتصر على المؤسسة الإصلاحية التي يودع فيها المحكوم عليه بجرائم إرهابية , وإنما يشمل أماكن التوقيف والتسفيرات أيضاً عندما يكون الفرد متهماً بجريمة إرهابية , ولا تزال قضية في طور التحقيق أو المحاكمة , وهذا ما سيتم استعراضه في فرعين .

الفرع الأول : دور الدائرة الإصلاحية

يقع على عاتق الدائرة الإصلاحية – دائرة الإصلاح العراقية أم دائرة اصلاح الأحداث - مهام كبيرة في مسألة الرعاية وحسن التعامل مع المحكومين (20) , وبخصوص موضوع البحث بالنسبة للإرهابيين البالغين الذين يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية , وكذلك للإرهابيين الأحداث , الأمر الذي يضاعف حجم وقدر المسؤولية للمؤسسة ؛ لأن هؤلاء سوف يخرجوا ويطلق سراحهم يوماً ما سواء بعد انتهاء محكوميتهم أو إصدار عفو عنهم بطريقة أو بأخرى .

وهنا يفترض أن يكون التركيز على فئة المحكوم عليهم المنتمين لتنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين ؛ على اعتبار أن النسبة الأكبر من الإرهابيين الذين ينتموا إلى هذه التنظيمات الإرهابية يؤمنوا ويحركهم الفكر التكفيري المتطرف , والقناعات المبنية على العقائد الفاسدة , والطاعة العمياء لمن يقتدي به هؤلاء , وينفذوا أوامرهم وفتاواهم , سواء سمي من قبلهم بالخليفة أو الملاً الشرعي أو الحاكم الشرعي وغير ذلك , الأمر الذي يتطلب إعطاء برنامج التهذيب (21) الديني الحيز الأكبر والاهتمام الأكثر من بين أساليب التهذيب لهذه الفئات الإرهابية , وبيان أن الدين هو أداة بناء وإرشاد ومدنية وتعايش سلمي حتى أن الدين الإسلامي بنى دعوته على السلم والسلام ؛ إذ قال الله سبحانه وتعالى : (ادخلوا في السلم كافة) (22) ؛ وأن أختلاف الآراء والتوجهات والعقائد هي وسائل صحية إيجابية لا رسائل قطيعة وإقصاء , وإعتبار التعايش السلمي والتسامح العنصر الأساسي للتقدم والتطور والنهوض بالواقع , وهذا ما أتبع ورسخته أغلب الدول الغربية (23) , والمحاولة الجادة في نزع الفكر المتطرف والعقيدة الفاسدة من عقول هؤلاء الإرهابيين , ودحض الأفكار التي تحاول أن تنسب إلى الأديان السماوية ما لا يمت إليها بصلة من قبيل العنف وما يرتبط به من الأمور .

فالتهديب الديني يعني غرس القيم الدينية التي تجعل المبادئ الإنسانية والأخلاق الحميدة مثلها الأعلى , ومحاولة غرسها في نفس المحكوم عليه , وتذكيره بالأصول الحقيقية التي تربطه بخالقه والمقصود هنا - بالتحديد - الأديان السماوية (24) , على اعتبار أنها تحمل في ثناياها مبدأ اللاعنف , وذلك أنها تصدر عن وحي السماحة والرحمة الإلهية , إذ إنها لم تكن قد أتت بغير ما يتضمن مصلحة البشرية ونفعها ,

وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم السلوك المنحرف , فنقص الوازع الديني أحد أسباب الإجرام , فللدين قيمة لا تنكر في التأهيل , وهذا ما يؤيده أغلب علماء العقاب (25) , على أن يكون البرنامج الديني برنامج فاعل بالاعتماد على شخصيات دينية متمكنة علمياً , واصحاب عقيدة صحيحة مبنية على أدلة ثابتة وراسخة , ومن ثم يكون هناك سلسلة حلقات دراسية ونقاشية ويتبع أدب الحوار ؛ لأن القوة أثبتت أنها لا تكفي في إنهاء الإرهاب وإن ثقل أو تحد منه , وخصوصاً من يحمل الفكر المتطرف والتكفيري ؛ نظراً أن العقيدة التي أمن بها هؤلاء لم تنبع من فراغ , وإنما هناك أفكار تضمنتها مؤلفات لشخصيات يعتبرها إيقونة بالنسبة كمؤسسي الحركات المتطرفة (26) .

فضلاً عن آراء وفتاوى تكفيرية صدرت من شخصيات قديمة وحديثة - وهي متاحة على منصات التواصل الاجتماعي - ومدعومة من قبل دول وكيانات لتحقيق أغراض عدة , ومنها تحقيق الشعار فرق تسد أو مشاريع هيمنة وسيطرة لقوى أخرى , ومن أهم ما يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ووضعه موضع التطبيق من قبل الدائرة الإصلاحية هو توفير الكتب القانونية ضمن مكتبة المؤسسة خصوصاً الدراسة المقارنة بين الدين والقانون ونظرتها للمبادئ الخلقية وحرمة الإنسان وماله وحرية , فضلاً عن عقد ندوات قانونية وحلقات نقاشية مع المحكوم عليهم بجرائم إرهابية تدار من قبل شخصيات قانونية كفوءة , وبيان علاقة القانون بالدين , وما هو المبدأ الحقيقي والعقيدة التي لا تتعارض مع القواعد القانونية , فلا يوجد تقاطع بين القانون والأديان السماوية ولا سيما الإسلام , وكذلك محاولة إشاعة الثقافة القانونية لدى الإرهابيين المحكوم عليهم ونبذ العنف , وإتباع مبدأ اللاعنف للوصول إلى الأهداف والمطالب المشروعة التي يدعم القانون تحققها ولا تتعارض مع الصالح العام .

وإضافة للتهديب الديني كوسيلة إصلاحية لشخص المحكوم عليه بجرائم الإرهاب , فهناك التهذيب الخلقي أيضاً كوسيلة أصلحية غاية في الأهمية نصت عليها التي تعرضت للبرامج الإصلاحية , فالأخير يقصد به غرس القيم والمبادئ الخلقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به وتهذيبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ثم يلتزم بها مما يباعد بينه وبين الإجرام , ويقوم بمهمة

التهذيب الخلقي مهذب متخصص في علم النفس أو الإجتماع ؛
لأن الأمر يتطلب فهم شخصية المحكوم عليه ، ثم توجيهه إلى حل مشاكله ،
وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية إتجاه نفسه وإتجاه المجتمع (27) .

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية

يُعد القضاء صمام الأمان والحصن الذي يقف قبل من يحاول استغلال القانون ، فالقضاء من يحمي الحقوق ويصون الحريات ، ومن ضمن ذلك هو إشرافه على تنفيذ العقوبات الجزائية في بعض الأنظمة القانونية ، فليس من الصحيح القول :

أن الدعوى الجزائية تنتهي بالنطق بالحكم الجزائي ، فمرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية هي مرحلة من مراحلها وفقاً لرأي السائد حالياً في القانون الجنائي (28) ، حتى أن قوانين بعض الدول أقرت نظام قاضي التنفيذ (29) ، إذ يتولى القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية ، ولا يترك الأمر مطلقاً للدائرة الإصلاحية ، وهذا ما أكدته العديد من المؤتمرات الدولية (30) ، كونه يُعد أحد أهم العوامل التي تبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، بوصفه يمنح الثقة للمحكومين بجرائم إرهابية بما يتم طرده وتطبيقه من برامج إصلاحية ، ويجعل الدائرة الإصلاحية أكثر جدية في تطبيق البرامج الإصلاحية وإتباع أساليب علاجية لإصلاح سريرة هذه الفئة من المجرمين ، لأن المحكوم بجرائم إرهابية ومن المنتمين إلى تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين يحركهما الفكر المتطرف أكثر من أي عامل آخر .

وهنا تنشأ علاقة وتعاون بين القضاء والدائرة الإصلاحية ، حتى أن بعض الدول إتجهت إلى جعل الإشراف على تنفيذ العقوبات يتم من قبل جهة واحدة ، وهو الأخذ بأسلوب اللجنة القضائية المختلطة أو المحكمة القضائية المختلطة ، ومفاده بأن تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة ، وبعض المختصين بالشؤون الفنية ، والأخصائيين الاجتماعيين ، والأطباء النفسيين ، والمرشدين ، والإدارة العقابية (31) .

ومن أهم ما يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف هو ، عقد ندوات قانونية حوارية مع الشخصيات الدينية المتطرفة والتي تؤمن بالفكر التكفيري ، وتحديداً التي تحمل أفكار تتبناها تنظيمات القاعدة وداعش الإرهابيين ، وبإمكان الجهات القضائية الاستماع إلى شهادات ومواقف

هذه الشخصيات وطرح الإسنلة عليها وما تدعيه وتستند إليه من أدلة , سواء في تكفير الآخرين من أصحاب ديانات أو فرق اسلامية وتبيح قتل أفراد القوات الامنية وسبي النساء وغيرها من الجرائم الإرهابية (32) .

فنظام الإشراف القضائي من الإنظمة المهمة في الإقرار والتطبيق , ومن ثم الإشراف المستمر على البرامج المطبقة على الإرهابيين , ويجب أن يخضعوا للتقييم والاختبار المستمر , لاسيما وأن هناك أنظمة قانونية لا تحدد مقدار للعقوبة وهو ما يسمى بالعقوبات غير محددة المدة (33) , اعتماداً على مستوى التهذيب الذي وصل إليه المحكوم الذي يؤمن بالأفكار المتطرفة والتكفيرية .

المبحث الثاني : إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات الأخرى

لا تقتصر إمكانية تطبيق الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية أو هو حكرًا على الأفراد المستضعفين أو الجهات التي تتعرض لسلب عدداً من حقوقها إن لم نقل جميعها خصوصاً في مجال الإرهاب , وتحديدًا من يتخذ الفكر أساساً ونقطة انطلاق لعملياته الإرهابية , بعد أن وجدت قوى عديدة في دعم وإسناد المجاميع الإرهابية , والدليل على ذلك بسيط , وهو امتلاك الإرهابيين لأسلحة وأليات ومعدات من أحدث ما موجود في الوقت الحاضر وكذلك أجهزة اتصال تفتقر لها الكثير من جيوش الدول وحسابات مصرفية ضخمة , وهنا يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف , وإمكانية إرسائه من قبل أجهزة الدولة الإدارية , وكذلك جهات محلية وأجنبية غير رسمية , هذا ما سيتم التطرق له على مطلبين .

المطلب الأول : إرساء مبدأ اللاعنف من قبل أجهزة الدولة الإدارية

يمكن لأجهزة الدولة الإدارية أن تسلك أحد الطرق التي تُحد من الإرهاب , وتحجم قدرًا من الفكر التكفيري والمتطرف الذي أنتشر خلال القرن المنصرم والحالي بفضل وسائل الإتصال والتقنية الحديثة , فضلاً عن الدعم المالي الكبير وإظهار مع الأسف تحديداً الدين الاسلامي بمظهر سلوكيات شاذة ولا تمت له بصلة , على اعتبار أن الدولة لديها من الإمكانيات التي تيسر لها أن تفعل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف , وهذا ما سيتم بحثه في فرعين .

الفرع الأول : دور الحكومة في تطبيق الدور القانوني لمبدأ اللاعنف

قبل الخوض في دور الحكومة في تحقيق أهداف مبدأ اللاعنف وتطبيقه , لابد من بيان أن من نادى بفكرة اللاعنف لم يطرحها مطلقاً دون قيود وشروط تميزها عن غيرها , وإنما حددوا لـ(اللاعنف) شروطاً منها: يفترض اللاعنف فيمن يمارس هذا النهج (وعياً كاملاً بالخطر المحقق وقوة قادرة على مواجهة هذا الخطر بالعنف في حال عدم وجود خيار آخر), والوعي العالي والضبط الشديد للنفس وللغريزة (وهذا الضبط يتحول إلى محاسبة دقيقة للذات على المستوى الشخصي ويصبح مربحاً على المستوى الاستراتيجي) (34) , فإشتراط الضبط الشديد للنفس في ممارسة العمل اللاعنفى إنما جاء بسبب تحول مبدأ اللاعنف - رغم كونه المنهج الأصيل الذي يفترض أن تسير الحياة البشرية على ضوئه - إلى مبدأ غريب على الفكر البشري والحياة البشرية .

وبما أن الحكومة هي مصدر قوة الدولة في الوقت الحاضر , فأن لها مجالاً فاعلاً ورائداً في إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف , نظراً لما تملكه من وسائل وصلاحيات , فلها وعن طريق مجلس الوزراء والوزارات وتحديدًا وزارة الهجرة والمالية والداخلية (35) والدفاع والعمل والشؤون الإجتماعية تنفيذ القوانين المشرعة من قبل السلطة التشريعية (36) , وكذلك رعاية وتأهيل عوائل إرهابيي القاعدة وداعش , وهذا أمر في غاية الأهمية ؛ لأن هناك عوائل أنتمى عدد من أفرادها إلى التنظيمات الإرهابية ,

ومنهم من ارتكب جرائم بحق الأفراد وأعتداء على الممتلكات , وعدد من هذه العوائل تعيش حالياً في مخيمات سواء داخل العراق أو بجواره كمخيم الهول قرب الحدود العراقية من جهة سوريا مما يحتاج برنامج متكامل في التعامل مع عوائل الإرهابيين من خلال إعادة تأهيلهم , ونزع الأفكار المتطرفة والتكفيرية والتي أثرت بصورة أو بأخرى بسلوك أبنائهم , وإن كانت بمستويات متباينة , وهنا على الحكومة أن تشكل فريق عمل يظم عدة جهات ,

ومنها القوات الأمنية والوزارات الخدمية للعمل خصوصاً في المناطق والمحافظات التي أحتلتها تنظيم داعش الإرهابي , وشهدت عمليات عسكرية لطرد الإرهابيين , وهنا نجد مقولة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) في إحدى وصاياه لأحد ولاته حاضرة : (إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة , ولا أعظم لتبعة ,

ولا أخرى بزوال نعمة , وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها... والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء في يوم القيامة... فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه , بل يزيله وينقله...) (37) .

فضلاً عن ذلك التواصل مع العوائل المتضررة من المجاميع الإرهابية وأعمالها الإجرامية وأنصاف الضحايا (38) ،

وتوعيتهم إن مبدأ اللاعنف - والمعروف أيضاً باسم (المقاومة اللاعنفية) - يرفض استخدام العنف الجسدي لتحقيق تغيير اجتماعي أو سياسي وأنه الشكل من أشكال الكفاح الاجتماعي ، الذي كثيراً ما يوصف بأنه (سياسة الناس العاديين) ، قد تبنته جماهير الناس في مختلف أنحاء العالم في حملات ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي ، وأنه ضرورة لإحلال السلم المجتمعي بين العوائل التي عانت من الإرهاب والعوائل التي أنتمى فرد أو بعض أفرادها إلى التنظيمات الإرهابية ، وإشراك شيوخ العشائر ووجهاء المناطق والمحافظات في هذه المبادرات عن طريق إقامة ندوات وتجمعات برعاية الحكومة والإشراف الجدي والمتابعة المستمرة لبرامج وأساليب التأهيل التي تخضع لها عوائل الإرهابيين وأبنائهم ، فضلاً عن ذلك أن الأخطاء التي قد حصلت أو تحدث جراء العمليات العسكرية أو العمليات الإستباقية لملاحقة الإرهابيين تحتاج إلى قدر عال من الدقة والإنضباط وتحديداً في مجال العمل الإستخباراتي ، الأمر الذي يتطلب تعاون المواطن وخصوصاً الذي يسكن ويتواجد في المناطق التي تشهد عمليات إرهابية ، وبسبب أن هناك حواضن للإرهاب .

وهنا يجد الدور القانوني لمبدأ اللاعنف موطئاً له عن طريق زرع الثقة لسكان المناطق والمحافظات هذه بين المسؤول والفرد وبين رجل الأمن والمواطن ، وهذا الأمر من الضروري تحقيقه سواء في العراق أم على المستوى الدولي ، ومنها أفغانستان التي عاد إلى حكمها حركة طالبان المتهمه من قبل أغلب المجتمع الدولي بدعمها لتنظيم القاعدة الإرهابي ، وهي معقل (أسامة بن لادن) الذي أدعت الولايات المتحدة الأمريكية مقتله بغارة أمريكية في ولاية قندهار الأفغانية ، فضلاً عن ذلك يمكن لنقابة المحامين واتحاد الحقوقيين والشخصيات القانونية العادية والمعنوية أن تلعب دوراً رانداً في إحلال السلم المجتمعي والتسامح وإشاعة ثقافة القانون الذي يقتدي بمبادئ العدالة والإنصاف المستمدة من القرآن الكريم ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى:

(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (39) ، وينص على الصلح والصلح والسعي لجعل المواطن العين للقوات الأمنية وأن العنف لا ينفع ؛ لأنه سيقابل بعنف مضاد ، وهذا يجد دليله في عدداً من المناطق التي سيطرت عليه التنظيمات الإرهابية ، وعانت فيها فساداً ودماراً بعد أن تلقت تأييداً من بعض سكانها لإسباب وعود واهية .

الفرع الثاني : دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان

بعد أن عانت المجتمعات ولا تزال حتى وقتنا الحاضر من إضطهاد وانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان , لكن رغم ذلك فإن مبدأ اللاعنف - الذي يُعد أحد وسائل حماية الحقوق والمطالبة بحمايتها من الانتهاك - كان حاضراً لديها , وقد أصدر دار (آفاق) ترجمة لكتاب «أعظم قوة: عن فلسفة اللاعنف» للمهاثما غاندي , ويجمع العمل أبرز النصوص التي تنظر للمقاومة السلمية وتدافع عنها كخيار أكثر فاعلية من المقاومة التي تعتمد العنف المضاد (40) , كما أن الكثير من الدول دأبت إلى محاولة إرساء مبادئ حقوق الإنسان ضمن قوانينها ,

وأولها الدستور الذي يُعد الشريعة العامة لجميع قوانين الدولة (41) , فضلاً عن ذلك النص على هذه الحقوق ضمن التشريعات والأنظمة والأوامر والقرارات الإدارية وغيرها , وكذلك إنشاء جهات رسمية لمتابعة مدى التزام الجهات الرسمية وغير الرسمية والافراد لحماية حقوق الإنسان ورصد انتهاكات هذه الحقوق والتحقيق فيها , فضلاً عن ذلك عمدت الدولة إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات ترسيخ هذه الحقوق , ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (42) , وأيضاً إنشاء منظمات دولية حقوقية جل عملها هو حماية حقوق الإنسان (43) .

فضلاً عن مؤسسات أو هيأت داخلية , ففي العراق أنشأت هيئة مستقلة وهي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008 المعدل , وحدد الأهداف التي من أجلها شكلت المفوضية وهي : ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق , حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق , وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان (44) , وتتولى المفوضية عدداً من المهام منها : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق ودراسة وتقييم التشريعات النافذة , والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية , والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية , وعقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية , وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ,

وتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة (45) , ويمكن القول أن هذه المهام إن تم العمل بجدية على تحقيقها بنسب مرضية فهي دون شك تعزز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف وترسخه لدى الجميع سواء أكانت شخصيات طبيعية أم معنوية , رسمية أم غير رسمية .

وما يدعم ذلك هو إلزام المفوضية بتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بالتحقيقات الأولية، وتحريك الدعاوى بشأنها، وإحالتها إلى الادعاء العام، والقيام بزيارات دوائر الإصلاح، والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين، وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة (46).

المطلب الثاني: إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات غير الرسمية
هناك جهات غير رسمية عديدة يمكن أن تلعب دوراً مؤثراً جداً في الحد من الإرهاب والفكر المتطرف، من خلال ترسيخ وتطبيق الدور القانوني لمبدأ اللاعنف، وقد تتفوق هذه الجهات على الجهات الرسمية، سواء أكانت تحقيقية أم قضائية أم إدارية؛ كونها تشكل القاعدة الشعبية الأوسع، وهي على صلة ومعرفة بالواقع الاجتماعي؛ على اعتبار أنها جزءاً منه، وقد تكون الجهات محلية أو أجنبية، فضلاً عن الجهات والشخصيات الدينية، ولما تقدم سيتم بحث هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: دور الجهات المحلية والأجنبية
يمكن لجهات وهيئات ومنظمات غير رسمية أن تنمي وتفعّل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف، وتضعه موضع التطبيق، فضلاً عن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي الذي يشعر بمظلومية وسلب للحقوق والحريات من قبل الآخرين، سواء أكانوا سلطات دولة أو أشخاص متنفذين في هذه السلطات، ويمكن بيان أدور بعضاً منها:

أولاً – المنظمات غير الحكومية
دعم الدستور العراقي النافذ ونص على تعزيز دور منظمات غير الحكومية أو كما أسماها بمؤسسات المجتمع المدني (47)، ومن ثم أصبح بالإمكان إنشاء منظمات غير حكومية بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010، وتم بالفعل إنشاء الكثير منها في العراق، وهي حالياً تمارس نشاطاتها، ومن هذه المنظمات ما يهتم بالجانب الإنساني وحماية حقوق الإنسان (48)، ورفض العنف بجميع أشكاله وأن يتخذ من مبدأ اللاعنف وسيلة مهمة لاستحصال حقوق المستضعفين.

وبعض هذه المنظمات حقوقية ومتخصصة في مجال القانون أو تهتم بالشأن القانوني ونشر الثقافة القانونية (49)، فتقوم برصد الانتهاكات التي تطل القانون وحقوق الإنسان بالتحديد سواء من قبل أجهزة الدولة أم من قبل الأفراد أيضاً، وتعدّد الندوات والمؤتمرات، وهذا أمر جيد كذلك تسلط الضوء على ما يراد أصدره من تشريعات عن طريق أبداء الآراء والملاحظات على النصوص التي تشكل

مشاريع لقوانين أو تعليمات , وكذلك الملاحظات التي تبديها على التشريعات والانتظمة والتعليمات بعد إصدارها وتوضح مكامن الخلل , فضلاً عن اعتبار الكثير منها الصوت الناطق للمستضعفين والمظلومين والمحاولة بإيصال مطالبهم ومظلوميتهم إلى الجهات ذات الصلاحية والاختصاص سواء أكانت الإدارة أم القضاء , فهي أقرب من غيرها للأفراد وهمومهم ويمكن أن تنقل طلباتها ومقترحاتها عبر من يمثلها في مجلس الوزراء (50).

وفي ذات السياق نجد أنشأت مؤسسات أكاديمية متخصصة لنشر ثقافة اللاعنفي في العالم , ومنها جامعة اللاعنفي وحقوق الإنسان (أنور) اللبنانية , وهي فضلاً عن كونها مؤسسة أكاديمية فهي أيضاً جمعية مدنية تعنى بتطوير مفاهيم الثقافة والسياسات العامة , ومواقف المجتمع المدني , وكل ما يتعلق بثقافة اللاعنفي وحقوق الإنسان واللاطائفية (51).

ثانياً – وسائل الإعلام

بعد الإنفتاح الكبير على الساحة الإعلامية في العراق (52) , والحرية التي ينعم بها الفرد في العراق من حرية في الصحافة والإعلام والنشر وإتاحة العمل والحرية للإعلام بأخذ دوره , نجد هناك العشرات من الفضائيات التي تعمل , وإن كانت بنسب متفاوتة في إتخاذ مظلومية الرعية رسالة لعملها , وهذا هو المنهج المطلوب ورسالة للإعلام (53) التي يفترض أن تكون أساساً لعمله , على العموم نجد الآن أن الإعلام محاط بقسوة ومنح بمجال واسع من الحرية , والذي نطمح له أن يتوسع , ولكن مع الأسف هناك العديد من الدول تحرم الإعلام من حرية العمل , ولا تزال تقصر العمل الإعلامي وفقاً لمصالحها فقط خصوصاً الدول التي تنشط فيها الأفكار المتطرفة والتكفيرية .

ثالثاً- العشائر

للعشائر دور كبير في المجتمعات وخصوصاً العربية والإسلامية ومنها العراق الذي يغلب على طبيعة البيئة الاجتماعية فيها الطابع العشائري , وهناك عادات وتقاليد عشائرية يلتزم بها أبناء العشيرة , فقد تكون خاصة بعشيرة أو عدداً معيناً وقد تكون تقاليد ذات قاعدة عريضة , وهنا نجد أن الدستور العراقي أشاد بدور العشائر , وأن تحرص الدولة على النهوض بها وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزيز قيمها الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع (54) , وهنا يبرز دور العشائر التي لها أمتدادات في أكثر من دولة بصورتها الحالية في التدخل والحد من الإرهاب والتطرف الفكري , إذا علمنا أن الكثير من العشائر تشكل سيفساء بخليط وظيف من طوائف ومذاهب متعددة .

وهنا يبرز دور العشائر في تطبيق وإرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف , والذي يشجع تحقق ذلك من قبل العشائر , وكما قلنا أن أغلب تركيبة المجتمعات في الدول العربية والإسلامية مجتمعات ذات طبيعة عشائرية , ومن ثم فإن النسبة الغالبة من السكان أن لم نقل جميعهم هم من أبناء العشائر , بالتالي فإن للعشائر الدور الأكبر في تحقيق السلم المجتمعي والتعاون مع القوات الأمنية والأجهزة الاستخباراتية والإدارية في الحد من الإرهاب ونبذ الفكر التكفيري وحماية مبدأ المواطنة , وهنا كلمات (غاندي) حاضرة عندما رفض اللاعنف المطلق , وقال : (إني أفضل ألف مرة أن أخطر فאלجأ إلى العنف على أن أرى عرقاً بأسره يتعرض للإبادة) (55) , بل نراه يصرح بأوضح من هذا كله باستبعاده لوجود فكرة اللاعنف المطلق قائلاً: (بما أننا لسنا أرواحاً طاهرة , فإن اللاعنف الكامل نظري تماماً كخط إقليدس (56) (المستقيم) (57) .

وهناك مديرية في وزارة الداخلية معنية بشؤون العشائر تسمى مديرية شؤون العشائر (58) تُعد حلقة وصل بين العشائر والحكومة , كما أن العشائر تلعب دوراً رانداً في ترسيخ وتفعيل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف , إذا علمنا أن أغلب أبناء العشائر هم يتقلدوا مناصب ووظائف في المؤسسات الأمنية والإدارية , ويتبعون مذاهب متعددة في معتقداتهم الدينية , وهذا مؤشراً إيجابياً في تطبيق مبدأ اللاعنف ونبذ التطرف الفكري والإحتكام إلى القانون وجعله المرجع الوحيد في الحصول على المطالب الحق .

الفرع الثاني : دور المؤسسات والشخصيات الدينية

للمؤسسة الدينية دوراً رانداً في إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف خصوصاً وأن الفكر المتطرف إعتاش على الفهم الخاطئ للمبادئ التي جاءت من أجلها الأديان , وتحديد الأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والإسلام , علماً أن هذه الأديان تشترك جميعاً بأنها أديان أرسلت إلى البشر , وهي رسائل إصلاح ورحمة ورأفة وتنص على المعاملة الحسنة وتهذيب النفس البشرية ونشر الأخلاق الحميدة والتعايش السلمي بين البشر كمجتمعات , وهنا نحتاج لمبدأ اللاعنف الديني الذي يتناول ميدان الأخلاق والدعوة إلى الله , ولابد من ذكر بخصوص الإسلام أن أهم عامل ساعد على انتشاره بين الناس هو سياسة الأخلاق السمحة والأساليب الرحيمة التي مارسها رسول الله مع أصدقائه , وأعدائه قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) (59) .

وبذلك فإن على جميع المؤسسات والشخصيات الدينية التي تتبنى إعطاء وطرح قراءتها للدين ونصومه أن تحذوا حذوا واحداً وهو تحقيق السلم , وتطبيق قوله تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) (60) ,

وتدعوا إلى نبذ العنف من خلال عقد مؤتمرات للتقارب مع الأديان ونبذ خطاب الكراهية , وكذلك إقامة الندوات ودعم وتعزيز مواقف المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية التي تدعوا إلى احترام حقوق الانسان وترسيخ القواعد القانونية من ناحية التطبيق , لاسيما وأن هناك أنظمة مع الأسف تدفع نحو دعم وتأجيج الصراع بين الأديان , بل وحتى بين أتباع الدين الواحد ومنها الدين الاسلامي الحقيقي , الذي يُعد دين التسامح والرفقة والرحمة وجاء بالأخلاق الحميدة ولم يجبر الأفراد على اعتناق الإسلام بالإكراه (61) مع احترام وحفظ نفس ومال اصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشوا في بلاد المسلمين اتبعت فرق تدعي الاسلام هذا النهج , من خلال إصدار الفتاوى التي تبيح قتل المخالف للرأي وسبي النساء وتملك الأموال ,

الأمر الذي أعطى مبرراً بلبصق الإرهاب الذي نعيشه حالياً نابعاً من الوسط الإسلامي وهو لا يمت لروح ومبادئ الشريعة الإسلامية السامية بصلة مطلقاً (62) , وتتبناه تنظيمات و فرق وجماعات تنسب نفسها للإسلام ورفع شعارات اسلامية وتصرح بإنها تطبق الإسلام , ومنها تنظيمي القاعدة و داعش وهي حركات سلفية جهادية أستندت على فتاوى لشخصيات دينية سابقة وحالية (63) , وهذا في أغلبه نجاج القراءة الخاطئة للدين الذي أوصلها لهذا الفهم الخاطئ والمنحرف , وأجازت لها هذه القراءة بل يعتقدوا أنه من الواجب مواجهة ما يسموهم بالكفار والمرتدين بمختلف الوسائل وعده الجهاد قبلهم وقتلهم , فضلاً عن سبي نساءهم وأمتلاك أموالهم وغير ذلك .

وهذا لم يأتي من فراغ على اعتبار أن هناك من أسس لهذا الفهم المنحرف والمفسد للدين والنصوص القرآنية ووضع النصوص الروائية التي نسبت للأنبياء عليهم السلام , وبالخصوص الرسول الأكرم محمد (عليه السلام) وكذلك للخلفاء الراشدين التي كان جل هدف وضاعوها تفريق الأمة الإسلامية خدمة لمصالح من يوجههم ويعملون لصالحهم حتى صدرت العديد من الفتاوى ولا زالت تصدر على مرمى ومسمع من سلطات الدول التي ترعى وتدعم المؤسسات والشخصيات الدينية التي تتبنى هذه الأفكار والمواقف , والتي تسعى بجميع الإمكانيات إلى نشرها والتسويق الأملحدود لها وبإنها هي الدين الصحيح , وهذه القراءة هي التي تعتبر جوهر الدين التي جاء بها خصوصاً الإسلام أي شريعة النبي محمد (عليه السلام) على اعتبار أن القاعدة و داعش تنظيمات إرهابية تتبنى الإسلام ديناً لها وترفع شعارات الإسلام .

وهنا يبرز الدور القانوني لنبذ التطرف الفكري ومحاولة نزعه من محتواه الظلامي، من خلال تدخل الثقافة القانونية والحوار مع من يتبنى هذه الآراء، سواء كجهات قضائية، من خلال الاستماع إلى شهادات رجال الدين الذين يتبنوا جزءاً ولو يسيراً من هذه الأفكار، وجعل الاستماع إلى شهاداتهم علانية أو من خلال عقد مؤتمرات وندوات وحوارات مفتوحة بين القانونيين والشخصيات الدينية التي تتبنى أفكاراً وتؤمن بأفعال مجرمة قانوناً وهي غير مقبولة وتتنافى مع القيم الإنسانية والخلقية ومبادئ الدين الإسلامي المحمدي الاصيل، على اعتبار أن الأساس الفكري والعملية التطبيقية للدين الإسلامي قام على إنسانية الإنسان، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه أو معتقده أو انتمائه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) (64).

وهنا يجب على المؤسسات الدينية الرئيسية في العالم الإسلامي أن تأخذ دورها في هذا الإطار، وهي الأزهر والحرم المكي والحوزة العلمية في النجف الأشرف وقم المقدسة إلى تبني مشروع الحوار الفكري الصريح والعلمي والهادئ والتقريب بين المذاهب ونبذ العنف والتطرف والتكفير وشجب خطاب الكراهية وعدم التعرض لرموز الآخرين على المنابر وفي خطب المناسبات الدينية؛ لغلق الطريق أمام المنهج التكفيري الإرهابي البغيض، ويكون ذلك من خلال مراجعة الموروث الفكري التاريخي وتحديد الروائي الذي تضمنه كتب ومراجع المسلمين، كأحاديث نسبت للرسول محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين وصحبه المنتجبين وسلم)، وأحاديث نسبت للخلفاء الراشدين وللائمة عليهم السلام، ومحاولة تغليب لغة الحوار الفكري العلمي على لغة التكفير والإقصاء والتهميش، وتبني الرأي الأوضح والقراءة الفردية التي يقتنع صاحبها أنها هي الصحيحة وبقية القراءات خاطئة، والدعوة من قبل الجميع إلى نبذ فتاوى التكفير والتي تبيح القتل والسبي وسلب الأموال ومحاسبة مطلق ومصدري هذه الفتاوى المنحرفة، فالفرد يذهب والقوة قد تتواجد في مرحلة زمنية، وقد تضمحل في أخرى لكن الفكر، ونقص الفكر المتطرف والتكفيري لا ينتهي إن لم يواجه بفكر يعدله ويقومه ويسير به إلى جادة الصواب والمنهج القويم، وهذا أمراً صعباً وعسيراً في الوقت الحاضر ونعلنها صراحة؛ لأن الفكر المتطرف وجد سلطة سياسية داعمة له ووظفته سياسياً لقناعتها بأنه مصدر ديمومتها وبقائها لكن ترسيخ العقيدة الصحيحة، وإن كان صعباً إلا أنه ليس مستحيلاً.

وهذا يتأتى بسعي المستضعفين والمظلومين، وبمساعدة سلطة الدولة المدنية لا الدينية التي تعتبر القانون هو المرجع الأول، والأخير الضابط لسلوك الأفراد، وترسيخ روح التسامح، وتبني فكرة التعايش السلمي، وإحترام الرأي الآخر تطبيقاً لقول الله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (65)، وأن أختلاف الآراء هي وسيلة صحية وليس وسيلة ضارة تعطي ألواناً مختلفة وآراء متعددة وتنشط النتاج الفكري على أن يكون ذلك بالقدر الذي لا يتعدى على معتقدات الآخرين أو رموزهم،

وعند قراءتنا للواقع نجد أن الأفراد في بلاد غير إسلامية في الوقت الحاضر يعيشوا في ذات الشارع أو المدينة , وهم من ديانات مختلفة ومذاهب إسلامية مختلفة ويحترم بعضهم البعض , وهذا يرجع حسب فهمنا إلى دور المجتمع ذاته ومدينة الدولة الذين أرسيا روح التسامح وجعل مبدأ المواطنة هي الغاية الأسمى في الإحترام , والأساس في التعامل بينهم .

الخاتمة

بعد أن أنهينا من التطرق لموضوع البحث والموسوم (الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري) فقد تبادرت لدينا عدة استنتاجات ومقترحات يمكن ذكر أهمها حسب الآتي :-

أولاً- الاستنتاجات

- 1- إن مبدأ اللاعنف لا يقتصر دوره على المجال السياسي , وإنما يمكن أن ينسحب إلى مجالات أخرى دينياً وقانونياً واجتماعياً .
- 2- إن اللاعنف السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع اللاعنف القانوني , لأن القوانين سواء أكانت دستوراً أو تشريعاً عادياً أم أنظمة وقرارات تحمل في أغلب جوانبها رؤية سياسية للطبقة الحاكمة .
- 3- الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ينسحب إلى القانون الذي يمثل العدالة والإنصاف والأخلاق الحميدة , لا القانون الذي يشكل غطاءً تحتمي في ظله السلطات الحاكمة , والتي تمارس ذات نهج التنظيمات الإرهابية إن لم تكن التنظيمات الإرهابية ذاتها .
- 4- إن نجاح الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري يحتاج إلى مقومات وأهمها المهنية والشفافية في العمل سواء أكان قضائياً أم إدارياً في التعامل مع التنظيمات والجماعات الإرهابية وعوائلهم , فضلاً عن منع توظيف الدين سياسياً .

ثانياً- المقترحات

- 1- ندعو إلى رفع كفاءة الجهات التحقيقية والتأكيد أن أساس العمل ونتائجه تتوقف على ما تم تبنيه من شفافية ومهنية .
- 2- نتمنى بالمبادرة إلى عقد مؤتمرات وندوات وورش نظم شخصيات قانونية ودينية من مختلف الأديان والطوائف وخصوصاً من يتبنى أفكار التطرف لغرض الوصول إلى رؤى مشتركة بأن القانون هو أساس التعامل في العلاقات الاجتماعية بالقدر الذي يحافظ على السلم المجتمعي .

3 - حث الأفراد بسلوك وإتباع الطرق القانونية في رفع مظلوميتهم , وإيصال صوتهم , ونبذ العنف من خلال التواصل مع الجهات التحقيقية أو القضائية والإدارية أو الإعلام الحر المحايد والمنظمات الرسمية وغير الرسمية محلية أم دولية وغيرها , خصوصاً بعد توافر وسائل الإتصال والتواصل التقنية الحديثة .

4 - التواصل والدعوة من قبل المراكز القانونية , سواء أكانت رسمية أم غير رسمية مع المؤسسات والشخصيات الدينية محلية أو أقليمية بعقد مؤتمرات ومحاولات الخروج برؤى مشتركة تهذب قدر الإمكان ما موجود من روايات وأفكار وفتاوى تكفر الإنسان , وقد تبيح سفك دمه وسلب ماله , وغيرها من الأساليب غير الإنسانية , والتي لا تتسجم مع ما يطرحه ويتبناه العقل السليم والضمير .

المصادر

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب

- 1 -د. براء منذر عبداللطيف , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الاولى , دار الحامد للنشر والتوزيع .
- 2 -د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان , مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , مكتبة القانون المقارن , 2019 .
- 3 -د. عبد الرحمن محمد أبو توتة , أصول علم العقاب , الطبعة الأولى , منشورات جامعة الفاتح , 2007 .
- 4 -د. عبد الوهاب سليم , المدخل في علم العقاب الحديث , بدون سنة ولا مكان طبع .
- 5 -د.فهد يوسف الكساسبة , وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر والتوزيع , 2010 .
- 6 -د. فوزية عبد الستار , مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة .
- 7 -د. محمد عبدالله الوريكات , مبادئ علم العقاب , ط ١ , دار وائل للنشر والتوزيع , 2009 .
- 8 - محمد عبده , نهج البلاغة وهو ما جمعه الشريف الرضي من كلام لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) , الدار الاسلامية , الرسالة 53 .
- 9 - مهندس كارامشاند غاندي , غاندي كل البشر أخوة , حركة حقوق الناس , 1997 , 54 .
- 10 -د. نسرين عبد الحميد نبيه , السجون في ميزان العدالة والقانون , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2008 .

ثالثاً- البحوث القانونية

1 - د. محمود محمود مصطفى , توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , العدد الأول , السنة التاسعة , 1939 .

رابعاً- المؤتمرات والإعلانات والقوانين الأجنبية

- 1 - مؤتمر لندن لسنة 1925
- 2 - مؤتمر برلين الدولي الحادي عشر الجنائي والعقابي لسنة 1935
- 3 - مؤتمر باريس الدولي الجنائي الذي انعقد في سنة 1937
- 4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 5 - مؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة 1952
- 6 - المؤتمر العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1964
- 7 - المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام 1964
- 8 - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

خامساً- القوانين العراقية

- 1 - الدستور العراقي لعام 2005 .
- 2 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 3 - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
- 4 - قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980
- 5 - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (201) لسنة 2001
- 6 - امر سلطة الائتلاف (65) لسنة 2004
- 7 - قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005
- 8 - قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008
- 9 - قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008
- 10 - قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009
- 11 - قانون رقم (12) لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية
- 12 - قانون رقم (2) لسنة 2015

- 13 - قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015
- 14 - قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015
- 15 - قانون (57) لسنة 2015
- 16 - قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 .
- 17 - قانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل
- 18 - قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .
- 19 - قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017
- 20 - قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (58) لسنة 2017
- 21 - قانون تعديل قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2018
- 22 - قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018
- 23 - قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021

سادساً- المواقع الإلكترونية

- 1 - د. محمد حبش , ابن تيمية (428) فتاوى بعنوان (يُستتاب ولا يُقتل) مقال على الموقع الإلكتروني
https://www.alwahabiyah.com/ar/Noteview/7481 :
/https://www.noor-book.com - 2
- https://www.google.com/searchq - 3
- 4 - جان, ماري مولر , استراتيجية العمل اللاعنفي , ص 60 متاح على الموقع : -le-cal-
ligraphe.com/book/46395
- https://www.isof-iq.com/about.html - 5
- 6 - حيدر البصري , مجلة النبأ , العدد (54) , شباط 2001 , على الموقع الالكتروني :
https://annabaa.org/nba54/laonf.htm .
- 7 - د. سعد الإمارة , العنف واللاعنف.. أديان ومذاهب واتجاهات - دراسة مقارنة - مجلة النبأ ,
العددان (67,68) , 2002 , الموقع الالكتروني :
https://annabaa.org/nba67-68/adian. :
htm
- 8 - مهندس كارامشاند غاندي , غاندي كل البشر أخوة , حركة حقوق الناس , 1997 , 54. :
www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb85783-46170&search=bo
- 9 - الموقع الإلكتروني :
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/

universityfornonviolenceandhr.aspx?articleID=1041

10 - الموقع الإلكتروني : <http://cosit.gov.iq/AAS13/HumanrightsStatistics20/hum-rights6-7.htm>

11 - مهاتما غاندي أعظم قوة عن فلسفة اللاعنف , دار أفاق , الموقع الإلكتروني : <https://www.thebookhome.com/product/index/47094>

الهوامش

1 - يُحتفل باليوم الدولي لللاعنف في (2 تشرين الأول/أكتوبر) من كل عام , وهذا التاريخ هو تاريخ ميلاد المهاتما غاندي, زعيم حركة استقلال الهند ورائد فلسفة واستراتيجية اللاعنف , وهناك منحوتة (اللاعنف) (المسدس المعقود), تمثال لكارل فريدريك رويترزوارد , ويقع في مكانه الدائم خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك , ووفقاً لقرار الجمعية العامة 61/271 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2007, الذي نص على إحياء تلك الذكرى, اليوم الدولي هو مناسبة "لنشر رسالة اللاعنف , بما في ذلك عن طريق التعليم وتوعية الجمهور". ويؤكد القرار جديداً "الأهمية العالمية لمبدأ اللاعنف", والرغبة "في تأمين ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللاعنف".

2 - عبد الوهاب الكيالي , الموسوعة السياسية , ط1, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت , 1987 , 5/387 .

3 - عُرف الإرهاب بموجب المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) .

4 - تم تشكل لواء للعمليات الخاصة بإشراف قوات التحالف 14-12-2003 وأصبح اللواء من نظام معركة وزارة الدفاع بموجب كتاب هئية الأركان المشتركة واطلقت تسمية قوات صقر الرافدين على اللواء بموجب كتاب وزارة الدفاع القيادة العامة للقوات المشتركة في 9-5-2005 ثم تبديلت تسمية لواء العمليات الخاصة الى قيادة العمليات الخاصة نظراً للتوسع الحاصل في الملاك بموافقة كتاب وزارة الدفاع القيادة العامة للقوات المشتركة 7-5-2005 وفك ارتباط من قيادة العمليات الخاصة من وزارة الدفاع وترتبط بقيادة قوات مكافحة الإرهاب من كافة النواحي بموجب قرار الديواني في 7-2-2007 ليتم الحاق قيادة العمليات الخاصة بقيادة مكافحة الإرهاب نهاية عام 2007 بموجب كتاب وزارة الدفاع في 3-3-2007 وتبدلت تسمية قيادة العمليات الخاصة الى قيادة العمليات الخاصة

الاولى بعد تشكيل قيادة العمليات الخاصة الثانية بموجب الامر الاداري الرقم 5 الصادر من مكتب القائد العام .

للقوات المسلحة , وفي 2008 اصبحت 2 لواءا كاملا وتم تشكيلها مع القوات الوطنية العراقية لمكافحة الارهاب INCTF و تقسمت الى فرقة للاستطلاع وفرقة للدعم وفرقة للقتال. <https://www.isof-iq.com/about.html> تاريخ الزيارة 2021 / 12 / 26 .

5 - المادة (2/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الارهاب (يقصد بمكافحة الارهاب التدابير والاجراءات التي من شأنها منع وردع الارهاب بهدف القضاء عليه) .

6 - المواد (39, 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

7 - المادة (3/أب-ج-د) من قانون جهاز مكافحة الارهاب أعلاه .

8 - قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .

9 - المادة (3/خامسا) من قانون الجهاز أعلاه : التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بانجاز الفعاليات والمهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الارهاب , ثامنا : التنسيق مع الجهات الامنية في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالخطط الامنية في مكافحة الارهاب..

10 - المادة (3/هـ) من قانون جهاز مكافحة الارهاب أعلاه .

11 - المادة (1-2) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (58) لسنة 2017 .

12 - المادة (9/ثانيا) من القانون اعلاه .

13 - مهندس كارامشاند غاندي , غاندي كل البشر أخوة , حركة حقوق الناس , 1997, 54. <https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb85783-46170&search=books> : متاح على الرابط اخر زيارة 1/1/2022 .

14 - المادة (37/أولا) من الدستور العراقي لعام 2005 نصت على : (أ - حرية الانسان وكرامته مصونة) .

15 - المواد (393-438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .

16 - المادة (51/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

17 - د. براء منذر عبداللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الاولى , دار الحامد للنشر والتوزيع , 2009 , ص 186 .

18 - حيدر البصري , مجلة النبأ , العدد (54) , شباط 2001 , على الموقع الالكتروني : <https://annabaa.org/nba54/laonf.htm> تاريخ الزيارة 1/1/2022 .

19 - المادة (5/ ثالثاً) من قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

- 20 - المادة (1/ خامساً - سادساً) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .
- 21 - يراد بالتهذيب ” إزالة القيم الإجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه ويقضي ذلك أن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها ” . يراجع : د . نسرين عبد الحميد نبيه , السجون في ميزان العدالة والقانون , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2008 , ص 64 .
- 22 - الآية (208) من سورة البقرة .
- 23 - يعد جون لوك المؤلف أول من نادى بالتسامح , وعدها أساس التعامل وألف كتاب رسالة في التسامح والمؤلف له 10 كتب أخرى, جون لوك (29 أغسطس 1632 - 28 أكتوبر 1704) (بالإنجليزية: John Locke) هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي و يعد كتاب ”رسالة في التسامح“ من الكتب المهمة لتوضيح الفكر الديني المسيحي دون تعصب أو انحياز. فهو يتناول قضية ”التسامح“ من بعدين أساسيين هما: بعد تاريخي، وبعد أيديولوجي. ولا يتسنى لنا فهم حقائق ودلالات هذا المصطلح حتى نتعرف على المعنى اللغوي له , فنتيجة الصراع بين الكاثوليكية، وبين الذين تمردوا على مفاهيم الكنيسة الضيقة، (التي كانت تتحكم في الحياة الثقافية والفكرية منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الخامس عشر على الأقل) ونتج عن هذا الخلاف مجموعة رفعت شعار ”التسامح“ لحل هذه المشكلات، وبذلك تكون قد خرجت من الجلد الديني الضيق، إلى رحابة الحوار الثقافي والسياسي . <https://www.noor-book.com> / تاريخ الزيارة 2021 / 29/12 .
- 24 - قال المسيح(ع) أيضاً بكلماته الدالة على عمق روح مبدأ اللاعنف: يا أبتاه! اغفر لهم، لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون . د. سعد الإمارة , العنف واللاعنف.. أديان ومذاهب واتجاهات - دراسة مقارنة - مجلة النبأ , العددان (67,68) , 2002 , الموقع الإلكتروني : <https://annabaa.org/nba67-68/adian.htm> تاريخ الزيارة 2021 / 20/12 , كما أن النبي موسى (عليه السلام) طرح مبدأ اللاعنف مع الحاكم الظالم المتمثل آنذاك بحاكم مصر (الفرعون) واستطاع بحواره أن يخلص شعبه ويمضي بهم بعيداً إلى مكان أكثر أمناً وأماناً دون أن يلجأ إلى العنف أو العدوان في التعامل لطرح قضيته .
- 25 - د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ص 371 .

- 26 - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (201) لسنة 2001 (أولا - تطبيق احكام مادة (156) من قانون العقوبات بحق كل من يثبت انتمائه الى الحركة الوهابية) منشور في جريدة الوقائع بالعدد (3896) لسنة 2001 .
- 27 - د. محمد عبدالله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص228 .
- 28 - د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان ، مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، 2019 ، ص2 .
- 29 - المشرع الإيطالي منذ 1930 ، والتشريع الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 ، د. عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، بدون سنة ولا مكان طبع ، ص411 .
- 30 - أكدت العديد من المؤتمرات الدولية على أهمية إعطاء دور للقضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات ، ومنها مؤتمر لندن لسنة 1925 ، ومؤتمر برلين الدولي الحادي عشر الجنائي والعقابي لسنة 1935 ، ومؤتمر باريس الدولي الجنائي الذي انعقد في سنة 1937 ، والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة 1952 ، والمؤتمر العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1964 . أما على الصعيد العربي ، فقد أوصى المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام 1964 بضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي . أشار إليها : د . عبد الرحمن محمد أبو توتة ، أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الفاتح ، 2007 ، ص-290 . 291
- 31 - طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، تحت ما يسمى (محاكم إعادة التأهيل) ، أو (محاكم إعادة للمجتمع) ، ويمثل صورة حقيقية للمشاركة بين القضاء والمؤسسات العقابية لتحقيق هدف مشترك وهو إعادة تأهيل الجاني وتهيئته خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وادماجه في المجتمع . يراجع : د . فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص287 .
- 32 - شهادة الشيخ (محمد حسان) عن تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين أمام محكمة الجنايات المصرية . <https://www.youtube.com/watch?v=jPurdLqylSY> . تاريخ الزيارة 26 / 12 / 2021 .

33 - يسمى هذا النظام ب(الأحكام غير المحددة) ويقصد بها هي ” تلك العقوبة التي لا يعين فيها مقدماً موعد انتهائها من قبل المحكمة التي لا تقوم إلا بتحديد حد أعلى أو حد أدنى للعقوبة (في حالة عدم التحديد النسبي) أو دون أن تقوم بتحديد كلا الحدين الأعلى والأدنى (كما في حالة عدم التحديد المطلق) ” . وترجع هذه الفكرة في نشأتها إلى أمريكا سنة 1876. د . محمود محمود مصطفى , توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , العدد الأول , السنة التاسعة , 1939 , ص 142 .

34 - عبد الوهاب الكيالي , مصدر سابق , (4/320) .

35 - المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980 (تتولى الوزارة بوجه خاص، المهام التالية: - اولا - حماية ارواح الناس والاموال العامة والخاصة وضمان سلامتها من اي خطر يهددها. ثانياً - منع ارتكاب الجرائم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها) .

36 - قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008 . قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 .

37 - نهج البلاغة / الرسالة (53): كتبه عليه السلام للوالي مالك بن الأشتر النخعي رحمه الله .

38 - من ضمن ما اصدرته السلطة التشريعية لإنصاف الضحايا قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 . قانون رقم (20) لسنة 2009 (تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية) المعدل بالقانونين (57) لسنة 2015 وقانون رقم (2) لسنة 2015 . قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 .

39 - الآية (99) سورة يونس عليه السلام .

40 - مهاتما غاندي أعظم قوة عن فلسفة اللاعنف , دار أفاق , الموقع الإلكتروني : <https://www.thebookhome.com/product/index/47094>

41 - الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 . تاريخ الزيارة 28/12/2021 .

42 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة (10) ديسمبر (1948) في قصر شايفو في باريس .

43 - هناك العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان المفوضية الاوربية لحقوق الانسان , ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) , ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) , ومنظمة العفو الدولية . وغيرها الكثير - [http://cosit.gov.iq/AAS13/Hu-](http://cosit.gov.iq/AAS13/Hu-manrightsStatistics20/hum-rights6-7.htm)

manrightsStatistics20/hum-rights6-7.htm تاريخ الزيارة 30/1/2021

- 44 - المادة (3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل .
- 45 - المادة (4) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان أعلاه .
- 46 - المادة (5) من قانون أعلاه .
- 47 - المادة (45/أولاً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
- 48 - المادة من قانون رقم (12) لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية على الأتي : (أولاً : تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون) .
- 49 - المادة 6 يشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمن ما يأتي : (ثالثاً : بيان مفصل بأهداف المنظمة ووسائل تحقيقها) .
- 50 - المادة (1/رابعاً) من القانون أعلاه (الدائرة : دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) .
- 51 - تأسست "جامعة اللاعنف" عام 2009 كمؤسسة أكاديمية مستقلة، وتدرس العديد من الاختصاصات، ومنها "ثقافة اللاعنف، والأديان واللاعنف، والقانون الدولي الإنساني، والوساطة اللاعنفية، والتربية اللطائفية، وعدم التمييز العنصري، وثقافة حقوق الإنسان"، وغيرها من العلوم الرامية لنشر ثقافة اللاعنف في العالم. الموقع الإلكتروني : <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/universityfornonviolenceandhr.aspx?articleID=1041> تاريخ الزيارة 25/12/2021 .
- 52 - امر سلطة الائتلاف (65) لسنة 2004 وعنوانه المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام جاء بالقسم (1) تمت صياغة هذا الامر لتحقيق الاغراض التالية : (2- حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفته مستهلكين لخدمات الاتصالات؛ 6) تعزيز وحماية حرية الاعلام، ومساعدة اجهزة الاعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل ...)
- 53 - المادة (5/ رابعاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 جاءت بالآتي (اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها بمهنية ومصادقية وحياد وموضوعية. خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية , وتشجيع تقبل الراي الاخر وثقافة التسامح , وعدم الترويج للافكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب ...) .

- (۳۴۷)

تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية

في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005

Recruitment of children into terrorist organizations in light of the Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005

أ.م. ميثم محمد عبد النعماني

م.م. زينب حامد عباس محمد المرزوك

جامعة الفرات الأوسط التقنية- المعهد التقني بابل

inb.mth@atu.edu.iq

(ملخص)

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية أصبحت تشكل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها، وذلك لاستخدام تلك التنظيمات للوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الاستقطاب الترويجية أو الترهيبية لعناصر جديدة وهم الأطفال، إذ تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية؛ لسهولة وصول الطفل المجدد للأهداف وقيامه بتنفيذ الأفعال الإجرامية التي تبتغيها تلك التنظيمات، بأقل تكلفة وأقل جهد ممكن. كما إن انخراط الأطفال في تلك التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي يجد أول أسبابه في عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، الأمر الذي يطرح خطورة هذه الظاهرة والذي يستوجب مجابهتها بكافة الوسائل.

(Abstract)

The phenomenon of the recruitment of children into terrorist organizations has become dangerous in terms of its consequences, due to the use of modern technological means by these organizations in the process of attracting or intimidating new elements, namely children, as terrorist organizations resort to their assistance to carry out their terrorist attacks; To facilitate the child soldier's access to the targets and to carry out the criminal acts sought by these organizations, at the lowest possible cost and effort. The involvement of children in these organizations and their adoption of criminal behavior finds the primary reason for the immaturity of their ideas, their shortcomings, and their poor assessment of the consequences of their participation in terrorist operations, which raises the risk of this phenomenon, which must be confronted by all means

المقدمة

إن تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية لقيامهم بأعمال وهجمات إرهابية، لا سيما في القرن الواحد والعشرين، يُعدّ من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يشهدها مجتمعنا العربي؛ لانعكاسها سلباً على حياة الأطفال وتعريضهم للعديد من المخاطر والانتهاكات، كما تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإذا ما سلمنا بأن الطفل يُمثل النواة الأساسية للأسرة والمجتمع، وحماية حقوقه ورعايته هو امتداد طبيعي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فإن قدرة التنظيمات الإرهابية على التحرك واختراق هذه النواة بتجنيدها للأطفال هي من أخطر القضايا التي تواجه الشرق الأوسط، إذ يتم إخضاعهم لعملية غسل الدماغ وإشباعهم بالأفكار الجهادية، ليتم استغلالهم واستخدامهم كأداة لتنفيذ مآربهم الإجرامية؛ لسهولة وصولهم للأهداف، كونهم بعيدين عن أنظار القوات الأمنية، وهذا يدل على دناءة أفكار وأساليب هذه التنظيمات.

ولم يعد تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية مقتصرًا انتشاره في البيئات الفقيرة أو في الطبقات الاجتماعية التي تعاني ظروف مادية صعبة كما هو الحال في السابق، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب، وبذلك يعد لجوء التنظيم الإرهابي لاستخدام الأطفال علامة خطيرة؛ لكونه يربك عمل الأجهزة الأمنية بعد تنامي قدرات التنظيمات الإرهابية في تجنيد الأطفال وقدرة الأطفال على التخفي واجتياز المواقع الأمنية، وضخ المال الهائل الذي تصرفه تلك التنظيمات في تنفيذ مآربها، ومن هنا يأتي قلق ومخاوف الأجهزة الأمنية في العالم نتيجة تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية المتطرفة والقيام بأعمال وهجمات إرهابية.

أهمية البحث: تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، باعتبارها إحدى الدراسات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة؛ إذ تأتي أهميتها من أهمية الفئة التي هي محور البحث، متمثلةً بالأطفال الذين يُعدّوا الركيزة الأساسية التي يتكئ عليها المجتمع في سبيل نهضته وتطوره، فيقع عليهم إجماع التنظيمات الإرهابية؛ من خلال استخدامها لهم كوسيلة لتحقيق أهدافها الإجرامية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال استخدام هذه التنظيمات للوسائل الحديثة في خلق الدوافع الكفيلة لانخراط الأطفال من كافة أنحاء العالم في هذه التنظيمات وانتهاجهم للسلوك الجرمي.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول شريحة مهمة من شرائح المجتمع، وهم الأطفال وشباب الغد وقادة المستقبل، هذه الشريحة قد مُنحت حماية خاصة، فلا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليها، إلّا أن هذه الحماية قد منحت على أساس أنها إحدى الفئات الضعيفة، فماذا لو كانت هذه الفئة هي أحد العناصر المشاركة في العمليات الإرهابية، فما هو موقف القانون الجنائي من هذه الأفعال الإرهابية؟ وماهي دوافع انضمام الأطفال للتنظيمات الإرهابية؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟ وما هو الدور الذي تلعبه السلطات في الدولة للحد منها؟، كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1 - التعريف بمفهوم تجنيد الأطفال.
- 2 - معرفة أسباب تجنيد الأطفال.
- 3 - التطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2005، في سبيل الوصول إلى الأهداف عن طريق جمع الدراسات وتوصيفها وتحليلها بشكل دقيق.

خطة البحث: تُقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في الأول ماهية تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فيما نُكرس المبحث الثاني للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، كما نُنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن الأطفال هم طلائع كل أمة وصناع مجدها، والتحاقهم بالتنظيمات الارهابية يؤثر على نهضة تلك الأمة؛ مما دعا للتركيز في هذا المبحث على بيان مفهوم تجنيد الأطفال ليتسنى توضيح أسباب استقطاب هذه الفئة في المجتمع؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه مفهوم تجنيد الأطفال، فيما نُعرج في الثاني عن أسباب ذلك التجنيد، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

إن التنظيمات الارهابية بدأت بتوظيف الأطفال لنشر التطرف والفكر الإرهابي؛ لذا من الضروري تعريف تجنيد الأطفال ومن ثم تعريف التنظيمات الارهابية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف تجنيد الأطفال

يقتضي الخوض في هذا الفرع توضيح مفهومي التجنيد والطفل، كل منهما على حدة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف التجنيد: سنوضح التعريف اللغوي للتجنيد ومن ثم الاصطلاحي، وكما يلي:

1 - تعريف التجنيد لغةً: جاءت معاجم اللغة العربية بالعديد من المعاني لكلمة التجنيد، فمما جاء به في معجم الغني، «التجنيد مصدر جَنَدَ، جَنَدَ يَجْنِدُ، تَجْنِيدًا، فهو مُجَنِّدٌ، والمفعول مُجَنَّدٌ، وأَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الْجُنُودِ الْإِحْتِيَاطِيِّينَ أَي جَمَعَهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أَوْ كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةٍ تَأَهَّبٍ، وَنُودِيَ عَلَيْهِ لِلتَّجْنِيدِ الْإِجْبَارِيِّ أَي لِلإِتِّحَاقِ بِالْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْإِجْبَارِيَّةِ»⁽¹⁾.

2 - تعريف التجنيد اصطلاحاً: يُعرف التجنيد بأنه «عملية استقطاب لعناصر جديدة من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، سواءً كان ذلك بشكل طوعي أو إجباري، لغرض المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك الجماعات أو القوات»⁽²⁾.

والتجنيد في التنظيمات الإرهابية إما أن يكون اختيارياً باستعمال أسلوب الترغيب، أو أن يكون قسرياً باستعمال أسلوب التهريب، ويُعد الفقر والجهل والتشرد العامل الأساس في التجنيد الاختياري، فيما يُعد الخطف أبرز مثال في التجنيد الإجباري⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الطفل: سنتطرق إلى مفهوم الطفل لغةً واصطلاحاً، وكما يلي:

1 - تعريف الطفل لغةً: طِفْلٌ بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعماً دون البلوغ، والطِّفْل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى⁽⁴⁾.

2 - تعريف الطفل اصطلاحاً: يُعرف الطفل بأنه «إنسان متكامل الخلق والتكوين ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه»⁽⁵⁾.

وقد عبر المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل عن الطفل بالصغير، وقد حدد الصغير بمن لم يتم التاسعة من عمره، بينما يُعدّ حدثاً من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وهذا الحدث يُعدّ صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، فيما يُعدّ فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة⁽⁶⁾.

فيما عرّف الطفل بموجب المادة (5) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي بأنه «كل شخص وُلِدَ حياً ولم يتم ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره».

ومن خلال الجمع بين مصطلحي التجنيد والطفل فإنه يمكننا تعريف تجنيد الأطفال بأنه الظاهرة التي تتمثل في استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ترغيباً وتهيئاً للانضمام للتنظيمات الارهابية المحلية والدولية لغرض اعدادهم مادياً ومعنوياً لخدمة هذه التنظيمات.

الفرع الثاني

تعريف التنظيمات الإرهابية

المدلول اللغوي: في البدء، لا بد لنا من توضيح المعنى اللغوي للتنظيم، فجاء في معجم المعاني الجامع بأن «التنظيم اسم، الجمع: تنظيمات، مصدر نَظَّمَ، تَنَظَّمَ الْعَمَلُ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً، يَشْتَرِكُ فِي تَنْظِيمِ سِيَاسِيٍّ: فِي حِزْبٍ أَوْ مُنْظَمَةٍ، لأَعْضَائِهَا إِقْتِنَاعَاتٍ وَأَهْدَافَ مُشْتَرَكَةٍ، تنظيم سِرِّي: مجموعة أشخاص يجمعهم هدف مشترك يعملون في الخفاء»⁽⁷⁾.

أما مصطلح الإرهاب لغةً، فمما جاء في المعجم الوسيط «الرَّهْبُ: الخوف، رَهْبَهُ رَهْبَةً رَهَبًا، وَرَهْبَةً، وَرُهْبًا: خَافَهُ، يُقَالُ: رَهَبَ فُلَانٌ، الْإِرْهَابِيُّونَ: وَصَفٌ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَسْلُكُونَ سَبِيلَ الْعُنفِ وَالْإِرْهَابِ؛ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ»⁽⁸⁾.

وقد عرّف الإرهاب في الرائد بأنه «رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية»⁽⁹⁾.

المدلول الاصطلاحي: عرّف الإرهاب بأنه «استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير»⁽¹⁰⁾. كما عرّف بأنه «عنف مُنْظَم ومُتَّصِل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنْظَمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»⁽¹¹⁾.

المدلول القانوني: عرّف الإرهاب من قبل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»⁽¹²⁾.

فيما عرّفه المشرع العراقي بأنه «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالامتلاكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»⁽¹³⁾.

المطلب الثاني أسباب تجنيد الأطفال

استغلت التنظيمات الإرهابية عوامل وأسباب متعددة لتجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، ومن أهم تلك الأسباب التي ساهمت وبشكل ملحوظ في تجنيد الأطفال العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية، وسوف نبين تلك الأسباب وكما يلي⁽¹⁴⁾:

أولاً: العوامل الاقتصادية: يمكن أن يكون الفقر دافعاً مهماً لالتحاق بعض الأطفال بصفوف التنظيمات الإرهابية، إذ لا يكون أمام الأطفال خيار سوى إنضمامهم للتنظيمات الإرهابية؛ أملاً في تلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة بالمأكل والسكن والملبس، كما قد يدفع الفقر والجوع الأبوين بتقديم أطفالهم إلى التنظيمات الإرهابية في كثير من الأحيان، أملاً في أنهم سينالون الغذاء والمأوى.

ثانياً: العوامل السياسية: إن تردي الأوضاع الأمنية وعدم استقرارها في بلد ما، وظهور جماعات متطرفة خارجة على القانون، يؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة داخل البلد، الأمر الذي تنقص بسببه القوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالأرواح، الأمر الذي يدفع بالتنظيمات الإرهابية لضم الأطفال إلى صفوفهم.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية والثقافية: من أهم أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية وانتهاجهم للسلوك الجرمي هو عدم حصولهم على حق التعليم في المدارس وعدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في العمليات الإرهابية، والتفكك الأسري والقسوة والعنف في التعامل معهم مما يؤدي بالطفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله لغرض الالتحاق بتلك التنظيمات.

كما أن كثيراً من الأطفال تطلب إليهم أسرهم ومجتمعاتهم أن يقوموا بدورهم دفاعاً عن المجتمع، وفي بعض الأحيان يمكن أن تشكّل فكرة الاستشهاد والموت البطولي عاملاً جاذباً لهؤلاء الأطفال.

رابعاً: العوامل العقائدية: للعقيدة الدينية أثر فعال في نفوس الأفراد بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، فهي تعمل على تحويلهم إلى آلة بيد التنظيمات الإرهابية بلا وعي أو إدراك، فتسيطر تلك الجهات على عقول الأطفال من خلال الأفكار المتطرفة التي تتحدث عن حب السلاح والجهاد وطلب الشهادة، الأمر الذي يجعلهم مؤمنين بقضيتهم إلى أبعد الحدود وينظرون إلى كل من خالفها أنه عدو لهم، وبذلك يكون من الصعب تغيير قناعاتهم.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

إن القانون لا يفرق بين من هو شريك في الجريمة الإرهابية وبين من كان له دور رئيس في ارتكابها؛ وذلك لأن التنظيمات الإرهابية هي تنظيمات إجرامية فكرية، لذا نجد هناك أناس ينحصر دورهم في تجنيد الأطفال واستقطابهم، وآخرين ينفذون الهجمات الإرهابية، وغيرهم ممن يقدم الدعم والمشاركة في جميع الأدوار التي يؤديها، إذ لولا هذه الأدوار لما تمكن التنظيم من تنفيذ عملياته الإرهابية.

ومما هو معروف، أن جريمة تجنيد المقاتلين في التنظيمات الإرهابية هي جريمة قديمة، إلا أن استقطاب فئة الأطفال ظهرت حديثاً واكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة وأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقاً لما يتمشى وأغراضها الإرهابية أو التخريبية،

مجسدة لذلك في حروبها النفسية التي غزت معظم دول العالم، لذا سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية والعقوبة المترتبة عليها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أركان جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الارهابية

يمثل الركن المادي والركن المعنوي الأركان القانونية الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، وكما يلي:

أولاً: الركن المادي: يُعدّ الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فلكي توجد الجريمة قانوناً ينبغي أن تتجسد إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية ينص القانون على تجريمها — القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل —، فلا جريمة بدون نشاط إجرامي أو ركن مادي، إذ أن المشرع لا يعاقب على الأفكار المجردة أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة ما لم تقتدر بأفعال مادية⁽¹⁵⁾.

ويتكون الركن المادي لكل جريمة من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة (الجريمة)، وعلاقة السببية.

1 - السلوك الإجرامي: يتمثل بمجموع الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فهو ضروري لتحقيق الجريمة، والذي قد يظهر بصورة نشاط إيجابي، وذلك عند قيام الجاني بفعل يحرمه القانون، كما قد يظهر بصورة موقف سلبي، ويتحقق عند امتناعه عن القيام بعمل يوجبه القانون⁽¹⁶⁾.

وفي مجال بحثنا، نجد أن السلوك الاجرامي لجريمة تجنيد الأطفال يتجسد بنص الفقرتين (3 و4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، إذ جاءت بـ: «3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. 4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل».

من خلال نص الفقرتين أعلاه، نستخرج العنصر الرئيس للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التجنيد، ألا وهو فعل التجنيد، متمثلاً بجميع الأفعال التي تقوم بها التنظيمات الارهابية بهدف دفع الأطفال للانتماء للتنظيمات الإرهابية، عن طريق تهينتهم وادخالهم للعمل في خدمة هذه التنظيمات وتنفيذ مآربهم الإرهابية.

2 - النتيجة الجرمية: تُعد النتيجة الجرمية أيضاً من عناصر الركن المادي، ويُراد بها «التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي»⁽¹⁷⁾، وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية، فإنها تتحقق بتحقيق النتيجة الجرمية أو دون تحققها، وبمعنى آخر، لا يُشترط أن تكون النتيجة الجرمية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة؛ وذلك لخطورتها على المجتمع والأمن العام، إذ أن المشرع الجنائي لم يقتصر في حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الاضرار بها، وإنما يشملها أيضاً بالحماية ضد أي خطر قد يصيبها أو يهددها، أي أنه شمل بالتجريم والعقاب العدوان الناقص على هذه المصلحة وخاصة في الجرائم الإرهابية، وبذلك تأخذ هذه الجرائم إحدى صورتين:

فإما أن تكون من جرائم الخطر أو أن تكون من جرائم الضرر⁽¹⁸⁾ .

فبمجرد تحقق السلوك الاجرامي فإن ذلك يُشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ويُهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، لذ يكفي لتحقيق الجريمة بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، ودون حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية، فلو تمت لأدت إلى قتل وإصابة الكثير من الناس الأبرياء، واحداث الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة.

1 - علاقة السببية: تُعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي «الرابطه التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة»⁽¹⁹⁾، فإذا لم يثبت وجود علاقة السببية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها، ويشترط تحقق علاقة السببية في جريمة تجنيد الأطفال عند تحقق الضرر، مع عدم اشتراط تحققها عند عدم تحقق الضرر.

ثانياً: الركن المعنوي: لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لسلوك إجرامي معين ووجود علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الضارة، وإنما يجب توافر الركن المعنوي للجريمة ليتم محاكمته وتوقيع العقاب المنصوص عليه في القانون بحقه. وللركن المعنوي عنصرين هما: الأهلية الجزائية والإثم الجزائي.

1 - الأهلية الجزائية: تُعرف الأهلية الجزائية بأنها «مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة»⁽²⁰⁾.

والأهلية الجزائية أي أهلية المسؤولية الجزائية تتوافر لدى مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عندما يمتلكون الإرادة والإدراك⁽²¹⁾؛ فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلاً لتحملها، إذ تتخلف الأهلية بتخلف الإدراك أو الإرادة أو كليهما⁽²²⁾، وبالنتيجة يتخلف الركن المعنوي تبعاً لذلك، وبذلك فلا مسؤولية على صغار السن (الأطفال المجندين)؛ الذين تنقصهم القدرة على تكوين التصور الإجرامي؛ لعدم إكمال مداركهم الذهنية؛ الأمر الذي إن لم يفقدوا الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير⁽²³⁾، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الركن المعنوي، وبالتالي الجريمة برمتها.

2 - الإثم الجزائي: يُعرف الإثم الجزائي بأنه «اعتداء الشخص على حقٍ يحميه القانون»، فإذا تمثل هذا الاعتداء بارتكابه فعلاً نهى عنه القانون أو امتناعه عن ارتكاب فعل أمر به القانون، ففي كلتا الحالتين تنشأ المسؤولية الجنائية ويستحق الجاني العقاب⁽²⁴⁾، والإثم الجنائي هو العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي والذي لا تقوم المسؤولية الجنائية بدونه، ويتمثل في صورتين، الأولى عمدية وأساسها القصد الجرمي، والثانية غير عمدية أساسها الخطأ غير العمدية.

ولكون أن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدية فيها؛ (لذلك سنقتصر البحث في القصد الجرمي). يُعرف القصد الجرمي بأنه «توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»⁽²⁵⁾، ويكفي لتحقيق جريمة تجنيد الأطفال توافر القصد الجرمي العام⁽²⁶⁾، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الأطفال لغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانوناً، ولتحقق القصد الجرمي أيضاً فلا بد من أن يكون الجاني عالماً بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، علماً أن عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل هو علم مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني

الجزء القانوني لجريمة تجنيد الأطفال

إن سياسة قمع جريمة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية لا تكمن فعاليتها في توقيع العقاب فحسب، بل أكثر من ذلك، إذ يجب دحر بؤادر الجريمة وتجفيف منابعها من خلال الترصد الوقائي لها، ولمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها كان لازماً أن تتضافر جهود كل السلطات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة، لذا تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نُعرج في الأول لإجراءات

متابعتها من قبل السلطات المختصة بدءاً من ارتكابها من قبل من يقوم بتجنيد الأطفال مروراً بإلقاء القبض عليهم وحتى إصدار الأحكام القضائية بحقهم، فيما نخوض في الفرع الثاني في العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول إجراءات المتابعة

يُعدّ تجنيد الأطفال جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة، إذ أن إجراءات المتابعة فيها تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تأخذ الطابع الإلكتروني من جهة والطابع المادي من جهة أخرى، مما نتج عنه تنوع في الإجراءات الجزائية المتبعة لقمع هذه الجريمة، الأمر الذي طرح تحديات صعبة في الواقع العملي بشأنها.

فبعد وقوع الجريمة لا بد من اتخاذ الإجراءات الخاصة لإثبات كيفية ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها ومعاقبتها، وتتمثل هذه الإجراءات بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم، والتي سنتولى بيانها تباعاً:

أولاً: مرحلة التحري وجمع الأدلة

ويُراد بها «تلك الإجراءات التي تستهدف جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة ومرتكبيها والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام»⁽²⁸⁾.
تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم أهم مرحلة يقوم بها أعضاء الضبط القضائي؛ لما يقومون به من البحث عن الجرائم وتحديد مكان وكيفية وقوعها ومعرفة مرتكبيها وضبطهم وتسليمهم إلى محاكم التحقيق⁽²⁹⁾.

وعلى عضو الضبط القضائي عند إخباره بارتكاب جريمة معينة أن ينتقل فوراً إلى مسرح الجريمة⁽³⁰⁾ ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من يقوم بتجنيد الأطفال، والتي تتمثل باستغلالهم لهؤلاء الأطفال بتليبسهم للأحزمة الناسفة وحملهم للمتفجرات أو الأسلحة الخطرة أو محاولة تفخيخ الأماكن والقيام بعمليات انتحارية، فعند ورود أخبار بوجود مثل هذه الأعمال الإرهابية، فمن الطبيعي أن ينتقل أعضاء الضبط القضائي إلى مكان الجريمة وأجراء التحري وضبط الأسلحة والأطفال المجندين وتحريزهم وجمع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة والتي تساعد وتفيد في اظهار الحقيقة لحين وصول المحقق أو قاضي التحقيق. وعند عثورهم على هؤلاء الأطفال قبل تنفيذهم للهجمات الإرهابية يقوم أعضاء الضبط القضائي باتخاذ اجراءات احترازية، كاستخدام الوسائل العلمية متمثلةً بأجهزة الكشف الحديثة، واستخدام الكلاب للكشف عن وجود المتفجرات من خلال حاسة الشم القوية التي تمتلكها⁽³²⁾.

ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي بأنه «تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها تمهيداً لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع»⁽³³⁾.

والتحقيق الابتدائي مرحلة تسبق المحاكمة، يمتلك فيها قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر القبض بحق المتهم وتوقيفه واستجوابه أو اخلاء سبيله، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي معه ووجد قاضي التحقيق أن الأدلة على المتهم معدومة أو ضعيفة أصدر قراره بالإفراج عنه، وفي حالة ثبوت الأدلة عليه فيُحال على المحكمة المختصة⁽³⁴⁾، وحسب جسامة الجريمة، فيُحال على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة⁽³⁵⁾ إذا كانت جريمته تشكل جنائية، كما يُحال بدعوى غير موجزة أيضاً على محكمة الجناح إن كانت جريمته جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فيما يُحال بدعوى موجزة أو غير موجزة في الحالات الأخرى⁽³⁶⁾، كما تكون الإحالة حسب عمر المتهم؛ فإذا تبين أنه بالغ سن الرشد فيتم إحالته إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك⁽³⁷⁾، ويحال إلى محكمة الأحداث إذا كان قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أما عن جرائم تجنيد الأطفال، فإن إجراءات التحقيق مع مرتكبيها تكون طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولكونها جرائم ذات وصف إرهابي فإن لها بعض الخصوصية في الاجراءات المتبعة وتخضع لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، وبذلك تُعد جميع جرائم من يقوم بتجنيد الأطفال جنائيات من حيث الجسامة، فبعد إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهمين فيها وتبين أن الأدلة كافية على نسبتها إليهم، فيحالون بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث وحسب أعمارهم.

ثالثاً: مرحلة التحقيق القضائي

تتولى مهام التحقيق القضائي في قضايا تجنيد الأطفال المحاكم المختصة، وهي كل من محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، وتكون هذه الإجراءات أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم.

رابعاً: مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

من شروط محاكمة المتهم حضوره كافة جلسات المحاكمة، إضافة إلى علنية المحاكمة⁽³⁸⁾، وعدم جواز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة، ومنع تكبيل المتهم أثناء محاكمته⁽³⁹⁾. ومن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة، تدوين هوية المتهم ثم تلاوة قرار الإحالة ثم الاستماع للشهود وبعد ذلك توجيه التهمة للمتهم ومن ثم النطق بالحكم، فإذا كانت الأدلة كافية للإدانة أصدرت المحكمة حكمها بإدانته، أما إذا كانت الأدلة ضعيفة كان قرارها الإفراج عنه، وإذا كانت معدومة كان قرارها براءته، أما إذا تبين لها عدم مسؤوليته قانوناً عن الفعل بسبب صغر سنه أو إصابته بعاقة عقلية فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تجنيد الأطفال

تُعرف العقوبة بأنها «إيلاء يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها»⁽⁴¹⁾. ومن خلال قراءة نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005؛ كون أن تجنيد الأطفال يتعلق بجرائم الإرهاب، يتضح لنا أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون على نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وسوف نتطرق لها تباعاً:

أولاً: العقوبات الأصلية: تُعرف العقوبات الأصلية بأنها «العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة»⁽⁴²⁾. وفي مجال بحثنا فقد حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال عقوبتين أصليتين هما العقوبة البدنية المتمثلة بالإعدام⁽⁴³⁾ والعقوبة السالبة للحرية المتمثلة بالسجن المؤبد⁽⁴⁴⁾، إذ جاءت المادة (4) منه: «1 - يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المُحرّض والمُخطط والمُمول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2 - يُعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر». يتضح أن المشرع العراقي عدّ جرائم الإرهاب جنایات من حيث جسامتها، فعاقب عليها بالإعدام

والسجن المؤبد، كما أن النص أعلاه يتصف بالعمومية؛ فلم يميز بين الفاعل والشريك، فكلاهما يسأل جنائياً⁽⁴⁵⁾، وكلاهما تنفذ بحقه ذات العقوبة؛ لذا فإن هذه العقوبة تكون لكل من قام بتجنيد الأطفال وللأشخاص المحرضين على الأفعال الإرهابية وكل من ساعد في ارتكابها، كما أن المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال تتمثل بكون من يقوم بالتجنيد يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة؛ لأن تجنيد الأطفال يُعدّ بحد ذاته جريمة يُحاسب عليها القانون، كما يُعدّ فاعلاً مغنواً⁽⁴⁶⁾، إذا ما ظهرت العناصر التي تكون الجريمة إلى حيز الوجود.

ثانياً: العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية «هي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يُحكم بها بمفردها»⁽⁴⁷⁾، أي أنها لا تُفرض على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه، وتُضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والاصلاح، وفي مجال بحثنا تتجسد العقوبات التكميلية بما حدده المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب، من مصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهينة لتنفيذ العمل الإجرامي⁽⁴⁸⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن المتهم بجريمة تجنيد الأطفال ولكونها جريمة إرهابية يُعدّ مجرماً دولياً⁽⁴⁹⁾، ويُطبق عليه القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها تلك الجريمة، وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 أن هذا النوع من الجرائم يكون فيه الاختصاص تكميلي، أي الأصل يكون من اختصاص المحاكم الوطنية، وعليه يكون اختصاص محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال يخضع للمحاكم العراقية⁽⁵⁰⁾.

وقبل الختام، فإننا نرى إن ما قام به مرتكبو جرائم تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية لا يدعوا إلى الرأفة بهم، ولا بد من فرض أشد العقوبات عليهم؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرضوا حياتهم لخطر الموت.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات وضعنا في ضوءها عدة مقترحات، فجاءت كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1 - يُقصد بالطفل في نطاق بحثنا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.
- 2 - نلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يُورد تعريفاً لمصطلح "التجنيد".
- 3 - هنالك عدة أسباب لانخراط الأطفال في صفوف التنظيمات الإرهابية قد تكون اقتصادية كال فقر، أو سياسية لعدم استقرار الأوضاع الأمنية، أو اجتماعية أو ثقافية كال جهل والتفكك الأسري والتشرد، إضافة إلى العوامل العفانية التي ترتبط بالتحريض الديني.
- 4 - لم يعد تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية مقتصرًا انتشاره في المجتمعات الفقيرة، بل أصبح يكتسح طبقات لم يكن تجنيد الأطفال سهلاً فيها إلى وقت قريب.
- 5 - أن هذه الجرائم بدأت تنتشر بشكل غير محدود وبسرعة فائقة وخصوصاً في هذه الأيام، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على عدم كفاية العقوبات لزرع المجرمين وردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم لارتكاب جرائم مماثلة.
- 6 - يُعد تجنيد الأطفال وسيلة حديثة تتمثل في استخدام الأطفال ترغيباً وترهيباً للانضمام للتنظيمات الإرهابية المحلية والدولية؛ لغرض اعدادهم لخدمة هذه التنظيمات وتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تبثغها.
- 7 - إن وصول الأطفال المجندين للأهداف أسهل من تنفيذ من قام بتجنيدهم للأفعال الإجرامية؛ لذلك تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بهم لتنفيذ هجماتهم الإرهابية.
- 8 - إن تجنيد الأطفال هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدي فيها، أي لا يمكن ارتكابها نتيجة إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر.
- 9 - يُشكل تجنيد الأطفال تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تهديده للأمن الداخلي.

ثانياً: المقترحات

- 1 - نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإقرار مشروع قانون حماية الطفل، وتضمينه نصوصاً قانونية تمنع تجنيد الاطفال في التنظيمات الإرهابية، وفرض أشد العقوبات على مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في تلك التنظيمات؛ لأنهم أخذوا بيد أطفالنا وزجوا بهم نحو الهاوية، وعرضوا حياتهم لخطر الموت.

2 - معالجة أسباب انخراط الأطفال في التنظيمات الإرهابية، من خلال القضاء على الفقر، وجعل التعليم إلزامياً للأطفال، وتفعيل دور الإعلام في بيان مخاطر التحاق الأطفال بالتنظيمات الإرهابية، من خلال نشر البوسترات التي توضح مدى تلك الخطورة في الواجهات الرئيسية للمناطق السكنية، أو تسخير برامج متخصصة في بعض القنوات الفضائية بهذا الخصوص، أو عقد الندوات المحلية والمؤتمرات العلمية التي تتطرق إلى هذه الأفعال، للحد من التغيرير بالأطفال لتجنيدهم واستغلالهم في تنفيذ الهجمات الإرهابية، ومن الضروري أيضاً حث الأسر في متابعة أطفالهم.

3 - ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية؛ وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال والتي تمنع تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية، مع ضرورة فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي على الدول التي تشجع على الإرهاب وعلى تجنيد الأطفال.

4 - تشجيع الدول على التعاون فيما بينها ومع العراق في مجال تسليم وتعقب مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؛ للحد من مسألة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقوبات.

5 - اتخاذ الحكومة العراقية للتدابير الوقائية بوضعها المزيد من نقاط التفتيش على الحدود التي تفصل بين العراق وبين البلدان المجاورة له. كما ينبغي رفد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ من أجل متابعة تحركات التنظيمات الإرهابية، وافشال مخططاتهم.

الهوامش

(1) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، كتاب الكتروني، متاح على الرابط: <https://ket-abpedia.com>

(2) د. رقيب محمد جاسم الحماوي، راند عويد رحيل اللويزي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، السنة 15، العدد 48، نيسان 2021، ص 176.

(3) صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، عدد 2، مجلد 16، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 283.

(4) معجم المعاني، معنى طفل، <https://mawdoo3.com>.

(5) د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 34. كما يُنظر أيضاً: د. تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، عدد 29 لسنة 2012، ص 85.

(6) أنظر: المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل. فيما حدد قانون العقوبات الصغير بمن لم يتم السابعة من عمره. أنظر: المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(7) معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com>.

(8) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

(9) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص88.

(10) د. محمد الأمين البشري، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج19، ع38، الرياض، 2004، ص175.

(11) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص49. وعُرف الإرهاب أيضاً بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين". أنظر: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص35.

(12) أنظر: المادة (1) فقرة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في 7 مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنت في الموقع الإلكتروني:

<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf>

(13) أنظر: المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(14) حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعه بغداد، 2000، ص6 وما بعدها. وتنظر أيضاً: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 59، 1998، ص103 وما بعدها.

(15) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات — القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص317.

(16) أنظر: المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(17) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2002، ص61.

- (18) تفترض جريمة الضرر سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجلد 1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص386.
- (19) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص172.
- (20) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص339.
- (21) يُقصد بالإرادة أو حرية الاختيار بأنها "قدرة المرء على تصفح البدائل الممكنة وانتقاء أصلحها من وجهة نظره لتحقيق رغبته وإشباع حاجته". أنظر: د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني — نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص(323-324). فيما يُعرف الإدراك بأنه "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر". أنظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص118.
- (22) تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ...".
- (23) كذلك الحال تمتنع المسؤولية الجزائية عن المجنون وعمّن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فإنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الاختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقده حريتها في الاختيار. وقد أورد المُشرّع العراقي موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة بالمجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (60-63) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية، في المادة (47) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- (24) ميثم محمد عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص34.
- (25) أنظر: المادة (33/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (26) يتحقق القصد الجرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما، أي أنه القصد العادي ذاته. ومع عدم اشتراط القصد الجرمي الخاص لتحقيق الجريمة، فإنه يتمثل

لدى الإرهابيين باتجاه نيتهم إلى زعزعة استقرار وأمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية، لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين، وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة.

(27) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 67.

(28) د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية، قسم 2، أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منهجي يُدرس في جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، 1992، ص 163.

(29) أنظر: المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(30) يُعدّ انتقال عضو الضبط القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة من أهم إجراءات التحري وجمع الأدلة؛ لأنه يسهل له معاينة ذلك المكان وسماع أقوال الشهود قبل أن يتمكن الجناة أو ذويهم من إزالة آثار الجريمة أو التأثير على الشهود، وقبل هروب الجناة أيضاً. أنظر: د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص 170.

(31) أنظر: المواد (42 و 43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(32) د. سعيد علي بحبوح النقيب، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 16.

(33) د. آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص 163.

(34) أنظر: المواد (92-136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(35) تُعرّف الدعوى غير الموجزة بأنها "تلك الدعوى التي تتعلق بمحاكمة متهم قد ارتكب جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات". والغرض من إحالة الدعوى بشكل غير موجز هو أن العقوبة التي يمكن أن تفرض على المتهمين في تلك الجرائم هي عقوبة قاسية تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، لذا أسبغ المشرع نوعاً من التائي في نظر هذه الأفعال الجرمية، فرسم إجراءات تفصيلية وحدد قواعد معينة في هذا المجال. أنظر: آدم وهيب النداوي، وآخرون، مصدر سابق، ص 182.

(36) أنظر: المادة (134/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(37) تمتنع المسؤولية الجزائية عن صغير السن والمجنون وعمّن يُكره على ارتكاب جريمة أو تضطره ظروف على ذلك، فأنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الاختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقده حريتها في الاختيار. وقد أورد المُشرّع العراقي موانع المسؤولية الجزائية المُتمثلة بصغر السن والمجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (60-64) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية، في المادة (47) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدّل.

(38) ما لم تقرر المحكمة أن تكون كل الجلسات أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس. أنظر: المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدّل. (39) أنظر: المواد (152، 155، 156، 158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدّل.

(40) أنظر: المواد (-167 182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدّل.

(41) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص728.

(42) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص758.

(43) تنص المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل على: "عقوبة الإعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت".

(44) تنص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل على: "السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(45) أنظر: المواد (-47 50) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(46) يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة كل من قام بالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة له، بينما الفاعل المعنوي فهو "الشخص الذي يدفع شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة"، كمن يدفع صغيراً أو مجنوناً لارتكاب الجريمة، فالفاعل هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة، وما الصغير والمجنون سوى أداة استخدمها لارتكاب الجريمة. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص794.

(47) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص684.

(48) أنظر: المادة (6/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
(49) الجريمة الدولية هي مجموعة من الأفعال الخطيرة الغير مشروعة تمس المجتمع الدولي بأكمله، ومن حق أي دولة محاسبة الفاعلين لها، أي أنها تقع ضمن الاختصاص الجزائي لكل دولة، مالم تكن هناك اتفاقات بين الدول في تسليم المجرمين للدولة التي وقعت فيها الأفعال الارهابية، وجريمة تجنيد الأطفال تعد من أخطر الجرائم على المجتمع، فهي تختلف عن الجريمة الوطنية التي ترتكب داخل الدولة ولا يمتد ضررها إلى دول أخرى، مثل جريمة القتل أو السرقة أو غيرها، فتخضع لقانون الدولة التي وقعت فيها مالم يشترك فيها عنصر آخر مثل الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات منظمة ويشترك فيها آخرون ومن دول أخرى. أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 494

(50) حسام محمد، تجنيد الإرهابيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2016، مقال متاح على الرابط: <http://www.carjj.org/sites/default/files/events>.

مواجهة التنظيمات الإرهابية خارج نطاق القضاء (تنظيم داعش أنموذجاً)

Confronting terrorist organizations outside the judiciary (ISIS is a model)

الدكتورة : أنسام قاسم حاجم العبودي
كلية الإمام الكاظم -ع- للعلوم الإسلامية الجامعة
ansam2hachim@gmail.com

(المقدمة)

عدّ القانون الدولي المنظمات الإرهابية والمتطرفة (كداعش) من بين أخطر ما يهدد السلام والأمن الدوليين، ووفق هذا المنظار أصبحت المواجهة العسكرية واجباً إنسانياً يقع على عاتق جميع الحكومات حماية للبشرية من نتائج جرائمها وأفعالها، ولما كانت من بين أولى مهمات والحكومات الشرعية والمجتمع الدولي بأكمله، حماية أمن واستقرار المجتمعات والتصدي لكل الأفعال التي تهدد حياة البشر وحرّياتهم وتلحق الأذى بالأموال وتعرقل حركة الحياة في المجتمعات، التي تصل في أحيان عديدة الى ارتكاب أفعال جريمة الإبادة الجماعية أو الجريمة ضد الإنسانية وجريمة ضد السلام.

وتتمحور أهمية البحث في اعطاء اجابة قانونية عن الاتجاهات التي عارضت مواجهة تلك الجماعات عسكرياً، كون ذلك يتعارض مع الحق في الحياة، في ظل النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتدعوا الى اتخاذ التدابير التي تكفل تقييدهم من ممارسات عملياتهم الإرهابية، كما ان الدولة التي توجد تلك الجماعات على أراضيها وتشن من على إقليمها هجماتها الإرهابية، غير كافية قانوناً لاستخدام القوة المسلحة ضدها، كون ان تلك الهجمات لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح.

وتتمحور مشكلة البحث في ان مواجهة التنظيمات الارهابية بشتى انواعها، عسكرياً يشير عدد من التساؤلات أهمها:- هل يحق للدولة ان تتصدى للجماعات الارهابية ذات التنظيم الدولي عسكرياً ام تحتاج الى اذن اممي؟ - ما هي مبررات لجوء الدولة الى مكافحة الجماعات الإرهابية كتنظيم داعش عسكرياً؟ - هل توجد شروط قانونية تحدد سلطة الدولة في مواجهة تلك التنظيمات الإرهابية خارج نطاق القضاء؟ - ما هو التكيف القانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي لمواجهة التنظيم الإرهابي عسكرياً؟ - ولغرض الإجابة عن تلك التساؤلات، سيتم اعتماد الأسلوب القانوني الوصفي التحليلي، لتنظيم حق الدولة في مواجهة التطرف والتنظيم الإرهابي المتطرف وإعطاء نتيجة قانونية منطقية، وفق خطة علمية مكونه من بحثين.



The summary is in English

International law considers terrorist and extremist organizations (such as ISIS) among the most dangerous threats to international peace and security, and according to this perspective, military confrontation has become a humanitarian duty on the shoulders of all governments to protect humanity from the consequences of their crimes and actions, and since it is among the first tasks of legitimate governments and the entire international community, Protecting the security and stability of societies and confronting all acts that threaten human life and freedoms, harm money and impede the movement of life in societies, which in many cases amount to committing acts of genocide, crime against humanity and a crime against peace

The importance of the research is centered on giving a legal answer to the trends that opposed confronting these groups militarily, as this contradicts the right to life, in light of the international human rights system, and calls for taking measures to ensure that they are restricted from the practices of their terrorist operations, and the state that exists these Groups on their territory and launching terrorist attacks from their territory are not legally sufficient to use armed force against them, as these attacks do not rise to the level of armed conflict

The research problem revolves around that militarily confronting terrorist organizations of all kinds raises a number of questions, the most important of which are: - Does the state have the right to confront terrorist groups with an international organization militarily, or does it need international permission? - What are the justifications for resorting to anti - state terrorist groups such as organizing a military Daesh? - Are there any legal conditions of state authority determines in

the face of these terrorist organizations outside the scope of the judiciary? - What is the legal adaptation according to the rules of international law to confront the terrorist organization militarily? - For the purpose of answering these questions, the descriptive and analytical legal method will be adopted , to regulate the state's right to confront extremism and the extremist terrorist organization and to give a logical legal result, according to a scientific plan

المبحث الأول

الإطار القانوني لمواجهة الدولة للتنظيمات الإرهابية

إن للإرهاب عدة أشكال وتسميات، حيث ينقسم الإرهاب وفقاً للقائمين إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الجماعات أو التنظيمات، ومن حيث النطاق الإقليمي الذي تُرتكب فيه الأفعال الإرهابية ينقسم إلى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، ووفقاً للوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية يوجد الإرهاب النووي، والإرهاب البيولوجي، والإرهاب الكيميائي، أما من حيث الأهداف المراد تحقيقها فهناك أنواع كثيرة منها الإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الاجتماعي، يضاف إلى ذلك أنواع كثيرة للإرهاب منها الإرهاب البيئي، والإرهاب الإيديولوجي، والإرهاب المعلوماتي، والإرهاب السياحي، والإرهاب الديني... الخ⁽¹⁾، وما يهمنا هو النوع الأول وبالذات إرهاب التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش، وهذا ما سيبحث في هذا المبحث، لاجل التوصل إلى تعريف تلك التنظيمات وخصائصها كالتالي:

المطلب الأول

تعريف التنظيمات الإرهابية

تعددت التسميات التي تطلق على الجماعات الإرهابية، فقد تسمى التنظيم الإرهابي أو المنظمات الإرهابية أو الشبكات الإرهابية ، وإياً كانت التسمية التي تطلق عليها، إلا أنه لا يوجد تعريف معتمد بحقها لا قانوناً ولا فقهاً، الأمر الذي يتطلب إلى تعريف الإرهاب من أجل استنتاج تعريف لتلك التنظيمات الإرهابية.

بداية لابد ان نشير الى ان تحديد تعريف للإرهاب بصورة عامة غير ممكن، بسبب كون صورة متعددة ولا توجد صورة واحدة له⁽²⁾ ، وهذا ما دفع القاضية السابقة لمحكمة العدل الدولية (روزلين هيغينز) ان تدعي الى ان الإرهاب مصطلح بدون دلالة قانونية، وانه وسيلة للدلالة الى أنشطة مرفوضة على نطاق واسع لأهدافها الغير مشروعة ولأساليبها الغير قانونية تقوم بها جماعات معينة، فهو مفهوم يشير الى رفض المجتمع لسلوك معين⁽³⁾.

فالإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب، رهبة، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب⁽⁴⁾، والإرهاب هو « نظام قائم على العنف » أما الإرهابي « فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته »⁽⁵⁾ ، ومنه « لبيك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك »⁽⁶⁾.

أما التنظيمات الارهابية فهي مجموعة من الأفراد تملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية⁽⁷⁾، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها بمعنى يخاف ويخشى ويتقي الله وذلك في قوله تعالى (....، وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)⁽⁸⁾، وورد الفعل (ترهبون) في القرآن الكريم بمعنى (تخوفون)⁽⁹⁾، وذلك في قوله تعالى: (وَمِنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوّكُمْ...) ⁽¹⁰⁾، وجاءت كلمة (يسترهب) بمعنى يثير والذعر والخوف في النفوس⁽¹¹⁾، وذلك في قوله تعالى: (.. سَحَرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ)⁽¹²⁾.

ولابد من الإشارة الى ان عدد الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب (16)، (13) صكا تتعلق بمكافحة الإرهاب، وثلاثة صكوك تتعلق بتعديلات تم إدخالها على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات⁽¹³⁾ لا تتضمن تعريف للأرهاب، مكتفية بتحديد الجرائم المبيّنة في كل صك من الصكوك، لا توجد أي معاهدة عالمية عرفت الإرهاب بصورة دقيقة، حيث كانت المحاولة الوحيدة لوضع مثل هذا التعريف اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي صيغت من قبل عصبة الأمم في عام 1937 ، التي لم تدخل حيز النفاذ، لكن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكالاتها الإضافية لعام 1977 ، توفر الحماية للمدنيين رغم كل الظروف، لذلك، فإن القانون الإنساني الدولي لا يوفر الإطار القانوني الذي يتيح التعامل مع أعمال العنف المرتبطة بالإرهاب على حد تعبير "تارون بيد"⁽¹⁴⁾، كما ان لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، اشارة في مشروعها حول الجرائم ضد السلم وامن الانسانية عام 1985، الى ضرورة تعريف الارهاب بأنه» الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى التي يكون من طبيعتها او من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها او مجموعة من الاشخاص او عامة المواطنين»⁽¹⁵⁾

ولا ينص القانون الدولي الإنساني على تعريف محدد للإرهاب، لكنه في الوقت نفسه لا يحظر معظم الأعمال التي إذا ارتكبت أثناء نزاع المسلح، سوف توصف بأنها أعمال إرهابية إذا كانت مرتكبة في أوقات السلم، كما تجدر الإشارة بأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية قد وضعت تعريفاً للإرهاب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، التي عرفت في م/2 منها الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، عرفت في م/2 بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو الإرهاب: أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أضرارهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».

أما الإرهاب في التشريعات فقد عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنه «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»⁽¹⁶⁾.

ولقد وجه لهذا التعريف انتقادات منها إن بعضهم يجد فيه تدخلاً موضوعياً مع القوانين النافذة⁽¹⁷⁾، وينتقده بعضهم الآخر⁽¹⁸⁾، لاقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن جسامة الخطر الذي يمثله إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلا إذا ترتّب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، أي أن أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعد إرهاباً حسب التعريف لأنه لم يوقع أي ضرر وهذا محل نظر، وهناك من يرى أن المشرّع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب وإنما أورد توصيفاً لفعل الإرهاب بأن عدد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأولى على المشرّع العراقي إعطاء تعريف مباشر لمفردة الإرهاب لا أن يعدد ويحصر أفعاله⁽¹⁹⁾.

ونتفق مع ما ذكر اعلاه من انتقادات، فضلاً عن ان الصياغة التي وضع بموجبها التعريف كانت ضعيفة، كما إن التعريف واسع وفضفاض، كما إن عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف هي عبارة غامضة ومبهمة، إذ لم يبين المشرع ماهية تلك الغايات بصورة واضحة كما لم يبين معيار تحديدها وهذا يجعل التعريف يتسم بالغموض والالتباس.

وتوجد عدة تعاريف فقهية للإرهاب⁽²⁰⁾، منها أنه: «الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما»⁽²¹⁾، ويسجل لهذا التعريف الكثير من النقاط الإيجابية من حيث إشارته للاستخدام غير المشروع للعنف وكذلك التهديد به، كما أشار للتنظيم الارهابي وإرهاب الدولة، وكذلك حالة الرعب الناتجة، إلا أنه يؤخذ عليه أن الذي يُعرض للخطر ليس فقط الأرواح البشرية والحريات الأساسية وإنما يدخل في ذلك الأضرار التي تصيب الأموال العامة أو مؤسسات الدولة... الخ، وتعرف التنظيمات الارهابية بأنه مجموعات مختلفة من الاشخاص تستخدم العنف لأغراض سياسية، موجهة عادة ضد الحكومة، ولكن في بعض الأحيان أيضاً قد يكون موجهاً ضد مجموعة عرقية أو أو دينية، أو حركة سياسية⁽²²⁾.

من كل ما تقدّم يمكن أن يستنتج الى انه اذا كان بإمكاننا ان نعرف للإرهاب بأنه: (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس)، فبإمكاننا ان نعرف التنظيم الإرهابي بأنه (مجموعة من الأشخاص قد تكون طبيعية او طبيعية ومعنوية كشركات، لديها قيادة معينة وتمتلك اجهزة واسلحة وتنظيم دقيق، تتبنى هجمات ارهابية تنفيذاً لمشروع إجرامي ضد الدولة بكل اجزائها) سياستها وامنها ورعاياها واستقرارها واقليمها)، او ضد افراد معينين لاغراض كالدينية او عنصرية او عرقية).

ويعد تنظيم التوحيد والجهاد فرع القاعدة في العراق الذي أسسه أبو مصعب الزرقاوي بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 النواة الحقيقية لتأسيس تنظيم داعش الإرهابي، حيث عمل أبو مصعب الزرقاوي ومنذ دخوله للعراق على تأسيس تنظيم جهادي إسلامي مسلح يتخذ من المحافظات السنية وصحاريها ملاذاً آمناً، وقد أطلق عليه اسم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبعد اندماج العديد من المجموعات الجهادية مع هذا التنظيم في عام 2006 بدأ يتغير اسمه

إلى دولة العراق الإسلامية والتي تضم عدداً من المحافظات العراقية منها الأنبار وكركوك ونيوى وديالى وصلاح الدين وغيرها، اذ اتخذت من مدينة بعقوبة عاصمة لها⁽²³⁾.

المطلب الثاني

خصائص التنظيمات الإرهابية

بعد البحث والتعمق في معرفة تلك التنظيمات الإرهابية، أصبح بالإمكان ان نحدد اهم ما تتمتع به من خصائص:

1 - تتميز اغلب التنظيمات الإرهابية ومنها تنظيم داعش بأنها قدرة جماعات دينية متشددة على ارتكاب هجمات واسعة ضد المدنيين والمنشآت المدنية وكذلك اللجوء إلى أسلوب الاغتيال الممنهج، فضلاً عن سعي هذه الجماعات لامتلاك أسلحة دمار شامل لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير، كما ان عدم إعلان المسؤولية عن الهجمات وتبني تنفيذها من قبل هذه الجماعات صار سمة مميزة لهذا النمط من العنف المعاصر، كما ان عشوائية العنف ليس بالضرورة تعني ان الإرهابيين يشنون هجماتهم بشكل أعمى بل ان هجماتهم مخطط لها بعناية بحيث يكونون بمنأى عن أي خسارة تلحق بهم عند التنفيذ، فعادة ما يوصف الإرهاب بأنه عابر للحدود⁽²⁴⁾.

2 - ارهاب التنظيمات الارهابية يتميز بأنه دولي، حيث انه يشتمل على عنصر دولي، كما في حالة الأفعال الإرهابية التي ينتمي القائمون بها إلى دولة ما، بينما ينتمي الأشخاص والأموال ضحايا هذه الأفعال إلى دولة أخرى، أو عندما تُرتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة واحدة وتقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة، ولكن الدعم والتمويل والتوجيه لهؤلاء الأشخاص يكون من دول أخرى حتى ولو لم تتعد آثار هذه الجريمة النطاق الإقليمي الداخلي لهذه الدولة، كما يكتسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية عندما تتعدى آثار هذا الفعل الحدود الجغرافية لأكثر من دولة وعندما يشكّل هذا الفعل إعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي⁽²⁵⁾، حيث ان تنظيم داعش كان يتلقى مساعدات من دول عدة ولا سيما من دول الجوار⁽²⁶⁾، واستطاع ذلك التنظيم ان يتطور ويتحول الى تنظيم يدير جريمة منظمة في العراق خاصة⁽²⁷⁾ ، ، و يضم افراد ذات جنسيات مختلفة ويمارس عملياته في دول عدة منها سوريا والعراق⁽²⁸⁾.

3 - ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من مناطق العالم، الذي يُعد أحد البواعث على الإرهاب، لا سيما وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى⁽²⁹⁾.

4 - أن ظهور وفعالية التنظيمات الإرهابية يرجع بالدرجة الأساس الى، تخلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة، وعدم قيامها بدور فعال وواقعي في تقديم الأطروحات والحلول لها، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود ايدلوجية واضحة لمعظم الأحزاب، بل ان بعض الأحزاب تتحالف مع بعض المؤسسات التي تدعم وتمول الإرهاب⁽³⁰⁾، فأحزاب المعارضة تنتقد دائماً سياسة الحكومة في إدارة شؤون الدولة وترتكز دائماً على إظهار سلبياتها دون أن تُقدم الحلول لمعالجة هذه السلبيات ولتقويم سياسة الدولة، بالإضافة إلى عزوف الأحزاب عن محاولة تنقيف الشباب بالوعي السياسي اللازم لممارسة حقوقه السياسية، لذلك هناك من يدعي بوجود علاقة وثيقة بين الأحزاب السياسية وتنامي تيارات الإرهاب، وقسم الأحزاب إلى ثلاثة فرق عندما تواجه الإرهاب: الأول: يشجع الإرهاب بشكل ضمني، الثاني: يقف موقف المتفرج، الثالث: يستنكر الإرهاب والعنف السياسي⁽³¹⁾.

5 - ومن دوافع تعاون الأحزاب مع المنظمات الإرهابية، هو أن تحاول مجموعة كأن تكون حزباً سياسياً أو تياراً أو فئة دينية... الخ⁽³²⁾، الإفراج عن متهمين بقضايا إرهابية قبل محاكمتهم أو تهريب مجرمين من سجون الدولة، أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهتهم أو مواجهة إقليم معين من أقاليمها⁽³³⁾.

6 - من أهداف تلك التنظيمات الإرهابية هو التفرقة العنصرية والتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري وحرب الإبادة⁽³⁴⁾، ويُعد من الأسباب الخارجية للإرهاب تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى⁽³⁵⁾.

7 - ان الدين بعيد كل البعد عن الإجرام بصورة عامة وعن الإرهاب بصورة خاصة، فمن الخطأ أن تنسب بعض أعمال معتنقي أحد الأديان إلى الدين الذي يعتنقوه، وفي العصر الحالي هناك من يربط بين الدين الإسلامي وبين الإرهاب⁽³⁶⁾، وسبب ذلك هو بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام ويزجون به كشعار لأفعالهم والاسلام بريء مما يفعلون، وهم يتبنون في هذا الصدد أفكار ومعتقدات متطرفة في فهمهم للمبادئ والقواعد الإسلامية⁽³⁷⁾.

8 - ويتمثل الهدف الرئيسي للتنظيمات الإرهابية المتطرفة في اعتلاء السلطة والاستيلاء على الحكم⁽³⁸⁾، وخير مثال على ذلك هو سعي التنظيمات المتطرفة والإرهابية في العراق باستخدام الدين كوسيلة لتحقيق مآربهم الإجرامية بهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم، فقد ثبت للجميع أن عمليات الذبح وقطع الرؤوس والتفجيرات الإرهابية التي حصلت في فترة ما بعد السقوط كان معظمها ينقذ من قبل جماعات إرهابية متطرفة تدّعي بأنها دينية والدين بريء منها⁽³⁹⁾.

9 - ويلاحظ أن هذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة لها أساليب ومواصفات معينة⁽⁴⁰⁾، في استقطاب عناصرها من الشباب الذين يتشبعون بالجهل وضعف الشخصية وأصحاب الاضطرابات النفسية والاجتماعية والمصابين بأمراض عقلية، ومن يحمل مشاعر الكراهية والسخط على حياته والمجتمع، وحالات التصدع الأسري وغيرها، الذين يمكن إستغلالهم وتأهيلهم من أجل القيام بأفعال عنف داخل المجتمع بهدف تحقيق اهداف تلك التنظيمات الالهابية⁽⁴¹⁾.

10 - ومما لا شك فيه أن للإرهاب والتطرف الديني روافدهما الخارجية المتمثلة بالدعم المادي والمساعدات المختلفة التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة في مختلف البلدان، وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه البلاد⁽⁴²⁾، ويُعد العراق المثال البارز على ما سبق ذكره، لأنه كان وما يزال مسرحاً للعمليات الإرهابية التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة الدينية بعد 9/4/2003 وبدعم دول ومنظمات وجماعات خارجية، وتقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم الإرهاب على الصعيدين الدولي والداخلي، فعلى سبيل المثال تقف الدوافع العقائدية على الصعيد الدولي وراء العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفا حيث لم يكن تدخل حلف الناتو في كوسوفا عام 1999 بهدف حماية المسلمين الألبان كما أدّعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، وإنما كان يهدف بصفة أساسية إلى القضاء على آخر معاقل الشيوعية في أوروبا والشييشان⁽⁴³⁾، أما على الصعيد الداخلي فتقف الدوافع العقائدية وراء العديد من عمليات الذبح وقطع الرؤوس والتفجير والتفجير التي حدثت في العراق بين الشيعة والسنة وبواسطة تنظيمات إرهابية متطرفة كل منها تهدف إلى نشر عقائدها وثقافتها على الأخرى⁽⁴⁴⁾.

11 - أن الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية يلتقيان في خصائص معينة ويختلفان في خصائص أخرى، فكلهما يعدان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية التي باتت تقلق العالم كله، والتي لا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة، كما ويستخدم مرتكبوا الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب، وكذلك التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، والتخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة⁽⁴⁵⁾.

12 - وتلتقي الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء المنظمات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة⁽⁴⁶⁾، فقد تقوم جماعات الجريمة المنظمة بحل أعقد مشاكل الجماعات الإرهابية وهي المال وال سلاح لتمويل وتنفيذ عملياتها، وفي المقابل توفر لها الجماعات الإرهابية الحماية المسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها⁽⁴⁷⁾، أما أوجه الاختلاف بينهما الجريمتين فيلاحظ في الهدف ، الذي غالباً يكون في الجريمة المنظمة هو الكسب المادي لتحقيق منافع ذاتية عن طريق الأعمال الإجرامية المنظمة، نجد أن أهداف الإرهاب كثيرة ومتنوعة في الغالب تكون سياسية⁽⁴⁸⁾ هي جرائم مستهجنة إجتماعياً وأخلاقياً ومن يمارسها يعد في نظر المجتمع شخص يجب معاقبته وفقاً لقواعد القانون الجزائي لكل دولة، ووفقاً للضرر والمخاطر التي يسببها للمجتمع الذي يعيش فيه، كما تنظر في هذه الجرائم المحاكم الداخلية ويتم التنسيق في شأنها من خلال منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) حتى يتم القبض على الهاربين منهم⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني

مبررات استخدام القوة العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية

ان مهمة الدولة الاساسية التي تمارسها من خلال سلطاتها الثلاث، هو انشاء الامن والاستقرار في اقليمها والمحافظة عليه، والتصدي لأية عائق او تهديد يعكر أمنها واستقرارها، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ من الوسائل التي تراها تتناسب وحجم الخطر الذي يحيط بها، حتى وان تطلب الأمر اللجوء الى استخدام القوة العسكرية، مع مراعاة القواعد والمبادئ الدولية، ولكي نحدد مبررات لجوء حكومة جمهورية العراق الى القوة في حربها ضد تنظيم داعش الإرهابي، من الضروري بداية تحديد الوضع القانوني لتنظيم داعش وعناصره وفقاً لقواعد القانونين الدولي والداخلي وكالاتي:

المطلب الأول

التكييف القانوني لتنظيم داعش* الإرهابي وعناصره

تعد العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة (من غير الدول كالتنظيمات الإرهابية)، من خلال استخدام تقنيات عسكرية أكثر تفوقاً ضد القوات الحكومية داخل مناطق مدنية، أحد الاعتداءات المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية، ومن التحديات أمام القانون الدولي الإنساني هو مسعى الدول إلى تكييف جميع الأعمال القتالية التي تشنها التنظيمات الإرهابية، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريباً، على الرغم من أنهما مفهومان مغايران من أشكال العنف تسري عليهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما، وتنظيم داعش الإرهابي يعد تنظيم مسلح يتبنى الفكر "السلفي"، نشأ بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، حيث أعلن يوم 29 حزيران 2004، تأسيس دولة "الخلافة الإسلامية" في مناطق من دولتي العراق وسوريا، من مجموعة من المقاتلين ذات جنسيات مختلفة⁽⁵⁰⁾، بسط نفوذه على مناطق واسعة في دولة العراق ودولة سوريا، واستولى على مخازن اسحلة لجيش كلا الدولتين، يستمد تمويله من الجزية والفدية والاتاوات التي يفرضها على سكان المناطق التي تحت سيطرته، كما استحوذ على ابار نفط في سوريا⁽⁵¹⁾.

ففي السياق الحالي في الحرب ضد الإرهاب تُطرح مسألة مهمة وهي ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يجب أن يحكم تصرفات الدولة في حالة نزاع مسلح ضد منظمة إرهابية. وللإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ من خلال البحث ان هناك اتجاهين متناقضين وكالاتي:

الأول: بصورة عامة يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية، والنزاعات الدولية هي حروب تشترك فيها دولتان أو أكثر، بغض النظر عما إذا كان هناك إعلان للحرب أو إذا كانت الأطراف تعترف بوجود حالة حرب، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي ما يدور من نزاع بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى، ولأن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع حالات غير مألوفة في أوقات السلم فإنه يُحظر في كل الأحوال أي انتقاص من أحكامه، وتأتي عند هذه الجزئية أهمية دور القانون الدولي الإنساني في أنه ملزم ليس للدول فحسب، بل لجميع أطراف النزاع التي ليست لها صفة الدولة⁽⁵²⁾، وبالتالي فإن مواجهة التنظيمات الإرهابية تخضع للقانون الدولي الإنساني كنزاع غير دولي.

فهذا الاتجاه ذهب الى ضرورة الاعتماد بالدرجة الأساس على مكونات وطبيعة النزاع المسلح، بما في ذلك استجابة وتعاون دولة أجنبية لمساعدة نشاطات الإرهابيين على أراضيها، وبالتالي الى تصنيف الحرب على الإرهاب كنزاع مسلح كما هو معرف في القانون الدولي الإنساني، متشبهين في ذلك الحرب التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة على العراق والتي بدأت في آذار 2003 ، وبالتالي تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد القانون الدولي العرفي تماما على هذا النزاع المسلح الدولي⁽⁵³⁾ .

الاتجاه الثاني: ذهب الى ان المعاهدات الدولية النافذة حالياً تسري على العمليات العسكرية فقط في حالة وجود نزاع مسلح داخلي أو دولي، فالكثير من اعمال العنف التي توصف عادة بالعنف الإرهابي ترتكبه شبكات او مجموعات ذات تنظيم غير مركزي وفضفاض يتقاسمون عقيدة مشتركة، حيث لا يمكننا الادعاء بشمول تلك المجموعات أو الشبكات بأنها (طرف) في نزاع وفقاً للمعنى المحدد في القانون الإنساني الدولي، ولكن حتى لو لم تسري احكام القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأعمال فهي تبقى خاضعة للقانون وينبغي أن تعالج الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج نزاع مسلح بواسطة إنفاذ القانون الداخلي أو الدولي وليس من خلال تطبيق قوانين الحرب عليها⁽⁵⁴⁾، كما ان هناك افعال في أجزاء أخرى من العالم توصف عادة بأنها ” إرهابية“ وترتكبها جماعات منظمة تنظيماً غير متماسك تماماً أو أفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال، فكراً أيديولوجياً مشتركاً، وفي إطار ما يتوفر حالياً من أدلة على أرض الواقع، من المشكوك فيه أنه بالإمكان وصف هذه المجموعات والشبكات أنها طرف في أي شكل من أشكال النزاع المسلح ، كما ان الإرهاب بكل صوره يعد « ظاهرة، على المستويين القانوني العملي، وليس من الممكن شن حرب ضد ظاهرة، ولكن فقط ضد طرف محدد المعالم في نزاع مسلح، لذلك من الأفضل القول» مكافحة الإرهاب « بدلا من «الحرب على الإرهاب» .⁽⁵⁵⁾

وهناك اتجاه ثالث: ذهب الى ان معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة (الدولية والغير دولية) كالهجمات المتعمدة ضد المدنيين وخطف الرهائن واستهداف الأهداف المدنية، وحظر استخدام الدروع البشرية والهجمات العشوائية لو ارتكبت في أوقات السلم، يمكن أن تعد « أعمالاً إرهابية»، يحظرها القانون الدولي الإنساني، وان اعمال العنف التي ترتكب من قبل التنظيمات الارهابية كداعش التي تتميز بأنها ذات تنظيم غير مركزي وفضفاض تجمعهم عقيدة مشتركة، الا انه لا يمكن الادعاء بأن تلك التنظيمات طرف في نزاع وفقاً للمعنى المحدد في القانون الدولي الإنساني، ولكن حتى لو لم تسري احكام ذلك القانون على مواجهة التنظيمات الإرهابية ، فهي تبقى خاضعة للقانون

الدولي الانساني وينبغي أن يتصدى لها بواسطة إنفاذ القانون الداخلي أو الدولي وليس من خلال تطبيق قوانين الحرب عليها⁽⁵⁶⁾.

وبالنظر لكون تنظيم داعش لا يشكل دولة ولا تتوفر فيه عناصر الدولة ولا يمثل حركة تحررية، لذا فإن النزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم لا يمكن ان يصنف بكونه نزاعاً دولياً، وبذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهوم القانون الدولي التقليدي إلى الإختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يعد جزء من السيادة الوطنية ولا تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهو ما يصعب تحقيقه⁽⁵⁷⁾، كما ان قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2170) لسنة 2014⁽⁵⁸⁾ ، والذي إعتد تسمية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهو ما ينفي صفة الدولة عنه،

كما ان تنظيم داعش الذي يتمتع بمعايير القيادة الآمرة والهيكلية والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة، وإن منسوب المواجهة العسكرية بينه وبين القوات العراقية والذي تستخدم فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجهة يدل على أن النزاع المسلح مع هذا التنظيم هو اقرب الى صور النزاع المسلح غير الدولي⁽⁵⁹⁾.

وما يؤكد هذا الإتجاه تقرير الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان، والذي زار العراق بناء على تحويل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على وفق قراره (S/22/1) (إذ صنف هذا الفريق الدولي ، في تقريره المواجهة مع تنظيم داعش الإرهابي على أنه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يمثل فيه تنظيم داعش والمجاميع الإرهابية المساندة له طرفاً، وتمثل القوات الأمنية الحكومية والجيش والجهات المساندة لها الطرف الآخر⁽⁶⁰⁾) ، وبالنتيجة فإن مواجهة تنظيم داعش الارهابي عسكرياً هي هو نزاع مسلح غير دولي يتضمن عناصر دولية، لكنه ذو أرجحية داخلية ويخضع للمادة/3 المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وإن من يقع منهم في الأسر في أيدي القوات الحكومية لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب بل يحال أمام القضاء الداخلي لمعاقبتهم على الجرائم التي إرتكبوها، حيث يوجد فرق قانوني حاسم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فموجب القانون الدولي الإنساني، لا يوجد وضع "مقاتل" أو "أسير حرب" في النزاعات المسلحة غير الدولية، من ذلك كله يتبين لنا خضوع هذا النزاع المسلح إلى القوانين الوطنية، فيخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنية العراقية.

اما افراد التنظيم الارهابي، فوفقاً للأوصاف القانونية الدولية التي تطلق على الأفراد ضمن معايير

محددة، في أوقات النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية، التي تتمثل بالمدينين والمقاتلين والمرتزقة وخارجين عن القانون، لذلك يثار تساؤل حول أي وصف قانوني ينطبق عليهم؟ ولكون افراد تنظيم داعش بعيدين عن صفة المدينين، لذلك سيقصر البحث حول انطباق صفة المقاتلين او المرتزقة او الإرهابيين او الخارجين عن القانون؟

للقول أنهم من المرتزقة فإنه وفقاً للمادة /47 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽⁶¹⁾، فإنه لكي يعد الفرد مرتزقاً لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط وهي :-

- 1 - أن يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ، ليقاقل في نزاع مسلح.
- 2 - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .
- 3 يحفزه أساساً الى المشاركة بالأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي . ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بمقابل مادي يتجاوز بأفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- 4 -ألا يكون من رعايا دولة طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع .
- 5 -ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- 6 -ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه فرداً في قواتها المسلحة .

ولكي يكون الفرد مرتزقاً لا بد من استيفاء الشروط السالف ذكرها جميعاً، وافراد التنظيم الارهابي كداعش شأنهم شأن أي شخص، لا يجوز أن يعدو مرتزقة إلا إذا توفرت فيهم جميع الشروط المذكورة ،فبالنسبة للشرطين الأول والثاني اللذين يوجبان أن يكون الشخص قد تم تجنيده خصيصاً للقتال في نزاع مسلح ، وان يشارك مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال القتالية، نجد إنه نسبة الى التدريبات التي يتلقاها هؤلاء الافراد فضلاً عن أن اغلبهم كانوا جنوداً سابقين في الجيش ، توهي بأنهم مجندون للقتال في نزاع مسلح⁽⁶²⁾ ، أما مشاركتهم فعلياً في القتال ، فإنه وان كان البروتوكول الأول لم يُعرّف المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية إلا أن الجيش الأمريكي عَرَفها من خلال التعليمات العسكرية وتشمل «جمع المعلومات الاستخباراتية والقيام بدور الحارس أو المرصاد»، فهؤلاء يعدون مرتزقة إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى جميعها⁽⁶³⁾.

أما بالنسبة للشرط الثالث المتعلق بالمقابل النقدي، وان يبذل ذلك المقابل بما يتجاوز بإفراط ما يowed به العسكريون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في الجيش النظامي، فهذا الشرط بلا شك متوفر، وفيما يتعلق بالشرط الرابع الذي يوجب أن لا يكون المرتزق من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بأقاليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، فهو متوفر لبعض منهم دون بعضهم الآخر، فهذا الشرط يقيم مفارقة بين افراد يحمل بعضهم الجنسية المعنية وبعضهم الآخر جنسية دولة أخرى، أما الشرط الذي يتعلق بأن لا يكون الفرد عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، ، وهذا الشرط متوفر في جميع افراد التنظيم الإرهابي.

والشرط الآخر الذي ينص على أن يكون المرتزق موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، يلاحظ إن هذا الشرط غير متوافر أيضاً في الافراد المعنيين، واستناداً إلى ما تقدم فإن الجواب على ، ما إذا كان الوضع القانوني لافراد التنظيم الإرهابي مرتزقة أم لا يتوقف على ظروف كل فرد على حدة ، فإذا وجدت كل الشروط في فرد معين كان مرتزقاً وإذا لم توجد جميعها لم يكن مرتزقاً، فما تم بحثه يعطي نتائج غير دقيقة ومعقدة بشأن تكييف هؤلاء كمرتزقة ، لذلك لا بد من إعادة النظر في تعريف المرتزقة (64).

أما القول بأنهم من المقاتلين فيتطلب ذلك أولاً البحث في وصف المقاتل، إذ وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديداً المادة/1 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمادة/40/أ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12/أب/1949، والمادة /43 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فإن المقاتلين أربعة أصناف هم :

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات .

2 - أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم . حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً . على ان تتوفر فيهم شروط أربعة وهي :-

- قيادة شخص مسؤول عن مرسوميه.- حمل شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد . - الالتزام في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها . - أن تحمل الأسلحة علناً.

3 - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4 - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يحملوا السلاح جهراً ، وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها .
وكما هو واضح إن الصنف الثاني هو الأقرب لأن يندرج تحته افراد التنظيم الارهابي، إذا توفرت فيهم الشروط المحددة قانوناً، لذلك سيقصر البحث على ذلك فقط لتحديد الوضع القانوني هم، فالصنف الثاني من المقاتلين، هم أفراد المليشيات الأخرى من الوحدات المتطوعة الأخرى، التي تنتمي الى دولة طرف في النزاع المسلح، وتقاتل الى جانب القوات المسلحة لهذه الدولة .
فهنا لكي يعد هؤلاء ضمن هذا الصنف لا بد من أن يستوفوا شرطين :-

الأول/ أن ينتموا الى دولة طرف في نزاع دولي مسلح .

الثاني / أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة التي نصت عليها الفقرة/2 من المادة/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السالف ذكرها .

ففيما يتعلق بالشرط الأول ، والخاص بضرورة انتمائهم الى دولة طرف في النزاع المسلح، ففي هذا الشأن قررت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إن طبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في النزاع المسلح ومجموعة مليشيات أو مجموعة من المتطوعين ، تستوجب وجود قدر من السيطرة من جانب هذه الدولة على هذه المجموعة من المليشيات المتطوعة فضلاً عن وجود علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه هذه الدولة الطرف في النزاع ، للقول بتمتع هؤلاء بصفة المقاتلين الشرعيين ⁽⁶⁵⁾ ، فيلاحظ ان التنظيم الارهابي قائم ومستقل بذاته لا يتبع اية دولة، وبذلك لا ينطبق عليه هذا الوضع الا اذا اعلن تدخله في نزاع دولي الى جانب احد اطراف النزاع الدولي، أما الشرط الثاني الخاص بتوفر الشروط الأربعة . نجد بالنسبة للشرط الأول الخاص بقيادة شخص مسؤول عن مرسوميه، هذا الشرط لا يتطلب وجود شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناءً على أوامر صادرة منه، والهدف من هذا الشرط هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني، وهذا الشرط يعد متوفراً أمام ما تملكه هذه المنظمات الارهابية من خبرة وكفاءة في مجال التخطيط والتنظيم ، الأمر الذي لا يمكن القول معه أنها تفتقر إلى الهيكل القيادي المطلوب ⁽⁶⁶⁾، ومن أهم المفاصل التنظيمية لداعش والتي يمكّن بزمامها البغدادي بصورة مباشرة، هي: « أمن وإستخبارات الولايات ومتابعة التنظيم، مجلس الشورى، المجلس العسكري، الإعلام)مؤسسة الفرقان للإعلام(، الهيئات الشرعية، بريد الولايات، بيت المال، ويعد المجلس الأهم في تنظيم داعش الإرهابي هو المجلس العسكري».

الشرط الثاني الذي يستوجب أن تكون هناك شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد فهو متحقق، فهناك علم ولباس رسمي خاص بهم، ولا بد من حمل السلاح جهراً لكي يعد الفرد مقاتلاً فضلاً عن الشروط الأخرى، فهنا هذا الشرط لا يثار إلا في حالة ما إذا شارك هؤلاء الموظفون فعلياً ومباشرةً في العمليات القتالية، حيث يجب أن يحملوا السلاح علانية لكي يعدوا مقاتلين إذا توفرت فيهم بقية الشروط، أما احترامهم لقوانين الحرب واعرافها، فهذا مالا يتوفر في عمليات وهجمات تلك التنظيمات بشكل واضح غير قابل للشك، واستناداً إلى ما تقدم، فإن أفراد التنظيمات الإرهابية لا يتمتعون بوضع المقاتلين، كما أن اعتبارهم مقاتلين يمكن استهدافهم حسب الرغبة يفتح الطريق لانتهاكات جسيمة للحق في الحياة في صفوف مسلحين غير دوليين⁽⁶⁷⁾

لذلك فإن قواعد القانون الدولي التي تضع معايير معينة لتحديد الوضع القانوني لأفراد التنظيمات الإرهابية التي تم بحثها غير كافية، وتؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير دقيقة ومعقدة، فتزايد ظهور تلك التنظيمات الإرهابية يتطلب وضع قواعد قانونية مناسبة وكافية لتحديد الوضع القانوني الدقيق، بما يكفل تعزيز الحماية القانونية للقانون الدولي ذاته، وكذلك لحماية المصلحة الدولية الجماعية التي تتجسد بصفة أساسية بحفظ السلم والأمن الدوليين وإقرار العدالة الدولية التي يهدف القانون الدولي لحمايتها.

التكيف الأفضل هو محاولة خلق بديل واقعي يسمح للدول بالدفاع عن سكانها ضد الهجمات الإرهابية دون التخلي عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، يقوم على أساس فكرة أنه الدول المشاركة في نزاعات مسلحة مع وجود الجماعات الإرهابية، سوف يعملون في بيئة ملوثة بالفوضى الذي يميز الإرهاب، وإن خطر هذا الفوضى هو أنه مهما كانت هذه المعايير غير كاملة، فإنها مفضلة على عدم وجود معايير على الإطلاق⁽⁶⁸⁾

فأفضل وضع قانوني لهم، يعطي للدولة حق مواجهتهم بكل الوسائل والطرق الممكنة لرد خطرهم، هو أنهم إرهابيين ينتمون إلى تنظيم إرهابي وخارجين عن القانون، وذلك في ضوء الأفعال الإرهابية التي قامت بها أفراد تنظيم داعش المتجسدة في قتل المدنيين والتمثيل بهم وتهجيرهم واسرهم وغيرها من الأساليب الوحشية التي لا حصر لها والتي تندرج ضمن مفهوم الأعمال الإرهابية في القانون الداخلي والدولي كما ذكر أعلاه.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمواجهة تنظيم داعش الإرهابي عسكريا

هناك من عارض لجوء الدولة الى القوة مباشرة في محاربة الجماعات الارهابية، مستندة الى عدة حجج منها، ان كل دولة (وبالتالي سلطاتها القضائية في نطاق ولايتها) ملزمة إما بتسليم من يدعى ارتكابه جريمة في إقليمها أو محاكمته، وعلى الدولة التي تحتجزه أن تتخذ إجراءات ضمان محاكمته إما عن طريق سلطاتها، أو عن طريق سلطات دولة أخرى، يُطلب فيها تسليم المجرمين إذا عبرت صراحة عن استعدادها لمحاكمته⁽⁶⁹⁾، وإن الحق في الحياة محمي بواسطة المادة/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يكتسي أهمية خاصة عند توقيف أشخاص مشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية وخلال محاكمات يمكن أن تنتهي بإصدار حكم بالإعدام، ومع ذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالاعمال الارهابية يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني في مواقف معينة⁽⁷⁰⁾، وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظة عامة تتصل بعقوبة الإعدام، أن الحق في الحياة حق غير قابل للانتقاص، وكل فرض لعقوبة الإعدام (حتى في حالات الطوارئ) يجب أن يكون مطابقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما يتصل منها بالضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة وبالحق في محاكمة عادلة، ونظرت لجنة حقوق الإنسان في حالة قتل فيها سبعة أشخاص خلال هجمة شنتها الشرطة للاشتباه بكونهم أعضاء في منظمة ارهابية اختطفوا سفيرا سابقا وتوصلت إلى عدم وجود تناسب وعدم احترام الحق في الحياة في ظل انعدام أي تفعيل لعملية تهدف إلى احترام ذلك الحق⁽⁷¹⁾، وأثيرت مسألة انتهاك حق الحياة في قضية *c autres et McCann*. حيث شكك الطالبون في شرعية عملية عسكرية وقائية، لقي خلالها حتفهم، ثلاثة أشخاص متهمون بالتخطيط لعملية إرهابية في جبل طارق، حيث أثارت المحكمة، في تلك القضية، «مسألة مدى تناسب رد الدولة على التهديد بارتكاب عملية إرهابية».

وقد أقرت المحكمة في ان لجوء موظفي الدولة إلى استعمال القوة يمكن أن يبرر بالعود إلى المادة/ 2 الفقرة/ 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ يستند إلى «اقتناع صادق»، يُعتبر لأسباب وجيهة، مقبولا في الفترة التي جرت فيها الأحداث ولكن تبين خطاه فيما بعد، وتأكيد عكس ذلك من شأنه أن يضع على عاتق الدولة و موظفيها المسؤولين عن تطبيق القوانين، مهمة غير واقعية يمكن أن تؤدي على حساب حياتهم وحياة الآخرين»، غير أن الدولة لم تهتم لإمكانية اللجوء إلى تدابير أخرى،

وهو ما أفضى إلى عمل خاطئ من الموظفين الذين لم يتخذوا كل الاحتياطات في استخدامهم الأسلحة النارية، بما في ذلك أثناء القيام بعمل ضد إرهابيين مشهورين بأنهم خطيرون، فالتقصير من السلطات كان ناتجاً كذلك عن خلل فيما اتخذ من الاحتياطات عند تنظيم عملية التوقيف ومراقبتها، والسلطات الوطنية ملزمة بالقيام بتقصي حقائق فعال عندما يؤدي اللجوء إلى القوة إلى إزهاق نفس بشرية⁽⁷²⁾، معارضتها على مواجهة تلك الجماعات عسكرياً وبالقوة المسلحة، كون ذلك يتعارض مع الحق في الحياة، في ظل النظام الدولي لحقوق الإنسان، حيث جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية تحمي «الحق في الحياة، في حين أن جميع الاتفاقيات تصنف هذا الحق على أنه حق غير قابل للانتقاص، أي حق لا يجوز الانتقاص منه حتى في أوقات الطوارئ، وله الحماية المطلقة⁽⁷³⁾، ويجب اتخاذ التدابير والاجراءات التي تكفل تقييدهم من ممارسات عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن أن الدولة التي توجد تلك الجماعات على أراضيها وتشن من على إقليمها هجماتها الإرهابية، غير كافية قانونية لاستخدام القوة المسلحة ضد الدولة وتلك الجماعات، كون أن تلك الهجمات لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، مستعينة بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لبناء لجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة⁽⁷⁴⁾.

على الرغم من رأي محكمة العدل الدولية، لو فرض أن هجوم إرهابي عبر وطني، أو سلسلة من هذه الهجمات، ذات نطاق وتأثير كافيين، قد تشكل هجوماً مسلحاً يؤدي إلى حق الدولة في استخدام القوة للدفاع عن النفس، حتى لو رفض المرء هذا الافتراض، فمن الواضح أنه إذا كانت الدولة ترعى جماعة إرهابية أو تسيطر عليها، وربما حتى إذا لم تتخذ أي إجراء لمنع استخدام أراضيها كقاعدة لهجمات إرهابية ضد دولة أخرى، فإن مثل هذه الهجمات قد تنسب إلى الطرف الراعي أو الدولة المضيفة، في مثل هذه الحالة الهجمات يمكن أن تكون بالتأكيد نوع الهجوم المسلح المعاصر- تنطبق عليه المادة/ 51 من الميثاق، أي حق الدولة في استخدام القوة رداً على هجوم مسلح من قبل الإرهابيين سوف تعتمد على درجة مسؤولية الدولة التي تؤوي الهجوم، وربما بناءً على استعدادها أو قدرتها على العمل لاعتقال الإرهابيين ومنعهم من تنفيذ المزيد من الهجمات، أي استخدام للقوة من قبل الدولة الضحية يجب أن تتوافق مع متطلبات الضرورة والتناسب، تحت الضرورة من حيث المبدأ، ويجب ألا ترد الدولة الضحية على الهجوم المسلح بالقوة إلا إذا كانت الوسائل الأخرى للدفاع عن نفسها غير متوفرة، وترد بعض القيود على استخدام القوة من قبل الدول في إطار الأنشطة الإرهابية التي أصبحت تعرف عادة باسم «مكافحة الإرهاب»، حيث تلتزم القوات الحكومية على احترام مبدأي التمييز والتناسب وليس من المتوقع أن تجاوز ذلك أو إنتهاك هذين المبدئين⁽⁷⁵⁾

وهنا نشير الى اننا مع هذا الاتجاه فيما يتعلق ببعض اشخاص تحوم حولهم شبهات تتعلق بارتكابهم اعمال ارهابية، وهذا ما كان يجب ان تقوم به دولة الولايات المتحدة الامريكية عندما ادعش ظلماً بشبهة الانتماء الارهابي للشهيد (قاسم سليمان، ابو مهدي المهندس) قبل ان تغتالهم عسكرياً، ومن ناحية أخرى ضد هذا الاتجاه فيما يتعلق بتنظيم ارهابي على درجة من التنظيم ومن القوة ومن الخطورة، يقوم بعمليات وجرائم كبيرة ببشاعتها وخطورتها كتنظيم داعش وما قامت به في العراق، وإذا كان السؤال يدور حول الاساس القانوني لموجهتها وبالقوة المسلحة، فيوجد في المادة 7/ من دستور جمهورية العراق 2005، التي نصت على «اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرّض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.»

فتتمتع الدولة الاتحادية على وفق قواعد القانون الدولي بسيادة واحدة، إذ انها احد خصائص سلطة الدولة، ومضمونها ان تكون للدولة الحق في الدفاع عن ارضها وسيادتها واستقلالها ضد اي عدوان بصورة مستقلة.

كما ان ميثاق الأمم المتحدة أجازَ اللجوء إلى استخدام في عدة حالات استثنائية اهمها حالة الدفاع الشرعي، الذي يعرف بأنه «حق الدولة المشروع باستخدام قواتها المسلحة لرد عدوان صادر من دولة أخرى» (76)، فالدفاع الشرعي حق استثنائي بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الواردة في الميثاق، يحق بموجبه للدولة أن تستخدم قواتها العسكرية لرد عدوان تتعرض له من قبل دولة أخرى، وواجب على مجلس الأمن والدول الأخرى إن تتخذ الإجراءات ضد الجهات المعتدية (77).

كما انه حق طبيعي وهو النتيجة الطبيعية للحق في الوجود لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الدولة، وحدد ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 51 شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي حيث نصت «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...»

وان تتوافر في الهجوم صفة الدولية، أي أن يكون الطرف المهاجم دولة أو جماعة تساندها دولة (78)، ولا بد إن يكون العدوان حالاً ومباشراً، وهذا يعني إن الهجوم وقع لكن آثاره غير واضحة أو انه وقع لكنه لم ينته بعد ، فلا يجوز الاستناد إلى العدوان المحتمل أو الوشيك لاستعمال الدفاع الشرعي (79) .

وعلى الرغم من ان نص المادة/51 كان واضحاً في اشتراط وقوع عدوان أو هجوم مسلح لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي ، إلا أن هناك من ذهب إلى تفسير تلك المادة تفسيراً واسعاً ليؤيد الدفاع الشرعي الوقائي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نص المادة/ 51 من الميثاق جاء كاشفاً لحق طبيعي للدول موجود قبل وجود الميثاق، وليس منشأً لحق ذي ضوابط جديدة (80) ، والدليل على ذلك عبارة (الحق الطبيعي) الواردة في تلك المادة (81) ، فالدفاع الشرعي ينشأ للدولة عند وقوع عدوان مسلح أو عند التهديد بالعدوان وحتى عند وجود دلائل تثبت أن الدولة تخطط لهجوم مسلح، حيث أن نص المادة/51 يعطي لدولة معينة حق اللجوء الى القوة أو الهجوم المسلح فيما إذا قدرت أنها معرضة لهجوم وشيك أو محقق الوقوع وهذا ما يسمى (الدفاع الوقائي)، الذي يُعرف بأنه «الهجوم المدبر من دولة على دولة أخرى ، رداً للاعتداء الذي لا يكون نتيجة عدوان ما ، والهدف الرئيس لهذا الهجوم الذي أنطلق من طرف واحد هو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر ، حتى تتمكن الجهة المعتدية من فرض أرائها وإملاء شروطها ، وتعتمد الحرب الوقائية على المفاجأة والوقت، بحيث يمكن للمهاجم أن يعطل ردود الفعل لدى الخصم، ويبعث الفوضى والرعب في صفوفه ويجعل جميع التدابير والردود والاستعدادات والتدخلات الخارجية وكأنها جاءت متأخرة» (82) ، وعليه فإن الجماعات الإرهابية لا تخضع لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي فهم مجرمون دوليون ، لذلك لابد من القضاء على مخططاتهم قبل تنفيذها والإمساك بهم . وهذا يتحقق في الدفاع الوقائي (83) .

ولكي يكون الدفاع الوقائي مشروعاً وضع أصحاب هذا الاتجاه شروطاً لممارسته وهي:

1 - تقديم دليل مقنع على ان هناك هجوماً مسلحاً أو عدواناً على وشك الوقوع ستتعرض له الدولة بصورة قطعية لا لبس فيها، ولذلك فعدم تقديم الدليل يجعل الدولة المعتدية مرتكبة لعمل انتقامي عدواني (84) .

2 - فضلاً عن تقديم الدليل لابد ان تثبت الدولة المعنية ان الحرب هي الوسيلة الوحيدة وعدم وجود أية وسيلة غيرها للوقاية من الهجوم.

3 - لابد من توافر مبدأي الضرورة والتناسب في الدفاع الوقائي .لأنهما يعدان من أهم الأسس التي تستند إليها مشروعية الدفاع الوقائي (85) .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوعنا الموسوم (مواجهة التنظيمات الإرهابية خارج نطاق القضاء (تنظيم داعش أنموذجاً)) نشير أولاً الى ان هذا الموضوع اصيل غير مكتوب فيه، وثانياً توصلنا إلى عدة نتائج جديدة وتوصيات هي :-

1 - ان تزايد خطورة التنظيمات الارهابية استوجب استخدام رد فعل قوي لمواجهة تمثل باستخدام القوة العسكرية، الامر الذي دعى الى ضرورة تحيدي الوضع القانوني لتلك التنظيمات وافرادها، من اجل تحديد الاطار القانوني للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

2 - ان التنظيمات الارهابية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص قد تكون طبيعية او طبيعية ومعنوية كشركات، لديها قيادة معينة وتمتلك اجهزة واسلحة وتنظيم دقيق، تتبنى هجمات ارهابية تنفيذاً لمشروع إجرامي ضد الدولة بكل اجزائها (سياساتها وامنها ورعاياها واستقرارها واقليمها)، او ضد افراد معينين لاغراض كالدينية او عنصرية او عرقية).

3 - ويعد تنظيم التوحيد والجهاد فرع القاعدة في العراق الذي أسسه أبو مصعب الزرقاوي بعد إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 النواة الحقيقية لتأسيس تنظيم داعش الإرهابي.

4 - وحول التساؤل ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يجب أن يحكم تصرفات الدولة في حالة نزاع مسلح ضد منظمة إرهابية، وجدت عدة اتجاهات للإجابة عن ذلك، لكن الأرجح هو خضوع هذا النزاع المسلح إلى القوانين الوطنية.

5 - اما التكيف القانوني لافراد التنظيم الارهابي، فهم يعدون هو انهم إرهابيين ينتمون الى تنظيم إرهابي وخارجين عن القانون، لا يتمتعون بصفة مقاتل او مرتزق او مدني.

6 - هناك من عارض لجوء الدولة الى القوة مباشرة في محاربة الجماعات الارهابية، مستندة الى عدة حجج تم بحثها في متن البحث، وتم تنفيذها للوصول الى ان اساس حق الدولة بذلك يوجد في الدستور وفي ميثاق منظمة الامم المتحدة.

7 - ان تزايد خطورة الإرهاب شكلاً ومضموناً، وتعدد التنظيمات الارهابية تستوجب اتجاه المجتمع الدولي الى الاتحاد في دراسة اسبابه ومعالجتها بصورة جدية، وعدم الاكتفاء في تسلسل تلك التنييمات تحت تسمية الإرهاب.

8 - فتزايد ظهور تلك التنظيمات الارهابية يتطلب وضع قواعد قانونية مناسبة وكافية لتحديد الوضع القانوني الدقيق لها ولافرادها.

الهوامش:

- (1) للمزيد من التفصيل حول أنواع الإرهاب ينظر: د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص19.
- (2) W.Laqueur, the New terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction, 1999, p.46
- (3) Rosalyn Higgins, the General international law of terrorism ; in-R, Higgins and M. Flory (eds), terrorism and international law, 1997, p.28
- (4) بن منظور، لسان العرب، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص337.
- وجاء في كتاب العين: رَهَبْتُ الشَّيْءَ أَرْهَبُهُ وَرَهْبَةً، أي خفته وأرعبت فلاناً.... ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج4، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص47.
- (5) المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1982، ص50-51.
- (6) أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999، ص118.
- (7) د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص26؛ د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص9.
- (8) سورة البقرة: الآية 40..
- (9) عبد المنعم مصطفى حليلة، تعريف الإرهاب، 2005، ص2، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.abubaseer.bizland.com الآتي:
- (10) سورة الأنفال: من الآية 60.
- (11) وقد استخدم المشركون الإرهاب ضد المسلمين والمثال البارز هو محاولة اغتيال الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التي نجا منها لما نام الإمام علي (عليه السلام) في فراش الرسول بدلاً منه، كما استخدم اليهود الإرهاب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين منها محاولة الاغتيال الفاشلة للنبي عن طريق دس السم في شاة قدمت له كهدية بمناسبة فتح خيبر..
- للمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2003، ص7 وما بعدها.
- (12) سورة الأعراف: الآية 116.
- (13) 1- اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات

2 - اتفاقية عام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 3 - اتفاقية عام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 4 - اتفاقية عام 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون 5 - اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن 6 - اتفاقية عام 1979 للحماية المادية للمواد النووية 7 - بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 8 - اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 9 - بروتوكول اتفاقية 10 آذار/مارس سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري 10 - اتفاقية سنة 1991 ذات الصلة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها 11 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 12 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، 13 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005. 14 - التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 2005، 15 - البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 16 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 2000.

للمزيد ينظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الأمم المتحدة ، 2009، ص18-16.

*

(14)- Tarun Baid ,Coping with the Challenges of Terrorism and International Law ,available at ;<http://intpolicydigest.org/2021/12/19/coping-with-the-challenges-of-terror-ism-and-international-law>

(15) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص382.

(16) ينظر: نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .

(17) حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

(18) د.علي يوسف الشكري ،مصدر سابق ، ص 53.

د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55

(19) القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث

منشور على موقع الإنترنت الآتي: <http://www.annbaa.org/news/maqalat/writ-ers>

ولمزيد من تعريفات الإرهاب في التشريعات الأخرى ينظر: د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة (القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17 وما بعدها .

(20) لمزيد من تعريفات الإرهاب في الفقه العربي، ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص33 وما بعدها ؛ د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص60 وما بعدها .

(21) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص28.

(22) Laqueur, the New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction , 1999, p. 46

(23) أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، دون مكان وتاريخ نشر، ط ١، ٢٠١٥، ص١٩-27.

(24) د. محمد عباس محسن، رنا صباح محسن حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية (مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثاني والأربعون (2) - صفر 2017، ص259.

(25) رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2003، ص60 .

(26) خالد اسماعيل ، استراتيجية الذئاب المنفردة : أدوات داعش والقاعدة , مجلة اغتراب , مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية , العدد 3/ , بغداد , 2017 , ص71.

(27) ينظر: لجنة الدفاع والأمن النيابية العراقية , تقرير سقوط الموصل , 2015 , تاريخ النشر: 9/6/2018 , تاريخ الدخول: 5/11/2021 , متاح بصيغة pdf على الموقع الإلكتروني الآتي : .

<http://almasalah.com/ar/news/139592>

- (28) ينظر: رشيد صبحي جاسم محمد، المصدر السابق، ص 60 ؛ موسى جميل الدويك، مصدر سابق، ص 13 وما بعدها.
- (29) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 26.
- (30) رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص 32.
- (31) د. عبد العظيم درويش، اعتقال الإرهاب أحدث منتجات الإضراب، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1258 فبراير 1993، ص 4.
- (32) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريباً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 33.
- (33) حيث قد يتم تهريب الكثير من المتهمين بعمليات إرهابية وكذلك العديد من الإرهابيين من السجون كما حدث في هروب عشرين إرهابياً من سجن (أبو غريب) في بغداد وكذلك تمكّن خمسة عشر إرهابياً من الهروب من سجن تكريت تم إلقاء القبض على ثمانية منهم وتمكّن الآخرون من الهروب، كذلك ما حدث في وسط روسيا عندما اقتحمت مجموعة من الشيشان مسرحاً وهددت بتفجيره بمن فيه إذا لم يتم إطلاق سراح المعتقلين الشيشان من السجون الروسية. للمزيد ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص 83 وما بعدها.
- (34) نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984، ص 23.
- (35) المثال البارز على ذلك ما جرى في العراق من أعمال إرهابية كان معظمها مدعوماً من قبل دول إقليمية وعالمية، عربية وأجنبية ، خصوصاً دول جوار العراق، وقد يقع هذا التورط بشكل مباشر من خلال أجهزة رسمية وذلك عن طريق التوجيه والتمويل أو تسهيل الحركة من مكان لآخر ، كما قد يقع هذا التورط بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق توفير ملجأ للعناصر الإرهابية أو تخصيص قنوات إعلامية لها وذلك كله تحت حجج مختلفة كاللجوء السياسي أو حقوق الإنسان ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص 26-27.
- (36) د. محمد سيد سلطان ، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الإتهام والتصدي بإحكام ، ص-113 114، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة ، 2007، منشور على موقع الإنترنت الآتي: www.iugaza.edu.ps
- (37) ينظر: عبد المنعم مصطفى حليلة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، 2001، ص 22، بحث منشور على الموقع الآتي: www.abubaseer.bizland.com .
- (38) ينظر: د. حسن عبد الله العايد ، مفاهيم الإرهاب وأنواعه ودوافعه، الأردن، 2008، ص 90،

- بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: <http://www.aha.edu.jo> ،
- (39) الإرهاب في العراق ،إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية , بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز ، العدد الثاني، 2006، ص68 وما بعدها.
- (40) د. إسراء العمران ، الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الآتي: www.ao-academy.org/docs/terror .
- (41) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مصدر سابق، ص30.
- (42) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير ، كلية القانون،جامعة بغداد، 1984، ص28.
- (43) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص130.
- (44) ينظر: د. حسن عبد الله العايد، مصدر سابق، ص9.
- (45) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة ، دار الطلائع ، القاهرة، 2006. ، ص 192 وما بعدها.
- (46) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص72.
- (47) المصدر نفسه.
- (48) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص98.
- (49) المصدر السابق، ص 102.
- (50) حسين جاسم الخزاعي، داعش واثره على الامن القومي العراقي، ط 1 ، دار الحكمة لندن، 2015 ، ص 105 وما بعدها
- (51) د. هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، دار الحكمة لندن، ط2016، ص 22 وما بعدها
- (52) Jelena Pejic, Non-discrimination and armed conflict International Review of the Red Cross, No. 841, 2001, p.183
- (53) David Turns, The International Humanitarian Law Classification of Armed Conflicts in Iraq since 2003 ,international law studies ,volume 86,p.98
- (54) القانون الدولي الإنساني والإرهاب أسئلة وأجوبة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر

زيارة للموقع 2021 / 11/20 / [http://www.icrc.org/ ara/resources/documents/ 11/20 / 2021](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm)
faq/terrorism-faq-050504.htm

- (55) د. محمد عباس محسن، رنا صباح محسن، مصدر سابق، ص 262.
- (56) د. محمد عباس محسن، رنا صباح محسن، مصدر سابق، ص 261.
- (57) د. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، ٢٠١٠، ص ٢٣.
- (58) ينظر: قرار مجلس الأمن، الصادر بالوثيقة (S/ RES/ 2170) 2014.
- (59) د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى
- المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار ٢٠١٦، ص ٥.
- (60) د. حسن الجنابي، تحديات حقوق الإنسان في العراق، ج ٨، مقال منشور على شبكة الإنترنت في الموقع
- تاريخ الزيارة [http:// www.alnahrain.iq](http://www.alnahrain.iq) 6/12/2021 :
- (61) تجدر الإشارة إلى أن جاء النص على المرتزقة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 عند الحديث عن الدول المحايدة حيث نصت المادة/ 4 على عدم جواز إنشاء أو السماح بفتح مراكز المتطوعين على أراضي الدولة لمساعدة مقاتلين في مناطق النزاعات . كما ألفت المادة/ 5 من الاتفاقية المسؤولية على الدول المحايدة لتأكيد احترام وكفالة التزامها في المادة / 4.
- إما الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة فهي :-
- اتفاقية لواندا لعام 1976 . التي قدمتها اللجنة الدولية حول الارتزاق ومنعه في لواندا بأنغولا.
- اتفاقية مناهضة الوحدة الأفريقية التي تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية في (ليبر فيل) عام 1977
- للقضاء على الارتزاق في جنوب أفريقيا .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عرضت للتوقيع عام 1989 ودخلت حيز النفاذ في 20/11/2001 وهذه الاتفاقية ملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 الدورة 44 . وللمزيد حول هذه الاتفاقيات ينظر:
- Katherine Fallah , Private Military corporate actors : the legal status of mercenaries in armed conflict, International review of the Reed cross ,Vol. 88 .No 863 ,2006 ,p .606-608
- (62) د. عادل عبد الله المسدي ، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون

- الدولي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص68
- (63) د عدنان أبو زيد ، الشركات الأمنية تمتلك قوة للتدخل السريع ووحدة مخابرات يؤهلها للعب دور الجيوش النظامية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع Azzaman international Newspaper-issue 2008 – Date 27-9-2020 .
- (64) عقد في جنيف بين 10-6 / 12 / 2004 اجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها . وجاء في التقرير الصادر عن الاجتماع فقرات مهمة ومنها ما جاء في ف64/ و من التقرير ، حيث نصت على انه ” ينبغي إضافة عنصر جديد للتعريف الجديد وهو عنصر شركة مرتزقة ” صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.4/2005/23 .
- (65) Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military security companies and international humanitarian law, international review of reed Crosse ,Vol. 88., No 863,2006, p. 534
- Emanuela Chiara Gillard ,op. cit, p . 535 (66)
- David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defence?, The European Journal of International Law Vol. 16 no.2, 2005,p.194-196
- David Kretzmer,ibid, p.212 (68)
- (69) ينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 (A/51/10) الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم، التعليق على المادة 9 ،الفقرة 3 .ينظر أيضا : الوثيقة، CN/A.579/4 والوثيقة A/CN.4/579 Add.1 والتعليقات بشأن الالتزام إما بمبدأ المحاكمة وإما التسليم ، والمعلومات الواردة من الحكومات“
- Gerald L. Neuman, Humanitarian law and counterterrorist Force, (70) European journal of international law, 2003, Vol.14.No2,p.289
- Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human (144) Royaume-Uni, 27 rights while countering terrorism, publications Voir l'affaire Mc Cann et autres c. Nations and OHCHR, septembre 1995. Voir le site Internet: <http://www.echr.coe.int/echr.United.septembre.2003>, p. 28

- (72) انظر القضية : Ergi c. Turquie 28 juillet 1998, par. 81. على الموقع: <http://www.echr.coe.int/echr>
- (73) David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defence?, The European Journal of International Law Vol. 16 no.2,2005,p.185
- (74) Franck, 'Editorial Comments: Terrorism and the Right of Self-Defence', American journal of international law Vol. 194 ,(2001) p.839
- (75) David Kretzmer op.cit,p.187 -188
- (76) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، ط1 ، دار القادسية ، بغداد ، 1986 ، ص293.
- (77) د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية ، دار القادسية ، بغداد ، 1984 ، ص33 .
- (78) Michal Reisman and Andrea Armstrong , the past and future of the claim of preemptive self-Defense ,the American journal of International law, Vol . 100 ,No 3 ,2006 ,p. 534
- (79) د. محمود نجيب حسني ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، بلا ناشر ، بلا مكان الطبع ، 1957-1960 ، ص48.
- (80) د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي (مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات 11/9/2001 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 ص80 .
- (81) د. رشاد عارف يوسف السيد ، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي - دراسة في القانون الدولي العام، بلا ناشر ، عمان ، 1982 ، ص16.
- (82) د. أبو الخير احمد عطية ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص1.
- (83) المصدر السابق، ص89 .
- (84) المصدر السابق، ص90.
- (85) حميد حيدري ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقهاء الشيعي ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، بلا مكان طبع ، 1997 ، ص76.

المصادر:

- القرآن الكريم

- أولاً: معاجم اللغة العربية:

1. أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999.
2. بن منظور، لسان العرب، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
3. المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1982.

ثانياً: الكتب القانونية العربية

1. أبو الخير احمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة-، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
3. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى
4. أحمد عبد الرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة إلى الخلافة، دون مكان وتاريخ نشر، ط1، 2015.
5. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
7. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
9. حميد حيدري، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، بلا مكان طبع، 1997.
10. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج4، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982.

11. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2009.
12. رشاد عارف يوسف السيد، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي - دراسة في القانون الدولي العام، بلا ناشر، عمان، 1982.
13. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
14. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط1، دار القادسية، بغداد، 1986.
15. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية - الإيرانية، دار القادسية، بغداد، 1984.
16. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
18. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي (مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات 11/9/2001، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
19. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
21. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008.
22. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة (القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
23. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
24. محمود نجيب حسني، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط1، بلا ناشر، بلا مكان الطبع، 1957-1960.

25. المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار 2016.
26. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- رسائل الماجستير:
1. رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2003.
2. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984.

الدوريات:

1. الإرهاب في العراق، إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز، العدد الثاني، 2006.
2. خالد اسماعيل، استراتيجية الذئاب المنفردة: أدوات داعش والقاعدة، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، العدد 3/، بغداد، 2017.
3. عبد العظيم درويش، اعتقال الإرهاب أحدث منتجات الإضراب، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1258 فبراير 1993.
4. محمد عباس محسن، رنا صباح محسن حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية (مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثاني والأربعون (2) - صفر 2017.

مصادر الانترنت:

1. د. إسراء العمران، الإرهاب بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الآتي: www.ao-acadmy.org/docs/terror
2. د. حسن عبد الله العايد، مفاهيم الإرهاب وأنواعه ودوافعه، الأردن، 2018، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: <http://www.aha.edu.jo>
3. حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي: <http://www.annbaa.org/news/maqalat/writers>
4. سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث منشور على الموقع:

5. عبد المنعم مصطفى حليلة ، تعريف الإرهاب، 2005، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
www.abubaseer.bizland.com : الآتي
6. عبد المنعم مصطفى حليلة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، 2001 ، بحث منشور
على الموقع الآتي: www.abubaseer.bizland.com
7. عدنان أبو زيد ، الشركات الأمنية تمتلك قوة للتدخل السريع ووحدة مخابرات يؤهلها للعب
دور الجيوش النظامية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع Azzaman international
Newspaper-issue 2008 – Date 27-9-2020
8. لجنة الدفاع والأمن النيابية العراقية ، تقرير سقوط الموصل ، 2015 ، تاريخ النشر: 9/6/2018
، تاريخ الدخول: 5/11/2021 ، متاح بصيغة pdf على الموقع الإلكتروني الآتي : .http://al-
masalah.com/ar/news/139592
9. د. محمد سيد سلطان ، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الإتهام والتصدي بإحكام ، بحث مقدم
إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة ، 2007، منشور على موقع الإنترنت الآتي: www.
iugaza.edu.ps

المصادر الأجنبية:

1. David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defence?, The European Journal of International Law Vol. 16 no.2,2005
2. Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human (144) Royaume-Uni, 27 rights while countering terrorism, publications Voir l'affaire Mc Cann et autres c. Nations and OHCHR, septembre 1995. Voir le site Internet: http://www.echr.coe.int/echr.United .septembre 2003
3. Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military /security companies and international humanitarian law, international review of reed Crosse ,Vol. 88., No 863,2006
4. Franck, 'Editorial Comments: Terrorism and the Right of Self-Defence', American journal of international law Vol. 194 ,(2001

5. Gerald L. Neuman, Humanitarian law and counterterrorist Force, European journal of international law, 2003, Vol.14.No2
6. Katherine Fallah , Private Military corporate actors : the legal status of mercenaries in armed conflict, International review of the Reed cross ,Vol. 88 .No 863 ,2006
7. Laqueur, the New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction , 1999
8. Michal Reisman and Andrea Armstrong , the past and future of the claim of preemptive self-Defense ,the American journal of International law, Vol . 100 ,No 3 ,2006
9. Rosalyn Higgins, the General international law of terrorism ; in- R,Hiqqins and M.flory(eds),terrorism and international law, 1997
10. Tarun Baid ,Coping with the Challenges of Terrorism and International Law ,available at ;/http://intpolicydigest .org/2021/12/19/coping-with-the-challenges-of-terror-ism-and-international-law
11. W.Laqueur, the New terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction,1999

المسؤولية الدولية المترتبة على تنفيذ المقاتلين الأجانب للعمليات الإرهابية في العراق المُقدّمة

الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة القاسم الخضراء-كلية العلوم

ali.alshokrawy@science.uoqasim.edu.iq

موضوع البحث: يمثل المقاتلين الأجانب تهديداً أمنياً آنياً ومستقبلياً للعراق خاصة ولدول العالم الأخرى عامة، لذا فإن إجراءات وقف تدفقاتهم وتدقيق التعامل الفردي مع العائدين منهم، تعتبر من المهام الأساسية في سياق مكافحة المتطرفين والإرهابيين وتجنيدهم في الجوانب الفكرية والقيمية والعسكرية.

ولاشك في أن أخطر ما مثله المقاتلين الأجانب ومازالوا، هو في هجماتهم المنفذة ضد المدنيين ومؤسسات الدولة، أو عملياتهم الإجرامية المنفردة لإحداث الرعب والخوف والقتل داخل المجتمع، الأمر الذي يستدعي من الحكومة العراقية الى تطبيق حقها القانوني الوطني والدولي في محاكمتهم وتحقيق العدالة للضحايا الأبرياء.

أهمية البحث: تتجسد أهمية البحث فيما يأتي:

- 1- جذب انتباه صناع القرار في العراق إلى خطورة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الأمن الوطني.
- 2- توجيه أنظار الهيئة التشريعية نحو الضرورة القصوى لموائمة المنظومة القانونية العراقية مع القواعد القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب عامة ومكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب خاصة.
- 3- بيان الوسائل التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في منع ومكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الى مناطق الصراع في العالم عامة، والعراق وسوريا خاصة.

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث بما يأتي: 1- الاستفادة من الإجراءات القانونية الدولية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق.

2- تحديد المسؤولية الدولية الفردية المترتبة على المقاتلين الأجانب الناجمة عن العمليات الإرهابية التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

3- بيان سبل الاستفادة من مضامين وأحكام قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب في العراق.

إشكالية البحث: تعد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تحدياً أمنياً كبيراً للعراق، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بمسائلهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم فردياً أو جماعياً بموجب القواعد القانونية الوطنية أو الدولية، لاسيما وإن غالبية دول العالم تؤكد على أنها لا تمارس سيطرة على رعاياها في مناطق الصراعات، ولا على المعسكرات التي يحتجزون فيها، ومن ثم فهي تدعي بأنها لا تتحمل مسؤولية عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو الجرائم التي ارتكبوها ضمن تنظيماتهم الإرهابية، كما أنها غير ملزمة بإعادتهم إلى وطنهم بسبب عدم وجود أساس قانوني محلي أو دولي لذلك ما يديم مخاطرهم الإرهابية والأمنية.

وعلى الأساس يبرز السؤال المركزي للبحث، وهو: هل تترتب مسؤولية فردية على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بسبب الجرائم التي ارتكبوها في العراق، وهي الدولة التي لا ينتمون إليها؟ ومن أجل الإجابة على هذا السؤال سوف يسعى الباحث الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي معايير تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

- ماهو مبدأ المسؤولية الدولية الفردية المترتبة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

- ماهي الأسس القانونية الوطنية والدولية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق؟

فرضية البحث: يفترض الباحث إن المقاتلين الإرهابيين الأجانب هم مصدر تهديد استراتيجي مستقبلي متصاعد للعراق وجميع الدول والشعوب في حالة عدم منعهم وقمعهم ومكافحتهم بنجاح على الصعد الفكرية والقيمية والأمنية والعسكرية، لاسيما بعد انتشار غالبيتهم في جميع أنحاء العالم بعد دحرهم عسكرياً في العراق، ما يزيد سبل التصدي لهم صعوبة وتعقيدا. ومن أجل عدم إفلاتهم من العقاب يتوجب مسائلهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على وفق قواعد القانون العراقي والدولي.

منهج البحث العلمي المعتمد: تم اعتماد منهج البحث العلمي الاستقرائي، لأنه من المناهج التي تلائم البحث في الدراسات السياسية والقانونية، وهو يشتمل على مستويات الملاحظة والوصف، والفرضية والتحليل، والتقييم والاستنتاج، وينطلق المنهج الاستقرائي من الجزء (المقاتلين الإرهابيين الأجانب) إلى الكل (الدولة وقانونها الوطني كذلك النظام الدولي والقواعد القانونية الدولية).

نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بظاهرة الإرهاب عموماً والمقاتلين الإرهابيين الأجانب خصوصاً، وكيفية تحميلهم المسؤولية الدولية الفردية جراء الجرائم التي ارتكبوها ضد المدنيين الأبرياء في العراق منذ عام 2003 وحتى الوقت الحاضر، بموجب القانون العراقي والقانون الدولي.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول: التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومبدأ المسؤولية الدولية الفردية، فيما تناول المبحث الثاني: الأسس القانونية الوطنية والدولية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق، وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومبدأ المسؤولية الدولية الفردية

من المهم البحث في الإطار النظري لمفهومي البحث الرئيسين، وهما: المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومبدأ المسؤولية الدولية الفردية المترتبة على عاتقهم والناجمة عن جرائمهم الإرهابية. وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، بحث المطلب الأول في: التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فيما بحث المطلب الثاني في: مبدأ المسؤولية الدولية الفردية المترتبة عليهم.

المطلب الأول- التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب:

نتناول في هذا المطلب مفهوم المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومعايير تحديدهم، فضلاً عن التعاريف المقدمة لوصفهم، وكما يأتي:

أولاً- مفهوم المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

أن ظاهرة المقاتلين الأجانب (The Phenomenon of Foreign Fighters) ليست جديدة، ولكن أعدادهم تزايدت في الدول التي ينطلقون منها، والجماعات الإرهابية التي ينضمون إليها، وصاروا مصدرراً للقلق الأمني في جميع أنحاء العالم، فقد أعرب مجلس الأمن في عام 2014

عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن أكثر من 15000 مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من 80 بلداً سافروا لينضموا أو يقاتلوا إلى جانب كيانات إرهابية مرتبطة بالقاعدة في سوريا والعراق والصومال واليمن، فضلاً عن عدة بلدان في المغرب العربي ومنطقة الساحل^{٢٢}.

وتفرز معظم دول العالم حالياً مقاتلين إرهابيين أجانب، موزعون على مختلف الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة في أنحاء العالم، بما في ذلك تنظيم داعش الإرهابي، ازداد عددهم في عام 2015 عن 25000 ألف مقاتل أجنبي يخرجون من أكثر من 100 دولة، وتتجه تدفقاتهم بشكل رئيسي نحو سوريا والعراق، وأغلبهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 35 عاماً. ويتركز المقاتلون الإرهابيون الأجانب في الوقت الحاضر في سوريا والعراق وأفغانستان، وتوجد أعداد أقل في اليمن وليبيا وباكستان وبلدان منطقة الساحل والصومال والفلبين.

وعند عودة المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم، ينتقل عبء المسؤولية إلى حكومة البلد الذي يعودون إليه لتحديد الاستجابات الأكثر فعالية لهذه المسألة. فمن الناحية المثالية، سيتم التعامل مع كل عائد كحالة خاصة. وإن عودة المقاتلين الأجانب ممن يحملون نوايا عدائية يمكن أن تشكل تهديدات أمنية متباينة، بما في ذلك إعطاء تعليمات لتنفيذ أعمال إرهابية أو تنسيق خطط منظمة في هذا المجال، أو حتى تنفيذ هجمات فردية من النوع المسمى بـ (الذنب المنفرد)، أو التأثير على الشبكات المتطرفة المحلية أو تقديم الدعم لها.

إن غالبية المقاتلين الأجانب العائدين يمثلون خطراً محتملاً على الأمن الوطني للدول، لذا لا بد من ملاحقة ومحاكمة جميع المقاتلين الأجانب العائدين ممن يثبت أنهم ارتكبوا أفعالاً إجرامية كالانتماء إلى منظمة إرهابية، أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو المشاركة في القتل وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مناطق الصراع خارج بلدانهم.

وتوجد صعوبة في توفير البيانات والأدلة والبراهين بشأن المقاتلين الأجانب في بعض الأحيان، ولكن غالباً ما يتم استخدام عدد من الأدلة ضدهم، مثل صور أو أفلام العمليات الإرهابية، وبصمات الأصابع الباقية على الأجهزة المتفجرة ورسائل البريد الإلكتروني، بغية مقاضاتهم جنائياً عن الجرائم التي اقترفوها. وعلى سبيل المثال أفادت السلطات القضائية في عشر دول من الاتحاد الأوروبي أنها منذ عام 2018، تلقت واستخدمت بشكل متزايد معلومات عن المقاتلين الأجانب في مناطق الصراعات في إجراءات المحاكمة مثل بيانات الهاتف المحمول وبطاقات الانتماء، والرسائل التي تم إرسالها لتنفيذ الهجمات الإرهابية أو المحتملة، وهناك دول عديدة مثل السويد وألمانيا

وفرنسا وهولندا، تبحث في كيفية محاكمتهم على جرائمهم بوصفها جرائم دولية يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبات أطول عليهم .

ثانياً-معايير تحديد المقاتل الإرهابي الأجنبي:

يقترح الأستاذ هيغامر (Hegghammer) المعايير الأربعة الآتية من أجل تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتميزهم عن غيرهم، وكما يأتي:

1-المقاتل الأجنبي هو الشخص الذي انضم الى تمرد (Insurgency) وعمل ضمن إطاره. ويميز هذا المعيار بين المقاتلين الأجانب الإرهابيين، والمتخصصين في العنف ضد غير المقاتلين.

2-لا يمتلك المقاتل الأجنبي جنسية دولة النزاع أو روابط القرابة بالفصائل المتحاربة. ويستثنى من هذا المعيار أفراد الشتات العائدين أو المتمردين المنفيين الذين كان لديهم مشاركة سابقة في الصراع.

3-عدم انتساب المقاتل الأجنبي إلى تنظيم عسكري رسمي.

4- لا يدفع للمقاتل الأجنبي الأجر غالباً. وقد يتم الدفع لهم أحياناً، ولكن الأجور ليس دافعهم الأساسي. ويستثنى من هذا المعيار المرتزقة (Mercenaries) الذين يتقاضون رواتبهم ويتبعون أعلى عطاء. والجنود الذين يتقاضون رواتبهم عادة ويذهبون إلى حيث يرسلهم قادتهم.

ومن أهم السمات المميزة للمقاتلين الأجانب، هي ما يأتي:

1- أن المقاتلون الأجانب ليسوا تحت رعاية الدولة بشكل علني.

2- يعمل المقاتلون الأجانب في بلدان ليست بلدانهم.

3- يستخدم المقاتلون الأجانب تكتيكات المتمردين لتحقيق أهدافهم وغاياتهم.

4- أن يكون هدف المقاتلين الأجانب الرئيسي هو الإطاحة بحكومة معينة، أو احتلال منطقة معينة.

5- يكون دافع المقاتلين الأجانب (Motivation) الرئيسي هو المكافأة الأيديولوجية وليس المكافأة المادية.

ثالثاً-تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

عُرِفَ المقاتل الأجنبي بأنه “ الفرد الذي يترك بلده الأصلي أو مكان إقامته المعتاد (Ha-bitual Residence)، للانضمام إلى جماعة مسلحة من غير الدول في نزاع مسلح خارج بلده، بدوافع أيديولوجية، ودينية، وقبلية في المقام الأول ” .

وعُرِفَ (Hegghammer) مصطلح (مقاتلون أجانب) على أنهم “ الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الاعتيادي، بدافع أيديولوجي أو ديني أساساً، ويصبحون ضالعين في أعمال العنف كجزء من مجموعة متمردين أو مجموعة مسلحة من غير الدول في صراع مسلح ” .

ويُعرَف (D Malet) المقاتلين الأجانب بأنهم “ غير مواطنين في دول الصراع الذين ينضمون إلى حركات التمرد خلال الحرب الأهلية ” .

وعُرِفَ مجلس الأمن، المقاتلين الإرهابيين الأجانب على أنهم: (الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة) .

ومن الجدير بالذكر، أن المقاتلين الأجانب هم المقاتلين الأساسيين والمؤثرين في التنظيمات الإرهابية، التي لا تولي اهتماماً كبيراً للمقاتلين المحليين، فلقد كان المقاتلين الأجانب مسؤولين عن 90٪ من الهجمات الأكثر دموية في العراق رغم أنهم كانوا يمثلون 10٪ من مجموع الإرهابيين الدواعش.

المطلب الثاني- مبدأ المسؤولية الدولية الفردية المترتبة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

نتناول في هذا المطلب مبدأ المسؤولية الدولية بوصف الفرد شخصية قانونية طبيعية دولية، وترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الفردية في القضاء الدولي، والجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم ولا تعفي الفرد من المسائلة والمحكمة، وكما يأتي:

أولاً- تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية بوصف الفرد شخصية قانونية طبيعية دولية:

اختلفت آراء الفقه حول اعتبار الفرد أحد أشخاص القانون الدولي، وكما يأتي:

1- الاتجاه الأول: ينكر إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في ذلك على أن الدولة وحدها هي التي تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأنها تتمتع بالسيادة ولها القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي.

2- الاتجاه الثاني: يعتبر الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي، لأن الدولة وجدت من أجله، وإن للفرد حقوق وعليه التزامات. ووفق هذا الاتجاه يكون الأشخاص الحقيقية للقانون هم الأفراد. كما أن تطور قواعد القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد. ويرى بعض الفقهاء أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة وإنما مباشرة من قواعد القانون الدولي. وبهذا يصبح الفرد والدولة هما الشخصان الرئيسيان المخاطبان بقواعد القانون الدولي.

3- الاتجاه الثالث: يرى أن الفرد هو أحد مواضيع القانون الدولي، وأصبح منتفعا بقواعده المخاطب بها، ومن ثم لا يُعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح انطلاقاً من كون أهلية اكتساب الحقوق محدودة للأفراد وعدم إمكانية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية.

ثانياً- ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الفردية في القضاء الدولي:

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاصه عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكامه، وقد استقر العرف الدولي على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات الفرد مركز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع أو الفقه أو المؤسسات الدولية.

هناك التزام جديد فرضه القضاء الدولي وتميز بمسؤولية الأفراد ومحاكمتهم، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضاً إزاء ذلك، فهناك فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد، وفريق يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن

الأفراد الطبيعيين. ويستند هذا الفريق إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907.

ونصت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، على أن: “ يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة” .

وبعد جهود دولية متواصلة، أيقنت الدول أن القضاء الداخلي لا يستطيع لوحده أن يضمن احترام الفرد لقواعد القانون الدولي، فأصبحت المسؤولية في القانون الجنائي الدولي هي مسؤولية أشخاص طبيعيين لهم إرادة وقصد جرمي سواء ارتكبوا الجريمة لحساب دولهم أو لحسابهم الشخصي، وهذا المبدأ الذي اعتمده القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وتشكيل محاكم نورنبيرغ وطوكيو العسكريتين. وهو المبدأ نفسه الذي تبناه نظام المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ونظام محكمة رواندا الجنائية العسكرية لعام 1994، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

وتوجت الجهود الدولية في إطار المصادقة على فرض المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وبشكل مقنن وبموجب معاهدة دولية اتفاقية وذلك بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002 للحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وعدم الاعتراد بالمنصب الحكومي أو الصفة الرسمية أو إطاعة ما يوجه لهم من أوامر من جهات يتبعون لها. وأصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قاعدة أمرة في القانون الدولي ومعترف بها عرفاً واتفاقاً ولكونها قاعدة أمرة فلا يجوز إنكارها أو مخالفتها .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تطوراً مهماً في مجال القانون الدولي وتطبيق المسؤولية الجنائية ويعكس هذا التطور المهم اتفاق غالبية الدول على تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي .

وصار من الطبيعي أن تنشئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة ولحسابها أو الذين يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال القتالية وإدارتها.

ثالثاً جرائم دولية لا تسقط بالتقادم ولا تعفي الفرد من المسائلة والمحاكمة:

تتجسد المسؤولية الجنائية للفرد في مجموع الأركان المكونة للجريمة الدولية مجتمعة، وفي حالة ثبوت وقوع الفرد فيها فإنه يصبح جاني خاضع للجزاء الذي تقره قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد توجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلى اعتبار أن الفرد كشخص طبيعي، هو محوراً من محاور المسؤولية الجنائية. والمسؤولية الجنائية للفرد تشمل جميع ما يرتكبه الفرد في حق المجتمع الدولي، أو جميع الأفعال التي يرى من خلالها المجتمع الدولي، أنها لا تمس دولة معينة بذاتها بل تمتد أفعالها إلى جميع القيم الإنسانية والحضارية. وكل فرد ارتكب فعل يعاقب عليه القانون، يكون عرضة للمسائلة أمام القضاء الوطني، وقد تمتد هذه المسائلة إلى القضاء الدولي، عندما يشكل الفعل جريمة دولية.

ولعل من شروط المسؤولية الدولية للفرد، هي ما يأتي:

1- وقوع الجريمة فعلياً، من خلال احتوائها على كافة أركانها، وأن الشخص الطبيعي الذي قام بالجريمة يكون قد خضع للقانون الجنائي.

2- الأهلية الجنائية الذي يعتبر أساس فيها، وتعني التفريق والحرية في الاختيار.

3- محل المسؤولية الجنائية، وهو الرأي الغالب عند أغلب الفقهاء والقضاء، بمعنى أن الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يدرك الأحكام والقواعد القانونية المخاطبة له، حيث يستطيع أن يخرق ويتعدى على القانون، ويجني على نفسه ليصبح عرضة لهذه القواعد.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 25/7 إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويله بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها. ولاشك في أن الجرائم الإرهابية ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية التي يقصد بها تلك: "الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية". وللجرائم ضد الإنسانية صور عديدة أوردتها النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترك الباب مفتوحاً لإضافة جرائم أخرى تدخل ضمن نفس المفهوم عندما تشكل أفعالاً لاإنسانية، وأشارت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إحدى عشر صورة للجرائم ضد الإنسانية بحيث غطت أهم وأخطر الأفعال التي اعترف المجتمع الدولي بأهميتها تجريمها ومعاقبة مرتكبيها. وتعد جريمة القتل العمد هي إحدى

الجرائم ضد الإنسانية وكذلك هي إحدى صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، ونصت على تجريم وعقاب جريمة القتل العمد جميع القوانين الوطنية في العالم كجريمة أساسية تأتي في مقدمة جميع الجرائم المُحرمة دولياً .

إن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية، فيما يتحمل الفرد وحده المسؤولية الجنائية عن ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية، وما جرى عليه العمل في المحاكمات الدولية الجنائية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكريتين ومحاكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكريتين والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه عالمياً شاملاً، فلا يسري عليها أي تقادم وبغض النظر عن وقت ارتكابها. وإذا ارتكبت هذه الجرائم، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكابها أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بغض النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

ولعل من أهم مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هي ما يأتي:

- 1- تكون هذه الجرائم، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
- 2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب هذه الجرائم.

المبحث الثاني

الأسس القانونية الوطنية والدولية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق

تتجسد الأسس القانونية في تجريم الأعمال الإرهابية ومقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالعراق، في التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، بحث المطلب الأول في: الأسس القانونية الوطنية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق، فيما بحث

المطلب الثاني في الأسس القانونية الدولية.

المطلب الأول – الأسس القانونية الوطنية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق:

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية الوطنية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وكما يأتي:

أولاً-دستور جمهورية العراق لسنة 2005:

لقد حظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ عام 2006 الكيانات الإرهابية والتمهيد والتمجيد والتبرير لها، ولم يُجز لها المشاركة السياسية في ظل النظام السياسي الذي أسسه هذا الدستور، وأحال تنظيم وتفصيل ذلك الى القانون. وأوجب الدستور على الدولة محاربة الإرهاب بجميع أشكاله. كما أكد الدستور ذاته على عدم منح “ حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق ”.

ولاشك إن حظر الكيانات الإرهابية من جهة، والتزام الدولة بمحاربتها من جهة أخرى، هما ضمن أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الباب الأول منه، وعليه إن تواجد أي تنظيم إرهابي أو أي مجموعة من الإرهابيين في العراق هو محظور دستورياً، وأن أي تهاون أو تقصير حكومي كلي أو جزئي في مكافحة الكيانات والتنظيمات الإرهابية والإرهابيين ومنعهم وحرهم والقضاء عليهم، يُعد مخالفة دستورية واضحة تضع المسؤولين في نطاق المسائلة الفردية والجماعية.

وإن مسائلة ومقاضاة الكيانات الإرهابية الإرهابيين من جهة، والجهات المقصرة في مكافحتهم من جهة أخرى، تأتي تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وإلزاميته للكافة، وعلى أساس ماورد في اليمين الدستورية من مهام ومسؤوليات أقسم على تحقيقها جميع عناصر السلطات الدستورية العامة في أدائهم لواجباتهم.

ثانياً قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل:

أكد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أن تطبيقه من حيث المكان، كاختصاص إقليمي كما يأتي:

أ- تسري أحكام القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، حتى إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. كما يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلاً أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

ب- يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ... والسفن والطائرات العراقية أينما وجدت.

ج- يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية، وكذلك يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إذا حطت فيه بعد ارتكاب الجريمة أو مسّت أمنه أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية.

ولا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي.

ومن الجدير بالذكر، إن هذا القانون لم يعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية ومن ثم فهي غير مشمولة بتخفيف العقوبة. وأن الجرائم الإرهابية تدرج ضمن نوع جرائم الجنايات التي يُعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن أكثر من 15-5 سنوات.

وفرض القانون عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد على أفعال إرهابية واضحة دون أن يطلق عليها هذا الوصف، ولعل من أبرز تلك الأفعال الواردة في هذا القانون هي التخريب، والهدم، والإتلاف، والإضرار بالممتلكات والمؤسسات والمرافق العامة، واستعمال المفرقات وإحداث الرعب بين الناس.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا ترتب على استعمال المفرقعات أو المتفجرات ضرراً جسيماً بالأشخاص أو ترتب عليه موت إنسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

ولاشك في أن الجرائم الإرهابية هي جرائم ماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه وخاصة في جريمة القتل العمد، لذلك فرض القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على كل من قتل نفساً عمداً ، وجعل حصول القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقة أو متفجرة ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالإعدام .

ثالثاً- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005:

عرّف قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الإرهاب استناداً الى معيار الفعل المسبب ضرر، على أنه: “ كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بُغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية” .

ولقد استقرت أحكام القضاء على أن: “ جميع الجرائم ذات الطابع الإرهابي المرتكبة من قبل أي متهم تُعد ذات نشاط إجرامي واحد ويربط بينهما وحدة الغرض مما يقتضي إحالة المتهم عن جميع الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبله بدعوى واحدة ومحاكمته بدعوى واحدة” .

وحدد القانون الأفعال الإرهابية، وكما يأتي :

1- العنف أو التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي مُنظَّم.

2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة بهدف زعزعة الأمن والاستقرار.

3- من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط وتسهم وتشارك في هذا العمل.

4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيّاً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة.

8- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

وقد صدرت الكثير جداً من الأحكام القضائية التي جرّمت تلك الأفعال الإرهابية المذكورة في المادة الثانية من القانون. وفرض القانون عقوبة الإعدام على “كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المُحرّض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي”. وفرض القانون عقوبة السجن المؤبد على كل “من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر”. وقد صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي استندت على المادة الرابعة من القانون. وعُدّت الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف. وقد صدر أحد الأحكام القضائية حيال أحد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتجريمه ذلك لقيامه

بعمليات إرهابية مسلحة، واعتبار جريمته الإرهابية مخلة بالشرف.

المطلب الثاني – الأسس القانونية الدولية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق:

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية الدولية لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق الواردة في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكما يأتي:

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:

بلغ عدد أطراف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (152) طرف حتى عام 2022، وأصبحت نافذة بتاريخ: 12 كانون الثاني 1951، وقد انضم العراق إليها بتاريخ: 20 كانون الثاني 1959 .

أكدت الاتفاقية على أن: “ أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ”. وقصدت الاتفاقية بمفهوم الإبادة الجماعية هو: “ أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى ” .

ونصت الاتفاقية على معاقبة أفعال الإبادة الجماعية، والتأمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعنفي على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها. ويعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المرتبطة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً، ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

بلغ عدد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (190) طرف حتى عام 2022، وأصبحت نافذة بتاريخ: 29 أيلول 2003، وقد انضم العراق إليها بتاريخ: 17 آذار 2008. وقد أكدت الاتفاقية على أنها تطبق لمنع الجرائم عبر الوطنية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، لاسيما الأفعال المجرمة والجرائم الخطيرة، ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني عندما ترتكبه جماعة إجرامية منظمة في أكثر من دولة واحدة، أو في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو في دولة واحدة، ولكن ارتكبته جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى. وتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم في إقليمها، أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

3- الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب:

بلغت الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ثماني عشرة معاهدة جرى اعتمادها خلال فترة تزيد عن 40 عاماً، من عام 1963 حتى عام 2010، وتم الإقرار بأنها تتيح منع الإرهاب الدولي وقمعه. وإن كل معاهدة منها تستهدف جرائم مختلفة محدّدة. ولا تطبق هذه المعاهدات إلا عندما يكون الجرم عبر وطني، أي عندما ينطوي على عنصر خارجي، كأن يكون المدعى ارتكابه الجرم من غير رعايا الدولة التي ارتكب فيها الجرم. ويأتي هذا الشرط كنتيجة مباشرة للغرض الذي تسعى المعاهدات إلى تحقيقه وهو: مساعدة الدول على التعاون فيما بينها. فإذا كان ارتكاب العمل الإرهابي ذا طابع وطني بحت لا ينطوي على بُعد دولي، فلن يكون لهذه المعاهدات أي قيمة إضافية.

وبعد الانتهاء من تجريم السلوكيات المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية في القوانين الداخلية لكل دولة، يبقى تحديد الدولة التي يجب أن تشرع في ملاحقة مرتكبي الجريمة المفترضين، فيتعين على كل دولة تحديد نطاق ولايتها القضائية بشأن الأعمال الإرهابية. ويتم تحديد ولاية الدول القضائية عندما ترتكب جريمة مشمولة بهذه الصكوك على أراضي دولة ما، عادة ما تتحمل تلك الدولة مسؤولية ملاحقة الفاعل قضائياً. وتقوم هذه الولاية القضائية على المبدأ المعروف باسم مبدأ الاختصاص الإقليمي، فالدول في الواقع لا تقبل أن تستخدم أراضيها لأغراض إجرامية. ومن ثم، فعندما تطلب المعاهدات إلى الدول ممارسة ولايتها القضائية بشأن جرائم مرتكبة على أراضيها، فإن هذا ما تفعله كل الدول على أرض الواقع. ويتعين عليها، توسعاً في مبدأ الاختصاص الإقليمي، ملاحقة من يرتكب جرائم على متن سفن ترفع علمها وطائرات مسجلة وفقاً لتشريعاتها. وتذهب الاتفاقيات والبروتوكولات إلى أبعد مما يذهب إليه مبدأ (الاختصاص الإقليمي)، فتفرض على الدول أن تكون قادرة على ملاحقة الأشخاص، كمواطنيها على سبيل المثال، الذين يرتكبون جرائم معينة خارج أراضيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. ويقوم هذا النوع من الولاية القضائية على المبدأ المعروف باسم مبدأ (جنسية الفاعل). وتنص المعاهدات أيضاً على عدد من الدوافع الأخرى الإيجابية والاختيارية، مثل مبدأ (جنسية الضحية)، الذي ينص على أن للدول الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها في حق مواطنيها.

4 - قرارات مجلس الأمن:

إن المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين ما زالوا في مناطق النزاع، أو العائدون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسيتهم، أو الذين ينتقلون إلى بلدان أخرى، يشكلون تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات، لعل من أهمها القرارات الآتية:

أ-القرار رقم 1373 (2001) :

أكد مجلس الأمن على الالتزام بتجريم رعايا جميع الدول عند قيامهم بالأعمال الإرهابية، والأعمال التحضيرية كتمويل الأعمال الإرهابية، أو تحضيرها أو تيسيرها أو دعمها. وعلى جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. وأن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للمتبعين من مقاضاة مرتكبيها بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة.

ب-القرار 2178 (2014):

أكد مجلس الأمن على أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وتوقيته أو هوية مرتكبيه. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، خاصة أولئك الذين يتم تجنيدهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة بها أو المنشقة عنها أو المتفرعة منها، ولذلك حث الدول على اتخاذ إجراءات تجرّم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها جرائم خطيرة، بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي.

ج-القرار 2379 (2017):

أكد مجلس الأمن على إنشاء فريق تحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش الإرهابي عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم داعش الإرهابي في العراق.

د-القرار 2396 (2017):

أكد مجلس الأمن من جديد أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره. وشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الخطر الحاد والمتفاقم الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو إلى بلدان ثالثة. ويسلم مجلس الأمن بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات في الحصول على أدلة مقبولة، بما في ذلك أدلة رقمية ومادية، من مناطق النزاع يمكن استخدامها للمساعدة في محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأشخاص الذين يدعمون المقاتلين الإرهابيين الأجانب وضمان إدانتهم. يعرب مجلس الأمن عن القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يستخدمون الطيران المدني كوسيلة نقل وكهدف على السواء.

وفيما يخص جهود الأمم المتحدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين فإن مجلس الأمن أكد من جديد أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على

تنظيم (داعش) الإرهابي وتنظيم القاعدة التي تتعدها اللجنة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم داعش الإرهابي أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة عنهما أو متفرعة منهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء، أو في التجنيد لحساب أي من هؤلاء، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم، ويهيب بالدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتسيير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة .

هـ-القرار 2522 (2020):

قرر مجلس الأمن أن تقوم الممثلة الخاصة للأمن العام والبعثة، متى طلبت حكومة العراق ذلك، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وكيل وزارة خارجية العراق، بتقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة في عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017) .

و-القرار 2544 (2020):

أشار مجلس الأمن إلى أن تنظيم داعش الإرهابي يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين، بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السفارة المتواصلة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء. وأكد مجلس الأمن أن الأعمال التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وتشكل جزءاً من أيديولوجية تنظيم داعش الإرهابي وأهدافه الاستراتيجية، وأن مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوي الرتب الوسطى، والأمين بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى جماعة تنظيم

داعش الإرهابي. ورحب مجلس الأمن بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة 9 آب/أغسطس 2017 التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أعضاء تنظيم داعش الإرهابي عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما ترقى تلك الجرائم إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710). وأحاط مجلس الأمن علماً بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/909) وقرر أن يمدد حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021 ولاية المستشار الخاص والفريق، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي في العراق، وفقاً لأحكام قراره 2379 (2017).

ز-القرار 2560 / 2020:

أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء وجود تنظيم داعش الإرهابي ووجود تنظيم القاعدة وإزاء الأيديولوجية التي يأخذ بها التنظيم والأعمال التي يرتكبها، وإزاء تنامي وجود المنتسبين إليهما في أرجاء العالم. وأشار إلى أهمية وفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وشدد على أن الجزاءات تُعتبر بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعماً لمكافحة الإرهاب. وأكد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة والعاملة بموجب القرارات 1267/1989/2253 في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المنصوص عليها في القرار 2368 (2017)، بما في ذلك تحديد مسار العمل المناسب في كل حالة. وطلب من جميع الدول الأعضاء مواصلة تزويد اللجنة بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبين في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) من أجل إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدثة، وعلى الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017).

ثانياً- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نظراً للامتداد الدولي الذي يتسم به الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يُعرض الأجهزة القضائية الوطنية لصعوبات جدية. فمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية منوطة بالمحاكم الوطنية بسبب عدم وجود محاكم دولية مختصة بالنظر في الأعمال الإرهابية، إلا إذا انطوت هذه الأعمال على أركان الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأنها.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبلغ عدد أطرافها (123) طرف حتى عام 2022، وأصبح نافذاً بتاريخ: 1 تموز 2002، ولم ينضم العراق إليه حتى الوقت الحاضر. وتتولى هذه المحكمة مسؤولية التحقيق في أشد الجرائم الدولية خطورة المرتكبة في العالم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم. وتتكامل ولايتها القضائية مع الولايات القضائية للدول، ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلا عندما لا تكون لدى الدولة الإرادة أو القدرة من أجل أن تنجز على نحو جدي التحقيقات أو الملاحقات. وأثناء المفاوضات بشأن النظام الأساسي، نوقشت مسألة توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الأعمال الإرهابية، ومع ذلك تقرر في نهاية المطاف، في المادة 5، أن يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ومن ثم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، من الناحية النظرية، أن تنظر في أعمال إرهابية إذا تضمنت تلك الأعمال أركان إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

ونصت المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على المسؤولية الجنائية الفردية، فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وكما يأتي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب.

3- يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض

النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم، إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول.

ومن الجدير بالذكر، أن العراق حالياً ليس دولة عضواً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ما لم تصادق حكومة العراق على الاتفاقية أو تقبل ولاية المحكمة عن طريق إعلان بالقبول، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحصيل الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة المرتكبة في العراق، إلا إذا أحال مجلس الأمن الوضع في العراق إلى المحكمة. وطالب الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العراق بأن يصبح عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، للسماح بالملاحقات القضائية المحتملة على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من قبل جميع أطراف النزاع. لكن لم يُظهر العراق أي قبول لعضوية المحكمة. ورغم أن العراق ليس عضواً بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة ولاية على الجرائم الخطيرة المزعم ارتكابها من قبل مواطني دول المحكمة الأعضاء، وهم في هذه الحالة

مواطني دول ربما ارتكبوا جرائم خطيرة في العراق كعناصر تنظيم داعش الإرهابي. ويركز مكتب ادعاء المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الأكثر مسؤولية عن الجرائم الجماعية. في أبريل/نيسان 2015، قالت مدعية المحكمة (فاتو بنسودا) إن احتمالات قيام مكتبها بالتحقيق مع وملاحقة الأكثر مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبتها داعش هي احتمالات محدودة. وقالت إن رغم وجود مؤشرات على انضمام أعداد كبيرة من مواطني دول أعضاء في المحكمة إلى صفوف تنظيم داعش الإرهابي كمقاتلين أجانب، فإن قيادة هذا التنظيم مكونة من مواطنين عراقيين وسوريين.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يتضح أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تمثل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني العراقي. وعلى الرغم من وجود بعض الصعوبات العملية لمسائلتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم فردياً أو جماعياً بموجب القواعد القانونية الوطنية أو الدولية، إلا أنه يتوجب منعهم وقمعهم بجميع الوسائل الفكرية والقيمية والأمنية المتاحة، ومعاقبتهم قضائياً، أو القضاء عليهم في ميدان القتال. ويمكن الاستفادة من الإجراءات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق.

أولاً- الاستنتاجات:

1- أقرت القواعد القانونية الدولية والمنظومة القانونية العراقية المسؤولية الفردية المترتبة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بسبب جرائمهم الإرهابية التي ارتكبوها في العراق، ومحاكمتهم ومعاقبتهم فردياً أو جماعياً بموجب القانون العراقي تطبيقاً لقاعدة الاختصاص الإقليمي، ومبدأ عدم إفلاتهم من العقاب.

2- تكمن أهم معايير تحديد المقاتل الإرهابي الأجنبي، في أنه الشخص الذي انضم إلى تمرد، ولا يمتلك جنسية دولة النزاع أو روابط القرابة بالفصائل المتحاربة، وعدم انتسابه إلى تنظيم عسكري رسمي، وإن الأجور ليس دافعه الأساسي.

3- أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي ومعترف بها عرفاً واتفاقاً، لذلك دأب القضاء الوطني على تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية المترتبة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب عما يرتكبونه من جرائم إرهابية في العراق والتي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما أكدت قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب.

4- تتجسد الأسس القانونية الوطنية في تجريم الأعمال الإرهابية ومقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالعراق، في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي تسري أحكامه كاختصاص إقليمي على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وأن الجرائم الإرهابية هي جنایات يُعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن أكثر من 15-5 سنوات، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

5- تتجسد الأسس القانونية الدولية في تجريم الأعمال الإرهابية ومقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً. المقترحات:

1- أن يقوم مجلس النواب (الدورة الخامسة) بتشكيل فريق متخصص لإعداد المقترحات الكفيلة بتحقيق موائمة المنظومة القانونية العراقية مع القواعد القانونية الدولية الخاصة بمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

2- أن تضع الجهات المختصة استراتيجية عراقية خاصة بمنع ومكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الى العراق. وتتمثل العناصر الأساسية للاستراتيجية في جمع المعلومات بشأنهم بما في ذلك بياناتهم الشخصية عند سفرهم، والمعلومات المستمدة من قوائم المراقبة الوطنية، ومنع تحركاتهم المشبوهة بالسرعة الكافية لإحباط خطط سفر المقاتلين، والتصدي للإرهاب المصحوب بالعنف عموماً ووضع الاستراتيجيات الوطنية المناسبة لإصلاحهم أو ملاحقتهم أو مراقبتهم.

3- نقترح انسحاب العراق من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها مع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمنح حصانة قضائية لقواتها العسكرية وشركاتها الأمنية، وعدم إعطائها الفرصة لإفلات أفراد قواتها المحتلة من العقاب عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في العراق.

4- نقترح انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي، والتعاون معها لتحقيق العدالة الجنائية في موضوع ارتكاب الإرهابيين الأجانب جرائم ضد الإنسانية في العراق.

5- تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي بالنص على الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تتيح إمكانية محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومعاقتهم بما يضمن الانتصاف لحقوق الضحايا الأبرياء وتحقيق العدالة الجنائية واحترام القانون الدولي.

الهوامش:

1 -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، (19)، (A/HRC/28/28) كانون الأول 2014، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندين 2 و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، الوثيقة: (GE.14-24751 /130115)، ص 14.

2 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2015 موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1999، 1989/2011، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تحليل وتوصيات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، 19 أيار 2015، (S/2015/358)، رقم الوثيقة: (A/15-04790)، ص 9، ص 16.

3 - الوثيقة: (A/15-04790)، المصدر نفسه، ص 15.

4 -تشارلز ليستر، المقاتلون الأجانب العائدون: تجريمهم أم إعادة دمجهم؟، (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة: معهد بروكنجز، 2015)، ص 4-3.

5 - المصدر نفسه، ص 10.

6 - المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ملف المقاتلون الأجانب في أوروبا - الأسس القانونية والتشريعات، ج 1، تاريخ النشر: 25 أكتوبر 2021، تاريخ الزيارة: 25/12/2021، متاح على الموقع الإلكتروني الاتي:

[/https://www.europarabct.com](https://www.europarabct.com)

7 - Colgan and Hegghammer, “Islamic Foreign Fighters: Concept and-

Data”, Paper presented at the International Studies Association Annual Convention, Montreal, 2011, p. 6. and see also: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Foreign Fighters under International Law, (Academy Briefing No: 7, Geneva -Switzerland, October 2014), p.6

Colgan and Hegghammer, “Islamic Foreign Fighters: Concept and - 8 Data”, Op.Cit, P.6. and see also: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Foreign Fighters under International Law, Op.Cit, P.6

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human- 9 Rights, Foreign Fighters under International Law, Op.Cit, P.6

Ibid, p.5. and see also: Hegghammer, ‘The Rise of Muslim Foreign- 10 Fighters’, Op.Cit, p. 55

D. Malet ‘Why Foreign Fighters? Historical Perspectives and Solu- - 11 tions’, Orbis Journal of Foreign Affairs, Vol. 54, No. 1 (Winter 2010), p. 9

12 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2178 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7272، المعقودة في 24 أيلول/ سبتمبر 2014، (S/RES/2178 (2014)) ، رقم الوثيقة: (14-61606) (A) .

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human- 13 ights, Foreign Fighters under International Law, Op.Cit, p.12

D. Malet, ‘What We Should Have Learned in Iraq’, Global Policy Jour-
nal, 19 March 2013. According to Felter and Fishman, foreign fighters
accounted for about 75% of suicide bombers in Iraq between August
2006 and 2007: Felter and Fishman, ‘The Demographics of Recruitment,
Finances, and Suicide’, pp. 58–60

14 - دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، 2015، ص12-13.

15 - محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر، 2019، ص25-26.

16 - دامو مريم، المصدر السابق، ص18-19.

17 - محمد صدام مناصري، المصدر السابق، ص64.

18 - المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد 318 ، كانون الأول 2011، تاريخ الزيارة: 17/12/2021، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9>

19 - المادة (3) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

20 - سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق-قسم القانون العام، الأردن-عمان، 2019، ص25-26 . وينظر أيضاً: محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص68 .

21 - سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق-قسم القانون العام، الأردن-عمان، 2019، ص161-162 .

22 - المصدر نفسه، ص162 .

23 - المصدر نفسه، ص5 .

24 - محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص65 .

25 - المصدر نفسه، ص 67 .

26 -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، (19)، A/HRC/28/28 كانون الأول 2014، الوثيقة: GE.14-24751/ 130115)، المصدر السابق، ص 3.

27 - سجا جواد عبد الجبار، المصدر السابق، ص 69 .

28 - المصدر نفسه، ص 91-92 .

29 - المصدر نفسه، ص 164 .

30 - المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وفقاً لأحكام المادة 8 . حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، XIV-Vol.1, Part 1.94، ص 946.

31 - المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

32 - الفقرتان (1-2) من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، XIV-Vol.1.94، (Part 1)، ص 952.

33 - نصت المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على ما يأتي: “ أولاً - يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرّض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه”.- دستور العراق لعام 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4012)، بتاريخ: 28 كانون الأول 2005، السنة السابعة والأربعون.

- 34 - البند (ثالثاً) من المادة (21) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 35 - نص البند (أولاً) من المادة (13) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على أن: “يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء”.
- 36 - نصت المادة (50) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على أن: “يؤدي عضو مجلس النواب اليميني الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: اقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وإن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وإن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد”.
- 37 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية، العدد (1778)، التاريخ: 15/12/1969، المعدل بموجب قانون رقم 6 لسنة 2010.
- 38 - المادة (6) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 39 - المادة (7) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 40 - المادة (11) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 41 - المادة (21) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 42 - المادة (25) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 43 - نصت المادة (197) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على ما يأتي: “1- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر إضراراً بليغاً عمداً مباني أو أماكناً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجسور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور. 2- وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.

3- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو أثناء الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

4- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (1) أو عرقلة انتظام سيرها.

5- ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلّفه أو أضّر به.”

-ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة الجزائية الأولى، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 3416، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 25/11/2007. وينظر أيضاً: حكم محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة الجزائية الأولى، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 1513، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 6/5/2007.

44 -المادة (345) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

45 -المادة (405) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

46 -المادة (406) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

47 -المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد: 4009، بتاريخ: 9/11/2005.

48 -حكم محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 259، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 27/1/2010.

49 -المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

50 - من تلك الأحكام على سبيل المثال لا الحصر: حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 560، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 30/8/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 14336، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 22/8/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 202، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 27/4/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 8988، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 3/4/2018. حكم محكمة التمييز

الاتحادية - هيئة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 16704، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 15/4/2018.

51 -المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

52 - من تلك الأحكام على سبيل المثال لا الحصر: حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 440، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 29/7/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 439، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 29/7/2021.

- حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 575، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 30/8/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة جزائية، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 14396، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 17/8/2021. حكم محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة العامة، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 282، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 26/3/2009.

53 -المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

54 -حكم محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة العامة، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي، رقم الحكم: 162، نوع الحكم: تمييز، تاريخ الحكم: 31/8/2008.

55 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of- Genocide, Paris, 9 December 1948, CHAPTER IV: HUMAN RIGHTS, STATUS AS AT: 06-01-2022, Entry into force: 12 January 1951, in accordance with article XIII, United Nations, Treaty Series, vol. 78, p.277

56 -المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13 . حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، XIV-94. Vol.1, Part 1، ص 939.

57 -المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

58 -المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

59 -المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

60 -المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

United Nations Convention against Transnational Organized Crime, - 61
New York, 15 November 2000, CHAPTER XVIII: PENAL MATTERS,
STATUS AS AT: 06-01-2022, Entry into force: 29 September 2003, in ac-
cordance with article 38, United Nations, Treaty Series, vol. 2225, p. 209

62 -المادة (3/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت
وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة
الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/
RES/55/25.

63 -المادة (3/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

64 -المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

65 -الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، التعاون الدولي في
المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2012، ص 9-11.

66 -المصدر نفسه، ص 13-14.

67 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2379 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8052،
المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، (S/RES/2379 (2017)) ، رقم الوثيقة: (17-16646)
(A) .

68 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2178 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7272،
المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2014، (S/RES/2178 (2014)) ، رقم الوثيقة: (14-61606)
(A) .

69 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2379 / 2017، رقم الوثيقة: (17-16646) (A) .

70 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8148 المعقودة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2017، (S/RES/2396 (2017)) ، رقم الوثيقة: (17-23112) ((A) .

71 -الفقرة (42) من قرار مجلس الأمن 2396/2017 ، رقم الوثيقة: (17-23112) ((A) .

72 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2522 الذي اتخذته مجلس الأمن في 29 أيار/مايو 2020، (S/RES/2522 (2020)) ، رقم الوثيقة: (20-07234) (A) .

73 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2544 الذي اتخذته مجلس الأمن في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2020، (S/RES/2544 (2020)) ، رقم الوثيقة: (20-12172) (A) .

74 -الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن 2544 في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

75 -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2560 الذي اتخذته مجلس الأمن في 29 كانون الأول/ ديسمبر 2020، (S/RES/2560 (2020)) ، رقم الوثيقة: (20-17870) ((A) .

76 -الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص3.

Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July - 77
1998, Entry into force: 1 July 2002, in accordance with article 126,
CHAPTER XVIII: PENAL MATTERS, STATUS AS AT: 06-01-2022,
United Nations, Treaty Series, vol. 2187, p.3.

78 -الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص45.

79 -المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيو 2001، وفقاً للمادة 126. وثيقة الأمم المتحدة/PCNICC/1999/INF/3.

80 - Human Rights Watch، عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم 'داعش'، في العراق، Printed in the United States of America، 2017، ص48-49.

تجنيد الأطفال من قبل جماعات داعش المسلحة

م.د. حوراء سلمان البناء
وزارة التربية/بابل

م.د. آية فاخر النائب
وزارة التربية/بغداد/الكرخ 2

الملخص:

ان تنظيم داعش لم يعد يوصي او يطلب الأطفال من مناطق بعيدة بل أصبحوا في متناول الايدي بسبب استيلاءهم على مناطق كاملة مع سكانها حيث اخذوا يذهبون الى عقر دارهم وفي مقاعد الدراسة وفي كل أماكن حياتهم ويدعوهم الى القتال مباشرة، وقد قاموا بتغيير المناهج الدراسية واشركوهم في عمليات الإعدام وغيرها حتى ماتت قلوبهم، ففي الحروب يصبح الأطفال عرضةً للتجنيد العسكري لداعش وهدفًا للعنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة، وينزلق الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام الى العنف حيث يستخدمهم قاداتهم كمقاتلين في الصفوف الامامية، واثناء النزاعات المسلحة يجبر كثير من الأطفال على مشاهدة اعمال عنف رهيبه والمشاركة فيها، وقد تعرض الكثير منهم للاغتصاب والتشويه والاستغلال لتجسيد كراهية الراشدين، وقد فقد الكثير منهم أسرهم، فضلاً عن فقدان الفرص التعليمية وفرص التمتع بطفولتهم.

ومن هنا تشدد الحاجة في معرفة النتائج السلبية على الأطفال في مختلف الأصعدة النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذا يشمل تحديد دور الاسرة والمربين في كيفية بث الطمأنينة في نفس الطفل التي تنتهكها مختلف المشاعر السلبية الناجمة عن سيطرة جو العنف عليها، فعندما يتعرض الأطفال الى العنف والصدمات فان حاجاتهم الأساسية على الصعيدين الفسيولوجي والنفسي تتهدد وهذا يؤدي الى زعزعة النمو المتجانس عند الطفل وربما يؤثر عليه مدى الحياة، وان الطفل الذي يتعرض للعنف عادة ما يظهر أنواع متعددة من ردود الأفعال التي قد تظهر بعد أيام او أشهر او سنين، وقد ساعدت الأبحاث في معرفة من من الأطفال يمكن وضعه في خانة الخطر انطلاقاً من نوع السلوك الذي يظهره، ومن الممارسات الجيدة للمنظمات المعنية بحقوق الطفل ان تعمل على تأهيل الاطفال في المناطق المحررة، ولو كانت تلك الممارسات بحدود ضيقة، حيث ينبغي تحديد الوسائل اللازمة لتشخيص وتحديد آثار النزاعات المسلحة على الأطفال ومن هذه الوسائل: مقابلة الأطفال وغيرهم للوقوف على الآثار التي لحقت بهم جراء النزاعات المسلحة وتسجيل معاناة الأطفال وغير ذلك من الوسائل، وأيضاً الفريق الذي ستولى عملية التشخيص والجهات المشاركة والاشرفية، وكذلك ينبغي ايضاً تحديد برنامج زمني للتأهيل، كما ينبغي ايضاً تحديد الإمكانيات والاحتياجات اللازمة لعملية التأهيل وتحديد خطة وبرنامج زمني للتأهيل كما ينبغي تحديد الوسائل والإجراءات الواجب

إتباعها ودراسة تلك الوسائل واختبارها للتأكد من مناسبتها للفئات المستهدفة من الأطفال ضحايا النزاع المسلح وبعد تمام إجراءات التحضير لعملية التأهيل، وفي ضوء خطة التأهيل والبرنامج الزمني ينبغي الشروع في عملية التأهيل الفعلي لأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

الفصل الاول

التعريف بالبحث

مشكلة البحث:

تعرض الطفل العراقي لازمات متواصلة طوال أكثر من عقد من الزمن، تداخلت خلالها الحروب بالحصار الدولي الشامل، فكان الطفل العراقي أول الضحايا، وحقيقة الامر ان هذا البحث لا يستطيع ان يشمل كل ما يخص عن موضوع حماية الطفل العراقي من دائرة النزاعات المسلحة بالنار الاحباط، لكن البحث سيحاول أن يوضح الأهمية الاجتماعية في حماية الطفل في فترة داعش، تعرب عن الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية التي يتعرض لها الطفل العراقي من جراء داعش، فضلاً عن الوصول الى وضع حلول لإرشادهم ومعاونتهم على تجاوز الصدمات والآثار التي ترتبت على ظروف النزوح والتي يتحمل الطفل بالذات العبء الأكبر من آثارها ومردوداتها، وليس هناك شك في أن الاطفال على وجه الخصوص هم من يدفعون الثمن في للحروب، وفي إطار ورقة عملنا هذه يمكن القول ان داعش والنزاعات المسلحة تجعل البيئة الطبيعية والاجتماعية للطفل غير آمنة على صعيد شخصيته واتجاهاته وعلى صعيد ما هو متاح له من تسهيلات تعليمية وصحية ، مما يعني انتهاكات لحقوق الانسان مما يتطلب تدخل لإعادة تأهيله عبر توفير واحترام تلك الحقوق اولاً، كمدخل لإعادة التوافق على نحو يمكن الطفل من التعاطي السوي والمشاركة الفاعلة في حياة مجتمعه (كاظم، 2017: 142).

وانه يمكن تجنيد الاطفال لارتكاب الجرائم لأنه يمكن تخويفهم، وهم ينفقون الى النضج العقلي والقدرة على فهم آثار افعالهم، وفي بعض الحالات يجبرون على تعاطي المخدرات والمضروبات الكحولية ويدفعهم قادتهم الكبار الى ارتكاب الجرائم ويكون ذلك احيانا ضد اسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وبالرغم من الاقرار بالحاجة الى شكل من اشكال المساءلة، سيجري تشجيع وسائل اخرى انجح وانسب بخلاف الاعتقال والمحاكمة بما يمكن الاطفال من التصالح مع ماضيهم والاعمال التي ارتكبوها ويوصي ببدائل تراعي افضل مصلحة للأطفال وتشجيع اعادة تأهيل وادماج الطفل في المجتمع (الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابة، 2014: 14-20).

اذن فالطامة الكبرى في هذا الموضوع هو ان تنظيم داعش لم يعد يوصي او يطلب الأطفال من مناطق بعيدة بل أصبحوا في متناول الايدي بسبب استيلاءهم على مناطق كاملة مع سكانها حيث أخذوا يذهبون الى عقر دارهم وفي مقاعد الدراسة وفي كل أماكن حياتهم ويدعوهم الى القتال مباشرة، يقومون بتغيير المناهج الدراسية واشراكهم في عمليات الإعدام وغيرها حتى ماتت قلوبهم، وان التعذيب والإهانة التي يتعرض لها الأطفال الجنود او قيامهم بقتل الآخرين قد يؤدي الى قيام هؤلاء الأطفال بتصرفات غير انسانية وقد تعرض بعضهم للاكتئاب بسبب فقدانهم لهويتهم المرتبطة بالجماعة التي ينتمون اليها، ويعيش البعض منهم في خوف دائم موجه نحو أي رمز من رموز السلطة كالأب والام والشرطي والمعلم، ويرافق هذا الخوف والغضب اعتماد الأطفال الجنود على الروتين اليومي المنظم والذي يعتبر من سمات البيئة العسكرية التي لا تشجع الأطفال الجنود ولا تكافئهم على التفكير في مستقبلهم، ونتيجة لذلك لا يستطيع الأطفال ان يخططوا لمستقبلهم او يبحثوا عن أهداف للمدى البعيد، ومن المشكلات الشائعة بين الأطفال الذين جنّدوا هو العجز العاطفي، فهؤلاء الأطفال قد تعلموا كيف يكتبون مشاعرهم وردود الفعل النفسية امام القتل والدمار لهذا فهم يفقدون القدرة على التعاطف مع الآخرين او التعبير عن انفسهم وهذا الاضطراب لدى هؤلاء الأطفال قد يؤدي الى نمط من التصرفات العنيفة عندما يكون الفرد تحت تأثير الضغط، وقد تعلم هؤلاء الأطفال ان القوه الوحيدة التي يملكونها للتأثير على الآخرين تأتي من السلاح، فلا بد من توفير جهود حثيثة لتعليم هؤلاء الأطفال عكس ذلك أي تعليمهم كيف يعيشون بسلام مع الآخرين (الخفاجي، 2016: 16).

أهمية البحث:

في نزاعات اليوم الأطفال هم الضحايا الاكثر مأساوية ومعاناة بين الفئات الاخرى ولا سيما بعد السنوات التي تلت الاحتلال عام 2003 ، قد أسهمت بفقدان قيم المجتمع، بعد ان تعرض العراقيون بسبب الازمات التي مروا بها من الحروب والحصار والاحتلال والتهجير القسري الى ضغوط نفسية متواصلة ادت الى تكريس مجموعة من المشكلات والتحديات، ويتمثل هذا الوضع في العنف المسيطر على حياة العراقيين، فضلاً عن المشكلات الاقتصادية المتمثلة بالبطالة والفقر وضعف اداء المؤسسات وغياب الشعور بالأمان نتيجة الوضع الامني المتدهور، ولعل ابرز المشكلات الناجمة عن التدهور ارتفاع نسب الفئات الهشة (الارامل والايتام والمعوقين) وحالات النزوح لمئات الآلاف من الاسر داخل العراق وخارجه.

وفي ضوء هذه التطورات، شكلت قضية الطفولة أحد المتغيرات المهمة في التحولات

المجتمعية، سلسلة من الازمات واعتماد سياسة الانتقال نحو اقتصاد السوق، تركت اثارا على المؤسسة الاسرية وعلى الطفولة بشكل خاص. فالأزمات الى جانب العوامل الثقافية والاجتماعية، فضلا عن القصور في تعليم الأسرة وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضالة المهارات المكتسبة، جميعها عوامل تقلص نطاق الاعمال المتاحة امام الالباء والأمهات وتضعف قدرة الأسرة على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وظائف تلبي حاجات الأسرة وتحقق لها مكانتها الاجتماعية اللائقة، مما ينعكس على اوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعد ظروفهم وتسهم في تهميشهم واستبعادهم عن دائرة الرعاية والاهتمام (كاظم، 2017: 144).

اهداف البحث:

اهداف البحث:

- 1 - التعرف على تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
- 2 - التعرف على وسائل تجنيد الأطفال وكيفية نشر الوعي لتأهيلهم.
- 3 - التعرف على اثار الحروب والنزاعات المسلحة على الأطفال.
- 4 - التعرف على كيفية استغلال التنظيمات المتطرفة للأطفال وتجنيدهم في صفوفها
- 5 - التعرف على نتائج وآثار تفشي ظاهرة استغلال الأطفال في التنظيمات المتطرفة، سواء على الطفل أو المجتمع.
- 6 - التعرف على كيفية إعادة تأهيل الأطفال المجندين.

تعريف الطفل المجند:

حيث عرفته الباحثتان بأنه: هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهكذا جماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضاً على الفتيات المجندات لأهداف جنسية وزواج قسري. فهو، بالتالي، لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً. ويتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة، وينضم أطفال آخرون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بدافع الفقر، ويصبح أطفال كثيرون مسلحين نتيجة الظلم والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو ذويهم على يد سلطات الحكومة.

الفصل الثاني

الاطار النظري:

الإرهاب من أخطر الآفات التي تصيب الدولة والمجتمع، وعندما ينتشر الإرهاب بمظاهره الاجرامية المختلفة في دولة ما تنعكس آثاره السلبية على المجتمع بعناصره وفئاته جمعياً، ولا يخفى على أحد ان المتضرر الأول من الإرهاب هم الأطفال ويتجلى هذا الضرر في مظاهر مختلفة، فضلاً عن ان اول حق يفقده الطفل هو حقه في الامن والاستقرار وقد يفقد حقة في الحياة وقد يتجلى الضرر بمظاهر أخرى أكثر تعقيداً كتجنيد الأطفال واشراكهم في الاعمال الإرهابية (منجد، 2015: 122).

في الحروب يصبح الأطفال عرضةً للتجنيد العسكري وهدفاً للعنف والاعتداء الجنسي من قبل الجماعات المسلحة، وينزلق الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام الى العنف حيث يستخدمهم قادتهم كمقاتلين في الصفوف الامامية، بينما يضطلع الآخرون بمهام دعم، واثناء النزاعات المسلحة يجبر كثير من الأطفال على مشاهدة اعمال عنف رهيبة والمشاركة فيها، وقد تعرض الكثير منهم للاغتصاب والتشويه والاستغلال ، وقد فقد الكثير منهم أسرهم، فضلاً عن فقدان الفرص التعليمية وفرص التمتع بطفولتهم وان يصبحوا جزءاً من المجتمع المحلي (المجتمع الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابة، 2014: 9)

ومنذ ان احتل تنظيم داعش الارهابي الموصل ومناطق اخرى في عام 2014، لم يصبح اطفال المدينة كسائر اطفال العراق، اذ خضعوا لعمليات تجنيد وتدريب وتعرضوا لغسيل الدماغ عبر مناهج دراسية تعمل على بث الفكر الداعشي، ويشهدوا أبشع عمليات العنف، ومع اعلان تحرير الموصل على يد الابطال، تعالت الاصوات والدعوات الى ضرورة ان تكون هناك برامج لإعادة تأهيل الاطفال في المناطق المحررة لأنهم جيل المستقبل وسيكونون خطراً لو تم تركهم على الافكار التي بثها هذا التنظيم الارهابي.

الفصل الثالث

تحقيق الأهداف:

تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

يتأثر كثير من الأطفال بالنزاع المسلح ويشارك الكثير منهم في ارتكاب الجرائم، وفي بعض الحالات تم اختطافهم بالقوة على يد عناصر مسلحة تجوب الشوارع والمدارس والقرى بحثاً عن

مجندين جدد، ويمكن السبب وراء تجنيد فئة الأطفال لأنه يمكن تخويفهم وتلقينهم بسهولة وهم يفتقرون الى النضج العقلي والقدرة على الحكم على الأمور للتعبير عن مواقفهم او لفهم آثار افعالهم بالكامل، وبالرغم من الإقرار بالحاجة الى شكل من اشكال المساواة يجري تشجيع وسائل أخرى أنجح وأنسب بخلاف الاعتقال والمحاكمة بما يُمكن الأطفال من التصالح مع ماضيهم والاعمال الإرهابية التي ارتكبوها ، ويوصى ببدائل تراعي أفضل مصلحة للطفل كاعتبار رئيسي وتشجيع إعادة ادماجهم في الاسرة والمجتمع (المجتمع الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابة، 2014: 9-10).

ولطالما كان المدنيون يشكلون النسبة الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح على كافة الأصعدة، وتأتي النساء والأطفال وكبار السن في مقدمة المدنيين كضحايا هذه النزاعات، وبالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، للمدنيين أو المقاتلين، يستفيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أحكام خاصة تقرر بحالة الاستضعاف والاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة ورغم هذه الحماية الممنوحة للأطفال، إلا أنهم معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، حيث يستمر تجنيدهم على يد القوات والجماعات المسلحة لداعش ، بعد أن يتم فصلهم غالباً عن عائلاتهم أو انتزاعهم من بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية، أو يتعرضون للقتل أو التشويه أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

ونتيجة الضغوطات ينتهي المطاف بالأطفال في الكثير من الحالات، إلى حمل السلاح والمشاركة مشاركة فعلية في القتال، ناهيك عن إمكانية استخدامهم لدعم القوات والجماعات المسلحة لداعش، بحمل الإمدادات بما فيها الذخائر أو الجنود المصابين، أو جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية لداعش، حيث يتم استخدامهم كمستطلعين أو رُسلًا أو طهارة أو للأغراض الجنسية أو وضع وإزالة الألغام الأرضية، أو غير ذلك. ويمكن أن نضيف إلى ذلك خاصة بالنسبة للأطفال (البنات)، المعاناة من حالة الاستضعاف، فيتم استغلالهن للأغراض الجنسية كمحظيات او زوجات بشكل قسري، وحديثاً انتشرت ظاهرة استخدام الأطفال لأعمال الإرهاب بما في ذلك كاتتشاريين. (<https://www.freedomraise.net/%D8%AA>).

اذن فان وضع الطفل المجند لا يخرج عن حالتين هما:

الحالة الأولى: ان يُخضع لمدة تدريب، وهذا التدريب غالباً ما يكون له جانبان: تدريب مادي ويشمل حمل السلاح واستخدامه وزرع المتفجرات ونقل الأسلحة والذخائر وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة القتالية، وتدريب معنوي يتصف بغسل دماغ الطفل وتلقينه افكاراً مغلوطة وإقناعه بها وتأصيلها لديه.

الحالة الثانية: ان يشترك الطفل المجند فعلاً في الاعمال القتالية والاعمال المتصلة بها وتدرج هذه الاعمال في خطورتها بدءاً من القيام بأعمال الاستطلاع والمراقبة وتشتيت الانتباه وخدمة الجناة الى اعمال أكثر خطورة كنقل الأسلحة والمعدات والمتفجرات، انتهاءً بالاشتراك في الاعمال القتالية واعمال العنف وغيرها، وفي الحالتين فان الطفل يكتسب خبرات إجرامية لا يستهان بها، ولاسيما إذا كان في سن صغيرة فهو لا محاله يشكل خطراً على محيطه.

ان تجنيد الأطفال يمكن ان يقع بالترغيب من خلال الوعود والعطايا والتشجيع وإقناع الطفل بالانضمام الى المجموعة المسلحة والقتال في صفوفها، وقد يقع بالترهيب من خلال الخطف وممارسة العنف والتهديد والضغط على الطفل وترويعه، لكن في كثير من الأحيان ما يكون قسراً او نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المحيطة بالطفل، فقد يكون الطفل موجوداً ضمن منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة من داعش وتجبره على الانضمام الى اعمال القتال او الى خدمتها بأي صورة من الصور، وقد تجمع بين الطفل وبين من جنده صلة قرابة فيقوم بتجنيدده في خدمة الجماعة المسلحة ويشمل التجنيد الذكور والاناث على حد سواء، وغالباً ما يجند الذكور للاشتراك في الاعمال القتالية في حين تجند الاناث في خدمة الجناة سواء في الاعمال المنزلية او المعاشرة الجنسية او غيرها من الاعمال (منجد، 2015: 131-128).

وسائل تجنيد الأطفال وكيفية نشر الوعي لتأهيلهم:

تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال في منطقة الشرق الأوسط كارثة إنسانية بكل المقاييس، بينما يقف المجتمع الدولي بمنظماته وهيئاته وقوانينه عاجزاً عن مجابهتها، وإذا كان أطفال منطقة الشرق الأوسط وشعوبه يدفعون ثمن هذا التجنيد حالياً في قتل البراءة والطفولة وتحويلهم إلى مجرمين يغتالون الاخضر واليابس، فان شعوب العالم سيدفعون ثمناً اكبر اذا لم تجتث هذه الظاهرة، خاصة وان الإرهاب ينتشر في العالم بسرعة الصاروخ، فمنطقتنا تموج بالعديد من المنظمات التي تجند الأطفال كما هو الحال في سوريا والعراق واليمن وأفغانستان والسودان، والعالم بات يتفرج على تنظيم داعش وهو يجند الأطفال للقيام بأعمال العنف والقتل والإرهاب والفوضى وتفتيت الدول، وينتج أجيالاً جديدة من الإرهابيين، فهؤلاء الأطفال الذين تربوا على مشاهد العنف والتفجير والقتل، سينشؤون وهم يعتبرون أن القتل جزء من الحياة اليومية. وتتنوع اساليب التنظيمات الارهابية في تجنيد الأطفال، فداعش يعتمد سياسة التجويع وإغراء الأهالي بإرسال أطفالهم مقابل المال، ومن اساليب التجنيد أيضاً، وتوزيع هدايا على الاطفال والسماح لهم باستخدام أسلحتهم واللعب بها، وقد يخطفون الأطفال ويجري تجنيدهم ودون علم الأهالي ، كما

يتم تجنيد أعداد كبيرة من الاطفال الأيتام أو أطفال الشوارع ومن ليس لهم مأوى أو معيل فيتم استدراجهم من خلال تأمين المسكن والمأوى لهم وإقناعهم انهم أصبحوا عاملين ومنتجين يتقاضون رواتب مقابل عملهم، وبالكفة الأخيرة يتم تجنيد الأطفال الذين ابتعدوا عن بيوتهم لساعات طويلة في سوق العمل، هؤلاء الأطفال فقدوا الجو الأسري ودفء العائلة، فأصبحوا بفجوة نفسية تسمح لأي متسلل باقتحام معاناتهم ونقص العاطفة والرعاية، كما أن هؤلاء الأطفال معتادون على الكد والتعب وتحمل المسؤولية والمصاعب ، ويتم تجنيد أعداد كبيرة من الاطفال عن طريق الانترنت والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتواجد الأطفال للتسلية والاستكشاف والتواصل مع الآخرين

ومن هنا يكمن خطر عدم مراقبة الأطفال وحساباتهم في هذه المواقع، سواء من الجهات المسؤولة عن مكافحة تجنيد الأطفال أو من قبل الأهالي أنفسهم، و اتضح أنه ليس كل المجندين من أصحاب الدخل المحدود أو المتدني أو المنعدم، فهناك أطفال من أسر غنية ولكنهم يعانون الفراغ في الوقت والفراغ في العاطفة والفكر، فيتم غسل ادماغهم بسهولة، فأى شيء فارغ يسهل تعبثته على هوى القائم بالعمل، ومن هنا يتم التحذير كثيرا بأنه يجب على أولياء الأمور مليء حياة أولادهم بالدراسة والقراءة والنشاطات ومناقشة الأفكار معهم وطرح المواضيع التوعوية الهامة أمامهم، وتعليمهم وإدخال التعاليم الأخلاقية إلى قلوبهم قبل أن يسبقك أصحاب الأجنداث، كما أن قنوات التلفزيون وما يعرض على شاشاتها من تمهيد لتجنيد الأطفال من برامج وأفكار تدس أحيانا بشكل صريح ومباشر، وأحيانا أخرى بشكل خفيف وتدرجي ومبسط يعتمد على أسلوب التكرار للمعلومات المخففة كما يدس السم في العسل.

فمن الذي لا يدرك الآن أن مناهج التعليم والخطاب الديني في بعض دور العبادة الموجهة، وايضا القنوات الإعلامية سواء المرئية أو المسموعة أو الانترنت، كلها ساهمت وتساهم في خلق الإرهاب، ولحد الان لم يتم عمل اي خطوة أو مبادرة لتغيير ذلك. ومن أشد وسائل تجنيد الصغار لدى المنظمات الارهابية هو غسيل الادمغة عبر المدارس التعليمية، فقد رصدت التقارير الدولية وجود أكثر من ١٢ ألف مدرسة تابعة لتنظيمات القاعدة وداعش في سوريا، بما يعني ان هؤلاء الصغار تعرضوا لحالة مسخ للهوية بأفكار العنف والقتال، مما يجعلهم قنابل موقوتة تنجي وجه مجتمعاتها ووجه المجتمع العالمي بما تشربوه من فكر التكفير والتفجير، ووظف تنظيم داعش تكنولوجيا العصر في تجنيد الأطفال عبر نشر كتيبات على شبكات الإنترنت تشرح للأهات كيفية تنشئة أطفالهن على الفكر الداعشي، وحثهن على قراءة قصص عن الجهاد عندما يخلدون للنوم، وتشجيعهم على

ممارسة ألعاب رياضية، مثل الرماية، من أجل تحسين قدرتهم على التصويب. وتشجيع الأطفال على اللعب الغير حقيقة (اللعبة)، وتحويل التدريب إلى متعة ومرح للصغار، كما لجأت المنظمات الارهابية إلى استغلال التقنية والتكنولوجيا في تجنيد الأطفال والأحداث الصغار من خلال الألعاب الإلكترونية، وعمل صداقات وهمية معهم واستغلال حساباتهم ومعرفة أرقامهم السرية، ثم يجري ترويعهم وتهديدهم لاحقاً. ويتحمل بعض أولياء الأمور والمجتمع مسؤولية وقوع هذه الجريمة، لانهم يغفلون عن مراقبة أبنائهم حين يلعبون مثل هذه الألعاب الخطيرة، كما ان المجتمع يتحمل مسؤولية عدم قدرته على وضع ضوابط لهذه الألعاب تقتن استخدامها ومراقبتها. فهذه الألعاب الإلكترونية معرضة للاختراق من الجماعات الإرهابية ومن ثم يعرضون الأطفال الذين يستخدمونها لتهديدات الدواعش والقاعدة بقتل والديهم أو خطفهم إذا لم ينصاعوا لرغباتهم وتوجيهاتهم. وهذه القضية الخطيرة تظل قضية مجتمعية تتطلب تعاون المدرسة الالكترونية، واعتقد انه أن الاوان لكي نستفيد في عالمنا العربي من الدراسات العلمية المتخصصة التي تحذر من هذه الألعاب، ومنها دراسة لمنظمة العدل والتنمية، احدى منظمات الدراسات بالشرق الاوسط، التي كانت اول من تحذر من انتاج العاب البلايستيشن، والتي يتم بيعها بمختلف الأسواق خلال الاجازة الصيفية نظرا لخطورتها وارتباطها الوثيق بعلم النفس وتأثيرها على العقل الباطن واللاوعي عبر ادخال افكار وصياغتها على شكل قصة مثيرة تصل للعقل البشري بشكل رسائل لا وعي تؤثر على العقل الباطن للأطفال وصغار السن.

واثبتت المنظمة في دراستها وجود عدد كبير من الالعاب تستخدم للسيطرة على العقل وهو علم يرتبط بالمخابرات يتم فيها التحكم الشامل بالشخصية وتحرير العقل من القوانين والاخلاق وتبيح الرذيلة بالمجتمع عبر غرس تلك المفاهيم بعقول الأطفال. واستخدمت المخابرات الدولية استراتيجية التحكم بالعقل لتنفيذ العمليات الارهابية في الدول التي فشلت الدول الكبرى باختراق امنها القومي، وعلى رأسها الجزائر والمغرب وتونس والسودان، حيث تستخدم الرموز والشفيرات بتلك الالعاب لعمليات ارهابية كبرى، اضافة الى دورها في عمليات التحكم بالعقل وتجنيد الاف من الأطفال والشباب للقتال بصفوف التنظيمات المتشددة بعد عمليات السيطرة على العقل، ولذلك استخدمها داعش وجندت بها الاطفال في معسكرات يتدربون فيها على القتل والتفجير (<http://www.rudaw.net/arabic/opinion/080820163>)

اثار الحروب والنزاعات المسلحة على الأطفال:

أ – الآثار المباشرة: تأخذ شكل الصدمات النفسية الناتجة عن القلق الشديد الذي يصاحب انعدام وسائل الأمن، ينتج عن ذلك على المدى الطويل الشخصية القلقة بكل ردود الفعل الانفعالية والسلوكية التي تنتج عنها: صعوبات الكلام، تبول الإرادي، خوف من الوحدة، فضال عن تعلق مفرط بالوالدين صعوبات نوم، صعوبات طعام، خوف من الأماكن الغريبة ومن الغرباء، هياج حركي وعدم استقرار صعوبات تركيز واستيعاب، طفيلية، سلبية وقصور الثقة بالنفس.

ب – الآثار الناتجة عن توتر الوضع الأسري: انعكاسات الحروب والأزمات والتوترات المصاحبة لها عن غموض المستقبل وأزمات حياتية على جو الأسرة على شكل: توتر، صراع، تبدل الجو الأسري كآبة وضيق، ثورات غضب بين الوالدين تعود فتنعكس على الأطفال على شكل إحساس بالقلق والعجز وما يصاحبها عادة من أعراض صحية جسدية، نفسية، وقد يكون من أصعب هذه الحالات وضعية الترقب والانتظار والقلق على المصير وغموض المستقبل مما ينعكس على تخطيط حياة الأطفال كذلك القلق من الأخطار المفاجئة وما تؤدي إليه من تحديد حرية الطفل بشكل مرضي، وتضييق مجاله الحيوي وانكفائه إلى دائرة مغلقة تفتقر إلى المسيرات الحياتية.

ج – الآثار الناتجة عن اضطراب هرمية السلطة والأدوار الأسرية: اضطراب أدوار الأبوة والأمومة واضطراب أدوار السلطة وتغير المواقع وانعكاس ذلك على المرجعية الأسرية وضعفها أو انهيارها ويدخل ضمن نفس الفئة الآثار الناتجة عن التفكك الأسري بالطلاق أو الهجر، فضالاً عن اضطراب المخططات الحياتية والعيش يوماً بيوم.

د – الآثار الناتجة عن تغير طبيعة المجال الحيوي: تحول العالم الخارجي من عالم مثير فيه جاذبية واستقرار وغنى للشخصية إلى عالم مهدد مقلق ملئ بالأخطار كذلك انحسار المجال الحيوي لناحية غياب المثيرات الثقافية وتوقفها: فقدان الحداثة العامة، أماكن الألعاب، مدن الملاهي، المعارض المسارح، السينمات الخ، ومناسبات التفاعل الاجتماعي والثقافي الذي يغني شخصية الطفل ويساعد في تكوينها، ذلك أن الاقتصاد على مجرد دراسة المواد الأساسية ال تشكل سوى أساس عملية التربية بينما تتكون الشخصية من خلال مناسبات التفاعل الاجتماعي والأنشطة المخصصة لمختلف الأعمار.

هـ - الآثار الناتجة عن النزوح: يعد النزوح من أكبر صدمات الحرب من حيث الشعور بالقتال وفقدان المجال الحيوي المطمئن والمألوف، والوقوع في عالم غريب يفتقر إلى مقومات الحياة

العادية واضطراب الضوابط الاجتماعية والسلوك وتدهور الأخلاق والإقبال على ممارسات جانحة وتصرفات غير متكيفة اجتماعيا، واضطراب الإعداد للمستقبل والتحول نحو الجماعات الجانحة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة. وال بد من الإشارة هنا إلى الصعوبات الاقتصادية (بطالة على مختلف أشكالها) وأثارها على جو الأسرة وتماسكه وانعكاس ذلك على الأبناء وتسيبهم. ويعد التهجير من أخطر مشكلات الحرب من حيث آثاره على الصحة النفسية والتكيف السلوكي والتماسك الاجتماعي- وتدهور الحياة المدرسية والوقوع في الهامشية التعليمية والمهنية من بعدها.

و – الآثار الناتجة عن الانقسامات السكانية: الفرز السكاني والانكفاء على مناطق مغلقة ذات لون وأحد يهدد بانحسار الهوية الوطنية إلى مجرد هوية محلية أو طائفية. ويصاحب هذا الانحسار فقدان مشاعر الانتماء والولاء للوطن الكبير وغياب السلطة المرجعية المركزية بكل وزنها القانوني والرمزي وترافق هذه الحالة بروز مشاعر العصبية والتعصب والميل لانغلاق على الجماعة وتصعيد مشاعر العداء تجاه الجماعات الأخرى.

ز – الآثار الناتجة عن التراخي السلوكي العام وانهايار المعايير: تصرفات التحايل على القانون، سيادة منطق تدبير الحال الأناني على حساب الآخرين والأصول القانونية في التصرف، التكيف لوضعية الحرب من خلال مخالفة القانون.

تعد الأزمات والفقر والحروب من أكثر العوامل التي تدفع النساء والأطفال إلى الانحراف وربما الدخول في عالم تجارة الجسد، وقد أظهرت العديد من الدراسات، إن الأزمات والحروب العديدة في مناطق متعددة تؤدي إلى إضعاف تركيب الأسرة وتماسكها، مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أماكن جديدة غير الأماكن التي تعودوا العيش بها، وليس ثمة شك أن الأطفال هم أكثر الفئات تأثرا بظروف الأزمات، فضلا عن القصور في تعليم الأسرة، وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضآلة المهارات المكتسبة، جميعها عوامل تقلص نطاق الأعمال المتاحة أمام الآباء والأمهات وتضعف قدرة الأسر على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وظائف تلبي احتياجات الأسرة، وتحقق لها المكانة الاجتماعي اللائقة، مما ينعكس سلباً على أوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعقد ظروفهم وتسهم في تهيمشهم واستبعادهم عن دائرة الاهتمام والرعاية (عبد الكريم، 2009: 125).

وتهدف التنظيمات المتطرفة إلى استغلال الأطفال وتجنيدهم في صفوفها للأسباب التالية:

1 - يعتبر الأطفال مادة سهلة يمكن إخضاعهم إلى الغسيل الدماغي أكثر من البالغين: إذ تستغل هذه التنظيمات سهولة إقناع الطفل بالأفكار المتطرفة وغير المنطقية من خلال إعداد البرامج والخطط التي تسعى إلى استغلال روح الحماس وحب الاستكشاف وحب الظهور وحب الشعور بالقوة لدى الطفل، فتستدرج هذه التنظيمات هؤلاء الأطفال من خلال استخدام مصطلحات وتعابير وأفكار تساهم في غسل أدمغتهم وزرع أفكار متطرفة فيها مما يتسبب في تحول هؤلاء الأطفال إلى أشباه روبوتات يسهل قيادتهم من خلال إقناعهم بتلك الأفكار المتطرفة.

2 - ترك إرث دموي عنيف وإلى الأمد البعيد: هناك سياسة مقصودة من هذه الجماعات لتعميق جذور العنف وأيديولوجيتها الراديكالية وليكون الأطفال هم إرثهم وللأمد البعيد، فالأزمات السياسية مثل كرات الثلج، تكبر مع الوقت، وتنتج أزمات إنسانية من الصعب حلها إلا عبر سنوات طويلة بعد إنهاء النزاع المسلح، ومن تلك الأزمات تغيير المناهج في المناطق المحررة، والتركيز على البعد الأيديولوجي والعقائدي؛ إذ لا يحتاج إلى انتظار استقطاب الأطفال، بل يذهب إلى عقر دارهم، وفي مقاعد الدرس والفصول، ويدعوهم مباشرة، ويستخدم كل الوسائل، من الإغراء المادي إلى التأثير العاطفي إلى الترفيه، لجذب وتفخيخ عقولهم.

3 - استخدام الأطفال والصبية في عمليات حراسة وخدمة قيادات التنظيمات المتطرفة كونهم ولائهم غير مشكوك فيه.

4 - فقد التنظيم ثقته ببعض قياداته ومقاتليه بسبب الانشقاقات، فهو يستخدم الأطفال في عملية الحماية الشخصية والتجسس وجمع المعلومات في بعض المناطق، كونهم لا يثيرون الشكوك.

5 - الأطفال يستطيعون النفوذ إلى أماكن لا يستطيع الكبار الوصول إليها لتنفيذ عمليات انتحارية.

6 - التمويه والخداع، كون الأطفال يكسبون التعاطف من قبل عامة الناس ولا يثيرون الشكوك بالتحرك والتنقل.

هناك نتائج وآثار كبيرة لتفشي ظاهرة استغلال الأطفال في التنظيمات المتطرفة، سواء على الطفل أو المجتمع وهي كما يلي:

1- أثرها على الطفل:

أطلق الباحثون في التربية وعلم نفس الطفل صيحات التحذير تجاه الظاهرة، إذ يتسبب تجنيد الأطفال في الأعمال الحربية بتأثيرات مدمرة على نفسية الطفل خلال مرحلة طفولته ونشأته ونموه، ويكبر على ما نشأ عليه من مبدأ العنف والقوة والعدوان، بالإضافة إلى التشوه النفسي والاجتماعي والجسدي بسبب المشاركة في الحروب، حيث يتم استغلال براءة الأطفال واستثمار مكامن الضعف في شخصيتهم من عدم نضجهم أو عدم امتلاكهم الوعي الكافي للتمييز بين الصح والخطأ وغيرها من نوازع وغرائز ودوافع، بالإضافة إلى استبدال القيم والمفاهيم الإيجابية التي تبني شخصية الطفل بأخرى هدامة فتصبح الجريمة بطولة، والسرقة مغامرة، والوطن طائفة، والدين تكفيراً وقتلاً، والفوضى ثورة، والانفلات من جميع الضوابط حرية.

2 - صعوبة دمج الأطفال في المجتمع:

إن كانت ظاهرة تجنيد الطفل بمأساتها الاجتماعية قد حولت الطفل إلى سلعة، فإن الخاسر الأكبر سيكون المجتمع وبنيته التي ستغوص في مستنقع الفلتان الأخلاقي والفكر الانتقامي وثقافة العنف والحق والإرهاب والقتل والخطف وأنواع مختلفة من الجرائم، وهذا ما سيتسبب بجريمة فكرية يصبح بفضلها إلغاء الآخر منهجاً، والعنف والعدوانية والحق والكراهية هي المكونات الأساسية في شخصية الطفل، حيث سيكون انتماءه إلى الدائرة الضيقة الرفضة للعيش المشترك بين أبناء الوطن الواحد، وهنا يكمن الخطر، ففي مبادئ العلم وأدبيات الأمم، وعلى مر التاريخ، كان الإنسان فرداً في مجتمع يسعى للتواصل مع المكونات المختلفة فيه لبناء المجتمع وتطويره، إلا أن إبعاد الأطفال عن الجانب التربوي والتعليمي والأخلاقي الإنساني هو هدف هذه التنظيمات، وبالتالي يفرغ الأطفال من جميع القيم الثقافية والأخلاقية والوطنية والحضارية التي كانوا قد ترعرعوا عليها، والتي تنعكس بدورها بشكل خطير على المجتمع من خلال تدمير روح التعايش وتقبل الاختلاف في نفوس الأطفال المجندين.

ولابد من إدراك الفروق الدقيقة في تجنيد الأطفال على أيدي التنظيمات الإرهابية، فهذا يسمح بالصياغة المناسبة لاتباع التدابير والإجراءات التي تحتاج إلى المزيد من البحث والاهتمام وإيجاد الحلول لهذه المشكلة المتفاقمة، وإلا فإن الدائرة المفرغة المتمثلة في تجنيد الأطفال في

التنظيمات الإرهابية ستواصل نموها وستتزايد باستمرار وستصعب مهمة السيطرة عليها. <http://www.rok-online.com/?p=7451>

إعادة تأهيل الأطفال المجندين:

التأهيل من المنظور الشمولي يعني تدعيم وتنمية وتطوير قدرات الأطفال كي يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في تلبية احتياجاتهم الخاصة وأداء وظيفة أو دور يتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم المتبقية وادماجهم في المجتمع، كما يشمل مفهوم التأهيل أيضاً مساعدة الطفل المجند واسرته على مواجهة الآثار السلبية الناجمة عن الاحداث الصادمة على الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي، كما ان التأهيل يعتبر من زاوية أخرى جهد مشترك بين مجموعة من الاختصاصات لتحقيق أهداف التأهيل والوصول بالطفل الى أقصى ما تسمح به قدراته وامكاناته، وتفترض عملية إعادة التأهيل النفسي قدراً من الامن البدني و النفسي والاستقرار الاقتصادي قبل ان يكون بوسع الشخص ان يتكيف مع خبرات النزاع المسلح، ويحتاج اغلب الأطفال الذين خاضوا تجارب العنف لعناية خاصة، وتعد الاسرة العنصر الأساس والأكثر أهمية لا عادة تأهيل الطفل بدنياً ونفسياً، وفي اغلب الأحيان يتعين توفير الدعم النفسي للوالدين جنباً الى جنب مع الأطفال، وفي حالات كثيره تحتاج الاسر للدعم من اجل التمكن من مساعدة الأطفال على تجاوز خبراتهم واضطراباتهم ويجب ان يكون الهدف من هذه الأنشطة والبرامج هو إعادة تأهيل الأطفال وادماجهم مجدداً داخل مجتمعاتهم المحلية، ويتعين ان تتسم برامج التأهيل بالمرونة والتكيف مع الظروف المحلية، وان هناك أنواع من برامج اللعب والأنشطة التي تشجع الأطفال على التعبير عن ذكريات العنف التي مروا بها والحديث عن خبراتهم وتفهمها وتجاوزها بحيث يمكن ان تساعد في التعرف على الأطفال الذين يحتاجون الى برامج معينة من إعادة التأهيل النفسي لإقامة حياة منتظمة على هيئة روضات ومدارس.....والخ

حيث انه بعد انتهاء الخدمة كجنود في الجماعات المسلحة تظهر مشكلة إعادة هؤلاء الى اسرهم ودمجهم في الحياة المدنية مع ملاحظة ان البعض قد يكون فقد اسرته بسبب الحرب او غيرها فيعود الطفل وهو يحمل الإعاقة النفسية إن يكن نجا من الاعتداء الجسدي، او قد يحملهما معاً فيحاول الدخول الى الحياة المدنية ويجد صعوبات أمامه في عدم تقبل المجتمع له، فقد قضى فترات طويلة وسط دوي القنابل وصوت الرصاص مما ترك عنده نظرة شر تجاه مجتمعه قد يكون ما بداخل نفسه رغبة في ان يعود الى طفولته الحقيقية، لكن يغلب عليه التأثير ببقائه وسط الكبار لفترات طويلة وتعرضه لعوامل طقس قاسية ومعاملة غير كريمة، فيحدث الاحتكاك بينه وبين المجتمع وتتنازع في داخله خيارات ما بين بقاءه وسط المعارك وما بين اندماجه وسط المجتمع، فالطفل كائن ضعيف

البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الامن والأمان ويتعهد بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيال متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع، حيث ان الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلم، ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة عند البحث في مسألة حقوق الطفل فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية، قد حددت لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة جملة مبادئ للتعامل مع ظاهرة النزوح تحت عنوان (مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي انجزت عام 1998 تؤكد حقوق الإنسانية لهؤلاء الضحايا بما في ذلك توفير الامن والغذاء والصحة والمأوى والاحتفاظ بحق العودة واصدار وثائق جديدة او تعويضية عن الوثائق المفقودة فضال عن توفير الحماية لممتلكاتهم وتوفير المرافق التعليمية والتدريبية وخاصة لصغار السن والنساء، وقد كان يسود في فترة من الزمن اعتقاد مفاده: ان الأطفال عادة لا يتأثرون كثيراً بالصدمات والظروف الصعبة، الا انه تبين مع تقدم الأبحاث بطلان هذا الاعتقاد على الأقل في الأوساط العلمية، لكن من غير المعروف مدى تغير هذا المفهوم لدى عامة الناس، وانه من الأهمية بمكان الإشارة الى الآثار النفسية للظروف الصعبة على الأطفال وذلك بهدف الانتباه اليها والتعامل معها في بدايتها، الامر الذي يفضي عادةً الى نتائج أفضل من تركها تتجه نحو الأسوأ.

ومن هنا تشدد الحاجة في هذه الأيام نتيجة الاحداث في معرفة النتائج السلبية على الأطفال في مختلف الأصعدة النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذا يشمل تحديد دور الاسرة والمربين في كيفية بث الطمأنينة في نفس الطفل التي تنتهكها مختلف المشاعر السلبية الناجمة عن سيطرة جو العنف عليها، فعندما يتعرض الأطفال الى العنف والصدمات فان حاجاتهم الأساسية على الصعيدين الفسيولوجي والنفسي تتهدد وهذا يؤدي الى زعزعة النمو المتجانس عند الطفل وربما يؤثر عليه مدى الحياة، وان الطفل الذي يتعرض للعنف عادة ما يظهر أنواع متعددة من ردود الأفعال التي قد تظهر بعد أيام او أشهر او سنين، وقد ساعدت الأبحاث في معرفة من من الأطفال يمكن وضعه في خانة الخطر انطلاقاً من نوع السلوك الذي يظهره، ومن الممارسات الجيدة للمنظمات المعنية بحقوق الطفل ان تعمل على بتأهيل الاطفال في المناطق المحررة، ولو كانت تلك الممارسات بحدود ضيقة، وان تصبح سياسة خاصة بها لحماية الطفولة، وليس لسياسة معقدة بل تكون سياسة وخطة واضحة الخطوط تضمن فهم الناس لما يمكن عمله في مواقف الانتهاكات التي تحدث في

المناطق المحررة، وان تضع مسائل تحاول إعادة تأهيل الأطفال او إعادة دمجهم في المجتمع.

ان عملية التأهيل تحتاج الى رصد وتشخيص وتحديد الآثار المادية والنفسية التي لحقت بهم جراء تلك النزاعات ورصد وتحديد مظاهرها ومقدار تأثيرها على الأطفال ونسبة كل أثر بين الأطفال على حدة وتحديد الفئة المستهدفة عامةً والفئة العمرية للأطفال ومناطق تواجدهم، كما ينبغي تحديد الوسائل اللازمة لتشخيص وتحديد آثار النزاعات المسلحة على الأطفال ومن هذه الوسائل: مقابلة الأطفال وغيرهم للوقوف على الآثار التي لحقت بهم جراء النزاعات المسلحة وتسجيل معاناة الأطفال وغير ذلك من الوسائل، وأيضاً الفريق الذي ستولى عملية التشخيص والجهات المشاركة والإشرافية، وكذلك ينبغي أيضاً تحديد برنامج زمني للتأهيل، كما ينبغي أيضاً تحديد الإمكانيات والاحتياجات اللازمة لعملية التأهيل وتحديد خطة وبرنامج زمني للتأهيل كما ينبغي تحديد الوسائل والإجراءات الواجب إتباعها ودراسة تلك الوسائل واختبارها للتأكد من مناسبتها للفئات المستهدفة من الأطفال ضحايا النزاع المسلح وبعد تمام إجراءات التحضير لعملية التأهيل، وفي ضوء خطة التأهيل والبرنامج الزمني ينبغي الشروع في عملية التأهيل الفعلي لأطفال ضحايا النزاعات المسلحة (حماية الأطفال ضد الاستغلال، 2006: 5-15).

الفصل الرابع

النتائج

توصلت ورقة العمل إلى النتائج التالية:

- ضعف الإجراءات المتخذة لمنع تجنيد الأطفال والتي لا زالت تعتمد على قانون هيئة رعاية الطفولة.
- نجد انه لا يوجد في الحقيقة (فيما يتعلق بانخراط الأطفال بالجيش أو الجماعات المسلحة)، لا يوجد تجنيد إجباري وتجنيد اختياري (تطوع)، إذ الأطفال دائماً مرغمون على فعل الأشياء الصعبة والشاقة، وحتى إذا حضر الصغير من تلقاء نفسه للتطوع، فالأمر لا يخلو من الإكراه، سواء بضغط أهله لضعف حالتهم المادية، أو لتأثير الدعاية المروجة لشرف الالتحاق وغيرها عليه، مما سلبه حرية الاختيار إذ إنه طفل قليل الخبرة لا يعلم ما هو التحصين الفكري لمواجهة العاطفة الجامحة، عليه نرى ضرورة أن يكون عمر التجنيد والتطوع في المواثيق الدولية هو ثمانية عشر سنة.
- صعوبة إجبار الدولة للجماعات المسلحة الخارجة عن القانون الالتزام بقواعد

القانون الدولي، ومنها منع تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ جعل البروتوكول الأول تطبيق هذه المهمة اختصاص الدول.

التوصيات:

- تبني وتنفيذ إجراءات ضد أي عناصر تقوم بتجنيد الأطفال كمقاتلين.
- إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود تحت سن 18 عاماً في الحياة المدنية، بالتنسيق مع الهيئات الدولية والجماعات المحلية المتخصصة في أو تعمل على حماية الأطفال.
- توحيد الجهود من قبل وزارة الصحة والمنظمات الإنسانية لإغاثة الأطفال النازحين من الأمراض الانتقالية نتيجة سوء البيئة الصحية وتوفير متطلبات الأسر النازحة من غذاء وعالج أطفالهم وتقديم كافة المساعدات اللازمة لهم.
- إعادة دمجهم في المؤسسات التعليمية.

المقترحات:

- ان يكون هناك بحوث وصفية وأخرى تجريبية عن أطفال المجندين.

المصادر:

- <http://www.rok-online.com/?p=7451>
- <http://www.rudaw.net/arabic/opinion/080820163>
- <https://www.freedomraise.net/%D8%AA>
- الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقاب، 2014: ط1.
- الخفاجي، ولي جليل (2016): الاحداث والإرهاب (دراسة نظرية-ميدانية توضح تورط الاحداث في العمليات الإرهابية)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة اصلاح الاحداث، قسم الشؤون الفنية.
- منجد، منال مروان (2015): الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية مجرم ام ضحية؟، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (31)، العدد (1).
- ميسم ياسين عبيد كاظم، الرعاية الاجتماعية لأطفال الأسر النازحة بين ضياع الطفولة وأمل المستقبل: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا (أماراباك) - الولايات المتحدة الأمريكية، 2017، ص 142.

القاعدة القانونية الجنائية ومكافحة التطرف

«دراسة مقارنة»

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي

كلية الحداثة الجامعة - قسم القانون

hashimaljuhaishi11@yahoo.com

المستخلص

إن غريزة البقاء والحرص على بقاء الكيان هي غريزة مشتركة بين جميع الكائنات فردية وجماعات، وفي مقدمتها الإنسان الذي قَبِلَ التنازل عن جزء من حقوقه مقابل العيش في مجتمع منظم بقواعد إجتماعية وقانونية حاکمة تكفل له حياة هادئة آمنة بعيدة عن العدوان، وكذلك هو حال المجتمع نفسه، الذي يسعى دائماً للحفاظ على مقومات وجوده التي تضمن التعايش السلمي بين أبنائه من خلال مكافحة الفكر المتطرف، وقد وجدت تلك المجتمعات أن أفضل وسيلة لكفالة ذلك هي القواعد القانونية عموماً والجنائية على وجه الخصوص، ويتضح ذلك من خلال التمييز في الحكمة التي تقف وراء القاعدة القانونية الجنائية، فكل سلوك مجرم يسند إلى مصلحة في التجريم وفي العقاب تتمثل بمساس ذلك السلوك بركيزة أساسية من ركائز الكيان المادي أو المعنوي للحياة الإجتماعية المنظمة والسلم المجتمعي، وذلك لن يكون إلا عن طريق تجريم السلوكيات التي تحدث ضرراً حقيقياً تارَةً، وقطع الطريق على تلك السلوكيات التي تحمل خطراً محدقاً يمكن أن يعصف بالمصالح المحمية في أية لحظة تارة أخرى وعلى رأسها السلوكيات الإرهابية.



The Criminal Legal Base and the Fight Against Extremism Comparative study

Dr. Hashim Mohammed Ahmed Al-Juhaishi

Law Department _ Al-Hadba University College_ Mosul_ Iraq

Abstract

The instinct of survival and incitement to the survival of the entity is a common instinct among all beings, individually and collectively, the same society, which always seeks to preserve the elements of its existence that guarantee the peaceful coexistence of its children, has found that the best way to ensure this is the legal rules in general and criminal in particular, and this is evidenced by scrutinizing the wisdom behind the legal rule Criminal behavior, any criminal conduct entrusted to an interest in criminalization an punishment is to prejudice that conduct as a fundamental pillar of the physical or moral entity of organized social life, This can only be done by criminalizing behaviors that cause real harm and blocking those behaviors that carry a grave danger that could prejudice protected interests at any moment

المقدمة

أولاً / التعريف بالدراسة :

لا يجادل أحد بأن السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من أثار سلبية في المجتمع الذي يقع فيه، يُعدُّ بحق إحدى مُقوِّضات التعايش السلمي بين الجاني وذويه وضحية الجريمة وذويها على أقل تقدير، هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي العادي الذي يقع من جانٍ على مجنيٍ عليه بعيداً عن أية اعتباراتٍ أخرى، فكيف إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طابع عنصري عرقي أثني ديني وغير ذلك من المُسميات المقيّنة التي تعصف بكيان المجتمع العراقي اليوم؟ لا شك أن تأثيرها على مقومات التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي سيكون في منتهى الجسامة، بل هي معول هدم ينخر في صميم الروابط التي تجمع بين مكونات العراق، ذلك المعول الذي إن لم يتم تكسير أدواته سيستمر في فك عرى تلك الروابط واحدةً تلو الأخرى حتى يقضي تماماً على ما تبقى منها، الأمر الذي يجعل إمكانية التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي شبه مستحيلة، ولما كانت قواعد القانون الجنائي هي إحدى أهم الوسائل التي تساهم في تعزيز التعايش السلمي؛ فإننا وجدنا ضرورةً في دراسة دورها في هذا المجال، ذلك الدور الذي سنقف عليه في دراستنا التي اسميناها بـ: (القاعدة القانونية الجنائية ومكافحة التطرف «دراسة مقارنة»).

ثانياً / أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في بحث الدور الذي يلعبه القانون عموماً والقانون الجنائي خصوصاً في بناء مقومات التعايش السلمي وإعادة ترميمها بين مكونات وأطياف الشعب العراقي الذي يتميز بالتنوع الممزوج بتراب العراق الواحد، والذي كان لعقودٍ طويلة مثلاً يحتذى به من قبل شعوب العالم، ذلك التنوع البشري الذي لا ندري ما الذي أصابه حتى تحول إلى نقمةٍ على كل من يسكن أرض العراق، تلك النقمة التي تتمثل بالإحتراب الداخلي تارةً، وبمحاولة تجزئة البلد إلى دويلات وأقاليم تارةً أخرى.

ثالثاً / تساؤلات الدراسة:

هنالك عدة تساؤلات يمكن أن تُثار ونحن بصدد البحث في موضوع يمكن أن تُساهم دراسته في معالجة إحدى الجوانب التي لها دورٌ كبير في الحفاظ على المقومات الحيوية للتعايش السلمي وحمايته من ويلات السلوكيات الإجرامية، وأهم تلك التساؤلات ما يأتي:

1. ما المقصود بالتأثيم القانوني؟ وما علاقته بالتعايش السلمي والعدالة الجنائية؟ وما هي درجاته في القواعد القانونية؟
2. هل هنالك من فرق ما بين التأثيم والتجريم القانوني؟ أم أنهما مترادفان؟ وما علاقة ذلك بفكرة ثنائية حكم القاعدة الجنائية؟
3. ما مدى العلاقة التي تربط ما بين المصلحة محل الحماية الجزائية وشدة الجزاء الجنائي؟ وهل لتلك العلاقة من أثر على حماية التعايش السلمي من جرائم المتطرفين؟
4. ما هو الدور الذي يلعبه تطبيق الجزاء الجنائي أو التراخي في تطبيقه في الحفاظ على مقومات السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي في مواجهة الإرهاب؟
5. ما هو موقف أحكام التشريع الجنائي الإسلامي من التعايش السلمي؟ وما هي الأسس التي اعتمدها في تحقيقه وفي الحفاظ عليه من التصدع والإنهيار؟

رابعاً / نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في حدود بيان الدور الذي تلعبه قواعد القانون الجنائي والقوانين الملحقة به كقانون مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف وقانون الأسلحة وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية في بناء الأسس التي يقوم عليها التعايش السلمي بين مختلف مكونات الشعب العراقي، من خلال مكافحة السلوكيات الإجرامية التي إن ثركت من دون معاملة جنائية حازمة سيتقاتل الناس وينتهبون أموال بعض البعض وتنتهك المقدسات إن لم تصل بهم الحال إلى سبّي الأعراس، الأمر الذي سيقضي على أي حلقة من حلقات التعايش السلمي بين تلك المكونات، ولا يفوتنا أن نقف على أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في التعامل مع مقومات التعايش السلمي بوصفه أحد أهم مصادر التشريع بنص الدستور العراقي.

خامساً / منهجية الدراسة:

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج تحليلي يقوم على قراءة النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، ثم بيان مواطن القصور الذي أدت بالمجتمع العراقي إلى حافة الهاوية؛ بسبب هشاشة الأساس الذي تستند عليه مقومات التعايش السلمي منذ ما يقارب العقدين من الزمن، تلك الهشاشة التي استغلتها المجاميع المطرفة ورعاة الإرهاب.

سادساً / هيكلية الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائه حظه من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان مقومات التعايش السلمي والقاعدة القانونية وعلاقتها بالمجتمع، في حين تركنا الثاني للوقوف على دور القاعدة القانونية الجنائية الأرضية والسماوية في مكافحة التطرف المرعب وتحقيق التعايش السلمي.

المبحث الأول

مقومات التعايش السلمي والقاعدة القانونية

لا بدّ لنا قبل الشروع بالدراسة من أن ننوه إلى مسألة هي في حقيقتها مؤسفة جداً، ألا وهي أن مصطلح إن لم نقل نظام التعايش السلمي هو في الحقيقة مصطلح دارج استخدامه ونظام معمول به في إطار تنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة التاريخ والثقافات التي تنضوي تحت حكم الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، تلك الدول التي تميل كلاً منها إلى الجانب الذي يخدم مصالحها وأطماعها ولا سيما الدول الكبرى التي كانت ولا تزال تتحكم بالمقدرات الدولية وفقاً لما يخدم مصالحها غير أبهة بمصالح الأمم والشعوب التي تحكمها دول ضعيفة ونظم حكم هزيلة، إلا إن ذلك كله يجب أن لا يمس مبدأ التعايش الذي يُعدّ أحد أهم المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب، هذا المبدأ الذي يجعلهم يتنقلون ويمارسون أعمالهم وتجارتهم في مختلف بقاع الأرض من دون الخشية من أن يمسهم أي شر.

أم الأسف الذي أبدينا في بداية حديثنا فهو يتمثل في الحقيقة المرة التي باتت المجتمعات الداخلية تعيشها في غالبية الدول ولا سيما تلك التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني، الأمر الذي جعلها في أمس الحاجة إلى تطبيق نظام التعايش السلمي بين مكونات الشعب الواحد في محاولة يائسة لحفظ الأمن والنظام وفرض الاحترام المتبادل فيما بينهم وضمان بقائهم تحت مظلة دولة واحدة وتجنب الإحتراب الداخلي أو تجزئة الدولة العراقية إلى دويلات وأقاليم. فما هو التعايش السلمي؟ وما هي مقوماته؟ وما هي علاقة القاعدة القانونية بالمجتمع؟ هذا ما سنقف عليه فيما يأتي:

المطلب الأول/ مقومات التعايش السلمي:

إن الكتابة في مجال مقومات التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي الذي يتميز بالتنوع والتعدد في القوميات والديانات والمعتقدات يتطلب منا أن نَعْرِجَ على المفهوم العام للتعايش السلمي أولاً ثم بيان المقومات الأساسية اللازمة لنجاحه في تحقيق أهدافه ثانياً، وكما يأتي:

الفرع الأول/ مفهوم التعايش السلمي: لما كانت اللغة هي المُعين الأول لكل باحث يروم الكتابة في أي موضوع، ولكي تكون دراستنا متفكّة مع أصول البحث العلمي؛ يجب علينا أن نقف على المفهوم اللغوي للمصطلحات التي تنصبّ عليها الدراسة قبل الانتقال إلى المفهوم الاصطلاحي لها، وكما يأتي:

أولاً/ التعريف اللغوي للتعايش السلمي: فالعيش: العين والياء والشين أصلٌ صحيح يدلُّ على الحياة⁽¹⁾، والتعايش: يعني عاشَ معه، والعيش معناه الحياة، وهو العيش في الأرض مع بني آدم كافةً من دون تفریق، وتعني الاشتراك في الحياة المبنية على الإلفة والمودة⁽²⁾، وهو أي (التعايش): على وزن تفاعل الذي يُفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين⁽³⁾. أما مصطلح السلمي: السلم بفتح السين وكسرها فيعني: الصلحُ، والصلحُ: المُسلمُ، المُسلمُ، يقال: أنا مُسلمٌ لمن سالمني، والتسالمُ: التصالح، المُسالمة: المُصالحة⁽⁴⁾. ومن خلال الجمع بين المفردتين يمكننا أن نُعرفَ التعايش السلمي لغةً بأنه: الاشتراك في الحياة الاجتماعية المبنية على الإلفة والمودة القائمة على أساس المسالمة والمصالحة في حال وقع خلاف يُعكّر صفوها، وهي وصفٌ مؤكد لطبيعة التعايش بين مختلف مكونات المجتمع الواحد.

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي للتعايش السلمي: بدءً نقول إن التعايش السلمي هو مصطلح سياسي ذو صبغةً دولية؛ لذلك فلن نجد من الفقه المختص بالقانون والقانون الجنائي خصوصاً من أقدم على التعرض له لا بتعريف ولا بغيره من مسائل ذات صلة به، بالرغم من أنه يمثل الغاية المنشودة من وراء وجود الدولة بوصفها الأنموذج الأمثل للمجتمع المنظم الخاضع لأحكام القواعد القانونية، الأمر الذي يفرضُ علينا البحث عن تعريفه من جانب سياسي دولي وحتى إجتماعي، لكي نستطيع ان نصل في نهاية المطاف إلى صياغة تعريف قانوني ذو صبغة جنائية.

فمصطلح التعايش السلمي في حقيقته لا يعدوا أن يكون شعاراً سياسياً يُشير مدلوله إلى الوفاق والانسجام بدلاً عن العداوة والتناحر بين دول ذات نظم اجتماعية مختلفة، ولا يوجد ما يمنع من استخدامه للدلالة على حالة التناغم والوفاق التي عليها العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات والقوميات المختلفة الذين يشكلون مجتمع خاضع لسلطة دولة واحدة⁽⁵⁾. وعلى الصعيد الإجتماعي

هنالك من عرّف التعايش السلمي بأنه: نموذج لإستئناف حياة منتجة آمنة ونظام اجتماعي يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض من أن يعيشوا ويعملوا معاً من دون أن يدمر أحدهم الآخر⁽⁶⁾.

أما نحن فيمكننا أن نعرف التعايش السلمي من وجهة نظر القانون الجنائي بالقول: بأنه تلك الحياة الاجتماعية القائمة على أساس المصالح المتبادلة المحكومة بالقواعد القانونية المنظمة للحقوق والواجبات فيما بين أعضاء المجتمع الواحد، بعيداً عن النعرات والفتن الطائفية والقومية والعرقية، والإجرام الفوضوي والمنظم الذي لا يوجد فيها وسيلة للرد عليه في حال وجوده إلا تطبيق قواعد القانون الجنائي والجزاءات الواردة فيه من قبل القضاء العراقي المختص، بصورة تتسم بالحزم السرعة التي تتناسب مع خطورة الواقعة الجرمية وانعكاساتها غير المحدودة على الدولة والمجتمع في آن واحد.

الفرع الثاني/ مقومات التعايش السلمي: التعايش السلمي بوصفه نظام للعيش الهادئ البعيد عن المشاكل والفتن والإحتراب والداخلي بين مكونات الشعب الذي يقوم على التنوع في الأصل والقومية والدين والمعتقد والمنضوي تحت مظلة دولة واحدة موحدة، يحتاج لكي ينجح في تحقيق أهدافه ويستمر دون معوقات كبيرة إلى توافر عدة مقومات هي بمثابة الأركان التي يتعزز عليها هذا النظام طيلة حياته، تلك المقومات التي يمكن حصرها بالآتي:

أولاً/ الحكم الديمقراطي وتقديس مبدأ المواطنة: فالحكم الديمقراطي أو كما يسمى بالحكم الرشيد العادل، هو الركيزة الأولى والأساس الذي يجب أن يقوم في الدولة قبل باقي مقومات التعايش السلمي، بل أن وجوده تُعد بحق مقدمة ضرورية لتفعيل عمل باقي المقومات، وغيابه أو وجوده شكلاً يعني إفراغ تلك المقومات من محتواها حتى إن وجدت؛ لأن من شأن الحكم الديمقراطي أن يحول السلطة الحاكمة من سلطة شمولية دكتاتورية إلى سلطة جماعية قابلة للتداول بين أبناء الوطن الواحد، الأمر الذي يجعله متنفساً لتفريغ الأهواء العصبية والطائفية والعنصرية من محتواها، وبيوء بالفشل كل من يحاول العزف عليها.

فما هو الحكم الديمقراطي؟ الحكم الديمقراطي: هو ذلك الحكم الذي تنتهجه الجهات السياسية الشرعية، وحتى تكون تلك الجهات كذلك، يجب أن تكون منتخبة بصورة نزيهة وشفافة وحررة بعيدة عن التزوير والتهديد، ثم بعد ذلك يقوم بتشكيل مؤسسات إدارية مهنية تعمل على استغلال الموارد المتاحة وتطويرها وتحرص على تحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم وتنمية قدراتهم من خلال تبادل الثقة بين الحكومة والرعية على أساس المشاركة وعدم الإقصاء والتهميش لأي فئة إجتماعية⁽⁷⁾.

أما تقديس مبدأ المواطنة والإعلاء من شأنها فهو الآخر يُعد أحد أهم الأركان التي يقوم عليها التعايش السلمي، ولم لا؟ والمواطنة تعني ارتباط الفرد بالوطن وبالكيان السياسي المنتخب بإرادة حرة نزيهة والمديونية بالولاء له وحده من دون غيره برابطة ذات طبيعة قانونية معروفة تدعى بالجنسية، ذلك المبدأ الذي يجعل كل من ينتمي إليه على السواء مع غيره في مواجهة الدولة بغض النظر عن الديانة والمعتقد والقومية والقبلية وغيرها من الاعتبارات التي من شأنها إشاعة الفوارق بين مكونات المجتمع الواحد⁽⁸⁾، تلك الاعتبارات التي لا طائل من ورائها إلا تمزيق المجتمعات واحترابها وإشاعة الفوارق فيما بينها، الأمر الذي يجعل من التعايش السلمي فيما بينها مسألة بعيدة المنال⁽⁹⁾.

ثانياً/ احترام التعددية وصيانة الحريات: بات من المسلم به أن الناس الذي يقطنون في إقليم أي دولة اليوم في الغالب لا يكونوا منحدرين من أصل بشري واحد أو سلالة واحدة، بل إنهم في الحقيقة خليط من عدة طوائف دينية ومذهبية وقومية مختلفة الأصول والأعراق بل ويتحدثون بأكثر من لغة⁽¹⁰⁾، ولما كانت التركيبة السكانية للشعب الذي يُعد أحد أهم أركان قيام الدولة ووسيلة تقدمها؛ فلم يعد هنالك من طريق لضمان استمرار لحمة ذلك الخليط وترابطه المجتمعي، إلا من خلال احترام التعدد والتنوع والخصوصية التي تتمتع بها كل شريحة من شرائح المجتمع مهما كانت نسبتها ضئيلة في تكوينه وبناءه⁽¹¹⁾. أما السير بخلاف ذلك الطريق فسيؤدي إلى نتائج عكسية لا تتلاءم مع الحياة في المجتمع المنظم الخاضع لدولة القانون؛ لأنه سيساهم بطريقة أو بأخرى في تكوين الأرضية الخصبة لنمو الأوبئة النفسية من أحقاد وكرهية وتناحر عنصري ويذكي روح الطائفية المقيتة والتخندق الحزبي والفنوي الضيق الذي سينتهي به الطريق إلى التربص بالآخر والاقتتال الداخلي حتى بين أتباع المذهب الواحد⁽¹²⁾.

كما أن صيانة الحريات العامة والخاصة في حدود القواعد القانونية لجميع أطراف الشعب العراقي من دون استثناء لا يقل أهمية عن غيرها من المقومات، بل من مستلزمات عملية بناء التعايش السلمي والحفاظ على ديمومته، إذ لا قيمة لا للحكم الديمقراطي ولا لتقديس المواطنة ولا وجود حقيقي لاحترام التعددية المجتمعية إلا مع الحرص الشديد على صيانة الحريات العامة والخاصة وعدم المساس بها إلا بموجب القواعد القانونية الحاكمة في هذا الشأن، وبغير ذلك لا يمكن الحديث عن التمدن والاستقرار الإجتماعي القائم على التعايش السلمي⁽¹³⁾.

ثالثاً/العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات وفي توزيع خيرات البلد: من دون تمييز لأي سبب من الأسباب، إذا أن التعامل مع جميع الفئات التي يتكون منها المجتمع الذي يقوم على التنوع والتعدد على أساس المواطنة والمواطنة وحدها، سيقضي حتماً وبالضرورة على أية فوارق طبقية أو دينية أو عرقية قد تلوح في الأفق، تلك الفوارق التي إن لم يتم إجهاض أثرها في وقت مبكر؛ فإنها ستزيد من حدة الصراعات والتنافس المحموم غير المشروع بين مكونات شعب الدولة الواحدة، ويعطي فرصة للتحركات الحزبية الفئوية لممارسة دورها في إذكاء الإقصاء والتهميش وحتى التهجير لبعض مكونات الشعب العراقي⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني/ القاعدة القانونية وعلاقتها بالمجتمع: كلنا نعلم أن الإنسان إجتماعي بطبعه من أجل تحقيق مصالحه واشباع غرائزه، لذلك لا يمكنه أن يعيش حياة هائلة خارج مظلة الجماعة، غير أن حياة الإنسان في نطاق الجماعة ليست حياة حيادية، بل على العكس من ذلك تماماً، فوجود الإنسان في المجتمع يفرض عليه الدخول في علاقات متبادلة مع باقي أفراد المجتمع، تلك العلاقات التي يسعى من ورائها إلى اشباع رغباته، إلا أن تلك العلاقات الإجتماعية لا تسير دائماً على وتيرة واحدة من دون منغصات تعترض طريقها، وتلك مسألة طبيعية لأن مصالح أبناء المجتمع لا بد من أن تتضارب وتتعارض بسبب اختلاف البواعث والغايات التي تقف ورائها، الأمر الذي يجعل الحياة في المجتمع شبه مستحيلة من دون وجود وسيلة تتكفل بعملية التنسيق والمفاضلة بين تلك المصالح المتعارضة، وخير وسيلة لذلك هي القاعدة القانونية الحاكمة، فما هي القاعدة القانونية؟ وما هي الخصائص التي تجعلها حاکمة سارية بحق الجميع؟ هذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول/ مفهوم القاعدة القانونية الحاكمة: يذهب بعض الفقهاء ونحن نتفق معهم إلى أن وضع تعريف للقاعدة القانونية الحاكمة للعلاقات والمصالح الإجتماعية يجب أن يكون مستوحى من فكرة وجود القانون بمعناه العام، لذلك فهم يرون أن القاعدة القانونية يجب أن تقوم على أساسين اثنين/ أولهما: التلازم الحتمي بين القاعدة القانونية وبين المجتمع، لذا فإن القاعدة القانونية يجب أن تكون قاعدة سلوك إجتماعية عامة مجردة منظمة شأنها شأن أية قاعدة سلوك تنظم سلوك الأفراد وتحدد علاقته مع غيره في المجتمع، وثانيهما: التلازم الحتمي بين القاعدة القانونية والجزاء، وهي مسألة مفروغ منها، من أجل أن يشعر أفراد المجتمع بقوة تلك القواعد والزاميتها، من خلال علمهم أن من يخرج في علاقاته مع الآخرين على الحدود المرسومة في القاعدة القانونية التي من مجموعها يتكون القانون الحاكم للمجتمع سيقع تحت مطرقة القانون وسندان المحكمة المختصة، لذلك فهم يعرفون القاعدة القانونية: بأنها قاعدة سلوك إجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط

بين الأشخاص في المجتمع، وتكون مقترنة بجزء تفرضه السلطة العامة على من يخرج عن حكمه بما تملكه من سلطة قهر في مواجهة أفراد المجتمع الخاضع لها⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني/ خصائص القاعدة القانونية الحاكمة: حتى تكون القاعدة القانونية فعالة ومنتجةً لأثارها في المجتمع الذي تسري فيه؛ لا بدّ من أن تكون متصفة بعدة خصائص، فما هي تلك الخصائص؟ هذا ما سنخرج عليه فيما يأتي كمقدمةٍ ضرورية لدراسة دور القاعدة القانونية الجنائية في تحقيق التعايش السلمي بوصفها من أخطر القواعد القانونية على المصالح الاجتماعية والحامية لها في آنٍ واحد:

أولاً/ القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعية: ويراد بهذه الخاصية أن القاعدة القانونية لا يمكن تصور وجودها إلا في المجتمع، بل لا حاجة للقاعدة إلا من أجل تنظيم العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع، واخضاعهم للقيود والمبادئ التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية للأفراد بعضهم البعض من جهة والمصالح الشخصية والمصلحة العامة من جهةٍ أخرى، لذا تُعد القواعد القانونية مرآة صادقة لتعكس صورة المجتمع، ولما كانت القاعدة كذلك، فهي لا بدّ من أن تكون ذات طبيعة نسبية تتفاوت وتتغير من مجتمع لآخر وفي المجتمع ذاته من زمانٍ لآخر⁽¹⁶⁾.

ثانياً/ القاعدة القانونية قاعدة عامة مُجردة: فالعمومية تعني أنها تنطبق بالضرورة على أفراد المجتمع كافة حكماً ومحكومين، ولا تخاطب فرداً بإسمه ولا تنطبق على واقعة بذاتها، وتظل تلك الصفة للقاعدة القانونية حتى ولو كانت لا تنطبق إلا على طائفة أو حتى على شخص واحد طالما أن هذا الشخص لم يُحدد بإسمه وإنما بصفته، أما صفة التجريد فتعني إن القاعدة عند صياغتها تُصاغ بشكل يكفل لها التطبيق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، بل أن صفة التجريد هي التي تضيف على القاعدة القانونية صفة العمومية، وهاتان الصفتان هما وسيلة المشرع لتحقيق مبدأ فلسفي ذو طبيعة سياسية ألا وهو مبدأ سيادة القانون ومساواة كافة أمامه والخضوع لقواعده⁽¹⁷⁾.

ثالثاً/ القاعدة القانونية قاعدة غائية: فهي خطاب يوجه إلى أفراد المجتمع لينظم سلوكياتهم الخارجية ويرسم حدود علاقاتهم مع غيرهم، بشكل يتسم بالعدل والمساواة استناداً على ما يستقر في الضمير الجماعي العام من مثل وقيم عليا تصاغ في على صورة أوامر ونواهي في القاعدة القانونية، تكفل السلطة العامة الإلتزام بها عن طريق محاسبة من يخرج عن حدودها المرسومة بوضوح في صلب القواعد القانونية الحاكمة للمجتمع⁽¹⁸⁾.

رابعاً/ القاعدة القانونية ملزمة تقتزن بالجزاء: من الخواص الأساسية التي يجب أن تتمتع بها القاعدة القانونية خاصية الإلزام، وهي لا تكون كذلك إلا إذا ما اقترنت بالجزاء القانوني الذي سيتعرض له كل من تسول له نفسه الخروج عن أحكامها، والجزاء الذي تتضمنه القواعد القانونية ليس على درجة واحدة من الشدة والقسوة؛ وإنما على درجات متفاوتة وبصورة تتناسب مع أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة، ويأتي في مقدمة تلك القواعد القانونية من حيث أهمية المصلحة التي تحميها وقوة الجزاءات التي تتضمنها القاعدة الجنائية وهي لذلك دائماً من القواعد القانونية ذات الطبيعة الأمرة والمتعلقة بحفظ النظام العام، الأمر الذي يجعلها في قمة الهرم القانوني بعد القواعد الدستورية ويجب على الجهات المختصة ولا سيما القضاء تطبيقها من تلقاء نفسه منة من دون حاجة لطلب من أية جهة كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وفي الغالب لا يعمل على الرضا في نطاقها، في حين تأتي القواعد الأخرى في الدرجة الثانية، ونقصد بذلك القواعد القانونية ذات الطبيعة المكملة والمفسرة، المكملة لإرادة المحكمين إليها والمفسرة لما التبس وغمض من تلك الإرادات المتداخلة، وتشمل هذه الفئة من القواعد غالبية قواعد القوانين الخاصة وعلى رأسها قواعد القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة والمرجع الأساسي لكل فروع القانون الخاص⁽¹⁹⁾.

فإذا ما تم للقاعدة القانونية خصائصها باتت بلا منازع خير وسيلة لبناء التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد مهما تنوعوا واختلفوا في انتماءاتهم الدينية والقومية والعرقية التي يتميزون بها عن بعضهم البعض، إلا أن وجود القاعدة القانونية مكتملة الخصائص والصفات لوحده لا يفي بالغاية المنشودة من ورائها، بل لا بد من أن يكون هناك تطبيق جاد وحقيقي لكل ما نصت عليه القاعدة القانونية ولا سيما الجنائية؛ لأنها معنية أكثر من غيرها ببناء التعايش السلمي وصيانة مقوماته الأساسية من التفكك والإنهيار.

المبحث الأول

دور القاعدة الجنائية والشرعية في تحقيق التعايش السلمي ومكافحة التطرف

إذا كان للقانون عموماً دوراً كبيراً وفعالاً في كفالة تنظيم سير الحياة اليومية في المجتمع من خلال التوفيق بين المصالح المتبادلة والمتضاربة؛ فإن لقواعد القانون الجنائي دوراً أكبر أهمية في هذا المجال، إذ أن النصوص التي تضمنها بين دفتيه الموضوعية والإجرائية كفيلة بتأمين أقوى أنواع الحماية القانونية لمقومات التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الذين ينحدرون من ديانات وقوميات وأعراق متنوعة ومختلفة، وذلك من خلال إنزال أقسى العقوبات بحق من يتجراً على العدوان على أي حق من الحقوق الأساسية لأياً من أبناء المجتمع من دون تمييز لأي سبب كان،

وذلك ما سنقف عليه في المطلب الأول. أما عن دور احكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تحقيق التعايش السلمي وديمومته، فيمكن القول بحق أنه لا يوجد على وجه الأرض قواعد إجتماعية حاکمة للحياة للبشرية مثل قواعد واحكام شريعة الإسلام، متى ما تم تطبيقها بالشكل الصحيح المتفق مع روح تلك الاحكام التي تتصف بالسماحة والرحمة وتقبل الآخر مهما كان انتماءه الديني او القومي او العرقي، وهو ما سنخرج عليه في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الأول/القاعدة الجنائية ودورها في تحقيق التعايش السلمي: لا يُجادل أحد بأن الجريمة معضلة وآفة فتاكة تهدد المجتمع بشكل مستمر منذ أن خلقت البشرية وما تزال، بل هي في علاقة طردية مع الانفجار السكاني وتقدم التكنولوجيا الذي يعيشه العالم اليوم، تلك الآفة التي لا نبالغ إن وصفناها بالجرثومة المعدية التي لا تتوقف عن الانتشار، فهي إن لم تقع من مرتكب الجريمة لمرة ثانية وثالثة وقعت من غيره، ولا سيما إن كان هنالك نوع من التراخي من جانب الجهات المختصة والمسؤولة عن تفعيل ووضع النصوص الجنائية موضع التطبيق الفعلي بحق كل من تُسأل له نفسه السقوط في هاوية الإجرام، كما إن لسلطة الدولة في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما هي مُقيدة بالنصوص الجنائية، الأمر الذي يغل يدها في بعض الأحيان عن محاسبة بعض مرتكبي السلوكيات التي تلحق ضرراً بالمجتمع، ولكنها لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، أي ذلك السلوك الذي يشكل إثمًا قانونياً غير أنه ليس إثمًا جنائياً، فهل لذلك من صلةٍ بثنائية القاعدة الجنائية؟ ثم كيف يُساهم تطبيق القاعدة الجنائية بتحقيق التعايش السلمي أو حتى بالحفاظ عليه؟ ذلك ما سنقف عليه فيما يأتي:

الفرع الأول/ الإثم القانوني والإثم الجنائي: يهدف القانون إلى تحقيق غرضين أساسيين من خلال وجوده في المجتمع، الأول حفظ كيان المجتمع ومقومات النظام العام فيه من التصدع والإنهيار في أية زاويةٍ من زواياه، والثاني صيانة الحريات العامة والمصالح الخاصة، وبمعنى آخر الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة والسعي لتنظيم عملية إشباع الثانية من دون الحاق الضرر بالأولى، غير أن القانون ينقسم على فرعين الأول عام والثاني خاص، وذلك يجعل لكل قانون خصائص تميز القواعد القانونية التي يتكون منها كل قانون تختلف من قانون لآخر، من حيث القوة والجزاء الذي يقتدر بها ويلحق بمن يخالفها.

ويترتب على ذلك أن الإثم القانوني المقترن بالقاعدة القانونية التي تنتمي إلى قواعد أي فروع من فروع القانون الخاص يختلف تماماً عن الإثم المقترن بقاعدة منتمية إلى فرع من فروع القانون العام وما يهمنها منها القاعدة الجنائية والإثم الجنائي المقترن بها والذي يطلق عليه التجريم والجزاء

المرتبط به، وبعبارة أخرى نقول إن نظرية التأثيم القانوني أوسع من نظرية التجريم الجنائي، لا بل أن الثانية جزء من الأولى، غير أن الثانية تمثل أقصى درجات الإثم القانوني⁽²⁰⁾.

غير أن ذلك الاختلاف في الإثم الذي تمليه طبيعة القاعدة القانونية والفرع الذي تنتمي إليه والموضوع الذي تُعنى بتنظيمه وحمايته، لا يعني أن الحياة في المجتمع ممكن أن تسير باطراد وانتظام بوجود بعض تلك القواعد من دون بعضها الآخر، بل إن لكلاً منها الدور الذي يلعبه في الحفاظ على كيان المجتمع وتنظيم المصالح المتضاربة لأبنائه، فالقاعدة الجنائية تُعنى برعاية المقومات الأساسية التي يلزم حمايتها لتحقيق التعايش السلمي وديمومته بين أبناء المجتمع على اختلاف تنوعهم وانتماءاتهم، بينما تهتم قواعد القانون المدني وسائر الفروع القانونية الأخرى بتنظيم باقي مجالات الحياة والتي يترتب على الخروج على قواعد إثم قانوني في حين يترتب على الخروج عن القاعدة الجنائية جريمة⁽²¹⁾.

ولا غرابة أن يشكل الخروج على القاعدة الجنائية جريمة؛ لأن قواعد القانون الجنائي الموضوعية تهدف إلى حماية المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، تلك المقومات التي بحمايتها يعيش أبناء المجتمع حياةً هانئةً بعيدة عن المشاكل التي تحول بينهم وبين التمتع بحقوقهم وممارسة حرياتهم بشكل آمن، ناهيك عن حماية المصلحة العامة قبل ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تُعد القاعدة الجنائية والمقومات الأساسية التي تحميها مرآة صادقة للقيم التي يعتد بها المجتمع ويؤمن بضرورة وضعها في سلم أولوياته؛ لكونها تشكل مصالح أساسية ومقدمة ضرورية لتحقيق التعايش السلمي وديمومته⁽²²⁾.

وبالرغم من أهمية القاعدة الجنائية في بناء التعايش السلمي والحفاظ على مقوماته من التصدع، وجد من يقول أن القاعدة القانونية الجنائية هي قاعدة تابعة لقاعدة قانونية أصلية تتمثل بتلك القاعدة التي عالجت الموضوع لأول مرة، أما دور القاعدة الجنائية فهو جزائي وحسب من أجل تأمين الحماية لموضوع تلك القاعدة الأصلية⁽²³⁾، إلا أن ذلك القول يعود لزمن بعيد ولا يوجد من يقول به اليوم، لسببين⁽²⁴⁾: الأول: إن كل سلوك أثم في قاعدة جنائية (أي يشكل جريمة) لا بد وأن يكون بالضرورة أثم في قاعدة قانونية أخرى بصورة صريحة أو ضمنية، وهذا ما يُسمى بثنائية حكم القاعدة الجنائية، أي أن حكم هذه القاعدة تقتسمه معها قاعدة أخرى غير جنائية، والثاني: إن حظر السلوك الآثم طبقاً للقاعدة غير الجنائية يُعد من الناحية المنطقية سابقاً على تجريمه وفقاً للقاعدة الجنائية، ولا يشترط في تلك الأسبقية أن تكون زمنية كذلك، أي أن القاعدة الجنائية والجزاء الذي تنص عليه يُعد داعمًا ومعززًا للحماية القانونية الواردة في نص غير جزائي، ذلك أن قواعد القانون

الجناي تتغلل في كافة مجالات الحياة الاجتماعية لتضع بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء كل سلوك ينتهك مصلحة أساسية أو حتى يهددها بالخطر متى ما كانت تلك المصلحة تتعلق بمقومات التعايش السلمي في المجتمع.

الفرع الثاني/ تطبيق القاعدة الجنائية ودوره في تحقيق التعايش السلمي ومكافحة التطرف: لما كانت الجريمة الجنائية تمثل قمة الهرم في سلم الإثم القانوني، لكونها تقوم على سلوكيات تحمل بين طياتها أقصى درجات الخطورة والجسامة التي تمس بشكل مباشر بمصلحة ملحة تتعلق بكيان المجتمع ووجوده، ومن قبيل تلك المصالح الجوهرية التي يتوقف عليها وجود المجتمع، التزام الإنسان بالامتناع عن المساس بروح أخيه الإنسان وعن أخذ أمواله خلسةً وعن الإضرار بصحته وسلامته البدنية والنفسية؛ فلو تقاتل الناس وتصارقوا وتضاربوا وتحاربوا لتفرق شملهم وانفض رباط التعايش السلمي فيما بينهم ولإنهارت المجتمعات وزالت من الوجود، هذا وإن السلوكيات التي تقوم عليها الجريمة⁽²⁵⁾ والتي تمس بالمصلحة الاجتماعية ومن ثم التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي وغيره من المجتمعات تنقسم على قسمين الأولي: هي تلك الجرائم التي تمسه بشكل حقيقي وتهده بتقويض أركانه الأساسية كالقتل والاختطاف والتهجير والتسليب وانتهاك الأعراض بالقوة في الجرائم الذي تسري عليها قواعد وأحكام قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل⁽²⁶⁾.

ناهيك عن ان تلك الجرائم تكون أشد فتكاً بكيان المجتمع والتعايش السلمي فيه متى ما تم اقترافها على أساس إرهابي⁽²⁷⁾ أو فنوي عنصري⁽²⁸⁾ أو ديني أو تكفيري⁽²⁹⁾ أو تطهيري عرقي طائفي⁽³⁰⁾، ومن خلال التمييز في النصوص الجنائية التي تصدت لمواجهة تلك السلوكيات يتضح لنا أن المشرع الجنائي العراقي كان موفقاً جداً في صياغة تلك النصوص من الناحية الفنية والموضوعية، بل إنه لم يترك أي ثغرة يستطيع من يحمل بذرة الإجرام أن ينفذ منها من دون ان تطاله يد العدالة الجنائية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن السبب الذي يكمن وراء انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع العراقي إن كانت حال القواعد الجنائية بتلك الصورة الراقية؟

في الحقيقة إن السبب الحقيقي الذي يقف وراء تفشي الجريمة وازدهارها في العراق لا يكمن في خلل أو قصور في نصوص القاعدة الجنائية؛ وإنما يرجع إلى التلكؤ الذي بات يشكل سمة من سمات أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية على حدٍ سواء تلك السلطات المسؤولة عن تطبيق القواعد القانونية بصوره الساكنة والمستمرة، فالسلطة التنفيذية باتت تقحم نفسها في كل صغيرة وكبيرة، الأمر الذي أشغلها كثيراً عن القيام بواجباتها الأساسية المتمثلة بحفظ الأمن والنظام العام

مقومات التعايش السلمي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد أن السلطة التنفيذية قائمة على أساس المحاصصة الحزبية الفئوية، تلك الأحزاب التي جعلت المصلحة العامة آخر اهتماماتها، الأمر الذي جعل من السلطة التنفيذية أشبه بحكومة الغنائم ذلك النظام الذي ساد في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة زمنية غابرة سرعان ما تخلوا عنه لأنه نظام يشكل بيئة خصبة للفساد الإداري وهمه الأول والأخير تحقيق مصالح أشخاصه الشخصية من دون الالتفات إلى المصلحة العامة التي إن تحقق لصالحها شيء فإنه يكون بالصدفة وعلى أساس المحسوبة والمنسوبية⁽³¹⁾. أما السلطة القضائية فهي الأخرى تعاني من بعض المشاكل التي تعرقل سير التحقيق والمحاكمة وفقاً للسياقات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مقدمتها التأخر الكبير في حسم الدعاوى وحرمان المتهمين الأبرياء من التمتع بحريتهم وحقوقهم الأساسية لفترات طويلة قد تتجاوز السنة، الأمر الذي يجعل من السلوكيات الصادرة عن تلك السلطات باعثاً لبعض الأفراد على الخروج عن القواعد الحاكمة للحياة الاجتماعية بمقارفة الجريمة وليس العكس، الأمر الذي يتطلب وقفة جادة من جانب السلطة القضائية ومن بعدها التنفيذية في طريقة التعامل مع المجرمين ولاسيما الخطيرين منهم الذين ارتكبوا جرائم تمس بشكل مباشر بالكيان الاجتماعي⁽³²⁾، تلك الجرائم التي فرقت شمل الشعب العراقي وفشت عرى الرباط الوطني الذي كان يمسك باللحمة الوطنية أساس التعايش السلمي، تلك الجرائم وأولئك المجرمين الذين يعزفون على وتر الطائفية والعنصرية تارةً وعلى وتر القومية تارةً أخرى من أجل ضرب أبناء المجتمع العراقي ببعضهم البعض المسألة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الفوضى وانعدام الأمن الداخلي ويكون العراق لقمة سهلة سائغة لكل من له أطماع فيه من الدول أعضاء المجتمع الدولي.

والثانية: هي تلك السلوكيات التي تعدّ مقدمات لانتهاك حقوق الإنسان كالتحريض⁽³³⁾ وإشاعة الفُرقة بين مكونات المجتمع الواحد وبث الأفكار المتطرفة المرعبة ونحو ذلك من سلوكيات إجرامية⁽³⁴⁾. وبمعنى آخر إن السلوكيات الإجرامية التي تمس بالتعايش السلمي منها ما يشكل جرائم ضرر حقيقي ومنها ما يشكل جرائم خطر⁽³⁵⁾، فصيانة التعايش السلمي لا تقف على مكافحة السلوك الضار بها بشكل مباشر ويقيني، وإنما يجب فوق ذلك أن تمتد تلك الصيانة إلى الضرب بيد من حديد على تلك السلوكيات التي تعدّ خطوة في الطريق المؤدي إلى ذلك الإضرار حتى وإن لم يصل إلى درجة الإضرار الفعلي، لأن التجربة والخبرة أثبتت إن الجريمة تكون مسبقة بخطوات توصل إليها، وإن من التحوط النافع للبناء الاجتماعي اعتراض تلك الخطوات قبل افضانها إلى الضرر لوقفها والحيولة من دون

انبعاث الضرر من جرائمها بتحويلها إلى واقعة إجرامية حقيقية⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني/ دور القواعد الشرعية في تحقيق التعايش السلمي: للقواعد الشرعية دور لا يمكن غض الطرف عنه في عملية بناء المجتمعات على أساس متين من التوافق والإنسجام التام بين مكونات المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، تلك القواعد التي يمكن الوقوف عندها بشكل مقتضب في كل من النصوص الشرعية الواردة في النصوص الشرعية القرآنية والأحاديث النبوية من ناحية، وفي وثيقة المدينة التي تمثل نموذجاً فريداً لأروع تشريع اجتماعي حاكم للعلاقات بين مكونات مجتمع يتميز بالتنوع والتعدد وفي فترة زمنية حرجة وكان الإسلام لا يزال حديث الظهور الأمر الذي يزيد من صعوبة المهمة على عاتق الرسول (ﷺ) ومن معه، إلا أنهم نجحوا نجاحاً كبيراً في إشاعة السلام وروح التعايش السلمي في دولة المدينة آنذاك، وكما يأتي:

الفرع الأول/ النصوص الشرعية في التعايش السلمي: قبل البدء ببيان النصوص الشرعية التي كان محور مضمونها يدور حول التعايش السلمي وأهميته ومقوماته، وما دُمنّا في فلك الحديث عن دور القانون الجنائي الإسلامي ودوره في صيانة مقومات التعايش السلمي، فلا بدّ لنا من أن نعطي فكرة مبسطة جداً عن السياسة الجنائية التي بنى عليها المشرع الجنائي الإسلامي نظامه الجنائي مع إيراد بعض النصوص الشرعية التي توضح مكونات تلك المعالجة الجنائية التي أقل ما يمكن أن توصف به بـ (الرائعة الفريدة)، وكما يأتي:

أولاً/ النظام الجنائي الإسلامي في معالجة الجريمة: إن المشرع الجنائي الإسلامي لم يتعامل مع السلوكيات الإجرامية على أساس سياسة جنائية موحدة؛ وإنما ميز في تلك السياسة بين ثلاثة فئات من السلوكيات الإجرامية، استطاع من خلالها ادامة التعايش السلمي وصيانة مقوماته الأساسية لأكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمان:

الفئة الأولى: تضم تلك السلوكيات التي لا يمكن للمجتمع أن يستقيم قوامه ولا أن يعيش برخاء وسلام ما لم تبقى تلك السلوكيات في دائرة التجريم مهما تغيرت الأماكن والأزمان، كما أن من يرتكبها يخضع دائماً لعقوبات ثابتة لا مجال للانقاص من مقدارها ولا الزيادة فيه، تلك السلوكيات التي تحتل قمة الهرم الجنائي الإسلامي وتدعى بالحدود التي لا تهاون في تطبيق حكمها متى ما توافرت الشروط الشرعية الموضوعية والأصولية لتنفيذ الجزاء المقرر بالنص ذي الدلالة القطعية⁽³⁷⁾، كما هو الحال في جريمة السرقة والسرقة الكبرى (الجرابة) مثلاً، وقد وردت النصوص التي تجرمها وتحدد جزائرها في القرآن الكريم، فجريمة السرقة الحدية نص عليها في قوله تبارك وتعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽³⁸⁾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽³⁹⁾، في نص على جريمة الحِرابة الحدية في قوله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)))⁽³⁹⁾.

أما الفئة الثانية من السلوكيات الإجرامية فتضم هي الأخرى جرائم لا يمكن التهاون في المعاملة الجنائية معها، وكيف لا وهي تنصب أساساً على بنيان الله في الأرض (الإنسان) روحاً وجسداً، بل لا وجود لا للحياة ولا للمجتمع من دون وجوده، الأمر الذي عالجه المشرع الإلهي سبحانه وتعالى بنصوص قرآنية واضحة قطعية الثبوت والدلالة، وإن كان جلّ جلاله قد ترك لإرادة الإنسان الضحية في تلك الجرائم دوراً في مجال الاقتصاص من الجاني أو العدول إلى أخذ الدية أو العفو عن الجاني بشكل نهائي⁽⁴⁰⁾، وكما هو موضح في النصوص الشرعية الآتية، قوله تبارك وتعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)))⁽⁴¹⁾، وقوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)))⁽⁴²⁾.

في حين جاءت الفئة الثالثة من السلوكيات الإجرامية بمحتوى مختلف نوعاً ما عن سابقتها، إذ يقع في المجتمع العديد من السلوكيات الخطرة التي تلحق ضرراً بمصالح جديرة بالحماية الجنائية، ولكنها لا تدخل تحت مظلة جرائم الحدود التي تقوض الأركان الأساسية ولا مظلة القصاص الهادم للإنسان غاية المجتمع ومادته الأولى، ولما كان النظام الجنائي الإسلامي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية، الأمر الذي يجعل من محاسبة مرتكبي تلك السلوكيات الخطرة مسألة عسيرة جداً، إلا أن المشرع الجنائي الحكيم قد وجد لها مخرجاً ولم يتركها من دون محاسبة؛ وذلك من خلال نظام التعزير الذي فوض السلطة الحاكمة صلاحية التجريم والعقاب عليها عن طريق تشريع نصوص توضح السلوكيات الإجرامية بشكل دقيق بعيداً عن الغموض حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وتحدد الجزاءات التي تقع على من ينتهك النص التجريمي بارتكاب السلوك المحظور شأنه في ذلك شأن المشرع الجنائي اليوم، فيكون بذلك قد حفظ للمجتمع مصالحه الأساسية والكمالية بالشكل الذي يكفل لمن يعيش في حدوده حياة هادئة خالية من المشاكل، متى ما تم تطبيق كل ما جاء فيه بشكل مستوفي للأصول الشرعية على الجميع من دون استثناء ولأي سبب من الأسباب⁽⁴³⁾.

ثانياً/ النصوص الشرعية الدالة على التعايش السلمي: هنالك عدد كبير من النصوص الشرعية القرآنية التي تدل بشكل لا يقبل الشك على تأكيد الشريعة الإسلامية الغراء على المكانة العالية التي يحتلها نظام التعايش السلمي في بناء المجتمع الإسلامي، لأن التنوع والتعدد في الأديان والقوميات والأعراق مسألة لا يمكن غض الطرف عنها في تكوين المجتمعات القديمة والحديثة، ذلك التنوع الذي يحتاج إلى نظام إجتماعي يلبي تطلعات تلك المكونات جميعاً، وحتى يتحقق ذلك لا بد من توافر مجموعة مقومات يأتي في مقدمتها احترام الآخر والتعامل بالعدل والمساواة في الحقوق والواجبات من قبل السلطة الحاكمة وتجنب الإقصاء والتهميش لأي شريحة من شرائح المجتمع مهما صغر حجمها في المجتمع(*)).

كقوله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)))⁽⁴⁴⁾، وقوله جلّ جلاله: ((...هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (61)))⁽⁴⁵⁾، فواضح من الآيتين الكريمتان أن الغاية من خلق الإنسان هي إقامة المجتمعات التي تنسجم وتتألف فيما بينها من أجل عمارة الأرض وخدمة البشرية جمعاء بعيداً عن التدقيق في مسائل تقع خارج إرادة الإنسان، والتي تتمثل في وجوده في مجتمع يقوم على التعدد والتنوع في تركيبته السكانية، بدليل قوله جلّ في علاه: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118)))⁽⁴⁶⁾، وقوله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)))⁽⁴⁷⁾، فهذه الآية المباركة تحت أبناء المجتمع على التعامل بالعدل مع الجميع حتى وإن كان بينهم بغضاء حتى لا نترك مجالاً لتفكك عرى السلم المجتمعي ولأن العدل في المعاملة أساس من الأسس التي تُبنى عليها المجتمعات الناجحة، وقال تبارك وتعالى: ((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)))⁽⁴⁸⁾، والذي لا يخفى في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد حث على العفو عن الجاني والصفح عنه من دون تمييز بين الجاني المسلم وغيره، وفي ذلك دليل واضح على السماحة والعدل والإنصاف ودعوى صريحة على العمل بموجبها من أجل الحفاظ على ترابط النسيج الإجتماعي بالشكل الذي يضمن استمرار التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المتنوعة⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني/ وثيقة المدينة ودورها في تحقيق التعايش السلمي: يجب علينا قبل أن ندخل في مضمون وثيقة المدينة المنورة ونحلل نصوصها أن نلقي نظرة خاطفة وسريعة على التركيبة السكانية المعقدة لمدينة يثرب والأوضاع المأساوية التي كانوا يمرون بها والفوضى العارمة المسيطرة على المجتمع اليثربي قبل قدوم الرسول (ﷺ) إليه، والإجراءات العاجلة التي قام بها (ﷺ) بعد وصوله إلى المدينة المنورة، وقبل تشريع الوثيقة.

عندما وصل الرسول (ﷺ) إلى يثرب بدء بمؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، ثم بتفحص التركيبة السكانية التي يتألف منها المجتمع المدني، فوجد أنه يقوم على تركيبة معقدة قائمة على أساس التنوع، إذ أن عدد سكان المدينة المنورة يزيد على العشرة آلاف إنسان، منهم ألف وخمسمائة مسلم وأربعة آلاف يهودي وأربعة آلاف وخمسمائة مشرك من أصل عربي، الأمر الذي جعل من مسألة التوفيق والتأليف بين هذه الشرائح من أولويات حفظ الأمن والنظام والتعايش السلمي في المجتمع المدني، وهو ما دفعه (ﷺ) إلى الدعوى تشكل مجلس شورى كبير شمل ممثلين عن جميع مكونات المدينة عقد في بيت (بنت الحارث)، للتداول بشأن المبادئ والأسس التي ستحكم دولة المدينة، ومما ساعد على سرعة الاستجابة لدعوة الرسول (ﷺ) وقبول كل ما جاء به من أسس حاكمة للحياة الاجتماعية في المدينة الفوضى العارمة التي كانت تعصف بيثرب قبل مَقْدَم الرسول (ﷺ) عليها، حيث كانت يثرب تعيش في تقهقرٍ أمني وسياسي واقتصادي لمدة تجاوزت قرن ونيف من الزمان، الأمر الذي جعل ذلك المجتمع المتهاك ينظر إلى ما يُريد الرسول (ﷺ) القيام به وسيلةً لنجاتهم وانتشالهم من الهلاك المحتوم إلى برّ الأمان والعيش بسلام من دون الخوف من غدر أو عدوان من أي فئة إجتماعية على أخرى⁽⁵⁰⁾.

أما عن مضمون وثيقة المدينة فيمكن لكل من يقرأها يتمعن أن يدرك بسهولة مدى الرقي الأخلاقي والبعد الإنساني اللذان يفتان خلف العبارات المكونة لنصوصها، إذ وضع الرسول (ﷺ) أسس التعايش السلمي الذي يُريده الإسلام لأبناء المجتمع الواحد على تنوعهم واختلاف دياناتهم، فقد أكد النبي (ﷺ): ((إن اليهود على اختلاف بطونهم مع المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ من دون الإثم، وأنه لا يؤثم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأن من خرج منهم فهو آمن، ومن قعد بالمدينة فهو آمن، إلا من ظلم أو آثم، وأن الله (عزَّ وجلَّ) جارٌّ لمن برَّ واتقى، وكذلك محمد رسول الله (ﷺ)⁽⁵¹⁾؛ فأى إنسانية وأى حضارة وأي رقي وأية أسس لإحلال السلم المجتمعي بدلاً من الفوضى والإحتراب اللذان كانا يفتكان بذلك المجتمع،

وأي تقدير لمفاهيم الإنسانية يمكن أن يماثل تسامح النبي محمد (ﷺ) وانصافه، ألم تلاحظوا أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: ((اليهود دينهم)) قبل أن يقول ((للمسلمين دينهم))، ليؤكد على حرية المعتقد ونبذ الإكراه في الدين، إذ لا يوجد في مبادئ الإسلام قتل ولا تهجير ولا استعباد ولا تمييز على أساس الهوية ولا المعتقد، بل إنه (ﷺ) أكد مرة تلو الأخرى على لغير المسلمين ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات في مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه⁽⁵²⁾.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع الدراسة الذي حاولنا فيه الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بالقاعدة القانونية والقاعدة الجنائية وأحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق التعايش السلمي والحفاظ على مقومات وجوده؛ لا بدّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات ثم التوصيات وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

اتضح لنا أن التعايش السلمي هو في حقيقته مصطلح سياسي دولي الأصل، ومن وجهة نظر القانون الجنائي يتمثل بتلك الحياة الاجتماعية القائمة على أساس المصالح المتبادلة المحكومة بالقواعد القانونية المنظمة للحقوق والواجبات فيما بين أعضاء المجتمع الواحد، بعيداً عن النعرات والفتن الطائفية والقومية والعرقية، والإجرام الفوضوي والمنظم الذي لا يوجد فيه وسيلة للرد عليه في حال وجوده إلا تطبيق قواعد القانون الجنائي والجزاءات الواردة فيه من قبل القضاء العراقي المختص، بصورة تتسم بالحزم السرعة التي تتناسب مع خطورة الواقعة الجرمية وانعكاساتها غير المحدودة على الدولة والمجتمع آن واحد.

تبين لنا أن التعايش السلمي يحتاج لكي ينجح في تحقيق أهدافه ويستمر من دون معوقات كبيرة إلى توافر عدة مقومات هي بمثابة الأركان التي يتعزز عليها هذا النظام طيلة حياته، تلك المقومات التي تتمثل بوجود نظام حكم ديمقراطي حقيقي يحترم الحريات العامة لجميع مكونات المجتمع من دون اقصاء ولا تهميش في المعاملة القانونية وفي توزيع ثروات البلاد، ويتعامل مع الجميع على أساس المواطنة وينمي الولاء للبلد.

توصلنا إلى أن السبب الحقيقي الذي يقف وراء تفشي الجريمة وازدهارها في العراق لا يكمن في خلل أو قصور في نصوص القاعدة الجنائية؛ وإنما يرجع إلى التلكؤ الذي بات يشكل سمة من سمات أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية على حد سواء تلك السلطات المسؤولة عن تطبيق

القواعد القانونية، فالسلطة التنفيذية باتت تقمُ نفسها في كل صغيرة وكبيرة، الأمر الذي أشغلها كثيراً عن القيام بواجباتها الأساسية المتمثلة بحفظ الأمن والنظام العام مقومات التعايش السلمي ذلك من جهة، ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد أن السلطة التنفيذية قائمة على أساس المحاصصة الحزبية الفئوية، تلك الأحزاب التي جعلت المصلحة العامة آخر اهتماماتها. أما السلطة القضائية فهي الأخرى تعاني من بعض المشاكل التي تعرقل سير التحقيق والمحاكمة وفقاً للسياسات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مقدمتها التأخر الكبير في حسم الدعاوى وحرمان المتهمين الأبرياء من التمتع بحريتهم وحقوقهم الأساسية لفترات طويلة قد تتجاوز السنة، الأمر الذي يجعل من السلوكيات الصادرة عن تلك السلطات باعثاً لبعض الأفراد على الخروج عن القواعد الحاكمة للحياة الاجتماعية بمقارفة الجريمة وليس العكس.

تبين لنا أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد تضمنت الأصول النظرية والعملية لقيام التعايش السلمي والحفاظ على ديمومته في المجتمعات التي تحيا في ظل أحكامها، فالأصول النظرية تمثلت بالآيات المباركة التي وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة، أما الأصول العملية لذلك فتتمثل بالتجربة الناجحة للتعايش السلمي التي عاشتها المدينة المنورة في ظل الأحكام الرصينة التي تضمنتها وثيقة المدينة التي وضع النبي محمد (ﷺ) بعد الإحتراب والفوضى التي كانت تعيشها تلك البلاد قبل مقدم رسول الله (ﷺ) إليها وتنظيم أوضاعها بالشكل الذي يخدم مصالح الجميع من دون تمييز بين مكونات ذلك المجتمع الذي يتألف من شرائح وديانات وقوميات مختلفة من دون مغالاة ولا تطرف؛ لأن الأخير يؤدي غالباً إلى بغض الطرف الآخر ويزعزع أواصر التعايش السلمي بين أطراف المجتمع البشري الذي يقوم على التنوع.

ثانياً/ التوصيات:

ندعو السلطة القضائية بوصفها الحارس الطبيعي للمصلحة العامة والخاصة إلى الإشراف المباشر الحقيقي على أعمال السلطات التي تتولى عمليات التحقيق وجمع الأدلة، ومراعاة المواعيد الأصولية لإنجاز الدعاوى الجزائية من خلال التنسيق الجاد مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية من أجل الإجابة على المخاطبات والاستفسارات الأمنية عن المتهمين ولا سيما الدعاوى الكيدية ودعاوى تشابه الأسماء التي باتت تقلق أمن المجتمع ككل.

ندعو الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى العمل الجاد من أجل إعادة بناء الثقة التي فقدت بين مكونات الشعب العراقي على أساس المواطنة والانتماء للعراق وحده من دون غيره، وتجنب التهميش والإقصاء والكيل بمكيالين في التعامل مع أبناء العراق بلا تمييز بسبب الجنس أو

الديانة أو القومية أو العرق، مع إحترام الخصوصية التي تتميز بها كل شريحة من شرائح المجتمع، الاحتمام إلى الدستور والقانون وحده من دون غيره في حللت المشاكل والتأكد على تنفيذ أحكام القضاء من دون تلوؤ ولا تسويف؛ لأن ذلك خير وسيلة للحفاظ على السلم المجتمعي وحمايته من التصدع ثم الانهيار.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أولاً/ المعاجم:

1. أبو الحسن أمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر، من دون مكان نشر، 1979.
2. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة عيش، ط1، ج6، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
3. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط43، مادة عيش، دار الشرق، بيروت، 2008.

ثانياً/ كتب القانون والسياسة:

1. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية-الدول والحكومات-، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.
2. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
3. د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، 2007.
4. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً-، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971.
5. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية،

1971.

6. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم السياسية الدولية، ط1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.
7. أمين عواد المشاقبة و د. المعتصم بالله داوود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
8. د. إيناس محمد البهيجي ود. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
9. د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2016.
10. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
11. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
12. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون تاريخ نشر.
13. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012، ص223.
14. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
15. محمد ذياب سطاتم الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي، دار السنهوري، بيروت، 2017.
16. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
17. محمود مطلوب أحمد و د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، 1984.
18. د. محمود نجيب حُسن، الفقه الجنائي الإسلامي- الجريمة-، ط1، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2007.

19. د. منعم صاحي العمار وآخرون، المواطنة والهوية العراقي، عصف احتلال ومسارات تحكم، ط1، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
20. الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري و الأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، من دون تاريخ نشر.
21. د. عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
22. د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية-دراسة مقارنة-، القاهرة، 2003.
23. د. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المعاصرة، ط1، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2013.
24. د. هشام محمود الاقداحي، الحركات العراقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2011.

ثالثاً كتب الفقه الإسلامي:

1. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، المجلد الثاني، دار التدمرية، الرياض، 2009.
2. د. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010.
3. محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفعة العيش المشترك نحو منهج جديد، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2014.
4. د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة-، دار المعارف، القاهرة، 1978.
5. د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص3، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1957.
6. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، ج3، الناشر دار الجيل، بيروت، 1411.

رابعاً/ البحوث والدوريات:

1. أحمد حسن كاظم المسعودي، محاضرات في المدخل لدراسة القانون منشورة على الأنترنت، المرحلة الأولى، قسم القانون، جامعة وارث الأنبياء، 2018.
2. الأستاذ الحاج طاس، القانون، محاضرات لطلبة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015.
3. د. الحبيب الدقاق و محمد امهيري و خالد المالكي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، 2018.
4. د. سامر مؤيد عبداللطيف و عدنان هاشم جواد، التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.
5. د. رواء محمود حسين، التعددية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في بغداد، العدد (23) السنة (26)، 2009.
6. د. عبدالصمد محمد إبراهيم محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة اللغة العربية بأسبوط، جامعة الأزهر، العدد: (36) الجزء الثاني لسنة 2017.

خامساً/ القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل.
3. قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2005 النافذ.
4. قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ذي الرقم (32) لسنة 2016 النافذ.

الهوامش

- (1) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة عيش، ط1، ج6، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص231.
- (2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ص599.

- (3) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط43، مادة عيش، دار الشرق، بيروت، 2008، ص540.
- (4) أبو الحسن أمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر، من دون مكان نشر، 1979، ص159.
- (5) يُنظر: د. عبدالصمد محمد إبراهيم محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة اللغة العربية بأسبوط، جامعة الأزهر، العدد: (36) الجزء الثاني لسنة 2017، ص1315؛ وفي نفس المعنى يُنظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم السياسية الدولية، ط1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص105.
- (6) يُنظر: محمد عبد الجبار شبوط، خطوات في بناء الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة المواطنة والتعايش، التي تصدر عن مركز وطن للدراسات، بغداد، العدد: (1) الصادر في شباط من سنة 2007، ص82.
- (7) يُنظر: أمين عواد المشاقبة و د. المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص54.
- (8) في نفس المعنى يُنظر: د. إيناس محمد البهيجي ود. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص9.
- (9) في نفس المعنى يُنظر: د. منعم صاحي العمار وآخرون، المواطنة والهوية العراقي، عصف احتلال ومسارات تحكم، ط1، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص179.
- (10) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، 2007، ص33؛ د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية- الدول والحكومات-، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006، ص21-17.
- (11) في نفس المعنى يُنظر: د. رواء محمود حسين، التعددية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في بغداد، العدد (23) السنة (26)، 2009، ص421.
- (12) يُنظر: د. هشام محمود الاقداحي، الحركات العراقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2011، ص253.
- (13) يُنظر: د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص25؛ د. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المعاصرة، ط1، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2013، ص157.

- (14) يُنظر: د. عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص32؛ د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، المصدر نفسه، ص304.
- (15) يُنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري و الأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص31؛ أحمد حسن كاظم المسعودي، محاضرات في المدخل لدراسة القانون منشورة على الأنترنت، المرحلة الأولى، قسم القانون، جامعة وارث الأنبياء، 2018، ص5.
- (16) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2016، ص8-9.
- (17) للمزيد يُنظر: الأستاذ الحاج طاس، القانون، محاضرات لطلبة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص3-5.
- (18) للمزيد يُنظر: د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المصدر السابق، ص4.
- (19) في نفس المعنى يُنظر: د. الحبيب الدقاق و محمد امهيري و خالد المالكي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، 2018، ص14.
- (20) في نفس المعنى يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً.. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص5.
- (21) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص9.
- (22) في نفس المعنى يُنظر: د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية-دراسة مقارنة، القاهرة، 2003، ص13.
- (23) Binding "Die Normen und ihre Uebertretung" 1916, voll, p.58-73, (23) "Handbuch des strafrec", 1885,voll,p.155 ets, - Beling "Die Lehrer vom Verbrechen", 1916, p31.. نقلاً عن: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص178.
- (24) يُنظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر نفسه، ص178-179.
- (25) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً.. مصدر سابق، ص13.

(26) تُراجع المواد (405-427) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل والتي عالجت جريمة كل ما يتعلق بجرائم القتل الهادم الأساسي لبنيان المجتمع ولحمة التعايش السلمي بين أفرادهِ جميعاً؛ والمواد (-439 452) منه والتي عالج فيها المشرع جريمة السرقة والسرقه المشددة وجرائم اغتصاب الأموال التسليب وتشدد في التعامل مع مرتكبها، والمواد (393-398) منه والتي تعامل مع جرائم الاغتصاب واللوامة وتشددت في معاملة من يقع== فيها، والمادة: (190-2212) منه التي عالجت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وللمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم المُقوضة لمقومات التعايش السلمي المجتمعي يُنظر: د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون تاريخ نشر، ص104 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص610 وما بعدها؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص7 وما بعدها.

(27) الجريمة الإرهابية: كل سلوك إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو شبه رسمية أو ألحقت أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى. تُنظر المادة (1/4) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ذي الرقم (32) لسنة 2016 النافذ؛ والمادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العرقي ذي الرقم (13) لسنة 2005 النافذ.

(28) الجريمة العنصرية: هي تلك السلوكيات والمعتقدات التي تُعلي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئةٍ أخرى وتسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لدينٍ أو عرقٍ ما. تُنظر المادة (1/2) من القانون ذاته.

(29) جريمة التكفير: هي تلك الجريمة التي تقوم على إتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرده من المجتمع. تُنظر المادة (1/3) من القانون ذاته.

(30) جريمة التطهير العرقي الطائفي: هي تلك الجريمة التي تقوم على عمليات الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو قومي أو سياسي أو استراتيجي أو لإعتباراتٍ إيديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة. تُنظر المادة (1/5) من القانون ذاته.

(31) يُنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012، ص223.

(32) يُراجع متن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل ولاسيما الكتاب الثاني والكتاب الثالث من القانون.

(33) تُراجع المادة (160) التي نصت من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها ...)، والمادة (195) منه التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد من == استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

(34) تُراجع المادة (200/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي نصت على أنه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من حذب أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من: حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حذب أو روج ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

(35) للمزيد عن جرائم الضرر الحقيقي وجرائم الخطر والتهديد به يُنظر: محمد ذياب سظام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص158 وما بعدها.

(36) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص17.

(37) للمزيد من التفاصيل يُنظر: محمود مطلوب أحمد و د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، 1984، ص255-13.

(38) الآيتان من سورة المائدة.

(39) الآيتان من صورة المائدة.

(40) يُنظر: د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة-، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص219؛ د. محمد بن المدني بو ساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص73؛ وللمزيد من التفاصيل يُراجع: ماجد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010، ص287-195.

(41) الآية من سورة البقرة.

(42) الآيتان من صورة النساء.

(43) في نفس المعنى يُنظر: د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص3، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص293؛ د. محمود نجيب حُسن، الفقه الجنائي الإسلامي- الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص47؛ وللمزيد من التفاصيل حول نظام التعزير يُراجع: سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، المجلد الثاني، دار التدمرية، الرياض، 2009، ص253-263.

(*) للمزيد تُراجع الصفحة (5-7) من هذه الدراسة.

(44) الآية من سورة الحُجرات.

(45) الآية من سورة من سورة هود.

(46) الآية من سورة من سورة هود.

(47) الآية من سورة من سورة المائدة.

(48) الآية من سورة من سورة الشورى.

(49) للمزيد من التفاصيل حول هذه الآيات المباركات وغيرها يُنظر: محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفّة العيش المشترك نحو منهج جديد، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014، ص3-8.

(50) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. سامر مؤيد عبداللطيف و عدنان هاشم جواد، التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص129-143.

(51) للمزيد من التفاصيل عن هذه هذا العقد الفريد للتعايش السلمي يُراجع: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، ج3، الناشر دار الجيل، بيروت، 1411هـ، ص31-35.

(52) يُنظر: محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفّة العيش المشترك نحو منهج جديد، مصدر سابق، ص9-10.

العمليات الارهابية في العراق بعد عام 2003 حجمها - نوعها - توزيعها المكاني

ا.د. حسين عليوي ناصر الزيايدي

Hussein Uleiwe Nasser Al-Zyyadi

م. د. حسام صبار هادي

Husam Sabar Hadi

جامعة ذي قار - كلية الآداب

المستخلص

يشغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، دولاً ومنظمات وهيئات حكومية، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمعات الإنسانية، وبما خلفه من فقدان للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمان والمقدسات وقتل للمدنيين الأبرياء وخطفهم وترويعهم، وفي العراق يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناة العراقيين وتعرضهم لمختلف صور الجرائم الإرهابية، تحت مسميات وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين، والحقت الضرر بالاقتصاد والبيئة وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من البلاد.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حجم العمليات الارهابية في العراق، ومحاولة تحديد ابعادها المكانية والزمانية على مستوى المحافظات، فضلاً عن توضيح الاسباب الحقيقية الكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة، وما هي المتغيرات الاجتماعية والسياسية التي اسهمت في تصاعد وتيرة العمليات الارهابية بعد عام 2003.

وقد تبين من خلال الدراسة وجود تباين واضح وكبير في حجم العمليات الارهابية بين المحافظات، إذ تصدرت العاصمة بغداد سلم الترتيب بتسجيلها 7854 عملية ارهابية، ما يشكل 30% من اجمالي العمليات الارهابية في العراق، تليها كل من محافظات صلاح الدين والانبار وديالى ونيوى ثم المحافظات الاخرى على التوالي.

ومن جانب آخر اشار تصنيف العمليات الارهابية بحسب اسبابها الى تصدر التفجيرات مشهد الأحداث الاجرامية بمعدل بلغ (19544) تفجير ارهابي، تليها عمليات الهجوم المسلح بحجم (3329) هجوم، وحلت عمليات الاغتيالات بالمرتبة الثالثة مسجلة (1309) عملية اغتيال، ثم عمليات الاختطاف وحجز الرهائن (971) عملية، بينما لم تسجل عمليات التخريب والتدمير للبنى التحتية سوى (152) عملية تخريبية.



Terrorist operations in Iraq after 2003

Its size, type, spatial distribution

Abstract

The issue of terrorism occupies a large part of the attention of the international community with its various components, states, organizations and governmental bodies, because this phenomenon poses a grave danger to human societies, and the loss of security, destruction of property, violation of sanctities and sanctities, killing of innocent civilians, kidnapping and terrorizing them, and in Iraq this issue takes on a dimension More important, given the suffering of the Iraqis and their exposure to various forms of terrorist crimes, under different names and pretexts, that endangered the safety and security of society, instilled fear in the hearts of citizens, harmed the economy and the environment and impeded the practice of normal life in large parts of the country

Hence, this study came to shed light on the size of terrorist operations in Iraq, and to try to determine their spatial and temporal dimensions at the governorate level, as well as to clarify the real reasons behind the growth of this phenomenon, and what are the social and political variables that contributed to the escalation of the pace of terrorist operations after 2003

It was found through the study that there is a clear and large discrepancy in the volume of terrorist operations between the governorates, as the capital, Baghdad, topped the ranking ladder by recording 7854 terrorist operations, which constitutes 30% of the total terrorist



operations in Iraq, followed by each of the governorates of Salah al-Din, Anbar, Diyala, Nineveh, and then the other governorates. Straight

On the other hand, the classification of terrorist operations according to their causes indicated that the explosions topped the scene of criminal events at a rate of (19544) terrorist bombings, followed by armed attack operations with a size of (3329) attacks, and assassinations ranked third, recorded (1309) assassinations, then kidnappings and hostage-taking (971) operations, while only (152) sabotage operations were recorded

المقدمة

تحتل دراسة الارهاب بجوانبه المختلفة اهمية استثنائية في وقتنا الحاضر لأنه يعد من اهم التحديات التي تواجه العالم وتعرقل عملية التنمية، وقد خصصت الدول جزءاً من موازاناتها لمكافحة الارهاب والحد من خطورته، ولدراسة الارهاب في العراق اهمية خاصة بسبب ما عاناه هذا البلد من ويلات ومواجه مازال الشعب العراقي يعاني من آثارها، ويعد العراق من اهم الدول التي نالت الحد الاعلى من الارهاب ومازالت الدولة تجند وتسخر الامكانيات والموارد البشرية والمالية للتصدي له ، علما ان اثار الارهاب ونتائجه ربما تستمر لمراحل زمنية لاحقة.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حجم العمليات الارهابية وتباينها المكاني، واجراء مقارنة زمنية ومكانية للعمليات الارهابية في العراق ، فضلاً عن استخراج معدل العمليات الارهابية بحسب حجم السكان.

تتمثل مشكلة البحث بعدة اسئلة يحاول الباحثان الاجابة عليها:-

1 - ماهو مستوى التباين المكاني للعمليات الارهابية في العراق؟

2 - ماهي انواع العمليات الارهابية الاكثر تكراراً؟

3 - ما طبيعة الامتداد الزمني للعمليات الارهابية في العراق؟

4 - ماهي العلاقات المكانية التي ترتبط بظاهرة الارهاب؟

5 - ماهي اسباب الارهاب وآثاره؟

وقد افترض البحث ان هناك تباين زماني ومكاني في العمليات الارهابية ، وان تلك العمليات تتباين من حيث الحجم والنوع بحسب المحافظة وحجمها السكاني، كما ان العمليات الارهابية ترتبط بالأحداث السياسية التي شهدتها الساحة السياسية في العراق، أما منهجية البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لقياس مستوى التباين بين المحافظات ، وتعزز البحث بجملته من الخرائط والاشكال البيانية التي توضح مشكلة البحث.

يتمثل هدف البحث بالوقوف على مستوى التباين المكاني والزمني بين محافظات العراق في مستويات العمليات الارهابية، فضلا عن معرفة العوامل والمحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذات التأثير المباشر على ذلك التباين، وتقديم ورقة ارشادية لمتخذي القرار بهدف معالجة الظاهرة قيد الدراسة وايجاد الحلول المنطقية لها .

أما مصادر البحث Bibliography of Research فقد تم الاعتماد على البيانات والإحصاءات التي وفرتها وزارة الداخلية والجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التعدادات السكانية ، وفيما يتعلق بهيكلية البحث Arrangement Research فقد اقتضت الضرورة العلمية تقسيم الدراسة الى عدة مواضيع ، اشتملت على مفهوم الارهاب وعناصره وانواعه واثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإبراز أهم العمليات الارهابية بحسب المحافظات. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات وقائمة بالمصادر التي تم الاعتماد عليها .

التوزيع الجغرافي للعمليات الارهابية

يعد التوزيع من المفاهيم المهمة في فلسفة الجغرافية، إذ اكتسب علم الجغرافيا طابعا مميزا نتيجة للترابط الكبير بين الجغرافيا كعلم والتوزيع كظاهرة ، الأمر الذي حدا بالبعض الى تسمية الجغرافيا بعلم التوزيعات المكانية⁽¹⁾ ويقصد بالتوزيع العددي انتشار الظاهرة في منطقة محددة ووقت معين ، أي ان هذا المفهوم يرى في الأساس الكمي او العددي المنطلق الرئيس في تصنيف المناطق وتحديد مستوياتها ومراتبها دون إعطاء أهمية لنسبة ما يشكله هذا الحجم من النسبة الكلية لسكان الدولة أو الإقليم . في حين نحى التوزيع النسبي منحا آخر اذ انه حول أعداد الظاهرة الى نسب مئوية تشكل بمجموعها النسبة الكلية للظاهرة المدروسة . وبالتالي صنف كل منطقة بمقدار ما تساهم به من إجمالي الظاهرة⁽²⁾.

يتضح من الجدول (1) والخريطة (1) ان هناك تباين واضح في احجام العمليات الارهابية في العراق خلال مدة الدراسة ، اذ تبوّأت العاصمة بغداد المرتبة الاولى بـ 7854 عملية ارهابية ، وهذا يمثل 30% من اجمالي العمليات الارهابية في العراق، ويبدو ان احتلال العاصمة لهذه المرتبة يعد امرا طبيعيا لان العاصمة تضم مؤسسات الدولة ومقر الحكومة ومن الطبيعي ان تكون للعمليات الارهابية فيها صدى اعلامي اكبر، فضلاً عن قرب العاصمة من حواضن الارهاب ومقراته، اما المرتبة الثانية فقد جاءت من نصيب محافظة صلاح الدين بـ 3750 عملية ارهابية، أي بنسبة 14.3% من اجمالي العمليات الارهابية، وهذه المحافظة التي تمتاز بقربها من العاصمة تضم مكونات مختلفة وتمتاز بقربها من معازل الارهاب المتمثلة بالمناطق الجبلية في تلال حميرين ، فضلاً عن ان تفجير الامامين العسكريين والشحن الطائفي اثر كثيرا في هذا الاتجاه، اما المراتب الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فقد جاءت من نصيب محافظات الانبار وديالى ونيوى وكركوك بمعدلات بلغت (3526) و (3336) و(3323) عملية ارهابية على التوالي، بعبارة اخرى ان المحافظات الخمس استحوذت على نسبة 83.3% من اجمالي العمليات الارهابية في العراق.

الجدول (1) التوزيع الجغرافي لحجم العمليات الارهابية حسب المحافظات للمدة 2003-2018

المرتبة	%	المجموع	السنة
1	30.0	7854	بغداد
2	14.3	3750	صلاح الدين
3	13.5	3526	الانبار
4	12.7	3336	ديالى
4	12.7	3323	نيوى
5	8.4	2207	كركوك
6	4.4	1142	بابل
7	1.0	274	البصرة
8	0.5	126	واسط
8	0.5	140	كربلاء
9	0.3	87	اربيل
10	0.2	65	ذي قار
10	0.2	59	القادسية
10	0.2	54	النجف
10	0.2	40	السليمانية
11	0.1	31	ميسان
11	0.1	21	المتنى
12	0.0	11	دهوك
-	100.0	26046	المجموع

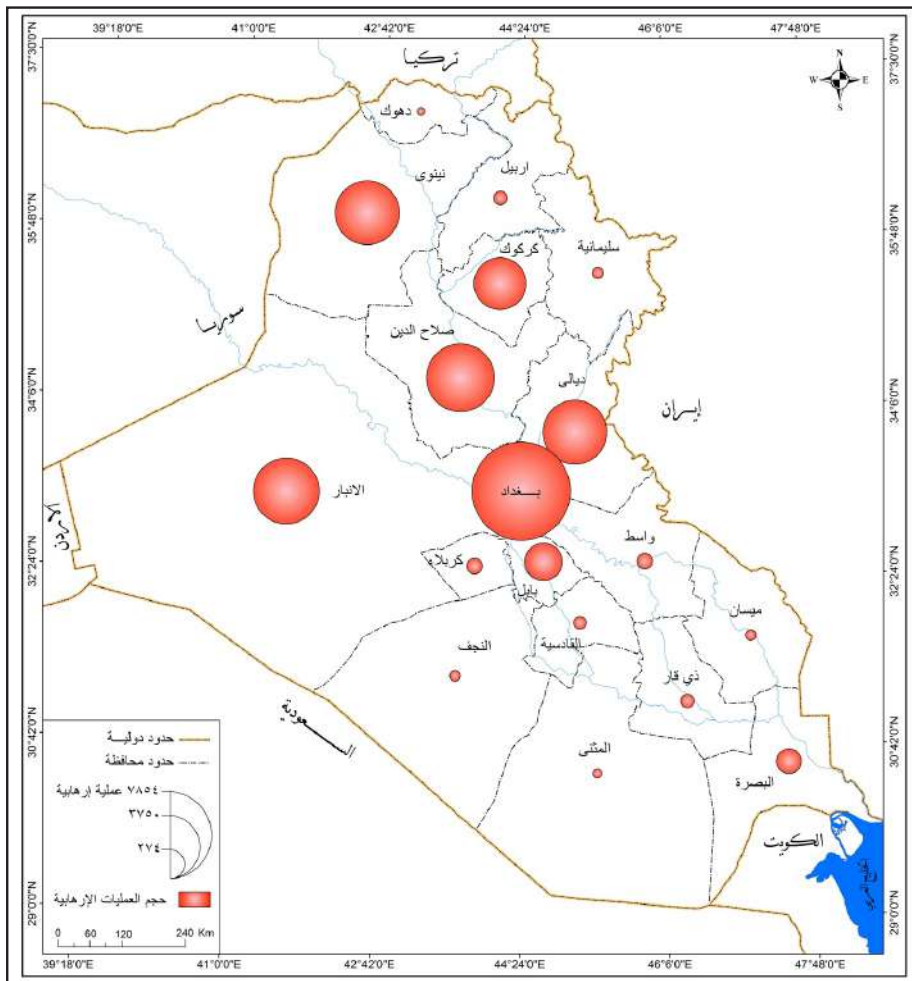
المصدر الباحثان بالاعتماد على:

National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Ter-
United States [http://www.terrorism \(START](http://www.terrorism.start.umd.edu)
[/start.umd.edu](http://start.umd.edu)

السجل العام للقتلى المدنيين جراء العنف الذي تلا غزو العراق عام 2003، شبكة المعلومات
العالمية « الانترنت » متاح على الرابط [/https://www.iraqbodycount.org/analysis](https://www.iraqbodycount.org/analysis)

خريطة (1)

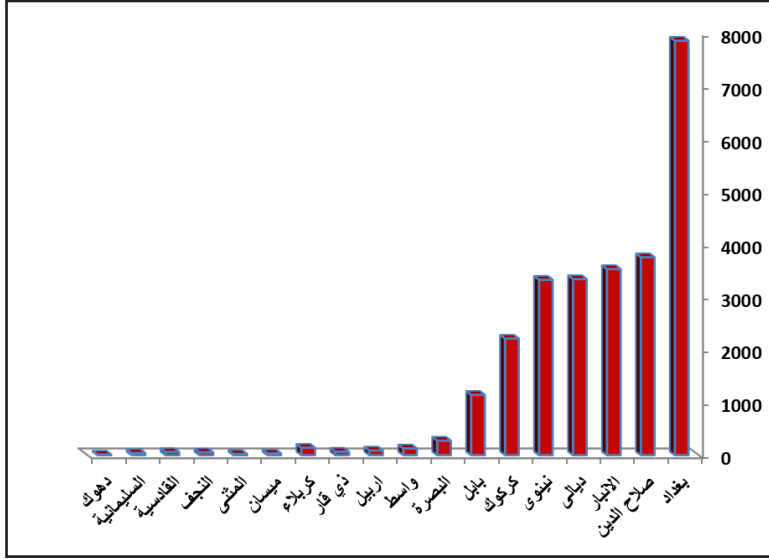
التوزيع الجغرافي لحجم العمليات الارهابية في العراق للمدة 3002-8102



اعتمادا على معطيات الجدول (1)

الشكل (1)

التوزيع الجغرافي لحجم العمليات الارهابية حسب المحافظات للمدة 2003-2018



الباحثان :اعتمادا على معطيات الجدول (1)

معدل العمليات الارهابية

ان الاعتماد على الارقام المطلقة ربما يؤدي الى تضليل الباحثان ، لذلك تم الاعتماد على استخراج المعدل الذي يأخذ بنظر الاعتبار عدد السكان مقارنة بالعمليات الارهابية، وبعد تطبيق المعادلة اتضح ان العاصمة بغداد التي جاءت بالمرتبة الاولى من حيث عدد العمليات الارهابية تبوأ المرتبة الخامسة في معدل العمليات بينما احتلت محافظة صلاح الدين المرتبة الاولى بمعدل بلغ 2.34 بالآلاف ، تلتها محافظة ديالى بمعدل 2.04 ، وجاءت محافظة الانبار بالمرتبة الثالثة بمعدل 1.99 بالآلاف، ثم محافظة كركوك بمعدل 1.38 بالآلاف، في حين تباين نصيب بقية المحافظات بنسب أقل مما تقدم ليبلغ معدل العمليات الارهابية أدنى مستوياته في محافظة دهوك (0.01) بالآلاف، تليها محافظة السليمانية بمعدل (0.02) بالآلاف، ثم محافظتي ميسان والمثنى بمعدل متساو بلغ (0.03) لكل منهما.

الجدول (2) معدل العمليات الارهابية في العراق للمدة 2003-2018

المرتبة	عملية ارهابية/ 1000 نسمة	السكان	المجموع	السنة
5	0.97	8126755	7854	بغداد
1	2.34	1599523	3750	صلاح الدين
3	1.99	1771656	3526	الانبار
2	2.04	1637226	3336	ديالى
6	0.89	3729998	3323	نينوى
4	1.38	1597876	2207	كركوك
7	0.55	2065042	1142	بابل
9	0.09	2908491	274	البصرة
9	0.09	1378723	126	واسط
8	0.11	1218722	140	كربلاء
11	0.05	1854778	87	اربيل
10	0.06	1095172	65	ذي قار
11	0.05	1291048	59	القادسية
12	0.04	1471592	54	النجف
14	0.02	2162279	40	السليمانية
13	0.03	1112673	31	ميسان
13	0.03	814371	21	المتن
14	0.01	1292535	11	دهوك
-	0.69	38124182	26165	المجموع

المصدر: الباحثان بالاعتماد على:

ثائر غالب مزيد، العلاقات المكانية للعمليات الإرهابية في العراق للمدة 2003-2018 وسياسات الحد منها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2020.



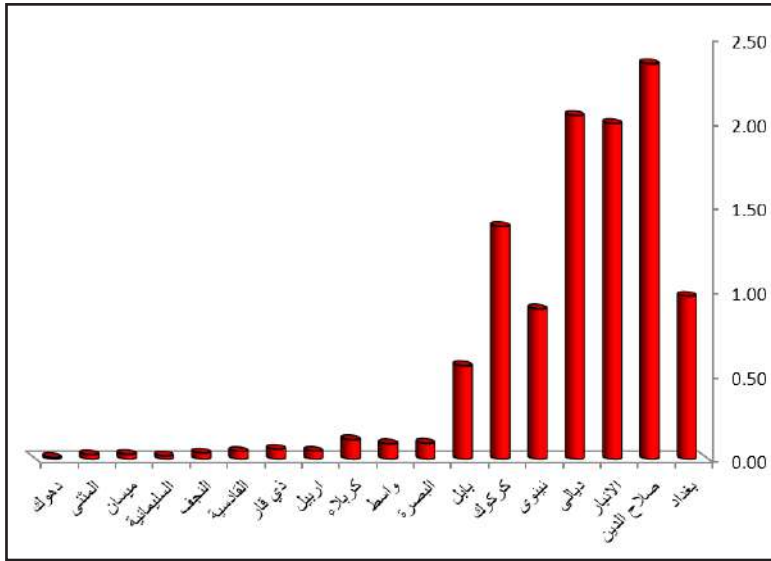
National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism (START) University of Maryland <http://www.start.umd.edu>

السجل العام للقتلى المدنيين جراء العنف الذي تلا غزو العراق عام 2003، شبكة المعلومات العالمية « الانترنت » متاح على الرابط [/https://www.iraqbodycount.org/analysis](https://www.iraqbodycount.org/analysis)

مستشارية الامن الوطني ، الهيئة الوطنية للتنسيق الاستخباري ، خلية الاستخبارات الوطنية ، قاعدة بيانات الحوادث الارهابية في العراق .

الشكل(2)

معدل العمليات الارهابية في العراق للمدة 2003-2018



الباحثان : اعتمادا على معطيات الجدول(2)

تطور العمليات الارهابية منذ عام 2003

ان العمليات الإرهابية تتصف بكونها ذات دافع سياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذ أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية⁽³⁾.

ومن خلال الجدول (3) والشكل (3) يتضح ان حجم العمليات الارهابية اخذ بتزايد مستمر من عام الى اخر بسبب الاحداث السياسية وطبيعة المشاركة في الحكم البلد بعد عام 2003 كان عامل رئيسي في نمو العصابات الارهابية وتطورها من عام الى اخر وبالأخص بعد عام 2006 ، وذلك بسبب تفجير مرقد الامامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام في مدينة سامراء وما اعقب ذلك من احتقان طائفي مناطقي وبالأخص في محافظة بغداد ، مما سبب في ارتفاع حجم العمليات الارهابية ليستمر حجم العمليات بالارتفاع وبلغ ذروته في عام 2014 كما اشرنا سابقا ، بسبب ظهور عصابات داعش الارهابية في سوريا عام 2012 وسيطرتها على مساحات واسعة من محافظات الانبار وصلاح الدين ونيوى واجزاء من محافظة ديالى فيما كان سبب انخفاض العمليات الارهابية للسنوات التي تلت ذلك العام وصولا الى عام 2018 ، يرتبط بتحرير المدن من سيطرة تلك العصابات الارهابية وخصوصا بعد فتوه الجهاد الكفائي التي اطلقتها المرجعية العليا في النجف الاشرف لتحرير الارض المغتصبة من قبل عصابات داعش الارهابية عام 2014 ، والجهود التي بذلتها قواتنا الامنية المتمثلة بالحشد الشعبي والجيش والشرطة والاجهزة الامنية الاخرى التي تمكنت من تحرير الارض وتحجيم الجماعات الارهابية والقضاء على نفوذها في العديد من المدن⁽⁴⁾.

الجدول (3)

التطور الزمني للعمليات الارهابية في العراق للمدة 2003-2018

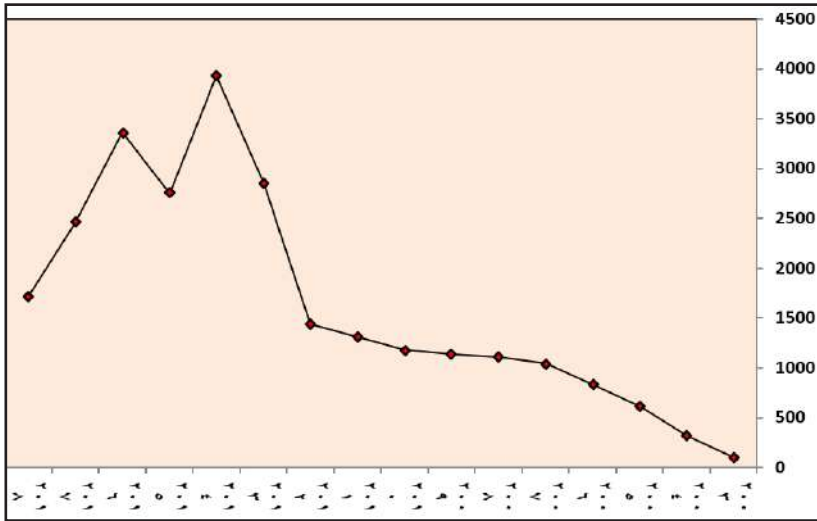
السنة	العمليات الارهابية	السنة	العمليات الارهابية
2003	102	2012	1437
2004	323	2013	2852
2005	617	2014	3931
2006	835	2015	2751
2007	1046	2016	3360
2008	1106	2017	2466
2009	1137	2018	1715
2010	1179	المجموع	26165
2011	1308		

المصدر: الباحثان بالاعتماد على: ثائر غالب مزيد، العلاقات المكانية للعمليات الإرهابية في العراق للمدة 2003-2018 وسياسات الحد منها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2020.

National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism (START) University of Maryland <http://www.start.umd.edu>

السجل العام للقتلى المدنيين جراء العنف الذي تلا غزو العراق عام 2003، شبكة المعلومات العالمية « الانترنت » متاح على الرابط [/https://www.iraqbodycount.org/analysis](https://www.iraqbodycount.org/analysis) مستشارية الامن الوطني، الهيئة الوطنية للتنسيق الاستخباري، خلية الاستخبارات الوطنية، قاعدة بيانات الحوادث الارهابية في العراق.

الشكل (3) التطور الزمني للعمليات الارهابية في العراق للمدة 2003-2018



المصدر: الباحثان اعتماداً على جدول (3)

تشير معطيات الشكل اعلاه إلى أن الظاهرة الارهابية في العراق اخذت منحني تصاعدي، الامر الذي يدل الى وجود اخطاء اسهمت في تصاعدها بشكل مقصود او غير مقصود، اذ لم تتجاوز العمليات الارهابية حاجز الالف حتى عام 2007، وكان من الطبيعي أن يتوقع استمرار الانخفاض التدريجي خلال السنوات اللاحقة بعد الاستقرار النسبي للوضع الأمني في البلاد، ولكن حدث العكس من ذلك، إذ ارتفعت العمليات الارهابية الى مستوى 4000 عام 2014، وهنا ينبغي اجراء مراجعة موضوعية للواقع السياسي لتشخيص الخلل، الذي يعتقد الجميع ان المحاصصة تشكل اهم ركائزه.

المبحث الثاني: التوزيع الجغرافي للعمليات الارهابية حسب النوع للمدة 2003-2018

معظم العمليات الارهابية التي تم تنفيذها في العراق منذ عام 2003 ولغاية عام 2014 تم تنفيذها بواسطة التفجيرات الانتحارية سواء باستخدام العجلات المفخخة او بواسطة الاحزمة الناسفة. ومن الجدير بالذكر ان العراق بعد عام 2003 ، اصبح يعاني من هذه الظاهرة ، اذ نال العراق النصيب الاكبر من الهجمات الانتحارية المعلن عنها في قاعدة بيانات الهجمات الانتحارية على مستوى العالم والبالغ عددها (4065) هجمة انتحارية للمدة 2003-2014 منها (1723) في العراق بنسبة (40%) فقط في العراق (5).

ان معظم تلك الهجمات كانت تنفذ ضد اهداف مدنية ، ونحو ربعها وقعت في محافظة بغداد وضواحيها ، وعلى الأرجح كان القصد من اختيار هذا الموقع ان تؤدي الى تدهور قوات الامن العراقية وبث الرعب والخوف بين المدنيين والقوات الامنية والسماح بتوغل العصابات الارهابية اليها بشكل اوسع ، فيما نفذت هجمات اخرى شمال العراق وغربه وبالتحديد في مناطق (بيجي وبعقوبة والضلوعية ونينوى) وفي الواقع كانت موجهة ضد اهداف امنية ، وعلى وفق بيانات جمعها الصحفي زيد بنيامين ، استطاع تحديد هوية (43) انتحاري في المدة المدروسة ، (7) منهم فقط عراقيون وكانت المشاركة الاجنبية السمة الابرز للهجمات الانتحارية في العراق منذ بداية الحرب في العراق عام 2003 ، فقد اجتذبت الدعوة لحمل السلاح في العراق الكثير من المتشددین الاسلاميين وخصوصا من الدول التي تحتضن العقيدة السلفية الوهابية والفكر التكفيري ، وخصوصا المملكة العربية السعودية ، حيث الوهابية هي الايديولوجية السائدة (6). ينظر الجدول (2-3) والشكل (2-3)

الجدول (4)

التوزيع الجغرافي للأهمية النسبية للهجمات الانتحارية في العراق حسب الجنسية

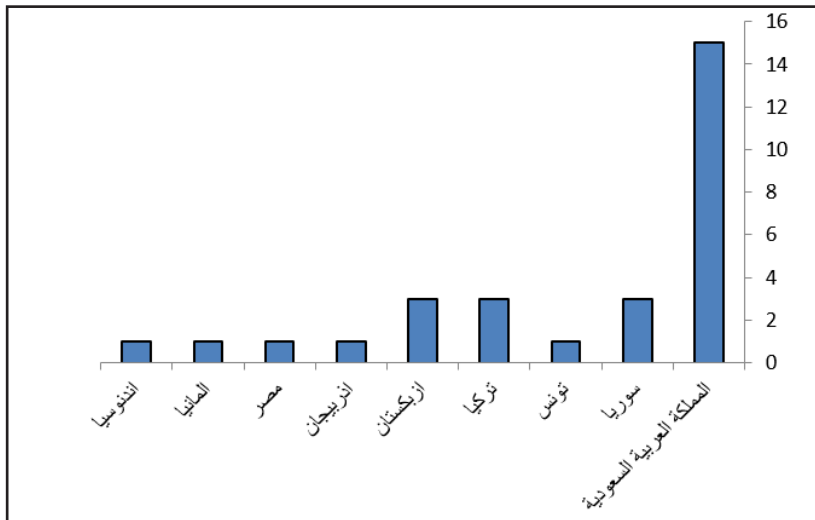
الدولة	الانتحاريين
المملكة العربية السعودية	15
سوريا	3
تونس	1
تركيا	3
ازبكستان	3
اذربيجان	1
مصر	1
المانيا	1
اندونيسيا	1

المصدر: الباحثان بالاعتماد على:

ثائر غالب مزيد، العلاقات المكانية للعمليات الإرهابية في العراق للمدة 2003-2018 وسياسات الحد منها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2020.
ماتيو سيستو ، الاتجاهات والانماط في التفجيرات الانتحارية في العراق ، ترجمة مركز البيان للدراسات والتخطيط ، 2015، ص2

الشكل(4)

التوزيع الجغرافي للأهمية النسبية للهجمات الانتحارية في العراق حسب الجنسية



المصدر: الباحثان بالاعتماد على بيانات الجدول(4)

التوزيع الجغرافي للأهمية المطلقة للعمليات الارهابية حسب النوع

يلاحظ من الجدول(5) الخريطة(2) ان الحجم الكلي للعمليات الارهابية بجميع انواعها (26165) عملية ، كما اشرنا في المبحث الاول من هذا الفصل ، تبينت في انواعها وتوزيعها الجغرافي اذ سجل اعلى حجم باستخدام اسلوب التفجيرات الذي بلغ(19544)تفجير ، تله استخدام الهجوم المسلح بحجم(3329)هجوم، في حين جاء بالمرتبة الثالثة التنفيذ بواسطة اسلوب الاغتيال وبلغ(1309) عملية اغتيال ، تلى ذلك استخدام اسلوب الاختطاف وحجز الرهائن وبلغ(971)عملية اختطاف ، واستخدم اخيرا اسلوب التخريب والتدمير للبنى التحتية الذي بلغ (152)عملية ، وسجلت(863) عملية ارهابية باستخدام اساليب مجهولة في وقت تسجيل الحادث.

يظهر مما سبق ان توزيع العمليات الارهابية حسب النوع في العراق للمدة 2003-2018 يظهر صورة معينة للتوزيع الى ان تصنيف التوزيع حسب نوع الهجوم المستخدم يعطي افضلية مميزة للتصنيف والتحليل وسيتم ذلك باعتماد ثلاثة فئات لكل نوع تظم كل فئة مجموعة من المحافظات حسب حجم نوع العمليات الارهابية لكل منها.

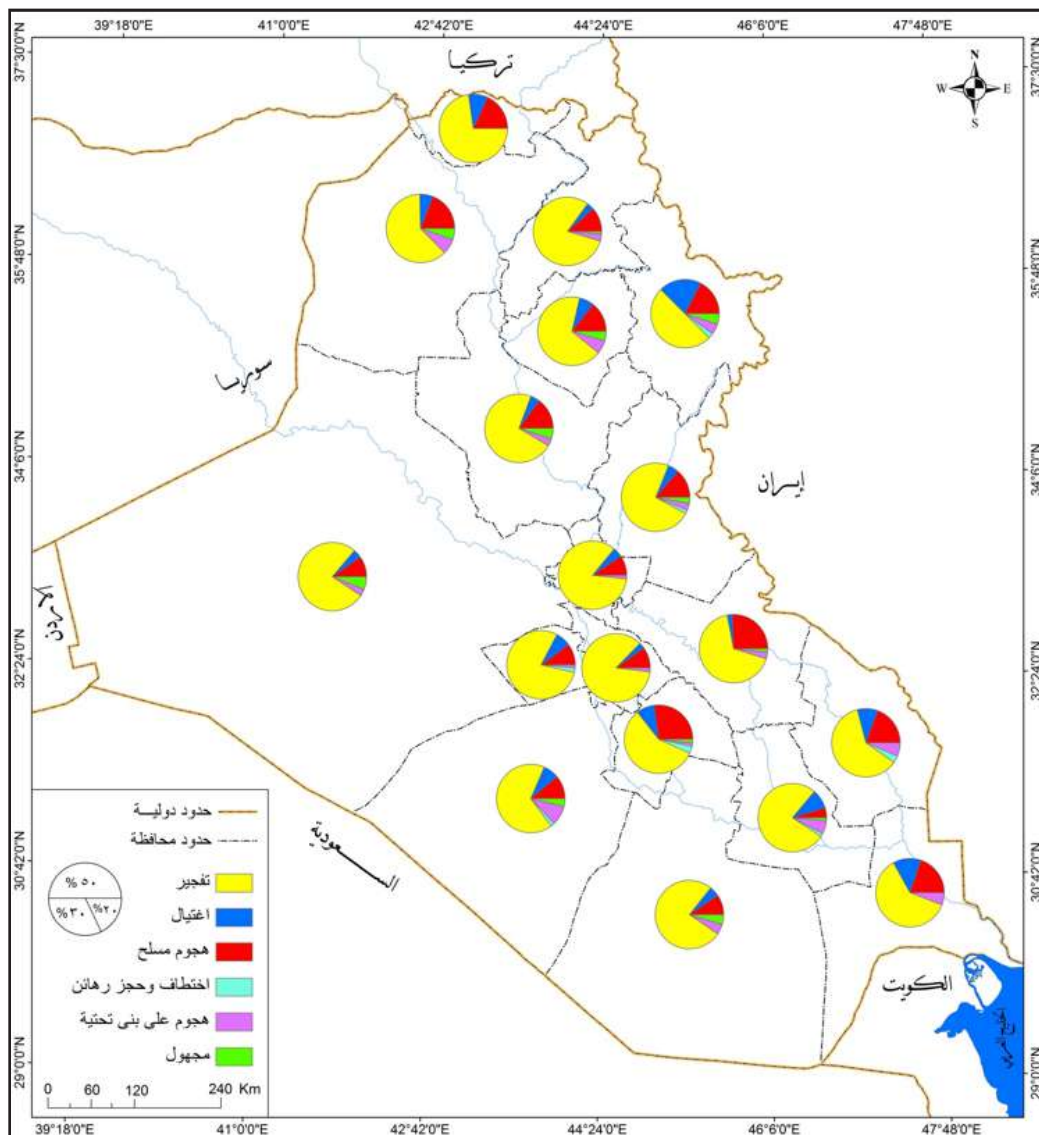
جدول(5)

الاهمية المطلقة لحجم العمليات الارهابية في العراق حسب النوع للمدة 2003-2018

السنة المحافظة	هجوم مسلح	اغتيال	تفجير	اختطاف وحجز رهائن	هجوم على بنى تحتية	مجهول	المجموع
الانبار	342	142	2701	14	118	209	3526
القادسية	16	5	34	2	1	1	59
اربيل	10	3	70	0	3	1	87
بابل	112	31	968	1	22	8	1142
بغداد	733	356	6544	15	136	70	7854
البصرة	54	36	166	0	16	2	274
ذي قار	3	6	50	1	4	1	65
دهوك	2	1	8	0	0	0	11
ديالى	459	170	2444	56	112	95	3336
كربلاء	14	10	110	3	2	1	140
كركوك	317	152	1492	7	140	99	2207
ميسان	6	3	19	1	2	0	31
المتن	2	1	16	0	1	1	21
النجف	6	4	36	1	5	2	54
نينوى	630	205	2054	22	239	173	3323
صلاح الدين	557	162	2688	26	129	188	3750
السليمانية	7	8	20	1	2	2	40
مجهول	24	11	40	1	35	8	119
واسط	32	3	84	1	4	2	126
المجموع	3326	1309	19544	152	971	863	26165

اعداد الباحثان بالاعتماد على: ثائر غالب مزيد، العلاقات المكانية للعمليات الإرهابية في العراق للمدة 2003-2018 وسياسات الحد منها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2020.

خريطة (2) توزيع العمليات الارهابية حسب نوع الجريمة للمدة 2003-2018



إعتماداً على معطيات الجدول (5)

الاستنتاجات والمقترحات

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها بالآتي:

1 - اظهرت الصورة التوزيعية للعمليات الارهابية في العراق استحواذ العاصمة بغداد على المرتبة الأولى بتسجيلها 7854 عملية ارهابية ، ما يشكل %30 من اجمالي العمليات الارهابية في العراق، وهو امر طبيعي فالارهاب يستهدف العواصم لثقلها الاعلامي والاقتصادي والثقافي.

2 - اظهر البحث وجود تباين مكاني واضح في معدل العمليات الارهابية مقارنة بالحجم السكاني للمحافظات، إذ تصدرت محافظة صلاح الدين سلم الترتيب بمعدل بلغ 2.34 بالآلف ، تلتها محافظة ديالى بمعدل 2.04 ، وحلت محافظة الانبار بالمرتبة الثالثة بمعدل 1.99 بالآلف، ثم محافظة كركوك بمعدل 1.38 بالآلف.

3 - اتضح أن حجم العمليات الارهابية أخذ بالتزايد المستمر من عام الى آخر حتى عام 2017 بسبب الأحداث السياسية وطبيعة المشاركة في حكم البلد بعد عام 2003 حتى بلغ (835) عملية إرهابية عام 2006 ، بسبب تفجير مرقد الامامين العسكريين (ع) ، ثم بلغ ذروته في عام 2014 ليسجل (3931) عملية بسبب دخول عصابات داعش الاجرامية، ليتراجع في السنوات التي تلت ذلك العام وصولا الى عام 2018 .

4 - اشار تصنيف العمليات الارهابية بحسب اسبابها الى تصدر التفجيرات مشهد الأحداث الاجرامية بمعدل بلغ (19544) تفجير ارهابي، تليها عمليات الهجوم المسلح بحجم (3329) هجوم، وحلت عمليات الاغتيالات بالمرتبة الثالثة مسجلة (1309) عملية اغتيال، ثم عمليات الاختطاف وحجز الرهائن (971) عملية، بينما لم تسجل عمليات التخريب والتدمير للبنى التحتية سوى (152) عملية تخريرية.

5 - العمل على بناء وترصين منظومة أمنية وعسكرية عراقية تؤمن بالولاء للعراق بعيدا عن المحصصات الطائفية والاثنية والعرقية والمنافع الشخصية، بما يضمن استقرار الوضع الامني في البلاد وتحجيم دور المجاميع الارهابية.

6 - يوصي الباحثان بالعمل على ترسيخ الهوية الوطنية وفق سياسات مخططة ومدرسة تشمل زيادة الوعي بثقافة المواطنة والتسامح بين جميع مكونات الشعب العراقي، مع التأكيد على إرساء مبادئ الديمقراطية وقبول الرأي الآخر لتحقيق التعايش الانساني.

الهوامش والمصادر

- (1) حسين عليوي ناصر الزيايدي، توزيع السكان في مناطق احوار جنوبي العراق للمدة 7791-7002، العدد 3 المجلد 1، مجلة كلية التربية، جامعة ذي قار، 1102
- (2) حسين عليوي ناصر الزيايدي، التوزيع الجغرافي وتغيره في الجمهورية اليمنية للمدة 4991-4002 دراسة في جغرافية السكان باستخدام SIG، المجلة الجغرافية العراقية، العدد 56، 1102، ص66
- (3) ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، 8991، ص49.
- (4) ثائر غالب مزيد، العلاقات المكانية للعمليات الإرهابية في العراق للمدة 3002-8102 وسياسات الحد منها، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، 0202.
- (5) ماتيو سيسنتو، الاتجاهات والاماط في التفجيرات الانتحارية في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، 5102، ص2.
- (6) المصدر نفسه ، ص3.
- (7) ot sesnopseR dna msirrorreT fo ydutS eht rof muitrosnoC lanoitaN (TRATS) msirrorreT
//:ptth setatS detinU 'dnalyraM fo ytisrevinU
/ude.dmu.trast.www
- (8) السجل العام للقتلى المدنيين جراء العنف الذي تلا غزو العراق عام 3002، شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " متاح على الرابط //:sptth/gro.tnuocydobqari.www/sisylana/
- (9) مستشارية الامن الوطني ، الهيئة الوطنية للتنسيق الاستخباري ، خلية الاستخبارات الوطنية ، قاعدة بيانات الحوادث الارهابية في العراق .

المسؤولية الناشئة عن انتهاك الجماعات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية في العراق (تنظيم داعش أنموذجاً)

الدكتور أزهر عبد الأمير الفتلاوي دكتوراه في القانون الدولي العام

azharazhar221133@gmail.com

المستخلص

تلعب القواعد الدولية دوراً فعالاً في توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية، وتتخذ تلك الحماية صوراً مختلفة بحسب ما تنظمه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالممتلكات الثقافية، لكن الأمر الأهم هو توفير الحماية من خلال مساءلة الدول والأفراد عن انتهاك تلك الحماية وهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، والذي شكل انعطافه في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ونحاول من خلال الدراسة بيان المسؤولية الناشئة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تعد الممتلكات الثقافية أحد أهم أشكال التعبير عن هوية البلدان الثقافية لما تملكه من عمق تاريخي وحضاري تفتخر به الشعوب، وانطلاقاً من هذه الفكرة فقد نال مزيداً من الاهتمام والحماية الدولية وقد اهتمت الجماعة الدولية بتوفير الحماية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات خصوصاً في فترات النزاع المسلح، فأبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ثم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والملحقين باتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، وقد تضمنت هذه المواثيق الدولية صورتين لحماية الممتلكات الثقافية وهي الحماية العامة والخاصة، وآخرها كان البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي والذي جاء بالصورة الثالثة وهي الحماية المعززة، وسنحاول من خلال البحث التطرق بشكل مختصر لصور الحماية، ثم نبين مسؤولية الجماعات المسلحة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في العراق.

Abstract

seicagel iqarI tnatropmi stom eht fo eno era seitreporp larutluc iqarI -porp esehT .oga sraey sdnasuoht devil taht snoitazilivic tneicna eht fo koot sstirorret SISI nehw deyorsted dna derednulp ,detool erew seitre erew hcihw semirc esehT taht tbuod on si erehT .saera iqarI emos revo -nI fo selur eht fo noitaloiv a tneserper sstirorret SISI yb dettimmoc esehT fo noitcetorp eht deetnaraug taht waL nairatinamuH lanoitanret eb nac taht ytilibisnopser eht yfiralc ot yrt lliw ydust sihT . seitreporP heus ni elbacilppa si hcihw wal eht dna sstirorret SISI eht ot dengissa semirc

ثانياً: أهمية الموضوع:

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من المواضيع التي تشغل الباحثين في نطاق القانون الدولي لما تمثله من مكانة تاريخية كبيرة وقد تعرضت الممتلكات الثقافية العراقية الى أشكال التدمير والإضرار والسرقة أثناء دخول داعش إلى مدينة الموصل العراقية، لذا بات من الأهمية بحث هذا الموضوع في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، والحماية التي حددتها اتفاقية لاهاي والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

رابعاً: إشكالية البحث:

بعد دخول داعش إلى مدينة الموصل والمناطق المحيطة بها حدثت الكثير من أعمال الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية والآثار التي تضمها تلك المناطق، وهنا تثار مسألة المسؤولية عن انتهاك الحماية التي وضعتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية تلك الممتلكات ومدى إمكانية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي طالت الممتلكات الثقافية العراقية آنفة الذكر من خلال القوانين الوطنية، وهل يمكن اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية في ذلك؟

خامساً منهجية البحث:

سنعمل على اتباع المنهج الاستقرائي في بيان الممتلكات الثقافية وصور الحماية، والمنهج التحليلي في تتبع النصوص القانونية التي تضمن توفير الحماية للممتلكات الثقافية، والمسؤولية الناشئة عن ارتكاب الجماعات المسلحة تلك الانتهاكات التي تطل الممتلكات الثقافية.

سادساً: خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مبحثين نتناول في الأول تعريف الممتلكات الثقافية وصور الحماية التي توفرها القواعد الدولية في مطلبين يكون المطلب الأول مخصصاً لتعريف الممتلكات الثقافية، فيما يتضمن المطلب الثاني صور الحماية، أما المبحث الثاني فنخصصه لمبحث المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحماية، إذ نبين مسؤولية الدول في المطلب الأول، على أن يكون المطلب الثاني لمبحث المسؤولية الجنائية الفردية، والجزاء المترتب على إسنادها للأفراد، تعقبها خاتمة البحث والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الممتلكات الثقافية وصور الحماية

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

من الصعب بمكان تحديد أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي دون التطرق إلى مفهوم الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي، وقد حظي هذا المفهوم بصياغة أكثر من تعريف للممتلكات الثقافية إذ شملت جميع منتجات الفن والانتاجات التي تخدم الأهداف الثقافية بشكل عام، إلا أن مصطلح الممتلكات الثقافية يمكن اعتباره أكثر شمولية من حيث المضمون فهو لا يحتاج إلى تمييز أو تدقيق محددين.

كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن احتراماً كبيراً للممتلكات الثقافية فكانوا يقصدون الانتاجات الفنية لاتصالها بالمعتقدات الدينية كذلك فإن الانسان في تلك العصور كان يتجه إلى تخليد انجازاته بشتى الطرق، وبنفس السياق سارت الحضارة الاسلامية واهتمت بتخليد منجزاتها من مساجد ومؤسسات دينية، وان اول مؤتمر دولي اهتم بمسألة حماية الممتلكات الثقافية كان في لاهاي عام

1899 والذي عقد بمشاركة معظم الدول الأوروبية والأمريكية والذي تضمن حماية غير مباشرة للممتلكات الثقافية، وتلاه عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 كما في المواد (27)⁽¹⁾، والمادة (56)⁽²⁾، من اتفاقية لاهاي الثانية وخلاصة ما جاء في اتفاقيات لاهاي أنها أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات الثقافية هي:

1. اتباع الاجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية خصوصاً في ظروف

الحصار أو الرمي من البر والبحر.

2. تحريم مصادرة ونهب الممتلكات الثقافية باعتبارها ملك للدولة التي وجدت

فيها.

3. تحريم تخريب الممتلكات الثقافية والحاق الأذى المتعمد بها⁽³⁾.

فقد أكدت المادة (27) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 للحرب البرية على أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل فيجب إنقاذ ما يمكن إنقاذه في سبيل عدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات والأعمال الخيرية وأماكن توليد الطاقة على ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية⁽⁴⁾.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بذل المفكر الروسي (رويرش) جهوداً كبيرة في سبيل إتمام فكرة التنظيم الكامل التي طرحها في أيام الحرب الروسية اليابانية بسبب الأذى الذي لحق بالممتلكات الثقافية وفي عام 1914 أطلق (رويرش) شعار (عدو الجنس البشري) إذ أن من خلاله تم تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدن (لوفين وشانتين و ورايمس) الروسية إضافة إلى اقتراحه إيجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية⁽⁵⁾، فكانت ديباجة اتفاقية رويرش لسنة 1935 المعروفة بميثاق واشنطن والتي عقدت بين الدول الأمريكية والمادة الأولى منها أول وثيقة دولية اهتمت بصورة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية وعالجتها بشكل شامل، إذ أدخلت فيه التشكيلات الفنية والآثارية والتاريخية ما دعا إلى أن تكون فيما بعد مستنداً لاتفاقية لاهاي لعام 1954، بيان مفهوم الممتلكات الثقافية⁽⁶⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية وظهور دول العالم الثالث أعيدت صياغة تلك الاتفاقية من خلال منظور متطور واكمه تحرير دول وظهور دول أخرى جديدة فكان التوجه إلى أن الأماكن الثقافية تمثل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب وهو ما جاءت به المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعرفت الممتلكات الثقافية أنها: ”كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا“ (7).

أو هي ”كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما انتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الانساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات“ (8).

ويطلق هذا المصطلح أيضاً على ”كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل“ (9).

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد عرفت المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح الممتلكات الثقافية أنها: (الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

” أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوزات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ، ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية“ (10).

والملاحظ أن المادة الأولى من اتفاقيات لاهاي لعام 1954 قدمت تعريفاً عاماً لمفهوم الممتلكات إذ بينت فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات كما بينتها الفقرات في المادة أعلاه (11).

وقد عرفت المادة (4/سابعاً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 الآثار بقولها، هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية،.

أما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة (16) المنعقدة في باريس بتاريخ 14/ تشرين الثاني /1970 فقد نصت المادة الأولى منها على تعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية⁽¹²⁾.

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الممتلكات الثقافية هي (جميع الانتاجات التي جاءت عن طريق إبداع الإنسان في التعبيرات الذاتية ويستوي في ذلك الحال في الماضي أو الحاضر وسواء كانت ابداعه في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية والتي لها تأثير في تأكيد استمرارية التواصل الثقافي والمسيرة الثقافية).

كذلك يتضح لنا أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشتمل على الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تكون ذات أهمية في التراث الثقافي للشعوب والاماكن الاثرية والتحف الفنية ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات. وبذلك يمكن التأكيد على مكانة الممتلكات الثقافية وما تلعبه من دور في العلاقات الدولية كذلك أهميتها في توسيع الصلات الثقافية في ظل التنظيم القانوني الدولي.

وفي عام 1952 قدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو مبادرة لعقد اجتماع يضم لجنة من الخبراء الحكوميين من أجل صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية بناءً على مقترح تقدمت به الحكومة الهولندية، وقد تكلل هذا الجهد بإقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والتي مثلت أول تفاه دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية⁽¹³⁾.

وفي عام 1999 وتحديدأ في 26/ آذار تمت موافقة اغلب أطراف الاتفاقية على إبرام البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والذي تضمن أحدث الجهود المبذولة في سبيل توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية.

إن المنطلق الاساسي الذي دفع المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية عالمية تهدف إلى إنفاذ التراث الانساني من آثار النزاعات المسلحة وهو اعتراف أطراف الاتفاقية بالأضرار التي لحقت بالممتلكات

الثقافية بسبب النزاعات المسلحة طوال النصف الأول من القرن العشرين وأن الأخطار تتزايد مع ازدياد النزاعات المسلحة وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها⁽¹⁴⁾.

وهذا بدوره يدعو إلى أن يقف المجتمع الدولي موقفاً موحداً تجاه أي انتهاك لحماية الممتلكات الثقافية التي تمثل عمقاً تاريخياً، وحاضراً مشرقاً للكثير من الدول، هذا فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية وسنحاول من خلال المطلب الثاني بيان صور الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: صور الحماية

وضعت الدول قواعد مختلفة لحماية الممتلكات الثقافية فكانت في ثلاث صور نبينها كما يأتي:

الفرع الأول: الحماية العامة

تولي الدول ذات الأصول الحضارية والثقافية وكذلك المنظمات والهيئات والمراكز الثقافية الدولية اهتماماً كبيراً بالممتلكات الثقافية والسبب في ذلك هو أهميتها في توطيد علاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي⁽¹⁵⁾.

وان توفير الحماية للممتلكات الثقافية يترتب عليه فك المسؤولية الاخلاقية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي وبالتالي الحد من الأخطار التي قد تحيط بتلك الممتلكات كما في سهولة الدخول إلى المواقع الاثرية والحفريات وعمليات السرقة التي تتعرض لها والتخريب المتعمد والتنقل غير المشروع⁽¹⁶⁾.

ولتحقيق القدر اللازم من الحماية ينبغي مراعاة الأمور التالية:

1. على كل دولة تسعى إلى مستوى الكمال والمثالية أن تقوم بأعداد قواعد تشريعية تكفل الحماية الفعالة من المخاطر والاضرار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، فالضرر الذي يصيب الممتلكات الثقافية لدولة ما هو ضرر يصيب الانسانية جمعاء وهذا ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

2. إنشاء هيئات تقنية تتولى حماية ووقاية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة.

3. تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة بشكل دقيق سواء كانت داخل أراضيها الأصلية أو

خارجها يتبعه تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية مما يترتب عليه تمتعها

بالحصانة كونها موضوعاً تحت نظام الحماية الخاصة.

4. الحفاظ على المواقع الأثرية والثقافية من خلال تعيينها والعمل على إنشاء أحزمة

طوقية.

5. إنشاء المتاحف وتطويرها وكذلك المراكز والابنية التذكارية والحفاظ على الممتلكات

الثقافية.

6. حظر عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة⁽¹⁷⁾.

وسنتناول الحماية العامة في محورين الأول هو الحماية العامة في زمن السلم، أما المحور الثاني فهو

الحماية العامة في زمن النزاع المسلح وكما يأتي:

أولاً: الحماية العامة في زمن السلم

نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية على ألا تستخدم تلك الممتلكات في الأعمال العسكرية. إن المادة (56) من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصت على ضرورة معاملة ممتلكات البلدية وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كمؤسسات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة وأكدت على حظر حجزها أو تدميرها أو أي ائتلاف عمدي لها وأن تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال⁽¹⁸⁾.

تتمثل بتعهدات الدول الأطراف طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 باعتبارها تعهدات واجبة في أوقات السلم والنزاع المسلح وقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى التعهد الأساسي في زمن السلم إذ أنها فرضت على الدول الأطراف التعهد باستعدادها لوقاية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيادتها من أي أضرار قد يسببها نزاع مسلح دائر في أراضيها، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنها لم تطرح تفصيلاً لبيان التدابير التي يجب على الأطراف اتخاذها وتركت الباب مفتوحاً أمام الدول لاتخاذ ما

تراه مناسباً لتوفير الحماية وهو ما قد يدفع الدول لإساءة استعمال هذا الحق⁽¹⁹⁾.

إن التدابير الوقائية هي إجراءات عملية تتخذها الدولة لضمان صيانة وحماية الممتلكات الثقافية وتحقيق الغاية منها في عرضها على الجمهور باستمرار. وهنا لابد لنا من الإشارة إلى المجلس الدولي للمتاحف الذي ارتبط مع اليونسكو كمنظمة غير حكومية وهو ذو سلطة استشارية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة⁽²⁰⁾.

إن التدابير الوقائية لا تأتي من فراغ بل من خلال تشريعات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية وإضافة إلى قرارات تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية وبالتالي فإن على كل دولة إعداد قواعد قانونية وفقاً لمعاييرها الدستورية تكفل تأمين الحماية اللازمة من أي مخاطر تلحق بممتلكاتها الثقافية وهذا ما أكدته اللجنة الدولية الاستشارية⁽²¹⁾.

وقد تطرق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى مسألة تعهدات الدول باتخاذ تدابير تحضيرية في وقت السلم في سبيل الحفاظ على الممتلكات الثقافية من الآثار التي يسببها النزاع المسلح⁽²²⁾.

ثانياً: الحماية في زمن النزاع المسلح

أكدت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1954 في سبيل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا ما حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري مع عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية⁽²³⁾.

كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع أثناء الهجوم في سبيل تأمين حماية الممتلكات الثقافية ومن هذه الاحتياطات أن تتخذ الدول ما في وسعها للتأكد أن الأهداف التي ستقوم باستهدافها هي أهداف عسكرية وليست ممتلكات ثقافية، كذلك اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الهجوم لضمان عدم حصول أي ضرر.

وقد اشارت الفقرتان (أ و ب) من م/7) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 إلى أن على الدول الأطراف الامتناع عن القيام بالهجوم على أي هدف إذا ما تبين أن ذلك الهدف محمي بموجب الاتفاقية، ويستوي الحال في فيما لو نتج عن الهجوم أضرار مفرطة للممتلكات الثقافية تتجاوز تحقيق الخبرة العسكرية⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

أجازت المادة الثانية وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة وقد وضعت الفقرة الأولى من المادة الثامنة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين: الأول هو أن تكون هناك مسافة كافية بين أي هدف عسكري عام يعتبر نقطة حيوية مثل المطارات أو المحطات الزراعية أو إذاعة أو مصنع وبين أي ممتلك ثقافي أما الشرط الثاني فهو عدم استعمالها لأغراض حربية⁽²⁵⁾.

كما أشارت المادة (11) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 إلى المخابئ المرتجلة والتي تكون عبارة عن مخابئ متنقلة للممتلكات الثقافية تقوم أطراف الاتفاقية لظروف طارئة وفي حالة قيام نزاع مسلح لتضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة على أن يقوم الطرف الذي يرغب في وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة بإخطار الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه وفي حالة عدم وجود معارضة وتوافر شروط منح الحماية الخاصة يطلب الوكيل العام من المدير العام لمنظمة اليونسكو قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة⁽²⁶⁾.

والملاحظ على هذا النوع من الحماية أنه من حق الدول الأطراف الاعتراض على قيد الممتلك الثقافية على أن تخطر مدير عام منظمة اليونسكو كتابياً خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد من قبل الوكيل العام إذ يتضمن الاخطار أسباب الاعتراض كأن يكون الممتلك غير ثقافي أو عدم توافر الشروط التي أقرتها المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954, وقد تولت المادة (14/4) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 بيان الاجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي وإمكانية الاعتراض عليه⁽²⁷⁾.

وقد أوجبت المادة العاشرة من الاتفاقية وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية التي تكون تحت الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، أما بالنسبة للمخابئ المرتجلة، فإنه للوكيل العام السماح للطرف المعني بوضع الشعار عليها إذا ما رأى مبرراً لذلك كأهمية تلك الممتلكات الثقافية في ذلك المخبأ⁽²⁸⁾.

إن الحماية الخاصة تتفق مع الحماية العامة في التحفظ على استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية إلا أنهما تختلفان في أن الحماية العامة تفرض الاجراءات الوقائية على الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة⁽²⁹⁾. في حين تمنح الحماية الخاصة لممتلكات ثقافية جاءت على سبيل الحصر كما جاءت به المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولتحقيق الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية فقد أشارت المادة العاشرة من اتفاقية لاهي لعام 1954 إلى ضرورة وضع شعار الاتفاقية المميز والذي وضحت شكله المادة (16) من الاتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أثناء قيام النزاع المسلح والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي وذلك استناداً لأحكام اللائحة التنفيذية⁽³⁰⁾.

فيما أجازت المادة (23) من الاتفاقية للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في سبيل تنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو حتى في مواجهة المشاكل الناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية كما أن المنظمة تمنح المعونة في حدود إمكانياتها ولها أيضاً (أي المنظمة) أن تقدم أية اقتراحات تراها مناسبة من تلقاء نفسها للأطراف السامية المتعاقدة⁽³¹⁾.

مما تقدم تبين لنا أن الرقابة طبقاً لاتفاقية لاهي تكون على المستويين الوطني والدولي فعلى المستوى الوطني فإن الرقابة تشمل جميع الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب كي تضمن فاعلية التدابير والإجراءات التي تقرها في سبيل توفير الحماية للممتلكات الثقافية أما على المستوى الدولي فتكون الرقابة من خلال عدد من الموظفين سواء كانوا ممثلين أو مندوبين أو حتى الوكيل العام⁽³²⁾.

كما أن الاتفاقية تضمن احترام الموظفين وتسمح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي بان يستمر في تأدية واجبه، وكذا الحال فيما لو وقعت الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي، وهو ما أشارت إليه المادة (15) من اتفاقية لاهي لعام 1954، كما تتولى السلطات المختصة في الدول التي يمثلونها تنظيم بطاقات شخصية تحمل شعار الاتفاقية⁽³³⁾.

والجدير بالذكر أن المدير العام لمنظمة اليونسكو يتولى إعداد السجل الدولي والقائمة الدولية للشخصيات والتسجيل وبدء العمل بالاتفاقية وتعديلها وإيقاف العمل بها إلى غير ذلك من الواجبات⁽³⁴⁾.

وقد نظم الباب الثالث من الاتفاقية مسألة نقل الممتلكات الثقافية إذ أكدت المادة (12) من الاتفاقية على أنه في حالة نقل قاصر على الممتلكات الثقافية في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر فإنه يتم بناء على طلب يتقدم به الطرف المتعاقد صاحب الشأن بأن يتم وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة وفقاً للشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يوضع شعار الاتفاقية على ذلك الممتلك الثقافي الموضوع تحت الحماية الخاصة.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (12) من الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تمتنع عن القيام بأي عمل عدائي تجاه أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة⁽³⁵⁾.

ويجب إخطار الطرف المعادي بعملية نقل الممتلكات الثقافية إضافة إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل حماية عملية النقل التي تحمل الشعار المميز.

وطبقاً لما تقدم فإن الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة تتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ويستوي الحال بالنسبة للوسائل المستخدمة لنقلها دون المساس بحق الزيارة والتفتيش⁽³⁶⁾.

إن مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية نادراً ما يتم القبول به في الممارسات الدولية بين الدول فنجد أن هولندا والنمسا والفاينكان هي الدول الأطراف الوحيدة في الاتفاقية التي سجلت الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة، لذا فإن قبول الدول الأطراف لا يبعث على الرضا، أضف إلى ذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابي ومراكز الابنية التذكارية⁽³⁷⁾.

إن اعتبار هذه الممتلكات ممتلكات خاصة أدى إلى استفادتها من الحماية الخاصة التي توفرها قواعد القانون الدولي الانساني للأعيان المدنية والأموال الخاصة بحيث لا يجوز الاعتداء عليها أثناء النزاع المسلح إلا في حالة الضرورة العسكرية القهرية أو في حال استخدمت لأغراض عسكرية⁽³⁸⁾.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تعريف (م1) من اتفاقية لاهاي 1954 للممتلكات الثقافية هو أوسع مجالاً من تعريف (م26) من ب1/1977 إذ أنها تشمل حماية الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية أيضاً.

الفرع الثالث: الحماية المعززة

قدمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين من الحماية كما أسلفنا هما الحماية العامة والحماية الخاصة أما النوع الثالث فهو الحماية المعززة والتي جاء بها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 بسبب عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل منتظم.

يعد البروتوكول الثاني اتفاقاً إضافياً يكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وهي محاولة لتلافي ما تقضي به نصوص الاتفاقية بالتخلي عن واجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كون هذه الحماية عامة أو خاصة وذلك في حالات الضرورات الحربية القهرية⁽³⁹⁾.

إذ أن نجاح الاتفاقية في توفير الحماية من خلال الحماية الخاصة كان محدوداً وبهدف معالجة هذه المشكلة فقد أعتد البروتوكول الثاني لعام 1999 وحصلت موافقة أغلبية كبيرة من الدول الأطراف على البروتوكول المذكور⁽⁴⁰⁾.

لقد سعى البروتوكول الثاني لعام 1999 إلى توضيح مفهوم الضرورة العسكرية القهرية إضافة إلى إدخال نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية (م12 من البروتوكول الثاني)، فيعد البروتوكول أعلاه تدمير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب أحكامه أو حتى الاستيلاء عليها أو سرقتها أو تخريبها أو اختلاسها أو نهبها انتهاكاً جسيماً لأحكامه، مما يستوفي المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بأن تعتمد ما يمكنها من تدابير تشريعية وتأديبية وإدارية فيما يخص استخدام الممتلكات الثقافية بالشكل الذي يؤدي إلى انتهاك اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني ويستوي الأمر في حال أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة بما يشكل انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكول (م21 من ب/1999)⁽⁴¹⁾.

ويتميز البروتوكول الثاني لعام 1999 بأنه يقيم نظاماً متماسكاً للولاية القضائية بشكل يتيح للقضاء معاقبة المجرمين وذلك عن طريق إسناد المسؤولية الجنائية لمواطنين أو حتى جنود تابعين لدولة غير طرف في البروتوكول (م 21/1 ج)⁽⁴²⁾.

وفي حالة استيفاء الممتلكات الثقافية المعنية بنظام الحماية المعززة الشروط التي وردت في المادة (10) من البروتوكول فإنها توضع تحت الحماية المعززة بعد إكمال الاجراءات التي وردت في المادة (11) من الاتفاقية وهي أن يقدم طلب بمنحها الحماية المعززة تدرج فيه كافة المعلومات التي تسمح بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة الدولية وطبقاً لتلك المعايير وبعد ذلك يتطلب إقرار طلب الإدراج من قبل اللجنة المختصة بذلك وطبقاً لنص المادة (11) من الاتفاقية⁽⁴³⁾.

ويمكن للجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات الحكومية والتي لها خبرة في هذا المجال تركية ممتلكات ثقافية معينة حتى يتم إدراجها على القائمة الدولية. وقد تمنح الحماية المعززة في حالات استثنائية بشرط أن يتقدم الطرف طالب الحماية بطلب المساعدة الدولية يبين فيه أنه غير قادر على توفير الحماية وذلك بموجب المادة (32) من البروتوكول وفي حالة قيام النزاع المسلح يجوز لأحد اطراف النزاع طلب الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته استناداً إلى حالة

الطوارئ وتتولى اللجنة أعلاه (أي الدرع الأزرق) إدراج تلك الممتلكات ضمن الحماية المعززة (م/ 3 / 1) من البروتوكول الثاني لعام 1999⁽⁴⁴⁾.

أولاً: منح الحماية المعززة

أكدت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 أن الممتلكات الثقافية يجب أن تحظى بالحماية وذلك من خلال اتخاذ تدابير معينة في وقت السلم لصون تلك الممتلكات من أي أثار يمكن أن يخلفها النزاع المسلح وهذه التدابير هي:

(1) إعداد قوائم حصر.

(2) وضع خطط طوارئ لحماية الممتلكات من الحرائق أو انهيار المباني.

(3) الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لها في موقعها.

(4) تعيين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن توفير الحماية للممتلكات الثقافية⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: شروط منح الحماية المعززة

تنقسم شروط منح الحماية المعززة إلى قسمين هما:

1. الشروط الموضوعية :

وهي تلك الشروط التي حددها المادة (10) من البروتوكول الثاني لعام 1999 ونبينها كما يلي:

أ. أن تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً على درجة كبيرة من الأهمية.

ب. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية وطنية تؤدي إلى الاعتراف بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية بحيث توفر لها الحماية اللازمة.

ج. ألا يتم استخدامها لأغراض عسكرية أو كدرع واقٍ لمواقع عسكرية ويتعهد الطرف الذي يتولى امر مراقبتها بعدم استخدامها للأغراض أعلاه⁽⁴⁶⁾.

إن الشروط سابقة الذكر يمكن أن تقسم من حيث الزوم إلى قسمين الأول شروط لازمة للتقيد في

السجل الدولي كما الشرطين الاول والثالث, وأخرى غير لازمة للقيد مثل الشرط الثاني.

إن الشرط الثاني يضمن بأن يوضع الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة وذلك استناداً للفقرة (8) من المادة (11) كذلك نصت المادة (32) من البروتوكول الثاني لعام 1999 وبذلك يمكن تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي بشكل استثنائي رغم أن الطرف طالب الحماية لا يستطيع الإيفاء بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (10) ويكون ذلك الاستثناء مشروطاً بطلبه للمساعدة الدولية لتحقيق الشروط الواردة في الفقرة (ب).

وقد أعطت الفقرة الأولى من المادة (1) من البروتوكول الحق للجنة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بأن تعلق الحماية المعززة الممنوحة للممتلكات الثقافية أو تقرر الغائها وذلك لحذفها من القائمة عندما تفقد تلك الممتلكات أي شرط من الشروط التي أوردتها المادة (10) من البروتوكول الثاني.

أن البروتوكول الثاني أجاز إدراج الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الحماية المعززة عند نشوب نزاع مسلح وذلك بناءً على طلب أحد أطراف النزاع استناداً إلى حالة الطوارئ أو بشكل مؤقت لحين اكمال العمل بالشرط (ب) من المادة (10) على أن يتم الوفاء بشروط الفقرتين (أ) و (ج) من نفس المادة⁽⁴⁷⁾.

إن إدراج الممتلكات الثقافية يتم بعد أن تتخذ لجنة حماية الممتلكات الثقافية قرارها بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين المصوتين على الإدراج, كما أن اللجنة عليها أن تبت في طلب الإدراج بعد أن تشاور المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفراد في هذا المجال وتتخذ قرار منح الحماية المعززة استناداً إلى شروط المادة (10) من البروتوكول الثاني لعام 1999 وفقاً لأحكام المادة (11/8) والمادة (32) والمادة (26) من البروتوكول اعلاه⁽⁴⁸⁾.

وتقوم اللجنة بإرسال الطلب إلى جميع أطراف النزاع وتقرر منح الحماية المعززة بأسرع وقت ممكن بعد أن يصوت بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين وعليه تتمتع الممتلكات بحماية مؤقتة إلى أن تظهر نتائج الاجراءات النظامية بمنح الحماية المعززة بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (10) من البروتوكول الثاني لعام 1999, وبذلك فإن الحماية المعززة تمنح للممتلكات الثقافية بمجرد إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية ويتولى مدير لجنة اليونسكو دون إبطاء إرسال القرار بإدراجها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإشعار الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بشأنها⁽⁴⁹⁾.

2. الشروط الإجرائية:

تكتفل المادة (11) من البروتوكول الثاني لعام 1999 بتحديد الشروط الاجرائية اللازم تحقيقها لإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وقد حددت شرطين لتحقيق ذلك هما:

(1) استناداً للفقرة (2) من المادة (11) من البروتوكول الثاني تقدم الدولة الراغبة طلباً كتابياً وكذا الحال في الفقرة (3) من المادة ذاتها بالنسبة للطرف الذي له اختصاص أو حق رقابي لغرض وضع ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة يسلم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ويتضمن الطلب جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بشروط المادة (10) من البروتوكول الثاني.

(2) أن تصدر لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح قراراً بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة ويستوي الحال في الظروف الاعتيادية أو الطارئة.

وتمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بعد استكمال الشروط أعلاه بشكل كامل⁽⁵⁰⁾. لذا فإن أطراف النزاع تتحمل مسؤولية الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية وامتناع الطرف الآخر الذي تقع تلك الممتلكات أو جوارها تحت ولايته أو سيطرته عن استخدامها⁽⁵¹⁾.

كما أن من الخطوات الإيجابية لأحكام الحماية المعززة أنها أكثر وضوحاً من أحكام الحماية الخاصة إذ أن (م/ 10/ أ) من البروتوكول الثاني لعام 1999 تؤكد حماية الممتلكات التي تكون لها أهمية كبيرة للإنسانية عكس المادة (8/1) من اتفاقية لاهاي 1954 التي اشارت إلى وضع الممتلكات الثقافية ذات الاهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة دون أن تحدد نوع تلك الاهمية وعلى الدولة صاحبة الحق في الحماية أن تراعي هذا الشرط وبخلافه فإنه يؤدي إلى شطبه من قائمة الحماية المعززة مثال على ذلك عدم التزام الحكومة العراقية السابقة بتعليمات منظمة اليونسكو في مسألة إعادة ترميم الآثار في مدينة بابل⁽⁵²⁾.

ثالثاً: الاحتياطات والحالات الاستثنائية للحماية المعززة

فرض البروتوكول الثاني لعام 1999 على أطراف النزاع المسلح بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها للحفاظ على الممتلكات الثقافية. إذ فرضت المادة السابعة منه على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعهم لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية والامتناع عن شن أي هجوم قد يتسبب في اضرار عرضية لتلك الممتلكات⁽⁵³⁾.

فيما أوجبت المادة (8) منه على أطراف النزاع أن تبعد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو أن تتجنب إقامة الأهداف العسكرية قرب الممتلكات الثقافية⁽⁵⁴⁾.

والاحتياط الثالث هو إدراج الممتلكات الثقافية التي تحصل على موافقة لجنة حماية الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة⁽⁵⁵⁾.

بينت المادة 13/ من البروتوكول الثاني لعام 1999 أنه من الواجب عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات التي تكون موضوعاً تحت الحماية المعززة في حال أصبحت بحكم استخدامها أهدافاً عسكرية وإلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق الإضرار بالممتلكات الثقافية وحصرها في أضيق نطاق ممكن⁽⁵⁶⁾.

رابعاً: فقدان الحماية المعززة

لاتعد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حماية مطلقة فقد أوردت المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 في الفقرة الأولى منها على أنه:

((تفقد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة ما:

أ- إذا علقت أو لغيت تلك الحماية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من نفس البروتوكول.

ب- إذا أصبحت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وبقيت على تلك الحال)).

ومن خلال النص المتقدم أن استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية هو من يحكم فقدان الحماية المعززة وبذلك فرق بين استخدام الممتلكات الثقافية وبين تحولها إلى أهداف بحكم وظيفتها وهو ما جاء في شروط منح الحماية المعززة في المادة (10)⁽⁵⁷⁾.

المبحث الثاني: المركز القانوني لتنظيم داعش ومسؤوليته عن انتهاك الحماية

بعد أن تطرقنا إلى القواعد العامة التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الأول، سنحاول من خلال المبحث الثاني بيان المركز القانوني لتنظيم داعش في المطلب الأول حيث نتناول الوصف القانوني للتنظيم، وطبيعة النزاع المسلح الدائر في العراق خلال فترة سيطرة تنظيم داعش على جزء من المناطق الغربية والشمالية، على أن نبين المسؤولية الناشئة عن انتهاك عناصر التنظيم للحماية التي فرضتها القواعد الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المركز القانوني لتنظيم داعش وطبيعة النزاع الدائر في العراق

من خلال هذا المطلب سنعمل على طرح عدة آراء في وصف تنظيم داعش في الفرع الأول على أن نتطرق إلى طبيعة النزاع الدائر في الأراضي العراقية بين القوات الحكومية وتنظيم داعش أبان استيلائه على عدد من المناطق العراقية وتدمير الممتلكات الثقافية فيها، وهذا سيكون محور البحث في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول: المركز القانوني لتنظيم داعش

لبحث المركز القانوني لتنظيم داعش لابد من الإشارة إلى أن الأبحاث والمقالات ذات الاختصاص طرحت عدة آراء منها ما وصفه بالدولة، وآخر وصفه بأنه منظمة إرهابية، والآخر وصفه بالجماعة المسلحة.

وسنحاول م خلال البحث استعراض هذه الآراء، من خلال طرح فرضيتين وكما يأتي:

الفرضية الأولى: هل أن داعش دولة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق إلى تعريف الدولة، وبيان مدى انطباق أركانها على التنظيم داعش.

تعرف الدولة أنها مجموعة أفراد وقيّمون بصفه دائمة في إقليم معين، وهذه المجموعة تسيطر على مجموعة أفراد ويطلق عليها الحكومة⁽⁵⁸⁾.

وقد عرفها (بلنّتشلي Bluntschi) استناداً إلى التركيز على عنصر التنظيم فوصفها أنها عبارة عن شعب منظم⁽⁵⁹⁾.

ويرى الدكتور عصام العطية أن تعريف الدولة يجب أن يجمع عناصرها الثلاث (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية) لأن الدولة عبارة عن ظاهرة سياسية اجتماعية وقانونية⁽⁶⁰⁾.

ويرى الفقيه الفرنسي بيار ماري دوبيوي أنه مع توافر عناصر الدولة الثلاث فلا بد من منحها الشرعية من قبل المجتمع الدولي، لكي ينطبق عليها وصف الدولة⁽⁶¹⁾.

من خلال ما تقدم نبين أن ما يميز الدولة هو توافر عناصرها الثلاث سابقة الذكر وهو ما يميزها أيضاً عن القبائل التي تسكن إقليماً معيناً، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الجماعات المسلحة (كتنظيم داعش)

التي تسيطر على إقليم معين وتتخذ منه مكاناً تحتضن فيه ويكون منطلقاً لعملياتها العسكرية وإدارة النزاعات المسلحة التي تخوضها،) كما هو الحال في سيطرة تنظيم داعش على الأراضي العراقية والسورية) فكانت طريقة الحكم هي استخدام السلاح والقوة⁽⁶²⁾.

أضف إلى ذلك عدم اعتراف المجتمع الدولي بالتنظيم كدولة، وهو وإن لم يكن ركناً من أركان الدولة إلا أنه يعد شرطاً مؤثراً ومهماً عند الحديث عن الشخصية القانونية الدولية وإضافتها⁽⁶³⁾.

نستنتج مما سبق أن وصف الدولة لا ينطبق على تنظيم داعش حتى وإن ادعى ذلك.

الفرضية الثانية: هل أن داعش جماعة مسلحة؟

تعد هذه الفرضية أن تنظيم داعش جماعة مسلحة تتخذ جزء من إقليم دولة معينة أو أكثر موطناً لها وتقوم بالسيطرة عليه والاستفادة من خيراته وحكم أهالي ذلك الإقليم، وللتفصيل في ذلك سنعمل على بيان مفهوم الجماعة المسلحة وهل ينطبق ذلك على تنظيم داعش.

تعرف الجماعات المسلحة أنها ((قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم ويجب تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة))⁽⁶⁴⁾.

ويعد (فاتيل Vattel) أول من دعا إلى تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶⁵⁾.

وقد وضع مجمع القانون الدولي في اجتماع عقد في مدينة نيوشاتل السويسرية عام 1900 شروطاً جاءت بها المادة (8) من حقوق وواجبات الدول الأجنبية وهي أنه ليس للدول الأجنبي أن تعترف للجماعات النائرة بصفة المحاربين:-

1 - إذا لم يكن لها كيان إقليمي مميز بأن تمتلك جزء محدد من الإقليم الوطني.

2 - إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.

3 - إذا لم يكن الكفاح مقادراً باسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين واعراف الحرب⁽⁶⁶⁾.

ويرى الفقيه (بلننتشلي Bluntschi) أنه لكي تصنف الجماعة المتمردة كجماعة مسلحة يجب توافر عدة شروط وهي (أن يكون منظمة كقوة عسكرية, أن تطبق قوانين الحرب, ويجب توافر الاقتناع بانها تحارب الدول للدفاع عن حقها), وقد عد هذا النظام عرفاً لعدم وجود نصوص دولية تنظمه حتى اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽⁶⁷⁾.

أما بالنسبة للفقه الحديث فقد وصفها أنها (الجماعات النظامية المسلحة بشكل كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي⁽⁶⁸⁾).

وقد وصف د. حاكوب كلينرغر الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية أنها جماعات تدخل في نزاع المسلح, ضد قوات حكومية أو جماعة مسلحة أخرى, وهي بهذه الصورة تكون طرفاً يمكن له ممارسة الأعمال العدائية بين أطراف النزاع الأخرى⁽⁶⁹⁾.

وتتميز هذه الجماعات أن المقاتلين في صفوفها يعرف بعضهم بعضاً من خلال التوجهات السياسية والدينية والاجتماعية وهذا ما يدفعهم ليكونوا أكثر عداً ويحثهم لارتكاب الأفعال الإجرامية التي تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما تراه في النزاعات المسلحة التي تكون القوات الحكومية طرفاً فيها.

الفرع الثاني: طبيعة النزاع الدائر في العراق

لبيان طبيعة النزاع الدائر بين القوات الحكومية وعناصر داعش الارهابي سنتناول أكثر من رأي وكما يأتي :

الرأي الاول: أنه نزاع مدول

(هو الحرب بين جانبين داخليين يحصل كل منهما على مساعدة من دول مختلفة بالإضافة إلى أنه يشمل الاعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكرياً في النزاع الداخلي لمساندة أطراف متعارضة)⁽⁷⁰⁾.

يذهب جانب من الفقه إلى أن النزاع المسلح بين تنظيم داعش والقوات الحكومية إلى أنه نزاع مدول على اعتبار أن هناك قوات داخلية في نزاع مسلح على الاراضي العراقية وهي تحصل على دعم من دول أخرى بشكل أو بآخر وبذلك تنطبق المادة الثانية المشتركة مخن اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977, لكن هذا الوصف يجب أن يكون مدعوماً باعتراف تلك الدول بتقديم المساعدة بشكل صريح فهذا ما لم تقم به الدول الداعمة للتنظيم بشكل أو بآخر, بل

أكثر من ذلك نجد أنها أغلقت دعمها للعراق في حربه ضد الإرهاب⁽⁷¹⁾.

وفي الاطار القضائي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدت وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة عندما يكون هناك نزاع مسلح متطول الاجل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة ذات تنظيم عالٍ أو فيما بين الجماعات داخل الدولة⁽⁷²⁾.

وفي السياق ذاته جاء نص الفقرة (2) من المادة (8) لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷³⁾.

أضف إلى ذلك التعريف الذي تضمنته ورقة رأي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 2008 وجاء فيه :

((مواجهات مسلحة متطاوله الاجل, تقع بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر, أو فيما بين هذه الجماعات في اقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف, ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى مستوى الحد الأدنى من الشدة, ويجب أن تظهر الاطراف المعنية في النزاع حداً أدنى من التنظيم)⁽⁷⁴⁾.

من خلال التعريف أعلاه نجد أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد وضعت شرطين لإضفاء صفة النزاع المسلح غير الدولي وهما :

1 - أن تكون الجماعات المسلحة منظمة عسكرياً.

2 - أن تقوم الجماعات المسلحة بعمليات عسكرية متواصلة.

و من خلال ما تقدم نرى أن الشرطين المذكورين أعلاه متوفرين في النزاع المسلح بين القوات الحكومية العراقية وتنظيم داعش الارهابي, وبالتالي يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة على النزاع المسلح الدائر وهذا ما يثبت اختصاص المحاكم الوطنية قضائياً في النظر بالجرائم التي ارتكبتها افراد تنظيم داعش, ومنها انتهاك حماية الممتلكات الثقافية العراقية.

ثانياً : في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاءت الفقرة الاولى من المادة الاولى للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بتعريف للنزاع المسلح غير الدولي أنها : ((جميع النزاعات المسلحة التي تدور على أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مشتقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الحق ” البروتوكول“)).

ومن نظرة فاحصة لنص الفقرة أعلاه نجد أنها اشترطت أربع شروط يكمل أحدها الآخر لإضفاء صفة النزاع المسلح غير الدولي وهي:

- 1 - أن تكون القوات المسلحة التابعة للدولة طرفاً في النزاع المسلح الدائر في إقليم تلك الدولة.
- 2 - أن تكون الجماعة المسلحة الداخلة في نزاع مسلح مع القوات المسلحة التابعة للدولة على درجة كافية من التنظيم.
- 3 - أن تسيطر الجماعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة.
- 4 - قدرة الجماعة المسلحة على القيام بأعمال عسكرية متواصلة.

ومن خلال ما ذكر يمكن توصيف النزاع الدائر في العراق بين تنظيم داعش الارهابي والقوات المسلحة العراقية أنه نزاع مسلح غير دولي, وبالتالي يخضع عناصر التنظيم لقانون العقوبات العراقية رقم |111) لسنة 1969 المعدل والذي يضم في نصوصه مواد تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني على اعتبار أن القانون الوطني هو الاسيف في التطبيق, في حين تنص المادة الثالثة المشتركة على محاكمة عادلة و إنسانية.

وبالتالي يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة على هذا النزاع, وهذا لتطبيق يشمل انتهاك حماية الممتلكات الثقافية العراقية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن انتهاك الحماية

مع التطور الكبير الذي طال أساليب النزاعات المسلحة، وحدثتها، أصبح الأشخاص والممتلكات عرضةً للانتهاك، ومن هنا كان من الضروري حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل تراثاً يحمل قيمة تاريخية وتلبية لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي 1954، والتي تعد أول اتفاقية دولية تختص بحماية الممتلكات الثقافية، وتكملت هذه الاتفاقية بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والذي نظم المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي اتفاقية لاهاي، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه، واتضح ذلك من محاكمات المحاكم الجنائية الدولية مثل نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة، في حين تخضع مسؤولية الدولة للقواعد الحاكمة للقانون الدولي العام، وفي نصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، ولضمان التطبيق من قبل الدول الأطراف فقد قررت أحكام وقواعد المسؤولية الدولية فيما لو انتهكت تلك الحماية، ولأن الانتهاكات التي ت طال حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على الدول فقط بل أنها يمكن أن يرتكبها الأفراد، فقد شملت الاتفاقية وبروتوكولها الإضافيين الدول والأفراد وذلك من خلال تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إذا ما ثبت قيامهم بأية أعمال يترتب عليها انتهاك قواعد تلك الحماية أثناء النزاع المسلح، كما أن الدول تتحمل المسؤولية في حال مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها والتي لا تختلف كثيراً عن المسؤولية المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص متمثلة برد الممتلكات الثقافية للدولة المالكة بعد انتهاء العمليات العدائية وتحمل التعويض العيني أو المادي أو كلاهما في حال استحالة رد الممتلكات⁽⁷⁵⁾.

وللإحاطة بموضوع اسناد المسؤولية عن انتهاك الحماية للممتلكات الثقافية وللمسير في إطار البحث سنعمل على تقسيم المطلب الى فرعين يبين الأول المسؤولية وفق القانون الجنائي الدولي فيما يكون الفرع الثاني مخصصاً للمسؤولية الجنائية وفق القانون الوطني متمثلاً بقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الفرع الأول: المسؤولية وفق القانون الجنائي الدولي

يرجع تاريخ إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وإلى معاهدة فرساي في عام 1919 في المادتين (227، 228) واللذان أقرتا حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاك قوانينها وأعرافها، مثل (غليوم) Guillame، ولم تتم محاكمته لامتناع هولندا من تسليمه لغرض المحاكمة⁽⁷⁶⁾.

والملاحظ أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو نتج عنها تنفيذ مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن تمتعهم بأية حصانة بسبب منصب أو تكليف حكومي باعتبارها مانعاً من المساءلة⁽⁷⁷⁾.

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، نجد أنهما تطرقتا إلى حماية الممتلكات الثقافية فمثلاً المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أكدت على تجريم المساس بالممتلكات الثقافية وعدت تدميرها أو نهبها أو الإضرار بها بشكل متعمد جريمة حرب⁽⁷⁸⁾.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فقد جرم أي مساس بالممتلكات الثقافية سواء كانت النزاع المسلح دولياً أم غير دولي، إلا أنه في التطبيق العملي لم تعرض لدى المحكمة أي شكوى بخصوص انتهاك الحماية للممتلكات الثقافية⁽⁷⁹⁾.

وستتناول مسألة انتهاكات حماية الممتلكات الثقافية التي حدثت في العراق بعد 10/6/2014 والمسؤولية المترتبة عليها تأسيساً على قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وكما يأتي:

1. حظرت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ارتكاب أية أعمال عدائية تسبب أضراراً بالممتلكات الثقافية أو استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع وشددت على عدم مخالفة أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954⁽⁸⁰⁾.

2. نصت المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أنه ((يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب..... وذلك دون الأخلاص بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار (1954)).

وقد أوجبت المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أطراف النزاع المسلح أن تعمل على توفير حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وأشارت إلى أن يلزم جميع الأشخاص أيّاً كانت صفتهم وكذا الحال بالنسبة إلى جميع المقاتلين التابعين لأطراف النزاع والذين يشكون في نزاع مسلح غير دولي، وأكدت على احترام الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954⁽⁸¹⁾.

3. ألزمت المواد (21-15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تعد الجرائم المشار إليها في المواد أعلاه، جرائم معاقب عليها وتطبيقها ضمن إطار القانون العام والقانون الدولي، وعليه فإن المواد أعلاه قد بينت أحكاماً مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية⁽⁸²⁾.

وقد أوضحت المادتان (3 و 22) من البروتوكول الثاني لعام 1999 بأن البروتوكول يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيما عدا أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وما يماثلها.

ومقارنة بالمادة (19) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن أهمية توسيع مجال التطبيق تعود إلى زيادة النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الحاضر كذلك فإن نظام المسؤولية الجنائية الدولية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لذا فإن البروتوكول الثاني يعكس التوجه الحديث للتشريع إذ أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم يعد قائماً عند تعلق الأمر بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁸³⁾.

كما أنه لا يوجد نص يمنع تطبيق المسؤولية الفردية أو ممارسة ولاية القضاء الوطني أو القانون الدولي سواء كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية أم لم تكن، أو كانت دولة تلتزم بأحكام البروتوكول في حالة النزاع المسلح إن أحكام المسؤولية الجنائية أو الولاية القضائية لا تنطبق على الدول غير الأطراف باستثناء مواطني الدول الذين يخدمون في القوات المسلحة التابعة لدولة طرف في البروتوكول وعلى الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها المواد أعلاه، تسليمه إلى الدولة صاحبة طلب التسليم وبخلافه على الطرف المعني عرض المتهم ودون تأخير على القضاء الوطني طبقاً للإجراءات المعمول بها داخلياً ووفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، على أن تكفل الضمانات المقررة قانوناً أثناء المحاكمة⁽⁸⁴⁾.

ويمكن أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الانتهاكات التي تطل الممتلكات الثقافية على أن لا تكون أهدافاً عسكرية إذ أن ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002 عد هذه الانتهاكات جرائم حرب تختص المحكمة الجنائية بنظرها دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية⁽⁸⁵⁾.

وعلى الصعيد القضائي فقد خصصت المحكمة الجنائية الدولية عام 2004 محاكمات استثنائية لمحاكمة قادة الخمير الحمر، إذ نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "تخصيص محاكمات خاصة لقادة الخمير الحمر المشتبه بهم في الاشتراك في تدمير الممتلكات

الثقافية“ فقد أكدت الإحصائيات على أنهم دمروا ما يزيد على 1968 معبداً بوذاً وإعدام (25000) خمسة وعشرون ألف راهب وهو بحد ذاته يعد جريمة حرب بحسب ما ذكرته صحيفة لوس أنجلوس تايمز⁽⁸⁶⁾.

وفي إطار القاعدة رقم (40) من قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ”كل أطراف الصراع عليها حماية الممتلكات الثقافية وكل تدمير لمؤسسة ترتبط بالدين أو التعليم أو الأعمال الخيرية أو الآثار أو الفنون مجرم كذلك أي أعمال سرقة أو نهب أو اختلاس للأعمال السابق ذكرها“⁽⁸⁷⁾.

وقد وصف مختصون في الآثار قيام تنظيم داعش الإرهابي بتحطيم مجموعة كبيرة من التماثيل والآثار التي تعود إلى الحضارة الآشورية في القرن السابع قبل الميلاد بأنه (جريمة صادمة ومروعة) لتأريخ الإنسانية، وذكرت مصادر في مدينة الموصل العراقية انه بتاريخ 2015 / 2 / 26 قام تنظيم داعش الإرهابي بهجوم متحف الموصل والنمرود والذي يحتوي على قطع أثرية تعود إلى آلاف السنين. إضافة إلى تدمير بوابة (نوكال) بشكل كامل والتي تعود للعصر الآشوري، كذلك تماثيل الملك (سنحاريب)، فيما أظهر شريط يحمل شعار ((المكتب الإعلامي لولاية نينوى))

مجموعة من عناصر تنظيم داعش وهم ينزعون أغلفة من النايلون عن تماثيل أثرية بعضها على قواعد رخامية ضخمة ويبلغ ارتفاعها نحو مترين.

وفي الإطار الحكومي بين وزير السياحة والآثار العراقي تدمير تنظيم داعش للممتلكات الثقافية الأثرية أنه من جرائم العصر الكبرى. وأن وزارته سترفع درجة التنسيق مع الإنتربول الدولي في محاولة لمنع تهريب القطع الأثرية النادرة⁽⁸⁸⁾.

ولمزيد من التفصيل سنعمل على تناول الانتهاكات الجسيمة التي طالت الممتلكات الثقافية العراقية من قبل الجماعات المسلحة ومسألة اسناد المسؤولية إلى تلك الجماعات من خلال السوابق القضائية في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، فيمكن اسناد المسؤولية عن الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة في ضوء معياري السيطرة الفعالة والسيطرة الكاملة وكما يأتي:

أولاً: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) لعام 1984

في هذه القضية طبقت محكمة العدل الدولية معيار السيطرة الفعالة لتوضيح علاقة التصرفات التي ارتكبتها قوات الكونترا بالأجهزة التابعة لحكومة الولايات المتحدة والسبب في ذلك يعود إلى أن

المحكمة لم تجد ما يثبت تورط الولايات المتحدة، كما أنها لم تجد ما يمكن من خلاله اعتبارها قوات تابعة للولايات المتحدة⁽⁸⁹⁾.

والملاحظ أيضاً أن المحكمة اعتمدت هذا المعيار في اثبات تبعية هذه القوات إلى دولة أخرى، من خلال تلقيها دعماً استخبارياً⁽⁹⁰⁾.

ويعرف الاعتماد الجزئي بأنه ((عدم قدرة الكيان الانفصالي على اتخاذ موقف مستقل عن السلطة الخارجية والتي تمارس دورها عليه وكأنها مجرد وسيلة أو عميل))⁽⁹¹⁾.

ومن خلال التعريف أعلاه يمكن أن يلعب الاعتماد الجزئي دور الوسيط المهم في السيطرة على تلك القوات وتوجيه تصرفاتها، ومن خلال حكم المحكمة نجد أنها طبقت قاعدة عرفية راسخة في قواعد القانون الدولي والتي جاءت بها صراحة المادة (8) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001⁽⁹²⁾.

ويرى أنطونيو كاسيزي في تعليقه على حكم المحكمة أن المحكمة طبقت معيار السيطرة الفعالة في حالتين الأولى: هي أن قوات الكونترا كانت تقوم بعمليات قتالية بناء على توجيهات أمريكية، والحالة الثانية: هي تنفيذ قوات الكونترا عمليات محددة بتوجيه من الولايات المتحدة.

والحال ذاته في قضية البوسنة ضد صربيا (قضية الإبادة الجماعية)⁽⁹³⁾.

والجدير بالذكر أنه تم تشكيل لجنة خبراء من قبل مجلس الأمن عام 1992 لغرض تقييم انتهاك القواعد الدولية واتفاقيات جنيف خلال الحرب اليوغسلافية، وكانت نتائج هذه الأبحاث توصل اللجنة إلى اعتبار اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن نصوص الاتفاقية والبروتوكولين يمكن تطبيقها على جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا (مراجعة المصدر).

كما أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بينت الاعتداءات والانتهاكات التي يقوم بها الأفراد على الممتلكات الثقافية، يجب أن تكون عن قصد ومعنية⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: قضية سيليسيا (Celeici)

اعتبرت المحكمة أن نهب الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح دولياً أم غير دولي بعد جريمة تنشأ في ضوءها المسؤولية الجنائية الفردية⁽⁹⁵⁾.

أما في إطار نظام المحكمة الجنائية في روما فالملاحظ أنه جاء غامضاً في وصف المقصود بالأثار التاريخية، رغم أن نص المادة الثامنة منه يعد الاعتداء على الآثار التاريخية جريمة حرب⁽⁹⁶⁾، والمهم أن نظام روما قد جاء بنوع من الحماية للممتلكات الثقافية وهو عدم مهاجمتها، وهو خلاف ما جاءت به محكمة يوغسلافيا التي جرمت التدمير والحاق الأضرار المتعمدة بشكل فعلي⁽⁹⁷⁾، كما أن نظام روما لم يرف في الفقرتين أعلاه من المادة الثامنة إلى أركان جريمة الانتهاك في حين بينت لائحة أركان الجرائم ذلك، فهي متشابهة وتختلف في حالة واحدة وهي طبيعة النزاع القائم هل هو دولي أم غير دولي⁽⁹⁸⁾.

وفي إطار البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي فقد بينت المادة (15) منه بشكل حصري الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جريمة حرب يعاقب عليها⁽⁹⁹⁾.

وعليه نجد أن الانتهاكات التي قامت بها عناصر تنظيم داعش الإرهابي توجب المسؤولية الدولية والفردية، فعلى مستوى المسؤولية الدولية فإنه يتوجب على الدول التي تتواجد على أراضيها أو تحمل جنسيتها العناصر المنتمة للتنظيم أن تراعي الالتزام بنصوص الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وعدم مخالفتها.

أما على صعيد المسؤولية الفردية فإن قيام عناصر التنظيم الإرهابي بتدمير الآثار العراقية وإتلافها وسرقتها ونقلها بصورة غير شرعية يوجب المسؤولية الجنائية استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواد (15-12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 كذلك المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الثاني: المسؤولية وفق القانون الوطني

أولاً: قانون مكافحة الإرهاب

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 النافذ الإرهاب أنه: ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو مع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاحتلال بالواقع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)).

من خلال المادة أعلاه نجد أن القانون قد جرم الأفعال التي قامت بها عناصر تنظيم داعش الإرهابي من الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية بعد السيطرة على أجزاء من المناطق العراقية والتي تحتوي تلك الممتلكات.

كما نصت المادة الثانية / ثانياً من القانون أعلاه كما أنه :

تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

2 - العمل بالنسف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة و القطاع الخاص أو المرافق العامة المعدة للاستخدام العام والاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو حال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعدلة بباعث زعزت الامن والاستقرار.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة أعلاه لتؤكد على تجريم الأفعال أعلاه من ضمنها إتلاف الممتلكات الثقافية والاضرار بها.

ومن خلال ما تقدم يمكن اسناد المسؤولية إلى عناصر داعش عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الممتلكات الثقافية العراقية ومحاسبتهم وفق المادة الرابعة من القانون ذاته والتي أكدت على عقوبة الاعدام بحق مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁰⁰⁾.

لقد طالت الانتهاكات التي قامت بها عصابات داعش المواقع الاثرية في مدينة الموصل والتي يصل تأريخ إنشاؤها إلى أكثر من 2000 عام، إضافة إلى أنها مدرجة على لائحة منظمة اليونسكو للتراث العالمي ((UNESCO, كذلك مدينة النمرود صوب الموصل⁽¹⁰¹⁾.

تمتلك الجهد التشريعي للمشرع العراقي في سبيل وضع قواعد قانونية للحد من الجرائم الإرهابية يسن قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والذي جاء بناءً على ازدياد الاعمال الإرهابية وسنتناول موضوع تجريم اعمال داعش في انتهاك الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء نصوص هذا القانون.

ثانياً: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل

إن أخطر مرحلة مرت بها الممتلكات الثقافية العراقية كانت بعد استيلاء تنظيم داعش الإرهابي على مدينة الموصل وبعض المدن الأخرى، والذي سعى إلى تدمير وسرقة الممتلكات الثقافية العراقية

حيث اتخذها التنظيم كمصادر للدعم المادي, فقد أكدت بعض التقارير الخاصة أن تنظيم داعش حصل على ملايين الدولارات عن طريق سرقة وبيع الكنوز الأثرية في العراق, وأشارت التقارير إلى أن أكثر من 15 ألف قطعة أثرية تمت سرقتها من العراق مع استمرار عمليات السرقة والتخريب واختفاء الكنوز وصعوبة العثور عليها في الوقت الحاضر, حيث عثر على قطع أثرية مسروقة تقدر بألفي قطعة (2000) في الولايات المتحدة الأمريكية و(700) قطعة في الأردن و (200) قطعة في سوريا, إضافة إلى عدد آخر في فرنسا وسويسرا وغيرها من الدول⁽¹⁰²⁾.

من خلال ما تقدم وفي إطار البحث عن مسؤولية الجماعات المسلحة نجد أن قيام هذه الجماعات بإتلاف وتدمير الممتلكات الثقافية العراقية في مدينة الموصل الأثرية يضع الحكومة العراقية أمام خيارين الأول هو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات وفق القانون الوطني (قانون العقوبات , قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا, قانون مكافحة الإرهاب) والعمل على إصدار الأحكام المناسبة واسترداد الآثار المنهوبة المسروقة, أما الخيار الثاني فهو الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وإقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في روما لغرض مقاضاة الأفراد والدولة الداعمة لهم.

الخاتمة

بعد أن اتممنا موضوع البحث عن الممتلكات الثقافية وأنواعها وأشكال الحماية التي وضعتها القواعد الدولية لحماية هذا النوع من الممتلكات وصلنا إلى خاتمة البحث والتي تضمنت النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج

- 1 - تشمل الممتلكات الثقافية الممتلكات الثابتة والمنقولة التي تمثل بذاتها قيمة أثرية وفنية, إضافة إلى مراكز الابنية التذكارية, والمباني المخصصة لحمايتها.
- 2 - تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول وثيقة دولية شملت جميع أنواع الممتلكات الثقافية دون تمييز.
- 3 - تلعب المحكمة الجنائية الدولية من خلال النظام الأساسي دوراً فعالاً في توفير الحماية للممتلكات الثقافية وهو ما يؤدي إلى اسناد المسؤولية الجنائية الفردية, بمجرد قيام الأفراد بالهجوم على الممتلكات الثقافية واعتبار الفعل جريمة حرب.

- 4 - يعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من أهم الوثائق التي أضفت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من خلال الزام الدول باحترام قواعد الحماية.
- 5 - إن الانتهاكات التي قام بها عناصر داعش ضد الممتلكات الثقافية نجد أساسها التجريبي في القواعد الدولية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بها.
- 6 - يمكن مقاضاة أفراد تنظيم داعش وفق القانون العراقي متمثلاً بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل لسنة 2019.
- 7 - من خلال البحث نستنتج أن تكيف النزاع المسلح الدائر في العراق هو نزاع مسلح غير دولي يخضع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثانياً: المقترحات

- 1 - من الاهمية أن يتم نشر الوعي والثقافة المتعلقة بالممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات ذات العلاقة.
- 2 - العمل على استعادة الممتلكات الثقافية التي تعرضت للسرقة بعد دخول القوات الامريكية إلى العراق من خلال التعاون الدولي.
- 3 - العمل على الاستفادة من النصوص الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتدويل مسألة سرقة وتدمير واتلاف الممتلكات الثقافية العراقية.
4. نرى ضرورة تطوير عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال الاستفادة من خبرة القضاة الدوليين الذين لديهم خبرة في المحاكم الدولية.

الهوامش

- (1) نصت المادة (27) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 على انه: (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكري، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً).
- (2) نصت المادة (27) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 على انه: (يجب معاملة ممتلكات البلدية وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).
- (3) علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي /دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص33.
- (4) د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، ط1، 2010، ص11.
- (5) علي خليل اسماعيل الحديثي، ص35.
- (6) تنظر ديباجة اتفاقية رويرش لعام 1935.
- (7) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص4.
- (8) د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص12.
- (9) د. محمد ثامر مخاطو و د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2001، ص3.

(10) تنظر نص المادة(1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

(11) د. ناريمان عبد القادر, القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات, الجزء الثاني, ط1, 2010, ص61.

(12) ينظر نص المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970

(13) هايك سبيكر, حماية الأعيان وفقاً لقانون المعاهدات الدولية, دراسات القانون الدولي الانساني, تقديم د. مفيد شهاب, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, دار المستقبل العربي, القاهرة, 2000, ص205.

(14) د. إبراهيم محمد العناني, الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات, الجزء الثاني, ط1, 2010, ص23.

(15) علي خليل اسماعيل, مصدر سابق, ص46.

(16) المصدر نفسه, ص 47

(17) المصدر نفسه, ص 49

(18) د. لؤي عبد الفتاح, الحماية القانونية والدولية للممتلكات الثقافية : حلة القدس, بحث مقدم إلى مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي, 2009, ص7. متاح على الموقع الإلكتروني : <http://www.ssrcaw.org> تاريخ الزيارة 2/11/2020.

(19) هايك سبيكر, مصدر سابق, ص208.

(20) المجلس الدولي للمتاحف, أسسه السيد تشاسكي هامان - مدير الرابطة الأمريكية - عام 1946 وبذل مجهوداً كبيراً للارتقاء بالمتاحف ومهنة المتحف وتطويرها على المستوى العالمي والذي تركز نشاطه على المواضيع التالية: -1 تقوية الشبكات التعاونية الإقليمية.-2 التدريب المهني وتبادل الخبرات المهنية.-3 الارتقاء بأخلاقيات المهنة.-4 محاربة التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية.-5 حماية الإرث الثقافي للإنسانية. ومقره في باريس ويصدر نشره بعنوان (اخبار المجلس الدولي للمتاحف). ينظر محمد مرعي جاسم, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق), المعارف للمطبوعات, ط1, 2014, ص59.

(21) المصدر نفسه, ص59.

(22) د. ابراهيم العناني, مصدر سابق, ص26.

(23) المصدر نفسه, ص26.

(24) تنظر الفقرتان (أ و ب) من المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(25) تنظر المادة (8) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(26) د. ابراهيم العناني, مصدر سابق, ص38.

(27) تنظر المادة (14/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(28) د. ابراهيم العناني, مصدر سابق, ص40. تنظر أيضاً نص المادة (11/2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(29) تنظر المادة (8) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(30) تنظر المادة (10) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(31) تنظر المادة (23) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(32) علي خليل اسماعيل, مصدر سابق, ص62.

(33) تنظر المادة (17/2 ج), كذلك المادة (21) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

(34) تنظر المادة (12/2 و 8) من اللائحة التنفيذية, كذلك المواد (2-32-33-39-37/2-40) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(35) تنظر المادة (23) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

- (36) تنظر المادتين (135/د) و (136) من دليل سان ريمو لعام 1994.
- (37) د. ناريمان عبد القادر, مصدر سابق, ص91.
- (38) د. لؤي عبد الفتاح, مصدر سابق, ص7.
- (39) د. نزار العنبيكي, القانون الدولي الانساني, دار وائل للنشر, ط1, 2010, ص356.
- (40) د. ناريمان عبد القادر, مصدر سابق, ص99.
- (41) د. لؤي عبد الفتاح, مصدر سابق, ص9.
- (42) هايك سبيكر, مصدر سابق, ص218.
- (43) تنظر الفقرات من (5 – 8) من المادة (11) من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- (44) د. نزار العنبيكي, مصدر سابق, ص356.
- (45) محمد مرعي جاسم, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق), المعارف للمطبوعات, ط1, 2014, ص130.
- (46) المصدر نفسه, ص131.
- (47) المصدر نفسه, ص131.
- (48) عمار مراد غركان, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات, مصدر سابق, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون, جامعة بابل, عام 2013, ص62.
- (49) المصدر نفسه, ص62-63.
- (50) محمد مرعي جاسم, مصدر سابق, ص132.
- (51) تنظر المادة (12) من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- (52) عمار مراد غركان, مصدر سابق, ص62.
- (53) تنظر المادة (7) من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- (54) تنظر المادة (8) من البروتوكول الثاني لعام 1999.

- (55) تنظر المادة (7) من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- (56) د. ناريمان عبد القادر, مصدر سابق, ص107. تنظر أيضاً المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- (57) تنظر المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.
- (58) علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, نشأة المعارف, ط17, 1997, ص109.
- (59) ينظر عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية بغداد, ط7, 2008, ص296
- (60) المصدر نفسه, ص296
- (61) بيار- ماري دويوي, القانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ترجمة د. محمد عرب ساسيلا و د. سليم حداد, ط1, 2009, ص41.
- (62) د. محمد عدنان الزبر, داعش دولة أم جماعة مسلحة, متاح على الرابط:
- (63) نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المتعقدة في مونتيفيديو بتاريخ 22/كانون الأول/1933 على أنه: ((يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوفر الشروط التالية: -أ- شعب دائم - ب- إقليم معين -ج- حكومة -د- أهلية الخول في علاقات الدول الاخرى))
- ينظر: عصام العطية, مصدر سابق, ص 296
- (64) ينظر صلاح الدين عامر, مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1967, ص81.
- (65) خالد سلمان جواد, حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, 2005, ص70.
- (66) جبالة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج الخضر باتنة, 2009, ص21.
- (67) مالك عباس جيثوم, التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, 2012, ص64.

- (68) جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، حزيران، 2011، ص 2.
- (69) حاكوب كليبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، 2008، ص3.
- (70) ينظر في ذلك : د. نزار العنكي، مصدر سابق، ص 204.
- (71) أياد عبد الرزاق حسن، النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، 2016، ص64.
- (72) يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، 2001، ص4.
- (73) ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي لعام 1998.
- (74) يلينا بيجيتش، مصدر سابق، ص5.
- (75) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (10)، 2008، ص16. متاح على الموقع الإلكتروني : www.icrc.com تاريخ الزيارة 2/11/2020.
- (76) يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2010، ص63.
- (77) جيمي آلان ويليامسن، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (870)، المجلد (90)، حزيران، 2008، ص(مراجعة المقال).
- (78) تنظر المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- (79) فقد أحييت عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص انتهاك حماية الممتلكات الثقافية ومنها قضية محالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2002، ومن أوغندا عام 2003، وأحال القرار الصادر من مجلس الأمن المدني ذي العدد (1593) في عام 2005 قضية الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ينظر: حفيظة متساوي, المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد (13), حزيران, 2016, ص 141.

(80) تنظر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(81) مالك عباس جيثوم, التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل, 2012, ص 130.

(82) أنظر نصوص المواد أعلاه من البروتوكول الثاني لعام 1999.

(83) هايك سبيكر, مصدر سابق, ص 226.

(84) د. محمد سامح عمرو, أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح, بحث منشور في مجلد القانون الدولي الإنساني, آفاق وتحديات, الجزء الثاني, مطبعة الحلبي الحقوقية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005.

(85) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة, سلسلة القانون الدولي الإنساني, رقم (10), مصدر سابق, ص 17.

(86) متاح على الموقع الإلكتروني: www.dotmsr.vom. تاريخ الزيارة 2/11/2020.

(87) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, المجلد الأول, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, 2005, ص 119.

(88) مقال منشور في جريدة الوفاق تاريخ النشر, شباط 2015

متاح على الموقع الإلكتروني: www.al-veagh.com. تاريخ الزيارة 17/1/2017.

Icd, Armed Activites, Nicaragua, note6, Para160. (89)

Ibid, note, Para122 (90)

STEFAN TALMON, "THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE (91) LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES",

.university of oxford ,legal research paper series,no.16L,may 2009,p.1

(92) تنظر المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998.

(93) أنطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, المنشورات الحقوقية صادر, ترجمة مكتبة صادر ناشرون, ط1, 2015, ص220.

(94) تنظر قضية Blaskic. متاح على: <https://www.icty.org/en/case/blaskic>

(95) Cilecic trial Judgmnt , no,t-21-96, Par 591

(96) د. حيدر كاظم عبد علي, الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون (جامعة بابل), العدد الثاني, السنة السادسة, 2014, ص224.

(97) د. عصام بارة, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجاً), مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد(10), حزيران, 2018, ص486.

(98) اعتمدت لائحة اركان الجرائم, اعتمدت من قبل الجمعية العامة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الاولى المنعقدة في نيويورك للفترة من 10-3 ايلول عام 2002.

(99) تنظر المادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(100) نصت المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 على أنه: ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون, يعاقب المحرض و المخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي)).

(101) د. عبد الرزاق أحمد, المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق أنموذجاً, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, سنة 2021, ص140.

(102) شبكة النبا المعلوماتية, متاح على الموقع الالكتروني: <https://annabaa.org/Ara-bic.com> تاريخ الزيارة 2020 /10 /22.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. د. أحمد سي علي, حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني, ط1, دار الأكاديمية, الجزائر, 2011.
2. أنطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, المنشورات الحقوقية صادر, ترجمة مكتبة صادر ناشرون, ط1, 2015.
3. بيار- ماري دوبوي, القانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ترجمة د. محمد عرب ساسيلا و د. سليم حداد, ط1, 20098.
4. جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, المجلد الأول, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, 2005.
5. د. صلاح الدين عامر, مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1967.
6. د. عبد الرزاق أحمد, المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق أنموذجاً, مشورات الحلبي الحقوقية, ط1, سنة 2021.
7. د. عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ط7, 2008.
8. علي خليل اسماعيل الحديثي, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي /دراسة تطبيقية مقارنة, ط1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1999.
9. د. علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, بدون سنة طبع.
10. محمد مرعي جاسم, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق), المعارف للمطبوعات, ط1, 2014.
11. د. نزار العنكي, القانون الدولي الانساني, دار وائل للنشر, ط1, 2010.

12. يحيى عبد الله طعيان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2010.

ثانياً: البحوث والدوريات

1. د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، ط1، 2010.
2. حاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، 2008، ص 3.
3. جان كيد كلينغر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، حزيران، 2011، ص 2.
4. جيمي آلان ويليامسن، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (870)، المجلد (90)، حزيران، 2008.
5. حفيظة متساوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (13)، حزيران، 2016.
6. د. حيدر كاظم عبد علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون (جامعة بابل)، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014، ص 224.
7. د. عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (10)، حزيران، 2018.
8. د. عمر محمد سامح، أحكام الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
9. د. لؤي عبد الفتاح، الحماية القانونية والدولية للممتلكات الثقافية : حلة القدس، بحث مقدم إلى مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2009.

10. د. محمد ثامر مخاطو و د. عدنان محمد الشدود, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية, دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار, بحث منشور في مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, السنة السادسة, المجلد الرابع, العدد الخامس عشر, 2001.
11. د. مصطفى أحمد فؤاد, حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات, الجزء الثاني, ط1, 2010.
12. د. ناريمان عبد القادر, القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات, الجزء الثاني, ط1, 2010.
13. هايك سبيكر, حماية الأعيان وفقاً لقانون المعاهدات الدولية, دراسات القانون الدولي الانساني, تقديم د. مفيد شهاب, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, دار المستقبل العربي, القاهرة, 2000.
14. يلينا بيجيتش, عدم التمييز والنزاع المسلح, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, العدد 841, 2001, ص4.

ثالثاً: أطاريح الدكتوراه

1. خالد سلمان جواد, حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, 2005, ص70.
- رابعاً: رسائل الماجستير
1. أياد عبد الرزاق حسن, النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا, 2016, ص64.
2. جبالة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج الخضر باتنة, 2009, ص21.
3. رحال سمير, حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية, جامعة سعد دحلب بالبليدة, 2006.

4. عمار مراد غركان, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات مصدر سابق, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون, جامعة بابل, عام 2013.
5. مالك عباس جيثوم, التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوع القانون الدولي الإنساني), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, 2012, ص 64.
6. د. محمد عدنان الزبر, داعش دولة أم جماعة مسلحة, متاح على الرابط:

خامساً: التقارير

1. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة, سلسلة القانون الدولي الإنساني, رقم (10), 2008, ص 16.
- سادساً: الاتفاقيات الدولية:
1. اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907
2. اتفاقية رويرش لعام 1935.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.
5. اتفاقية اليونسكو لعام 1970.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998.
7. الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المتعقدة في مونتيفيديو بتاريخ 22/كانون الأول/1933
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.



سابعاً: الوثائق

1. مشروع مسؤولية الدول رقم الوثيقة: (A/cN.4/AER.A/2001/Add.1(part2).

2 - Icd, Armed Activites, Nicaragua, note6, Para160

ثامناً: القوانين الداخلية

1. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

المصادر الاجنبية

1 - STEFAN TALMON,” THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES”, university of oxford ,legal research paper series,no.16L,may 2009

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1 - <http://www.ssrcaw.org>

2 - www.dotmsr.vom

3 - www.al-veagh.com

4 - <https://annabaa.org/Arabic.com>

5 - <https://www.icty.org/en/case/blaskic>



هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق « دراسة مقارنة »

Administrative control bodies competent to protect the archaeological cultural heritage in Iraq

د. وسام رزاق فليح الزبيدي

كلية القانون – جامعة ذي قار

lawp1e224@utq.edu.iq

Abstract

The archaeological cultural heritage is one of the most important basic elements of the civilization of peoples and their national culture. It enjoys wide attention at the international and national levels, especially after the violations and destruction of this type of heritage during the wars and armed conflicts that took place on the land of Iraq. Those damages and dangers prompted the legislator. The Iraqi government has decided to give wide attention to the issue of protecting and preserving archaeological cultural heritage. This protection is manifested in several aspects Represented by civil, criminal and administrative protection, and administrative protection of cultural heritage is achieved through the powers and competencies granted to the administration that provide effective legal protection for it through legal legislation at its various levels. There is no doubt that the effectiveness and efficiency of the application of these legislations depends primarily on the presence of administrative control bodies specialized in the protection of heritage, which have the task of taking all precautions and measures to prevent abuse or damage to it. It is important in protecting heritage elements based on its preventive and curative nature

الملخص

يعدّ التراث الثقافي الاثري من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يحظى باهتمام واسع على الصعيدين الدولي والوطني ، خاصة بعد ما تعرض له هذا النوع من التراث من انتهاكات وتدمير ابان الحروب والنزاعات المسلحة التي وقعت على ارض العراق ، فان تلك الاضرار والمخاطر دفعت المشرع العراقي إلى ان يعطي اهتماماً واسعاً بمسألة حماية التراث الثقافي الاثري والمحافظة عليه ، وتتجلى هذه الحماية في عدة وجوه ، متمثلة بالحماية المدنية والجنائية والإدارية ، وتحقق الحماية الإدارية للتراث الثقافي عن طريق ما يمنح للإدارة من سلطات واختصاصات توفر حماية قانونية فعالة له من خلال التشريعات القانونية بمستوياتها المختلفة . ولاشك في أن فاعلية وكفاءة تطبيق هذه التشريعات تعتمد بالدرجة الأساس على وجود هيئات ضبط إداري مختصة بحماية التراث الاثري يقع على عاتقها مهمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لمنع الاعتداء عليه أو الاضرار به ، وفي هذا المجال يمثل الضبط الإداري التراثي بسلطاته المتعددة من اهم الوسائل القانونية التي تؤدي دوراً مهماً في حماية عناصر التراث اعتماداً على طبيعته الوقائية والعلاجية .

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

يعدّ التراث الثقافي الاثري من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يحظى باهتمام واسع على الصعيدين الدولي والوطني ، خاصة بعد ما تعرض له هذا النوع من التراث من انتهاكات وتدمير ابان الحروب والنزاعات المسلحة التي وقعت على ارض العراق ، فان تلك الاضرار والمخاطر دفعت المشرع العراقي إلى ان يعطي اهتماماً واسعاً بمسألة حماية التراث الثقافي الاثري والمحافظة عليه ، وتتجلى هذه الحماية في عدة وجوه منها الحماية الإدارية ، وتحقق الحماية الإدارية للتراث الثقافي الاثري عن طريق ما يمنح للإدارة من سلطات واختصاصات توفر حماية قانونية فعالة له من خلال التشريعات القانونية بمستوياتها المختلفة . ولاشك في أن فاعلية وكفاءة تطبيق هذه التشريعات تعتمد بالدرجة الأساس على وجود هيئات ضبط إداري مختصة بحماية التراث الثقافي الاثري يقع على عاتقها مهمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لمنع الاعتداء عليه

أو الاضرار به ، وفي هذا المجال يمثل الضبط الإداري التراثي بسلطاته المتعددة من اهم الوسائل القانونية التي تؤدي دوراً مهماً في حماية عناصر التراث اعتماداً على طبيعته الوقائية والعلاجية .

ثانياً : مشكلة البحث :

أن البحث جاء لتحديد معالم الحماية الإدارية التي تحققها هيئات الضبط الإداري للتراث الثقافي الاثري ، إذ أن من أهم المشاكل التي يناقشها هذا البحث هي تزايد وتفاقم مشكلة الاعتداءات والتجاوزات المتكررة على مواقع التراث الثقافي الاثري ، فإن ما تعرض له العراق لاسيما في الفترة الاخيرة من حروب وعدم استقرار أدت الى تدمير وتخريب وسرقة الكثير من الآثار والتراث الثقافي للبلد فهذا الأمر بات يهدد تراث البلد بالانهيار والضياع ، ومن جانب آخر فتدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والتشريعات الأخرى في توفير وسائل الحماية الإدارية الفعالة للتراث الثقافي الاثري ضد ما يتعرض له من تجاوزات واعتداءات ، وفي المقابل ضعف وتراخي دور هيئات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ التشريعات التراثية وتفعيلها ، وقلة الإمكانات والوسائل القانونية اللازمة لأداء دورها فهي لا تتناسب مع حجم المخاطر التي تهدد التراث الاثري بالضياع .

ثالثاً : منهجية البحث :

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بحماية التراث الثقافي الاثري ، وسيكون ذلك من خلال استقراء واستعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع بخصوص موضوع الدراسة ومقارنتها بغيرها من تشريعات الدول المقارنة كفرنسا ومصر ، مع التأكيد بشكل خاص على موقف المشرع العراقي الذي يعد محور الدراسة المقارنة .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة سنقسم هذا البحث على مبحثين يسبقهما تمهيد نتناول فيه مفهوم التراث الثقافي الاثري ومفهوم الضبط الإداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري ، وسنتناول في المبحث الأول تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تنظيم هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري .

تمهيد :

قبل الدخول في غمار هذا الموضوع لابد من بيان مفهوم التراث الثقافي الاثري ، ومفهوم الضبط الإداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري . فالتراث لفظ يطلق على نتاج الحضارات وتجارب الانسان السابقة التي ورثتها البشرية خلفاً عن سلف في كل الميادين المادية والمعنوية ، وان مفهوم التراث قد ظهر بمصطلحات واسماء متعددة في فترات مختلفة من تاريخ الامم ، مثل الآثار ، والممتلكات الثقافية ، والمعابد والاعمال الفنية ، والاشياء الثمينة ، ويعبر التراث عن العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي بدورها تميزه عن غيره من البلدان ، وقد تطور مفهوم التراث من وقت لآخر بصورة تدريجية نتيجة لتقدم انماط الحياة على المستوى الوطني والدولي ، إذ كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالاماكن والاعمال الهامة التي تكتسب قيمة فنية وتاريخية ، اما الان فهو يستعمل على نطاق واسع ليغطي كل شيء يحتوي على اهمية وقيمة عند الناس⁽¹⁾، وقد عُرِفَ التراث الثقافي لدى البعض من الفقه بأنه (ما تركه السلف من الاجداد والاباء للابناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والاداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة العمران والتقاليد والاعراف)⁽²⁾.

لم تتبع التشريعات القانونية نهجاً موحداً عند بيانها لمفهوم التراث الثقافي الاثري ، انما اختلفت في هذا الامر اختلافاً واضحاً يلتقي في بعض الاحيان ويفترق في احيان اخرى ، وعند تسليط الضوء على نصوص هذه التشريعات نجد إنها تركز على الاهتمام بالتراث الاثري ، فقد اتجه المشرع الفرنسي الى تحديد مفهوم الآثار والمعالم التاريخية في قانون التراث الفرنسي رقم (178) بموجب المرسوم المؤرخ 20 فبراير 2004 فعُرِفَ التراث في المادة (L1) بأنه (جميع الممتلكات ، سواء كانت - منقولة أو غير منقولة ، مملوكة للممتلكات العامة أو الخاصة ، التي لها أهمية تاريخية أو فنية أو اثرية أو جمالية أو تقنية) ، وعرف التراث الاثري في المادة (L.510-1) بأنه جميع القطع الاثرية وغيرها من الآثار التي تمثل جزء من عناصر التراث الاثري لوجود الإنسانية والتي من خلالها يمكن تتبع تطور تاريخ البشرية وعلاقتها بالبيئة الطبيعية ، ويتم الحفاظ عليها ودراستها من خلال الحفريات أو الاكتشافات⁽³⁾.

وفي مصر نجد أن المشرع المصري في قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983م المعدل⁽⁴⁾، يركز اهتمامه فيه على الآثار فيعرفها في مادته الاولى بانها(يعد اثراً كل عقار او منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: 1. ان يكون نتاجاً للحضارة المصرية او الحضارات المتعاقبة او نتاجاً للفنون او العلوم او الاداب او الاديان التي قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ

وحتى ما قبل مائة عام. 2. ان يكون ذا قيمة اثرية او فنية او اهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية او غيرها من الحضارات الاخرى التي قامت على ارض مصر. 3. ان يكون الاثر قد انتج او نشأ على ارض مصر او له صلة تاريخية بها. وتعتبر رفاة السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الاثر الذي يتم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون). أما المشرع العراقي فقد عرف التراث الثقافي الاثري في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 وذلك في المادة (4 / سابعاً) منه بأنه (الآثار- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) منتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) .

ولما كان الضبط الاداري الخاص بحماية التراث الاثري يمثل نشاطاً ادارياً يهدف الى حماية جزء من عناصر النظام العام في المجتمع (حماية البيئة الاثرية) ، الا ان هذه الفكرة قد يكتنفها الغموض والابهام ، وهذا الامر يقتضي بيان تعريف الضبط الإداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري ابتداء وبشيء من الايجاز . فالضبط الاداري لغة له معاني متعددة في اللغة العربية ، اذ نلاحظ ان قواميس اللغة تحتوي على معاني متباينة لمصطلح الضبط ، والضبط يأتي بمعنى الحفظ ، وضبط الشيء اي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، ورجل ضابط : اي حازم او شديد⁽⁵⁾. ويشق من كلمة الضبط ، (الضابطية) ومفردها ضابط ، ويقصد بها جند الوالي المكلفين بجمع الاموال والمحافظة على الامن ، والقبض على المتهمين واحضارهم امام السلطات المختصة⁽⁶⁾. وفي اللغة الفرنسية يقابل الضبط الاداري مصطلح (Lapolice administrative) ويقصد به البوليس الاداري او الشرطة ، كما يعني أيضاً نشاط مراقبة يهدف إلى الحفاظ على السلامة العامة والامن الاجتماعي من خلال حماية النظام العام⁽⁷⁾. اما المعنى الاصطلاحي للضبط الاداري فإن سكوت التشريعات القانونية في الدول عن ذكر تعريف محدد للضبط الاداري ، ادى الى اختلاف الفقه الاداري وتباين مواقفهم في ذكر تعريف محدد له ، فهو يعرف بانه : وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، عن طريق اصدار القرارات اللانحوية والفردية واستخدام القوة المادية ، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية⁽⁸⁾. وهناك من عرفه بانه : النشاط الذي تتولاه الهيئات الادارية ، ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام ، وهو يتميز بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية وبما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع⁽⁹⁾. ويعرفه اخرون بانه : النشاط او مجموعة من التدابير والاجراءات التي تتخذها الإدارة ، وتمثل قيداً على حريات الافراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته⁽¹⁰⁾.

من هذه التعريفات نستنتج ان الضبط الاداري يمارس من قبل السلطات الادارية ضمن اطار النصوص القانونية التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بقصد المحافظة على النظام العام ، والضبط الاداري يمثل ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في كافة المجتمعات ، وذلك بسبب اتصالها المباشر بحقوق الافراد وحررياتهم العامة⁽¹¹⁾. وجدير بالذكر ان الفقه الاداري لم يورد تعريف خاص بالضبط الاداري الاثري ، وكل ما ذكره عن هذا النوع من الضبط بانه يدخل ضمن اطار الضبط الاداري الخاص⁽¹²⁾، ويقسم الضبط الاداري بصورة عامة الى نوعين :

الاول : الضبط الاداري العام وهو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة ، ومن خلاله تتخذ السلطة الادارية الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الخطر والامراض والضوضاء وكل ما يخل باستقرار النظام العام ، سواء كان ذلك على مستوى الدولة بأكملها او على المستوى الاقليمي او المحلي لها⁽¹³⁾.

الثاني : الضبط الاداري الخاص وهو يتحقق بقوانين خاصة يضعها المشرع لتنظيم بعض أنواع النشاط الإداري ويعهد بها إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة ، وهذه الاهداف قد تكون جزء من اهداف الضبط الاداري العام ومع ذلك يعهد بها المشرع الى جهة ادارية خاصة ، وقد تختلف اهداف الضبط الاداري الخاص عن اطار اهداف الضبط الاداري العام كالضبط الاداري الخاص بالآثار والتراث الثقافي والطبيعي الذي يستهدف حفظ الآثار والتراث وحمايتها⁽¹⁴⁾.

وبناءً على ذلك لا تطلق عبارة الضبط الاداري الخاص الا على الضبط الذي تنظمه وتحكمه نصوص قانونية وانظمة خاصة تحدد الجهة الادارية التي تكلف بممارسة بعض اوجه نشاط الضبط الاداري العام ، ويمكن القول ان الضبط الاداري الذي تتولاه السلطة الادارية للآثار والتراث بشأن المحافظة على التراث الثقافي الاثري يعد ضبطاً ادارياً خاصاً ، وذلك لوجود قانون خاص يحكمه وينظم اختصاصات وسلطات الادارة التي تمكنها من المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره في المواقع التراثية. وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن الضبط الاداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري يعرف بانه (نشاط اداري تمارسه الجهة الادارية المختصة بحماية الآثار والتراث بهدف حماية التراث الثقافي ومنع الأضرار به وذلك من خلال الوسائل والإجراءات- الوقائية والعلاجية- المقررة لها بمقتضى نظام قانوني خاص بها) .

وتمثل وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث الثقافي الاثري من اهم الاساليب الوقائية لدى هيئات الضبط الإداري وهي بصدد ممارستها لوظيفتها ، وهذه الوسائل قد تكون قانونية وتحدد بأنظمة الضبط الاداري (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية ، وقد تكون وسائل مادية متمثلة

بالتنفيذ الجبري (استخدام القوة) ، وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري التراشي لها ان تستخدم احدى هذه الوسائل لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه ، كما لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة التي تنسجم من مهمتها في تحقيق الحماية⁽¹⁵⁾. وبعد بيان مفهومي التراث الثقافي الاثري ، والضبط الاداري التراشي ، صار لزماً علينا ان نتناول تنظيم هيئات الضبط الإداري الخاصة بحماية التراث الثقافي الاثري وسيكون ذلك من خلال بحثين ، نتناول في المبحث الأول تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري ، وفي المبحث الثاني نتناول تنظيم هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري .

المبحث الأول

تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري

لقد حظى التراث الثقافي الاثري باهتمام واسع وجدي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاءه كدليل وشاهد حي على تطور الحضارة الانسانية وتقدمها ، ودوره في صنع وتأطير امجاد هذه الحضارة في شتى مجالات الحياة ، لذلك نجد اليوم كافة المجتمعات تحرص على صيانة التراث سواء من الناحية النظرية وذلك بسن التشريعات واصدار الانظمة القانونية التي تكفل الحماية الادارية له ، او من الناحية العملية والتطبيقية وذلك عن طريق انشاء الاجهزة والسلطات الادارية المختصة بحماية هذا التراث⁽¹⁶⁾. ويقصد بالهيئات الادارية المكلفة بحماية التراث الثقافي الاثري ، تلك الهيئات الادارية الحكومية المرتبطة بالوزارات او بالهيئات المحلية ، والتي تتولى مسؤولية تحقيق الحماية التنفيذية للتراث ، وذلك من خلال تنفيذ القوانين والانظمة الادارية واتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن عدم مخالفتها⁽¹⁷⁾.

وتتمحور الحماية الادارية للتراث حول الجهة او التنظيم الإداري المعني بشكل اساس بادارته⁽⁸¹⁾، اذ تحتاج حماية التراث الثقافي الى وجود هيئات ضبط ادارية يناط بها مهمة صيانة التراث والحفاظ عليه ، وفي العراق يأتي على رأس هذه المؤسسات الادارية المركزية وزارة الثقافة والسياحة والاثار ، والسلطة الاثرية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث التي تم تكليفها بموجب القانون بالحفاظ على الآثار والتراث وادارتها باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية في العراق⁽¹⁹⁾. ويضاف الى ذلك الاجهزة والسلطات الادارية المرتبطة بوزارات أخرى التي تهتم بحماية التراث ، وكذلك المؤسسات الامنية التي تلعب دوراً مهماً في مكافحة مختلف التجاوزات والجرائم الماسة بالتراث كالسرقة والتخريب والتخريب والتجارة غير المشروعة⁽²⁰⁾. وللارتقاء باجراءات الحماية الادارية للتراث الثقافي الاثري ، لابد من ان تنال هيئات الضبط الاداري دعماً مادياً ومعنوياً وصلاحيات ادارية

ومالية تتناسب مع خطورة مهامها ، وتأهيل الملاكات بالموظفين الاكفاء والمتخصصين وذوي الخبرات الجيدة في التراث ، والتركيز على تنمية هذه الكوادر بالدراسات والبحوث العلمية لمجابهة الاخطار التي تهدد التراث والمحافظة عليه⁽²¹⁾.

ولمعرفة هيئات الضبط الاداري المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق مع الإشارة إلى الدول محل المقارنة ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في فرنسا ومصر ، وفي الثاني سنتناول تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق .

المطلب الأول

تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في فرنسا ومصر

إن الحماية القانونية الإدارية للتراث الثقافي الاثري تتطلب انشاء جهة ادارية مختصة في مجال حماية التراث ، فضلاً عن التزام الجهات الادارية المختصة بتحديد وتعيين التراث الذي يقع ضمن حدودها ونطاق اختصاصها ، وبذل الجهود لصيانتة ونقله الى الاجيال القادمة⁽²²⁾.

وعند الاطلاع على كيفية تنظيم تلك الهيئات الإدارية في الدول محل المقارنة نلاحظ أن في فرنسا تمثل وزارة الثقافة الجهة الادارية المركزية المختصة بحماية التراث والمعالم التاريخية في فرنسا وهي تباشر مهامها في الحفاظ على التراث وصيانتة من خلال عدة لجان مشكلة ومتخصصة بذلك ومن هذه اللجان اللجنة العليا للآثار التاريخية التي تم انشائها بموجب القانون 31 ديسمبر سنة 1913م⁽²³⁾، كما أن قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004م قد حدد المؤسسات الإدارية الوطنية العامة التي تعني بحماية التراث الثقافي وهي تتمثل بالمركز الوطني للآثار وموسسة العمارة والتراث ، واللجنة الوطنية للجرد العام للثروات الفنية في فرنسا ، والمجلس الأعلى للمتاحف في فرنسا ، فضلاً عن المجلس الأعلى للآثار واللجان الاقليمية للتراث والمواقع في المحافظات ، ويضاف الى هذه المؤسسات واللجان الإدارية دور مجلس الدولة الفرنسي في توفير الحماية اللازمة لمواقع التراث والممتلكات الثقافية وذلك من خلال اصدار قرارات خاصة بالحفظ والصيانة بعد اخذ رأي اللجنة العليا للآثار التاريخية⁽²⁴⁾، ويتمثل عمل تلك الهيئات واللجان الإدارية بتحديد التراث الثقافي غير المحمي وتصنيفه وتعزيز المعرفة بالتراث الوطني وحفظه وعرضه .

وبالإضافة الى ذلك تمثل الادارة العامة لمكافحة جرائم الاتجار بالتراث الثقافي (شرطة الآثار) احدى الاجهزة الادارية الامنية التي تم انشاؤها في فرنسا سنة 1975م لتعني بحماية التراث ، كما يقوم جهاز الشرطة العسكرية في فرنسا بمكافحة الكثير من جرائم التراث الثقافي التي يتم ضبطها في حدود الاختصاص المحلي لهذا الجهاز ، ففي سنة 1996م تم ارتكاب (5600) جريمة اعتداء على التراث الثقافي ضبط منها (5156) جريمة بواسطة جهاز الشرطة العسكرية ، ويرجع سبب ذلك الى طبيعة الاختصاص الجغرافي لهذا الجهاز⁽²⁵⁾.

أما في مصر فقد تم تأسيس أول جهة ادارية مسؤولة عن حفظ التراث الحضاري المصري سنة 1859م وكانت تسمى ادارة الآثار ، وبعد تطور اعمال هذه الادارة تم تحويلها في عام 1971م الى هيئة تسمى (هيئة الآثار المصرية) ، ثم تغير هذا الاسم الى (المجلس الاعلى للآثار) بمقتضى الامر الرئاسي رقم (82) لسنة 1994م ، وهذا المجلس تابع لوزارة الثقافة وهو يمثل اعلى سلطة ادارية مسؤولة عن سلامة التراث الحضاري وادارته وحمايته وعرضه وتوثيقه⁽²⁶⁾. وبعد ثورة 2011م المصرية اصبح المجلس الاعلى للآثار وزارة مستقلة عن وزارة الثقافة يطلق عليه (وزارة الدولة لشؤون الآثار) وذلك بموجب قرار صادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم (283) لسنة 2012م⁽²⁷⁾. وعند إصدار القانون رقم (91) لسنة 2018م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983م⁽²⁸⁾، أصبحت وزارة الدولة لشؤون الآثار يطلق عليها اسم (الوزارة المختصة بشؤون الآثار)، وهذه الوزارة تناط بها مهمة حماية التراث الحضاري المصري ، اما الهيكل الاداري لهذه الوزارة فهي تتشكل من المجلس الأعلى للآثار الذي يمثل اعلى سلطة ادارية في تشكيلات الوزارة ويراسه الوزير، بالإضافة إلى الهيئة المختصة بالمتاحف المصري الكبير، واللجنة المختصة بالآثار المصرية واليونانية والرومانية أو المختصة بالآثار الاسلامية والقبطية واليهودية بحسب الأحوال⁽²⁹⁾، وتمارس الوزارة اعمالها عن طريق هذه التشكيلات وتغطي جميع النشاطات الادارية والقانونية والمالية والفنية والعلمية، التي تمكنها من الحفاظ على التراث الحضاري.

وفي مصر ايضاً استناداً الى القرار الوزاري رقم (1692) لسنة 1976م قد تم انشاء الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار كجهاز اداري امني يرتبط بوزارة الداخلية يوكل اليه بمهمة تأمين الحماية اللازمة للمواقع الاثرية والتراثية والمتاحف المصرية ، ويتشكل هذا الجهاز من عدة ادارات من اهمها ادارة شرطة الآثار والمتاحف التي تشرف على جميع اقسام شرطة الآثار الموجودة في المحافظات ، وادارة البحث الجنائي في مجال السياحة والآثار والمتاحف التي تقوم باجراءات التحري وجمع المعلومات عن مجرمي سرقة الآثار والتراث بالتعاون مع الشرطة الدولية⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

تنظيم هيئات الضبط الإداري المركزية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق

أما في العراق فإن الجهة الادارية الرئيسية التي تعنى بحماية التراث الثقافي الاثري والمحافظة عليه هي (الهيئة العامة للآثار والتراث) ، والتي اسمها القانون بـ (السلطة الاثرية)⁽³¹⁾، الا انها لا تمثل الجهة الوحيدة المكلفة بادارة التراث وحمايته ، بل اوجد المشرع هيئات ادارية اخرى تختص في مجالات معينة ، اوكل اليها بالاضافة الى مهامها الاساسية ، مهمة الحفاظ على التراث وادارته بالتعاون مع الهيئة العامة للآثار والتراث⁽³²⁾، ولمعرفة كيفية تنظيم هذه الهيئات ، سوف نوضح ذلك تباعاً وفقاً لما يلي :

الفرع الأول

الهيئة العامة للآثار والتراث

لقد مرت السلطة الادارية التي تعنى بادارة التراث الثقافي بادوار ومراحل تطور تاريخية منذ نشأتها أبان تأسيس الدولة العراقية حتى وصلت الى ما هي عليه الان متمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث والدوائر التابعة لها. إذ تم انشاء دائرة الآثار العراقية كأول جهاز اداري بدء بالعمل والنشاط الاداري التراثي في الدولة العراقية الحديثة ، وتبنت مهمة اشراف ومتابعة النشاطات الاثرية في العراق عام 1920⁽³³⁾. ثم تحولت تلك الدائرة الى مديرية الآثار القديمة بقرار صدر عام 1924 ، وكان لتلك المديرية منذ تأسيسها مساهمة فاعلة في النشاط التراثي وفق القوانين والانظمة والتعليمات ، وكان لها دور في متابعة البعثات الاجنبية العاملة ومراقبة سير اعمالها ، وساهمت في عمليات الترميم والصيانة للمواقع التراثية فضلاً عن مساهمتها في عمليات التنقيب⁽³⁴⁾.

وبعد توسع نطاق عمل تلك المديرية صدر نظام اداري بتحويلها الى مديرية عامة يطلق عليها مديرية الآثار العامة ، وكانت تمثل احد الاجهزة الادارية التابعة لوزارة التربية والتعليم ، وتظم مجموعة من الاقسام والشعب الادارية ، كقسم التحريات وحماية المواقع التراثية والاثرية ، وقسم المتاحف ، وقسم الهندسة والصيانة الاثرية⁽³⁵⁾. وبعد ذلك اصبحت تابعة لوزارة الثقافة والاعلام بموجب المادة (4/سادساً) من نظام رقم (23) لسنة 1968م لوزارة الثقافة والاعلام⁽³⁶⁾. وبعد افتتاح تلك المديرية وتشعب اعمالها وتزايد منتسبيها من التخصصات وتنامي قدراتها وانتاجاتها العلمية تم تحويلها الى مؤسسة عامة في عام 1979م ويطلق عليها المؤسسة العامة للآثار والتراث⁽³⁷⁾، ثم تحولت هذه المؤسسة الى (دائرة الآثار والتراث) في عام 1987م ، الى حين صدور القانون رقم

(45) لسنة 2000م (قانون الهيئة العامة للآثار والتراث) الذي الغى دائرة الآثار والتراث ونقل جميع موظفيها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها الى الهيئة العامة للآثار والتراث⁽³⁸⁾. وأشارت المادة الاولى من القانون رقم (45) الى تأسيس هيئة باسم الهيئة العامة للآثار والتراث ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري لتتمكن من ادارة شؤونها الخاصة بحماية التراث والحفاظ عليه⁽³⁹⁾. وتتشكل الهيئة العامة للآثار والتراث بموجب هذا القانون من :

أ. رئيس الهيئة : وهو الرئيس الاعلى لها ورئيس مجلس ادارتها يمارس اختصاصه في اصدار القرارات والوامر الادارية في كل ما يتعلق بتشكيلات الهيئة وتسيير شؤونها ومهامها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية ، ويكون رئيس الهيئة موظف بدرجة خاصة⁽⁴⁰⁾.

ب. مجلس ادارة الهيئة : يتكون مجلس الادارة داخل الهيئة من رئيس الهيئة والمدراء العامين لدوائر الهيئة ، وعدد من المستشارين⁽⁴¹⁾. ويلاحظ على حكم القانون هنا انه لم يحدد عدد المستشارين الاعضاء في مجلس ادارة الهيئة ، وهل يتم اختيارهم من بين موظفي الهيئة والوزارة ام يمكن اختيارهم من خارج نطاق ملاكها.

ج. اقسام ودوائر الهيئة : ترتبط بالهيئة العامة للآثار والتراث عدد من الاقسام والدوائر الادارية وهي : قسم المنظمات الدولية ، قسم العلاقات ، قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ، شعبة الاسترداد، دائرة التحريات والتنقيبات ، دائرة التراث ، دائرة الصيانة والحفاظ على الآثار ، دائرة المتاحف، دائرة الدراسات والبحوث والتدريب الاثاري ، دار المخطوطات العراقية ، دائرة الشؤون الادارية والقانونية والمالية ، ويرأس كل دائرة من الدوائر المشار اليها موظف بدرجة مدير عام⁽⁴²⁾.

ويلاحظ على المشرع في ظل هذا القانون انه اقتصر على بعض الاحكام العامة التي حدد فيها بعض الدوائر التي تتشكل منها الهيئة فهو لم يذكر تشكيلات هذه الدوائر وتفصيلاتها ومهامها واختصاصاتها اذ ان هذه الدوائر تنفرع الى اقسام وشعب ادارية كل قسم وكل شعبة تمارس مهامها واختصاصاتها بما يحقق الحماية اللازمة للتراث الثقافي الاثري والحفاظ عليه ، وعندما أصدر المشرع العراقي قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 فالبرغم من انه قام بتحديد اهم الاهداف التي يجب على هيئات الضبط الاداري تحقيقها بما يضمن حماية التراث وتحديد وسائل تحقيق هذه الاهداف، وحدد السلطة الاثرية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث ورئيس هذه السلطة⁽⁴³⁾، الا انه لم يبين تشكيلات السلطة الاثرية ويحددها ، ويبدو انه قد اكتفى بتحديد تشكيلات هذه السلطة الواردة في القانون رقم (45) لسنة 2000. وعند الرجوع الى نص المادة (12) من قانون الهيئة

العامة للآثار والتراث رقم (45) لسنة 2000 نجد انها قد اشارت بانه (للوزير اصدار التعليمات المقترضة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون) ، وبحكم هذه المادة من القانون على الوزارة المختصة ان تصدر الانظمة والتعليمات الادارية بشأن التشكيلات والوحدات الادارية التي تتفرع عن الهيئة العامة للآثار والتراث مع بيان مهامها وواجباتها بشأن حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه . وبعد فترة من الزمن ليست بالقليلة اصدر وزير الثقافة والسياحة والآثار التعليمات الادارية رقم (1) لسنة 2016 الخاصة بتشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها⁽⁴⁴⁾.

وقد اشارت المادة (1) من هذه التعليمات الى تشكيلات السلطة الاتارية وكالاتي :

أولاً : دائرة التحريات والتنقيبات : تقوم هذه الدائرة بمهمة متابعة أعمال جميع المفتشيات في بغداد والمحافظات عن المواقع التراثية والآثرية واجراء الكشفوفات الموقعية عليها ، واختيار المواقع التي يتم التنقيب فيها ، ومتابعة المواقع التراثية ، وترتبط بهذه الدائرة مجموعة من الاقسام هي : 1. قسم التحريات . 2. قسم التحسس النائي . 3. قسم التنقيبات الاتارية⁽⁴⁵⁾ .

ثانياً : دائرة الصيانة والحفاظ على الآثار : وهي من الدوائر المهمة التي تدخل ضمن تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث تباشر اعمالها بما يتعلق بصيانة المواقع التراثية والآثرية ، والقيام بالاعمال الهندسية وعمل الكشفوفات لمشاريع الصيانة ، واعداد التصاميم لها وتنفيذها ، ويرتبط بهذه الدائرة قسمي الهندسة ، والصيانة الاتارية⁽⁴⁶⁾ .

ثالثاً : دائرة المتاحف : تمارس هذه الدائرة مهامها بالاشراف على جميع المتاحف الاترية والتراثية في العراق ويرتبط بها مجموعة من الاقسام الادارية منها : قسم العرض المتحفي والتصاميم ، وقسم امانة المتحف العراقي ، وقسم الارشاد التربوي ، وقسم المسكوكات ، وقسم المتاحف التراثية ، وقسم متاحف المحافظات والقسم الاخير يتفرع بدوره الى مجموعة من الشعب الادارية موزعة في المحافظات وتمثل هذه الشعب جميع المتاحف في المحافظات⁽⁴⁷⁾ .

رابعاً : دائرة التراث : تمثل هذه الدائرة من الدوائر المهمة التي ترتبط بالهيئة العامة للآثار والتراث ، تمارس السلطة الاتارية من خلالها اختصاصاتها في توثيق الخرائط والمخططات بشأن المباني والمواقع التراثية في العراق ، والكشف عن المواقع المتجاوز عليها في المحافظات ، وتشكيل لجان مشتركة مع امانة بغداد للبت في معاملات المواطنين الخاصة بصيانة المباني التراثية التي يمتلكونها ، وتتكون دائرة التراث من قسمين اداريين هما : قسم التحريات التراثية وهو يتكون من شعبتين اداريتين هما : شعبة تراث بغداد ، وشعبة تراث المحافظات ، أما القسم الآخر فهو قسم التوثيق التراثي⁽⁴⁸⁾ .

خامساً : دائرة الدراسات والبحوث والتدريب الاثاري : وتشمل قسم التدريب والتطوير الاثاري ، وقسم الدراسات والبحوث ، وقسم النشر ، وقسم المكتبة ، وقسم التوثيق⁽⁴⁹⁾.

سادساً : دار المخطوطات العراقية : وهي من الدوائر المهمة التي ترتبط بالسلطة الاثرية ومهمتها الحفاظ على المخطوطات التراثية وصيانتها ، وتباشر اعمالها الادارية من خلال عدة اقسام ، منها القسم الفني ، وقسم المايكروفلوم والتصوير ، وقسم الحيازة ، وقسم الخزن ، وقسم الفهرسة⁽⁵⁰⁾، وتعد دار المخطوطات العراقية من اكبر دور المخطوطات في العراق واكثرها كماً واجودها نوعية، إذ يزيد عدد المخطوطات فيها على 60,000 ستون الف مخطوطة في شتى مجالات العلوم والمعارف والاداب والفنون ، وتعتبر دار المخطوطات العراقية حديثة نسبياً ، حيث تم تأسيسها في عام 1989م ، وتقرر ارتباطها بوزارة الثقافة وهي الان احدى تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث وتعد من هيئات الضبط الإداري المركزية المسؤولة عن حماية المخطوطات في العراق⁽⁵¹⁾.

سابعاً : دائرة الشؤون الادارية والقانونية والمالية : تمثل هذه الدائرة احدى تشكيلات السلطة الاثرية ، تباشر اعمالها الادارية والقانونية من خلال اصدار الاوامر والقرارات الادارية والمخاطبات بين دوائر السلطة الاثرية والوزارة والجهات الحكومية الاخرى واعداد معاملات التعيين والتقاعد وكل ما يتعلق بالوظيفة ، بالاضافة الى اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية التي تمنع وتزيل التجاوزات التي تقع على المواقع التراثية ، وتمارس هذه الدائرة مهامها الادارية بواسطة عد اقسام ، كقسم التخطيط وقسم الادارية وقسم القانونية وقسم الحسابات⁽⁵²⁾.

ثامناً : قسم المنظمات الدولية : يعمل هذا القسم على متابعة المواقع التراثية مع المنظمات الدولية لادراجها في قائمة التراث العالمي ، والتنسيق مع المنظمات الدولية بهدف صيانة المواقع التراثية والاثرية في العراق⁽⁵³⁾.

تاسعاً : قسم الرقابة الداخلية والتدقيق : وهو من الاقسام الادارية التي تمارس اعمالها في تدقيق مصروفات موازنة الهيئة والخطة الاستثمارية ، وتدقيق سجلات الموازنة وجداول الميزانية ورواتب موظفي الهيئة العامة للآثار والتراث⁽⁵⁴⁾.

عاشراً : شعبة الاسترداد : تقوم شعبة الاسترداد في الهيئة العامة للآثار والتراث وبالتنسيق مع قسم المنظمات الدولية بمهمة مراقبة المزايدات الدولية الخاصة بالآثار والمواد التراثية ، والتبليغ عن الآثار المفقودة او المسروقة الى الشرطة الدولية والوطنية⁽⁵⁵⁾. إذ أن القانون يلزم الجهة الإدارية المختصة بحماية التراث الثقافي بان تسعى دائماً إلى إعادة الآثار والمواد التراثية المسروقة والمهربة

الى خارج العراق بالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية عن طريق التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة في استرداد التراث الثقافي ، وبما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية⁽⁵⁶⁾.

وجدير بالذكر ان للسلطة الاتارية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث مجلس ادارة يقوم بمهمة رسم السياسة العامة لكافة نشاطات الهيئة وتشكيلاتها الادارية ، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوى من رئيس الهيئة ، وتنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء ، وتتخذ قرارات المجلس باغلبية عدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، ولا بد من الاشارة الى انه قرارات المجلس غير نهائية ، وانما يجب ان تخضع لمصادقة وزير الثقافة⁽⁵⁷⁾، أي ان القرارات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة لا ترتب اثارها القانونية بمجرد صدورها وانما يحتاج ذلك الى مصادقة الوزير المختص لترتيب الآثار القانونية.

وتعزيزا لدور الهيئة العامة للآثار والتراث في حماية التراث الثقافي تم إنشاء اللجنة الوطنية للتراث العالمي التي تعد احدى التشكيلات الادارية لوزارة البيئة إذ تم تشكيلها بموجب الامر الوزاري المرقم (د م/333) في 18/3/2014 ، لتقوم بتفعيل دور العراق في اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وصونه ، وذلك بناءً على توصية لجنة التراث العالمي في الدورة (34) التي انعقدت في مدينة البرازيل سنة 2010 بانشاء لجنة وطنية للتراث العالمي في كل دولة طرف⁽⁵⁸⁾. ويلاحظ على هذه اللجنة انها تشكلت خارج نطاق الجهة الادارية التي تعني بحماية المواقع الاثرية والتراثية والمتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث ، على الرغم من ان جميع المواقع على لائحة التراث العالمي هي مواقع ثقافية مقابل موقع واحد مختلط ممثلاً بالاهوار⁽⁵⁹⁾، وهذا الأمر قد يؤدي الى اشكالات كثيرة لان وزارة البيئة ليست هي الجهة الرئيسية المختصة بادارة وحماية المواقع الاثرية والتراثية ، ويرجع سبب عدم مبادرة الجهة الادارية للآثار والتراث بتشكيل مثل هكذا لجان ، الى عدم وجود نص في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 يجيز ذلك على الرغم من ان ادراج موقع الحضر على لائحة التراث العالمي كان سنة 1985 .

وبذلك يمكن القول بأن القانون رقم (55) لسنة 2002 ، بحاجة الى تعديل ، وذلك بتضمينه مادة قانونية تجيز للسلطة الادارية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث بانشاء لجان وطنية بالتعاون مع الدوائر والوزارات ذات العلاقة تعني بحماية وادارة المواقع التراثية الثقافية والطبيعية المدرجة على لائحة التراث العالمي.

الفرع الثاني

المؤسسات الامنية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري

تعد المؤسسات الامنية من اهم الاجهزة الادارية وهيئات الضبط التي تضطلع بدور مهم في حماية التراث الثقافي ، ويتحقق ذلك عبر التشريعات التي تنشأ هذه المؤسسات ، وقد تم تفعيل دور الاجهزة الادارية الامنية في توفير الحماية لمواقع التراث مؤخراً من خلال ملاحظة تصرفات قوات الاحتلال في العراق عام 2003 التي خالفت الكثير من احكام القانون الدولي العام والدولي الانساني⁽⁶⁰⁾. حيث ان تلك الاعتداءات لم تكن خارجية فحسب بل تعرض التراث الثقافي على الصعيد الداخلي أيضاً الى شتى انواع التجاوزات والاعتداءات غير المشروعة ، وهذا الامر رتب نتيجة مهمة وهي اصبح لزاماً على الاجهزة الادارية الامنية توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي الاثري ، ويتحقق ذلك من خلال وجود مؤسسات امنية متخصصة تقوم بالحماية وذلك باصدار الانظمة والقرارات الادارية التي تبين الإجراءات والعقوبات المترتبة على التجاوزات والاعتداءات التي تقع عليها⁽⁶¹⁾.

كما ان مهمة توفير الحماية الامنية لمواقع التراث الثقافي تقع على عاتق وحدات الشرطة المرتبطة بوزارة الداخلية ، بالإضافة الى الحراس المحليين التابعين للهيئة العامة للآثار والتراث ، اما قوة حماية المتاحف فهي جزء من قوة حماية الآثار والتراث المرتبطة بوزارة الداخلية⁽⁶²⁾. وعند الرجوع الى احكام قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد حدد من بين الجهات المشاركة التي تناط بها مهمة ادارة وحماية المواقع التراثية والاثرية هي وزارة الداخلية ، واستناداً الى ذلك عليها ان تقوم بمهام هيئات الضبط الادار للحفاظ على الآثار باعتباره من اهم الثروات الوطنية في العراق⁽⁶³⁾.

وتعد مديرية شرطة حماية الآثار والتراث احدى دوائر وزارة الداخلية في العراق ومن اجهزتها المختصة بمتابعة وإدارة الحماية الامنية للمواقع الاثرية والتراثية والحد من سرقة وتهريب الآثار ، وتشكلت هذه المديرية بمقتضى الامر الاداري المرقم (51244) في 26/10/2008م وترتبط بمديرية شرطة حماية الآثار والتراث بوكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة بموجب الامر الاداري المرقم (31958) في 4/8/2010م⁽⁶⁴⁾، وتقوم مديرية شرطة الآثار والتراث بواجبات عدة من اهمها ، توفير الحماية الامنية لمواقع التراث بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث واقسام مفتشيات الآثار والتراث في المحافظات ، وانشاء قاعدة بيانات موحدة تضم المواقع الاثرية وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث وتقوم بتأمين الحماية اللازمة لبعثات التنقيب بواسطة شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات ، وتقوم المديرية بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث ومديرية

الجريمة المنظمة ، ومديرية الشرطة العربية والدولية ورئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء ، ووزارة الخارجية ، لملاحقة واسترداد المواد التراثية والاثريّة المسروقة⁽⁶⁵⁾.

ويبلغ عدد المواقع التراثية المحمية فعلاً من قبل مديرية شرطة الآثار والتراث ، في بغداد والمحافظات حوالي (321) موقعاً تراثياً ، اما عدد المواقع الاثرية المحمية فيبلغ حوالي (2375) موقعاً اثرياً وفي مقابل ذلك يوجد الكثير من المواقع التراثية والاثريّة التي لا تتوفر لها الحماية الامنية ويبلغ عددها (3088) موقعاً تراثياً و(3559) موقعاً اثرياً ، ويعود سبب ذلك الى قلة الموجود البشري والعناصر الامنية في مديرية شرطة الآثار واقسامها بالاضافة الى عدم توفير التخصيص المالي الكافي لتغطية نفقات المديرية⁽⁶⁶⁾.

ويقع ضمن نشاطات مديرية شرطة الآثار والتراث تبادل المعرفة وعقد الدورات والمؤتمرات والندوات، ومن هذه النشاطات فتح دورات في مقر المديرية العامة للضباط والمنتسبين الشرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات في عام 2013م⁽⁶⁷⁾، وانشاء دوريات راجلة والية بالقرب من مواقع التراث والآثار ورفع حالات التجاوز في الكثير من هذه المواقع التي قد يسكنها الافراد بشكل عشوائي ، بالاضافة الى القاء القبض على المتهمين بسرقة الآثار والمواد التراثية⁽⁶⁸⁾.

وفي ضوء ما تقدم من كلام عن هيئات الضبط الاداري الامنية التي تعنى بحماية التراث الثقافي يمكن القول ان تلك الحماية في العراق تبدو ناقصة بسبب عدم وجود الارضية المناسبة لتظافر الجهود الامنية بالتنسيق مع السلطة الادارية المختصة بحماية التراث بالاضافة الى قلة الموارد البشرية والمالية المخصصة لمديرية شرطة الآثار والتراث ونفضل لو ان المشرع العراقي يقوم بخطوة متقدمة وذلك بانشاء جهاز اداري امني خاص بتأمين الحماية لمؤسسات ومواقع التراث الثقافي يرتبط بوزارة الثقافة والسياحة والآثار ،

كما فعل المشرع الفرنسي ، وضرورة انشاء قاعدة بيانات متطورة تعتمد بشكل اساسي على اسلوب البحث الالكتروني ونظم المعلوماتية ، من اجل تذليل العقبات وملاحقة الاتجار غير المشروع بالآثار ، ليساعد هذا الاسلوب على سهولة التعاون مع المؤسسات الامنية الوطنية والدولية عبر تبادل المعلومات والخبرات في المجالات ذات الصلة .

المبحث الثاني

تنظيم هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري

إن الحماية الادارية للتراث الثقافي الاثري لا تقتصر على وجود هيئات ادارية مركزية على المستوى الوطني تتولى لوحدها مهمة حماية الآثار ، اذ لابد من ايجاد هيئات ادارية محلية سواء أكانت مركزية أو لا مركزية تمارس المهمة نفسها في نطاق اختصاصها المحلي لضمان حماية أفضل كمفتشيات الآثار والتراث وإدارة المتاحف والمجالس المحلية في المحافظات . ونلاحظ أن اغلب الدول حديثاً اتجهت عند تنظيمها لممارسة نشاطها الإداري الى المزج بين نظامي المركزية الادارية واللامركزية الادارية ، خاصة في مجال حماية البيئة والتراث والصحة والامن ، اي انها لم تقصر تنظيمها الإداري لهذه الأنشطة على الهيئات الادارية المركزية فحسب ، بل اوجدت الى جانبها هيئات ادارية محلية تقوم بالمهمة نفسها وتمارس اختصاصها بالحماية والحفظ في نطاق المحافظات⁽⁶⁹⁾ . وتقوم اللامركزية على توزيع الوظيفة الادارية بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات ادارية محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية واشرفها⁽⁷⁰⁾ ، ولدراسة تنظيم هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي في العراق مع الإشارة إلى الدول محل المقارنة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول: مفتشيات الآثار والتراث وإدارة المتاحف في المحافظات ، اما المطلب الثاني: فسنتناول فيه هيئات الضبط الإداري الاخرى التي تعني بحماية التراث الثقافي الاثري .

المطلب الأول

مفتشيات الآثار والتراث وإدارة المتاحف في المحافظات

سنتناول موضوع هذا المطلب ضمن فرعين وكالتالي :

الفرع الأول

مفتشيات الآثار والتراث في المحافظات

تعد دوائر الآثار والتراث في المحافظات من الاجهزة الادارية المحلية التي تمارس اختصاصاتها على المستوى المحلي في المحافظات ، وهي تتبع وزارة الثقافة والسياحة والآثار ، وترتبط مباشرة بالهيئة العامة للآثار والتراث ، ويطلق على هذه الدوائر (مفتشيات الآثار والتراث) في المحافظات ، وهي عبارة عن شعب ادارية متفرعة عن قسم التحريات في دائرة التحريات والتنقيبات التابعة للهيئة العامة للآثار والتراث وتكون موزعة على المحافظات⁽⁷¹⁾ .

وتتكون مفتشية الآثار والتراث في المحافظة من رئيس الدائرة والمعاون وعدد من الوحدات الادارية، ورئيس الدائرة هو موظف بدرجة مفتش اختصاص او مفتش عام من ذوي الخبرة في شؤون الآثار والتراث والادارة⁽⁷²⁾، وعند الاطلاع على قوانين الآثار والتراث ، والتعليمات الادارية الصادرة من وزارة الثقافة والسياحة والآثار بشأن تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها ، نلاحظ أن هذه القوانين والتعليمات لم تبين بشكل دقيق ومفصل الهيكلية الادارية لدوائر مفتشيات الآثار والتراث في المحافظات على الرغم من اهمية عملها على المستوى المحلي، إذ ان هذه المفتشيات تتكون من عدد من الوحدات الادارية التي يتم تشكيلها بموجب قرارات ادارية تصدر عن دائرة الشؤون الادارية والقانونية والمالية في الهيئة العامة للآثار والتراث وتكون هذه الوحدات على شكل لجان إدارية استنادا إلى قرار انشائها⁽⁷³⁾.

ويمارس مدير المفتشية اعماله في تنظيم وتسيير شؤون الدائرة والاشراف على اجراءات التحري ومسح المواقع التراثية ومراقبة اعمال التنقيبات التي تقوم بها بعثات التنقيب الوطنية والعربية والاجنبية المجازة ، ومنح الموافقات والرخص الادارية لمشاريع الدولة والقطاعين العام والخاص ، بعد اجراء الكشف الموقعي لهذه المشاريع وبيان عدم تعارضها او تجاوزها على المواقع التراثية⁽⁷⁴⁾، ويقع على عاتق دوائر الدولة والافراد عند اقامة المشاريع العامة والخاصة ان يلتزموا بالمحافظة على المواقع والابنية التراثية بالتنسيق مع السلطة الاثرية⁽⁷⁵⁾، ويقوم مدير المفتشية أيضاً بمتابعة اعمال الاستكشافات في المواقع الاثرية والتراثية ، والابلاغ عن حالات التجاوز والنبش غير المشروع في هذه المواقع واتخاذ كافة الاجراءات الرادعة لازالة هذا التجاوز والحفاظ على مواقع التراث⁽⁷⁶⁾، وتتولى دائرة مفتشية الآثار والتراث اعمالها الادارية والفنية على المستوى المحلي من خلال الوحدات الادارية التالية :

1 - وحدة التراث : تتكون وحدة التراث من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين الاداريين المتخصصين في مجال الآثار والتراث القديم والاسلامي ، وترتبط وحدة التراث إداريا بمفتشية آثار وتراث المحافظة ، ولها ارتباط ايضا بدائرة التراث/ قسم التحريات التراثية/ شعبة تراث المحافظات/ في الهيئة العامة للآثار والتراث⁽⁷⁷⁾، وتقوم وحدة التراث بعدد من المهام الادارية والفنية على المستوى المحلي ، منها اتخاذ اجراءات المسح للمواقع والمباني التراثية داخل حدود المحافظة ، ويتم اتخاذ هذا الاجراء بواسطة نموذج استمارة معدة مسبقاً من قبل دائرة التراث/ قسم المسح والتوثيق التراثي ، وتتضمن هذه الاستمارة جداول وحقول تتعلق بكافة المعلومات التي يجب ان توثق وتسجل عن الموقع أو المبنى التراثي ، مع توقيع لجنة المسح التراثي على استمارة المسح والتوثيق⁽⁷⁸⁾،

كما تقوم وحدة التراث بإجراءات التسجيل والتوثيق وحفظ الخرائط والمخططات الخاصة بالمواقع والمباني التراثية ، واتخاذ إجراءات التحري والكشف عن المواقع المتجاوز عليها وإبلاغ الجهات الإدارية المختصة برفع حالات التجاوز والاعتداء⁽⁷⁹⁾.

2 - وحدة التحريات والتنقيبات : تتكون وحدة التحريات والتنقيبات من عدد من الموظفين المختصين في مجال الآثار والتراث ، وتباشر أعمالها عن طريق عدة لجان مشكلة ، وتقوم وحدة التحريات والتنقيبات بمجموعة من المهام على المستوى المحلي أهمها القيام بأعمال التنقيبات والتحريات حول المواقع الأثرية والتراثية، وإجراء الكشف الموقعي لمشاريع الدولة والقطاع الخاص لبيان مدى تعارضها مع المواقع التراثية والأثرية لغرض منح الموافقة من عدمها⁽⁸⁰⁾.

3 - وحدة الصيانة والحفظ : تتكون وحدة الصيانة والحفظ من عدد من الموظفين المختصين في مجال الآثار والتراث والهندسة المعمارية والمساحة ، وتمارس وحدة الصيانة والحفظ أعمالها الإدارية من خلال اللجان المشكلة فيها من بين موظفيها المتخصصين في الصيانة وحفظ المواد والمواقع التراثية ، وتتولى وحدة الصيانة والحفظ عدة مهام على المستوى المحلي للحفاظ على التراث ، منها القيام بأعمال الصيانة والحفظ للمواقع الأثرية والتراثية ، وإجراء الكشوفات وحساب كلف مشاريع الصيانة والحفظ للابنية والمواقع التراثية ورفعها الى الهيئة العامة للآثار والتراث ، والقيام بأعمال الرقابة والإشراف على صيانة المباني التراثية للحفاظ عليها كمعالم أثرية وتاريخية من الاندثار والزوال⁽⁸¹⁾، وغالباً ما تفتقر هذه الوحدة الى الكوادر المتخصصة في مجالات الهندسة المعمارية والتراث والمساحة ، مع قلة الدورات التدريبية التي تجريها الهيئة العامة لرفع كفاءة العاملين في الوحدات الإدارية المحلية بحجة ضعف النفقات المالية المخصصة للوزارة والهيئة العامة للآثار والتراث ، وهذا الامر يؤدي الى اهدار الكثير من المواد التراثية المعرضة للخطر⁽⁸²⁾.

4 - وحدة الشؤون الإدارية والقانونية : تتكون وحدة الشؤون الإدارية والقانونية في دوائر مفتشيات الآثار والتراث المحلية من عدة موظفين مختصين في مجال الإدارة والقانون ، وتمارس هذه الوحدة مهامها في اصدار الاوامر الإدارية والتوجيهات والمخاطبات بين الدائرة والجهات الحكومية الأخرى وإدارة كل ما يتعلق بشؤون الموظفين ، كما تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لمواقع التراث الثقافي ، عن طريق منع وإزالة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على هذه المواقع ، والإعلان عن المباني التراثية والمواقع الأثرية⁽⁸³⁾.

ومن خلال الاطلاع على سير العمل الاداري في السلطة الادارية المحلية للآثار والتراث نلاحظ إنها لا تمتلك صلاحيات واسعة في مجالات العمل الاداري فهي لا تستطيع اتخاذ جميع القرارات الادارية الخاصة بمنح الرخص والموافقات أو بمنع ممارسة النشاطات المضرة بالتراث الثقافي الاثري ، وانما عليها الرجوع للهيئة العامة للآثار والتراث واخذ الموافقة في ما يتعلق بتلك القرارات ، وهذا الأمر من شأنه أن يقيد سلطات الضبط الإداري المحلية ويؤخر عملية انجاز الكثير من المعاملات المتعلقة بحماية وحفظ التراث الثقافي (84).

الفرع الثاني

ادارة المتاحف في المحافظات

لقد اعطت الدول اهتماماً كبيراً لاقامة المتاحف لعرض مقتنياتها وفق اساليب متعددة ، اذ تمثل المتاحف وما يتصل بها من وحدات اماكن لتأمين وحفظ المقتنيات المتحفية المنقولة ، فهي تعد مؤسسات ادارية عامة تهدف الى حماية وحفظ تلك الاشياء واستعمالها لتنمية معارف وثقافة الناس ، فهذه المؤسسات تعنى بحماية التراث الانساني الثقافي وتوثيقه وتنميته (85). وقد ساهم حرص المجتمعات على جمع وحفظ ما يتعلق بالتراث الثقافي كله ولاوجه الحياة المختلفة والاشياء المعرضة للزوال والانقراض الى ظهور متاحف متخصصة ، كمتاحف التقاليد الشعبية والحرف والصناعات الشعبية من اجل المحافظة على تلك الموروثات لاجيال القادمة ، ونتيجة لذلك ظهرت انواع جديدة من المتاحف كالمتاحف الفلكلورية (86).

كما ان اقامة المتاحف العصرية لعرض الآثار والمواد التراثية المنقولة وتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها سواء على المستوى المركزي او المحلي ، يعدّ من اهم الاهداف التي تسعى الى تحقيقها السلطة الادارية للآثار والتراث (87).

ولاهمية وجود المتاحف ودورها في حماية التراث الثقافي الاثري نجد ان المشرع العراقي قد انشأ دائرة خاصة بالمتاحف تدخل ضمن تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ، وتمارس دائرة المتاحف اعمالها الادارية من خلال عدد من الاقسام والشعب الادارية ، منها قسم متاحف المحافظات الذي يتكون من عدة شعب موزعة على مراكز المحافظات ، بحيث تمثل ادارة كل متحف موجود في مركز المحافظة شعبة ادارية تابعة الى قسم متاحف المحافظات في الهيئة العامة للآثار والتراث (88)، وتتكون ادارة المتحف على المستوى المحلي من أمين المتحف وعدد من الموظفين المرتبطين به ادارياً ، وأمين المتحف يجب أن يكون من المتخصصين في مجال الآثار والتراث وله خبرة كافية بخصوص ما يعرض عليه من المواد التراثية ، اما موظفي المتحف يطلق عليهم (المرشدون)

الذين لهم تماس مباشر مع الجمهور ونقل رسالة المتحف الى المتلقين ، ويجب ان يكون المرشد متمرس ومتخصص علمياً وملماً بالمعلومات الكافية عن مقتنيات المتحف وخصائصها التاريخية والفنية⁽⁸⁹⁾.

نستخلص مما تقدم أن مفتشيات الآثار والتراث التي تم انشاؤها في مراكز المحافظات كأجهزة ادارية محلية لحماية الآثار والتراث في نطاق الحدود الادارية للمحافظة ، لا يمكن التسليم بها كأجهزة ادارية لامركزية متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة ادارياً ، بل انها تعدّ فروعاً ادارية تتبع الجهة الادارية التي تعلوها في ظل تنظيم اداري مركزي ، وهو اتجاه معيب من جانب المشرع العراقي لانه لا ينسجم مع التنظيم الاداري الجديد الذي اخذ به المشرع الدستوري في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ الذي يقوم على اساس منح المحافظات التي لم تنتظم باقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية⁽⁹⁰⁾، كما أن المشرع العراقي لم يبين الهيكلية الادارية بشكل محدد وواضح لهذه الجهات الادارية ولم يحدد اختصاصاتها المحلية في التشريعات والانظمة التراثية ، وانما اكتفى بتحديد هيكلية وسلطات الجهات الادارية المركزية التي تعنى بحماية التراث الثقافي ، وجعل الجهات المحلية تمارس اختصاصاتها استناداً الى الضوابط والقرارات التي تتلقاها من المركز (الهيئة العامة للآثار والتراث) ، ويفضل لو ان المشرع العراقي ينظم هيكلية واختصاصات مفتشيات الآثار والتراث في المحافظات بموجب قانون يمنحها الشخصية المعنوية المستقلة والاختصاصات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها في حماية التراث الثقافي وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .

فضلاً عن ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم يمنح مدراء وموظفي دوائر الآثار والتراث في المحافظات صفة عضو الضبط القضائي فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات التي تشكل اعتداءات على التراث الثقافي الاثري لاتخاذ الاجراءات السريعة بشأن مكافحتها ، وانما على المدير عندما تحصل مخالفة او تقع جريمة على مواقع الآثار عليه ان يبلغ رسمياً شرطة الآثار والتراث والجهات المعنية لتتحرى عن هذه الجرائم وضبطها وهذا الامر يتطلب وقت وفيه ضياع لمعالم الجرائم والمخالفات ، ونتأمل من المشرع العراقي أن يعدل نص المادة (48) من قانون الآثار والتراث رقم (55) بمنح صفة عضو الضبط القضائي الى موظفي هذه الدوائر على أن يتم تحديدهم بقرار من الوزير المختص ، وذلك لاهمية هذه الصفة في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي تقع على مواقع الآثار، كما نتمنى من المشرع العراقي باجراء تعديل على قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م ، يتضمن اضافة كافة تشكيلات السلطة الادارية المركزية والمحلية ، وتشكيل مديريات عامة

للآثار والتراث في مراكز المحافظات ومنحها صلاحيات إدارية واسعة تتناسب مع أهمية الدور الكبير الذي تقدمه بشأن حماية التراث الثقافي الأثري والحفاظ عليه .

وفي ما يتعلق بحماية التراث الثقافي الأثري في فرنسا فكما ذكرنا سابقاً ان الجهة الادارية المركزية التي تختص بحماية التراث والمعالم التاريخية هي وزارة الثقافة والدوائر المحلية المرتبطة بها والموزعة على الأقاليم ، ومن بين السلطات الادارية الاقليمية التي تعني بحماية التراث والمعالم التاريخية دائرة الحفظ الاقليمي للمعالم التاريخية ، والادارة الاقليمية للشؤون الثقافية ، واللجنة الاقليمية للتراث والمواقع المكونة من (اثنان وثلاثون) عضواً وتباشر اعمالها برئاسة المحافظ الاقليمي ، ولجنة الممتلكات المنقولة التي تتألف من (خمسة وعشرون) عضواً وتباشر اعمالها برئاسة مدير الدائرة⁽⁹¹⁾، وتباشر الادارة الاقليمية للشؤون الثقافية ودائرة الحفظ الاقليمي للمعالم التاريخية في الاقاليم دورها في إدارة وحماية التراث والمعالم التاريخية من خلال اتخاذ اجراءات التصنيف والتسجيل والصيانة بناءً على اقتراح يقدم من قبل اي قطاع عام او من قبل الافراد وجمعيات حفظ التراث ، او بناءً على طلبات الصيانة والاصلاح للمعالم المدرجة التي تقدم من قبل المهندسين المعماريين لمباني وتراث فرنسا ، فهذه الدوائر تقوم بالدراسة التوثيقية لمقترحات الحماية وطلبات الصيانة ثم احالتها على اللجان الادارية المتخصصة⁽⁹²⁾.

اما في مصر فعند الاطلاع على القوانين الخاصة بحماية التراث ولوائحها التنفيذية ، نلاحظ ان المشرع المصري ، بالرغم من انه قد حدد الجهة الادارية المركزية التي تختص بادارة وحماية التراث الثقافي الأثري متمثلة بـ (بالوزارة المختصة بشؤون الآثار ، المجلس الاعلى للآثار)⁽⁹³⁾، الا انه لم يحدد ضمن أحكام تلك التشريعات الجهة الادارية المحلية التي تقوم بادارة وحماية الآثار على المستوى المحلي في المحافظات ، ما عدا نص المادة (48) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983م التي ذكرت وبشكل غير محدد انه : (لرئيس مجلس الادارة ومديري الآثار ومديري المتاحف وامانها المساعدين ومراقبي ومديري المناطق الاثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية ...).

ويفضل لو كان المشرع المصري قد حدد الجهات الادارية المحلية الموزعة في المحافظات التي تختص بادارة وحماية التراث ، ضمن احكام تضاف الى القانون بشكل واضح ومحدد ، وذلك لأهمية الدور الذي تقوم به الجهات الإدارية المحلية في ادارة التراث .

المطلب الثاني

هيئات الضبط الإداري المحلية الأخرى المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري

بالرغم من أن دوائر الآثار والتراث الموزعة في مراكز المحافظات تمثل جهات إدارية محلية رئيسة تختص بحماية وحفظ التراث الثقافي الاثري ، بحكم طبيعة عملها وارتباطها الإداري بوزارة الثقافة - الهيئة العامة للآثار والتراث ، إلا أنها لا تمثل الجهة الإدارية الوحيدة التي تكلف بإدارة وحماية الآثار على المستوى المحلي ، بل تقف إلى جانبها في إدارة هذا التراث ، جهات إدارية محلية أوكل إليها المشرع فضلاً عن مهامها الأساسية ، مهمة الحفاظ على مواقع التراث الثقافي الاثري وذلك عن طريق المهام والاختصاصات المناطة إليها بمقتضى القانون ، فهذه الجهات لها دور كبير في حماية الآثار في حدود النطاق المحلي، وعلى أساس ذلك سنبين هذه الجهات المحلية وكما يلي :

الفرع الأول

دور المحافظ والمجالس المحلية في حماية التراث الثقافي الاثري

لقد أدى تغيير النظام السياسي في العراق بعد عام 2003م ، إلى تغيير شكل الدولة والنظام الإداري المتبع فيها ، من دولة موحدة بسيطة إلى دولة اتحادية ومن نظام إداري مركزي من الناحية التطبيقية إلى نظام لا مركزي ، وهذا ما أكدته دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث نصت المادة (116) من هذا الدستور على : (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وإقليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية). وكذلك نصت المادة (122) منه بأنه (أولاً : تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى. وثانياً : تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون. ثالثاً : يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة ، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس. رابعاً : ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما ...).

واستناداً إلى تطبيق النظام الإداري الجديد أصدر المشرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008⁽⁹⁴⁾ ، وحدد آلية تشكيل المجالس في المحافظات ، واختيار رؤساء الوحدات الإدارية ومن بينهم المحافظ الذي يعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية ، ويتم اختيار المحافظ من قبل مجلس المحافظة

سواء من داخل المجلس أو من خارجه ، بعد استيفاءه لشروط المرشح لمنصب المحافظ وهي ذات الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس المحافظة التي حددها القانون⁽⁹⁵⁾، ويصدر امر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ليباشر مهامه ، ويعد منصب المحافظ من المناصب المهمة في مجال الوظيفة الادارية ، لتعلق عمله بتقديم الخدمات العامة لوحده الادارية ، فله دورٌ بارزٌ ومهمٌ في ادارة النشاط التنفيذي للادارة المحلية وممارسة الصلاحيات المخول بها من قبل مجلس المحافظة⁽⁹⁶⁾.

ويمارس المحافظ عدّة اختصاصات خولها اياه قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، بمقتضى المادة (31) منه لغرض قيامه بمهامه التي تهدف الى الارتقاء بالواقع الخدمي والنشاط الاداري للمحافظة ومنها المهام التي تخص الحفاظ على التراث الثقافي الاثري على مستوى المحافظة ومن الصلاحيات التي يمارسها المحافظ ما يتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة ضمن حدود الوحدة الادارية للمحافظة ، ومما لا شك فيه أن من بين هذه القرارات ما يتعلق بحماية وصيانة التراث الثقافي الاثري ، كما يقوم المحافظ بالاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيش كافة الدوائر الموجودة في المحافظة والاشراف عليها ومنها دوائر الآثار والتراث والدوائر ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي⁽⁹⁷⁾.

وبذلك لرئيس الوحدة الادارية (المحافظ) أن يقوم بجولات تفتيشية على المرافق الادارية والحيوية في المحافظة ومنها مرفق الآثار والتراث وله أن يراقب عمل بعثات التنقيب عن الآثار والتراث وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة من اجل تحقيق حماية ادارية فعالة على المستوى المحلي وتمثل علاقة المحافظ بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ومنها وزارة الثقافة ودوائر الآثار والتراث التابعة لها بان هذه الجهات يجب ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها الادارية في نطاق المحافظة ، للاطلاع عليها ومراقبة تنفيذها ، وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في المحافظة اعلامه بمخاطباتهم الرسمية ورفع التقارير اليه بخصوص الامور التي يحيلها اليهم واحاطته علماً بالاعمال التي لها مساس بالامن او الامور المهمة ، ومنها ما يتعلق بحماية وحفظ الآثار والتراث⁽⁹⁸⁾، وللمحافظ دور في رئاسة البعض من اللجان والمجالس الادارية في المحافظة ، كما له دور فعال في العمل على تحديد مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي والسعي لادراجها في قائمة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو⁽⁹⁹⁾.

وتعد سلطة الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يمارسها المحافظ ضمن حدود المحافظة ومنها سلطات الضبط الإداري الخاصة بحماية المال العام ومواقع التراث الثقافي الأثري ، لما تتضمنه هذه السلطة من إجراءات وقائية وعلاجية ، وتنحصر أغراض الضبط الإداري في حماية النظام العام والقضاء على حالة الفوضى والاضطرابات وإعادة النظام العام إلى حالته السابقة⁽¹⁰⁰⁾. ومن أهم الإجراءات التي يقوم بها المحافظ للحفاظ على النظام العام ، هي منع ارتكاب الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية للبحث عن مرتكبيها ، ومنها الجرائم والمخالفات التي تطل مواقع التراث الثقافي الأثري ، إذ يقع على عاتق المحافظ أن يأمر الشرطة باتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات التي تقع على هذه المواقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وفقاً للقانون ، وتقديم أوراق التحقيق للقاضي المختص على أن يتم اعلام المحافظ بنتيجة التحقيق⁽¹⁰¹⁾.

فضلاً عن ذلك فإن المحافظ يمتلك سلطة تأديب الموظفين المحليين عن المخالفات الوظيفية استناداً إلى القوانين ، فهو يعد بمنزلة رئيس الدائرة بالنسبة إلى بعض الدوائر في المحافظة ، حيث عرف قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960م المعدل رئيس الدائرة بأنه : (رئيس الدائرة : وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء ...)⁽¹⁰²⁾، فالمحافظ يمتلك سلطة تأديب الموظفين في المحافظة ومنهم الموظفين التابعين إلى دوائر الآثار والتراث عن المخالفات الإدارية التي تصدر منهم فضلاً عن ذلك أن قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم قد منح المحافظ اختصاص اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق المدراء العاملين والموظفين العاملين في المحافظة على أن يتم ذلك بمصادقة مجلس المحافظة بالأغلبية البسيطة⁽¹⁰³⁾، وجدير بالذكر أن كل ما يصدر عن المحافظ من تصرفات وأعمال تعد أعمالاً إدارية ، يمكن الطعن فيها إذا كانت قرارات وأوامر إدارية أمام جهة القضاء الإداري ، ويمكن الطعن فيها إذا كانت أعمال مادية أو عقدية أمام جهة القضاء العادي.

أما مجالس المحافظات فلها سلطة تشريعية ورقابية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الأثري فمجلس المحافظة يمثل أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وله الحق في إصدار التشريعات المحلية بما يمكن المحافظة من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية⁽¹⁰⁴⁾، ومن أهم اختصاصات مجلس المحافظة التي يمارسها على المستوى المحلي هي الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الهيئات الإدارية المحلية لضمان حسن أداء أعمالها ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، تحدد مجالس المحافظات استناداً إلى القانون وضمن النظام الداخلي لها لجان فنية وقانونية وإدارية ومالية وغيرها

مكونة من اعضاء المجلس ، ومن بين هذه اللجان لجنة خاصة بشؤون السياحة والآثار والشؤون الدينية ، تمارس اعمالها في الرقابة والاشراف والتنسيق مع كافة المؤسسات الادارية التي تعنى بشؤون السياحة والآثار والثقافة ، للنهوض بواقعها على المستوى المحلي ، ومتابعة شؤون الآثار والتراث وصيانتها وطرق الحفاظ عليه والعمل المشترك مع الجهات المعنية من اجل الحفاظ على التراث الحضاري⁽¹⁰⁵⁾ ، وتقديم الدراسات والمشاريع والمقترحات الخاصة بالواقع السياحي والتراث المحلي ، ودعم دوائر مفتشية الآثار والتراث في اعمال المسح والتنقيب في المواقع الاثرية والتراثية ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمحاسبة المخالفين لقانون الآثار والتراث وقانون السياحة⁽¹⁰⁶⁾ . وفي هذا المجال نلاحظ أن القانون قد أكد على ضرورة المحافظة على المواقع الأثرية واستئناؤها من تخصيص ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات الأخرى للمحافظة لغرض إقامة المشاريع عليها⁽¹⁰⁷⁾ .

الفرع الثاني

المؤسسات الامنية المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري

تمثل المؤسسات الامنية الوطنية ومنها المؤسسات المحلية من اهم الاجهزة الادارية التي تم تكليفها بحماية مواقع التراث الثقافي الاثري ، فضلاً عن الحراس المحليين التابعين الى الهيئة العامة للآثار والتراث ، وتعد وزارة الداخلية والمديريات التابعة لها من اهم الجهات المشاركة في ادارة وحماية مواقع التراث استناداً الى قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م⁽¹⁰⁸⁾ ، وإن وجود قوة امنية خاصة بحماية الآثار ومواقع التراث تمثل حاجة ملحة ونتيجة حتمية ظهرت بعد توسع اعمال التجاوز والاعتداءات التي وقعت على هذه المواقع والمتاحف المنتشرة في البلاد ، كما ان بروز التحديات التي ظهرت مؤخراً وخاصةً بعد احداث عام 2003م ، تحتم الزامية اصدار التشريعات والانظمة لإنشاء جهاز اداري امني تناط به مهمة الحفاظ على تراث البلد وحضارته⁽¹⁰⁹⁾ .

وتمثل مديريات شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات ، الجهة الادارية الامنية التي تناط بها مهمة حماية الآثار ومواقع التراث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (مفتشية الآثار والتراث في المحافظة - الدوائر الاخرى) ، ومهمة مرافقة وتوفير الحماية اللازمة لبعثات التنقيب واللجان الادارية المكلفة ، وذلك من قبل مفارز شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظة ، وانشاء قاعدة بيانات موحدة تضم المواقع الاثرية المحمية والغير محمية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والسياحة والآثار - الهيئة العامة للآثار والتراث ، وتسيير دوريات راجلة وآلية بالقرب من مواقع الآثار لتأمين حمايتها ، وتنفيذ اوامر القبض على الاشخاص المتهمين بسرقة الآثار واحالتهم الى القضاء ، كما

تقوم بإزالة حالات التجاوز المبلغ عنها⁽¹¹⁰⁾، وتأمين الحماية لنقل القطع الأثرية والتراثية التي يتم استخراجها إلى المتحف الوطني في بغداد ، ومرافقة الوفود السياحية والهيئات الدبلوماسية الوافدة ، واتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على مواقع الآثار والتراث بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات العلاقة⁽¹¹¹⁾.

وتعدُّ مديريات شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات عبارة عن أقسام إدارية أمنية ترتبط من الناحية الفنية بالمديرية العامة لشرطة حماية الآثار والتراث في بغداد ، ومن الناحية الإدارية فهي ترتبط بالمديرية العامة لشرطة المحافظة ، استناداً إلى كتب تشكيلها بموجب الأمر الوزاري الصادر عن وزارة الداخلية - وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - المرقم (32553) في 6/11/2010 ، والأمر الوزاري المرقم (73) في 2/1/2011 ، ويتشكل قسم شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظة استناداً إلى الأمر رقم (73) من المدير وعدد من الشعب الإدارية والأمنية⁽¹¹²⁾.

وفضلاً عن ذلك تختص شعبة مكافحة الآثار في المحافظة ، وهي شعبة تابعة إلى قسم مكافحة الجريمة الاقتصادية ضمن وزارة الداخلية ، بمتابعة التجاوزات التي تقع على مواقع التراث الثقافي والطبيعي من سرقة وتهريب ومتاجرة وتخريب وغيرها ، ويتم تحويل القضايا الخاصة بها إلى شعبة مكافحة الآثار عن طريق الشكوى التي ترفع من قبل سلطة الآثار والتراث ممثلة بدوائر المفتشيات ويتم حسم هذه القضايا من قبل المحاكم المختصة ، ولقد أسهمت هذه الدائرة بحسم الكثير من القضايا التي تخص حماية مواقع الآثار ، منها على سبيل المثال القبض على بعض الأشخاص الجناة والاستيلاء على القطع الأثرية المهربة وتسليمها إلى دوائر الآثار والتراث في ميسان وذي قار والمثنى وبابل وبغداد⁽¹¹³⁾.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأمنية المحلية المختصة بحماية التراث الثقافي الأثري في الدول المقارنة ففي فرنسا تقوم الإدارة العامة لمكافحة جرائم الاتجار بالتراث بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية بمتابعة أعمال البحث عن عناصر التراث المعتقدى عليه وجمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي ، والبحث عن مرتكبي جرائم الآثار⁽¹¹⁴⁾، وفي مصر تتولى شرطة الآثار والمتاحف في المحافظات مهمة التحري وجمع المعلومات عن جرائم سرقة الآثار والتراث تحت إشراف الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار⁽¹¹⁵⁾. ومن كل ما تقدم يتبين أن الجهات الإدارية الأمنية في المحافظات تحتاج إلى الدعم المادي والفني في مجال الحماية واخضاع العاملين فيها إلى دورات ونوبات مكثفة في مجال علوم الآثار والتراث ، وتوسيع الصلاحيات لضمان توفير حماية كاملة لمواقع التراث الثقافي الأثري .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق - دراسة مقارنة) ، ينبغي لنا ان نذكر ما توصلت اليه هذه الدراسة من استنتاجات ، فضلاً عن ايراد بعض المقترحات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات : وتتمثل بما يلي :

1 - يعدُّ التراث الثقافي الاثري من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يحظى باهتمام واسع على الصعيدين الدولي والوطني ، خاصة بعد ما تعرض له هذا النوع من التراث من انتهاكات وتدمير ابان الحروب والنزاعات المسلحة التي وقعت على ارض العراق ، فان تلك الاضرار والمخاطر دفعت المشرع العراقي إلى ان يعطي اهتماماً واسعاً بمسألة حماية التراث الثقافي الاثري والمحافظة عليه .

2 - تتحقق الحماية الإدارية للتراث الثقافي الاثري عن طريق ما يمنح للإدارة من سلطات واختصاصات توفر حماية قانونية فعالة له من خلال التشريعات القانونية بمستوياتها المختلفة . ولاشك في أن فاعلية وكفاءة تطبيق هذه التشريعات تعتمد بالدرجة الأساس على وجود هيئات ضبط إداري مختصة بحماية التراث الثقافي الاثري يقع على عاتقها مهمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لمنع الاعتداء عليه أو الاضرار به ، وفي هذا المجال يمثل الضبط الإداري التراثي بسلطاته المتعددة من اهم الوسائل القانونية التي تؤدي دوراً مهماً في حماية عناصر التراث اعتماداً على طبيعته الوقائية والعلاجية .

3 - أن الضبط الاداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري يمثل نشاطاً ادارياً يهدف الى حماية جزء من عناصر النظام العام في المجتمع (حماية البيئة الأثرية) ، الا ان هذه الفكرة قد يكتنفها الغموض والابهام ، وهذا الامر أقتضى بيان تعريف الضبط الإداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري ، إذ أن الفقه الاداري لم يورد تعريف خاص بالضبط الاداري الاثري ، وكل ما ذكره عن هذا النوع من الضبط بانه يدخل ضمن اطار الضبط الاداري الخاص ، وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن الضبط الاداري الخاص بحماية التراث الثقافي الاثري يعرف بانه (نشاط اداري تمارسه الجهة الادارية المختصة بحماية الآثار والتراث بهدف حماية التراث الثقافي ومنع الأضرار به وذلك من خلال الوسائل والإجراءات- الوقائية والعلاجية- المقررة لها بمقتضى نظام قانوني خاص بها) .

4 - أن حماية التراث الثقافي الاثري تحتاج الى وجود هيئات ضبط ادارية يnaud بها مهمة صيانة التراث والحفاظ عليه ، وفي العراق يأتي على رأس هذه المؤسسات الادارية المركزية وزارة الثقافة والسياحة والآثار ، والسلطة الاثارية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث ، ودوائر مفتشيات الآثار والتراث في المحافظات التي تم تكليفها بموجب القانون بالحفاظ على الآثار والتراث وادارتهما باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية في العراق ، ويضاف الى ذلك الاجهزة والسلطات الادارية المرتبطة بوزارات أخرى التي تهتم بحماية التراث ، وكذلك المؤسسات الامنية التي تلعب دوراً مهماً في مكافحة مختلف التجاوزات والجرائم الماسة بالتراث كالسرقة والتخريب والتخريب والتجارة غير المشروعة.

ثانياً : المقترحات : تتركز المقترحات على الوضع في العراق وتتمثل بما يلي :

1 - نتمنى من المشرع العراقي الارتقاء باجراءات الحماية الادارية للتراث الثقافي الاثري ، إذ لابد من ان تتال هيئات الضبط الاداري دعماً مادياً ومعنوياً وصلاحيات ادارية ومالية تتناسب مع خطورة مهامها ، وعلى السلطة التنفيذية تأهيل الملاكات بالموظفين الكفاء والمتخصصين وذوي الخبرات الجيدة في التراث الثقافي الاثري ، والتركيز على تنمية هذه الكوادر بالدراسات والبحوث العلمية لمجابهة الاخطار التي تهدد الآثار والمحافظة عليه .

2 - نأمل من المشرع تعديل قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 ، وذلك بتضمينه مادة قانونية تجيز للسلطة الادارية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث بانشاء لجان وطنية بالتعاون مع الدوائر والوزارات ذات العلاقة تعني بحماية وادارة المواقع التراثية الثقافية المدرجة على لائحة التراث العالمي .

3 - نتمنى من المشرع العراقي أن يقوم بخطوة متقدمة وذلك بانشاء جهاز اداري امني خاص بتأمين الحماية لمؤسسات ومواقع التراث الثقافي الاثري يرتبط بوزارة الثقافة والسياحة والآثار ، كما فعل المشرع الفرنسي ، وضرورة انشاء قاعدة بيانات متطورة تعتمد بشكل اساسي على اسلوب البحث الالكتروني ونظم المعلوماتية ، من اجل تذليل العقبات وملاحقة الاتجار غير المشروع بالآثار ، ليساعد هذا الاسلوب على سهولة التعاون مع المؤسسات الامنية الوطنية والدولية عبر تبادل المعلومات والخبرات في المجالات ذات الصلة .

4 - نأمل من المشرع العراقي أن يمنح هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة بحماية الآثار صلاحيات واسعة في مجالات العمل الاداري تمكنها من اتخاذ جميع القرارات الادارية الخاصة بمنح الرخص والموافقات أو بمنع ممارسة النشاطات المضرة بالتراث الثقافي الاثري .

الهوامش

- (1) د. حسام عبد الأمير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016 ، ص 17.
- (2) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 18.
- (3) ينظر: Ordonnance n 2004 -178 du 20 fevrier 2004 relative a la partie-legislative du code du patrimoine ... منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني <https://www.legifrance.gouv.fr-affi...>... تاريخ الزيارة 2018/7/5 م .
- (4) تم تعديل قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983م بالقانون رقم (3) لسنة 2010 والقانون رقم (61) لسنة 2010م والقانون رقم (91) لسنة 2018 .
- (5) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط3 ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1976 ، ص 400.
- (6) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط30 ، دار المشرق ، بيروت ، 1988 ، ص 445.
- (7) ينظر: Gilles Lebreton , Droit administrative general, 9edition , - , cours Dalloz , paris, 2017 , P.196 .
- (8) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 333.
- (9) د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 157.
- (10) ينظر : بخصوص ذلك د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، 1971 ، ص 172. كذلك د. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2003 ، ص 348. كذلك د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 24.
- (11) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون-جامعة بابل ، 2007 ، ص 6.
- (12) ينظر: بشأن ذلك د. شاب توما منصور ، مصدر سابق ، ص 175. كذلك د. عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 413 و ص

- (13) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989 ، ص112.
- (14) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص478.
- (15) د. عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص208 - 209.
- (16) د. تميم طاهر احمد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، مجلة الرافيدين للحقوق – جامعة الموصل ، المجلد9 ، العدد الثالث والعشرون ، 2007 ، ص268.
- (17) أمير فرج يوسف ، الحماية القانونية للآثار من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2018م ، ص67.
- (18) ياسر هاشم عماد الهياجي ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدوماتو ، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، المملكة العربية السعودية ، العدد الرابع والثلاثون ، 2016 ، ص91 - 92.
- (19) المادة (1) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.
- (20) سعدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمعين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، 2016 ، ص137.
- (21) د. عبد الله عبد الله سعد الفوري ، الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص186. كذلك نغم عبد الحسين داغر الكنائي ، الحماية القانونية الدولية للآثار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، 2008 ، ص55.
- (22) د. صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص74.
- (23) نقلا عن د. علي سيد حسن ، الحماية القانونية للآثار ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد 59 ، 1989 ، ص6.
- (24) ينظر: المواد (141 ، 142 ، L.612 ، L.611-1 ، L.430-1) من قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004م. وكذلك د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص9.
- (25) د. اسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الاثري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص40.
- (26) نبذة عن المجلس الأعلى للآثار ، المجلس الأعلى للآثار ، مقال منشور في الصفحة

- الرئيسية لموقع مصر الخالدة على الموقع الالكتروني : www.eter.nalegypt.org . تاريخ الزيارة 2018/11/1 م .
- (27) قرار منشور على موقع المجلس الاعلى للآثار في الموقع الالكتروني : www.tadamun.Co تاريخ الزيارة 2018/11/1 م .
- (28) منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (23) مكرر (أ) في 11 يونية / 2018 م . في جريدة اليوم السابع على الموقع الالكتروني : <https://m.youm7.com> تاريخ الزيارة 2019/6/30 م .
- (29) ينظر: المادة الثانية من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 2018م .
- (30) اللواء احمد حلمي امين ، الوسائل الامنية لحماية الآثار والاعمال الفنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1992 ، ص152 .
- (31) ينظر بخصوص ذلك : المادة (4/ثالثاً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م .
- (32) اطلق المشرع العراقي في المادة (4/خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م تسمية (الجهة المشاركة) على الجهات الادارية التي تتناط بها مهمة ادارة وصيانة المواقع والمباني التراثية ، وقد اقتصر هذا المصطلح على وزارتي الداخلية والاقواق والشؤون الدينية وامانة بغداد ، ونرى ان الفقرة (خامساً) من المادة (4) من هذا القانون تحتاج الى تعديل ، اذ ان هذا المصطلح اصبح الآن لا يقتصر على الجهات المذكورة في هذه الفقرة وانما هناك الكثير من الجهات والهيئات التي تعد اليوم جهات مشاركة في عملية ادارة وحماية التراث ، بالإضافة الى ذلك فان وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لم يعد لها وجود .
- (33) جسام عمر العزاوي ، علم الآثار في العراق نشأته وتطوره ، رسالة ماجستير ، كلية الآثار - جامعة الموصل ، 2011 م ، ص148 .
- (34) عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2018 ، ص395 .
- (35) ينظر : المواد (1 ، 2) من النظام رقم (40) لسنة 1958م لمديرية الآثار العامة ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (97) في 1958/2/18 .
- (36) نشر نظام وزارة الثقافة والاعلام بالوقائع العراقية بالعدد (1577) في 1968م .
- (37) المادة (2) من قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث رقم (80) لسنة 1979م الملغى .
- (38) المواد (9 ، 10) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (45) لسنة 2000م .
- (39) المادة (2) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (45) لسنة 2000 م . وتمثل الهيئة

العامة للآثار والتراث حالياً إحدى التشكيلات الإدارية لوزارة الثقافة والسياحة والآثار استناداً إلى أحكام قانون الوزارة رقم (17) لسنة 2001م، إذ تتكون هذه الوزارة من عدد من الهيئات والدوائر الإدارية ومنها الهيئة العامة للآثار والتراث بدوائرها وأقسامها الإدارية المفصلة حسب الضوابط والتعليمات القانونية، ويكون وزير الثقافة الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن إدارتها وسياساتها، ويمارس مهامه في إدارة أعمال الوزارة من خلال إصدار التعليمات والقرارات الإدارية لتسهيل أحكام القانون. ينظر: المواد (2، 3، 5، 9) من قانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001م. ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يبين بشكل مفصل التشكيلات الإدارية التابعة إلى الهيئة العامة للآثار والتراث كما لم يبين مهام وأعمال الهيئة التي تناط بها لحماية وإدارة التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه، وكان من الأفضل أن تحدد تشكيلات وأقسام الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها الإدارية في قانون وزارة الثقافة أو في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.

(40) المادة (5/أولاً، ثانياً) من قانون الهيئة رقم (45) لسنة 2000م.

(41) المادة (6/أولاً) من قانون الهيئة رقم (45) لسنة 2000م.

(42) المادة (6/أولاً، ثانياً) من قانون الهيئة رقم 45 لسنة 2000م.

(43) ينظر بخصوص ذلك المواد (1، 2، 4) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.

(44) تم إصدار هذه التعليمات بالاستناد إلى أحكام المادة (12) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (45) لسنة 2000م، والمادة (2) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (12) لسنة 2011. وهذه التعليمات نشرت بالوقائع العراقية بالعدد (4426) في 5/12/2016م، ص13.

(45) المادة (3/أولاً، ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(46) المادة (4/أولاً، ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(47) المادة (5/أولاً، ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(48) المادة (6/أولاً، ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(49) المادة (7/ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(50) المادة (8/أولاً ، ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(51) د. هشام بشير ، د. علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 131.

(52) المادة (9/أولاً / أ ، ب) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(53) المادة (10) من التعليمات الادارية رقم (1) لسنة 2016.

(54) المادة (12/أولاً ، ثانياً) من التعليمات الادارية رقم (1) لسنة 2016.

(55) المادة (15) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(56) ينظر: المادة (37) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 م.

(57) المادة (2) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(58) عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص 399.

(59) يمتلك العراق ستة مواقع تراثية مصنفة عالمياً على لائحة التراث العالمي لليونسكو ، وتعد (مملكة الحضر) أول موقع تم ادراجه على لائحة التراث في الدورة التاسعة للجنة التراث العالمي التي عقدت في باريس عام 1985 ، ثم اضيفت (آشور – القلعة الشرقية) على اللائحة عام 2003م كموقع ثاني ، وبعدها تم ادراج (مدينة سامراء الأثرية) عام 2007 ، و اضيفت بعدها (قلعة اربيل) عام 2014 م، وبعدها تم ادراج مدينة (أور) و (اريدو) و (الوركاء) واهوار جنوب العراق إلى قائمة التراث العالمي عام 2016م وموقع الاهوار يمثل موقع مختلط (طبيعي وثقافي) ، وبعد جهود ومساعي حثيثة من قبل وزارة الثقافة والسياحة والآثار انتجت ثمارها وذلك بإضافة موقع (بابل الاثري التاريخي) إلى قائمة التراث العالمي في اجتماع اللجنة الدولية للتراث الواحد والعشرون الذي عقد في (باكو) عام 2019م . للمزيد من التفاصيل ينظر: قائمة مواقع التراث العالمي في العراق ، منشورة على الموقع الالكتروني :

.. <https://ar.m.wikipedia.org>

(60) د. حيدر كاظم عبد علي ، عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون - جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، 2013م ، ص 286.

(61) ياسر هاشم عماد الهياجي ، مصدر سابق ، ص 92.

- (62) عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص414.
- (63) المادة (4/خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.
- (64) اللواء هادي حمود محسن ، شرطة الآثار والتراث ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية (<https://moi.gov.iq>). تاريخ الزيارة 2018/9/22 ، ص1.
- (65) اللواء هادي حمود محسن ، مصدر سابق ، ص2.
- (66) جريدة الزمان ، الزمان في ضيافة مديرية شرطة الآثار والتراث ، لقاء مع السيد صادق الغزاوي مسؤول المديرية عن واجبات ومهام مديرية شرطة الآثار والتراث ، في 2016/2/16م ، منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.azzaman.com> تاريخ الزيارة 2018/12/1م.
- (67) عقدت المديرية العامة لشرطة حماية الآثار والتراث في بغداد مؤتمرها الاول لمدرء شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات ، وفي مقر المديرية العامة بتاريخ 2013/5/13 م، بشأن تفعيل دور العنصر الامني في ادارة وحماية الآثار والتراث . اللواء هادي حمود محسن ، المصدر السابق ، ص2 .
- (68) العقيد الحقوقي فؤاد كريم عبدالله ، ايجاز عن عمل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث في محافظة ذي قار ، ندوة علمية تم اقامتها في قسم حماية الآثار والتراث في ذي قار في 2012/12/31م ، ص8 - 9.
- (69) حوراء حيدر ابراهيم الشدود ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2013 ، ص57.
- (70) د. خالد سمارة الزغبى ، تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 1993م ، ص23. وكذلك د. هاني علي الطهراوي ، قانون الادارة المحلية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2004م ، ص9.
- (71) المادة (3/ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.
- (72) تم انشاء وظيفة مفتش الآثار والتراث في بغداد والمحافظات بمقتضى المادة (3) من نظام مديرية الآثار العامة رقم (40) لسنة 1958م الملغى.
- (73) ومن القرارات الادارية الصادرة عن دائرة الشؤون الادارية والقانونية والمالية/الهيئة العامة للآثار والتراث/ بشأن تشكيل هذه الوحدات واللجان القرار الاداري المرقم (551) في 2018/2/5م بشأن تشكيل وحدات مفتشية آثار وتراث محافظة ذي قار ، قرار غير منشور.
- (74) المادة (3/أولاً/ب) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1)

لسنة 2016م.

(75) المادة (26) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.

(76) المادة (3/أولاً/ ج ، د) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016م.

(77) مقابلة شخصية مع حيدر شنيور كاظم ، معاون دائرة مفتشية آثار وتراث محافظة ذي قار/الهيئة العامة للآثار والتراث بتاريخ 2021/12/13. وكذلك المادة (6/ثانياً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م.

(78) حيدر شنيور كاظم ، المصدر نفسه . وكذلك ينظر: المادة (8) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م .

(79) المادة (6/أولاً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م.
(80) ينظر: المادة (3/أولاً/ب) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م.

(81) المادة (4/أولاً) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م ،
كذلك المادة (2/ثالثاً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.
(82) مقابلة شخصية مع طاهر كوين عنيد ، مدير مفتشية آثار وتراث ذي قار / الهيئة العامة للآثار والتراث ، بتاريخ 2021/12/17.

(83) المادة (9/أولاً/ أ - ب) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م.

(84) د. عباس عبد منديل ، مقابلة شخصية .

(85) عدي سفر عبد القادر ، الحماية الدولية للآثار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2016 ، ص 110.

(86) د. حيدر فرحان حسين ، التوظيف الاقتصادي للمتاحف المتخصصة ((متحف الكفيل (نموذجاً))) ، مجلة دراسات في التاريخ والآثار ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد 58 ، 2017م ، ص 306. كذلك عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري ، مصدر سابق ، ص 283.

(87) المادة (2/رابعاً) والمادة (21/ثالثاً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.

(88) ينظر : المواد (1/ثالثاً) و(5/ثانياً/د) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (1) لسنة 2016م.

(89) عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري ، مصدر سابق ، ص 312.

(90) ينظر : المادة (122/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ.

- (91) ينظر: المواد (2 ، L.612-1 ، L.341-16) من قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004م .
- (92) إبراهيم بوت ، مصدر سابق ، ص27 وما بعدها.
- (93) انظر: المواد (5 ، 7 ، 26 ، 27 ، 29 ، 30 ، 32) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983م المعدل. والمواد (1، 4، 5) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة عام 2010 بالإضافة الى الفصل التمهيدي الخاص بالتعريفات في هذه اللائحة. والمادة (الأولى) من قانون في شأن المحميات الطبيعية رقم(102) لسنة 1983م.
- (94) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4070) في 2008/3/31م.
- (95) ينظر: المواد (5 ، 24) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل.
- (96) د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008م ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012م ، ص117.
- (97) ينظر: المادة (31/ثانياً ، رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل.
- (98) يوسف فواز الهيتي ، اللامركزية في المحافظات واللامركزية في الاقاليم، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2011، ص119.
- (99) ينظر: المادة (1/أولاً) من تعليمات تشكيلات مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (1) لسنة 2012م ، والمواد (1) ، (6/أولاً/ط) ، (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009م.
- (100) د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق - دراسة تشريعية مقارنة ، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد، 2012م ، ص82 - 83. كذلك د. إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص304 وما بعدها.
- (101) المادة (31/تاسعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل.
- (102) المادة(2) من قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960م المعدل. كما ان المادة(1/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991م المعدل عرفت رئيس الدائرة بأنه (وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

- (103) ينظر: المادة (31/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل .
- (104) ينظر: المادة (2/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل .
- (105) ينظر: الفرع الثاني(اللجان الاختصاصية الدائمة)من الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار الذي تم اقراره بالجلسة المنعقدة في 2013/9/4، والمنشور في جريدة وقائع ذي قار بالعدد الثامن لسنة 2013 - 2014م، ص3.
- (106) مهام لجنة السياحة والآثار ، مجلس محافظة بغداد ، منشورة على الموقع الالكتروني : www.baghdad pc.gov.iq . تاريخ الزيارة 2018/12/11م.
- (107) ينظر: المادة(7/حادي عشر/2/أولاً/ز) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(21) لسنة 2008م المعدل.
- (108) المادة (4/خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م.
- (109) عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري لبلاد الرافدين في المواقع الاثرية ، مصدر سابق ، ص413.
- (110) اللواء هادي حمودي محسن ، مصدر سابق ، ص2.
- (111) العقيد الحقوقي فؤاد كريم عبدالله ، ايجاز عمل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث ، مصدر سابق ، ص8 - 9.
- (112) المادة (2/ب) من القرار الوزاري المرقم (73) في 2011/1/2م ، غير منشور.
- (113) عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري لبلاد الرافدين في المواقع الاثرية ، مصدر سابق ، ص416.
- (114) د. اسامة حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص 240 - 241 .
- (115) اللواء احمد حلمي امين ، مصدر سابق ، ص152.
- قائمة المصادر :**
- أولاً / الكتب والمراجع :
1. احمد حلمي امين ، الوسائل الامنية لحماية الآثار والاعمال الفنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1992.
 2. د. اسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الاثري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
 3. د. إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

- 2012 .
4. أمير فرج يوسف ، الحماية القانونية للآثار من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2018 .
5. د. حسام عبد الأمير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016 .
6. د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008م ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .
7. د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق - دراسة تشريعية مقارنة ، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد ، 2012 .
8. د. خالد سمارة الزغبى ، تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 1993 .
9. د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1971 .
10. د. صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
11. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط3 ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1976 .
12. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط30 ، دار المشرق ، بيروت ، 1988 .
- 13.
14. د. عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .
15. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
16. د. عبد الله عبد الله سعد الفوري ، الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
17. عدي سفر عبد القادر ، الحماية الدولية للآثار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2016 .
18. د. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2003 .

19. د. علي سيد حسن , الحماية القانونية للآثار , مجلة القانون والاقتصاد , كلية الحقوق – جامعة القاهرة , العدد 59 , 1989.
20. د. عيد محمد مناحي العازمي , الحماية الإدارية للبيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 .
21. د. ماجد راغب الحلو , القانون الاداري , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1998 .
22. د. ماجد راغب الحلو , القانون الاداري , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2004 .
23. د. ماهر صالح علاوي الجبوري , القانون الاداري , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , 1989 .
24. د. محمد بكر حسين , الوسيط في القانون الاداري , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2007 .
25. موسى بودهان , النظام القانوني لحماية التراث الوطني , دار الهدى للنشر والتوزيع , الجزائر , 2013 .
26. د. هاني علي الطهراوي , قانون الادارة المحلية , دار الثقافة للنشر , عمان , الاردن , 2004 .
27. د. هشام بشير , د. علاء الضاوي سبيطة , احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2013 .
28. يوسف فواز الهيتي , اللامركزية في المحافظات واللامركزية في الاقاليم , مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي , بغداد , 2011 .
29. Gilles Lebreton , Droit administrative general, 9 edition , cours - Dalloz , paris, 2017 .

ثانياً / الاطاريح والرسائل :

1. جسام عمر العزاوي , علم الآثار في العراق نشأته وتطوره , رسالة ماجستير , كلية الآثار- جامعة الموصل , 2011 .
2. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي , حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية , أطروحة دكتوراه , كلية القانون-جامعة بابل , 2007 .
3. حوراء حيدر ابراهيم الشدود , دور الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2013 .
4. سعدي كريم , الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية الحقوق ,

4. سعدي كريم , الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة محمد لمعين دباغين سطيف 2 , الجزائر , 2016 .
5. عباس عبد منديل , حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف , أطروحة دكتوراه , كلية الاداب , جامعة بغداد , 2018 , ص395.
6. نغم عبد الحسين داغر الكناني , الحماية القانونية الدولية للآثار , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2008.

ثالثاً / البحوث والمقالات :

1. د. تميم طاهر احمد , الحماية الجنائية للتراث الثقافي , مجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل , المجلد 9 , العدد الثالث والعشرون , 2007 .
2. د. حيدر فرحان حسين , التوظيف الاقتصادي للمتاحف المتخصصة ((متحف الكفيل انموذجاً)) , مجلة دراسات في التاريخ والآثار , كلية الاداب , جامعة بغداد , العدد 58 , 2017 .
3. د. حيدر كاظم عبد علي , عمار مراد غركان , الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون - جامعة بابل , العدد الثاني , السنة السادسة , 2013.
4. ياسر هاشم عماد الهياجي , دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه , مجلة أدوماتو , مركز عبد الرحمن السديري الثقافي , المملكة العربية السعودية , العدد الرابع والثلاثون , 2016.
5. اللواء هادي حمود محسن , شرطة الآثار والتراث , مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية (https://moi.gov.iq). تاريخ الزيارة 2018/9/22 .
6. نبذة عن المجلس الأعلى للآثار , المجلس الأعلى للآثار , مقال منشور في الصفحة الرئيسية لموقع مصر الخالدة على الموقع الالكتروني : www.eter.nalegypt.org . تاريخ الزيارة 2018/11/1 م .

رابعاً / القوانين :

أ – القوانين العربية والاجنبية :

1. قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010 والقانون رقم (61) لسنة 2010م والقانون رقم (91) لسنة 2018 .
2. Ordonnance n 2004 -178 du 20 fevrier 2004 relative a la partie-

legislative du code du patrimoine... قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004

منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني :

<https://www.legifrance.gouv.fr-affi...>...تاريخ الزيارة 2018/7/5 م .

ب – القوانين العراقية :

1. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960م المعدل.
2. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991م المعدل.
3. قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.
4. قانون وزارة الثقافة رقم (17) لسنة 2001
5. قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (45) لسنة 2000م.
6. قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث رقم (80) لسنة 1979م الملغى .
7. قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (21) لسنة 2008م المعدل.
8. تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016.
9. النظام رقم (40) لسنة 1958م لمديرية الآثار العامة ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (97) في 1958/2/18.

خامساً / القرارات :

1. قرار منشور على موقع المجلس الاعلى للآثار في الموقع الالكتروني :

www.tadamun.Co تاريخ الزيارة 2018/11/1 .

2. القرار الاداري المرقم (551) في 2018/2/5م بشأن تشكيل وحدات مفتشية آثار وتراث

محافظة ذي قار ، قرار غير منشور.

سادساً/ المقابلات والندوات :

1. مقابلة شخصية مع حيدر شنيور كاظم ، معاون دائرة مفتشية آثار وتراث محافظة ذي

قار/الهيئة العامة للآثار والتراث بتاريخ 2021/12/13.

2. مقابلة شخصية مع طاهر كوين عنيذ ، مدير مفتشية آثار وتراث ذي قار / الهيئة العامة للآثار

والتراث ، بتاريخ 2021/12/17.

3. العقيد الحقوقي فؤاد كريم عبدالله ، ايجاز عن عمل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث في

محافظة ذي قار ، ندوة علمية تم اقامتها في قسم حماية الآثار والتراث في ذي قار في

2012/12/31 .

مفهوم الارهاب في الاسلام والقانون

حسين عكلة علي الخفاجي

جامعة نينوى/ كلية القانون

kafajihussein@gmail.com

المستخلص

بعد ان استعرضنا الارهاب في المنظور غير الاسلامي وفي القوانين والقرارات الدولية. نستخلص من خلاصة القول ان الارهاب لدى المسلمين هو ليس قتل الابرياء والتدمير لان الاسلام يرفض الاكراه ويدعو الى الايمان فمن شاء ان آمن منهم ومن شاء يرفض الايمان. هكذا توجية البارى عز وجل لرسولة الكريم صلى الله عليه وسلم (وقل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف (الآية 29).

ورغم تحريض الله سبحانه وتعالى وأمره للمسلمين بمقاتلة المشركين فانه ينهي المسلمين عن العدوان وإيذاء الآخرين لمجرد الأيذاء او فعل الشر لقولة تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (البقرة الآية 19)

ومن خلال تفسير النصوص التي وردت فيها كلمة (ارهاب) في القرآن الكريم والتي وردت في ثماني مواضع. وأراء الفقهاء وعلماء الامة يتضح لنا ان الارهاب في المفهوم الاسلامي (هو مرحلة الاعداد للجهاد) وهي مرحلة امتلاك القوة ومقوماتها من اجل تخويف واثارة الفرع في قلب العدو الطامع بهم ولكي يحسب لهم الف حساب قبل ان يطمع بهم عدو في ارضهم وممتلكاتهم. فامتلاك القوة النووية من قبل بعض الدول الاسلامية (كالباكستان) وايضا باقي الدول الاخرى ليس معناه استخدامها ضد احد انما من اجل التخويف فقط لكي لايقدم احد على الاعتداء عليها خصوصا من قبل جارتها اللدود (الهند) وكذلك مايجري اليوم من استعراض القوة للدول في مناسباتها الوطنية واستعراض اسلحتها وقوتها لكي يراها الآخرون هو ارهاب العدو الذي يطمع فيهم. ولكن ليس معنى هذا الارهاب هو استخدامة ضد احد معين الا ان يكون عدو او طامع وبهذا يمكن القول ان مفهوم الارهاب لدى المسلمين هو (الدعاية العسكرية واعداد القوة)

فالارهاب في رايانها مرحلة لا تتعدى القول والاعداد واستعراض القوة وبث المعلومات المضللة واثارة الفرع والرعب والخوف لدى العدو والتهيؤ للقتال. اذا جاز القول فهو نوع من الاعلام وعندما يدخل في مرحلة الفعل يدخل ضمن مفهوم الجهاد الذي من خلاله يمكن استخدام كل الاساليب المشروعة والتي اوصى بها الاسلام في القتال الذي عادة يكون من اجل اهداف نبيلة وسامية. كما حدد شروطة واستخدامة علماء المسلمين والفقهاء.



Extract

After we reviewed terrorism from a non-Islamic perspective and in international laws and resolutions. We conclude from the conclusion that terrorism among Muslims is not the killing of innocents and destruction, because Islam rejects coercion and calls for faith. This is the guidance of the Creator, the Mighty and Sublime, to His Noble Messenger, may God's prayers and peace be upon him (And say the truth is from your Lord, so whoever wills, let him believe, and whoever wills, let him disbelieve) Al-Kahf verse 29

And despite the instigation of God, glory be to Him, and commanding Muslims to fight the polytheists, He forbids Muslims from aggression and harming others just for the sake of harming or doing evil, according to the Almighty's saying (And fight in the cause of God those who fight you and do not transgress that God does not love aggressors) Al-Baqarah verse 19

Through the interpretation of the texts in which the word (terrorism) is mentioned in the Holy Qur'an, which is mentioned in eight places. The opinions of the jurists and scholars of the nation are clear to us that terrorism in the Islamic concept (is the stage of preparation for jihad), which is the stage of possessing power and its ingredients in order to intimidate and provoke panic in the heart of the greedy enemy them, and to give them a thousand accounts before an enemy covets them in their land and property. The possession of nuclear power by some Islamic countries (such as Pakistan) as well as by the rest of the other countries does not mean using it against anyone, but rather for the sake of intimidation only so that no one will attack it, especially by its arch-neighbour (India), as well as what is happening today in the display of power for countries on their national occasions and a display of nuclear power. Its weapons

and power for others to see is the terror of the enemy who covets them. But the meaning of this terrorism is not to use it against a specific person, unless he is an enemy or a covetous person. Thus, it can be said that the concept of terrorism among Muslims is (military propaganda and preparation of force

Terrorism, in our view, is a stage that does not go beyond saying, preparing, displaying power, spreading misinformation, inciting fear, terror and fear among the enemy, and preparing for combat. Fighting, which is usually for noble and lofty goals. It also specified the conditions and use of Muslim scholars and jurists

(المقدمة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وال واصحابه الطيبين الطاهرين ومن والاه الى يوم الدين لقد كثر الحديث في العقد الاخير من القرن العشرين وخاصة في بداية التسعينات وانهيار الاتحاد السوفيتي السابق ممثلا بالشيوعية وحلف وارسو . وانتهاء الحرب الباردة وتحول العالم من ثنائية القطب الواحد, الى هيمنة القطب الواحد , او مايعرف بالنظام الدولي الجديد , فمنذ ذلك الوقت اصبحت انظار الاعلام الغربي والامريكي ممثلا بالصهيونية العالمية تتجه نحو الاسلام من خلال حملة شواء لا تبقي ولا تذر , ضد الاسلام والمسلمين في مختلف بقع العالم بصفتهم العدو القادم.

ولهذا يرى المفكرون السياسيون الاسلاميون منهم وغير الاسلاميين انه ليس هناك نظام على وجه الارض بمقدورة الوقوف امام النظام العالمي الجديد وهو ما يسمى (العولمة) غير النظام الاسلامي, ولهذا السبب اخذت هذه الاجهزة تجنيد كافة وسائلها الخبيثة من اعلامية واقتصادية وسياسية وعسكرية, لمحاربة كل ما يمت بصلة الى الاسلام والمسلمين, وبدأت هذه الحملة في اوج قوتها من خلال تحالف الغربي في ضرب العراق وفرض حصار اقتصادي ظالم على شعبة وتدميرها وتهجير شعبه ضاربة بعرض الحائط كل الاعراف والقوانين الدولية. وهي تدعي المدنية والحضارة , وكذلك الحال على بلدان عربية واسلامية اخرى مثل ليبيا والسودان واليمن وسوريا والصومال وافغانستان وايران وضربها بالصواريخ والطائرات. وقتل وتهجير الشعب الفلسطيني الاعزل من ارضة ودعم العدو الصهيوني المغتصب , وضرب المسلمين في البوسنة والهرسك وغض النظر عن مئات الجرائم التي ترتكب ضدهم من قبل الصرب.

وبعد كل هذا يتهم الاسلام والمسلمين بالإرهاب ضد العالم الحر وما يسمونه بالديمقراطية, او كأنه كل تلك الافعال ضد المسلمين في بقاء الارض ليس اربابا او عنف, تم بعد ذلك بتتويج كل هذه الافعال الارهابية من خلال خلق كيانات وتنظيمات ارهابية تحمل صفة الاسلام وتدريبهم في مراكز المخابرات العالمية من مختلف الدول المتحضرة لتعيث فسادا في الارض , لكي تثبت تهمة الارهاب على المسلمين بعد ان عجزوا عن ذلك من خلال المسلمين الحقيقيين الذي يعرفون اصول دينهم وانكاره للقتل والارهاب ضد الابرياء والامنين والمستأمنين.

ونقدم من خلال هذا البحث الموجز والمتواضع نبذة مختصرة عن الارهاب ومفهومه في الاسلام ومدى مشروعيته ضد العدو بعد ان نوضح كافة وجهات النظر الاخرى من خلال القوانين الدولية

أهمية البحث : تكمن أهمية هذه الدراسة منذ سنوات عديدة في متابعة الافعال الارهابية التي تسود مختلف دول العالم سواء المتحضرة منها او المتخلفة وبغض النظر عن المعتقد او الدين حيث كما يقال ان (الارهاب لادين له) ولذلك اصبح من الضروري معرفة الاسباب والدوافع التي تجعل ظاهرة الارهاب مستمرة ومتنوعة ومتعددة الافعال.

مشكلة البحث

نحاول ومن خلال هذا البحث الموجز ان نسلط الضوء على اهم الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى ظهور جريمة الارهاب وماهي الاسباب والدوافع التي تجعل هذه الظاهرة منتشرة في مختلف دول العالم بمختلف طوائف وتعدد ثقافته وماهي الجهات المستفيدة من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الامن والسلم المجتمعي وتؤدي الى تلوث عقول الشباب وتدفعهم الى الموت المحقق. ويتم استخدام في احيان كثيرة لتحقيق اهداف سياسية , سواء اقليمية او دولية من قبل الدول الكبرى ودعمها له تحت اغطية مستترة, بحيث اصبح الان تدمير البلدان وتهجير شعوبها يتم من خلال العصابات الارهابية بدل من الحروب والجيوش التقليدية وهذا مانراه في دول مختلفة اليوم .

هدف البحث

لعل ابرز الاهداف التي نسعى اليها من خلال هذا البحث هو تشخيص ظاهرة الارهاب في العالم وتمييزه عن غيره من الظواهر المسلحة الاخرى مثل حركات التحرر الوطني والمقاومة الوطنية ضد الاحتلال والثورة والانتقال والجريمة المنظمة والعصابات المسلحة وغيرها وكذلك تعريف هذه الظاهرة في المنظور الاسلامي وتمييزها عن غيرها مثل الجهاد والفتوحات والحرب.

وكذلك المقارنة بين النظرة الإسلامية التي وللأسف أصبحت ظاهرة الارهاب لصيقة بها وهي منها براء. وبين القوانين الدولية وتعريفها لهذه الجريمة النكراء التي تدينها كافة الاديان والمعتقدات السماوية.

هيكلية البحث

لغرض الوقوف على هيكلية البحث سوف سنقوم بتقسيمته الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الاول (مفهوم الارهاب) وتناولنا في المبحث الثاني (اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور الارهاب) وتناولنا في المبحث الثالث (انواع الارهاب والموقف الدولي بشأنه) واخيرا اختتمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها، مع ملحق بالبيانات والجداول .

المبحث الاول

مفهوم الإرهاب

سنتناول في هذا المبحث تعريف الارهاب وجذوره وتميزه عن غيره من المظاهر المسلحة

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإرهاب لغة وإصطلاحاً من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإرهاب لغة :

كلمة ارهاب مأخوذة من رهب بالكسرة يرهب، رهبة، رهبا. وهو بمعنى الخوف مع تحرز واضطراب ⁽¹⁾. ويقابلها باللغة الانكليزية كلمة (terror) وهي الاكثر شيوعا ويرجع اصلها الى كلمة لاتينية (terr) وتعني الترويع او الرعب . وكلمة ((terrorism)) تقابلها إرهاب والكلمتان مرتبطتان من حيث المعنى والمدلول اللغوي. وكذلك تأتي كلمة ارهاب بكسر الهمة بمعنى الازعاج والاختافة ⁽²⁾ .

الفرع الثاني : الإرهاب إصطلاحاً :

تشق كلمة ”إرهاب ” من الفعل المزيد [أرهب]؛ يقال أرهب فلانا : أي خَوَّفَه وفَرَّعَه ، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضاعف (رَهَّبَ). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رَهَبَ)، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً ورهب فيعني خاف، فيقال رَهَبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ويشق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى تواعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده.

وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة استفعل من نفس المادة فتقول (استرهب) فلانا أي رَهَبَهُ (3). توجد هناك عدة تعريفات لمعنى الارهاب ولكن لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الارهاب وذلك لوجود خلاف كبير في تعريفه وتحديد معناه فما يرى الآخرون ارهاب يجد غيرهم أنه نضال مشروع ولكن سنوجز بعض هذه التعريفات للارهاب من منظور غير اسلامي لكي يميز الفارق الكريم الفرق بين تعريف الاسلام للإرهاب وبين غيره.

المطلب الثاني

التاصيل التاريخي للإرهاب

وأول استخدام واسع لمصطلح الإرهاب في التاريخ في الحديث خلال الثورة الفرنسية ، عندما أطلق المؤرخون الغربيون على الفترة من 2 يونيو 1793 إلى 28 يوليو 1794 اسم (عهد الإرهاب). أدى الصراع على السلطة إلى استخدام العنف كوسيلة لمقاومة الفئات المعارضة، ويشير أحد المؤرخين واسمة تيان الى ان هذا العهد أدى إلى مقتل أكثر من سبعة عشر ألف شخصاً (4) . يشير المؤرخ الفرنسي ميشيل وينوك في مقال نشره في المحلية (لي هيسستوري) بعنوان (الإرهاب: تاريخ المصطلح) إلى أن هذا المفهوم قد اتسع في التداول بعد أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة ، وهي مشتقة من الكلمة الفرنسية (Terreur) ، والتي يعود أول استخدام سياسي واسع لها في فرنسا إلى أيام الثورة الفرنسية ، وخاصة في الفترة من (1793-1794). هناك نظام الإرهاب السياسي ، نظام الإرهاب السياسي الذي طبقه (روبسبير) أحد قادة الثورة الفرنسية والإرهابيون هم الانصار لهذا النظام (5) .

الإرهاب في التاريخ الأوروبي

وفي عام (1870) تطور استخدام المصطلح في أوروبا بعد ظهور المجموعات السياسية ، (Les grouppos politique) ، ولجونها إلى أساليب العنف لتحقيق أهدافها. وهكذا أصبحت مصطلحات مثل الإرهاب (Ieroflsrr Torrosismo) ، (والإرهابي) تعبر عن نوع من الإهانة أو الاحتقار للشخص والأفراد والدول والمنظمات التي تستخدم لتوصيفها ، بمعنى أن الإرهاب تم استخدامه من قبل المجموعة المهيمنة (Gropes Domines) ضد المجموعة المهيمن عليها . فتحول إلى مفهوم مفتوح ونوعي يستخدمه القوي أو المستعمر لتشويه صورة مقاومة ال ضعيف أو البلدان (6) أما الولايات المتحدة فهي من أكثر الدول التي مارست الإرهاب ، حيث قامت هذه الدولة على دماء الهنود الحمر من سكان القارة الأمريكية الأصليين منذ القرن السادس عشر.

بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة عام 1783 ، قامت امريكا باستخدام الإرهاب كوسيلة للسيطرة على القارة الأمريكية ، ومنع الدول الغربية ، وخاصة بريطانيا ، من التدخل في شؤونها. تم الإعلان عن مبدأ مونرو دوسيرير في عام 1823 حول هذه السياسة الإرهابية. ومنذ أعلن هذا المبدأ ، شنت الولايات المتحدة عشرات الحروب والتدخلات الإرهابية في شؤون الشعوب الحرب على المكسيك والاستيلاء على بعض أراضيها عام 1846 غزو نيكاراغوا 1855 الحرب على إسبانيا وضمها.

غوام وبورتوريكو والفلبين وهاواي 1898 احتكار شؤون كوبا 1901 التدخل في بنما إعلان نفسها شرطياً في منطقة البحر الكاريبي 1905 غزو نيكاراغوا عام 1912 غزو المكسيك 1914 الإطاحة بنظام الحكم في نيكاراغوا عام 1914 فرض حاكم دكتاتوري مدعوم أمريكياً استمر ثلاثين عاماً حملة خليج الخنازير ضد كوبا 1961 إسقاط النظام في تشيلي 1973 غزو بنما 1989 ونقل رئيسها نورييغا إلى الولايات المتحدة سرا تدخل في انتخابات 1990 في نيكاراغوا ، وضرب العراق عام 1991 ، والتدخل في الصومال عام 1992 ، واحتلال أفغانستان عام 2001 واحتلال العراق عام 2003 والتدخل في ليبيا وسوريا عام 2011 .

الدعم المستمر لمدة نصف قرن للكيان الصهيوني على حساب الحقوق العربية ودعم الحركات الاسلامية المتطرفة مثل القاعدة وداعش واستخدامها كاداة لتدمير الاوطان والشعوب وخلق الفتن الطائفية والعرقية والقومية بين ابناء الشعب الواحد. وهذا ما أكده الكاتب الأمريكي مايكل كلير في كتاب جديد بعنوان (تصدير القمع .. أمريكا وراء الأنظمة الاستبدادية) إلى أن الولايات المتحدة (تقف في نهاية خط الأنابيب الذي يمد معظم الأنظمة الاستبدادية والقمعية في العالم بتكنولوجيا القمع⁽⁷⁾ وعند مقارنة عدد المنظمات الإرهابية في العالم نجد أن معظم المنظمات الإرهابية موجودة في الولايات المتحدة ثم في الكيان الصهيوني .

فلتأكد تخلص ولاية أمريكية من منظمة إرهابية. ومع ذلك ، يحاول المسؤولون الغربيون والأمريكيون ربط الإرهاب بالعرب والمسلمين ، هذا مخالف للحقيقة وماهو موجود على ارض الواقع الذي نراه اليوم.

ويتضح مما سبق ذكره ، ان لإرهاب بمعناه السياسي الواسع مصطلح غربي انتشر في القرن العشرين بعد أن طورته تطبيقات الأمريكية المتواصلة. هذا المصطلح هو ترجمة عربية لمصطلح غربي ، بمعنى أنه دخل في الاستخدام السياسي العربي من الخارج⁽⁸⁾ .

وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها (Reign of Terror) أي عهد الإرهاب حيث تم اعتقال ما يزيد على 300 ألف مشتبه وإعدام حوالي (17) ألف فرنسي بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة. وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيرا، حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع أنحاء العالم. وقد كتب المؤرخ الإغريقي زينوفون (349 – 430) (Xenophon ق. م) في سياق الثقافة الغربية – عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب وقد استخدم حكام الرومان من أمثال Tibe-rius (14-37 م) Caligula (37-41 م) العنف ومصادرة الممتلكات والإعدام كوسائل لإخضاع المعارضين لحكمهم.

ولعل محاكم التفتيش التي قام بها الأسبان ضد الأقليات الدينية (المسلمين أساسا) أهم محطات الإرهاب الرئيسية في تاريخ الثقافة الغربية. وقد تبنت بعض الدول الإرهاب كجزء من الخطة السياسية للدولة مثل دولة هتلر النازية في ألمانيا وحكم ستالين في الاتحاد السوفيتي آنذاك، حيث تمت ممارسة إرهاب الدولة تحت غطاء أيديولوجي لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وثقافية. واعتبرت منظمات وجماعات مثل جماعة بادر ماينهوف الألمانية ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر الياباني والجيش الجمهوري الأيرلندي والدرب المضىء البيروية ومنظمة أيتا الباسكية ومنظمات فلسطينية في مقدمتها فتح، اعتبرت من أشهر المنظمات الإرهابية في تاريخ القرن العشرين من منظور غربي. ويضاف إليها في السنوات الأخيرة العديد من المنظمات الإسلامية على رأسها بالطبع تنظيم القاعدة وداعش.

المطلب الثالث

الإرهاب في القوانين الدولية والإقليمية

لقد تعددت الآراء لتحديد مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية والإقليمية لذلك سنتطرق إلى أهم هذه الآراء :

الراي الأول: وهو اتجاة بعض الباحثين الذين يرون استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب وذلك بسبب اختلاف انظار الباحثين في تعريفه لذات كل منهم وينظر وفق هواة ومصالحه ومن جانب آخر يستطيع المرء ان يميز العمل الارهابي او يحدده بمجرد رؤيته وبالتالي فان مسألة التعريف قضية غير مجدية كما وصفها الامم المتحدة (9) وهي لاتغير كثيرا من النظرة الى الارهاب مادامت صورة الارهاب مستقرة في اذهان الناس ان الذين اعتنقوا هذا الراي او مما دفعهم اليه هو عجز المجتمع الدولي وعلى اختلاف هيئاته من التوصل الى تعريفات شاملة تحظى بقبول الجميع

الرأي الثاني: ويرى اصحاب هذا الرأي ان تعريف الارهاب من خلال وصف الافعال المادية التي يمكن ان يطلق عليها لفظ ارهاب من دون النظر الى مرتكبيها ودافعهم التي قد تكون مشروعة. فالارهاب عندهم هو، اغتيال وخطف الطائرات وارتهان الاشخاص فهذه الافعال ارهابية ومن يرتكبها يوصف بانه ارهابي بغض النظر عن دوافع الارتكاب مثل هذه الافعال (10)

الرأي الثالث: وهو الرأي الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والدراسية العلمية التي يقوم بها الباحثون مع الاخذ بعين الاعتبار اهداف ودوافع الارهاب بغض النظر عن الاساليب والاشكال المتخذة لتنفيذة فقد عرف مؤتمر (فرسوفيا) لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة(1930) الجريمة الارهابية (بانها الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على احداث خطر جماعي ويعتبر الرعب نصرا اساسيا في تكوين هذه الجريمة) (11)

وقد عرف المؤتمر الدولي: الذي عقد تحت اشراف عصبة الامم المتحدة في سنة(1937) الارهاب(بانه الافعال الجنائية الموجهة ضد دولة يكون الغرض منها اثاره الفزع والرعب، لدى اشخاص معينة او جماعات من الناس (12))

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب , الجريمة الارهابية بانها(كل فعل من افعال العنف او التهديد ايا كان بواقعة او اغراضة، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس) (13)

وكذلك عرفت دائرة المعارف الحديثة بالقول (الارهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لارغام الجماهير على الخضوع والاستسلام وذلك بنشر الرعب والفزع بين الناس)(14) وقد عرفت دول عدم الانحياز سنة (1984) الارهاب بانه (نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية عنصرية او نظام ضد الشعوب المناضلة من اجل الحرية والاستقلال)(15)

وقد عرف القانون السوري واللبناني الارهاب انة (جميع الاعمال التي ترمي الى ايجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والاسلحة الحربية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما) (16)

وقد عرفة العميد محمد خليفة من وجهة نظر دول الخليج العربي: (بانه استخدام القوة على نحو منظم ومتصل بقصد تحقيق اهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي الى الاخلال بمفهوم النظام في الدولة بمدلولاته الثلاثة، الامن العام-والصحة العامة-والسكينة العامة) (17)

ونستنتج من جميع هذه التعريفات الكثيرة والمتعددة والتي اختصرنا الكثير منها لكي لا نطيل في البحث انما لاعطاء فكرة ولو موجزة عن تعريف المجتمع الارهاب من مفهوم غير اسلامي فجميع هذه التعريفات قد اغفلت دلالة القران الكريم والسنة النبوية الشريفة للارهاب لذا فهي بعيدة كل البعد عن الفهم الاسلامي الصحيح لمعنى الارهاب ومفهومة.

فقد اسند البعض الارهاب للدولة فقط لمجرد قيامها بأفعال قمعية ضد افراد الشعب، بينما اتسمت بعض التعاريف الأخرى بالغموض وعدم التحديد وبعض الكتاب اضافوا كلمة السياسي الى الارهاب فاصبح مايعرف (بالارهاب السياسي) لاعطائه الصفة السياسية والذي نستنتج من هذه التعاريف ان اهداف الارهاب وغاية هو تحقيق هدف سياسي مجرد يتضح لنا ان منبع هذه التعريفات كما ذكرنا هي من مفهوم غير اسلامي وقد تنطبق على عدد من المنظمات التي تشيع الفوضى وتؤدي الامنين، ولكنها لا تنطبق باي حال من الاحوال على المنظمات الاسلامية التي تقاتل المعتدين وفق المنظور الشرعي ومن هنا جاء الخلط وهو عن قصد وعمد من خلال الاعلام الغربي الهيمنة الامريكية على الدول الاسلامية والعربية، وسوف نعرف ان جميع هذه التعريفات للارهاب هي لا تنطبق على المفهوم الاسلامي لة. فالاعلام الغربي والامريكي بالاختص يقوم بتصوير اي عمل اسلامي وعربي من اجل التحرر هو ارهاب في حين نرى ان هناك الكثير من حركات التحرر في افريقيا واسيا واوروبا تقاتل من اجل اهداف مختلفة بعضها من اجل التحرر والبعض الآخر من اجل السلطة فتطلق عليهم اسم العنف، كالصراع في ايرلندا الشمالية بين (الارثودوكس والبروتستانت) وهو صراع عقائدي وتلك المجازر التي حصلت في افريقيا بين (الهوتو والتوتسي) في بورندي وراواندا وهو صراع عرقي ومجازر الصرب ضد المسلمين في (البوسنة والهرسك) وكذلك بين (المسلمين والهندوس) في كشمير والهند.

جميع هذه الأفعال اينما وجدت ضد المسلمين والعرب يسميها الاعلام الغربي بالعنف. وما يحصل في الدول العربية والاسلامية، اليوم على يد قوات الاحتلال والامريكي والتنظيمات الارهابية المسلحة التي جاءت معة والتي هي بالاساس من صناعته، يفوق كل المسميات. لقد حولت امريكا بلد مسالم ونامي مثل العراق وسوريا وليبيا واليمن الى بؤرة الارهاب الدولي . ولكن سنبين فهم الاسلام للارهاب ومدى مشروعيتها لدى المسلمين على ان نوضح جانب بسيط من الحقيقية في هذا البحث المتواضع خدمة للحقيقة.

المطلب الرابع

تمييز الارهاب عن غيره من الأعمال المشابهة

سننترق من خلال هذا المطلب الى التمييز بين مفهوم الارهاب وبعض الأعمال والممارسات المشابهة له وكما يأتي :

1 - الارهاب والعنف السياسي: كثير من الناس يخلط الارهاب بالعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهما اذ كلاهما يرمي الى تحقيق اهداف وغايات سياسية وكلاهما يتمان بصورة

منظمة من أجل تحقيق تلك الأهداف, ويمكن القول ان الارهاب والعنف السياسي يلتقيان في عدة مواضع فكلاهما يعتمد القوة والتهديد ويعتمدان على تحقيق اهداف محددة باستخدام وسائل الايقاع والرغبة في نفوس الآخرين, فالعمليات الارهابية "تهدف الى تحويل الانظار الى قضية تهم الارهابيين فتحاول اثارها وجذب الانتباه اليها بينما⁽¹⁸⁾. العنف السياسي يسعى القانمون بة الى "تحقيق اهداف مغايرة ليست بالضرورة اشارة الراي العام ولفت الانتباه, ان العنف وسيلة او اداة بينما الارهاب ناتج او رد الفعل علي⁽¹⁹⁾.

2 - الارهاب والعدوان: العدوان يمكن ان يكون وسيلة من وسائل الارهاب وقد لاسيكون فان العدوان "يهدف الى تحقيق غاية معينة وقد يكون لمجرد الاعتداء⁽²⁰⁾, بينما الارهاب يهدف الى تحقيق غاية معينة وكذلك فان اسباب العدوان تكون في استهجان واستنكار من قبل الافراد والمجتمع, بينما تكون دوافع الارهاب مقبولة لدى بعض الاطراف كما هو الحال في الارهاب المشروع.

3 - الارهاب والحرب: للحرب قوانين وقاعدة مقررة ومعروفة دوليا تنظمها, بينما لا توجد في الارهاب غير المشروع اي قواعد واعراف دولية فالحرب تكن عادة صراع بين دولتين, بينما الارهاب في "الغالب عبارة عن جماعة او منظمة تضرب ضربتها في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالبا ردا مقابلا⁽²¹⁾, وقد تحدث اثناء الحرب عمليات ارهابية, ولكن لا يشترط ان تحدث العمليات الارهابية بعدها.

4 - الارهاب وحرب العصابات: حرب العصابات اسلوب للقتال محدود تقوم به فئة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظرف المعتادة في الحروب وبالذات خلف خطوط العدو, وتتميز حرب العصابات (بكونها حربا صغيرة ولا تخضع لقواعد ثابتة وبطابع المفاجئة والمباغته)⁽²²⁾ وحرب العصابات تلقى دعما ماديا ومعنويا وتأييدا شعبيا من تامين الملجا الى المقاتلين وتزويدهم بالعتاد والارزاق, بينما الارهاب قد يكون مذموما من قبل الشعب اذا كان من اجل مكاسب مادية او مطامح شخصية, وتسعى حرب العصابات الى الحاق اكبر الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو, بينما تستهدف العمليات الارهابية الدعاية ولفت الانتباه واثارة المشاعر والتعاطف من اجل كسب ود الراي العام تجاة القضايا التي يعمل من اجلها الارهابيون⁽²³⁾.

5 - الارهاب والجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة (عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة) (24)، فالجريمة المنظمة ما هي الاصورة من صور الجرائم العادية غير ان ما يميزها هو انها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل والاساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والتزوير والسطو والقتل (25)، ومن سمات الجريمة المنظمة العنف فان هناك اشياء مشتركة بين الارهاب والجريمة المنظمة ان الرعب والخوف والرغبة في النفوس وقد يكون ذلك الرعب موجة الى المواطنين والسلطات في آن واحد فالجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على اموالهم وعلى رجال الشرطة لكي لايتدخلوا في شؤونها والمنظمات الارهابية قد ترهب المواطنين لاثارة الراي العام ضد السلطات.

6 - الارهاب وحركات التحرر الوطني: لايفرق الكثيرون بين الارهاب وحركات التحرر الوطني نتيجة الخلط والتشوية الذي تقوم به وسائل الاعلام الغربية ومحاولة اضعاف الشرعية على مثل هذه الاعمال. ونعتها ووصفها بما ينفر الناس منها فهي في نظرهم بالاضافة الى انها ارهاب اعمال لأخلاقية ولاسياسية وغير مسوغة وعدوانية ومن ثم ينبغي ان يقف المجتمع الدولي لمحاربتها وصدها، وحقيقة الامر ان هذه الحركات "تسعى لاسترداد حقها غير القابل للتصرف بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة" (26)، وينبغي الاشارة الى استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الانظمة الاستعمارية او العنصرية وغيرها من اشكال السيطرة الاجنبية إذاكان موجها ضد اهداف العسكرية او غير العسكرية للدولة الخصم ولاعلاقة له بمسالة الارهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمة الاتفاقيات الدولية، ولكن يحصل الخاط بين حركات التحرر والارهاب اذ كان استعمال القوة من قبل هذه الحركات او الافراد منتمين اليها او يعملون باسمها ضد اهداف معينة خارج اراضي الدولة العدو، وهناك اتجاهات في مسالة الارهاب وحركات التحرر الوطني .

المبحث الثاني

أسباب ظهور الإرهاب

سنتناول في هذا المبحث الأسباب والعوامل الرئيسية التي تؤدي الى الإرهاب وأهمها :

1 - الاستعمار: وهو اساس الارهاب ومنبئة ولولا الاستعمار والاحتلال لما وجد الارهاب بهذه الكثرة (27)، وما زالت امتنا الاسلامية والعربية تعاني من ويلات هذا الاحتلال وتوابعه فهو ينهب ثروات البلد وينشر الجهل والتخلف ويستعبد الشعب وهو في سبيل تحقيق اهدافه يلجأ الى العنف والارهاب

ضد أفراد الشعب المحتل بممارسة الارهاب المعتاد لنيل حرية وحقوقه التي لا يتنازل عنها, كما هو الحال في العراق اليوم وسوريا و ليبيا واليمن وفلسطين.

2 - القهر السياسي: وهو رديف الارهاب وما يجري في دول العالم الثالث من الماسي والاحزان عندما ينفرد بالحكم فرد ينصبه الاستعمار ويدعمة ضد رغبة ابناء الشعب وينتهك حقوق الانسان, وتصادر حريته ويزداد القمع والتعسف والظلم فتوصد الابواب وتنسد الطرق امام الشعب الاطريق الثورة والعنف, والارهاب الموجهة ضد السلطة العميلة وعندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي كما يحصل في دول افريقيا وجنوب شرق اسيا وبعض الدول العربية اليوم (28).

3 - العامل الاجتماعي: في ضوء التغير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة مما اتاح على ذلك التقدم في مجال الاتصالات والمواصلات بين مجتمعات الشرق والغرب استوردت معها قيما جديدة ومفاهيم وافكار غريبة وتعاليم فاسدة جعلتها ممزقة وهزيلة لاتتناسب مع القيم الاسلامية السائدة هنا (29). وهذا الاختلاط بين القيم المرتبطة بالقضايا الدينية والروحية والتقاليد العربية الاصلية, اخل بالموازين التي تضبط المجتمع كما ظهرت حركات بين اوساط الشباب مثل (حركة عبدة الشيطان) (30) في مصر والتي تدعمها الصهيونية العالمية.

4 - العامل الاقتصادي: ان تردي الاحوال الاقتصادية يؤدي الى الاحباط والياس والحدق على المجتمع وكيانة مما يؤدي بالانسان الى الانتقام منة ومحاربة, بالفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة ومشكلات السكن والتضخم وعدم تناسب الاجور, كل هذه الاسباب قد تدفع بالبعض الى العنف والارهاب للتعبير عن احتجاجهم على الاوضاع المتردية التي يعيشون فيها وخاصة بعد الترويج لمفهوم العولمة في الاقتصاد, كما حصل في الأرجنتين واندونيسيا وغيرها (31).

5 - العامل النفسي: تلعب وسائل الاعلام دور مهم في انكاء نار العنف والارهاب وتشجع الافراد ذوي النفوس الضعيفة على القيام باعمال مشابهة للاعمال التي تقام في بلدان اخرى من قبل افراد وجماعات منحرفة, فوسائل الاعلام اخذت تعرض بتشويق اعمال العنف وقطع الرؤوس وخاصة ماتعرضة صفحات الجرائد والمجلات وشاشات التلفزة والسينما من افلام العنف السطو المسلح فتتأثر تلك النفوس التي في الاصل مليئة بالاحباط والياس فتستهل الجريمة وترى ذلك امرا اعتياديا, كما حصل في المدارس الثانوية في امريكا. عندما اطلق الطلاب النار على زملائهم ومدرسيهم.

وكذلك في ألمانيا ومناطق من أوروبا وفي فرنسا عندما نشرت إحدى الصحف رسوم مسيئة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مما أدى إلى غضب ملايين المسلمين في العالم وقيام المجموعات الإرهابية بقتل الصحفيين الذي يعملون في تلك الصحيفة لأذكاء الفتنة بين المسلمين وغيرهم في تلك الدول (32).

6 - السياسة الدولية: إن انتقال العالم من مرحلة ثنائية القطبية إلى مرحلة التفرد القطبي الواحد والذي هو (أمريكا) أو ما يعرف باسم (النظام العالمي الجديد). وقد صاحب ذلك تحول دول اشتراكية إلى الرأسمالية وفق أنظمة قائمة على حكم الحزب الواحد إلى أنظمة تسير وفق التعددية السياسية وقد أدى هذا التحول السريع والمفاجيء إلى اختلال بالنظام السياسي الدولي حيث تحكمت دولة كبيرة في مصائر الدول الصغرى. وقد نجم عن ذلك ظهور سياسات استعمارية بشكل جديد كما حصل في يوغسلافيا السابقة. مما دعا بشكل طبيعي الدول المتضررة إلى العنف والإرهاب لرفع الظلم الواقع عليها فميثاق الأمم المتحدة الذي وقعت عليه (أحدى وخمسون دولة) في عام (1945) لم يعد يمثل إرادة المجتمع الدولي الذي بلغ عدد دولة أكثر من (مائة وثمانين دولة) عضو في الأمم المتحدة إضافة إلى مجلس الأمن الدولي الذي تتحكم به الدول الدائمة العضوية واستخدام حق الاعتراض لها دون سواها (الفييتو) وأصبحت دولة واحدة مثل أمريكا تفرض إرادتها على المجتمع الدولي كما حصل في قضايا (العراق والسودان وليبيا وفلسطين) كل هذه الأسباب دفعت إلى بروز العنف والإرهاب في مختلف أنحاء العالم (33).

7 - العامل القومي: تعد العوامل القومية من الأسباب المهمة في حدوث العنف والإرهاب في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية (34)، ففي حالة سيطرت قومية على زمام الأمور في البلاد وتفضيلها لاتباعها وإعطائهم المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة على حساب القوميات الأخرى، وعندما لاتجد القومية المضطهدة من يسمعها ويستجيب لها ولطالبها عبر وسائل الديمقراطية لعدم وجودها تلجأ إلى العنف والإرهاب وهو الطريق الوحيد أمامها من أجل الحصول على بعض المكاسب. كما هو الحال في (البوسنة والهرسك والشيشان والبنانيا) وغيرها من الدول.

8 - وسائل الاعلام: تلعب وسائل الاعلام الحديثة والسريعة التي تمتلك تقنية عالية، دوراً في أذكاء نار العنف والإرهاب، وتحفز وتشجع الأفراد من ذوي النفوس الضعيفة والميول الإجرامية على القيام بأفعال مشابهة للأفعال التي تقام في دول أخرى من قبل أفراد أو جماعات منحرفة،

ولاسيما بعد ان جعلت وسائل الاعلام العالم عبارة عن قرية صغيرة، اذ يشاهد كل فرد ما يجري في ارجاء المعمورة وهو جالس في بيته. اخذت هذه الوسائل تعرض بتشويق اعمال العنف وخاصة ما يتم عرضه في الصحف والمجلات والتلفاز وافلام العنف والسطو المسلح التي تعرض في صالات السينما لدرجة ان الكثير من المجرمين الذين يتم القاء القبض عليهم يعترفون انهم شاهدوا ما قاموا به في احدى الافلام السينمائية، فتسهل مثل هذه الافلام القيام بالجريمة بل وتعطي افكارا لمرتكبيها، وترى ان ذلك امر اعتياديا طالما يدر عليها بارباح مالية⁽³⁵⁾.

المبحث الثالث

مفهوم الارهاب في الاسلام

وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعنى الخوف والاحافة، كما وردت مقترنة بالرعب الذي هو ضدها فمن رهب، وخاف الله وكان من المتقين فله الثواب في الدنيا وفي الآخرة ومن حاد عن التقوى، فقد وقع تحت رهبة الله وعقابه⁽³⁶⁾.

وجاءت كلمة الرهبة بمعاني عدة فيها ترهيب المشركين لقوله تعالى (رَهْبُونَ بِهِ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَعَدُوٌّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽³⁷⁾ وكذلك في ترهيب المسلمين لعدوهم وعدو الله والرسول وتحريضهم على ذلك، كقوله تعالى وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ⁽³⁸⁾.

وجاءت أيضا في ترهيب المشركين كقوله تعالى (إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَأَيَّايَ فَارْهَبُونَ)⁽³⁹⁾. وجاءت نفي تحذير من لا يوفون بعهدهم لقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ)⁽⁴⁰⁾. وتحذير من إرهاب العباد لبعضهم لقوله تعالى (قَالَ أَتَقْتُلُونَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَعَيْنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُونَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ)⁽⁴¹⁾.

أي بالغوا في اخافتهم وارهابهم. أما كلمة العنف فلم يرد ذكرها في القرآن الكريم مباشرة بل وردت ألفاظ تحمل مضمون العنف الذي يؤدي إلى إخلال النظام الذي أرساه الله في ارض ليحمي العباد فلذلك ان العنف والارهاب الوارد في الاسلام، هو عقاب مقصود من الله سبحانه وتعالى استخدمه لإصلاح الآخرين من خلقة، عصوا، وانحرفوا وأشركوا، واستهزأوا برسله وقتلوه. فهو عنف لإصلاح الآخرين وتذكيرهم بان الله قوي عزيز قادر على كل شيء وله ما في السموات والارض وهو الغفار الرحيم.

المطلب الاول

مفهوم الارهاب في الاسلام

بعد ان بينا تعريف الارهاب من خلال مفاهيم غير اسلامية وشرعية, وبما انه موضوعنا الاساسي هو تعريف الاسلام له, نستعرض هنا فهم الاسلام للارهاب من خلال المفهوم الاسلامي والشرعي له فقد عرف الاسلام مفهوم الارهاب احدهما شرعي والاخر غير شرعي. فقد اجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم ومن خلال النصوص الشرعية, بان الارهاب هو (استعمال مختلف الوسائل من اجل تخويف العدو وانهم أجازوا الارهاب وذكروا له عدة صور إذا كان موجه ضد العدو) (42).

وذلك بما يتلائم والوسائل المتاحة في عصرهم, اما والحال قد تغير في عصرنا وتغيرت واختلفت الوسائل المتاحة فانه لاضير من استخامها واستعمالها اذا كانت موجهة ضد العدو, وبذلك يمكن ايجاز تعريف الاسلام له (بانه استخدام جميع الوسائل والاساليب المشروعة في بث الذعر والرعب في قلب العدو من اجل اهداف معينة) (43).

وبذلك فان استخدام جميع الوسائل والاساليب مطلقا سواء كانت مادية او معنوية من قبيل الخوف والعنف او غيره, ويدخل في هذا التعريف كل من شأنه ان يحدث ذعر او رعب من جراء بث معلومات خاطئة او مضللة عبر وسائل الاعلام وشبكات الانترنت او وسائل الاتصالات المختلفة.

كما يعرف (بالارهاب المعلوماتي) الان ولكن بكل الاحوال يجب ان لاتخرج تلك الافعال عن قواعد القتال التي سطرها الفقهاء المسلمين تحت باب الجهاد, كالتمثيل بالأموات وبقر بطونهم, او استهداف النساء والاطفال وغيرها من الامور التي ينبغي للمسلمين ان يلتزموا بها, في قتالهم مع العدو على ان لا يغدروا, ولا يغلوا, ولا يمثّلوا, ولا يقتلون مجنونا, ولا صبيا, ولا عُمى, ولا مقعد, ولا مقطوع اليمين ولا شيخا, او ممن لا يقدرّون على القتال ويحرض عليه اوله راي في الحرب.

إذ يلتزم المسلمون بهذا الادب حتى مع عدوهم اللدود في احلك الظروف انما ذلك التزام بتعاليم الاسلام وأحكامه التي وضعها في الحرب والتي سبقت القانون الدولي بقرون عديدة اذا جعلت للحرب قواعد واعراف.

المطلب الثاني

الغرب ووصف الاسلام بالارهاب

ان موقف الغرب من الاسلام، فانة يتسم بالعداء منذ القدم ومن مواقف بعض المستشرقين الذين حاولوا الخلط بين قيمة وعظمة الاسلام، وتشويه صورته امام الراي العام العالمي. وقد ازداد هذا العداء بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفرغ اجهزة الغرب العدائية نحو الاسلام والعرب، ومن وجوة هذا العداء وهي كثيرة ولكن سنورد منها بعض الامثلة، تبني الغرب لقضية (سلمان رشدي) واستغلال حالة فتاة مسلمة ارادت ان تلبس الحجاب في احدى المدارس الفرنسية للهجوم على الاسلام من قبل زعامات فرنسية مثل (ميشيل دوبرية) الذي اعتبر الحركة الاسلامية في الجزائر مهددة لفرنسا (44)، كما وقفت الادارة الامريكية ضد نشاط امة الاسلام بزعامة (لويس فرخان) بعد ان نجحت في تعبئة مليون مسلم اسود في مسيرة نحو البيت الابيض، وازدادت هذه الحملة سعارا بعد احداث الحادي عشر من ايلول في امريكا. لقد طور الغرب الدراسات الاستشراقية، كجزء من المعرفة، يهدف الى زعزعة الايمان غي نفوس المسلمين والتشكيك في اصالة الفكر الاسلامي، ورغم هذا الموقف السلبي للغرب من الاسلام ان لم نقل المعادي لة مازال هناك ملايين المسلمين مخدوعين بالغرب وحضارته ويعتبرونه رائد الحرية والديمقراطية في العالم ان اتهم الاسلام عامة بالارهاب، انها تهمة باطلة، لانة دين المحبة والسلام ويروي (غارودي) (45).

ان الغرب يفتش عن الثغرات في العالم الاسلامي لينفذ من خلالها لتحقيق اهدافه السياسية وبغض النظر عن الارهاب لدية فان الغرب هو مرتع الارهاب وارضه الخصبة والمصدر الحقيقي له الى العالم وجميع الحركات الارهابية هي نشأت على اراضيه، وبحسب احصائية عام 1989 يموت واحد اغتيال كل خمس ساعات في مدينه نيويورك وحدها، وتنتهك حرمة امراة كل ثلاث ساعات ويعتدي على شخص كل ثلاث دقائق، ويرتكب فيها سنويا مايقارب (712419) جريمه و(94477) عملية سطو في الشوارع اضافة الى وجود (14) مليون امريكي مدمن مخدرات (46)، وهذا الواقع ينعكس في اسلوب الحياة الامريكية التي تعبر عن الافلام والمسلسلات فهذا هو النموذج البشع للحضارة الغربية.

وقد وجدت القوى الاستعمارية الغربية ضالتها في بعض الحركات الاسلامية لتاجيج الانقسامات الطائفية واثارة الفتن ومازال مصطلح الارهاب قائما دون تحديد من قبل الامم المتحدة وكل طرف يفسر العنف بمفهوم ومقياس سياسي فاذا كان يضر بمصالحة يعتبره ارهابا واذا خدم مصالحه

دافع عنه و عدة دفاعا عن النفس، كما تدافع الولايات المتحدة عن الكيان الصهيوني الذي يرتكب ابشع صور الارهاب ضد الشعب الفلسطيني وتعتبره دفاع عن النفس ومحاربة الارهاب الفلسطيني استطاعت اسرائيل والصهيونية العالمية عندما تكون خططها العدوانية مفرطة البعد ان تتجه في تحقيقها على يد الولايات المتحدة وهكذا استطاعت ان تزج بامريكا في حرب تصادم الحضارات الاسلامية والمسيحية لتبقى الاحلام التوراتية التي تسير سياستها في منأى عن هذا الصراع والذي يضعف كلا الجانبين ويبقى الشعب اليهودي هو (شعب) الله المختار⁽⁴⁷⁾ .

وهكذا استطاعت اسرائيل والصهيونية العالمية ان تنجح في تحقيق اهدافها على يد الولايات المتحدة واستطاعت ان تزج بها في حرب مايسمى (تصادم الحضارات)⁽⁴⁸⁾

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي للارهاب والارهاب الدولي

لايوجد تعريف محدد للارهاب الدولي مالم تتفق جميع الدول على تعريف واحد يجابة مشكلة الارهاب, لاسباب عديدة منها تعارض مصالحها وموافقها حيال افعال الارهاب. فالارهاب الدول هو نفس اعمال الارهاب عندما تحمل الى الخارج بواسطة افراد او جماعات توجة الى دول ذات سيادة.

الفرع الاول انواع الارهاب:

1. الارهاب المعلوماتي:

وهو ما يستخدم في الوقت الحاضر وسائل الاتصالات الحديثة وشبكة الانترنت ونشر المعلومات المضللة والافكار الهدامة التي تتنافى مع العادات والتقاليد الاسلامية ويجب على المسلمين اخذ زمام المبادرة واستخدام مثل هذه الوسائل لصالحهم.

2. الارهاب الفكري:

وهو من اخطر انواع الارهاب في الساحة الاسلامية ويبقى القضاء على العقيدة الاسلامية والتشكيك في دور الامة الاسلامية الحضاري من خلال كتابات المستشرقين الحاقدين على الاسلام وتشويه صورتها كما يفعل المستشرق (برنارد لويس)⁽⁴⁹⁾.

3. الارهاب التاريخي:

وهو ايضا الارهاب الحضاري والذي يروج لة الرغب اليوم بما يسمى (صراع الحضارات) والغاء دور الحضارة العربية والاسلامية ودورها الفعال في الحياة الانسانية جمعاء من خلال تعاملها مع الحضارات الاخرى وتسامحها وعدم عنصريتها او الغاء الاخر وايهام الاجيال المسلمة بان الحضارة الاسلامية ماهي الامتداد للحضارات الوثنية القديمة وانها سوف ترجع الى اصولها (50).

4. الارهاب الاجتماعي:

ويهدف المتفكيك الاسرة المسلمة واخراج المرأة المسلمة من دورها في رعاية الاسرة ونشر الفساد والرذيلة بين المجتمع الاسلامي. ومن خلال المؤتمرات والندوات كمؤتمر السكان وتنظيم الاسرة وتحديد النسل والترويج لها عبر وسائل الاعلام كهدم المجتمع الاسلامي الذي هو نواة الامة ومدرسة الاجيال الاسلامية القادم لحمل لواء الاسلام عاليا.

5. الارهاب الاقتصادي:

ويهدف الى نهب ثروات الامة والسيطرة على مواردها ابتداء من المياة والحرب عليها وانتهاء بالنفط والزراعة والصناعة والثروات الطبيعية من خلال ما يسمى بالعولمة الاقتصادية او منظمة التجارة الدولية لكي تبقى الامة تحت طائلة الفقر والعوز ومنعها من اداء دورها الحضاري. 6. الارهاب العلمي:

ويهدف الى منع الامة الاسلامية من الاخذ بمناص التكنولوجيا العلمية المتطورة ومن خلال تقديم المغريات لابنائها الدارسون في الغرب بعدم العودة الى بلادهم ومنعهم عن ذلك ولو بالقوة وضرب الاماكن العلمية اذ استلزم الامر كمت جرى في ضرب مفاعل النووي للاغراض السلمية في العراق عام 1981.

7. الارهاب النفسي:

ويهدف النشر الاحباط النفسي بين ابناء الامة الاسلامية الواحدة لمنع التواصل النفسي بينهم من خلال تكريس شعورهم بالاقليمية ونشر اشاعة الفرقة والتباغض بينهم من خلال تعميق الخلافات لامذهبية والطائفية. لتفكيك وحدة الامة وتسهيل السيطرة عليها كما هو الحال اليوم في العراق وافغانستان والبوسنة والهرسك على خلاف ماقالة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم ازر بعض) (51).

موقف الامم المتحدة من الارهاب:

يعد الارهاب الدولي هو كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة ومخالف لاحكام القانون الدولي وينظر اليه انة جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي او جماعة او دولة ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الارهاب الى عام (1934) حيث تقدمت فرنسا بطلب الى سكرتير عصابة الامم المتحدة دعت فيه الى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الارهاب السياسي اثر مقتل الملك(الكسندر الاول)ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) وقد فر الجانيان الى ايطاليا ورفضت الحكومة الايطالية تسليمها بحجة انهما ارتكبا جريمة سياسية⁽⁵²⁾.

وقد شكلت عصابة الامم المتحدة لجنة لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الارهابي . ووضعت اللجنة عام (1935)مشروع معاهدة للعقاب عن الارهاب واقترحت انشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم الارهاب. وقد اقر مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف المشروعين عام(1937)⁽⁵³⁾.

وحرمت اتفاقية جنيف الاعمال التحضيرية التي تتميز بطابع الخطورة, مثل حيازة الاسلحة والمفرقات وتداولها بقصد جريمة من الجرائم , سواء اتم ارتكاب الفعل ام بمجرد التخطيط له وحرصت الاتفاقية على تحصين الدولة من الاعمال الموجهة اليها واعتبارها اعمال ارهابية.

وظهرت محاولات اخرى لتحريم ارهاب دوليا واقليميا وعقدت عام (1930) عدة مؤتمرات ناقشت الاعمال التي تتضمن استعمالا عمديا بالوسائل التي من شأنها احاث خطر عام او تهديد لحياة وسلامة المدنيين وقعت منظمة الدول الامريكية عام (1970)اتفاقية لمقاومة ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل جرائم ضد الاشخاص وقد ادرج موضوع الارهاب في مناقشات الامم المتحدة بطلب من مندوب امريكا واسرائيل لاتخاذ قرار ضد المقاومة الفلسطينية التي تدافع عن حقوقها واراضها المغتصبة وقد واجهت الدول العربية هذا البند بالرفض ومعها الدول الشيوعية تحديد مفهوم الارهاب واستبعدت صفة الارهاب عن حركات التحرر من اجل الاستقلال لانة يقع ضمن القوانين المنظمة الدولية فيما اصرت الدول الغربية على ان تسجل مفهوم الارهاب حركات التحرر الوطني وذلك لارضاء الكيان الصهيوني وقد اعدت الامم المتحدة بتاثير من الدول الغربية مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمقاومة الارهاب او الحد منه في اقل تقدير وبلغ عددها اكثر من (11) اتفاقية⁽⁵⁴⁾.

وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي إلى فكرة التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب الفنية بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية والموقع عليها من قبل الدول وتجاوز الصعوبات التي تعترضها في هذا المجال، ويرى أن اختلاف القوانين في الدول يعترض تنفيذ مكافحة الإرهاب فبعض الدول تمنح الإرهابيين وضع لاجئ سياسي وبعضها لا يسمح بتسليمهم، وقد انصب تركيزه على توافق القوانين بين الدول لتسهيل مهمتها في مكافحة الإرهاب لكنه لم يبد اهتماماً إلى من يقومون بالإرهاب ولا أهدافهما الإنسانية ولا دوافعهم المتعددة، بل شمل كل أنواع العنف والإرهاب بمقياس واحد وهو الإدانة وضرورة المكافحة⁽⁵⁵⁾، لذا ينبغي على القادة المسلمين عدم الدخول في الاتفاقيات لمحاربة الإرهاب إلا إذا نصت في ديباجتها أو إحدى موادها على عدم اعتبار القتال ضد العدو الغاصب المحتل ومن يسعى إلى احتلالهم ليس من قبيل الإرهاب.

النتائج

عد الانتهاء من هذا البحث الموجز لهذا الموضوع المعقد والحساس، يجب أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1 - لا يوجد اتفاق دولي لتعريف مفهوم الإرهاب. هذا هو السبب في كثرة التعريفات باختلافاتها وتنوعها، وغالباً ما كانت نابعة من مصالح وسياسية وعسكرية للدول التي تستخدمه كذريعة ضد بعضها البعض كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على العالم بحجة محاربة الإرهاب الذي ازداد وانتشر بعدها.

2 - الإرهاب في المنظور الإسلامي: (وهو إثارة الذعر أو الرعب في قلب العدو باستخدام مختلف الوسائل والأساليب المتاحة) والأساس الذي اعتمدنا عليه في هذا التعريف هو نصوص الشريعة والتفسير وأراء الفقهاء.

3 - الإرهاب قديم قدم التاريخ منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على هذه الأرض وجد الإرهاب والعنف، ولكن في كل وقت وزمان قد تختلف صورة عن سابقتها. والدليل قول الله تعالى مخاطباً الملائكة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) سورة البقرة الآية (30)

4 - الإرهاب له أسباب عديدة أهمها الاستعمار والاستبداد السياسي، إضافة إلى أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية.

- 5 - الإرهاب نوعين الإرهاب المادي والارهاب المعنوي. وكلاهما لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامهما ضد المسلمين ، ولكن الارهاب المعنوي مباح ضد العدو على ان يشمل قواته وانهيـار معنوياته وعتاده العسكري دون قصد استهداف النساء والأطفال وكبار السن.
- 6 - الإرهاب إما أن تقوم به دول أو أفراد ومنظمات ، وهو أكثر شيوعاً وغالباً ما تقوم به مجموعات صغيرة ضد من هم أقوى منهم بكثير ، ويحاول المجتمع الدولي جاهداً تقييد هذه المنظمات لأنها غالباً ما تستهدف الدول الكبرى.والإرهاب الدولي مشكلة العصر وهناك جهود دولية للحد منه والقضاء عليه على أعلى المستويات ممثلة في الأمم المتحدة.

توصيات

- للمعمل من أجل تفادي الدول لأخطار العنف والإرهاب ، يجب العمل على ماياتي:-
- 1 - السعي إلى اصلاح النهج الديمقراطي في الحكم ، والسماح بالتعددية السياسية للقوى والاحزاب الوطنية من جميع الأطياف ، وضمان حرية الراي والتعبير.
 - 2 - الاهتمام بالخطاب الديني وتعليم الاحداث والشباب لأصول دينهم , حيث ان الجهل المنتشر في الامور الدينية بين مختلف الاوساط حتى بعض الثقافية منها مما يشجع على استغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة,وقد راينا ذلك من خلال المنتمين لصفوف تنظيم داعش الارهابي.
 - 3 - وبما أن الفقراء هم من يقفون وراء العديد من مظاهر العنف والإرهاب ، فإن معالجة الأوضاع الاقتصادية للدول العربية والاسلامية في إطار وطني كافيه للحد من ميل الشباب لاستخدام العنف في تنفيذ أعمال السطو والسرقة والعنف وغيرها من الأعمال الإجرامية. حيث ان الغالبية من عناصر هذه التنظيميات هم من الفقراء, كما ذكرت التقارير الأمنية.
 - 4 - القضاء على البطالة وما ينجم عنها من مشاكل مختلطة بالعنف والارهاب والتي تدفع الشباب العربي المسلم للهجرة إلى بلاد الغرب للعمل هناك, وهذه الهجرة تدفعهم إلى فقدان هويتهم الوطنية واستغلالهم من قبل المجموعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة .
 - 5 - تعمل الحركات المتطرفة على كسب الشباب العاطلين عن العمل ، وقد راينا ان اغلب قادة المجاميع الارهابية هم من عاشوا في الدول الغربية لمختلف الغايات مثل (زعماء تنظيم القاعدة وداعش اغلبهم من العرب الذين يحملون جنسيات دول مختلفة) حيث يتم تجنيدهم من قبل مخابرات تلك الدول وارسالهم للعمل ضد بلدانهم كونهم على معرفة بطبيعتها.

المصادر

المعاجم

1. بعد القران الكريم
2. لسان العرب (ابن منظور), دار صادر, بيروت, مادة رهب 1/436
3. ابو هلال العسكري, الفروق في اللغة, دار الافاق الجيد, بيروت, ط 1 السنة 1973 .

ثانياً: الكتب

4. أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وابعاده الانسانية ، دار. الطليعة للنشر ، بيروت ، 1983
5. احمد عطية القاموس السياسي, دار النهضة, القاهرة, ط 3, 1986
6. احمد محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء إحكام ق الدولي وقرارات الأمم المتحدة دار النهضة للنشر 1999
7. بطرس غالي, الامم المتحدة ومواجهة الارهاب, مجلة السياسة الدولية, العدد 127, لسنة 1997
8. حميد السعدي, مقدمة في القانون الدولي الجنائي, مطبعة المعارف, بغداد, الطبعة الاولى, 1971
9. حامد سلطان, احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية, 1974
10. روجيه غارودي, الاصوليات المعاصرة, اسبابها ومظاهرها, باريس. دار الفين. 2000
11. صالح جواد كاظم, مباحث في القانون الدولي, دار الشؤون الثقافية العامة, يناير, 1990
12. عبد الناصر حريز ، الارهاب السياسي ، ط 1 مكتبة مدبولي ، القاهرة 1996 ،
13. عبدالحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، ط 1، دار الحكمة، لندن 2002
14. محمد السماك، الارهاب والعنف السياسي، دار النفائس، ط 2، بيروت 1992
15. وضع الله احمد عطية، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الانجلو الامريكية، طبعة الثانية، 1975 .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- 1 - فؤاد قسطنطين نيسان ، الإرهاب الدولي ، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، 1999
- 2 - رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون ، جامعة بغداد ، . 2003
- 3 - نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1984

رابعاً: البحوث والمقالات

- 1 - ابراهيم محمود علي، الارهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان، 26، ايلول، 1999
- 2 - احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، ط 1998،
- 3 - بطرس غالي، الامم المتحدة ومواجهة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، لسنة 1997،
- 4 - جيسون بايت، الجمرة الخبيثة وإرهاب العصابات الجماعية، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ، مجلة القدس ، العربي، 2001 م
- 5 - زكي جميل حافظ، الارهاب الامريكي المضاد او الردع بالترويع، مجلة الحكمة، العدد، 21، كانون الاول، 2001.
- 6 - صبحي سلوم، الارهاب اسبابه ودافعة، المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب، تونس، 1988
- 7 - محمد خليفة، استراتيجية لمكافحة الارهاب بدول مجلس التعاون، جريدة البيان، 12 ايلول، 1998
- 8 - نبيه البرجي، السلام في الغرب، صحيفة القبس، العدد، 6563، 1990
- 9 - عدنان الرفاعي، مفهوم الارهاب في التعبير القراني، جريدة الاتجاه الاخر، السنة الثالثة، 2003، العدد 127
- 10 - كميل حبيب، اسرائيل دولة الارهاب، مجلة الفكر العربي، بيروت، العدد، 69، السنة 1999
- 11 - هيثم عبدالسلام محمد، الارهاب والشرعية الاسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، السنة الرابعة،

خامساً: البحوث والمقالات على الانترنت:

- 1 - سامح الشيخ ، الإرهاب وأشكاله ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، 2004 م [http \ www.rezgar.com-debt-show-art.asp](http://www.rezgar.com-debt-show-art.asp)

سابعاً: المصادر الاجنبية:

- 1 - The new Universal Eniyclopedia, vol, 14 London 1973 p, 8018 Dic- -
tionaire Enlycopedique Larousse paris 1999p, 1555

الهوامش

- (1) ابو هلال العسكري, الفروق في اللغة, دار الافاق الجيد, بيروت, ط1 السنة 1973, ص236
- (2) لسان العرب (ابن منظور), دار صادر, بيروت, مادة رهب 1/436
- (3) الرهبة: طول الخوف واستمرارية ومن ثم قيل للراهب راهب لانه يديم الخوف
- (4) زكي جميل حافظ, الارهاب الامريكي المضاد او الردع بالترويع, مجلة الحكمة, العدد, 21, كانون الاول, 2001, ص46
- (5) زكي جميل حافظ, الارهاب الامريكي المضاد او الردع بالترويع, مصدر سابق, ص46
- (6) The new Universal Eniyclopedia, vol, 14 London 1973 p, 8018 Dic-
tionaire Eniyclopedia Larousse paris 1999p, 1555
- (7) أودنيس العكرة, الارهاب السياسي, بحث في أصول الظاهرة وابعاده الانسانية, دار. الطليعة للنشر, بيروت, 1983, ص16
- (8) هيثم عبدالسلام محمد, الارهاب والشرعية الاسلامية, مجلة الحكمة, العدد 21, السنة الرابعة, ص132
- (9) العميد صبحي سلوم, الارهاب اسبابه ودافعة, المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب, تونس, 1988, ص3
- (10) د. حميد السعدي, مقدمة في القانون الدولي الجنائي, مطبعة المعارف, بغداد, الطبعة الاولى, 1971, ص138
- (11) العميد صبحي سلوم, الارهاب اسبابه ودافعة, مصدر سابق, ص4
- (12) وضع الله احمد عطية, دائرة المعارف الحديثة, مكتبة الانجلو الامريكية, طبعة الثانية, 1975, ص67
- (13) د. كميل حبيب, اسرائيل دولة الارهاب, مجلة الفكر العربي, بيروت, العدد, 69, السنة 1999, ص5
- (14) هيثم عبدالسلام محمد, الارهاب والشرعية الاسلامية, مصدر سابق, ص55
- (15) د. كميل حبيب, اسرائيل دولة الارهاب, مجلة الفكر العربي, بيروت, العدد, 69, السنة 1999, ص5
- (16) هيثم عبدالسلام محمد, الارهاب والشرعية الاسلامية, مصدر سابق, ص55

- (17) العميد محمد خليفة، استراتيجية لمكافحة الارهاب بدول مجلس التعاون، جريدة البيان، 12 ايلول 1998
- (18) فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1999
- (19) المصدر نفسه،
- (20) صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، يناير، 1990
- (21) د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 1974، ص 245
- (22) فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص 8
- (23) الجريمة المنظمة هي نظير الحراية في الشريعة الاسلامية ولا يوجد بينهما فرق يذكر
- (24) العميد صبحي سلوم، الارهاب اسبابه ودوافعه، مصدر سابق، ص 11
- (25) د. احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، ط 1، 1998، ص 154
- (26) نفس المصدر، ص 154
- (27) محمد السماك، الارهاب والعنف السياسي، دار النفائس، ط 2، بيروت 1992، ص 175
- (28) نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984، ص 57
- (29) العميد صبحي سلوم، الارهاب اسبابه ودوافعه، مصدر سابق، ص 28
- (30) نفس المصدر، ص 37
- (31) نفس المصدر، ص 37
- (32) نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، مصدر سابق، ص 25
- (33) العميد صبحي سلوم، الارهاب اسبابه ودوافعه، مصدر سابق، ص 37
- (34) ابراهيم محمود علي، الارهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان، 26 ايلول، 1999
- (35) العميد صبحي سلوم، الارهاب اسبابه ودوافعه، مصدر سابق، ص 26
- (36) المهندس عدنان الرفاعي، مفهوم الارهاب في التعبير القراني، جريدة الاتجاه الاخر، السنة الثالثة، 2003، العدد 127، ص 7
- (37) "الانفال"، آية 60

- (38) ”الانفال“، آية 60“
- (39) ”النحل الآية 51“
- (40) ”البقرة“، الآية 40“
- (41) ”الاعراف“، الآية 116“
- (42) المهندس عدنان الرفاعي، مفهوم الارهاب في التعبير القراني، مصدر سابق
- (43) نبيه البرجي، السلام في الغرب، صيغة القبس، العدد، 6563، 1990
- (44) روجيه غارودي، الاصوليات المعاصرة، اسبابها ومظاهرها، باريس. دار الفين. 2000، ص 79
- (45) المصدر نفسة، ص 64،
- (46) د. عبدالحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، ط 1، دار الحكمة، لندن 2002. ص 4
- (47) روجيه غارودي، الاصوليات المعاصرة، مصدر سابق، ص 64
- (48) سامح الشيخ، الإرهاب وأشكاله، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2004 م \ www
http , rezgar. com- debt- show- art. asp
- (49) د. عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي، ط 1 مكتبة مدبولي، القاهرة 1996، ص 11
- (50) جيسون بايت، الجمرة الخبيثة وإرهاب العصابات الجماعية، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مجلة القدس، العربي، 2001 م، ص 66، شبكة الانترنت
- (51) رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003 م،
- (52) أ.د احمد محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء إحكام ق الدولي وقرارات الأمم المتحدة دار النهضة 1999 ص 111
- (53) بطرس غالي، الامم المتحدة ومواجهة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، لسنة 1997،
- (54) نفس المصدر
- (55) بطرس غالي، الامم المتحدة ومواجهة الارهاب، مصدر سابق

آليات تعزيز حقوق الانسان والتطرف ثورة الإمام الحسين (ع) أنموذجاً

أ.م.د. خالد كاظم عودة

ذ. قار \ القانون

khalidlaw73@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

((مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ))

سورة ق : آية 18

ملخص البحث:

لقد كانت ثورة الإمام الحسين بن علي (ع) ثورة شجاعة ضد مظاهر التسلط والاستبداد، وكان لها صداها المؤثر منذ استشهاد (ع) الى يومنا هذا .

قسم الباحث البحث الى :

أولاً : المبحث الاول: مفهوم الارهاب وقسمه الباحث الى ثلاث مطالب كان عنوان الاول تعريف الارهاب في اللغة وفي الاصطلاح أما المطلب الثاني فكان بعنوان الارهاب في القرآن والسنة . أما المطلب الثالث فكان بعنوان قرآن داعش ضد قرآن محمد.

ثانياً: المبحث الثاني: الارهاب الداعشي من منظور اقليمي ودولي وقسمه الباحث الى مطلبين كان الاول بعنوان الارهاب من منظور اقليمي والمطلب الثاني بعنوان الارهاب من منظور دولي.

ثالثاً: المبحث الثالث: السبق الزمني والاطر النظرية والعملية في التطبيق بين الاعلان العالمي والامام الحسين (ع) لحقوق الانسان حيث قسمه الباحث الى مطلبين الاول كان بعنوان الحرية وتأثيرها على انتهاك حقوق الانسان أما المطلب الثاني فكان بعنوان تقرير مبادئ حقوق الانسان بين الاعلان العالمي والامام (ع)



Absyract

The revolution of Imam Hussein bin Ali was a courageous revolution against the manifestations of authoritarianism and tyranny, and it has resonated influential since its martyrdom to this day

Department of Researcher Search for

First: The first topic: the concept of terrorism and the researcher divided into three demands was the title of the first definition of terrorism in the language and terminology. The second demand was entitled terrorism in the Koran and Sunnah. The third requirement was entitled Quran preaching against the Koran of Muhammad
Second: The second topic: Terrorism Daheshi from a regional and international perspective, and the researcher divided it into two demands. The first was titled Terrorism from a Regional Perspective and the Second Requirement: Terrorism from an International Perspective

Third: The study of the thirties: The chronology and the theoretical and practical methods in the application between the Universal Declaration and the Imam Hussein of Human Rights, where the researcher divided it into two demands. The first was entitled Freedom and its impact on the violation of human rights. The second demand was entitled Report of the principles of human rights between the Universal Declaration and the Imam

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه المنتجبين ... أما بعد :

ان الغاية الأساسية لثورة الإمام الحسين (ع) هي أنها أسست لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، وأصبحت هذه الثورة مدرسة لتعليم وتنمية الثقافة الحقوقية المستمدة من قيم الإسلام وأحكامه، وصناعة الإنسان الرسالي الملتزم بالقيم الدينية، والحقوق الإنسانية، والأخلاق الإسلامية والعمل على تحقيق العدل وإرساء العدالة الاجتماعية، ومقاومة الظلم، والوقوف بوجه الظالمين“.

ومن الظواهر المرعبة والوحشية - التي بلغت الذروة في بشاعتها - جريمة قطع الرؤوس وحملها والتمثيل بها، وهذا ماكنّا نشاهده بشكل يومي على أيدي عصابات متمرسّة في صناعة الجرائم الدموية، كالقاعدة وداعش ونظائرها؛ ولم تكن تلك الجريمة بدعاً من القول في العصر الحاضر، بل لها أطنابها وإسفينها الضارب في عمق التاريخ، فقد شهدت أمم مختلفة هكذا جرائم سوداء بحق الإنسانية حيث عمّد المجرمون في أرض الطفوف إلى قطع رؤوس الشهداء من العترة الطاهرة والمؤمنين من أنصارهم، وحملوها ومثلوا بها ووضعوها على أسنة الرماح؛ ليرسلوها بعنوان هدية النصر -

وحتى بعد استشهاد الامام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء لم تسلم تلك الانامل الكريمة من ايدي الاعداء ، فقد روي انه بجدل بن سليم الكلبى **** الله أقبل الى الامام الحسين وهو جثة بلا رأس ، عار اللباس ما تركوا عليه شيئا يُسلب ، نظر هذا اللعين الى خاتم في خنصر الحسين عليه السلام ، فحاول ان يخرج ما تمكن لأن الدماء قد جمدت عليه ، فتناول اللعين قطعة سيف من الارض وصار يحز خنصر الامام الحسين عليه السلام الى ان فصله واخذ الخاتم.

المبحث الاول

مفهوم الارهاب

اهتم فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي بظاهرة الارهاب لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمان، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثير منهم.

وفي العراق يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناة العراقيين من مختلف صور الجرائم الإرهابية، وتحت مسميات، وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

أن الاختلافات تدور حول التعريف الاصطلاحي للإرهاب أما التعريف اللغوي ، فمن المعروف أنه يرتبط بميكنة تركيب الكلمة وبنائها وحروفها ، ولهذا فإن التعريف اللغوي للإرهاب يكاد يكون واحدا ، وإن توسعت بعض اللغات في المترادفات أو المشتقات أو الاستعمال للمعنى العام تارة ، أو للمفهوم الخاص تارة أخرى ، ولا شك أن الاختلاف والتضييق أو التوسع في التعريف اللغوي يلقي بظلاله على المعنى الاصطلاحي .

أولاً: في اللغة:

جاء في لسان العرب ، ما يأتي : (رَهَبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ ، كقوله تعالى: ” مِنْ الرَّهْبِ ” أي بمعنى الرهبة ، ومنه: (لا رهبانية في الإسلام) . كاعتناق السلاسل، والاختصاص ، وما أشبه ذلك مما كانت الرهبانة تتكلفه ، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصلها من الرَّهْبَةِ: الخوف ، وترك ملاذ الحياة كالنساء .. (1) .

رهب : كعلم ، رهبة ورهبا ، بالضم وبالفتح وبالتحريك ، ورهبانا ، بالضم ويحرك : خاف . وأرهبه واسترهبه : أخافه (2) .

والراهب : واحد رهبان في الديانة المسيحية . وهو اسم فاعل من رهب : إذا خاف ، أي : الخوف من الله سبحانه وتعالى .

وعليه ؛ فالإرهاب في اللغة هو الإفزع والإخافة ، يقال : أرهبه ، ورهبه أي أخافه (3) . قال عنتره :

لولا الذي ترهب الأملاك قدرته

جعلت من جوادي قبة الفلك

ويقول الأعشى :

وبلدة يرهب الجواب دلجتها

حتى تراه عليها يبتغي الشيعة

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحا حديثا في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف ، وأوضح المجمع : (أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية)⁽⁴⁾ .

ثانياً: في الاصطلاح

كثرت وتنوعت التعريفات للإرهاب إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدد التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات التي اهتمت بظاهرة الإرهاب تزيد عن مائة تعريف وفيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق .

” فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على ” الأسلوب ” أو ” الطريقة ” فيرون أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة ، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة ، تترك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل ”⁽⁵⁾ بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب . وهكذا كل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه .
وفيما يأتي أبرز تلك التعريفات :
- عرفه عبد الستار الطويلة :

” محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر ”⁽⁶⁾ .

- وعرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه : ” استخدام العنف- غير القانوني- أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة ؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين ... وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية ”⁽⁷⁾ .

- وعرفه حسين الشريف :

” منهج أو نظام ، تحاول من خلاله مجموعة منظمة ، أو طرف معين ، جذب الانتباه إلى أهدافها ، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها ، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف ” (8).

- وعرفه (جونز برج) Ginsburg بأنه ” الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة ” (9).

- كما عرفه (سوتيل) بأنه ” العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف ، أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد ” (10).

وورد في التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر سنة 2001 م أن الإرهاب يعني : ” العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية ، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين ، وعادة بغية التأثير على الجمهور ، حيث إن غير المقاتلين هم المدنيون ، إلى جانب العسكريين غير المسلحين ، أو الذين هم في غير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية ، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء . أما الإرهاب الدولي ، فهو الذي يشترك فيه مواطنون ، أو يتم على أرض أكثر من دول واحدة ” (11).

المطلب الثاني: الإرهاب في القرآن والسنة

ورد في بعض آيات القرآن الكريم ذكرٌ لكلمة ”الإرهاب“ ، في مناسبات متعددة من سوره، وبصيغ مختلفة ، منها قول الله عز وجل في سورة البقرة: { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [البقرة: 40] .

قال ابن كثير في تفسيره: [وإياي فارهبون] (أي فاحشون ، ترهيبٌ ، والرهبه من أجل الرجوع إلى الحق ، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب) (12)

وبمثل ما تقدم ، فسر قوله تعالى في سورة النحل: { وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [النحل: 51] (أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئاً وأخلصوا لي الطاعة) (13) وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: { وَيَذْعُونَ رَعْبًا وَرَهْبًا } [الأنبياء 90] . قال: (رعباً فيما عندنا ، ورهبه مما عندنا ، خائفين ، الخشوع هو الخوف المستمر ، خاشعين أي متواضعين) (14).

اتفق المفسرون للآيات: أن الدلالة اللفظية في كل المواضع التي وردة فيها لفظة الرهبه تعني الخوف

أو الخشية وما اشتق منهما ؛ وكذا ليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء على الآخرين.
ومن وجه آخر فإن معنى الإرهاب الوارد في سورة الأنفال :آية 60 (ترهبون) يعني دفع الاعتداء والوقاية منه .

ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو مما لديك ، فلا يهاجمك .
فقد حرم الإسلام ترويع الأمنين المباشر وغير المباشر ، ووجه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع ، أو تعزيز الجو الأمن ، وجاءت الأحكام الشرعية مائة لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الأمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام للإشارة بالسلاح ، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الفعل . وجاء في الحديث عن المصطفى أن الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق لعذاب الله الأليم في جهنم ، فقد روى الإمام النسائي عن أبي بكر أن رسول الله (ص) قال : { إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح ، فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله خرا جميعا فيها } (15) .

المحور الأول: إن اساس او قاعدة داعش الفكرية ناشئة من الدعم الفكري الراديكالي المتطرف وذلك من خلال الدراسات التي نتجت عن الخوض في التأريخ الاسلامي, إذ أن جذورها الأولى جاءت أوتعود الى الخوارج: وهم مؤسسوا الفكر الراديكالي المتطرف في تأريخ الاسلام في القرن الاول الهجري (16) .

والنتيجة أن داعش وتابعيها يعودان الى ميراث هذه المجموعة بشكل طبيعي, و السبب هو أن أصل فكرة الخوارج كانت قد نشأت من الرؤية التي تنادي بالمخالفة والاعتراض مع أصل الحاكمية, حيث كان أساسها هو حل الاختلاف بين معاوية وعلي عليه السلام, بالصورة التي قام الخوارج بتكفير علي عليه السلام بعد الحاكمية مباشرة, وعدم الاعتراف بحكومة معاوية بصورة رسمية (شرعية), ووضع قاعدة وجوب القيام بالثورة ضد أئمة الفسق والظلم (17).

المحور الثاني: ويمكن لمس وإيجاد البعد الفقهي لهذا النوع من الفكر التكفيري في الفكر والعقيدة الفقهية لـ أحمد ابن حنبل؛ وهو أحد الأئمة الأربعة للمذاهب السنية (18) , والسبب هو أن المذهب الحنبلي يذهب الى أن مخالفة القرآن الكريم والإبتعاد عن الإجتihad, والتأويل وهو من أشد المذاهب السنية تطرفا, و من خلال هذا الأمر قام بوضع القواعد الاساسية للفكر التكفيري. وفي القرن الثامن الميلادي قام احمد ابن حنبل برده ومخالفة افكار المعتزلة التي تؤيد فكرة؛ أن القرآن الكريم هو مخلوق (أو موضوع).

ولهذا السبب والدليل نجد أن الكثير من المفكرين يعتبرونه المؤسس التاريخي الأول للنهج السلفي حيث أصبح اليوم موجبا وموجدا للحركة السلفية الجهادية، ويمكن الإشارة الى أن هذه الحركة كان لها الدور الأساس والفاعل في تأسيس الحكومة ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية.

المحور الثالث: وبعد ذلك جاء الفكر الأفراطي الصادر عبر فتاوى احمد ابن تيمية: تمّ بناء الفتاوى التي تشير الى توجيه الإهتمام الى استخدام التهديد، الإفراط والغلو. إذ اضحت موضع جدل بين الفقهاء المسلمين على الرغم من صدورها قبل حدود سبعة قرون، و السبب ان مجموعة واسعة من العلماء قاموا بإصدار مثل هذه الفتاوى ونشرها، إذ أنهم اعتبروها أفكارا وعقائدا متطرفة ويعتبرونها هي مظهر الإرهاب المعروف في هذا اليوم والذي يمثل النتيجة لهذه الفتاوى⁽¹⁹⁾، وأن داعش يمثل نفسه ويظهر هيكله من خلال سياسته بأنه هو ابن تيمية بنفسه في جميع المناطق التي قام باحتلالها ((قوام الدين بكتاب يهدي وبسيف ينصر)).

حيث أن قوام ودوام هذا الدين يمكن موازته ونصره للوصول الى تطبيق أحكام القرآن⁽²⁰⁾. لقد ترك ابن تيمية الآثار الكبيرة على الحركات والمجموعات الاسلامية ومجرى الامور في الحركات السلفية، حيث ان كلا من القاعدة وداعش لهما نتاجان لهذا النوع من الفكر والعقيدة المتطرفة، ويمثل تفضيل وترجيح العمل على مناقضة ومخالفة القرآن والروايات، على اولوية وأفضلية العقل⁽²¹⁾. وقد استندوا على إدارة المجتمع الى قوانين وسنن عملية خاصة بهم. ابن تيمية: كان يشعر في هذه الظروف أن هناك تهديد حقيقي يحصل ضد الاسلام الخالص والتقليدي التراثي.

المحور الرابع: لدى المكتب الوهابي اصل وجذور للأفكار والعقائد المخالفة و المعارضة للسنة للواعظ النجدي في العربية السعودية محمد ابن عبد الوهاب: حيث كان يدعي بوجوب تطهير الاسلام من البدع. وكان يعتقد أن وحي الله ورسالته قد نزلت و وصلت الى الناس بصورة طاهرة ونقية من قبل الله تعالى على النبي (ص)، حيث أن الاسلام فقد نقائه وطهارته طوال القرون إثر البدع الكثيرة التي أثرت عليه، وهو يعارض فكرة التوسل بالنبي وآله وأصحابه، وبالشفاعاة والإستعانة بالأولياء كواسطة، والمزارات من المراقد، والأحراز، وما شاكل هذه الأعمال واعتبرها بأنها قد جاءت كتغيير للسنة من الأعمال الدينية والشرعية وتحولت الى أمور عرفية.

إن الوهابية هي نوع من الأفكار والعقائد السنية السلفية والتي ظهرت في القرن الثامن عشر في العربية السعودية، ولكنها كانت محدودة و لمدة من الزمن في نفس تلك المناطق الصحراوية التي تحتوي على مجاميع متناثرة من البدو من شبه الجزيرة العربية. ومنذ العقد المتعلق بسنة 1970 أخذت الوهابية بالنمو والانتشار الواسع والملاحظ في عالم المذاهب السنية بسبب زيادة الثروات الناتجة عن النفط والبتروال الذي حضت بها الحكومة السعودية⁽²²⁾.

المحور الخامس : الإتحاد والتآلف بين محمد عبد الوهاب ومحمد ابن سعود: يُذكر في بعض الوسائل الاعلامية التابعة لدولة الخلافة الاسلامية المزعومة ومع الاهتمام في التمييز التابع للحكومة والخلافة والفكرة، التي من خلالها سعت دولة داعش لإحياء الخلافة العباسية ومن أجل محو وإزالة الحدود بين الدول الحاضرة، حيث تعتبر أنها تركيبة غير منطقية⁽²³⁾، وفي الحقيقة أن العربية السعودية هي الموجد والمنشئ الحقيقي والاساسي للزمرة الحاكمة المتسلطة والمقتدرة، إذ انها استطاعت بالإتكاء على سياسة (السيف أو المنسق) منح الإستمرار والدوام لسلطتها. فمثل هذه الإقدامات ساعدت على قيام واستحكام المملكة السعودية و استقراره ومنح قوة الفكر الوهابي المتطرف وإعتباره المذهب الرسمي للدولة والمملكة.

إن منظمة داعش هي أيضا تقتفي الاثر لمتابعة السير للوصول الى هذا الأمر. وكان التآلف بين كل من محمد ابن عبد الوهاب ومحمد ابن سعود، هو الحاكم والأمير في منطقة الدراعية. والذي أدى الى ايجاد فكرة إنتلافية ومتحدة بين السيف كحد وبين الدفاع عن الفكر والعقيدة الوهابية. على الرغم من أن هذا الإنتلاف والاتحاد يتمسك في الوجهة التي تعارضت مع نظام الحكم الملكي السعودي وذلك في بعض المراحل من خلال مجرى الامور الفكرية التي تكمن في داخل الفكر الوهابي مدعية وزاعمة الحرص على استتباب الإستقرار في الحكم الخلافة الجاري والحالي.

المطلب الثالث: قرآن داعش ضد قرآن محمد

ان داعش تبث رعب الشريعة لإلغاء مفهوم الشريعة السمحاء اذ لا تسامح تسمح به الشريعة الوهابية ولا إمكانية لتفعيل آيات الحوار والجدال والتعارف في القران فالإمكانية الوحيدة المتاحة للعيش في ظل الدولة الاسلامية هي الطاعة المطلقة لأفكار وتطبيقات الدولة الاسلامية المنوي أقامتها على جميع بقاع ومناطق ودول الكرة الأرضية

ان مفهوم العالم في فكر ادارة التوحش هو مفهوم اليونيفيرسال الكلي ، حيث التتابق بين السماء والأرض في وحدة شاملة تلغي جميع الإمكانيات التي انتهى اليها النبي محمد قبل وفاته .

فالإسلام القائم حالياً لا يتعلق بالاعتراف بالأديان والثقافات والجماعات الأخرى وإنما يتعلق بالغانها وتدميرها. لكن الملفت في الأمر أن الصراع داخلي، أي إسلامي - إسلامي. فالعدو الخارجي تم إغاؤه وتحول إلى عدو داخلي⁽²⁴⁾.

إن المراحل الأساسية كما وردت في مخطوط أو كراس إدارة التوحش هي كالتالي:
مرحلة شوكة النكاية والإشراك. ثم مرحلة التمكين. ثم مرحلة إدارة التوحش ثم مرحلة شوكة التمكين ثم قيام الدولة. لكن خطر هذا الفكر يأتي من التكيف الشرعي الفردي. ويضرب المؤلف مثلاً عن مجموعة صغيرة أسسها شاب مصري في التسعينيات استناداً إلى كتب (فقه الجهاد) ومنها كتاب (العمدة في إعداد العدة) ويقول المؤلف إن هذا الشخص قد قتل في مواجهات التسعينيات مع الشرطة المصرية لكنه يتدارك أن هذا الشاب قد طبق قاعدة صحيحة هي (مجهول الحال بدار الكفر يجوز قتله تقصداً للمصلحة). ألا ترون ما هو هدف فكر إدارة التوحش؟ أنه القتل. القتل حتى بالنسبة لشخص لا تعرف من هو وما هي حالته. ويقول أبو بكر إن هذه القاعدة صحيحة. ويستطرد أن (هذه القاعدة صحيحة ولكن إذا طبقت على دار الكفر إذا كان أكثر أهلها كفار. أما دار الكفر التي أكثر أهلها مسلمون فلا تطبق عليها تلك القاعدة)⁽²⁵⁾.

القتل هو الهدف الاسمي. الهدف الوحيد لإسلام داعش. إنه التطهير الشامل حتى بالنسبة للمسلمين. فهناك مفهوم لداعش هو (المسلم مستور الحال) وهو لا يقتل وتعريفه حسب أبي بكر ناجي هو المسلم الذي من ظهرت عليه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه. نحن هنا أمام جبروت ديني فردي وخاص يقرر وحده ما هو الإسلام وما هي نواقضه؟
إن دحر داعش وكما لاحظنا الانتصار عليه وطرده من بلادنا مرتبط بالإصلاح السياسي والتجديد في الفكر السياسي وإعادة بناء الدولة وشروط وحقوق المواطنة فقط. ورغم كرهه للجزم فاني أجزم أن الدولة وأبنائها هزمت داعش بفتوى الجهاد الكفائي من سليل الدوحة المحمدية السيد علي الحسيني السيستاني. أما السلطة أو الحكومة وإلغاء الدولة فإنها ستوفر لداعش مسلماً مجهول الحال يجب قتله.

المبحث الثاني

الإرهاب الداعشي من منظور اقليمي ودولي

إن أبرز اختلاف في الرأي بين الحكومات هو حول حركات التحرير الوطنية ففي الوقت الذي تعتبر فيه بعض الحكومات أعضاء حركات المقاومة الوطنية ضد المستعمرين والمحتلين مناضلين في طريق الحرية والاستقلال يطلق عليهم البعض آخر إرهابيين⁽²⁶⁾.

وكما شاهدنا في الفترة الأخيرة من تصويت داخل أروقة الجامعة العربية على اعتبار حزب الله منظومة إرهابية.

المطلب الأول: الإرهاب من منظور اقليمي

عرفته المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 العراقي بأنه(كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعه منظمة استهدف فرداً او مجموعه او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) (27)

وتنص المادة (4) من نفس القانون على العقوبة بالفقرة الاولى منهما وتكتفي بها وكما موضح ادناه:

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصيلاً أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي(28).

وعرفت جامعة الدول العربية الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 على انه (كل فعل من افعال العنف او التهديد بهائاً كانت بواعثه او أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) (29)

كما عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي بوصفها إحدى المراجع القانونية للدول الإسلامية – الإرهاب كالاتي:

يطلق اصطلاح الإرهاب على كل عمل عنيف او يتضمن تهديداً والذي – على الرغم من مقاصده والدوافع منه – هو مخطط إجرامي فردي او اجتماعي يقصد من القيام به نشر الرعب بين الناس او التهديد بالحاق الضرر او تعريض ارواحهم وكراماتهم، وامנם او حقوقهم للخطر او أي تأسيسات وأموال عامة او خاصة او الاستيلاء عليها او تحريض الثروات الوطنية او التأسيسات الدولية للخطر او التهديد استقرار الدولة المستقلة واستقلالها ووحدتها السياسية او سيادتها(30).

المطلب الثاني: الارهاب من منظور دولي

منظمة الامم المتحدة عرفت الارهاب كذلك واصدرت في ذلك عدة اتفاقات⁽³¹⁾

كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 60/94 في 1994 كمحاولة لتحديد مفهوم الارهاب حيث نص القرار على (ان الارهاب عبارة عن الاعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الامم المتحدة والتي قد تشكل تهديدا للسلام والامن العالميين وتهديد علاقات الصداقات بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف الى تدمير حقوق الانسان والحريات الاساسية والاسس الديمقراطية للمجتمع)) الا ان سلوك المنظمة الدولية اتجاه الارهاب اخذ اكثر شدة بعد احداث 11/9/2001 حيث ادان القرار 1373 الصادر عن مجلس الامن في 28 ديسمبر 2001م الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة الامريكية معتبرا انها عمل ارهابي دولي يهدد الامن والسلام الدوليين⁽³²⁾.

ونصت الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب على ضرورة القضاء على الظاهرة الدولية التي توسعت في اوربا في السبعينيات وقمع كل عمل بشكل اعتداء على الحقوق والحريات الاساسية للأشخاص، استناداً على مجموعته الاتفاقيات الاممية مثل: اتفاقية قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في (موريل) وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية⁽³³⁾.

واكدت الاتفاقية الاوروبية بصفه خاصة على اهمية مبدأ (تسليم مرتكبي الاعمال الارهابية) كأحد العناصر الاساسية لضمان فعالية الاتفاقية وتحقيقها للنتائج والاهداف المرجوة.

كما طالبت المنظمة الدول الاوروبية بوضع خطة عملية لمكافحة الارهاب اثر احداث 11/9/2001 انطلاقاً من وضع تعريف اوربيللظاهرة وقرار محاكمة اي منهم على الاراضي الاوروبية قبض عليه من قبل الشرطة الاوروبية او في اي دولة عضو، هذا يجد تقدماً عملياً بعد ما كان الامر متوقفاً على تسليم المتهمين فقط⁽³⁴⁾.

وفي الموسوعة الدولية للإرهاب:

هو (الاسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي ولكن هذا الاسلوب لا يتماشى مع عالم القرن العشرين حيث ان الارهاب ترعاه منظمات ارهابية كبيرة)⁽³⁵⁾.

الارهاب في القاموس السياسي:

الارهاب هو محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية والارهاب تستخدمه حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها لأغراض سياسية والارهاب وسيلة تتخذها دولة نفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبات التعسفية واستخدام الارهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق اطماعها حتى تفرض الاقلية حكمها على الأكثرية⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث

السبق الزمني والاطر النظرية والعملية في التطبيق بين الاعلان العالمي والامام الحسين(ع) لحقوق الانسان

وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان مجموعة من الحقوق والقيم منها، حق الحياة، وحق الملكية، وحق الحماية، والعدل، والمساواة، والحريات. إلى غير ذلك مما ورد في الإعلان، ولم نرغب بالخوض في ثنايا الاعلان لعدم الحاجة الى ذلك إلا بمقدار المقارنة بينه وبين حقوق الانسان عند الامام الحسين(ع)، إذ أن الاعلان العالمي ولد في أواخر النصف الاول من القرن العشرين 1948 ، وقد تحققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة عام 1966 لعهدتين دوليين أحدهما يعني بالحقوق المدنية والسياسية والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الاول: الحرية وتأثيرها على انتهاك حقوق الانسان

تناول الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته مسألة الكرامة الفطرية كأساس للحرية الإنسانية، وحقوق الإنسان، "إن الاعتراف بأن الكرامة الفطرية، والحقوق المتساوية وغير القابلة للانتقاص منها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية هي أساس الحرية، والعدالة والسلام في العالم"، وقد اعتبر انتهاك هذه الكرامة والحرية الإنسانية بمختلف أنواعها مما يقود إلى الحروب، والويلات، والمآسي، والثورات، "وحيث أن تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية، أثارت غضب ضمير الجنس البشري... وحيث أنه من الضروري، إذا لم يجبر الإنسان على اللجوء، كملجأ أخير إلى الثورة ضد الطغيان والقمع، فإن حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"⁽³⁷⁾.

الفرع الاول: الحرية وتأثيرها على حقوق الانسان

للحرية مفاهيم عدة، تختلف على حسب زاوية النظر التي ننظر منها لهذا المصطلح، والحرية مطلب أساسي للإنسان الذي يرغب في تقرير مصيره بنفسه.

والحرية هي وضعية النسان الغير المملوك. وجاءت أيضا بمعنى القدرة على العمل أو المساك عنه. والحرية بمعناها القانوني هي: استطاعة الشخصاا ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن، بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع. أصبح الحق والحرية تعبيرين متلزمين فى الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها فى تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، إن المقصود بالحق هو الحق الإستثنائي الذى يثبت لشخص معين دون الجميع، أما الحرية فهى ما تكون مباحة للجميع، فالملكية حق، إذ ينفرد بالملكية على شيء معين، شخص معين، أو أشخاص معينون فى حالة الملكية الشائعة، أما حق الأفراد فى استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للجميع، مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان

لقد رسمت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تم تعريفها على أنها مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل شخص فى هذا العالم، بحيث يجب أن يحصل عليها الجميع دون التمييز بينهم بسبب الدين، أو الجنس، أو اللون، أو العرق، وتتصف هذه الحقوق بأنها عالمية ومكفولة للجميع، وفي ظلّ ما يعيشه العالم من حروب ونزاعات، فقد أصبحت حقوق الإنسان معرضة للخطر، بحيث تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم، وفي هذا المقال سنعرض بعض الممارسات التي تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان.

ولقد برز الحق فى معرفة الحقيقة بوصفه مفهوما قانونيا على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويرتبط ذلك الحق بالتزام الدولة بتوفير المعلومات والحقائق للضحايا، ولكل المجتمع حول الملبسات والظروف التي أحاطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى العهود السابقة.

المطلب الثاني: تقرير مبادئ حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والامام (ع)

على الرغم من اتحاد الرويتين بين الإمام الحسين (عليه السلام) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث تناول الاثنين لهذه المسألة الهامة، إلا أن هناك فارق بين الرويتين من جهة طبيعة ذلك التناول، وسعته وضيقة.

فالروية التي ساقها لنا الإعلان العالمي لم تكن قد تميزت بتلك الدقة، والإحاطة التي ساقها لنا الإمام الحسين (عليه السلام).

ففي مسألة الحرية وانتهاكها، ميز الإمام الحسين (عليه السلام) بين نوعين من الانتهاك بما يدل على وجود نوعين من الانتهاك هما:

- 1- الانتهاك الخارجي لحقوق الإنسان: وهذا النوع من الانتهاك يأتي من قبل قوة خارجة عن الإنسان، وهذه القوة قد تكون دولة، أو جهة، أو إنسان آخر.
- 2- الانتهاك الداخلي: وهذا النوع من الانتهاك يأتي من قبل الإنسان نفسه على نفسه فيصادر حقوقه، أو يتنازل عنها بنفسه، وهذا النوع من الانتهاك يفوق بخطورته بكثير النوع الأول لصعوبة زوال آثاره فيما لو تمكن من الإنسان، ونظرا لتلك الخطورة لم تجد الإمام الحسين (عليه السلام) قد أغفل جانبها وإنما أشار إليه، وأكد عليه في أشد المواقف وأخطرها ليووجه الناس إلى مدى خطورته على الإنسان.

فحول الظلم الخارجي وظلم الحاكم تحديدا باعتباره أظهر مصاديق الانتهاك الخارجي، وأبرزها شيوعا ورد عن الإمام الحسين (عليه السلام) قوله: ”بأبي أنت وأمي يا رسول الله - ويخاطب بذلك جده رسول الله حين وقف على قبره الشريف - لقد خرجت من جوارك كرها، وفرق بيني وبينك حيث إنني لم أبايع ليزيد بن معاوية، شارب الخمر، وراكب الفجور، وها أنا خارج من جوارك على الكراهة فعليك مني السلام“⁽³⁹⁾.

وقال في ذلك: ”أني لا أبايع له أبدا... ويزيد رجل فاسق، ملعن الفسق ويشرب الخمر ويلعب بالكلاب والفهود ..“⁽⁴⁰⁾.

هذا بالنسبة للانتهاكات الخارجية فقد ورد عن الإمام الحسين (عليه السلام) نقد شديد لهذه الحالة الخطيرة التي تغزو النفس الإنسانية، وقد بدأ الإمام الحسين (عليه السلام) بتناول هذه الظاهرة مبتدئا بنفسه ليكون تأثير ذلك أبلغ في نفوس الآخرين، فقد قال: ”والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أقر إقرار العبيد“⁽⁴¹⁾. ثم قال: ”الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على أسنتهم، فإن محصوا بالبلاء قل الديانون“⁽⁴²⁾.

لقد كان الإمام الحسين (عليه السلام) ينادي بعدم انتهاك الإنسان لحق نفسه بالحرية حتى أواخر لحظات حياته حين كان واقعا على الأرض في كربلاء، ولم يفصل بينه وبين الموت سوى لحظات، حيث خاطب قتلته حينها قائلا: ”ويحكم يا شيعة آل أبي سفيان، إن لم يكن لكم دين، وكنتم لا تخافون المعاد، فكونوا أحرارا في دنياكم هذه..“⁽⁴³⁾.

الفرع الأول: حركة الامام الثورية الاصلاحية في الاكراه على الانتماء الجهوي

تنص المادة (20) من الإعلان العالمي على:

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات.

2- يجب ألا يجبر أحد على الانتماء إلى أي اتحاد.

الاستقلالية هي حق من حقوق الإنسان التي لا يفترض انتزاعها منه فيما لو رام التزام الحياد إزاء موقف أو سياسة معينة، لقد كشف الإمام الحسين (عليه السلام) عن ضرورة أن يتمتع الإنسان بالحرية، وأن يمارسها في شؤون حياته المختلفة، وأن لا يتنازل عنها، وأن لا ينصاع للضغوط التي تمارس ضد الإنسان بغية جره إلى جهة معينة، بغرض تحقيق مكاسب مختلفة، سياسية وغيرها. لقد أعلنها الإمام الحسين (عليه السلام) مرارا، وبصراحة لا تشوبها مواربة، أو شك: كونوا أحرارا في دنياكم. وقال أيضا حين أريد إجباره على البيعة ليزيد، والنزول عند حكمه في مقابل السلامة: "ويزيد رجل فاسق، شارب خمر، قاتل النفس المحترمة، معطن بالفسق، ومثلي لا يبيع لمثله"(44).

الفرع الثاني: حركة الامام الثورية الاصلاحية في المشاركة السياسية

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والعشرين حق الفرد في المشاركة في الأمور السياسية للبلد التي ينتمي إليها، سواء أكان ناخبا، أم منتخبا، إذ تنص المادة المذكورة على التالي:

1- لكل شخص الحق في أن يشترك في حكومة بلده مباشرة، أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

2- لكل شخص الحق في الدخول بشكل متساو إلى الخدمة العامة في بلده.

3- سوف تكون إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وهذه الإرادة سوف يتم التعبير عنها في انتخابات دورية وحقيقية، وتكون بواسطة اقتراع عام ومتساو، وسوف تجري بواسطة تصويت سري، أو إجراءات تصويت حرة متساو.

أكد الإمام الحسين (عليه السلام) على ضرورة مشاركة الفرد في الحياة السياسية لبلاده، وعدم التخلي عن ممارسة تلك الوظيفة لنلا يترك المجال لأولئك النفعيين للتسلط على رقاب الناس، والتحكم بهم وبمصائرهم، واللعب بمقدرات الناس.

إن المظالم حسب رأي الإمام الحسين (عليه السلام) لم تأت إلا من قبل تخلي الناس عن ممارسة دورهم في مراقبة الحكام، والاشتراك في الحياة السياسية. يقول الإمام الحسين (عليه السلام): "فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول، لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، وذئ سوطه على الضعفة شديد. مطاع لا يعرف المبدأ والمعيد"(45).

فلولا ضعف الرأي العام لما أقدمت الحكومات المتعاقبة على التجروء على آل رسول الله والتكثيل بهم، وتقتيلهم، هذا الانحراف الخطير الذي حرق مجرى الدولة الإسلامية بما أنذرنا بالفناء لولا دم الإمام الحسين (عليه السلام) الذي أيقض الرأي العام من سباته ليمارس دوره في مراقبة الحكام، ومحاسبتهم، والثورة عليهم عند اليأس من الصلاح.

الخاتمة:

وفي الختام توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية :

النتائج:

- 1 - ان الارهاب والارهاب الداعشي يعود الى ميراث قديم يبدأ من الخوارج واحمد ابن حنبل والذي يذهب الى مخالفه القرآن والابتعاد عن الاجتهاد والتأويل , وجاء الفكر التكفيري لابن تيميه بناء على فتاوى التكفير واستخدام التهديد والافراط والغلو وباعتماد وقول (قوام الدين بكتاب يهدي وبسيف ينصر) وكلاهما القاعده وداعش لهما نتائج لهذا النوع من الفكر والعقيدة المتطرفة المنحرفة .
- 2 - وتوصلنا الى اصل من اصول الفكر المتطرف الا وهو محمد بن عبد الوهاب , حيث كان يدعي بوجوب تطهير الاسلام من البدع , وكان يعتقد ان وحي الله ورسالته قد نزلت ووصلت للناس بصورة طاهرة ونقيه من قبل الله على النبي (ص) , وان الاسلام فقد نقائه وطهارته طوال القرون , وهو يعارض فكر التوسل بالنبي (ص) واله واصحابه.
- 3 - الاتحاد والتآلف بين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود , وهو في حقيقه الامر ان السعوديه هي الموجد والمنشئ الحقيقي والاساسي للزمرة الحاكمة المتسلط والمقتدره بالاتكاء على سياسه (السيف) .
- 4 - هذا وان منظمه داعش هي ايضا تقتفي الاثر لمتابعه السير للوصول الى هذا الفكر وهو منح قوه الفكر الوهابي المتطرف واعتباره المذهب الرسمي للدولة والمملكة ولكل بقاع العالم.
- 5 - ان داعش تلغي مفهوم الشريعة السماح اذ لاتسمح بالشريعة الوهابيه ولاامكانيه لتفعيل آيات الحوار والجدال والتعارف في القرآن فالامكانيه الوحيدة المتاحة للعيش في ظل الدولة الاسلاميه هي الطاعه المطلقه وبهذا المفهوم فان قرانهم المزعوم هو ضد قران محمد (ص) وعكس ما يريد القرآن والسنة الشريفة.
- 6 - ويفصلنا الى الارهاب من منظور دولي واقليمي و ما نصت اليه الاتفاقات الاوربيه لقمع الارهاب اي ان الارهاب هو محاولة نشر الذعر والفرع لاغرض سياسيه والارهاب تستخدمه حكومه استبداديه لارغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها لاغراض سياسيه .

7 - انتهاكات داعش لحقوق الانسان و التي لم يشهد لهل العالم من خلال دراسات كثيره تناولت الاسباب الاجتماعيه والنفسيه التي وقعت بالاف الشباب الى الانخراط في التنظيمات المتشدده لكن قله من الباحثين تطرقت الى السلوك الاجرامي.

8 - لقد مارست داعش الانتهاكات للقانون الانساني الدولي وانتهاكات جسيمه في العراق بكل منهج ووسع النطاق و شملت قتل المدنيين والخطف و الاغتصاب و الرق والاتجار بالنساء والاطفال وتدمير الاماكن ذات الاهميه الدينيه والتراثيه والنهب والحرمان من الحريات الاساسيه وجرائم اخرى وهجر داعش المسيحيون و هوجمت القرى الايزيديه.

وهنا لا بد من ذكر بأن خطر إحتلال (داعش) لأجزاء من سوريا والعراق، وما ترتبته قواته من جرائم، لا يُشكل أزمة إقليمية فقط. بل باتت أزمة دولية متشعبة الأسباب والأطراف والتداعيات. وأن المتضرر الأكبر هو دول منطقتنا لاسيما سوريا والعراق.. وبالتالي فإن مشروعية قيام حركات التحرر الوطني في هاتين الدولتين تُساندها بكل تأكيد الوضع القانوني الذي احتوته كل بروتوكولات القانون الدولي.

المقترحات :

- 1 - اصدار الحكومه تعليمات جديده تخص مرحله مابعد الانتهاء من داعش بعيده عن كل الضغوطات الخارجيه ولم تصدر ونحن انتصرنا على داعش بدماء الشهداء وكان الاجدر بالحزمه الاهتمام بهذا الجانب ونحن على اعتاب عام جديد 2022.
- 2 - على الرغم من صدور قانون حمايه الحشد الشعبي الا ان هنالك جهات تريد حل الحشد الشعبي , لذا نقترح ابقاء الحشد الشعبي لانه صمام امان لحمايه العراق وعتباته المقدسه من دنس الارهاب التكفيري المتطرف لكن ان ينطوي تحت الدوله لكي لاياخذ منحى اخر .
- 3 - وضع اليه جديده للشعب العراقي توضح : ماهو الفكر التكفيري وماهي افكاره وماذا يتبني من فكر منحرف خاطئ ضد منهج القران والسنة النبويه السمحاء , بل يريد طمس هويه الاسلام الحقه وبهذه العقيدته ياخذ الكثير من الشباب بحجه تطبيق الاسلام الحقيقي بل في الحقيقه عمله وعقيده بعيده عن القران المحمدي الدائم البقاء.
- 4 - الامام الحسين (ع) جاء من اجل الدفاع عن الدين والمذهب وقتل في ارض كربلاء لابقاء حقوق الانسان وهو بهذا المستوى من الخلود اثبت حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني وللشريه كافه. لهذا نقترح ادخال منهج الامام الحسين ع وبما جاء به من حقوق وانتهاكات لحقوق الانسان في كربلاء وكيف اصبح الامام الحسين قائد لحقوق الانسان ليدرس للشباب وكافه الاصعده , وبنفس الوقت بالجانب الاخر جاء الفكر التكفيري لينتهك حقوق الانسان وطمس هويه الانسان الحقيقيه.

إن الإمام الحسين (ع) له السبق في الدعوة إلى مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، إذ قدم أضخم ما يمكن أن يقدمه الإنسان في سبيل مبدأ، فلم يأخذ هذا الرجل حقه من قبل العالم الذي يعد مديناً له في التأسيس لهذه المبادئ بدمه، ودماء أهل بيته (ع)، وأصحابه، حقوقاً وأن هنالك الكثير ممن أخذ من الإمام (ع) منهم المهاتما غاندي وغيره الكثير.

فلابد للمجتمع الدولي من أن يلتفت لهذه المبادئ العظيمة التي بلورها الإمام الحسين (ع)، ويعد الإمام الحسين (ع) من أشد الداعين إلى مبادئ حقوق الإنسان وصيانتها قبل الانتهاك. إن الغاية الأساسية لثورة الإمام الحسين (ع) هي أنها أسست لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، وأصبحت هذه الثورة مدرسة لتعليم وتنمية الثقافة الحقوقية المستمدة من قيم الإسلام وأحكامه، وصناعة الإنسان الرسالي الملتزم بالقيم الدينية، والحقوق الإنسانية، والأخلاق الإسلامية والعمل على تحقيق العدل وإرساء العدالة الاجتماعية، ومقاومة الظلم، والوقوف بوجه الظالمين“.

المصادر:

القران الكريم

معاجم اللغة

الكتب العربية

1. ابراهيم نجاد محمد، الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الاعلام لمدرسة اهل البيت، قم، 1993.
2. أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث، بيروت، 1408هـ، ج8.
3. أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم، مقتل الحسين، مكتبة المفيد، قم، ج1.
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406هـ، ج3.
5. أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، الفتوح، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406هـ، ج5.
6. أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
7. إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1.
8. بشير موسى نافع، الظاهرة السلفية التنظيمية – التعددية والسياسات، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2013.

9. حسين خليل، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان دار المنهل اللبنانية 2009م.
10. حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997 م) ، ج 1 .
11. عبدالرحمن البكري، داعش ومستقبل العالم، دار الغرباء، 2015.
12. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1986م.
13. عبد المجيد مبلغي وآخرون، الإرهاب تعريفه واليات مكافحته ترجمة احمد الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي الطبعة الأولى، بيروت 2015.
14. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985.
15. فخر الدين الطريحي النجفي، المنتخب، منشورات الشريف الرضي، قم، 1413هـ.
16. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط5 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ / 1996م) .
17. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (القاهرة : مجمع اللغة العربية) .
18. محمد تاج الدين الحسيني ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ، القاهرة 1990 م.
19. محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي (القاهرة : مكتبة الأجلو المصرية ، 1981 م).
20. هبة الله احمد خميس، الارهاب الدولي لأصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الاسكندرية دار الجامعة للطباعة ط1، 2008م.

الكتب الفارسية:

1. علي أشرف عبدالعظيم نظري السميري، بازخوانی هویت دولت در عراق وشام (داعش)، فهم زمینه های فکری و سیاسی - اجتماعی - علوم سیاسی، دانشگاه ، تهران، 2015.

الدوريات:

1. طه عبد العليم طه ، ” خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب ” ، جريدة الأهرام ، 28 / 2 / 2002 م.
2. عبد الستار الطويلة ، أمراء الإرهاب ، كتاب اليوم ، العدد 342 (القاهرة : دار أخبار اليوم ، 1993 م.

الرسائل والاطاريح

1. محسن الهاشمي خنيش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الارهاب في منطقه غرب المتوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعه الجزائر ، 2012م .
2. ناظم نواف ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر بعد الاحتلال الأمريكي -2003 2009 ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر ، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية 2009.

المواقع الالكترونية

- 1 - alerhab.com،www
- 2 _ http://www.e-kutub.com
- 3 _ mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/3.doc

القوانين والدساتير والإتفاقيات:

1. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005م المادة الاولى العراقي مجلة الوقائع العراقية العدد 4009 قاعدة التشريعات العراقية تشرين الثاني 2015
2. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005م العراقي
3. دستور جمهورية العراق الجديد لسنة 2005
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان/ الديباجة.
5. اتفاقية طوكيو 1963، 9، 14 الخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات
6. اتفاقية لاهاي 1970، 12، 16 المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
7. اتفاقية موريال 1971، 9، 23 والبروتوكول الملحق بها فب 1984، 5، 10 بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
8. اتفاقية نيويورك 1973، 2، 14 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.
9. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979، 12، 17
10. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1983 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية
11. الاتفاقية الدولية لقمع الارهابيين بالقنابل 1997
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999
13. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998

الهوامش:

- (1) أبو الفضل ابن منظور لسان العرب ج 8 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ص 337 .
- (2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط5 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ / 1996م) ، ص 118 .
- (3) أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ج1، بيروت ، دار بيروت للطباعة ، 1955 م، ص 436 .
- (4) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (القاهرة : مجمع اللغة العربية) ، ص 390 .
- (5) محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي (القاهرة : مكتبة الأجلو المصرية ، 1981 م) ، ص 39 .
- (6) عبد الستار الطويلة ، أمراء الإرهاب ، كتاب اليوم ، العدد 342 (القاهرة : دار أخبار اليوم ، 1993 م) ، ص 25 .
- (7) عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985 م) .
- (8) حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997 م) ، ج 1 ، ص 27 .
- (9) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1986 م) ، ص 24 .
- (10) محمد تاج الدين الحسيني ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ، القاهرة 1990 م ، ص 23 .
- (11) طه عبد العليم طه ، ” خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب ” ، جريدة الأهرام ، 28 / 2 / 2002 م (معلق الجمعة) ، ص 36 .
- (12) إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 79-80 .
- (13) إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، ص 355 .
- (14) إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج 3 ، ص 188 .
- (15) سنن النسائي ، 7 / 17 ، كتاب تحريم الدم .

- (16) نافع بشير موسى ، الظاهرة السلفية التنظيمية – التعددية والسياسات، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2013، ص37.
- (17) علي أشرف عبدالعظيم نظري السميري، بازاخواني هويت دولت در عراق وشام (داعش)، فهم زمينه های فکری و سیاسی – اجتماعی – علوم سیاسی، دانشگاه ، تهران، 2015، ص7.
- (18) عبدالرحمن البكري، داعش ومستقبل العالم، دار الغرباء، 2015، ص37.
- (19) علي أشرف عبدالعظيم نظري السميري، المصدر السابق، ص88.
- (20) ابراهيم نجاد محمد، الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الاعلام لمدرسة اهل البيت، قم، 1993، ص13.
- (21) عبدالرحمن البكري، المصدر السابق، ص37.
- (22) علي أشرف عبدالعظيم نظري السميري، المصدر السابق، ص118.
- (23) علي أشرف عبدالعظيم نظري السميري، المصدر السابق، ص77.
- (24) نبيل ياسين، داعش: ايدولوجيا إدارة التوحش- الرعب للسيطرة على العالم، <http://ww-w.e-kutub.com>
- (25) أبو بكر ناجي، إدارة التوحش – أخطر مرحلة ستمر بها الأمة ، مركز الدراسات والبحوث الاسلامية،
- (26) عبد المجيد مبلي واخرون، الإرهاب تعريفه واليات مكافحته ترجمة احمد الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي الطبعة الأولى، بيروت 2015 ص 231.
- (27) قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005م المادة الاولى العراقي مجلة الوقائع العراقية العدد 4009 قاعدة التشريعات العراقية تشرين الثاني 2015
- (28) الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005م العراقي، مجلة الوقائع العراقية، مصدر سابق.
- (29) الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998: تعريف الإرهاب، محسن هاشم خنيش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب، في منطقة غرب المتوسط، رسالة ماجستير، بحث غير منشور، جامعة الجزائر، الجزائر 2012، ص48.

(30) عبد المجيد مبليغي وآخرون، مصدر سابق ص 176.

(31) توضيح الارهاب وفقاً لهيئة الامم المتحدة فقد عرفة هيئة الامم المتحدة الارهاب انطلاقاً من مجموعة الجرائم الدولية المرتكبة في حق المجتمع الدولي والعابرة لحدود الدولة الواحدة حيث ركز التعريف على الجرائم التي تهدد سلامة الملاحة الجوية والبحرية، الدبلوماسية وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن التي عقدت بشأنها مجموعته الاتفاقيات الدولية اهمها:

1. اتفاقية طوكيو 1963، 9، 14 الخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات

2. اتفاقية لاهاي 1970، 12، 16 المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

3. اتفاقية موريال 1971، 9، 23 والبروتوكول الملحق بها فب 1984، 5، 10 بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

4. اتفاقية نيويورك 1973، 2، 14 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.

5. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979، 12، 17

6. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1983 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية

7. الاتفاقية الدولية لقمع الارهابيين بالقنابل 1997

8. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999

(32) حسين خليل، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، الطبعة الاولى، لبنان دار المنهل

اللبنانية 2009م ص 374، كذلك انظر محسن هاشم خنيش، مصدر سابق، ص 47.

(33) خالد ابراهيم عبد اللطيف، الارهاب الدولي، 2011م الموقع الالكتروني -w، alerhab.com

ww. ، كذلك انظر عبد المجيد مبليغي وآخرون، مصدر سابق، ص 232.

(34) حسين خليل، مصدر سابق ص 375

(35) هبة الله احمد خميس، الارهاب الدولي لأصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الاسكندرية دار

الجامعة للطباعة ط1، 2008م ص 69

(36) محسن الهاشمي خنيش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الارهاب في منطقه غرب المتوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعه الجزائر ، 2012م ص 47 وللمزيد انظر (ناظم نواف ابراهيم) ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر بعد الاحتلال الأمريكي 2003-2009 ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية 2009.

*والمثال التقليدي هو حكومة الارهاب ابان الثورة الفرنسية عام 1789 (وما اكثرها في عالمنا العربي)

(37) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الديباجة.

(38) أ.د. عبد الملك منصور المصعبي، الحريات والحقوق المدنية والممارسات، -mansourdia- logue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/3.doc ص 40.

(39) فخر الدين الطريحي النجفي، المنتخب، منشورات الشريف الرضي، قم، 1413هـ، ص 410.
(40) أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم، مقتل الحسين، مكتبة المفيد، قم، ج 1، ص 182.

(41) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406هـ، ج 3، ص 318.

(42) أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث، بيروت، 1408هـ، ج 8، ص 203.

(43) أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، مصدر سابق ، ص 203

(44) أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، الفتوح، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1406هـ، ج 5، ص 14.

(45) بحار الأنوار، 79 / 100.

ذاتية جريمة تجنيد النساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية

أ.د. زين العابدين عواد كاظم

جامعة المثنى كلية القانون

zain.alabdin@mu.edu.iq

المقدمة:

يشكل الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة مدمرة لأنها تستهدف الإعتداء على المجتمعات الإنسانية ، وتتضح تلك الخطورة بجلاء من خلال ما يعتنقه الإرهابيون من فكر هدام إذ يعتقدون بأن فكرهم هو الصائب والصحيح وبقية الأفكار والمعتقدات الإنسانية ضالة، لذا فهم يسعون جاهدين وبكل ما أوتوا من قوة لنشر فكرهم وعقيدتهم حتى لو تطلب ذلك ارتكاب أعمال إجرامية وحشية ، فالمهم هو نشر عقيدتهم كونهم غالباً ما يمتلكون -على حد زعمهم- مشروع دولة متكامل ديني، سياسي، اقتصادي اجتماعي، ثقافي، لذا فهم يرومون نشر مشروعهم بأية وسيلة كانت مادامت تؤدي الى تحقيق بناء دولتهم المنشودة. ويمكن لنا أن نتخيل مدى حجم الدمار والخراب الذي تسببه الأعمال الإرهابية مهما كانت درجة فشلها ، إذ تعمل على نشر حالة من الخوف والرعب والفرع بين الناس فضلاً عن الخسائر البشرية والمادية من أجل أن يفقد المواطنون ثقتهم بحكومتهم ودولتهم لكي يتمكن الإرهابيون من أن يحكموا قبضتهم على المجتمع ويفرضون سيطرتهم عليه.

ويحاول الإرهابيون استعمال الأساليب الناجعة لتحقيق مآربهم، ولا يقفون عند حد معين في ذلك، ولتحقيق أهدافهم اتجهت المجموعات الإرهابية_ كما سنرى خلال البحث_ إلى الاستعانة بالنساء والأحداث للقيام بعملياتهم الإرهابية، من خلال استعمال هاتين الفئتين للقيام بأعمال إرهابية سواء أكانت تلك الأعمال قتالية مباشرة أو غير مباشرة كجمع المعلومات وتقديم الرعاية والمساعدة للمقاتلين الإرهابيين.

أهمية البحث.

الخوض في موضوع تجنيد النساء والأحداث للعمل في التنظيمات الإرهابية له أهمية كبيرة جداً، إذ تعد هاتين الفئتين من الطبقات الضعيفة والحساسة في المجتمع التي تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، فضلاً عن كونهما الأكثر عرضة للانتهاك والاعتداء من الإرهابيين، فكثير من النساء والأحداث إنخرطوا جبراً وكراهية للعمل مع الإرهابيين والقيام بأعمال قتالية ضد الأبرياء، ونتيجة لازدياد هذه الظاهرة لا سيما بعد تعرض العراق للهجمة الشرسة عام 2014 وتعرض النساء والأحداث لأقصى وأشد أنواع الانتهاكات بما فيها تجنيدهن للعمل إلى جانب تلك التنظيمات، لذا كان الواجب العلمي يُحتم أن نسلط الضوء على هذا الموضوع المهم لمعرفة أهم المشكلات التي يثيرها هذا الموضوع ووضع الحلول القانونية لها.

مشكلة البحث.

مشكلة البحث الجوهرية تكمن في مدى كفاية وفاعلية النصوص العقابية الموجودة في المنظومة التشريعية الجنائية العراقية لتجريم ومعاقبة فعل تجنيد النساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية، للحد من هذه الأفعال الجرمية التي تتسم بالقسوة والدناءة لأن إكراه النساء والأحداث على الانخراط في هذه التنظيمات الإرهابية لارتكاب الجرائم الإرهابية له آثار سلبية وخيمة على المجتمع وعلى مستقبله وبالأخص استعمال الأطفال في هكذا جرائم، إذ سيؤدي إلى خسارة المجتمع لهذه الشريحة المهمة التي يعتمد عليها مستقبل البلد، فبصلاحها يصلح مستقبل، وبانحرافها فمصيرهم ومصير البلد غير معلوم.

منهج البحث.

تستوجب الضرورة العلمية في هذا البحث استعمال المنهج الاستقرائي لدراسة مضامين موضوعه وبياناتها وتحليلها، وبوساطة تحديد المشكلات القانونية لذاتية جريمة تجنيد النساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية. والغاية من ذلك كله هي بيان ذاتيتها وأساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والقوانين العقابية الداخلية لبعض الدول وفي مقدمتها مشرّعنا العراقي، ووضع استراتيجية واضحة للسياسية الجنائية للحد من هذه الجريمة.

تقتضي الضرورة العلمية لبيان ذاتية جريمة تجنيد النساء والأحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية، بحث الأساس القانوني لها سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لتلك الجريمة فضلا عن التطرق لأنواعها وكما يأتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة تجنيد النساء والأحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية التزاما بمبدأ الشرعية الجنائية نرى من الواجب التطرق إلى الأساس القانوني للجريمة محل البحث سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو التشريعات الداخلية، ونوضح ذلك في فرعين.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة في الاتفاقيات الدولية

تُعد النساء والأحداث من الفئات الضعيفة في المجتمع، لذا فأنهما تحتاجان إلى حماية ورعاية خاصتين من لدن المشرع لعدم السماح لاشراكهما في أي نزاع مسلح دولي أو داخلي، ويجب تجنيبهما ويلات تلك الصراعات، وتطبيقا لذلك سعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى توفير الحماية القانونية للنساء والأحداث والعمل على إبعادهم عن مخاطر النزاعات المسلحة والحيلولة دون اشراكهم فيها، غير أن تلك الحماية بحاجة إلى إعادة نظر في بعض جوانبها كما سيتضح لنا في ثنايا البحث، إذ وقرّ المشرع الدولي إن صح التعبير حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فضلا عن البروتوكولين الملحقين بها، وأعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق أيضاً باتفاقية حقوق الطفل في شأن اشتراك الأطفال في الاعمال المسلحة لعام 2000، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دخل حيز النفاذ في سنة 2002.

1 - إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 : بعد

الاطلاع على اتفاقيات جنيف الأربع نلاحظ أن المادتين (50، 51) تطرقتا إلى مسألة تجنيد الأحداث⁽¹⁾ إذ يتضح أن الفقرة (2) من المادة (50) منعت دولة الاحتلال من إلحاق الأحداث في التشكيلات العسكرية أو التنظيمات شبه العسكرية، أما المادة (51) في فقرتيها (1، 2) أشارتا ضمنا إلى منع تجنيد الأحداث.

2 - بروتوكولي جنيف بشأن حظر تجنيد الأحداث لسنة 1977.

ذكرت الفقرة الثانية من المادة (77) من بروتوكول جنيف الأول الاختياري على " إلزام أطراف النزاع كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن (18) أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

ويتضح من النص أعلاه امتناع الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي عن تجنيد الصغار والصبيان (حسب تصنيف قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ) واستخدامهم في الاعمال المسلحة إذا لم يبلغوا سن (15)، والأفضلية تجنيد من هم أكبر من ذلك. أما عن النزاعات الداخلية فأن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد نصت الفقرة الثالثة بند ج من المادة (4) على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بأشتراكهم في العمليات العدائية".

و المدقق للنظر في هذا الملحق يلحظ أنه أوجد عناية أكثر للصغار والصبيان فمنع اشراكهم في العمليات المسلحة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، لكنه لم يمنع من تجنيد الفتيان بشكل تام أي من أتم الخامسة عشرة من عمره إلى الثامنة عشرة.

3 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اعتمدت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بقرارها ذي العدد 44-25 في 20 تشرين الثاني سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990، إيماناً من هذه الدول للتأكيد على الحقوق الأساسية للبشر واحترام كرامة الانسان وأدميته و ولا سيما هذه الفئة الضعيفة التي تحتاج لرعاية خاصة للحفاظ على حقوقهم وهم الأطفال. و على الرغم من أن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 منعا تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، غير أن الواقع شهد عكس ذلك، إذ أستمّر جُنْد الأطفال في العديد من النزاعات المسلحة في دول آسيا وأفريقيا، مما دفع الدول إلى تبني موقف دولي اتجه إلى إعداد إتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على حظر تجنيد الأحداث، إذ نصت المادة (38) الفقرة الثالثة منها على أنه

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المُطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علمياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكاً مباشراً في الحرب. 3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة.....“.

3 - حظر تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

نظمت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي عن الأفعال والسلوكيات التي تعد من جرائم الحرب، وتعني جرائم الحرب لغرض هذا النظام ” الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة سنة 1949، لأي فعل من الأفعال الواقعة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، أو الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت في القانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال الآتية:“ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استعمالهم فعلياً في الأعمال الحربية“ (2) ، كما جاء في الفقرة ه المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال الآتية :“.....

7 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية“.

4 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

على الرغم من أن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية حاولت في الاتفاقيات السابقة عدم زج الصغار والصبيان في النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، غير أنها لم تكن كافية لتحقيق أهدافها وأغراضها مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 12 شباط (3) 2002، علماً أن تقريراً لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة صدر سنة 1986 أوضح أن نحو عشرين دولة تسمح للأحداث دون الخامسة عشرة المشاركة في النزاعات المسلحة.

وللحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث في النزاعات المسلحة وتجنبيهم ويلاتهم ومنع الدول والجماعات المسلحة من تجنيدهم فيها لذلك جاءت نصوص هذا البروتوكول تنظم مسألة إشتراك

الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الاعمال الحربية ، فضلا عن تنظيمه لقضية تحديد سن التجنيد الإلزامي والاختياري على وفق وكما يأتي:“ إذ نصت المادة (1) منه على أن ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية ، كما نصت المادة (2) على أن ”تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر التجنيد الإلزامي في قواتها المسلحة “ و قضت المادة (3) بأن ”ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ، واخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن (18) في حماية خاصة بموجب الاتفاقية ”

مما تقدم يتبين أن البروتوكول الاختياري أعلاه رفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأحداث، والأشتراك في الحروب الى الثامنة عشرة من العمر، كما نظم مسألة التجنيد الاختياري والإلزامي ، وحسنا فعل المشرع الدولي (ان صح التعبير) في الأمر، برفعه للحد الأدنى لسن الاحداث في الاشتراك في النزاعات المسلحة، لاسيما اذا علمنا أن نظام روما الأساسي جعل تجنيد الاحداث جريمة حرب، وهذا الأمر يمكن عده الأساس القانوني على المستوى الدولي لتجريم تجنيد الأحداث في النزاعات المسلحة بشكل عام والجرائم الإرهابية بشكل خاص.

5 - بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000:

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، كان الغرض منها التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (4) ، وفضلا عن الاتفاقية هناك بروتوكولين ملحقين بها أو مكملين لها بالأدق، الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والاحداث للحد من ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية طريقة، البروتوكول الثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتضمن البروتوكول الاول تدابير لمنع وقمع ومعاقبة المجرمين الذين يقومون بأعمال غير المشروعة للاتجار بالنساء والاحداث، كما تطرق إلى ظاهرة تجنيد الأطفال بصفتها من النماذج التي تتم بها جريمة الإتجار بالبشر ، فقد نصت المادة 3 على أنه ”أ- يقصد بتعبير ”الإتجار بالأشخاص ” تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة أستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الإستغلال الجنسي أو

السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء؛ ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو أستقباله لغرض الإستغلال.”

6 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

اعتمدت الدول العربية في قمة جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس سنة 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية تمكنه من الارتقاء نحو الأفضل (5) ، وتحقيقاً لأهداف الميثاق ذكرت مواده حقوق المواطن العربي جميعها بما فيها على منع وحظر إستغلال الأحداث في الاعمال الإرهابية أو المسلحة ، إذ نصت على انه ”تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة و الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ” وكما بينت المادة (44) من الميثاق على دول الأطراف ” أن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية“.

ولو عقدنا مقارنة بين الواقع في أغلب الدول العربية وبين حقوق المواطن العربي الواردة في الميثاق لوجدنا الفرق كبيراً، فحريات التعبير عن الرأي لابل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية تتعرض للكثير من الانتهاكات، ممدفع الشعوب للتظاهر والاحتجاج ضد حكوماتها في عدد من الدول العربية حتى تغيرت أنظمتها الحاكمة، أما الحكومات الدكتوتارية فلا زات تحكم شعوبها بقبضة من حديد.

وفيما يتعلق في موضوعنا، فإن الميثاق كما اتضح حظر الإتجار بالأفراد أو استغلالهم بأي نوع من أنواع الإستغلال ، فضلاً عن حظره إستغلال الأطفال في الأفعال الإرهابية و النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجريمة في القوانين الداخلية.

1 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

من الممكن أن نستدل على الأساس القانوني لجريمة تجنيد النساء والأحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية في قانوننا العقابي النافذ من خلال تدقيق النظر في الفقرة الثانية من المادة (161) التي نصت على أن: “يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين“.

كما نصت المادة (195) من القانون ذاته على أن ” يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف أثناء حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني“. مما تقدم من النصين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع العراقي وإن لم يستعمل كلمة التجنيد، لكنه استعمل جمع الجند أو الأشخاص لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو مع جماعة مقاتلة وأن لم تحمل هذا لجماعة صفة المحاربين وعاقب على ذلك بالإعدام، ونرى أيضا إمكانية تكييف نص المادة (195) على من يقوم تجنيد النساء والاحداث للقيام بجرائم إرهابية لأنه يسليح المواطنين أو يحملهم على ذلك أو يحثهم على الاقتتال الطائفي فيما بينهم.

2 - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 .

نظم القانون أعلاه جريمة تجنيد الأطفال بوصفها من جرائم الحرب فقد نص على الآتي:-
المادة (13) ” تعني جرائم الحرب لأغراض هذا القانون ما يلي :.....ثانيا: (ض) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفعالية في الاعمال العدائية.

ويبدو أن النص مستوحى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , علما أن بلدنا العراق ليس عضوا في هذا النظام أو الاتفاقية.
وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة له نطاق زمني محدد إذ يسري على الجرائم الواقعة من (1968-7-1) لغاية (2003-1-5) لذا هو لا يسري على حالات التجنيد الواقعة بعد التاريخ أعلاه, وعلى الرغم من انتهاء الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية العراقية العليا واحالة قضاتها للتقاعد, لكن القانون لم يبلغ إلى الآن.

3 - قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 .

نتيجة لكثرة الاعمال الإرهابية التي طالت بلدنا وللحد منها أصدرت السلطة التشريعية قانون مكافحة الإرهاب النافذ، وعلى الرغم من صدوره لكن العمليات الإرهابية زادت في سنوات -2006-2007
2008 لا بل أن ثلث مساحة العراق سقطت بيد تنظيم مايسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام عام 2014 والتي تسمى اختصارا (داعش) ولم هؤلاء وسيلة أو أسلوبا إلا وارتكبوه في جرائمهم بما في ذلك تجنيد النساء والاحداث في صفوفهم.

لكن لو دققنا النظر في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ لا نعثر على نص صريح او ضمني ينظم أحكام جريمة تجنيد النساء والأحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية, بل نجد أن المادة الثانية جرمت الأفعال الآتية: “3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4- العمل بالعنف و التهديد على اثاره فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل”. ومما تقدم نرى أن فعل التجنيد يمكن أن يدخل ضمن أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة الثانية من القانون أعلاه لأن كلمة المواطنين وكلمة التمويل مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد.

وكان الأفضل النص على تجريم فعل التجنيد بعبارة صريحة تجنباً للاجتهاد. أما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة , نجد المشرع المصري لم ينظم أحكام جريمة التجنيد في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة (2015) , وانما استعمل مصطلحات أخرى كالتمويل والتحريض و الاعداد والتدريب (6) ,

لكن المشرع المصري أشار إلى منع تجنيد الأطفال في قانون الطفل رقم (126) لسنة 2008 المعدل أذ نصت المادة (7) مكرراً فقرة (ب) على أن (تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة وضمان عدم انخراطه في الاعمال الحربية, وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة, وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية“.

ويُعد قانون مكافحة الإرهاب المغربي من القوانين القلائل التي نصت على تجريم فعل التجنيد بشكل صريح إذ نص قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (03.03) الصادر بالظهير الشريف رقم (1.03.140) سنة (2003) في المادة الأولى الفصل(1-1-218) على أن، “تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية:.....تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات , إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها, أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال“.

المطلب الثاني

طبيعة جريمة تجنيد النساء والاحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية وأنواعها
سنتعرض في هذا المطلب للحديث عن موضوع طبيعة جريمة تجنيد النساء والاحداث لارتكاب جريمة تجنيد الاحداث والنساء في الفرع الأول، وسنخصص الفرع الثاني لبحث أنواع تلك الجريمة.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة تجنيد النساء والاحداث لارتكاب الجرائم الإرهابية.

تناول المشرع العراقي تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها في المادة (20) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية".

1 - والتساؤل الذي يثار هنا , ما طبيعة الجريمة محل البحث؟ فهل هي عادية أم سياسية؟ ولمعرفة الجواب عن التساؤل المطروح أعلاه, ننظر في المادة (21) من القانون ذاته التي تنص على أن "" أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

- 1 – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- 2 – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
- 3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.
- 4 – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
- 5 – الجرائم الإرهابية.
- 6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".
ومن خلال النصوص أعلاه يتبين أن المشرع العراقي مَيَّزَ بين الجرائم من حيث طبيعتها, فأوجد إلى جانب الجرائم العادية الجرائم السياسية. كما إنه عَرَفَ الجريمة السياسية, لكنه جمع في تحديد مفهومها بين الاتجاه الشخصي (الباعث السياسي) والاتجاه الموضوعي (الحقوق السياسية العامة أو الفردية), علماً إنه حاول التضييق من الجرائم السياسية, فأخرج من نطاقها تلك التي ترتكب بباعث أناني دنيء, والماسة بأمن الدولة الخارجي, وجرائم القتل العمد والشروع فيها,

والاعتداء على حياة رئيس الدولة، فضلاً عن الجرائم المخلة بالشرف وحسناً فعل المشرع العراقي بإخراجه تلك الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، غير أن الجدل ربما يثار حول الفقرة (5) من المادة المذكورة آنفاً والمتعلقة بالجرائم الإرهابية، لأن مفهوم تلك الجرائم غير متفق عليه إلى الآن، على الرغم من صدور قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005). ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي أعلاه نص في المادة (6) فقرة منه على أنه، “تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف”، ولمعرفة المقصود بالجرائم المخلة بالشرف نبحثها كما يأتي:

لغرض تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المخلة بالشرف، سيتم التطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي وتمييزها عن الجرائم التي قد تتشابه معها في اللفظ.

أولاً: تعريف الجريمة المخلة بالشرف:

1 - الجريمة المخلة بالشرف لغةً: الجريمة في اللغة: هي الذنب أو الجناية، والمُجرّم هو مُرتكب الذنب أو الجناية⁽⁷⁾. أما كلمة المُخِلَّة مشتقة من الفعل أَخَلَّ وَخَلَّ، وَخَلَّ العَسْكَرُ أي أصبح غير منظم، وَأَخَلَّ الوالي بالثغور أي قَلَّلَ الجُند، يُقَالُ خَلَّلَ الشَّرَابَ بمعنى فَسَدَ⁽⁸⁾، أما الشرف في اللغة، فمعناه العلو في المنزل والرفعة في المقام، فيقال رجلٌ شَرِيف أي عالي المقام وطيب السمعة⁽⁹⁾. وعلى ذلك يمكن القول: بأن المقصود بالجريمة المخلة بالشرف من الناحية اللغوية، هي الذنب الذي يسيء إلى مركز أو منزلة مرتكبه في المجتمع.

2 - الجريمة المخلة بالشرف اصطلاحاً:

من أجل تعريف الجريمة المخلة بالشرف من الناحية الاصطلاحية سنتطرق لهذا الأمر لمعرفة وجهة نظر القانون والقضاء ثم الفقه.

أ- الجريمة المخلة بالشرف في الإصطلاح القانوني: كثيراً ما يتجنب المشرع تعريف الجريمة في متن القوانين الجنائية⁽¹⁰⁾، لأن المشرع عادةً لا يُعنى بوضع التعريفات ويترك ذلك للفقه، وفضلاً عن ذلك فإن الجرائم في قوانين العقوبات محددة على سبيل الحصر استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية (أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص)⁽¹¹⁾. وتُعرّف الجريمة بشكل عام بأنها، سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً⁽¹²⁾، أو هي، “الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات. أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً⁽¹³⁾”.

وقد ذكر المشرع العراقي الجريمة المخلة بالشرف في المادة (21) فقرة (أ) في البند (6) إذ نصت على أن، “الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض...”. وبعد ذلك صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل، وُصِفَتْ فيها بعض الجرائم بأنها مخلة بالشرف منها القرار رقم (61) لسنة (1988)⁽¹⁴⁾، والقرار رقم (132) لسنة (1996)⁽¹⁵⁾. وعند تدقيق النظر في نص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع عندما ذكر الجرائم المخلة بالشرف، استعمل حرف الكاف في البداية، ومن معاني هذا الحرف في اللغة العربية أنه يستعمل للتشبيه والتمثيل، كقولنا (عليّ كالأسد)، وهذا يعني إن تلك الجرائم وردت على سبيل المثال لا الحصر. وما يؤكد قولنا هذا هو إن قانون رد الاعتبار العراقي رقم (3) لسنة (1967) الملغى نص في المادة (2) الفقرة (ب) على أنه ”ب – تعيين المحكمة في الحكم ما إذا كانت الجريمة ... مخلة بالشرف أو غير مخلة به ويكون قرارها تابعاً لطرق الطعن القانونية معه“. وهذا يدل على أن الجرائم المخلة بالشرف واردة على سبيل المثال لا الحصر في القانون، وإن القضاء هو الجهة المختصة بتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أم لا. ومن خلال ذلك يظهر جلياً إن بعض القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) ذكرت الجريمة المخلة بالشرف، لكنها لم تحدها على سبيل الحصر وإنما تركت تلك المهمة بيد القضاء.

ب - الجريمة المخلة بالشرف في الاصطلاح القضائي. إذا كانت أكثر القوانين الجزائية لم تضع تعريفاً للجريمة المخلة بالشرف، فإن القضاء قال كلمته الفصل في تحديد المقصود بهذه الجرائم، ففي حكم أصدرته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في جلستها المنعقدة بتاريخ (20-3-1968)، عرفت فيه الجريمة المخلة بالشرف بأنها، “تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى مقترفها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبره ضعيف الخلق، منحرف الطبع، دنيء النفس، ساقط المروءة....”⁽¹⁶⁾، ويقارب هذا التعريف ما أورده محكمة التمييز الكويتية، إذ قضت بأنه ”لما كان المشرع لم يُورد تحديداً أو حصراً في القوانين لما يُعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة مما مؤداه أنه ترك لمحكمة الموضوع تقدير هذا النوع من الجرائم، التي يمكن تعريفها في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة مع الأخذ في الاعتبار بظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها“⁽¹⁷⁾.

وعلى حد اطلاع الباحث المتواضع لم أجد قراراً في القضاء العراقي يحدد أو يعرف الجرائم المخلة بالشرف، سوى قرار لديوان التدوين القانوني⁽¹⁸⁾ الملغى عرف فيه الجريمة المخلة بالشرف، إذ ورد فيه ” ليس في القوانين العراقية تعريف للجريمة المخلة بالشرف، ونرى إن الجريمة المخلة بالشرف هي التي تُخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الحياة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه.....“⁽¹⁹⁾. وعلى الرغم من تلك القرارات القضائية التي تعرف الجريمة المخلة بالشرف، يلاحظ أنها لم تضع معياراً واضحاً منضبطاً بمقتضاه يمكن حصر الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها، ولعل السبب في ذلك هو طبيعة هذه الجرائم وضرورة إضفاء المرونة على هذا المصطلح، لأن المجتمعات الإنسانية بطبيعتها عرضة للتغيير والتغير، فعادات المجتمع وتقاليدته ليست ثابتة، بل تتغير من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فربما ما يُعدّ مخرلاً بالشرف قد لا يُعدّ كذلك في مكان آخر، وما يصنف بوصفه مخرلاً بالشرف قد يتغير من زمان إلى آخر حتى في المجتمع ذاته.

ت - الجريمة المخلة بالشرف في الاصطلاح الفقهي. تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء للجريمة المخلة بالشرف، فمنهم من عرفها بأنها كل فعل من شأنه هتك قيم النزاهة المستقرة في الوجدان البشري وفقاً لمفاهيم المجتمع الذي يعيش فيه⁽²⁰⁾، بينما ذهب آخر إلى تعريفها قائلاً، ”هي تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع“⁽²¹⁾.

ويرى الباحث إنه من الصعوبة بمكان تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، لأن مفهومها متغير من بلد لآخر ومن زمان لآخر، ونرى إن القضاء هو المعنى بتحديد الجريمة المخلة بالشرف من عدمها في حال عدم توافر النص، أخذاً بالحسبان نوع الجريمة والظروف المحيطة بالمجرم والباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، فضلاً عن عادات وتقاليد أهل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الفرع الثاني

أنواع جريمة التجنيد

إن تجنيد الإرهابيين للأحداث والنساء لغرض الانخراط في التنظيمات الإرهابية وارتكاب الجرائم الإرهابية يقسم إلى أنواع، من حيث التأثير على إرادة الحدث والمرأة وأكراههما على هذا الفعل إلى نوعين وهما التجنيد الإلزامي والتجنيد الاختياري، ومن حيث البيئة أو الوسط الذي يتم من خلاله التجنيد يمكن أن نقسم ذلك إلى نوعين أيضاً هما: التجنيد الواقعي والتجنيد الافتراضي أو الإلكتروني.

1 - أنواع التجنيد من حيث التأثير على إرادة واختيار المُجنّد.

أ: التجنيد الإلزامي.

يلجأ الإرهابيون إلى استعمال كل الوسائل المتاحة لهم لفرض نفوذهم ونشر فكرهم للسيطرة على المناطق التي يرومون حكمها، ولغرض تحقيق أهدافهم فهم بحاجة لزيادة مواردهم البشرية كونها من المتطلبات الأساسية لتحقيق غاياتهم، ومن أهم الموارد البشرية لهم المقاتلين، ولأن المقاتلين البالغين قد يكونوا مراقبين من قبل الحكومات أو من المطلوبين الدوليين للقضاء، يتم إكراه الأحداث الصبيان والفتيان للعمل في التنظيمات الإرهابية، لاسيما وأن الحدث الصبي تحديدا لا يكون مثيرا للشك ولا يجلب نظر السلطات المختصة وربما دخوله وخروجه للمناطق التي يراد ارتكاب الأعمال الجرامية فيها أكثر سهولة من البالغين، لذلك كله قد يتم إلزام وإجبار الأحداث للانضمام للجماعات الإرهابية (22).

ومما تقدم نستطيع أن نقول بأن التجنيد الإلزامي للأحداث والنساء لارتكاب الجرائم الإرهابية، يتم بوساطة إجبارهم وإكراههم على الانضمام والانخراط ضمن المجاميع الإرهابية رغما عنهم لارتكاب الجرائم الإرهابية (23).

وجدير بالذكر أن القوانين العقابية و قوانين مكافحة الإرهاب جرّمت تلك الأفعال بشكل عام، و أجبار الأحداث والنساء يكون من باب أولى، فضلا عن بعض الاتفاقيات الدولية كما تبين لنا سلفاً، أشارت بشكل صريح إلى منع تجنيد الأحداث في النزاعات المسلحة بشكل عام سواء أكانت داخلية أو دولية كما في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ نصت الفقرة (3) من المادة (37) منها على منع دول الأطراف من تجنيد الأطفال بقولها: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة"، فضلا عن نص المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 التي ذكرت بأن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإلزامي في قواتها المسلحة".

ب- التجنيد الاختياري.

قد ينضم الحدث أو المرأة للعمل في الجماعات أو التنظيمات الإرهابية بمحض إرادته لأسباب متعددة سبق ذكرها بشكل عام، فقد يكون الانضمام من أجل كسب المال، أو لأسباب دينية وعقائدية يعتقد

بها، أو لأسباب عنصرية أو لأجل الشهرة أو لأسباب نفسية لتعويض النقص الحاصل في شخصية الحدث أو المرأة، أو للانتقام، وغير ذلك من الأسباب، وغالبا تحبذ الجماعات الإرهابية هذا النوع من التجنيد لأنه يحافظ على حصولها على الموارد البشرية اللازمة لديمومتها واستمرارها وبقائها (24).

2: أنواع التجنيد من حيث البيئة أو الوسط الذي يتم فيه.

أ- التجنيد التقليدي.

التجنيد التقليدي، هو الذي يتم فيه استعمال الوسائل التقليدية لتجنيد الأحداث والنساء في صفوف الإرهابيين عن طريق اللقاءات والندوات والاجتماعات أو إلقاء الدروس والمحاضرات من قبل الإرهابيين أنفسهم في المساجد أو المدارس أو الأزقة والأحياء، لاقتناع أكبر عدد ممكن من المجندين الجدد لجماعاتهم، وبغض النظر عن كون هذا التجنيد الزامي أو اختياري.

لكن هذا النوع من التجنيد لا يخلو من الصعوبات والمعوقات، إذ يعرض الإرهابيين للقاء القبض عليهم من السلطات المختصة ويحتاج إلى أموال ودعم لوجستي، وقد يلقوا الرفض وعدم الاستجابة وخصوصا إذا كان المنطقة التي يعون فيها لأفكارهم غير خاضعة لهم. ونتيجة لظهور وسائل حديثة من شأنها أن تحقق غاياتهم بطريقة أسهل، تم اللجوء إلى التجنيد الإلكتروني وهو ماسنبحته في النقطة التالية.

ب- التجنيد الإلكتروني.

إذا كان التجنيد بمفهومه التقليدي يعني قيام بعض الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات من الإرهابيين بجمع الأحداث والنساء لاجبارهم أو اقناعهم في الانضمام إلى صفوفهم بوسائل تقليدية، فبفضل التقدم العلمي الذي تحقق وما زال يتطور في مجال تقنية المعلومات، فإن التجنيد الإلكتروني يقصد به استخدام نظام المعلومات والشبكات المعلوماتية للقيام بجذب وتجنيد الأحداث والنساء في الجماعات والتنظيمات الإرهابية، بحيث تستفيد الجماعات الإرهابية من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ألخ (25)، ومنها تجنيد الأشخاص للحصول على أعضاء جدد في الجماعة، لذلك سارعت الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه التقنية الحديثة فبادرت إلى إنشاء المواقع الإلكترونية والمنديات التحوارية وما يسمى بالكلديات الإلكترونية المفتوحة وهي مواقع الكترونية تقوم الجماعات الإرهابية من خلالها بنشر المعلومات المتعلقة بكيفية صنع المتفجرات والعبوات الناسفة وطرق تنفيذ الاغتيالات وحرب العصابات فضلاً عن تقنيات الإرهاب المعلوماتي كطرق اقتحام المواقع الإلكترونية للجهات المعادية وتدميرها وكذلك التسلل داخل شبكة

الانترنت وسرقة البريد الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق نشر محاضرات ودروس في مواقع خاصة للجماعات الإرهابية لشرح كيفية القيام بهذه العمليات وتوضيحها, فضلاً عن نشر كتب باللغتين العربية والإنكليزية عن أنواع الأسلحة كافة (26).

وان أول من انتبه الى ظاهرة الإرهاب المعلوماتي هم الأمريكيون (27) فقد أمر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عام 1996 بتشكيل لجنة خاصة هدفها حماية البنية التحتية للولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون تعرضها لهجمات إرهابية محتملة (28), كما أصدر الرئيس الأمريكي الحالي بوش في -16 تشرين الأول 2001- قراراً يتضمن تأسيس مجلس لحماية البنية الأساسية الحيوية كالسدود والجسور والأنفاق ومصادر الطاقة..... الخ ويقوم رئيس المجلس بتقديم تقارير الى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي ومساعد الرئيس لشؤون الأمن الداخلي, كما أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية مركزاً يتكون من ألف خبير لتشكيل قوة ضاربة لمواجهة الإرهاب المعلوماتي (29).

و مما يتجدر ملاحظته فإن شبكة الانترنت والخدمات التي تقدمها هذه الشبكة وتطبيقاتها في الهواتف المحمولة الذي ساعدت الإرهابيين على تعزيز قدرتهم في تجنيد اشخاص جدد لهم من خلال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتحديد الفيس بوك, وأصبح التجنيد الإلكتروني هو الطريقة الفضلى والمثلّى للإرهابيين, وذلك لأسباب عديدة أهمها, وجود صفة السرية في وسائل التواصل الاجتماعي للأعضاء مما يصعب عملية كشفها من جهات إنفاذ القانون, انخفاض تكلفة التجنيد عبر وسائل التواصل الاجتماعي, فهي لا تحتاج غير حاسوب مشترك بشبكة الانترنت أو هاتف ذكي محمول متصل بالانترنت, لاسيما أن تلك الوسائل الإلكترونية تمكن أعضاء الجماعات الإرهابية, من التواصل والتنسيق والتنظيم وتبادل المعلومات ببسر وسهولة, فضلاً عن الاحداث يقضون أوقاتاً كثيرة داخل وسائل التواصل الاجتماعي (30).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من تركيز الضوء على موضوع ذاتية تجنيد النساء والاحداث في التنظيمات الإرهابية واجبارهم على الانضمام لها أو تقديم المساعدة أو اشراكهم في الاعمال القتالية, في الختام توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نبينها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1 - اتضح جلياً إن المشرع الجنائي العراقي والمقارن لم يضعوا تعريفاً لجريمة تجنيد النساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية، وحسناً فعلوا بذلك، وإنما رسموا النماذج الإجرامية التي من شأنها أن تجرم فعل التجنيد وصوره كافة.
- 2 - عدم وجود نص قانوني صريح يجرم فعل التجنيد للنساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية في القوانين العقابية العراقية، لا سيما قانون العقوبات النافذ وقانون مكافحة الإرهاب.
- 3 - سعي التنظيمات الإرهابية إلى استعمال كل الوسائل المتاحة على تجنيد النساء والأحداث بما فيها التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وغيرها، إذ أثبتت هذه الوسائل فاعليتها للاتصال بين التنظيمات الإرهابية.
- 4 - لا يقتصر التجنيد على العنصر الوطني للنساء والأحداث بل اتضح جلب النساء من مختلف دول العالم لاشراكها في تلك التنظيمات كما حصل في بلدنا العراق بعد عام 2014 وسوريا .
- 5 - أكثر الاتفاقيات الدولية منعت تجنيد الأحداث لمن عمره أقل من 15 سنة بما في ذلك نظام روما الأساسي.

ثانياً: المقترحات:

- 1 - نقترح إضافة نص قانوني إلى المادة 195 من قانون العقوبات العراقي يجعل من تجنيد النساء والأحداث ظرفاً مشدداً، وعدم اعتبار هذه الجريمة سياسية.
- 2 - نقترح على مجلس النواب العراقي الجديد أن يشرع قانوناً لانضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 3 - نقترح وضع مادة قانونية في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية تجرم كل من يجند النساء والأحداث للانضمام في التنظيمات أو المجموعات الإرهابية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو عن طريق شبكات الاتصال، ويجعل من هذا الفعل ظرفاً مشدداً، وندعو مجلس النواب العراقي الجديد إلى الإسراع في تشريع هذا القانون الذي طال انتظاره.

المصادر

أولاً: الكتب.

- 1 - إبراهيم المشاهدي, مُعين القضاة, ج1, ط1, المكتبة القانونية بغداد, من دون سنة طبع.
- 2 - إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول, 1971.
- 3 - أمير فرج يوسف, جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني, دار الكتب والدراسات العربية, الإسكندرية, 2016.
- 4 - د. عوض محمد عوض, د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان, ط1, المؤسسة الجامعية, بيروت, 1999.
- 5 - د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة, عمان, 2009.
- 6 - محمد المتولي, التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب الدولي دراسة مقارنة, جامعة الكويت, الكويت, 2006.
- 7 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرسالة, الكويت, 1982.
- 8 - منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005.
- 9 - وزارة حقوق الانسان, وثائق في حقوق الانسان, المعهد الوطني لحقوق الانسان, بغداد, 2009.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

- 1 - مهدي حمدي الزهيري, أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2004.
- 2 - نواف خالد فايز العتيبي: العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003.

ثالثاً: البحوث والدوريات.

- 1 - د. شريفة كلاع, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, مجلة مدارات سياسية, الجزائر, العدد6, المجلد 2, 2018.

- 2 - د. صالح ناصر العتيبي, انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت, مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, العدد الأول, المجلد التاسع والعشرون, 2005.
- 3 - د. عبد القادر برطال, محاربة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة ام البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019.

رابعاً : المواقع الالكترونية.

- 1 - سعداوي مفتاح, جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي, مركز معلومات النيابة الإدارية, بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.ap.gov.eg
- 2 - مقال منشور في جريدة النهار على الموقع الإلكتروني www.AN-Nhar-Newspaper.com
- 3 - محمد عبد الله المنشاوي : مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.min-shawi.com

خامساً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- 1 - دستور جمهورية لبنان لسنة 1926 النافذ المعدل.
- 2 - دستور دولة الكويت لسنة 1962 النافذ المعدل.
- 3 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- 4 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ المعدل
- 5 - قانون العقوبات اللبناني 340 لسنة 1943 النافذ المعدل.
- 6 - قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 النافذ المعدل.
- 7 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل.
- 8 - قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 النافذ المعدل.
- 9 - قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ المعدل.
- 10 - اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948.
- 11 - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- 12 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 13 - الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

الهوامش

- 1 - الاتفاقيات الدولية تستعمل مصطلح الأطفال, غير أننا في البحث استعملنا مصطلح الأحداث انطلاقاً من قانوننا الداخلي, نظم المشرع العراقي الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل النافذ, وعرف الحدث في المادة الثالثة الفقرة ثانياً منه بالقول: "يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثم قسم الأحداث إلى فئات الصبي من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة, والفتى من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة, أما الصغير فهو: من لم يتم التاسعة عشرة من عمره. والملاحظ إن الجماعات الإرهابية في الأعم الأغلب تحاول تجنيد الأحداث في تنظيماًتها, وليس الصغار لعدم قدرتهم على القيام بالمهام الإرهابية لصغر عمرهم.
- 2 - الفقرة 26 من البند ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي.
- 3 - وزارة حقوق الإنسان, وثائق في حقوق الإنسان, المعهد الوطني لحقوق الإنسان, بغداد, 2009, ص 278.
- 4 - المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه.
- 5 - المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 6 - تنظر المواد (7,8, 13, 15) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.
- (7) إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول, 1971, ص 118؛ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرسالة الكويت, 1982, ص 50.
- (8) المعجم الوسيط, مصدر سابق, 252-253.
- (9) مختار الصحاح, مصدر سابق, ص 144.
- (10) من تلك القوانين مثلاً قانون العقوبات العراقي النافذ, وقانون العقوبات المصري النافذ, وقانون العقوبات الأردني النافذ, وقانون العقوبات اللبناني النافذ وقانون العقوبات الفرنسي النافذ.
- (11) تنص المادة (19) بند (ثانياً) من دستور العراق لسنة (2005) على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...." كما نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (1) منه على أن: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". وكذلك نص دستور لبنان لسنة (1926) في المادة (8) على أن: ".... ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون. ونصت المادة (1) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943) على أن "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم“. والموقف ذاته في المادة (32) من دستور الكويت النافذ، وايضا قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960) في المادة (1). أما عن موقف قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد نصت المادة (2-111) منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونص المادة باللغة الفرنسية هو كما يأتي: *La loi détermine les crimes et délits et fixe les*

“peines applicables à leurs auteurs”

(12) ينظر: د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 32.

(13) ينظر: د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص 75.

(14) تم تعديله بالقرار رقم (69) لسنة (1994) الذي جاء فيه: “....أولاً: تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة أن تنصل على ذلك في قرار الحكم....”.

(15) يتعلق هذا القرار بكل من أفشى أو تداول الأسئلة أو الدفاتر الإمتحانية بصورة غير مشروعة وجاء في المادة (4) منه “تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف....”.
(16) أشار إليه، سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، مركز معلومات النيابة الإدارية، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.ap.gov.eg

(17) ألغي ديوان التدوين القانوني بالقانون رقم (65) لسنة (1979) إذ نصت المادة (31) منه على أن “تحل عبارة مجلس شورى الدولة محل عبارة ديوان التدوين القانوني. وعبارة رئيس مجلس شورى الدولة محل عبارة رئيس ديوان التدوين القانوني أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات. وتحل عبارة مستشار مساعد محل عبارة مدون قانوني الواردة في قانون الملاك”.

(18) رقم القرار 97\615 تجاري مدني في (21-6-1999)، أشار إليه، د. صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، المجلد التاسع والعشرون، 2005، ص 156-157.

(19) القرار رقم (أ-ج1-321) صدر بتاريخ (23-9-1962) أشار إليه، إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج1، ط1، المكتبة القانونية بغداد، من دون سنة طبع، ص 228.

- (20) ينظر: مهدي حمدي الزهيري, أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2004, ص 143.
- (21) ينظر: نواف خالد فايز العتيبي: العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003, ص 145.
- 22 - ليس من موضوعنا الخوض في التجنيد الإلزامي للقوات المسلحة للدول كونها خارج نطاق البحث وهي قوات نظامية لحفظ القانون.
- 23 - د. عبد القادر برطال, د. لخضر بن عطية, محاربة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, جامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019 ص 160.
- 24 - د. أمير فرج يوسف, جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني, دار الكتب والدراسات العربية, الإسكندرية, 2016, ص.
- 25 - منير محمد الجنبهي, ممدوح محمد الجنبهي, جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها, دار الفكر, الإسكندرية, 2006, ص 110.
- 26 - د. محمد المتولي, التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب الدولي دراسة مقارنة, جامعة الكويت, الكويت, 2006, ص 42-43.
- 27 - مقال منشور في جريدة النهار على الموقع الإلكتروني www.AN-Nhar-Newspa-per.s.a.al.com
- 28 - محمد عبد الله المنشاوي : مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.minshawi.com
- 29 - د. محمد المتولي: مصدر سابق , ص 44.
- 30 - د. شريفة كلاع , ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل شبكات التواصل الاجتماعي, بحث منشور, مجلة مدارات سياسية, المجلد 2, العدد 6, 2018, ص 84.

مستقبل قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2379) لعام 2017، وأثره على الأمن الوطني العراقي

The future of UN Security Council Resolution No. 2379 of 2017, and its impact on Iraqi national security

م . م علي سعد موسى علي
ckpqqmjvf@gmail.com

الملخص:

نذهب في بحثنا هذا الى البحث في دور مجلس الامن الدولي في مكافحة الجرائم الارهابية في العراق منذ عام 2014، وبالتحديد عن قرار مجلس الامن المرقم (2379) لعام 2017، وأثره على الامن الوطني العراقي، مستندين بذلك الى النظرية الليبرالية الجديدة كأساس في البحث، كونها تهدف في مضمونها الى تعزيز التعاون الدولي ، من اجل مكافحة الارهاب والسعي الى تحقيق الامن الجماعي والحفاظ على السلم والامن الدوليين وتطبيق مبادئ القانون الدولي في سبيل ارساء السلام والاستقرار والامن في النظام العالمي بشكل عام، وفي العراق بشكل خاص، من منطلق المسؤولية التضامنية وتضافر الجهود بين وحدات النظام الدولي.

* الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية – فرع الدراسات الدولية.

الكلمات المفتاحية : الامم المتحدة – مجلس الأمن – مكافحة الارهاب في العراق



Abstract

In our research, we aim to discuss the role of the UN Security Council in combating terrorist crimes in Iraq since 2014, specifically Security Council Resolution No. 2379 of 2017, and its impact on Iraqi national security, based on the neo-liberal theory as a basis for research, being In its content, it aims to strengthen international cooperation, in order to combat terrorism, strive to achieve collective security, maintain international peace and security, and apply the principles of international law in order to establish peace, stability and security in the global system in general, and in Iraq in particular, on the basis of solidarity responsibility and concerted efforts between SI units

المقدمة:

شرعت الحكومة العراقية الى تحشيد المجتمع الدولي لمساعدة العراق ومساندته في محاربة الارهاب الذي اجتاح اراضيه وعبث بأمنه ونهب مقدراته واستباح دماء مواطنيه واستهدف قواته الامنية وذلك عبر اللجوء الى مجلس الامن الدولي في سبيل اصدار قرارات متعددة ومهمة تسهم في مساندة ودعم العراق في حربه ضد الارهاب ، استجاب مجلس الامن الى طلب الحكومة العراقية وقام بإصدار عدد من القرارات الخاصة بمحاربة ومجابهة الارهاب في العراق منذ عام 2014، كان اهمها وابرزها قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2379) عام 2017، والذي سنبحثه في هذا البحث بشيء من التفصيل.

اهمية البحث:

أصدر مجلس الامن الدولي قرارات عدة بخصوص مكافحة الارهاب في العراق منذ عام 2014 ، وصعوداً حتى وقتنا الحاضر، كان ابرزها قرار مجلس الامن المرقم (2379) لعام 2017، وهو من اهم القرارات الدولية التي صدرت من قبل المجلس تجاه العراق ، فهو أول قرار أممي يتعلق بحفظ وخزن وتوثيق جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق في محاولة من مجلس الامن لدعم وتعزيز الجهود المحلية الرامية لمحاكمة ومحاسبة التنظيم الارهابي على جرائمه المرتكبة في العراق ، والتي ترقى الى مستوى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

هدف البحث:

توضيح مراحل ودواعي ومضمون صدور قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2379) لعام 2017، وما تمخض عنه من نتائج في مجال جمع وحفظ وتخزين الادلة التي تدين تنظيم داعش الارهابية على الجرائم المرتكبة من قبله في الاراضي العراقية، وهو ما يقود الى مكافحة الارهاب والتطرف والقضاء عليهم في سبيل بسط الامن والاستقرار في العراق.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة بحثنا من تساؤل رئيسي وهو ، كيف كانت سياسة مجلس الأمن الدولي في التصدي للإرهاب في العراق بصورة خاصة باعتبار ان العراق شهد الجزء الأكبر من ارتكاب الجرائم ضده من التنظيمات الارهابية وخصها بالذكر تنظيم داعش الارهابي، ليشير هذا التساؤل الرئيسي تساؤل فرعي هو، هل يعد قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2379) لعام 2017 ، متكامل الفقرات في بحث موضوع جرائم تنظيم داعش الارهابي المرتكبة في العراق، وما هو اثره على الامن الوطني العراقي.

فرضية البحث:

أن لمجلس الأمن الدولي في قراره المرقم (2379) لعام 2017، الصادر باتجاه القضاء على الارهاب في العراق ، دوراً في الحد من جرائم تنظيم داعش الارهابي في البلد وكذلك كشفها والاعلان عنها بهدف تحشيد المجتمع الدولي لدعم ومساعدة العراق من اجل تقديم اعضاء التنظيم الاجرامي للمحاكمة سواء كانت دولية او وطنية لنيل جزاءهم العادل وجبر ضرر الضحايا الناتج عن هذه الجرائم في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية وإحلال الأمن والسلام.

الاطار المنهجي للبحث:

يتوجب في بحثنا هذا الوصول الى الاهداف المنشودة، عبر العمل بخطوات البحث العلمي، لذا تم استخدام منهج التحليل الاستقرائي لقراءة وتحليل قرار مجلس الامن الدولي المرقم (2379) لعام 2017، والصادر بخصوص مكافحة الارهاب في العراق.

تقسيمات البحث:

بناءً على مشكلة وفرضية البحث والمنهج العلمي الأكاديمي المعتمد فيه، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية ، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، إذ تطرقنا في المحور الأول إلى التعريف بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2379) لعام 2017، وفي المحور الثاني تكلمنا عن الاستاتيكية في تنفيذ القرار (2379) واثره على الأمن الوطني العراقي، وفي المحور الثالث كرسناه للحديث عن الديناميكية في تنفيذ القرار (2379) واثره على الأمن الوطني العراقي.

المحور الأول : التعريف بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2379) لعام 2017.
أولاً : مراحل صدور القرار (2379).

عُقدت في منظمة الأمم المتحدة العديد من الاجتماعات التي عبرت عن اهتمامات الدول المعنية ببعض القضايا الدولية في مجال محاربة الافلات من العقاب بالنسبة لجرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق ، والتي مثلت المراحل السابقة لصدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2379) لعام 2017 ، وهي كما يأتي (1):-

1. المرحلة الاولى : شهدت تحرك العراق بالتعاون مع فرنسا وكوستاريكا في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بهدف اصدار قرار خاص من المجلس حول التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي في العراق ، وذلك في الجلسة الاستثنائية الثانية والعشرون التي عقدها مجلس حقوق الانسان في 1 ايلول عام 2014، وقد دعا المجلس فيها المفوضية السامية لحقوق الانسان الى ارسال بعثة تقصي حقائق الى العراق لغرض التحقيق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي والمجاميع الارهابية المرتبطة به مع دعوته الى بيان الحقائق والظروف لتلك الانتهاكات والاخذ بنظر الاعتبار تجنب الافلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة.

2. المرحلة الثانية : على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيعة المستوى انعقد الاجتماع الوزاري الرفيع المستوى في نيويورك بتاريخ 19 ايلول 2016، حول جلب تنظيم داعش الارهابي للعدالة ، جرى ذلك بمشاركة وزير الخارجية العراقي الاسبق (ابراهيم الجعفري) وبرئاسة السيد (ديديه ريندز) نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والاوربية في بلجيكا والسيد (بوريس جونسنون) عضو البرلمان ووزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة بريطانيا ، وبحضور الانسة (نادية مراد) عن المكون الايزيدي ، تناول الاجتماع دعم الجهود الوطنية لضمان محاكمة افراد تنظيم داعش الارهابي ، وتقوية دور الناجين من جرائمه واستعراض وحدة المجتمع الدولي ودعمه لرفض كيان التنظيم الاجرامي.

3. المرحلة الثالثة : عقدت جلسة بين البعثتين العراقية – البريطانية ، في مقر منظمة الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 15 كانون الاول 2016 ، بشأن مساهلة تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق ، وقد حضرها المدعي العام البريطاني (جيرمي رايت) الذي اكد على اهمية جمع الادلة ضد جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق ، اذ ان الادلة المبنية على اشربة الفيديو تشكل تحدياً كبيراً بسبب كثرتها بحيث يصعب تدقيقها جميعاً في كل قضية ، ومن الضروري جمع الادلة من مواقع ارتكابها ومنها المقابر الجماعية.

4. المرحلة الرابعة : قامت ممثلة جمهورية العراق الى جانب كل من بريطانيا والمانيا وكندا بعقد ندوة اممية بتاريخ 10 اذار 2017 ، حضرها مندوبو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجمعيات الانسانية ، وحضرت فيها ممثلة الامن العام السابقة المعنية بالعنف الجنسي (زينب بنكورا) وسفيرة السلام الايزيدية (نادية مراد) والحقوقية (امل كلوني) حول مكافحة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي في العراق وجلبهم الى العدالة.

5. المرحلة الخامسة : اللجوء الى مجلس الامن الدولي وطلب مساعدة ومساندة المجتمع الدولي لاعتماد آلية شبه دولية وذلك من خلال الرسالة التي قدمها وزير الخارجية العراقي الاسبق (ابراهيم الجعفري) الى مجلس الامن الدولي بتاريخ 9 آب 2017 ، من اجل دعم الجهود الوطنية الرامية الى محاكمة ومحاسبة افراد تنظيم داعش الارهابي وتقديمهم الى العدالة الجنائية لينالوا جزاءهم العادل جراء ما ارتكبوه من جرائم وحشية في العراق التي على اثرها صدر قرار مجلس الامن المرقم (2379) لعام 2017، وبأجماع اعضائه.

ثانياً : مضمون القرار (2379).

تعرض العراق نتيجة اعمال تنظيم داعش الارهابية لجرائم وصلت الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية ، قدم بسبها تضحيات بشرية وخسائر مادية كبيرة ، فضلاً عما خلفه من ازمات شديدة الأثر حتى وقت اعداد هذه الدراسة مثل النزوح والتهجير وإهدار كرامة الإنسان واطفال بلا عوائل ، الامر الذي فرض على الحكومة العراقية بذل أقصى الجهود للضغط على منظمة الامم المتحدة لحثها على اصدار قرارات صريحة، يترتب عليها إلزام دول العالم، وبشكل خاص دول محيط العراق في متابعة وملاحقة ومحاسبة كل من دعم أو مول أو سهل حركة عبور عناصر التنظيم الإرهابي إلى البلاد لأكثر من (100) جنسية دولة ، فضلاً عن الجمعيات التي

تتبنى مهمة جمع التبرعات لتنظيم (داعش) الإرهابي ، وتوظيف الأموال في استثمارات خاصة، لأجل ضمان سير أنشطته الارهابية وإدامة سلسلة أعماله الإجرامية مع دور بعض الدول في تعزيز التبادل التجاري كما هو الحال في تهريب النفط والآثار والسلاح بمختلف أنواعه ، فضلاً عن اهم شيء الا وهو الدعم الإعلامي الذي ساهمت في تقديمه دول وجهات عدة عبر ما روجت له بعض وسائل الإعلام العربية وغير العربية ، وعليه حمل مضمون القرار في طياته من اسباب ودوافع ثم نتائج لتلك الدوافع نشير إليها كما يلي (2)-

1. جبر الضرر : ان تحقيق العدالة الانتقالية لما بعد النزاع المسلح تتطلب محاسبة منتهكي الجرائم الارهابية ضد الانسانية في اطار المصلحة العامة لتحقيق هدفين الإنصاف وجبر الضرر وإعادة الاعتبار لمن تضرر وتأذى وقضى بسبب ما تعرض له من جرائم ارهابية ارتكب ضد أفراد أو جماعات ، وهو هدف ضروري لأي مجموعة بشرية تريد العيش في ظل نظام يقوم على المسائلة والمعاقبة على السلوك الذي يعادي القيم البشرية لاسيما مع الجرائم النوعية والكمية التي شنها تنظيم داعش الارهابي على المدنيين فكانت الانتهاكات مستمرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لاسيما وان القرار قد اعترف بأن الأفعال التي يرتكبها تنظيم داعش الارهابي تتعلق إما بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية ، كما نصّ على قائمة واضحة بالأفعال ذات الصلة ، وبذلك فإن القرار يطلب من المجتمع الدولي أن يتقدم إلى الأمام وأن يكفل مساءلة أفراد هذه الجماعات الإرهابية عن أفعالهم وعلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق مستقل يرأسه مستشار خاص، بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مساءلة داعش ، ووفقاً للقرار ، سيعمل هذا الفريق قانوني على جمع كل الأدلة القائمة على الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في العراق ، والتي يُمكن بعد ذلك استخدامها أمام محكمة قانونية ، وستعاون المحاكم الوطنية والسلطات العراقية مع المكلفين القادمين من بلدان ثالثة لجمع الأدلة الموجودة وحفظها وتخزينها ، ويمكن استخدام هذه الأدلة في أي دعوى قضائية ضد مقاتلي داعش حول العالم من أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وتجنيذ الأطفال واستغلالهم وتنفيذ الهجمات على البنى التحتية الحيوية ، وتدمير المعالم الدينية والتاريخية والتراث الثقافي ، بما في ذلك المواقع الأثرية ، والاتجار بالممتلكات الثقافية، واحالتهم الى محاكم وطنية او دولية بدلاً من الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محاكم دولية لينالوا جزائهم العادل عما ارتكبوه من الاعمال والافعال الاجرامية القمعية المشينة بحق المواطنين الابرياء ،

وهو جبر الضرر وانصاف للضحايا وذويهم في نفس الوقت لما تعرضوا له من جرائم وحشية وانتهاكات همجية على يد اعضاء التنظيم ، جرائم تشكل جزء من أيديولوجية تنظيم داعش الارهابي وأهدافه الاستراتيجية ، وأن التنظيم الارهابي يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب ، لذا يؤكد القرار على أن المستشار الخاص الذي يرأس فريق التحقيق بتعزيز المساءلة العالمية عن الأعمال الارهابية بالعمل مع الناجين من بطش الجرائم الارهابية للتنظيم، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة ، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق مساءلة اعضاء التنظيم ، مع تفادي ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما يطلب المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات قضائية وجنائية تكون مقبولة لدى حكومة العراق وذلك من أجل ضمان وفاء الفريق الاممي بولايته ، وبما يتسق مع أحكام القرار المذكور.

2. مساعدة مالية وبشرية : يطالب القرار بإنشاء صندوق لتلقي التبرعات لتمكينه من تنفيذ القرار بشكل أفضل على الصعيد الوطني ، كما ان الدول والمنظمات الإقليمية مدعوة إلى المساهمة بأي الطرق الأموال أو المعدات أو الخدمات قد تكون ضرورية للفريق بغية انجاز عمله ومنها توفير الموظفين ذوي الخبرة لدعم تنفيذ هذا القرار ، كما يبتغي المجلس من المستشار الخاص أن ينجز التقرير الأول بشأن أنشطة الفريق في غضون (90) يوماً من تاريخ شروع الفريق بأنشطته ، حسبما يبلغ به الأمين العام ، وأن ينجز التقارير اللاحقة كل (180) يوماً بعد ذلك ، ومتى ما توقفت التبرعات الدولية حتى قبل انتهاء عمرها يتوقف عمل هذه اللجنة وهذا الامر ايضاً مرتبط بمدى جدية ورغبة المجتمع الدولي في المضي قدماً بعمل هذه اللجنة للوصول الى تحقيق العدالة.

3. محاكمة دولية للمتورطين بالأعمال الارهابية : تعد فكرة الردع ومحاسبة ومساءلة الأفراد أو التجمعات التي ارتكبت سلوكاً جرمياً في سياق الحرب هي لإشاعة ثقافة أن ارتكاب مزيد من هذه الجرائم في المستقبل سيكون صعباً وشاقاً ، أو على الأقل لن يقابل بالسكوت والموافقة والتساهل ، وما يسمى بالإفلات من العقاب ، والذي هو اصطلاح عميق يقوم على أن التساهل مع من ارتكبوا جرائم سيؤدي حتماً إلى فتح الباب أمام ارتكاب مزيد من الجرائم، وهكذا ارسلت الحكومة العراقية رسالة في 9 آب 2017 ، موجهة إياها إلى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها التي طلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة عناصر تنظيم داعش الارهابي عن جرائمهم المرتكبة في العراق ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية ، بما في ذلك من حيث القيادة ، والتي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوي الرتب الوسطى ، والأمر بتنفيذ

الجرائم وارتكابها ، ستزيد من فضح هذه الأعمال ، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب ، ووقف التمويل والتدفق المستمر للمجنيين الدوليين إلى التنظيم الإرهابي ، وفي ذات السياق فإن مجلس الامن يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر التنظيم⁽³⁾، ومساءلته عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة التي تدينه في العراق جراء ارتكابه للأعمال الاجرامية على اراضيه مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة ، لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية ، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية ، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناءً على طلبها⁽⁴⁾.

4. تعاون دولي قضائي : جاء القرار ليؤكد على سيادة العراق الاحترام الكامل لسيادته وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه ، وأن اختصاصات الفريق المنشأ بموجبه تنص على تعيين قضاة تحقيق عراقيون وخبراء جنائيون واعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة آخرون ، ليعملوا على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع الخبراء الدوليين مع ضرورة أن يكون الفريق محايداً ومستقلاً وإذا مصداقية⁽⁵⁾، وقد اشار وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) بقوله (إن هذا القرار التاريخي هو ثمرة دراسة ومشاركة فعالة تمت بتعاون بناء بين العراق والمملكة المتحدة لوضع أسس قانونية لآلية دولية تحترم سيادة العراق واختصاصه القانوني والقضائي في مجال جمع الأدلة لمحاكمة الإرهابيين عن جرائمهم الكبرى التي ارتكبوها في العراق وغيره من الدول في المحاكم الدولية)⁽⁶⁾، ودعا قرار مجلس الأمن الدول الأخرى إلى التعاون مع الفريق بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، على أن الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وتخزينها على الجرائم في العراق ينبغي أن تستخدم في نهاية المطاف في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المختصة على المستوى الوطني ، بما يتلاءم مع القانون الدولي النافذ ، وأن السلطات العراقية المعنية تمثل المتلقي المقصود الاساسي لهذه الأدلة وفق النحو المحدد في الاختصاصات ، على أن تحدد أي استخدامات أخرى لها بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كل حالة بمفردها⁽⁷⁾، وفي نفس الوقت يطلب المجلس إلى الأمين العام ، بعد أن يقر مجلس الأمن الاختصاصات التي تقبل بها حكومة العراق ، أن يباشر دون تأخير باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الفريق الاممي الخاص وشروعه في أداء مهامه بشكل كامل، وفقاً للاختصاصات ، وأن يبلغه عندما يبدأ الفريق أعماله ، كما ويشدد المجلس على أن الفريق ينبغي أن يكفل استفادة أعضائه العراقيين من الخبرات الدولية الموجودة فيه ، وأن يبذل قصارى الجهد لتقاسم المعارف مع حكومة العراق وتقديم المساعدة لها ، هذا ويشجع مجلس الامن الدول الأعضاء

فيه والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى الحكومة العراقية ، وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي، ويدعو جميع الدول الأخرى إلى التعاون مع الفريق من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية ، عند اللزوم وحسب الاقتضاء ، وعلى وجه الخصوص تزويده بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تكون في حوزته بشأن الولاية المنوطة به بموجب هذا القرار، كما يشدد المجلس على أنه بإمكان أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كان قد ارتكب تنظيم داعش الارهابي في إقليمها أعمالاً قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ، أن تطلب إلى فريق التحقيق جمع الأدلة على هذه الأعمال ، بشرط موافقة مجلس الأمن الذي قد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات منفصلة فيما يتعلق بعمل الفريق في تلك الدولة ، وفي سياق متصل يطلب مجلس الامن إلى الفريق أن يتعاون ، حسب الاقتضاء ، وبما يتوافق مع مهامه التحقيقية المناطة به، مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين (1526) لعام 2004 ، (2368) لعام 2017 ، ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة ، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته (8) ، كما يبتغي مجلس الامن من رئيس فريق التحقيق الاممي أن يقدم هذه التقارير اليه ، وان المجلس يقرر استعراض ولاية المستشار الخاص والفريق بعد فترة سنتين ، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناءً على طلب يقدم من الحكومة العراقية، أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي في إقليمها ، ويقرر مجلس الامن أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي (9).

المحور الثاني : الاستراتيجية في تنفيذ القرار (2379) وأثره على الأمن الوطني العراقي.

استمرار فريق التحقيق الاممي في آلية تنفيذ قرار مجلس الامن المرقم (2379) لعام 2017، بوتيرة عمل ثابتة وسياق محدد بحسب العمل مع السلطات الرسمية وكما يلي :-

1. السلطة القضائية : ركز الفريق الاممي على تعزيز العلاقة مع السلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء العراقي بموجبه حصل الفريق على موافقته التي اتاحت له استلام سجلات بيانات المكالمات الهاتفية من شركات الاتصالات العاملة في العراق، والتي كان يجريها اعضاء تنظيم داعش الارهابي فيما بينهم للقيام بشن الهجمات الارهابية التي استهدفت المواطنين الابرياء والبنى التحتية في البلد عام 2014 وما بعده،

اذ عمل فريق التحقيق على جمعها وتحليلها، لتحديد هوية الارهابيين المدانين بتلك الاعمال الارهابية

من خلالها، لتكون مواد اثبات دامغة على ادانتهم قضائياً⁽¹⁰⁾، ليحصل بعد ذلك على الكثير من تقارير التشريح الطبي ذات الصلة بجرائم عناصر تنظيم داعش الارهابي المرتكبة في تكريت منتصف عام 2014 ، كانت قد اعدتها دائرة الطب العدلي التابعة الى وزارة الصحة العراقية، وفي ذات السياق استفاد الفريق من الادلة والوثائق التي قدمتها له اللجنة القضائية الخاصة بمجزرة سبايكر، وكذلك التعاون القوي والمستمر مع الفريق من قبل محكمة مكافحة الارهاب في قضاء تلكيف بمدينة الموصل ، والتي قدمت ملفات القضايا ذات العلاقة بمهام الفريق في مجال التحقيق بالجرائم الارهابية المرتكبة من قبل التنظيم الاجرامي في تكريت وسنجار والموصل ومدن عراقية اخرى⁽¹¹⁾.

2. السلطة التنفيذية : اهتم الفريق الاممي خلال عامه الثالث بعلاقته مع مختلف مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي والشركات الدولية الخاصة ، واستطاع عبر ذلك الحصول على وثائق ساهمت في تعزيز عمله ومن هذه المؤسسات هي:-

أ. الوزارات والاجهزة الامنية : قام الفريق الاممي برقمنة الادلة ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة على يد عناصر التنظيم الارهابي وفحصها بطرق البحث الجنائي المستخدمة من قبل الفريق في استخراج وتجهيز البيانات من الهواتف الخلوية والاجهزة ذات وحدات التخزين الكبيرة التابعة للتنظيم الاجرامي ، بما في ذلك الاقراص الصلبة ووحدات التخزين المحمولة (USB) وهذا ما اتاح الوصول الى مجموعة كبيرة من الوثائق والبيانات واشربة الفيديو والصور الخاصة بعناصر التنظيم الارهابي ، والتي تمثل مواد اثبات وادلة فعلية لأدانتهم على جرائمهم الوحشية المرتكبة بحق المواطنين الابرياء والقوات الامنية العراقية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال الاغاثة الانسانية في العراق⁽¹²⁾.

ب. وزارة العدل وقضاة التحقيق وسلطات السجون : التنسيق على اجراء مقابلات مع عناصر التنظيم الارهابي المحتجزين ، من اجل الحصول على المعلومات المهمة منهم التي تثبت تورطهم بارتكاب الجرائم الارهابية في العراق⁽¹³⁾.

3. شركات الاتصال في العراق : تلقى فريق التحقيق بيانات عن الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المحمولة والمشاركين لأرقام هواتف ذات صلة بالإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم وانتهاكات انسانية بحق المدنيين العزل بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الاعلى العراقي ، وقد طلب الفريق

ايضاً سجلات اضافية تحتوي على بيانات المكالمات الهاتفية والهوية الدولية تتعلق بالهجمات التي قام بها اعضاء تنظيم داعش الارهابي ضد طلاب الاكاديمية الجوية العزل ومنتسبي الجيش العراقي في قاعدة سبايكر العسكرية في تكريت في شهر حزيران لعام 2014 ، وذلك لتحديد هوية الارهابيين ومواقعهم الجغرافية خلال المدة الزمنية ذات الصلة بارتكاب هذه الجرائم (14).

4. الشركات الدولية المتخصصة : دورها تأمين الدعم عن طريق عدد من الشركات المتخصصة في مجال التحليل السريع للحمض النووي ، لضمان استرجاع البيانات البيومترية وتحليل الحمض النووي لعينات العظام والاسنان المأخوذة من الجثث المستخرجة من المقابر الجماعية في الموصل وصالح الدين والانبار ومدن اخرى ارتكب فيها تنظيم داعش الارهابي هذه الجرائم بحق المدنيين العزل ، مع اقتناؤه للمعدات والتقنيات التي تستوفي المعايير الدولية عن طريق عدد من الشركات منها شركة (SITU Research) و (Microsoft) المتخصصة في مجال البحوث التطبيقية المتعلقة بتطوير منصات رقمية متقدمة للعرض والتحليل الالكتروني لمختلف انواع الادلة التي يجمعها الفريق بالاقتران مع نظام (EGLYPH) الخاص بمشروع مكافحة التطرف من اجل تتبع وجوه الارهابيين وفهرستها في مكتبة خاصة بمحددات اثبات الهوية المادية للتوصل اليهم وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم ، وفي ذات السياق قيام الفريق بأبرام مذكرة تفاهم مع لجنة العدالة والمساءلة الدولية للاستفادة من تجربتها في مجال نظام ادارة الادلة الذي تعمل به ، وقد تعاون الفريق مع اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في سبيل انجاز عمليات فتح المقابر الجماعية في مواقع سنجار و بادوش وتلعفر وغيرها اخرى بالموصل (15).

5. اجراء المقابلات : واصل الفريق مقابلاته مع الشهود والناجين من جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق، ويعمل الفريق بنفس الوقت على حمايتهم بالتعاون مع القوات الامنية العراقية، وعرضهم على مختصين نفسيين سريريين لإجراء الفحص الطبي النفسي لهم قبل مقابلتهم وادلائهم بشهاداتهم امام المحققين (16).

يبدو واضحاً ان ديناميكية الحكومة العراقية وتعاونها قابلها استاتيكية وبطئ في تعامل الفريق الاممي مع العراق الذي هو صاحب الولاية القضائية مع ضعف المتابعة المزدوجة من قبل الحكومة العراقية وكذلك مجلس الامن وكما مقرر له في نص القرار الاممي ونجد ذلك واضحاً في (17):-

1. ان الحكومة العراقية لم تتخذ اي اجراء رسمي يلزم الفريق بتسليمها الادلة ومواد الاثبات على جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق ، والموجودة بحوزته ، والتي اكد وجودها في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن ، وذلك من باب ان القضاء العراقي هو صاحب الولاية القضائية على الجرائم الارهابية الحاصلة في اراضيه بموجب القرار موضوع البحث ، لذلك يفترض من الحكومة العراقية مطالبة فريق التحقيق تسليمها الادلة المتوفرة لديه ، مثلما قام بتسليم بعضها الى المحكمة الفنلندية التي اشرنا اليها سابقاً ، للقيام بمحاكمة ومحاسبة عناصر التنظيم الارهابي على جرائمهم في العراق في المحاكم الوطنية وانزال القصاص العادل بحقهم انصافاً لضحايا تلك الجرائم الارهابية وتحجيماً للنشاطات والاعمال الاجرامية التي قام وما زال يقوم بها التنظيم الارهابي في البلد وتجفيف منابعه ومصادر تمويله والقضاء عليه ، والعمل على بسط الامن والاستقرار في مدن ومناطق العراق وجعلها مؤمنة من الهجمات الارهابية للتنظيم الاجرامي.

2. لم يقم الفريق الاممي بعرض الجرائم الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق بنوع من التفصيل ضمن تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن ، والتي نص عليها الاخير في قراره المرقم (2455) لعام 2020 ، عند تجديد ولاية الفريق الاممي في العراق ، وهو ان يقوم المستشار الخاص ورئيس الفريق برفع تقرير عن عمل فريق التحقيق في العراق الى المجلس كل (180) يوم ليجعل المجلس والمجتمع الدولي على اطلاع وعلم مستمر بهذه الجرائم الارهابية والانتهاكات البشعة والوحشية ، ويزيد من الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الارهاب الذي بات يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والامن الدولي ، وهي المهمة الرئيسية لمجلس الامن وفقاً لميثاق منظمة الامم المتحدة ، كما وان مجلس الامن لم يمارس دوره الرقابي على آليات عمل الفريق المتبعة في تنفيذ القرار محل الذكر ، ومدى تطبيقه وتحقيقه لولايته المكلف بها في العراق من قبله.

ساهمت تلك المتابعة الضعيفة من قبل الحكومة العراقية ومجلس الامن في:-

1. اعطاء الفرصة لفريق التحقيق بان يميل صراحة الى محاكمة اعضاء تنظيم داعش الارهابي في العراق بعيداً عن انزال عقوبة الاعدام بحق هؤلاء الارهابيين المجرمين والاستغناء عنها بعقوبات قانونية اخرى على اعتبار ان الكثير من قوانين دول العالم غادرت استخدام هذه العقوبة بحق المدانين لديها مستخدمة عقوبات اخرى غيره (18).
2. اعلن الفريق الاممي بانه سيتم التركيز على مواصلة تطوير تعاون الفريق مع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحرارها في العراق ،

وذلك عن طريق الاستفادة من العلاقات القائمة مع المنظمات غير الحكومية ذات الشأن والصلة بالموضوع ، ويأمل الفريق ان تؤدي هذه الشراكات الى زيادة تشجيع الشهود الضعفاء او الناجين على تقديم افاداتهم عن الجرائم الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق ، والتي استهدفت مكونات المجتمع العراقي بجميع اطيافه ، ان هذا الموضوع ليس له علاقة بمهام وواجبات فريق التحقيق التي انيطت به من قبل مجلس الامن ، وفي ذات السياق لم يرد في قرار المجلس موضوع البحث ، ولا في الاختصاصات التي تحدد آلية عمل الفريق في العراق ، فقرة تخص العمل او الشراكة او التواصل والتعاون مع المثليات والمثليين الجنسيين ودعمهم بداعي عملية جمع الادلة على جرائم التنظيم الارهابي في الاراضي العراقية وحفظها وتخزينها لاستخدامها في محاكمة اعضاء التنظيم الاجرامي ومحاسبتهم على اعمالهم الارهابية المرتكبة في العراق ، وانما هو خارج سياقات عمل الفريق واختصاصاته⁽¹⁹⁾.

وعليه نلاحظ ان فريق التحقيق لم يخرج عن آلية استاتيكية (ثابتة) في تنفيذ القرار مدار البحث وهي جمع الادلة وحفظها وتخزينها وتحليلها يقابل ذلك كم الدعم والمساعدة والمساندة والتعاون الكبير المقدم من قبل السلطات الوطنية العراقية بمختلف مؤسساتها الرسمية المعنية وغيرها الى فريق التحقيق الاممي في مجالات كثيرة على المستوى الميداني والافتراضي الالكتروني حسب ما ادلى به الفريق في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن ، وكذلك تزويده بالادلة والوثائق والمستندات ومواد اثبات الموجودة لديها التي تدين عناصر التنظيم الارهابي وتثبت انهم هم من ارتكبوا ابشع الجرائم والانتهاكات الانسانية في العراق منذ احتلالهم لأجزاء واسعة من اراضيه منتصف العام 2014 ، وحتى تحريرها من قبضته في العام 2017 ،

على يد القوات الامنية العراقية ، بالمقابل لم نرى ان فريق التحقيق الاممي وبعد مرور ثلاث سنوات على ولايته ومهمته المكلف بها من قبل مجلس الامن لجمع الادلة على جرائم تنظيم داعش الارهابي في العراق ، وحفظها وتخزينها ، انه لم يقدم ادلة او مواد اثبات الى الحكومة العراقية لكي تقوم بدورها بمحاكمة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي على ما ارتكبه من جرائم ومجازر وانتهاكات بشعة في البلد كون القضاء العراقي هو صاحب الولاية القضائية بموجب القرار محل الذكر ، بينما يقوم الفريق بتقديم ثمانية شهود ادلوا بشهاداتهم امام محكمة فنلندية وكما اشرنا الى ذلك مسبقاً انعقدت لمحاكمة عناصر ارهابية لهم علاقة بمجزرة (سبايكر) في تكريت في عام 2014 ، عبر البث الحي بواسطة وصلة فيديو من اماكن عمل فريق التحقيق ،

فضلاً عن نقل احد عناصر التنظيم الارهابي محتجز لدى السلطات العراقية المختصة وبالتعاون معها

الى مقر عمل الفريق ليدلي بشهادته امام المحكمة الفنلندية ذاتها ،
كما ان فريق التحقيق زود المحكمة نفسها بسجلات وبيانات لمكالمات هاتفية مأخوذة من شركات
الاتصالات العاملة في العراق بموافقة القضاء العراقي ، ذات صلة بالقضية المعروضة على المحكمة
المذكورة خلال العام 2019⁽²⁰⁾.

بناءً على ما ذكرناه سابقاً ، يؤكد فريق التحقيق في تقاريره المرفوعة لمجلس الامن على استمرار
التعاون مع الحكومة العراقية معه بهدف تعزيز قدرة الادلة التي جمعها على الاسهام في الاجراءات
القضائية الوطنية في العراق لملاحقة التنظيم الارهابي ومقاضاته وفقاً لأحكام القانون العراقي بشكل
عادل ومستقل⁽²¹⁾ ، وهو محق بمثل هذه البيانات الا انه بالرغم من هذا الدعم والتعاون المقدم
من الحكومة العراقية الى فريق التحقيق فأن الاخير الى الآن لم يقدم اي شيء من هذه الادلة الى
السلطات العراقية لكي تقوم بمحاكمة ومحاسبة عناصر تنظيم داعش الارهابي وفق القانون العراقي،
وتقتص منهم انصافاً للضحايا والمتضررين العراقيين من اعمال التنظيم الاجرامية التي استهدفتهم
في مدنها ومناطقهم ، وجبراً للضرر الذي وقع عليهم ،

ان الثبات والاستاتيكية في آلية عمل فريق التحقيق الاممي وتنفيذه لولايته المكلف بها في العراق
من قبل مجلس الامن ، وعدم قيامه بتسليم الحكومة العراقية لحد الآن اي شيء من الادلة ومواد
الاثبات الموجودة لديه التي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه الارهابية في العراق، لغرض
القيام بمحاكمة اعضاء التنظيم الارهابي ومحاسبتهم في المحاكم العراقية على ما ارتكبه من جرائم
وحشية فظيعة في العراق، انما يؤثر سلباً على الامن القومي العراقي ، كون عناصر التنظيم الارهابي
ما زالوا ينفذون عملياتهم الارهابية بين الحين والآخر في المدن والمناطق العراقية مستهدفين بها
المواطنين الابرياء والقوات الامنية والبنى التحتية الحيوية وزعزعة الامن والاستقرار في البلد
ولم يتم ردعهم ومحاسبتهم ومحاكمتهم قانونياً بناءً على ما نص عليه قرار مجلس الامن مدار
البحث ، والذي اتخذه في سبيل توفير دعم ومساعدة ومساندة المجتمع الدولي للحكومة العراقية في
اجراءاتها الرامية الى مساءلة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي قضائياً على جرائمهم المرتكبة
في العراق طالما ان محاسبة ومحاكمة الارهابيين متأخرة مع احلام تراود السجناء الارهابيين من
مغادرة السجون هرباً مع اية فرصة تتاح لهم ،

كما ان الارهابي الحر سيمارس جرائمه بحرية تامة دون رادع ، خصوصاً بعد توفر الادلة ومواد
الاثبات لدى الفريق المعني ، والتي تدينهم على اعمالهم الارهابية وانتهاكاتهم الانسانية في البلد
والتي لم يسلمها للسلطات العراقية المختصة لانزال القصاص العادل بهم ، كما ويؤثر ذلك ايضاً على

الامن الاقليمي والدولي كون الارهاب يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والامن الدوليين وفق ما جاء في قرار مجلس الامن مدار البحث ، وقراراته السابقة ذات الصلة ، والتي بحثنا فيها في فصول سابقة ، كذلك فإن تدخل فريق التحقيق في شؤون القضاء العراقي، والتحجج بانتظاره للسلطات العراقية لسن تشريعات قانونية يمكن ان تحاكم اعضاء التنظيم الارهابي من خلالها، في الوقت الذي توجد قوانين عراقية نافذة تعالج مثل هكذا جرائم ارهابية في العراق، كذلك خوض الفريق في امور ليست من واجباته ومهامه المناطة به من قبل مجلس الامن، مثل موضوع دعمه للمثليات والمثليين الجنسيين في العراق، كل تلك الامور والمعطيات قد تأخذ بالحكومة العراقية الى انتهاء ولاية فريق التحقيق الاممي في العراق بشكل رسمي، وعدم تمديد مدة ولاية الفريق في العراق مرة اخرى كما فعلت سابقاً.

المحور الثالث : الديناميكية في تنفيذ القرار (2379) وأثره على الأمن الوطني العراقي.

اكتسب الفريق الاممي لتنفيذ قرار 2379 ، بعد العام الثالث من عمله خبرة في تعامله مع الحكومة العراقية اولاً ومع المجتمع العراقي ثانياً ، لذا سعى المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق الاممي من خلال آلية عمله في تنفيذ القرار إلى ضمان مواصلة الفهم والدعم المنتظم مع الحكومة العراقية فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق ومدى التقدم المحرز فيه والتطورات الحاصلة في أنشطته مبينة باستمرار ويشيد فريق التحقيق بما تبذله الحكومة العراقية من جهود متواصلة لتعزيز طرائق التعاون معه وفق سبل منها التدابير الرامية إلى تعزيز قدرته على التعاون بفعالية مع لجنة التنسيق الوطنية التي عينتها الحكومة العراقية في تشرين الاول عام 2019 ، للتنسيق مع الفريق ، والتي ضمت ممثلين عن الجهات الحكومية الرسمية ذات العلاقة بموضوع القرار مجال البحث ، وفي 4 تشرين الثاني عام 2019 ، اجتمع رئيس فريق التحقيق ولأول مرة مع اللجنة المذكورة من أجل تحديد ومناقشة أولويات التعاون الرئيسية وتأكيد التزام الفريق بالعمل عن كثب معها في سبيل تنفيذ ولايته تمشياً مع الاختصاصات المرسومة له من قبل مجلس الامن ، وهذه التطورات من شأنها مواصلة تعزيز الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لمواءمة مجالات تركيز التحقيقات والجهود المبذولة بين الفريق والسلطات الوطنية في المستقبل⁽²²⁾ ، وعليه اجرت مشاورات وعقد اجتماعات رفيعة المستوى مع السلطات العراقية للنظر في السبل التي يمكن بها لفريق التحقيق أن يقيم الدعم للإجراءات القضائية الجارية في العراق وفقاً لقرار مجلس الامن مدار البحث ،

وهكذا سعى الفريق الى وضع برنامج للدعم والمساعدة التقنية اي رفع القدرات المحلية ضمن آلية عمله مع دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء العراقية

ودائرة الطب العدلي في وزارة الصحة العراقية ،

وهو برنامج سيوفر فريق التحقيق فيه آليات ومعدات التدريب من أجل تعزيز قدرات هاتين الدائرتين على التحليل الجنائي فيما يتعلق بالتحقيقات في مسرح الجريمة ، واستخراج الجثث ، وتحديد هوية الضحايا تماشياً مع المعايير الدولية في تحديد هوية ضحايا الارهاب ، مما سيتيح للجهات الرسمية المختصة العراقية تجهيز كميات كبيرة من البيانات السابقة واللاحقة للوفاة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين الذين تجمع جثثهم من مسارح الجرائم الارهابية الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق (23)

ثم قدم مساعدات معلوماتية في مجال جمع الأدلة الجنائية وتحليلها، الى وضع برنامج لرقمنة الأدلة عن طريق نشر فرق متنقلة من موظفي المحفوظات والأخصائيين في إدارة المعلومات في الفريق لمساعدة الاقسام الوطنية المعنية في الحفظ المادي للأدلة ورقمنتها ، ومن خلال هذا العمل سيعزز الفريق قدرة السلطات الوطنية على الاستفادة من قواعد الأدلة الموجودة لديها ، وكذلك قدرتها على إجراء المحاكمات وفقاً للقانون العراقي ، وسيرتقي في الوقت نفسه أيضاً بقدرتها على التعاون مع فريق التحقيق في تحقيق ولايته في العراق (24)

ان التعاون بين الحكومة العراقية وفريق التحقيق يعزز من قدرتهما الجماعية على تقديم الدعم لبعضهما ، وفقاً لأعلى المعايير في الإجراءات القضائية الجنائية المتخذة في دول ثالثة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم في العراق ، كما حصل مع المحكمة الفنلندية التي تحدثنا عنها سابقاً ، وفي المستقبل يعزز الفريق الاستفادة من هذا النجاح الملموس لتوسيع نطاق تعاونه وتأزره مع الحكومة العراقية بهدف تقديم دعمه ، تماشياً مع المعايير الدولية إلى الإجراءات القضائية المحلية الجارية في العراق الهادفة الى محاكمة ومحاسبة تنظيم داعش الارهابي على جرائمه المرتكبة في البلد ، وكذلك محاكمة ومحاسبة التنظيم الارهابي على الصعيد العالمي على حد سواء (25)

ضمن تطور آلية تنفيذ القرار فإنه يجري العمل على وضع برنامج لبناء القدرات تجسيداً للتعاون المتزايد الذي يقيمه الفريق مع السلطة القضائية العراقية ، وفي إطار ذلك البرنامج ، سيكون هناك تدريب لقضاة التحقيق العراقيين وغيرهم من الجهات الوطنية الفاعلة بشأن إجراء التحقيقات في جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، التي قام بها تنظيم داعش في العراق ، ويكون ذلك التدريب وفقاً للمعايير الدولية ، ويشمل البرنامج تدريباً معتمداً في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني يقوم به خبراء دوليين رواد في هذا المجال (26).

وفي ذات السياق ، يسعى الفريق إلى تسخير الدور الذي يمكن أن يؤديه الزعماء الدينيون والجهات الاجتماعية الفاعلة في مساعدة الناجين من الجرائم المرتكبة على يد تنظيم داعش الارهابي في العراق ، ودعمهم للدلاء بإفاداتهم عن ما تعرضوا له من جرائم وانتهاكات من قبل التنظيم الاجرامي وتمشياً مع هذا النهج ، فقد التقى المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق بمجموعة واسعة من الزعماء الدينيين والوجهاء الاجتماعيين لمختلف مكونات الشعب العراقي ، وبعد هذا التواصل ، اجريت مشاورات مع الطوائف الدينية العراقية خلال الزيارة التي قام بها إلى العراق وكيل الأمين العام والمستشار الخاص له المعني بمنع الإبادة الجماعية (أداما ديينغ) وعلى اثرها وبتاريخ 6 آذار 2020 ، تم اعتماد وثيقة بعنوان (بيان الأديان حول ضحايا داعش) وهو نبذ جماعي قوي من جانب جميع الطوائف الدينية والمكونات الاجتماعية لأيديولوجية تنظيم داعش الارهابي ، وقد شددوا فيها على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة لمساءلة أعضاء تنظيم الارهابي عن جرائمهم وفقاً لسيادة القانون العراقي ، كما شددوا أيضاً على تقديم الدعم الفعال للناجين من الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الاجرامي في العراق (27) .

يوصل فريق التحقيق تركيزه على تعزيز التعاون مع السلطات العراقية بهدف تحقيق ولايته في العراق، ويعمل على تقديم الدعم لإنشاء نظام متقدم في كل من دائرة الطب العدلي في وزارة الصحة، ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء، يختص بتحديد هوية ضحايا العمليات الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في المدن والمناطق العراقية، ومن خلال هذا النظام ستمكن الجهات الرسمية العراقية ذات العلاقة من تطبيق أحدث الأساليب لمعالجة كميات كبيرة من البيانات عن المفقودين والضحايا في مسارح الجرائم الكبرى للتنظيم الاجرامي، اضافة إلى ذلك، يقدم الفريق معدات البحث الجنائي المتقدمة، والأجهزة، والبرامجيات دعماً للجهود الجماعية الرامية إلى زيادة السرعة التي يمكن بها فتح المقابر الجماعية وتحليلها وفقاً للمعايير الدولية، وفي نفس الوقت يقدم خبراء البحث الجنائي الدوليون في الفريق التدريب لنظرانهم من السلطات الوطنية العراقية في مجال التعامل مع الادلة المستخرجة من هذه المواقع (28).

كما يوسع الفريق أيضاً نطاق عمليات المسح الرقمية لمسارح جرائم تنظيم داعش الارهابي ، والتي تجرى في المواقع الرئيسية ، بما في ذلك المقابر الجماعية ، ويشمل ذلك الجهد جمع بيانات عمليات مسح مسارح الجرائم عن طريق المسح الضوئي بتقنية الليزر ثلاثي الأبعاد ، والنمذجة ثلاثية الأبعاد وتسجيلات الواقع الافتراضي بمنظور (360) درجة ، وما يسمى الصور الجوية (4K) في مواقع

سنجر ، والموصل وتلعفر ، ويقوم محللو البحث الجنائي الرقمي التابعون لفريق التحقيق عندئذ بتحويل تلك الأصول البصرية إلى رسومات بيانية شاملة ثنائية الأبعاد وثلاثية الأبعاد ، وكذلك إلى بيانات الواقع الافتراضي والمعزز ، ويتيح تطبيق تلك التكنولوجيات جمع أشكال جديدة من الأدلة لاستخدامها المحتمل في الإجراءات الوطنية⁽²⁹⁾.

يشير المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقرير الخامس المرفوع لمجلس الأمن في 11 تشرين الثاني عام 2020 ، الى ان الفريق يولي تركيزاً أكبر على كفاءة استخدام الأدلة التي يقوم بجمعها وحفظها استخداماً فعالاً أمام المحاكم الوطنية ، وتمشياً مع هذا التركيز الجديد ، قام الفريق

بتنظيم سير عمله بما يحقق نواتج على نطاق ثلاث ركائز مترابطة تشمل (30) :-

1. عمل موجزات موضوعية وشاملة للقضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق ، تتضمن وصفاً وشرحاً وتحليلاً للأدلة التي تم جمعها من قبل فريق التحقيق ، وتقديم توصيفاً قانونياً لتلك الجرائم الارهابية ، والتي تكشف عنها تلك الأدلة المشار إليها.

2. اعداد ملفات قضايا فردية عن ارهابيين معينين حددهم فريق التحقيق بوصفهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الارهابية في العراق ، وهم القادة الاقليميون وذوو الرتب الوسطى والمسؤولون عن اصدار الاوامر بارتكاب هذه الجرائم والمسؤولون عن ارتكابها وتنفيذها.

3. تقديم الدعم المحدد الهدف للإجراءات القضائية الجارية لمحاكمة عناصر تنظيم داعش الارهابي في المحاكم العراقية استجابة للطلبات الواردة من السلطات الوطنية.

إذا ما تم تطبيق هذه الركائز والنواتج الثلاثة فعلياً وبشكل منسق على ارض الواقع من قبل فريق التحقيق الاممي ، بالتعاون مع الحكومة العراقية ، ومراقبة مجلس الأمن لذلك ، مع تعزيز وزيادة ذلك مستقبلاً ، فإنه يمثل تطوراً نوعياً حقيقياً في آلية عمل الفريق في العراق ، من اجل دعم الاجراءات الوطنية العراقية الرامية الى محاكمة ارهابيي تنظيم داعش الاجرامي على ما ارتكبه من اعمال وافعال اجرامية في البلد ، وفق القوانين العراقية النافذة والمعنية بمكافحة الارهاب.

يشير المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقرير الخامس المرفوع الى مجلس الامن الذي اشرنا له مسبقاً الى موضوع إرساء أساس قانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الارهابية المنتمين إلى تنظيم داعش الارهابي في العراق ، باعتبار جرائمهم من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في العراق ، وقد بدء مجلس النواب العراقي رسمياً النظر في تشريع يضع الأساس القانوني لمقاضاة أعضاء التنظيم الاجرامي في العراق في تشرين الأول 2020 ، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، ويوفر هذا التشريع ، الذي قدمه رئيس جمهورية العراق إلى مجلس النواب ، قناة يمكن من خلالها استخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق لأغراض هذه الإجراءات القضائية ، وفقاً لقرار مجلس الأمن موضوع البحث (31).

وجبراً للضرر، أقر مجلس النواب العراقي قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021، والذي جاء في المادة (1) منه الفقرة أولاً ، ان الناجية هي كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها ، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة ، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها ، الزواج القسري ، الحمل والاجهاض القسري أو إلحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ 3 اب عام 2014 ، وتحررن بعد ذلك ، كما جاء في المادة (2) تسري أحكام هذا القانون على ، الفقرة أولاً ، كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش الارهابي وتحررت بعد ذلك ، والفقرة ثانياً ، النساء والفتيات من المكون (التركمان، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن لنفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون (32).

كما شملت المادة نفسها في الفقرة ثالثاً منها ، الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم ، والفقرة رابعاً ، الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش الارهابي في مناطقهم (33) ، فيما اشارت المادة (7) في الفقرة أولاً منها ، تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة اباداة جماعية وجرائم ضد الانسانية ، وفي الفقرة ثانياً منها ، تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في الفقرة أولاً ، وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون وفي الفقرة ثالثاً منها ، تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في الفقرة أولاً ايضاً، والتعاون من أجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم أمام المحاكم المختصة (34) .

إذا ما نظرنا الى الفقرة ثالثاً من المادة (7) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 ، فإن انضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ، مستقبلاً ، يتيح له ان يتقدم بإقامة دعاوى جنائية في المحكمة نفسها ، ضد ارهابيي تنظيم داعش الاجرامي من الاجانب على ما ارتكبه من جرائم وحشية فظيعة في العراق ، تصنف الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية ، وهو صلب اختصاص المحكمة ذاتها ، لمحاكمتهم ومحاسبتهم على تلك الجرائم ، ويقترن ذلك بما ورد في قرار مجلس الامن مدار البحث ضمن نصوصه وفقراته ، والذي ادان تلك الجرائم الارهابية في العراق ، ووصفها بالجرائم التي قد ترقى الى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ، وهو ما عززه ايضاً المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في التقارير المرفوعة الى مجلس الامن ، عندما اشار الى تلك الجرائم بأنها تدخل ضمن الوصف الذي تضمنه القرار محل الذكر⁽³⁵⁾.

كذلك تضمنت المادة (9) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 ، في الفقرة أولاً منها ، لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام او خاص ، وفي الفقرة ثانياً منها ، لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أولاً اعلاه من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرائم وتطبيق احكام القانون بحقهم ، والقيام بتوفير الحماية للشهود والضحايا⁽³⁶⁾.

الخاتمة :

يعد هذا التحرك هو تطور في آلية عمل فريق التحقيق لتنفيذ ولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الامن ، الذي يتسم بالديناميكية والتطور ، على العكس من الآلية التي كان قد عمل بها الفريق سابقاً والتي اتسمت بالاستاتيكية والثبات ، والذي من الممكن ان يؤدي هذا التطور الى تحقيق نتائج فاعلة على ارض الواقع في مجال مساءلة ومحاسبة عناصر تنظيم داعش الارهابي على ما ارتكبه من جرائم مشينة في العراق ، خصوصاً اذا ما قام الفريق بتسليم الادلة ومواد الاثبات التي تدين التنظيم الاجرامي المتوفرة لديه الى الحكومة العراقية لتقوم بمحاكمة هؤلاء الارهابيين في المحاكم الوطنية لنيل جزاءهم العادل ،

إذا ما استمر التطور في آلية عمل فريق التحقيق الاممي على تنفيذ القرار موضوع البحث على ارض الواقع بشكل حقيقي من خلال سعيه في تدريب الكوادر العراقية الرسمية المختصة ذات الصلة بالموضوع وتحسين امكاناتهم وقدراتهم في مجال التحليل والتحقيق الجنائي والوثائقي والتقني

المتعلق بالأدلة ومواد الاثبات التي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق ، يصاحب ذلك قيام الفريق بتسليم الحكومة العراقية ما موجود لديه من ادلة فعلية على جرائم التنظيم الاجرامي في العراق ، والتي تمكن من جمعها خلال مدة ثلاث سنوات من عمله في العراق ، والتي اشار اليها في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن ، فأن ذلك يعطي نتائج مستقبلية جيدة نحو تحقيق الغاية الاساسية من القرار محل الذكر والاستفادة الفعلية من مساندة ومساعدة المجتمع الدولي للعراق في جهوده الرامية الى محاكمة ومحاسبة اعضاء التنظيم الارهابي على جرائمهم المرتكبة في البلد ، هذا الدعم وهذه الاجراءات تعطي تصور جيد على الصعيد المستقبلي عن تطور آلية عمل فريق التحقيق في العراق ، ومدى تعاونه مع الحكومة العراقية في سبيل تنفيذ القرار محل الذكر ، خصوصاً اذا ما اقترن ذلك بقيام الفريق بتقديم ما موجود في حوزته من دلائل واثباتات للحكومة العراقية ، والتي تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه في العراق ، كان قد جمعها ضمن سلسلة مهامه المنوطة به ونشاطاته التي يقوم بها في الاراضي العراقية بناءً على تكليف مجلس الامن له بهذه المهمة بالاتفاق مع الحكومة العراقية ، لتباشر بواجبها في محاكمة ارهابيي التنظيم في المحاكم الوطنية وفقاً للقانون العراقي ، يعد هذا الامر تطوراً جيداً في آلية عمل فريق التحقيق وفق المنظور المستقبلي ، في حال قام الفريق بتوظيف هذا الدعم والمساندة المقدمة له من قبل القيادات الدينية لمكونات الشعب العراقي والوجهاء الاجتماعيين المحليين ، في سبيل تحقيق ولايته المنوطة به في العراق من قبل مجلس الامن ، مقابل ذلك يقع على عاتق الفريق تسليم ما موجود بحوزته من ادلة ومواد اثبات تدين تنظيم داعش الارهابي على جرائمه وانتهاكاته الانسانية الفظيعة في العراق ، حتى تقوم الحكومة العراقية بمحاكمة ومحاسبة اعضائه الارهابيين في المحاكم الوطنية على جرائمهم الوحشية المرتكبة في البلد ، وفقاً للقانون العراقي ، وهو ما نص عليه قرار مجلس الامن موضوع البحث.

وصلاً على ما تقدم ، ان تطور آلية عمل فريق التحقيق الاممي في جمع وحفظ وتخزين الادلة ومواد الاثبات الخاصة بجرائم وانتهاكات تنظيم داعش الارهابي في العراق ، والذي تدعمه وتسانده وتتعاون معه الحكومة العراقية والقيادات الدينية العراقية ومكونات الشعب العراقي بمختلف ألوانه ، يتيح للفريق ان ينجح بتنفيذ وتحقيق ولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الامن، وللحكومة العراقية ان تقوم بمحاكمة ومحاسبة اولئك الارهابيين على جرائمهم الوحشية المرتكبة في البلد ، وذلك من خلال قيام الفريق بتسليم الادلة ومواد الاثبات التي بحوزته للسلطات العراقية المختصة ، خصوصاً وان الفريق كان يريد من الجهات الرسمية العراقية المعنية ان تقوم بتشريع قانون يمكن

ان تستند عليه في اكمال اجراءاتها المحلية الرامية الى مساءلة ومحكمة اعضاء التنظيم الاجرامي في المحاكم الوطنية ، وقد اخرجت السلطات الرسمية العراقية سويةً قانون الناجيات الايزيديات الذي تضمن الوصف القانوني للجرائم الارهابية لداعش ، وفئات الضحايا الذين تضرروا نتيجة تلك الجرائم الهمجية ، والآلية القانونية لمعالجتها والتعامل معها ، اضافة الى القوانين الاخرى الموجودة اصبح لزاماً على الفريق تسليم ما موجود لديه من مواد اثبات وادلة بناءً على ما ادلى به في تقاريره المرفوعة الى مجلس الامن ، والتي تحدث فيها عن تعاونه المتواصل مع السلطات العراقية في سبيل تشريع قانون يمكن ان يتعامل مع جرائم التنظيم الارهابي في العراق ، وبالنتيجة فان ذلك يعود على الامن القومي العراقي بمردود ايجابي نحو استقرار فاعل وامن مستتب في العراق ، والمنطقة الاقليمية ، والمجتمع الدولي ، كون الارهاب يمثل خطر حقيقي يهدد السلم والامن الدوليين.

الهوامش

(1) حول المراحل السابقة لصدور قرار مجلس الامن الدولي المرقم 2379 لعام 2017، ينظر بالتفصيل:- محمد حسين بحر العلوم ، رزاق سلمان المشكور ، الضمانات السيادية والقانونية في قرار مجلس الامن الخاص بآلية جمع الادلة عن الجرائم الدولية لعصابات داعش الارهابية في العراق ، مجلة المعهد ، العدد 14 ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف ، ربيع 2019 ، ص 23 – ص 32.

(2) Scott A. Gilmore , United Nations Security Council Resolution 2379 , journal International legal materials , the American Society of International Law , vol.57 ,issue.5 , October 2018 , p. 960 – p. 962

(3) Security Council Resolution 2379 in 21 September 2017 , document creator number : S/RES/2379 (2017), p.1 – p.2

(4) ibid , p.2 – p.3

(5) محمد حسين بحر العلوم ، رزاق سلمان المشكور ، الضمانات السيادية والقانونية في قرار مجلس الامن الخاص بآلية جمع الادلة عن الجرائم الدولية لعصابات داعش الارهابية في العراق ، مصدر سابق ، ص 23.

(6) نقلاً عن ، محمد حسين بحر العلوم ، رزاق سلمان المشكور ، مصدر سبق ذكره ، ص 24.

(7) Security Council Resolution 2379 in 21 September 2017 , op cit , p.3

(8) Security Council Resolution 2379 in 21 September 2017 , op cit , p.3

– p.4



- (9) op cit , p.4
- (10) Fourth report on the activities of the United Nations investigation team to enhance accountability for crimes committed by ISIS / the Islamic State in Iraq and the Levant, Document creator number: S / 2020/386 in 11 may, 2020, p.6
- (11) ibid , p.9
- (12) Fourth report on the activities of the United Nations investigation team , op cit , p.9
- (13) the third report on the activities of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh Islamic State in Iraq and the Levant ,document creator number : S/2019/878 in 13 November 2019 , p.11
- (14) Fourth report on the activities of the United Nations investigation team ,op cit , p.8
- (15) the third report on the activities of the United Nations Investigative Team , ibid , p.9 – p.10
- (16) op cit , p.11
- (17) معلومات مأخوذة عن طريق السفير العراقي السابق في الولايات المتحدة الامريكية ومدير مكتب وزير الخارجية العراقي الحالي (لقمان فيلي) في مقابلة خاصة جرت معه من قبل المشرف والباحث في بغداد بتاريخ 6/4/2021 .
- (18) مقابلة لقمان فيلي ، مصدر سابق.
- (19) Fifth report on the activities of the United Nations investigation team to enhance accountability for crimes committed by ISIS the Islamic State in Iraq and the Levant, document creator number: S/2020/1107 .in 11 November, 2020, p. 8
- (20) the third report on the activities of the United Nations Investigative Team , op cit ,p.16 – p.17
- (21) the second report on the activities of the United Nations Investigative

Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh Islamic State in Iraq and the Levant , document creator number : S/2019/407 in 17 May 2019 , p.20

the third report on the activities of the United Nations Investigative (22) Team , op cit ,p.13

op cit ,p.15 (23)

op cit , p.15 – p.16 (24)

the third report on the activities of the United Nations Investigative (25) Team , op cit ,p.17

Fourth report on the activities of the United Nations investigation (26) team , op cit , p.15

Fourth report on the activities of the United Nations investigation (27) team , op cit , p.16

op cit , p.10 (28)

Fourth report on the activities of the United Nations investigation (29) team, op cit , p.10 – p.11

Fifth report on the activities of the United Nations investigation team (30) , op cit , p.8 – p.10

Fifth report on the activities of the United Nations investigation team (31) , op cit , p.16

(32) قانون الناجيات الايزيدات الرقم (8) لسنة 2021، جريدة الوقائع العراقية الرسمية، العدد 4621، 15 اذار 2021، السنة 62، ص 3.

(33) قانون الناجيات الايزيدات الرقم (8) لسنة 2021، مصدر سابق ، ص 4.

(34) المصدر نفسه ، ص 6.

(35) معلومات مأخوذة عن طريق السفير العراقي الاسبق ومستشار وزير الخارجية العراقي الحالي (محمد الحاج حمود) في مقابلة خاصة جرت معه من قبل المشرف والباحث في بغداد بتاريخ 17/2/2021 .

(36) قانون الناجيات الايزيدات الرقم (8) لسنة 2021، مصدر سبق ذكره ، ص 6 – ص 7.

انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد علي عبود الخفاجي

عميد كلية القانون/جامعة الكفيل

E-mail: ahmed7999993@yahoo.com

رقم الموبايل: 07714400926 - 07809063600

ملخص البحث

لقد أكدت جميع الاتفاقيات الدولية على أحقية الشعوب في حماية أماكنها الدينية وبيئتها الأثرية وتراثها الحضاري وممتلكاتها الثقافية التي تمثل تاريخاً ومستقبلاً لأجيالها القادمة غير أن كثيراً من هذه الشعوب تعرضت هذه الأماكن التي تمثل وتحتوي كنوزاً لا تقدر بثمن لأبشع صور الاعتداء عليها سواء في زمن السلم أو في وقت الحرب، وما تعرض له العراق من عمليات تخريب وتهديم وتحطيم لدور العبادة والأماكن التاريخية والأثرية من قبل تنظيم داعش الإرهابي متعمداً لمحو هوية العراق العريق بحضارته الضاربة في أعماق التاريخ.

إن عصابات داعش الإرهابي مارست وبشكل ممنهج في المناطق التي سيطرت عليها في العراق عمليات تدمير وهدم للكثير من المساجد ودور العبادة بالكامل، واستخدم الكثير من تلك التي سلمت منه كمنابر لنشر أيديولوجيته المنحرفة، فقد دمر تنظيم داعش أو فجر على مدى احتلاله الذي استمر ثلاث سنوات مئات الجوامع والأضرحة والكنائس والمعابد الأخرى في مدينة الموصل وحدها بحجة (عدم شرعيتها) حسب أيديولوجيته الدينية المتشددة، فقد فجر التنظيم جامع النوري الكبير بالموصل ومنذنته الحدباء التاريخية التي زينت أفق المدينة طيلة قرون، كما حوّل بقية الجوامع إلى ثكنات عسكرية ومخازن للأسلحة وورش للذخيرة ومراتب للأيديولوجيا المتشددة، مشوهاً رمزياتها كبيوت للصلاة ومنتهكاً حرمتها، إذ يعدها مخالفة للإسلام، بما في ذلك المساجد والكنائس والمواقع القديمة والمزارات الدينية والأضرحة والمقابر وينهب أفراد التنظيم المواقع قبل تدميرها.

واستمر التنظيم في تدمير الأماكن ذات الأهمية الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، مما يدل على خطورة

الاعتداء على تلك الأماكن وجسامته.

وللوقوف على ذلك كله، ستركز دراستنا الموسومة بـ (انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق) على انتهاكات تنظيم داعش لهذه القواعد، إذ سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني، ونبحث في الثاني انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة بحق المدنيين وأفراد القوات الأمنية، ونفرد الثالث لانتهاكات تنظيم داعش الجسيمة للأعيان المدنية.

Abstract

All international agreements have affirmed the right of peoples to protect their religious sites, archaeological environment, cultural heritage and cultural properties that represent a history and a future for their future generations. At the time of the war, and the sabotage, demolition and destruction of places of worship and historical and archaeological sites that Iraq was subjected to by the terrorist organization ISIS, deliberately erasing Iraq's ancient identity with its civilization in the depths of history

The terrorist gangs of ISIS have systematically practiced in the areas they controlled in Iraq the destruction and demolition of many mosques and places of worship in full, and used many of those that were delivered from it as platforms to spread its deviant ideology. The mosques, mausoleums, churches and other temples in the city of Mosul alone on the pretext of (their illegality) according to its strict religious ideology. The organization blew up the Great Al-Nuri Mosque in Mosul and its historical Al-Hadba minaret that decorated the city's skyline for centuries. It also turned the rest of the mosques into military barracks, weapons stores, ammunition workshops and hotbeds of extremist ideology. , distorting their symbolism as houses of prayer and violating their sanctity, as he



considers them to be contrary to Islam, including mosques, churches, ancient sites, religious shrines, shrines and cemeteries, and members of the organization loot the sites before destroying them

The organization continued to destroy places of cultural importance such as architectural, artistic or historical buildings, archaeological sites, groups of buildings that collect historical or artistic value, artifacts, manuscripts, books and other objects of historical and archaeological artistic value, which indicates the seriousness and gravity of the attack on those places

In order to find out all of this, our study tagged with (ISIS's grave violations of the rules of international humanitarian law in Iraq) will focus on the violations of these rules by ISIS, as we will divide this study into three demands. ISIS grave violations against civilians and members of the security forces, and we single out the third for ISIS's grave violations of civilian objects

مقدمة

لم يسلم العراق من النزاعات المسلحة، إذ شهد العراق منذ عام 2014 نزاعاً مسلحاً دامياً بين القوات الحكومية وتنظيم داعش، بعد سقوط مدينة الموصل بيد التنظيم أثر الانهيار الأمني الذي شهدته تلك المدينة، وقد ارتكبت المجاميع المسلحة فيها أبشع الجرائم، وتؤكد التقارير الرسمية عن خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الإنسان على يد تنظيم داعش، وهذه الخروقات ذات طبيعة واسعة النطاق ومنظمة، وتتضمن هذه الانتهاكات والخروقات هجمات تستهدف المدنيين والبنى التحتية المدنية بصورة مباشرة، بما فيها الإعدامات وجرائم القتل الأخرى التي تستهدف المدنيين، وعمليات الخطف والاعتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والبدني الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، إضافة إلى الاسترقاق، والاتجار بالنساء، وتدنيس الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية، والتدمير العشوائي، وخطف وتجنيد الأطفال قسراً، وقد تضمنت هذه الانتهاكات أعمال إرهابية مثل عمليات القتل المستهدف والعنف الطائفي، واستخدام العبوات الناسفة والسيارات الملوغمة والانتحاريين.

بالإضافة إلى ذلك فقد استهدف تنظيم داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة به وبشكل متعمد وبصورة منظمة على وجه الخصوص أفراد المكونات العرقية والدينية المتنوعة، بضمنهم التركمان والشبك والمسيحيين والايديين والصابنة والكاكانيين والكرد الفيليين والشيعة والعرب وآخرين، واخضاعهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما يبدو سياسة متعمدة تهدف إلى تدمير أو قمع أو طرد هذه المكونات بصورة دائمية من مناطق تخضع لسيطرتهم.

وقبل الدخول في بيان الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت من قبل تنظيم داعش في العراق، لابد لنا من التطرق لمفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني، مستعرضين دور الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي في تنظيم هذا المفهوم وتطوره في إطار القانون الجنائي الدولي، وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لذا سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني، ونبحث في المطلب الثاني الانتهاكات الجسيمة ضد السكان المدنيين وقوات الأمن العراقية، ونفرد المطلب الثالث للانتهاكات الموجهة ضد الأعيان المدنية.

المطلب الأول

مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني

تعرف الانتهاكات أنها (عدم احترام قاعدة قانونية أو عدم تطبيقها أما بإهمالها أو تطبيقها تطبيقاً سيئاً أو اختراقها)⁽¹⁾ وتعرف أيضاً أنها (عبارة عن السلوك أو الأفعال التي يتم ارتكابها من قبل الأفراد خلافاً للقواعد والأحكام والاتفاقية العرفية التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام 1977)⁽²⁾.

وفي ضوء هذا المفهوم والاتفاقيات هناك فرق بين (الانتهاكات) و (الانتهاكات الجسيمة)، فالانتهاكات هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، وأما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة بصورة محددة وما يميزها هو الإجراءات التي تستعملها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضاً جرائم حرب⁽³⁾.

لقد حاول الفقه الدولي سواء الغربي أو العربي وضع تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة أو ما يعرف بجرائم الحرب، مستندين في ذلك إلى عدم تحديد هذه الجرائم بشكل محدد، فلقد سعى كثير من فقهاء الغرب إلى وضع تعريف لجرائم الحرب ومن بينهم الفقيه أوبنهايم (Oppenheim) الذي عرف الانتهاكات الجسيمة أنها (أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو،

متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها⁽⁴⁾.

وعرّف الفقيه لوثر باخت (Luther Bakht) الانتهاكات الجسيمة أنها (الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعدّ تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقرّه مقتضيات الضرورة الحربية)⁽⁵⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه الغربي أنّ الانتهاكات الجسيمة هي (الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، الاغتيال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية)⁽⁶⁾.

ومن هنا يمكن القول إنّ الفقه الغربي أجمع على أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين وأعراف الحرب وتبلغ درجة من الجسامة تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبها، وهو ما أخذ به الفقه العربي بدوره، فلقد حاول الفقه العربي هو الآخر وضع تعريف للانتهاكات الجسيمة، إذ يرى الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد أنها (كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين)⁽⁷⁾.

وعرّف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الانتهاكات الجسيمة أنها (الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية)⁽⁸⁾.

ومن الفقهاء العرب أيضاً من اعتمد أسلوب التعريف التعدادي غير الحصري للانتهاكات الجسيمة إذ يقصد بها (الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أفعالاً غير مشروعة مثل: سوء استعمال راية المهادنة الإجهاز

على جرحى العدو، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتل والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة⁽⁹⁾. وعلى ضوء ما تمّ عرضه من تعاريف فقهية وإن كانت بشكل موجز، يمكن القول إنّ كلا من الفقه الغربي والعربي قد بذل مساعي حثيثة لوضع تعريف دقيق للانتهاكات الجسيمة أو (جرائم الحرب) مساهمة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب وضمان حقوق ضحايا الانتهاكات.

ومهما يكن من أمر فقد عدّ المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أنها بالغة الخطورة كجرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁰⁾، مما استوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي، وتحديد المسؤولية الفردية عن مثل هذه الأفعال، وتعدّ المسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي⁽¹¹⁾.

وأبدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ملاحظتها الشهيرة بأنّ (الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مجردة وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلاّ بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم)، ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل انشاء اليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني للعدالة⁽¹²⁾.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعداداً للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الاطراف المتعاقدة بتجريمها في تشريعاتها الوطنية وأن تسنّ لها العقوبات الملزمة، وهذه الجرائم الخطيرة قد ورد النص عليها في المادتين (50) و(53) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (44) و(51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة، وقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم لمحاكمتهم، بشرط أن تكون لديهم أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص⁽¹³⁾.

وبالإضافة إلى الانتهاكات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد تولى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تصنيف الأفعال التي تعدّ جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة⁽¹⁴⁾.

ومن الملاحظ أنَّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمن النص على مفهوم الانتهاكات الجسيمة والتي تعدّ جرائم حرب خلافاً للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد عالج هذا النقص⁽¹⁵⁾، وذلك بالإشارة إلى نوعين من جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، النوع الأول يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والنوع الثاني يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة والتي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية وعدّها جرائم حرب وهي (الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن والاعدامات الفورية من دون محاكمة)⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني

انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة بحق المدنيين وأفراد القوات الامنية

استهدف تنظيم داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة به بشكل متعمد وبصورة منتظمة على وجه الخصوص أفراد المكونات العرقية والدينية المتنوعة، واخضاعهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما يبدو سياسة متعمدة تهدف إلى تدمير أو قمع أو طرد هذه المكونات بصورة دائمية من مناطق تخضع لسيطرتهم، وأقدم التنظيم على قتل آلاف الأسرى من أفراد القوات الأمنية العراقية أو ممن يحتمل انتمائه للقوات العراقية، بالإضافة إلى استهداف جميع الأشخاص الذين يشكون باحتمال عدم ولائهم لهم أو إلى قضيتهم⁽¹⁷⁾.

وتشير الإحصائيات إلى أنه ومنذ بداية كانون الثاني لغاية 10 كانون الأول من عام 2014 قتل على الأقل 11602 مدنياً وأصيب 21766، وخلال المدة بين 1 حزيران و10 كانون الأول 2014 عدما انتشر الصراع من الأنبار إلى مناطق أخرى من البلاد، سجلت البعثة والمفوضية خسائر بشرية وصلت إلى 20252 على الأقل بضمنهم 7800 قتيلاً و 12451 جريحاً، تعدّ هذه الأرقام كحد أدنى، لأنه لا يمكن احصاء كل الضحايا الذين قضوا على يد التنظيم وخصوصاً في المناطق التي لاتزال خاضعة لسيطرتهم فهناك العديد من المدنيين لا يزال مصيرهم مجهولاً⁽¹⁸⁾.

وسنتناول هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل تنظيم داعش ضد المدنيين والمقاتلين في أربعة فروع، وكالاتي:

الفرع الأول

قتل المدنيين على أساس عرقي أو ديني وتهجيرهم

قام تنظيم داعش بالكثير من الممارسات التي تعدّ انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والأعراف والمواثيق الدولية في آن واحد، وقد تمثلت هذه الانتهاكات بارتكاب التنظيم أبشع جرائم القتل ضد المدنيين العراقيين على أساس طائفي أو عرقي أو ديني وتهجيرهم من مناطق سكناهم، وكشفت المفوضية العليا لحقوق الإنسان عن تهجير الآلاف من العوائل من مدينة الموصل والمناطق كذلك من مدينة الرمادي والمناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش، بعد أن أقدموا على قتل الكثير منهم لرفضهم الانضمام إلى التنظيم، فضلاً عن ذلك قام التنظيم باستخدام بعض العوائل كدروع بشرية أمام الهجمات التي يقوم بها الجيش العراقي والحشد الشعبي والوطني، من أجل تخفيف الضغط على أفراد التنظيم وإيهام الرأي العام بأن القوات الحكومية تقوم باستهداف المدنيين العزل⁽¹⁹⁾.

وقد أكدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أنّ عصابات داعش الإرهابية هجرت ما يقارب مليونين من مكونات الشيعة والسنة والشبك والمسيحيين والأيزيديين في الموصل وسرقة أموالهم والاستيلاء على بيوتهم، ووفقاً لإحصائيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان فقد تمّ تشريد (325) ألف تركماني في قضاء تلعفر، وتهجير (55) ألف تركماني في قضاء طوز خورماتو والقرى التابعة له، بالإضافة إلى ذلك، تعرضت الأقضية والنواحي والقرى التابعة لمحافظة صلاح الدين وكركوك وديالى إلى انتهاكات جسيمة بحق أبنائها، وخاصة قرية بشير وتازة والتسعين وطوز خورماتو، إذ تمّ قتل (227) من النساء والرجال والأطفال من قرية قرّة ناز التركمانية⁽²⁰⁾، وأما قريتي (القبة وشريخان) اللتان تقعان في الموصل فقد شهدت أيضاً تدهوراً أمنياً بسبب هجمات قامت بها عصابات داعش الإرهابية على المكون التركماني الشيعي، فاستولت على المنطقة وهجرت أهلها ونهبت المنازل والمزارع، والاستيلاء على كافة الممتلكات الأخرى وعدّها غنائم توزع بين أفراد التنظيم⁽²¹⁾.

وأما في محافظة ديالى فلم يختلف الحال كثيراً عن القرى التركمانية، فقد تعرضت أنحاء عديدة منها إلى مختلف الانتهاكات والأعمال الإجرامية على أيادي تنظيم داعش، وقام التنظيم بإعدام خطيب جامع بعد رفضه المبايعة لهم، وكذلك اغتيال مدير مؤسسة السجناء السياسيين شمالي بعقوبة، وتفجير منزل شيخ قبيلة الكروية وأربعة من أقربائه في جلولا⁽²²⁾.

وفي محافظة بغداد شكلت العبوات الناسفة المصنوعة يدوياً، بما فيها الأحزمة الناسفة والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية، أشد الأساليب التي استخدمت ضد المدنيين فتكاً، مما أدى إلى سقوط ما لا يقل عن (7086) مدنياً، لتكون بذلك محافظة بغداد الأكثر تضرراً بسقوط الضحايا من المدنيين عن المحافظات الأخرى⁽²³⁾.

بالإضافة إلى ذلك أشار المفوض السامي للأمم المتحدة إلى قيام داعش بمجزرة في سجن بادوش، وقاعدة سبايكر الجوية في تكريت⁽²⁴⁾، وأن هذا الفعل قد يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ويقوم تنظيم داعش عادةً بتوثيق الجرائم التي يرتكبها بحق المدنيين من خلال تصويره لهذه الأفعال الإجرامية ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام، فقد نشر داعش شريطاً مصوراً يظهر قيامه بإعدام العديد من الأشخاص في شمال العراق مستخدماً وسائل وحشية كقطع الرؤوس أو احرق المدنيين أو اغراقهم، وقد نشر التصوير الذي حرص التنظيم على إظهاره للملا عبر مواقع الكترونية صادرة عما يسمى (ولاية نينوى) التابعة لتنظيم داعش، وفيه يعرض من قال أنهم (جواسيس) تعاونوا مع القوات العراقية في تقديم أحداثيات عن مواقع له تعرضت بعد ذلك إلى القصف الجوي، ويظهر الشريط أيضاً عناصر من التنظيم وهم يقودون أربعة أشخاص مقيدي اليدين والارجل، ومن ثم وضعهم في سيارة قبل أن يقفلوا أبوابها وقام عنصر ملثم بإطلاق قذيفة صاروخية باتجاه السيارة التي احترقت بفعل الانفجار مع مقتل من فيها، ويستمر الشريط بعرض جرائم التنظيم، فإظهر عنصراً ملثماً يقتاد خمسة أشخاص إلى داخل قفص من الحديد، ومن ثم أحكم قفله قبل أن تقوم رافعة بإغراق القفص الحديدي في الماء ومن ثم رفعه وإخراج الأشخاص بعد أن قضوا غرقاً.

وتزايد استهداف داعش للمدنيين في أواخر عام 2014 إذ أعدم ما يقارب من 500 شخصاً من عشيرة البونمر في محافظة الأنبار لرفضهم مبايعة التنظيم، وقد صرح أحد زعماء العشيرة، والذي يدعى الشيخ نعيم الكعود لوكالة فرانس برس، إن من بين الضحايا الذين أعدمهم التنظيم نساء وأطفال، معداً هذا العمل مجزرة حقيقية بحق العشيرة⁽²⁵⁾.

وفي 8/8/2014 تمّ العثور على مقبرة جماعية في ناحية زمار في الموصل، يعتقد أنهم من الطائفة الايزيدية قتلهم داعش بعد سيطرته على الموصل في حزيران من العام ذاته⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني سبي النساء والاتجار بهن

بعد سيطرة تنظيم داعش على الموصل، اعتقل الآلاف من الايزيديين والمسيحيين المدنيين، وقاموا بفصل منظم للرجال عن النساء والأطفال، ثم اقتادوا الفتيات الصغيرات إلى أماكن مجهولة كسبايا لأفراد التنظيم، إذ تعدّ (السبية) ملكية خاصة لمن تكون تحت يده، فيحق له بيعها في الأسواق الداخلية والخارجية، وقد أصدر التنظيم وثيقة في تشرين الأول عام 2014 تحدد أسعار بيع النساء والأطفال في الاسر بـ 300000 دينار عراقي للفتيات اللاتي يتراوح اعمارهن بين 10-20 سنة، و 100000 دينار للاتي يتراوح أعمارهن بين 20-30 سنة و 50000 دينار لمن تتراوح أعمارهن بين 30-40 سنة، ويسمح للمقاتلين الأجانب من تركيا وسوريا ودول الخليج فقط شراء أكثر من ثلاثة أسرى⁽²⁷⁾. وفرض داعش على النساء لباس معين يتمثل بالجلباب والثياب السوداء، ومنع التبرج والسفور بشكل قسري، وقد قتل التنظيم العديد من النساء لعدم انصياعهن لأوامر التنظيم فيما يخص الحجاب، وفي المقابل سجلت عدة حالات اختطاف بين النساء في الموصل ليتم اغتصابهن فيما بعد، منهن ثلاث شقيقات في منطقة (تل الرمان)، الأمر الذي دفع الكثير من الفتيات إلى الانتحار للخلاص من العصابات الإرهابية من أجل الحفاظ على شرفهن⁽²⁸⁾.

وقد دعت الأمم المتحدة إلى بذل جهود حثيثة لتلبية حاجات ما يقرب من مليون نازح في كل أنحاء العراق الذين تضرروا من جراء النزاع، وقد بيّن مكتب مفوض الأمم المتحدة في العراق (يونامي)، في بيان صحفي لمناسبة العيد العالمي للمرأة، أنه منذ بدء أعمال العنف في العراق في شهر كانون الثاني من عام 2014 تمّ تشريد ما يقارب المليون عراقية، وهن يكابدن الآن ظروفًا قاسية، وقالت (ليز غراندي) نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنسقة الشؤون الإنسانية في العراق بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة: "إنّ أولويات المجتمع الإنساني الاستجابة لحاجيات المجموعات النسائية في بيئة كهذه ويتعين علينا بذل المزيد من الجهود"⁽²⁹⁾، وأشارت إلى انه على الرغم من تضرر المجتمع العراقي بكامله جراء الصراع الحالي، تبقى النساء والفتيات الهدف الاول للاعتداءات التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يرتكبها تنظيم داعش، إذ أنّ التقارير التي تتعلق بعمليات الخطف والقتل والاتجار بالنساء والزواج القسري تثير الانزعاج لدى المجتمع الدولي⁽³⁰⁾.

الفرع الثالث

خطف الأطفال وتجنيدهم والاتجار بهم

وكشف تقرير للأمم المتحدة أنَّ ما بين 800 إلى 900 طفلاً خطفوا على أيدي تنظيم داعش من مدينة الموصل العراقية في سنة 2015 وحدها، لتدريبهم دينياً وعسكرياً، وتابع التقرير الذي نشرته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنَّ عملية الاختطاف تمت في حزيران من عام 2015⁽³¹⁾.

وقد جند تنظيم داعش الكثير من الأطفال، والذين تبلغ أعمارهم دون الخامسة عشر بالقوة، لاتخاذهم كمنفذي عمليات إرهابية واستخدامهم كدروع بشرية والاعتداء عليهم، ولا يعرف العدد الحقيقي للأطفال المجندين لديها إلا أنه في كل مرة تظهر احصائيات جديدة تؤكد ارتفاع أعدادهم، وقد كشف التقرير الأممي أنه في 11 أيار 2015 زارت وحدة من داعش مكلفة بالتجنيد مدارس منطقة شمال الموصل وطالبت الأطفال بإعلان الولاء والانضمام إلى داعش، وفي 23 أيار أعلنت داعش في مدارس محافظة نينوى وجامعاتها أنَّ على كل الأطفال الذكور الالتحاق بالمعسكرات مباشرة بعد نهاية فترة الامتحانات⁽³²⁾.

وقد اتهمت وزارة حقوق الإنسان العراقية تنظيم داعش بتجنيد أطفال عبر وسطاء وإرسالهم إلى المحافظات التي تشهد نزاعاً مسلحاً للقيام بعمليات انتحارية، مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 إلى 3000 دولاراً أمريكياً تدفع للوسطاء، وفي بيان للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظيم داعش يقوم بتجنيد أطفال من أجل تنفيذ العمليات الانتحارية ضد أفراد القوات الحكومية التي تقاتل التنظيم، وقد بلغ عدد الأطفال الذين استشهدوا لغاية الآن (1000) طفلاً مع نزوح أكثر من (400000) طفلاً منهم سلكوا طرق وعرة وغير آمنة، وناموا في العراء ومات منهم الكثير أثناء الولادة في المخيمات وفصل الكثير منهم عن عوائلهم بسبب النزوح، وقام التنظيم كذلك ببيع الأطفال للمتاجرة بهم داخلياً وخارجياً⁽³³⁾.

ولم تستثن داعش الأطفال من أعمال الإعدام والمجازر التي تقوم بها، إذ تعرض الأطفال للقتل جنبا إلى جنب مع النساء والشيوخ.

وبالإضافة إلى أعمال القتل التي يمارسها التنظيم نتيجة للقصف الجماعي أو أعمال القتل المباشر عند السيطرة على المناطق التي تحارب التنظيم، فإنَّ عدداً من الأطفال قد تمَّ قتلهم بشكل منفصل، ففي 7 أيلول 2014 تمَّ إعدام 40 شخصاً بينهم أطفال، رمياً بالرصاص في مدينة الموصل على يد عصابة داعش لأسباب مجهولة⁽³⁴⁾.

الفرع الرابع

اختطاف أفراد القوات الأمنية وقتلهم

لقد دأب تنظيم داعش وكما هو حاله دائماً على قتل من يختطفهم من المدنيين والعسكريين والتمثيل بجثثهم من دون عرضهم على محاكم ولو كانت شكلية، وقد أظهرت الصور ومقاطع الفيديو التي نشرها التنظيم في مواقع قتل العديد من أفراد القوات الأمنية العراقية الذين وقعوا في قبضته، ومن ثم إحراق جثثهم أو رميها في الأنهار أو في الصحراء.

ففي المحافظات الشمالية على وجه التحديد، قام تنظيم داعش بعمليات خطف منظمة، شملت جميع الأشخاص الذين يعدّهم معارضين لفكره أو منهجه التكفيري، وعلى وجه الخصوص منتسبي القوات الأمنية العراقية والأفراد المرتبطين بهم، ففي أواخر أيلول 2015 قام التنظيم باختطاف ما يقارب 150 شخصاً من منتسبي الجيش والشرطة في منطقتي القيروان والبعاج في محافظة نينوى، وفي يوم 17 من تشرين الأول من العام نفسه اختطف التنظيم خمسة ضباط جيش سابقين في قرية حاج علي في ناحية القيارة في محافظة نينوى، وأخذهم إلى جهة مجهولة ومن ثم تقطيعهم جسدياً بالرصاص أو بوسائل وحشية أخرى⁽³⁵⁾.

وفي 21 أيلول 2015 اختطف التنظيم 7 أفراد للقوات الأمنية والصحوّة وذلك في نقطة قرب ناحية الرياض في قضاء الحويجة في محافظة كركوك ومن مصفى بيجي النفطي إذ اختطف موظفين آخرين، وفي يوم 7 تشرين الأول اختطف التنظيم عضو مجلس محلي من منزله إضافة إلى شرطين في ناحية الزاب في محافظة كركوك، كما اختطف التنظيم في 8 تشرين الثاني 10 من ضباط الجيش العراقي السابق في قضاء الشرجاط التابع لمحافظة صلاح الدين، كما وردت تقارير تشير إلى أنه في يوم 26 تشرين الثاني اختطف التنظيم مدير شرطة قسم الأدلة الجنائية من منزله في قرية (خاسم) في قضاء الشرجاط شمال تكريت وأخذهم إلى جهة مجهولة، كما أشار التقرير ذاته إلى أنه في يوم 2 كانون الأول اختطف التنظيم ثلاثة ضباط شرطة سابقين من منازلهم في قرية بعجة في قضاء الشرجاط أيضاً⁽³⁶⁾.

وفي يوم 15 أيار 2015 قتل مسلحو داعش ضابطي شرطة (نقيب ورائد)، من خلال إطلاق النار على رأسيهما في سجن بادوش بمحافظة نينوى، وكان مسلحو التنظيم قد اختطفوا الضحيتين يوم 10 حزيران 2014، وفي 11 حزيران 2015 قتل مسلحو التنظيم ستة منتسبين سابقين في القوات الأمنية رمياً بالرصاص في ناحية بادوش غرب الموصل، وفي 25 حزيران من العام ذاته، قتل مسلحو التنظيم سبعة ضباط شرطة سابقين كانوا قد اختطفوا من بيوتهم في ناحية حمام العليل جنوب الموصل في نيسان من عام 2014، وتمّ قتلهم بإطلاق النار على رؤوسهم في معسكر الغزلاني في الموصل⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث

انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة للأعيان المدنية

لم تقتصر جرائم داعش وانتهاكاته الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين فحسب بل امتدت جرائمه لتشمل البنى التحتية والأماكن الأثرية ودور العبادة وغيرها من الأعيان المدنية. ففي أثناء تنفيذ تنظيم داعش لعمليات عسكرية كان يعتمد استهداف المدنيين والأهداف المدنية، إذ كان يقوم بهجمات ذات طبيعة عشوائية أو من دون اكتراث لتأثيراتها على المدنيين أو على الأعيان المدنية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وتعدّ هذه الأفعال انتهاكاً جسيماً لقواعد لقانون الدولي الإنساني الساري، وتشكل جرائم حرب.

إذن يمكن حصر انتهاكات داعش للأعيان المدنية بالجرائم التي ارتكبتها ضد البنى التحتية والأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية، وهذا ما سنتناوله تباعاً في فروع ثلاثة، وكالاتي:

الفرع الأول

تدمير داعش للبنى التحتية والدوائر الحكومية

إنّ البنى التحتية مصطلح يطلق على المنشآت والخدمات والتجهيزات الأساسية التي يحتاجها المجتمع كوسائل المواصلات كالطرق والمطارات وسكك الحديد، ووسائل الاتصالات كشبكة الهاتف والجوال والانترنت والبرق والبريد، بالإضافة لنظام الصرف الصحي وتمديدات المياه، وسميت بالبنى التحتية لأنّ معظم هذه المنشآت وأساسياتها توجد تحت الأرض⁽³⁸⁾.

وقد ارتكبت التنظيم عدة انتهاكات ضد البنى التحتية العراقية، ففي مجال الكهرباء أكدت وزارة الكهرباء أنَّ العمليات الإجرامية لعصابات داعش الإرهابية وراء تدهور إيصال الطاقة الكهربائية لبغداد والمحافظات الأخرى من خلال استهدافها للمحطات الكهربائية والأبراج الناقلة للطاقة الكهربائية، ففي الخالدية التابعة لمحافظة الأنبار أقدم التنظيم على حرق محطة توزيع الكهرباء بتاريخ 14/12/2014⁽³⁹⁾.

وفي محافظة ديالى أعلنت قيادة الشرطة عن تفكيك شبكة مسلحة مرتبطة بتنظيم داعش واعتقالها متورطة باستهداف أبراج الطاقة الكهربائية شمال شرقي بعقوبة، وقال مدير شرطة ديالى العميد جاسم السعدي: "إنَّ أبراج الكهرباء في ديالى تتعرض باستمرار إلى التخريب من قبل الجماعات المسلحة عن طريق زرع العبوات الناسفة مما يؤدي إلى انقطاع الكهرباء عن مناطق مترامية في المحافظة"⁽⁴⁰⁾.

وأما على مستوى الاتصالات فقد عمدت داعش أيضاً إلى تعطيل وتدمير أبراج الاتصالات في مدينة الموصل وبقيّة المحافظات الخاضعة لسيطرتها، ففي 16 تشرين الثاني 2014 عمد أفراد التنظيم إلى تعطيل الاتصالات في ناحية الساحل الأيسر من محافظة صلاح الدين وتفكيك العديد من أبراج الاتصالات الأمر الذي أدى إلى انقطاع الاتصالات في المناطق المسيطر عليها من قبل التنظيم⁽⁴¹⁾. وبالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة التي طالت الكهرباء والاتصالات فقد قامت الجماعات المسلحة المرتبطة بتنظيم داعش بتفجير العديد من الجسور والطرق والدوائر الحكومية في الموصل والأنبار وصلاح الدين، ففي 20 أيلول 2014 قامت عصابات داعش بتفجير مبنى كمرك القائم الواقع على الحدود مع سوريا غرب محافظة الأنبار، وفي 28 أيلول 2014 قامت عصابات داعش بتفخيخ عشرات المنازل والمباني الحكومية في قضاء بيجي، وفي 29 تشرين الأول 2014 فقد تمَّ إحراق العديد من المنازل والدوائر الحكومية في سنجار، وأما في الرمادي فقد أقدم التنظيم على تفجير جسر البو فراج الاستراتيجي في المنطقة التي تحمل الاسم نفسه شمال المحافظة بواسطة مركبة مفخخة مليئة بمواد شديدة الانفجار، مما تسبب بتدمير أجزاء منه وسقوطها في نهر الفرات، وكذلك تمَّ تفجير جسر الفتحة الاستراتيجي في محافظة صلاح الدين شمال شرق بيجي بتاريخ 31 تشرين الأول 2014، عن طريق تفخيخه بمواد متفجرة كذلك في أولى ساعات الصباح، لتتهاوى أجزاء كبيرة منه في النهر، وفي التاريخ نفسه تمَّ تفجير جسر القطارات شمال غربي بيجي، لعرقلة وصول الجيش⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

استهداف الأماكن المقدسة ودور العبادة

بدأ مسلسل تفجير المساجد ودور العبادة في عام 2006، وذلك بتفجير ضريحي الإمامين علي الهادي والإمام الحسن العسكري (عليهما السلام) في سامراء التي تقع في محافظة صلاح الدين شمال العاصمة بغداد، من قبل تنظيم القاعدة - الذي يعدّ النواة الأساسية لتأسيس تنظيم داعش فيما بعد - ليعقبها بعد ذلك تفجير العديد من المساجد والأماكن المقدسة في عدة محافظات شمالية ووسطى، وبعد سيطرة التنظيم على مدينة الموصل عام 2014 عمدت الجماعات المسلحة إلى تدمير جميع المساجد والحسينيات والمقامات التي كان يقصدها التركمان والأقليات الشيعية، منها حسينية (حسن كوبي) وحسينية (حسن العسكري) وتفجير مرقد (الشيخ إبراهيم) ومرقد الشيخ (أحمد الرفاعي) في ناحية المحلبية القريبة من تلعفر بتاريخ 19/7/2014⁽⁴³⁾.

ولم يكتف تنظيم داعش بذلك، بل واصل مهاجمة الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية وتدميرها بوحشية، كونها لا تتفق مع التعاليم الإسلامية التي يعتقد بها، وشمل ذلك مساجد ومقامات بالإضافة إلى مواقع دينية مسيحية، ففي 23 تشرين الأول 2014 استخدم التنظيم العبوات الناسفة لتفجير مقامين مقدسين في قضاء الدور في محافظة صلاح الدين، وشملت عملية الهدم جامع ومقام (محمد وري)، وكذلك مقام (صالح نعيم)، وفي 26 تشرين الأول من العام ذاته دمر التنظيم مقامين آخرين، وهما مقام الشيخ محمد الجاكيري، وهو مكان معروف بكونه مقاماً صوفياً في ناحية الجلام جنوب سامراء، ومقام الشيخ حسن شمال ناحية الضلوعية، وفي 25 تشرين الأول فجر التنظيم مقام الامار دان الايزيدي في جبل سنجار إلى الغرب من الموصل متسبباً في إصابة أربعين مدنياً، وفي الموصل فجر التنظيم يوم 24 تشرين الثاني ديراً مسيحياً، وعدّ الحادث أول تدمير كامل لمبنى ديني مسيحي ينفذه التنظيم منذ أن استولى على أجزاء واسعة من نينوى في شهر حزيران⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثالث

نهب الأماكن ذات الأهمية الثقافية وتخريبها

عاشت في بلاد ما بين النهرين أمم وحضارات عدة، كالسومريين والآشوريين والكلدان والبابليين، بادت هذه الحضارات منذ آلاف السنين وما زالت آثارها باقية في العراق، وقد تعرضت هذه الآثار إلى النهب والتخريب من قبل تنظيم داعش منذ أن سيطر على بعض المدن في شمال العراق، إذ أعلنت وزارة السياحة والآثار استيلاء تنظيم داعش الإرهابي على أكثر من 1791 موقعاً أثري مهم في محافظة الموصل، فيما كشف رئيس اسناد أم الربيعين عن سرقة كنوز قصر سرجون الأكدي الذي

كان مطموراً تحت مرقد النبي يونس وتهريب تلك الآثار والكنوز إلى خارج البلد⁽⁴⁵⁾. وأكدت الحكومة العراقية أنَّ مقاتلي التنظيم نهبوا مدينة نمرود الآشورية الأثرية في شمال العراق ودمروها بالجرافات في أحدث هجوم لهم على واحد من أعظم الكنوز الأثرية والثقافية في العالم، وقال مصدر عشانري من مدينة الموصل القريبة من نمرود لرويترز أنَّ الإسلاميين المتشردين نهبوا الموقع الأثري الذي يرجع تاريخه إلى ثلاثة آلاف عام، ويقع على ضفاف نهر دجلة وكان في يوم ما عاصمة أقوى امبراطورية في العالم⁽⁴⁶⁾.

ووصفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) ما فعله داعش بأنه تطهير ثقافي وجريمة حرب، وقالت الحكومة العراقية إنَّ المقاتلين يتحدون إرادة العالم ومشاعر الإنسانية⁽⁴⁷⁾. وقام تنظيم داعش كذلك بتدمير ما يقرب من 100 قطعة أثرية تضم وثائق نادرة تعود للحضارات البابلية والسومرية والعباسية وتمَّ تهريب محتوياتها عبر سوريا لتحصد مبالغ طائلة من خلال بيعها، وفي شهر كانون الأول 2014 قام تنظيم داعش بتدمير قلعة تاريخية هامة في العراق تسمى قلعة (تل عفر)، عبر تفخيخها ونسف معظم أبراجها وأسوارها القديمة، فضلاً عن نبشها بحثاً عن الآثار الموجودة فيها، بالإضافة إلى تهديم قبري المؤرخ الموصل، وابن الاثير صاحب كتاب (الكامل) والذي مضى عليه نحو 1000 عام، أزال التنظيم التماثيل التاريخية من مدينة الموصل كتمثال الملا عثمان الموصل، والقيام بسرقة المخطوطات والوثائق⁽⁴⁸⁾.

وكان داعش قبل ذلك بثَّ شريط فيديو يظهر تدمير عناصره لمتحف نينوى شمال الموصل إذ قاموا بتحطيم عدد كبير من التماثيل الآشورية الموجودة في المتحف بوصفها أصنام والإسلام يوصي بتحطيمها بزعمهم.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً. النتائج:

1 - يشير مفهوم الصراع الى تناقض الإرادات والعلاقة التصادمية بين متناقضين يستحيل التعايش بينهما، إذن هو صراع وجود، وبذلك لا بد من القضاء على أحد طرفي النزاع وهاك، وهذا ما يحاول أن يصل إليه كل طرف، إلا أنَّ القوات الحكومية العراقية ليست في صراع وجود مع تنظيم داعش

بقدر تعلق الأمر بحماية المدنيين الذين تعرضوا للعديد من الانتهاكات الجسيمة على يد التنظيم المذكور وفرض سيادة الدولة على جميع أراضيها، من خلال سعيها لإعادة السيطرة على الأراضي التي سقطت بيد التنظيم عام 2014، وتقديم من يقع في قبضة القوات الأمنية إلى المحاكم الوطنية ومحاسبته وفق الجرائم التي ارتكبتها.

2 - إن التمييز بين المدنيين والمقاتلين تمييزاً واضحاً هو السبيل إلى تقليل الخسائر في الأرواح المدنية والتصديق من نطاق الحرب، إلا أن الجماعات المسلحة ومنها تنظيم داعش سعت إلى تجميع هذا التمييز وتحويل المدنيين إلى أهداف مشروعة، يباح استهدافهم بشتى الطرق، بحيث يكونوا محلاً أو موضوعاً لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

3 - لقد كشف النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية العراقية وتنظيم داعش، ما يمتلكه التنظيم من أسلحة متطورة وخطيرة وذات آثار مدمرة، منها المدفعية الثقيلة وصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى، والسيارات الملغمة، بالإضافة إلى استخدامهم الغازات السامة، ولا يخفى ما لهذه الأنواع من الأسلحة من آثار كبيرة ومدمرة بحق المدنيين، فضلاً عن صعوبة السيطرة عليها ولعدم دقتها في اختيار أهدافها.

4 - إن القوات الحكومية العراقية التزمت بتطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ولو لم يعترف به الطرف الآخر، فقد راعت القواعد المحددة عند مباشرة الأعمال القتالية، وتجنبت استهداف المدنيين والاعيان المدنية إلا وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، وهي بذلك قد طبقت تعاليم الإسلام، من خلال إبعاد المدنيين قدر الإمكان عن الأعمال القتالية، إضافة إلى توخي الدقة في اختيار الأهداف العسكرية التي يتحصن فيها تنظيم داعش، وتمييزها عن الأهداف المدنية، في حين أن تنظيم داعش يعد نفسه غير معني بالقوانين الوضعية ومنها القانون الدولي الإنساني الذي تطبق أحكامه في حالات النزاع المسلح ويدعي بدلاً عنه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فارتكب العديد من الانتهاكات بحق المدنيين وممتلكاتهم، فقد ارتكب التنظيم ما قد يرقى إلى أخطر الجرائم الدولية الثلاث وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والابادة الجماعية، وفقاً لما جاء في تقرير مفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونفذ تنظيم داعش عمليات إعدام ميدانية بحق عدد كبير من طلبة القوة الجوية الذين تم أسرهم رغم عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية في قاعدة سبايكر قرب تكريت من دون محاكمة أو حتى توجيه التهم لهم، وكان القتل في كثير من الأحيان على أساس طائفي.

5 - يعدّ النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية العراقية وتنظيم داعش نزاعاً دولياً تنطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ تدخلت بعض الدول إلى جانب القوات الحكومية العراقية في حين وقف البعض الآخر إلى جانب تنظيم داعش وهذا التدخل أما بصورة علنية أو بصورة مستترة، بالإضافة إلى أن النزاع المسلح لم يقتصر على الأراضي العراقية فحسب، بل تعداه إلى دول الجوار كسوريا وتركيا في بعض الأحيان، فقد شهد العراق نزاعاً مسلحاً قائماً على أراضيها، والقوات الحكومية العراقية هي طرف في هذا النزاع المسلح، الذي بدأ في 10 حزيران 2014 وهو التاريخ الذي سيطر فيه بتنظيم داعش على مدينة الموصل ثاني كبريات المدن العراقية، والتي وسعت بعد ذلك من نطاق سيطرتها على المدن العراقية ليشمل أجزاء واسعة من شمال العراق، مما شكّل تهديداً صريحاً لأمن العراق واستقراره، ومن ثم استدعى تدخل القوات الحكومية وسائر الفصائل الأمنية التابعة لها لخوض نزاع مسلح شرس مع أفراد هذا التنظيم لاستعادة ما سيطروا عليه من الأراضي العراقية وفرض الأمن فيها، وقد انضم إلى القوات الحكومية فصائل من الحشد الشعبي وبشكل طوعي لتقاتل معها جنباً إلى جنب من أجل تقديم العون، والإسناد والمشاركة في تطهير المدن الواقعة تحت سيطرة التنظيم المذكور.

6 - إنّ تطبيق المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية يشترط فيها توافر شرطين هما: أن يكون للجماعات المسلحة تنظيم عسكري، وأن تقوم هذه الجماعات بالعمليات العسكرية المتواصلة، ومن الواضح توافر هذين الشرطين في النزاع المسلح الدائر في العراق، بين القوات الحكومية وتنظيم داعش، إذ يمتلك التنظيم المذكور تنظيمًا عسكريًا، ويشن عمليات عسكرية متواصلة، فقد سيطر على بعض المدن في وسط العراق وشماله، كالموصل وتكريت والفلوجة، وقد قام التنظيم بشن العديد من الهجمات الشرسة ضد القوات الحكومية العراقية وضد المدنيين عبر هذه الأراضي لتوسع من سيطرتها على المزيد من الأراضي العراقية، وقد كان لها ذلك بفضل ما تملكه من قوة بشرية وخبرات عسكرية إضافة إلى الأسلحة الآلية المتطورة التي يمتلكها هذا التنظيم، الأمر الذي يجعل إمكانية تطبيق المادة الثالثة المشتركة على النزاع المسلح الدائر في العراق أمراً متاحاً، وعليه فيكون القانون المطبق هو قانون العقوبات العراقي (111) لعام 1969 المعدل، والذي يحوي على نصوص تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي قام بها تنظيم داعش، باعتبار أن الأولوية تكون للقانون الوطني، وأما المادة الثالثة المشتركة فلم تنص إلا على أن تكون المحاكمة عادلة وإنسانية.

ثانياً. التوصيات:

- 1- تطوير آليات إضافية للقانون الدولي الإنساني لاستيعاب الظاهرة النزاعية التي يقودها تنظيم داعش، وتلبية متطلبات التعاطي مع الجرائم غير المسبوقة التي يرتكبها التنظيم.
- 2- تطوير القضاء الوطني العراقي لمواكبة التطورات الجديدة التي أفرزها النزاع الدائر في العراق، والتعاطي وفق هذا التطور مع الجرائم التي اقترفها أفراد تنظيم داعش.
- 3- دعم جهود الخبراء الدوليين المستقلين في العراق في توثيق جميع الانتهاكات الجسيمة لتنظيم داعش، وجمع الأدلة حولها، لاستخدامها في ملاحقة قادة التنظيم، ومحاكمتهم دولياً كمجرمي حرب.
- 4- عقد الاتفاقيات الثنائية الأمنية مع دول الجوار، تتضمن بذل مزيد من الجهود لمراقبة الحدود وتبادل المعلومات المهمة عن الجماعات المسلحة، ومنع تسلل الإرهابيين إلى داخل الأراضي العراقية، بالإضافة إلى زيادة القوات العراقية المراقبة على الحدود مع دول الجوار.
- 5- عقد الاتفاقيات الشارعة على أن تتضمن تعزيز التعاون بين الدول، من خلال الامتناع عن توفير ملاذ آمن للجماعات المسلحة، وملاحقتهم ومحاكمتهم، وتجفيف منابعهم، وأن الدول ملزمة بموجب الاتفاقيات سنّ التشريعات اللازمة لإدماج قواعدها في تشريعاتها الداخلية، لتتمكن من ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة أمام قضاء وطني عادل.
- 6- دراسة جدوى انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، إذ يعدّ هذا الأمر مطلباً هاماً لمحاكمة الجماعات المسلحة على جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في العراق.

المصادر والمراجع

أولاً. الكتب:

- 1 - د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 2 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 3 - خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي (مفهوم القانون الجنائي ومصادره)، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2005.
- 4 - د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

- 5 - د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمت الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 6 - د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

ثانياً. الرسائل الجامعية:

- 1 - مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011.

ثالثاً. البحوث والمقالات:

- 1 - شيماء مطشر حمزة، استدامة البنى التحتية للمدينة العراقية، بحث منشور في المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد (29)، العدد (4)، 2014.
- 2 - مات وولف، عشيرة عراقية تقاتل داعش، مقال منشور في جريدة الصباح الجديد، العدد (1588)، 2015.
- 3 - نجلاء صلاح الدين، داعش تهرب كنوز سرجون الأكدي، مقال منشور في جريدة الصباح الجديد، العدد (1865)، 2015.
- 4 - نصر علي، داعش تستهدف الكهرباء، مقال منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد (1227)، 2016.

رابعاً. البحوث والمقالات المنشورة عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

- 1 - شيماء عبد الواحد، داعش يدمر آثار النمرود في الموصل، مقال منشور عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح عبر الرابط الالكتروني لوكالة الانباء إرم: <http://www.iremnews.com>.
- 2 - عبد الحميد صيام، اليونسكو تدين قيام داعش بحرق الكتب ونهب الآثار، مقال منشور عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح عبر الرابط الالكتروني لصحيفة القدس العربي: <http://www.alquds.co.uk>.

خامساً. التقارير والبيانات الرسمية:

- 1 - منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2011.
- 2 - بيان المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المكتب الوطني، العدد (1702/47) في 24/8/2014.
- 3 - تقرير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية للمدة (10/6) ولغاية (31/12/2014).
- 4 - تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني لخلية الأزمة للأوضاع الإنسانية في العراق للمدة (20/6) ولغاية (1/7/2014).
- 5 - تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث لخلية الأزمة للأوضاع الإنسانية التي شهدتها العراق للمدة (10/7) ولغاية (10/9/2014).
- 6 - تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة (11/9) ولغاية (10/12/2014).
- 7 - تقرير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة (1/5) ولغاية (31/10/2015).
- 8 - تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، نداء من أجل المساءلة والحماية (الايديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش)، 2016.

الهوامش

- (1) ينظر: مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص56.
- (2) المصدر نفسه، ص56.
- (3) المصدر نفسه، ص36.
- (4) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص163.

- (5) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموانمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص121.
- (6) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مصدر سابق، ص164.
- (7) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص231.
- (8) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص79-78.
- (9) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مصدر سابق، ص165.
- (10) مصطلح الانتهاكات الجسيمة، وهو المرادف لجرائم الحرب، لم يرد إلا بشأن النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن الجرائم التي قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لم يرد بشأنها نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، سواء في إطار المادة (3) المشتركة أم ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص214.
- (11) ينظر: منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2011، ص77-76.
- (12) القانون الجنائي الدولي وحسب ما يذهب إليه العديد من الفقهاء هو القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والائبات القضائية كاستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب، ينظر: خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي (مفهوم القانون الجنائي ومصادره)، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2005، ص5.
- (13) ينظر: مازن سلمان عناد، مصدر سابق، ص62.
- (14) ينظر: المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (15) اشارت الفقرة (2) من المادة (8) إلى الانتهاكات المتعلقة بالمادة الثالثة المشتركة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في حين حددت الفقرة (1) من المادة (8) جرائم الحرب بالأفعال الآتية:

- أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949.
- ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية.
- ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات الأربع المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.
- (16) ينظر: مازن سلمان عناد، مصدر سابق، ص65.
- (17) ينظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة (11/9) ولغاية (10/12/2014)، ص2.
- (18) المصدر نفسه، ص4.
- (19) للمزيد ينظر: مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة (1/5) ولغاية (31/10/2015)، ص3.
- (20) ينظر: مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية للمدة (10/6) ولغاية (31/12/2014)، ص45.
- (21) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني لخلية الازمة عن الأوضاع الإنسانية في العراق للمدة (10/7) ولغاية (10/9/2014)، ص10.
- (22) المصدر السابق، ص42.
- (23) ينظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة (1/5) ولغاية (31/10/2015)، ص6.
- (24) قاعدة سبايكر الجوية وتعرف بالإنكليزية (COB Speicher) وسابقاً كانت تسمى (FOB Speicher)، وعرفت قبل الـ 2003 بقاعدة الصحراء الجوية، وهي قاعدة جوية عراقية خاضعة لسيطرة الحكومة العراقية وتقع بالقرب من تكريت وتبعد بحوالي 6 كم عن نهر دجلة وتبعد 108 كم شمال عاصمة بغداد، وسميت بقاعدة سبايكر الجوية نسبة إلى مايكل سبايكر، وهو طيار بحري أمريكي قتل خلال حرب الخليج الثانية عندما اسقطت طائرته من قبل الجيش العراقي، تعرضت قاعدة سبايكر إلى هجوم عصابات داعش وقامت باقتياد أكثر من (2500) طالباً من الكلية الجوية وهم بشبابهم المدنية إلى شاحنات، ومن ثم فصلهم على أساس طائفي، وبعد ذلك اقتادت الشيعة منهم إلى أماكن مجهولة، ليتم قتلهم بوحشية وإلقاء جثثهم في نهر دجلة، للمزيد من التفاصيل ينظر: مكتب

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية للمدة (10/6 ولغاية 31/12/2014)، ص51.

(25) ينظر: مات وولف، عشيرة عراقية تقاتل داعش، مقال منشور في جريدة الصباح الجديد، العدد (1588)، 2015، ص3.

(26) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث لخلية الازمة للأوضاع الإنسانية التي شهدتها العراق للمدة (10/7 ولغاية 10/9/2014)، ص7.

(27) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، نداء من أجل المساءلة والحماية (الايديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش)، 2016، ص9.

(28) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني لخلية الازمة للأوضاع الإنسانية في العراق للمدة (20/6 ولغاية 1/7/2014)، ص9.

(29) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، نداء من أجل المساءلة والحماية (الايديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش)، 2016، ص9.

(30) المصدر نفسه، ص9.

(31) ينظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (11/9 ولغاية 10/12/2014)، ص8.

(32) ينظر: بيان المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المكتب الوطني، العدد (1702/47) في 24/8/2014.

(33) ينظر: المصدر نفسه.

(34) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث لخلية الازمة للأوضاع الإنسانية التي شهدتها العراق للمدة (10/7 ولغاية 10/9/2014)، ص6.

(35) ينظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (11/9 ولغاية 10/12/2014)، ص5.

(36) المصدر السابق، ص6.

- (37) ينظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، (1/5 ولغاية 31/10/2015)، ص12.
- (38) ينظر: شيماء مطشر حمزة، استدامة البنى التحتية للمدينة العراقية، بحث منشور في المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد (29)، العدد (4)، 2014، ص56.
- (39) ينظر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية للمدة (10/6 ولغاية 31/12/2014)، ص13.
- (40) ينظر: نصر علي، داعش تستهدف الكهرباء، مقال منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد (1227)، 2016، ص4.
- (41) ينظر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية للمدة (10/6 ولغاية 31/12/2014)، ص12.
- (42) المصدر السابق، ص29.
- (43) المصدر السابق، ص13.
- (44) ينظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، (11/9 ولغاية 10/12/2014)، ص14.
- (45) ينظر: نجلاء صلاح الدين، داعش تهرب كنوز سرجون الأكدي، مقال منشور في جريدة الصباح الجديد، العدد (1865)، 2015، ص2.
- (46) ينظر: شيماء عبد الواحد، داعش يدمر آثار النمرود في الموصل، مقال منشور عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح عبر الرابط الالكتروني لوكالة الانباء إرم: <http://www.iremnews.com>.
- (47) ينظر: عبد الحميد صيام، اليونسكو تدين قيام داعش بحرق الكتب ونهب الآثار، مقال منشور عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح عبر الرابط الالكتروني لصحيفة القدس العربي: <http://www.alquds.co.uk>.
- (48) ينظر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني لخلية الأزمة للأوضاع الإنسانية في العراق للمدة (20/6 ولغاية 1/7/2014)، ص4.

دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري

الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف

المدرس مريفان مصطفى رشيد كلية الحقوق - جامعة تكريت

كلية الحقوق - جامعة كلية القانون والسياسة - جامعة كركوك

jojaalijoajaja@gmail.com

المقدمة

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

يعد التطرف الفكري من الموضوعات التي شغلت فكر المختصين في الآونة الأخيرة نتيجة زيادة التطرف في المجتمع الدولي بشكل عام ، واتساع نطاقه بشكل غير ملحوظ سابقاً وفي ظل الازمة الحالية التي يعيشها العراق والمنطقة العربية ، وبشكل عام نجد ان ظاهرة التطرف الفكري بغض النظر عن صورته سواءً تمثل بعقيدة دينية أو روى سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الانواع الاخرى ما دام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع وصولاً الى تحقيق غايات واهداف معينة وبشتى الوسائل.

والتطرف الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تعرض عليه وتوججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراصهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو استدعى الامر استخدام القوة والبطش بكل من يخالف تلك الافكار وهذا ما حصل في الواقع .

وبالرغم من أن المواثيق الدولية التي اكدت على حرية الفكر وحرمت التجاوز عليها الا ان التطبيق العملي لتلك المواثيق جاء مغايراً لما تتضمنه من حماية قانونية لها وقد اهتمت السلطات التشريعية الوطنية بغية محاربة الارهاب بكل اشكاله الى سن القوانين الخاصة بمكافحته فبعضها اكتفى بوصف الاعمال الارهابية فأوردها على سبيل المثال وبعضها الآخر وضع تعريفاً له دون ان يتطرق بشكل صريح الى موضوع الارهاب الفكري ومنها قانون الارهاب العراقي الصادر عام 2005.

ومن هنا تنبع أهمية البحث فالأمن الفكري هو ركيزة أساسية في تحقيق الاستقرار الوطني ويقصد به سلامة فكر الإنسان من الانحراف والخروج عن الوسطية ، فمن أثار ومخاطر الانحراف على الأمن الوطني إثارة الفتن و الصراعات الطائفية والتظليل و ضعف الرقابة الأسرية _ باعتبارها مدخل للاستغلال الفكري والتطرف _ وسيادة العنف وشيوع الجريمة .

ثانياً- المشكلة موضوع البحث

وتكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية التشريعات العراقية بتوفير الآليات لمجابهة الأفكار المتطرفة التي تقوم بها الجماعات المتطرفة الهادفة الى تحريف الفكر ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المصنفات الأدبية والفنية وذلك في سبيل تحقيق الأمن الفكري.

ثالثاً- الهيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم فإن بحثنا سينبسط الى مبحثين تناول فيها:

المبحث الاول: مفهوم التطرف الفكري .

اما المبحث الثاني فنخصه للبحث في الاطار القانوني التصدي للتطرف الفكري ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم التطرف الفكري

بيان ماهية التطرف الفكري يتطلب منا بالضرورة البحث في مدلول التطرف الفكري اولاً ، ومن ثم البحث في اسبابه وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

مدلول التطرف الفكري

في هذا المطلب سنسلط الضوء على التطرف الفكري ، فنتعرف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي فبي فرعين مستقلين.

الفرع الاول

المدلول اللغوي للتطرف الفكري

يمكن تعريف التطرف لغةً بالرجوع الى اصل الكلمة وجذورها في القواميس والمعاجم المختصة بعلم اللغة .ففي اللغة وردت كلمة التطرف بعدة معانٍ ،تعني دلالة التطرف اللغوية في أغلب اللغات اقتعاد الطرف أو الجانب الأقصى من الخط. وعلى ذلك فهو يناقض التوسط الذي يعني اقتعاد وسط الخط. مشتق من الطرف أي الناحية ، أو منتهى الشيء ، وتطرف أتى الطرف ، وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط .

قال ابن فارس : الطاء والراء والفاء أصلان ، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه ، والثاني : يدل على حركة فيه.وطرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته ، وقيل : ما زاد عن النصف⁽¹⁾. قال الجصاص : طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته ، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفاً⁽²⁾.فكلمة التطرف مشتقة من الطرف أي الناحية ، أو منتهى الشيء ، وتطرف أتى الطرف ، وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط .

وهكذا فإن التطرف في اللغة : “ يعني الوقوف في الطرف وهو الجانب أو الناحية من الشيء ، والطرف ناحية من النواحي والطائفة من الشيء وطرف كل شيء منتهاه. كما أن التطرف يعني تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط.فمن تجاوز حد الاعتدال يصح في اللغة أن يسمى بالممتطرف ، جاء في المعجم الوسيط ما يؤيد هذا المعنى في قوله في معنى تطرف : ” تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط ”.

ولا يختلف الأمر في دلالة اللغة العربية عن دلالة الكلمة التي تعنيه في اللغات الأخرى إذ إن كلمة “Extrémisme” في الفرنسية التي تعني نزعة التطرف، لها نفس الدلالة التي تفهم من كلمة “Extremism” في اللغة الانجليزية . وكناتهما متصلة بكلمتي “Extremité” الفرنسية و “Extremity” الإنجليزية، وتدلان على الطرف أو الجانب الأقصى⁽³⁾.

- اما مدلول الفكر لغةً فهو : اما مصطلح الفكر لغة له الجملة معانٍ عدة منها :
- إعمال الخاطر فيه وتأملُهُ .و تردد الخاطر بالتأمل والتدبر بطلب المعاني .وكذلك ما يخطر بالقلب من معانٍ . ويقال (لي في الأمر فكرٌ) أي نظر و رؤية. ويقال (مالي في الأمر من فكرٍ) أي حاجة⁽⁴⁾.

ووردت كلمة الفكر في القرآن الكريم في قوله تعالى { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } (5) ” لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ“ : لتفكروا بعقولكم، فتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

فالفكر هو إذاً : حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب فهو مادة الثقافة وماهيتها ، أو هو أداؤها والشيء الذي تقوم به، وتتكون بفكر هو صفة العقل الانسان ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا الوجود والحياة⁽⁶⁾ .

والفكر في الاصطلاح عرفه البعض على وجهين ، الوجه العام : هو جملة من النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة ، وهذا هو المعنى الذي قصده (ديكارت) (*) بقوله : (أنا أفكر إذن أنا موجود). الوجه الخاص : 1- ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية . 2- أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق.

وجاء أيضاً في تعريفه أنه : ”أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق . ويطلق الفكر بوجه عام على جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة“⁽⁷⁾.

إذاً فالمدلول الاصطلاحي للفكر هو تعبير عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدماتها وله مقاماتها الدنيا والعليا وغاياته المقصودة. والفكر كما يكون نافعا يمكن ان يكون هداماً ضاراً حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمان. ويمكن ان نعرفه على انه نشاط او نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريات وعبارات واضحة ومحددة وتظهر صورة هذا النتاج بالقول او الكتابة.

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة يبدو لنا أن الفكر ذو علاقة وثيقة بأنشطة الذهن ، كما أن له علاقة بعقيدة ومبادئ المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، إذ أن الفكر ينبع من عقيدة ومبادئ المجتمع ويتأثر بهما ويؤثر فيهما .

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للتطرف الفكري

مصطلح التطرف أثار الرأي العام في الآونة الأخيرة، وهو موضوع خلف الكثير من الجدل بين العلماء والمفكرين، وأصبح متداول بشكل ملفت للانتباه في مختلف وسائل الاعلام⁽⁸⁾. وإن عدم وجود تعريف موحد للتطرف هو في حد ذاته مشكلة لها انعكاسات سلبية على المجتمع، فالتطرف ليس له دين ولا هوية، وهو معاكس للديانات السماوية وناتج عن شعور انفعالي له ردة فعل سلبية وعدوانية⁽⁹⁾، تهدد أمن الفرد والمجتمع بعمومه، فالتطرف يكون في الآراء والأفكار والاتجاهات وفي القضايا الاجتماعية والسياسية والدينية⁽¹⁰⁾.

والجدير بالذكر ان التطرف الفكري ليس حديث النشأة فقد شهد التاريخ الإسلامي هو الآخر عدة مواقف للتطرف والغلو في الدين وفي تطبيق الأحكام بوجه العام، ويرجع ذلك إلى عصر الرسالة، ولم يقتصر ذلك على الأحكام الدينية فقط، بل امتد إلى نظام السلطة الحاكمة آنذاك وقد ظهر ذلك جلياً في الخلاف الذي وقع بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام حول قضية الحكم والإمامة، وقد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان بن عفان والإمام علي (رضي الله عنه) على يد الخوارج⁽¹¹⁾. وما زال التيار الإسلامي المعاصر يعاني الكثير جراء الأفكار المتطرفة التي نتج عنها الكثير من التفكير والتشكيك⁽¹²⁾.

بعد ان بينا مفهوم التطرف بشكل عام ومفهوم الفكر يمكن لنا ان نقدم تعريفاً فقهيًا وقانونيًا خاصًا بالتطرف الفكري فقد عرفه بعض الفقهاء على انه (عدوان بشري ينبني على اسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية او جميع الاهداف المذكورة، وبعبارة اخرى انه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة او نظرة فلسفية او رؤية سياسية او فهم اجتماعي دون ان تكون له حرية التفكير ودون ان يترك له الحق في تقييمها او تقويمها وذلك خوفاً من الأذى الذي سيلحق بنفسه او بماله او عرضه او دينه جراء رفضه للأمور المذكورة او تقويمها)⁽¹³⁾.

كما عرف بأنه (محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر)، كما عرفه آخر بأنه (تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره K وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع).

اما عن التعريف القانوني للتعصب الفكري : فيلاحظ ان بعض القوانين اشارت الى مفهوم الارهاب بشكل عام وادرجت ضمن محتواها الارهاب الفكري ، في دلالة ضمنية على أن التعصب قد يمثل ارهابياً فكرياً.

والملاحظ ان هناك شبه اجماع بين القوانين على تعريف موحد للإرهاب وهذا التعريف قد ورد في المادة 168 من قانون العقوبات السوري والمادة 170 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 174 من قانون العقوبات الفلسطيني حيث ورد فيها جميعاً ” يقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقتال والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً ”⁽¹⁴⁾ والذي يلاحظ على التعريف اعلاه انه تناول الاعمال الارهابية ولم يعرف الارهاب كمصطلح لكي تندرج تحت مضمونه جميع الاعمال المذكورة في المواد السالفة الذكر واي اعمال اخرى لم تتناولها المواد المذكورة.

كما انه ولدى الاطلاع على قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 نجده قد تطرق الى الجريمة الارهابية دون ان يأتي بتعريف لها الا انه تدارك هذا الامر في سنة 2005 اذ أصدر القانون الخاص بالإرهاب ذا الرقم 13 حيث عرف الارهاب على انه ” كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.”⁽¹⁵⁾

والذي يلاحظ على النصوص المتقدمة ان المشرعين لم يشيروا في تعريفاتهم الى صورة الارهاب الفكري بشكل دقيق وانما يمكن ان يستشف هذا المعنى من مفهوم الارهاب بشكل عام وعلى سبيل المثال المعنى الوارد في عبارة ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية))، فعبارة غايات ارهابية تشير وبشكل واضح ان هناك فكراً منحرفاً يدفع الارهابيين الى سلوك سبيل الجريمة تحقيقاً لتلك الغايات . ويمكن لنا تعريف التعصب الفكري بانه: كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والافكار والرؤى على افكار الآخرين ومعتقداتهم او الترويج لها بأية وسيلة اذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية.

وفي ظل هذا السياق يمكن ان نستنتج ان هنالك علاقة وثيقة بين الارهاب و التعصب الفكري فكلما كان الفكر مستقيماً صحيحاً منسجماً مع الفطرة السوية ومع الاحكام السماوية حينها ينعدم الارهاب وكلما كان الفكر منحرفاً وبغض النظر عن نوع هذا الفكر كان الارهاب موجوداً ومنتشراً وبناءً على ذلك من الصعب مقاومة الارهاب من دون القضاء على الفكر المنحرف.(16)

وبهذا فان التعصب الفكري لا ينحصر فقط فيمن يعتقد دينا معيناً ويغالي بأفكار واحكام هذا الدين وانما يمكن ان يظهر لدى غير المتدينين لمن يؤمنون بأفكار سياسية معينة او مبادئ فلسفية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام . واذا كانت الجرائم الارهابية المرتكبة في العراق او في الدول الاخرى هي اعمال مادية فان الارهاب الفكري هو الاساس الذي تستند اليه هذه المظاهر الاجرامية المادية والسبب في ذلك ان المجرمين الارهابيين قبل تنفيذهم الاعمال الارهابية يتعرضون الى عملية تغذية فكرية منحرفة تستهدف عقائدهم وافكارهم المستقيمة وتسامحهم الاصيل المنسجم مع الفطرة السليمة للإنسان من خلال طرح افكار وعقائد ورؤى اخرى منحرفة تنتهي بهم الى اتخاذ مواقف سلبية تجاه كل من يخالفهم في هذه العقائد او الرؤى او الافكار.

ونعتقد ان هذا المعنى هو الذي دفع البعض الى ربط الارهاب بالتعصب الفكري ، ووصف الارهاب الفكري بأنه الارهاب الذي يمارس ضد الافكار وحريتها. (17) ولهذا يعد اخطر انواع الانحراف هو انحراف الفكر والسلوك معا وقد قال علماء الاخلاق والتربية ان كل عمل لابد ان تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقتناع به ثم توجيه الارادة لتنفيذه .(18)

المطلب الثاني

اسباب التعصب الفكري

بعد ان تبين ان هناك علاقة وثيقة بين الارهاب و التعصب الفكر وان الارهاب الذي يظهر بشكل الاعمال المادية يسبق دائما بمقدمة اساسية تدفعه الى ارتكاب الجريمة الارهابية وهي الفكر المنحرف ومن هنا ينبغي ان نبحث عن اسباب الارهاب الفكري ومن هذه الاسباب والدوافع :

الفرع الاول: الغلو العقائدي

إن الغلو العقائدي سبب اساس في التطرف الفكري، والاصل في الاسلام انه دين الوسط ، وان من يحمل افكاراً متطرفة جاهل بروح الاسلام وجوهره الناتج عن الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول الى العلل والاسباب والكشف عن روح وحكمة النص سواء في القران الكريم او السنة الشريفة . (19)

ومن الامثلة التاريخية على التطرف الفكري خروج طائفة من المسلمين على المسلمين انفسهم اذ اعتنقوا فكرة دينية معينة وامنوا بها ورأوا ان من يؤمن بها فهو على صواب في الاسلام ومن لا يؤمن بهذه العقيدة المنحرفة (والتي هي في ذاتها منحرفة) فهو لا يتبع الاسلام الحقيقي وبالرغم من محاوره ابن عباس لهم لإعادتهم الى جادة الصواب الا ان الكثير منهم استعصى على المنطق المتزن وعلى الحوار الفكري الناضج ولم يقفوا الى حد تكفير من يخالفهم في عقيدتهم بل ذهبوا الى اكثر من ذلك الى قتل كل من لم يوافقهم الرأي وحدثت معارك بسبب هذا الفكر المنحرف الذي كان يشكل مصدر خطر على الاسلام وبسبب هذا الفكر المنحرف استشهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وهو امام الامة اذ استشهد على يد احد افراد هذه الفئة المنحرفة العقيدة. (20)

ولعل ابرز صورة واضحة للإرهاب الفكري في الوقت الحاضر هو ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الذي يحاول ان يؤسس كما يدعي لدولة اسلامية في العراق وسوريا قائمة على افكار منحرفة في العقيدة الاسلامية ومن امثلة هذه الافكار فرض الدين الاسلامي على الطائفة المسيحية والايديزية الموجودة في العراق والا سيقام عليهم حد السيف اي فرض العقيدة الدينية الاسلامية بقوة السلاح على الطائفتين المذكورتين في الوقت الذي جاء القران الكريم بآيات عديدة تامر بنشر الدين بالوسائل السلمية كما في قوله تعالى { لا إكراه في الدين } . (21)

وصفوة القول أن كل غلو يقود الى التطرف وأي تطرف فكري يقود الي عدم الإئتران ،والعكس منه الإئتران والوسطية ودائماً يقولون (خير الأمور الوسط) فالإعتدال وعدم الإفراط والتطرف والتفريط في أمور الدين هي من أهم الضمانات اللازمة لإستمرار نعمة الأمن والإستقرار في بلادنا... وهي من خصائص الإسلام والوسطية هي سر الأمان والبعد عن الخطر لأن الوسط محمي ومحروس من المخاطر وهو مركز القوة... يقول تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} {سورة البقرة- الآية143}... إذاً الله سبحانه وتعالى بهذه الآية قد حدد قيمة وهوية هذه الأمة بين الأمم... وطلب الإعتدال منها في كل شئ فالتفريط والإفراط عاملان مهددان للأمن والإستقرار وجنوح عن الصراط المستقيم في التفكير والتعامل وخروج تعاليم الإسلام ومقاصده.

الفرع الثاني- الاسباب التربوية

إذ تعد التنشئة التربوية الصالحة ثمرة كل سلوك فاضل محمود اما التنشئة الفاسدة فهي اساس كل رذيلة خلقية بل ان النشأة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الانسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي الى طمس أخلاق الفرد والمجتمع .(22)

والجدير بالذكر أن التربية تعتمد بشكل كبير على الاشارة بوصفها نواة المجتمع ، ولكنها لا تقتصر عليها فالمدرسة تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الامن الفكري للطلاب ،اذا مارست دورها بالشكل الصحيح ، اما اذا كان هناك انحراف في هذا الدور فإنها ستكون عاملاً من عوامل التعصب الفكري فالمدرسة تهدف الى التشكيل الصحيح المتزن للشخصية لتصبح سليمة جادة مستقيمة تسير وفق ما هو مخطط لها من قبل المجتمع الذي تكون فيه من سماحة العادات والتقاليد والأعراف التي لا تخالف الشرع وترمي الي الذود عن البلد ومكتسباته وبث روح الوطنية الحقّة... وحماية عقول الناشئة من التطرف الفكري.

الفرع الثالث- الاعلام

يعد الاعلام من اكثر الوسائل تأثيرا في فكر الناس واخلاقهم وسلوكهم وفي بناء توجهاتهم كما اضحى الاعلام اليوم اداة من ادوات الصراع الثقافي بين الامم .(23)

وتلعب وسائل الاعلام التقليدية دوراً مهماً في الحفاظ على الامن الفكري اذا ادت رسالتها على النحو الصحيح ، ولكنها ان انحرفت عنها فانها ستشكل احد ادوات التطرف الفكري ، من خلال الافكار التي تبثها عبر وسائل الاعلام المرئية منها والمسموعة فضلاً عن الاعلام المقروء ،

والذي يمكن أن يكون ضاراً بطبقة المثقفين من الأبناء الذين ربما تمرر عبر الإصدارات الواردة فيها من أجنحة تفسد فكر الشباب بما يبثونه من ثقافة منحرفة لا علاقة لها بالدين عبر ما يورد لها من إصدارات ثقافية كمجلات وصحف وكتب. فمن السهل جداً أن يُدس السم الفكري عبر كل هذه الإصدارات التي ترد للمكتبات ودور النشر من إنحراف للأفكار الإسلامية والعقائد الثابتة.. وهذا الذي يحدث في هذه الدور ويوضح ببساطة الغزو الثقافي المركز ضد أبناء المسلمين وأجيالهم.

وقد ازداد دور الاعلام بعد ظهور ما يعرف بالاعلام البديل ووسائل التواصل الاجتماعي التي ساعدت على سهولة نشر المعلومة وسرعتها ، فاصبحت المعلومات تتداول بسرعة البرق لتصل من اقصى العالم الى اقصاه بسرعة البرق واصبح الانترنت وسيلة من وسائل نشر الافكار المتطرفة بين الشباب بشكل خاص ، لا بل ان الامر تعداه الى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لتجنيد الكثيرين وضمهم الى الجماعات المتطرفة والارهابية ، من خلال اقناعهم بافكار متطرفة أولاً ومن ثم اقناعهم بالانضمام الى بعض التنظيمات المتطرفة لاستخدامهم فيما بعد لغرض تحقيق اجندتها السياسية.

الفرع الرابع -الاسباب السياسية

وهناك اسباب اخرى سياسية وايدولوجية وقانونية مختلطة ومتراطة معاً ، واذا ترى فئة معينة انها الاقدر على ادارة دفة الحكم في الدولة وبالتالي فان كل من يخالفها في هذه القناعة يعد مخالفا لمبادئها التي تؤمن بها والتي تعدها صائبة وناجحة في ادارة الحكم وان اية افكار اخرى هي ضعيفة ولا تصلح لان يستند اليها في ادارة الحكم اضافة الى النظرة الى الذات ودورها في تقلد السلطة السياسية وتسيير الحكم فيها.

رفض الصيغ الجبهوية والديمقراطية في العمل السياسي بين الأحزاب من جهة والجماعات الاجتماعية من جهة أخرى ، فالكل يظن أنه يتأمر على الآخر (نظرية المؤامرة).

** سريان الروح العسكرية اللامسؤولة بين الجماعات السياسية والحزبية ، بل وحتى بين منظمات المجتمع المدني (عسكرة السياسة) .

** الاختلافات الأثنية الحادة بين أغلب الجماعات الاجتماعية أو بين أبناء المجتمع السياسي (الدولة) بحيث تطغي الهوية الأثنية على الهوية الوطنية.

وهذا ناجم عن :

1. غياب النظرية السياسية التي تستظل تحتها وتلتقي كافة مكونات المجتمع على اختلاف أطرافها .
2. كثرة وتعدد رجال السياسة والتحزب والفئوية وغياب رجل أو رجال الدولة .

3. غياب النخب السياسية والاجتماعية ذات الإحساس بالمسؤولية الوطنية .
 4. عدم الارتكاز إلى خطط تنموية سياسية واقتصادية تنمي الوعي المجتمعي وتحقق في الوقت نفسه الرفاهية المطلوبة .
 5. كل حزب أو طائفة أو جماعة دينية أو عرقية تدعي بأنها تمتلك الحقيقة المطلقة وغيرها لا يمتلك .
- وهكذا تتعدد الأساليب إلا إن الهدف واحد وهو إيجاد شرح أو فجوة نفسية و اجتماعية بين هذه المكونات .
- أن ما نتعا يشه و نراه من الحالات و الأحداث التي يبرزها الواقع العراقي الذي أنتجته الظروف الطارئة لا يمكن وصف الوضع أو تقييمه بشكل دقيق استنادا إلى المعايير العلمية و المقاييس الفكرية الفلسفية المعتمدة ، بما فيه من التنوع و الخلط و من الممكن أن نسميه الفوضى في أكثر الأحيان ، قد دفع البعض الى التعصب فكرياً .

خامساً- غياب العدالة الاجتماعية وعدم سيادة القانون

ان السياسة الخاطئة قد تدفع بالبعض الى التطرف الفكري لأنه من المعروف علمياً أن لكل فعل ردة فعل تساويها في القوة وتعاكسها في الاتجاه ،

وهكذا نجد ان السياسات الخاطئة ، وتفشي الفساد ، وعدم احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي كفلتها الدستور والمواثيق الدولية ، قد يكون دافعاً اساسياً لحدوث ردة فعل لشريحة واسعة ممن تعرضوا للاضطهاد او من ذويهم، قد تدفعهم الى الاقتناع بافكار متطرفة لمجرد كونها تعادي النظام السياسي الذي كان سبباً في لمهم واهدار حقوقهم.

ولعل المثال الابرز على ذلك ، إنه في نهاية عام 2014 (وعقب اجتاحت مايعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام لعدة محافظات عراقية) صرح رئيس مجلس القضاء الاعلى العراقي انه خلال ذلك العام تم الافراج عن اكثر من 120 الف موقوفاً بتهم ارهابية ،

ومن المعلوم لدينا ان واقع المؤسسات الاصلاحية والمواقف والتفسيرات في العراق هو واقع مزري يبتعد كل البعد عن ما تتطلبه المعايير الدولية ، ويخالف بشكل كبير النصوص القانونية النافذة ، وان الموقوف يخضع للضغط و الاكراه المادي والمعنوي والابتزاز ، وهذا ما قد يدفع نسبة لا بأس بها من الذين تم ايقافهم ظلماً وكذلك ذويهم التي تلقف الافكار المتطرفة لمجرد انها تعادي نظام الحكم الذي تسبب بظلمهم وهدر حقوقهم وكرامتهم⁽²⁴⁾ .

فضلاً عن ان الواقع العملي يشير وبشكل جدي الى ان الكثير من الموقوفين يخرج من التوقيف متأثراً ببعض الافكار المتطرفة نتيجة اختلاطه بمن يحمل افكاراً متطرفة داخل السجن او التوقيف ، وهكذا اصبحت السجون والمواقف اداة لزيادة المتعصبين فكرياً ، ولدفع الكثيرين الى التعصب والانتماء الى جماعات اراهابية متطرفة ، بدلاً من ان تكون اداة اصلاح وتهذيب .

المبحث الثاني

دور القانون في التصدي للتعصب الفكري

اهتمت التشريعات العراقية بالحفاظ على الأمن الفكري وعدم التطرف و انحراف الأفكار وذلك لأن الأمن الفكري يمثل الدعامة الأساسية للأمن الوطني، رغم إن لفظ الأمن الفكري لم يرد في القانون بشكل مباشر إلا إن هناك إشارات تشير إليه بطريقة غير مباشرة ففي دستور 2005 في المادة (7) منه تحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي او يحرض او يمهّد او يمجّد او يروج او يبرّر له .⁽²⁵⁾

كما وردت الإشارة الى حرية الفكر والعقيدة وكذلك حرية الرأي والتعبير في نصوص المواد (38،42) من خلال الكثير من المجالات منها الصحافة و الإعلام ونشر الكتب والمطبوعات وحدد لها شرط إن لا تخل بالنظام العام في الدولة ، كما أشار في المادة (37) منه (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني) بمعنى من واجب الدولة منع مثل هكذا إكراه من شأنه إن يعرض الكثير من الأفراد للخطر وخاصة فئة الشباب من خلال وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة فأن لها دور كبير في توعية الأفراد من خلال البرامج التي تعرضها والصحف والمجلات التي تنشرها ، لابد من إن تتوفر الرقابة عليها ومنع الصحفي من إذاعة أخبار أو بيانات أو بث دعاية مثيرة لتحريف الأفكار. كذلك الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت خطر كبير يهدد الشباب وذلك من خلال الكثير المواقع التي تتولاها جماعات إرهابية مغرضة التي تهدف الى تحريف أفكار وتوجهات الأفراد في جميع دول العالم وخاصة العربية والإسلامية . إضافة إلى ذلك ما أشار إليه قانون أسلامه الوطنية رقم 4 لسنة 1965 في نص المادة (4/10) فرض رقابة على الصحف والمجلات والكتب و المنشرات وكافة المحررات والرسوم و الرقوق الضوئية والأشرطة الصوتية قبل نشرها أو إذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو إذاعتها وإغلاق أماكن طبعتها اذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام أو الآداب العامة أو بث الرعب وروح التفارقة بين المواطنين أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد . 11_ فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئاً مما أشير إليه في الفقرة المذكورة

12_ مراقبة الرسائل البريدية و البرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وتفتيشها وضبطها).

أما بالنسبة للإكراه السياسي فقد أشار المشرع العراقي في قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 الذي ورد في نص المادة (5/2) منه (لا يجوز تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي) وفي المادة (4/2) منه (لا يجوز إجبار أي مواطن للانضمام إلى أي حزب أو تنظيم سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه)، كما وردت الكثير من الضمانات فيه لحماية الحق في سلامه الفكر والأمن الوطني ففي المادة (32/أولاً: 1_ يجوز حل الحزب أو التنظيم السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية :32/أولاً: 1_ و قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها ، أو استقلالها) كما أشار إلى عقوبة الحبس في نص المادة (46/2) منه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو مول حزب يحمل فكر تكفيري أو إرهابي أو تطهيري أو طائفي أو عرقي يحرص أو يروج له أو يبرر له) .

كذلك وردت الإشارة إلى مثل هكذا في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 الذي الإرهاب بشكل عام وأشار إلى الإرهاب الفكري من خلال مواده عندما نص ضمن التعريف إلى الأفعال الإرهابية التي تثير الخوف والفرع بين الناس وفي نص المادة (2/1) منه (العنف أو التهديد الذي يهدف القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) وفي المادة (3/1) منه (كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون).

وعلى هدي ما تقدم فإننا سنبحث في دور القانون في الحفاظ على الامن الفكري من خلال تصديده للتطرف الفكري ،وسنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول ونبحث فيه مدى اعتبار التعصب الفكري جريمة مستقلة ، والمطلب الثاني نبحث فيه مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة.

المطلب الاول

مدى اعتبار التعصب الفكري جريمة

القانون من حيث الاصل لا يعتد بكوامن النفوس ، كما ان لكل انسان حق مكفول دستورياً بالتعبير عن رأيه ، وحرية فكره ومعتقده ، ولكن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ، فحقوق الافراد يجب ان تتوقف عند حدود حقوق الآخرين ، فإذا كانت حرية الفرد في الفكر والاعتقاد دفعت الى التطرف وانعكس ذلك التطرف الى سلوك اجرامي ، فإنه سيشكل جريمة ، سواء انعكس ذلك بصورة الاعتداء على من يحمل افكاراً مغايرة ، او انعكس ذلك بشكل افعال تهدف الى بث الذعر والخوف بين الآخرين ممن لا يتبعون اراء المتعصبين . وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتين.

الفرع الاول

التعصب الفكري وجريمة الكراهية

يعدّ التنوع بين البشر أحد السنن الكونية التي لا مناص من فهم حقيقتها ومن ثم التعامل معها بما يتناسب وقواعدها ويحقق الغاية من وجودها حيث البعث في الخلق والسنن. النتيجة الحتمية لهذا التنوع، لكنه ليس بمعنى أن يكون مقدمة للنزاع، بل ان الاختلاف مقدمة التكامل لأن بواسطته يتم التعاون والتضامن بفعل وجود الحاجة عند الجميع للآخر المختلف، ومن هنا جاء الدستور العراقي لعام 2005 ليقرر حقيقة ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي.

أن أول ما يتبادر للذهن عند ذكر الحرية -اية حرية - والنظام العام، انهما وصفان متضادان، وقد شاعت هذه المقابلة بين الحرية والنظام العام اول الامر في الفكر الليبرالي، فقد أظهر دعاة هذا الفكر الكثير من العداء لفكرة النظام العام، انطلاقاً من ردة فعل عنيف ضدها ، نظراً لاساءة استعمال فكرة النظام العام لقمع الحرية . بعد ذلك حاول انصار الفكر الليبرالي التوفيق بين الحرية والنظام العام⁽²⁶⁾.

وان الفكرة التي شاعت بان الحرية مقدسة ويتمتع بها الافراد بالطبيعة ، وقبل الدخول في المجتمع والارتباط معه بالعقد الاجتماعي - وفقاً لما يراه أنصار العقد الاجتماعي - قد تبدلت وأفل نجمها بعد سطوعه على جانبي الاطلسي . وقد حلت محل تلك الفكرة ، فكرة جديدة تنظر الى الحرية باعتبارها ذات منشأ اجتماعي ، ومن ثم فلا يمكن الاعتراف بأية حرية للفرد خارج نطاق الجماعة التي ينتمي اليها .

ولما كان المجتمع هو مصدر حرية الفرد، كان حقا على هذا الاخير الانصياع لاوامر المجتمع لان في هذا الانصياع تحقيق لدوام حياة المجتمع ، واستقرار في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اما اذا اطلق العنان للحرية بلا قيود، فانها ستفقد معناها وتتحول الى غول فوضوي يتغول كل من يقف في طريقه ، مما يؤدي بالمجتمع الى الهاوية . لذلك فمن المنطقي الاعتراف للمجتمع بحقه في تقييد الحرية ذلك ان من يملك المنح يملك التقييد ، فما دام ان المجتمع هو الذي منح تلك الحرية للأفراد فله الحق في تقييدها وفقا لدواعي النظام العام (27).

ان النظام العام وان كان يوجب تقييد الحرية الا ان ذلك لا يعني انه ينتقص منها ،بل هو ضروري لممارستها ،وهكذا فإن حرية الرأي الشخص في الرأي والمعتقد تتوقف عند حدود حرية الآخرين،وبالتالي فإذا كان التعصب الفكري دافعا لارتكاب سلوك يمس الشعور الديني للآخرين فإنه هذا التعصب قد يصل الى مرتبة ارتكاب لجريمة الكراهية . أصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب ، فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني انه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه،

واذا لم يظهر هذا النفور أو الأشمزاز الى العالم الخارجي في شكل سلوك مادي إيجابي او موقف سلبي فلا يمكن إعتباره من ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون بالنسبة للدول التي تعاقب على جريمة الكراهية وتجرمها في قوانينها العقابية كالسويد مثلا

لأن الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي يوجب له القانون العقاب بسبب مخالفة القواعد الآمرة كما يضع على الشخص العقوبة طبقا لنص قانوني يجرم ذلك لأن القاعدة القانونية تقضي ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فإن لم يوجد نص يعد الفعل مباحا ولا مسؤولية على النوايا .

فإذا كان هذا التعصب والكراهية قد تجلت بشكل سلوك مادي فإنه يشكل جريمة وفق المادة 200 فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي جاء فيها مايلى : ((2 - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)).

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بصورتي التحبيذ أو الترويج، ويتمثل التحبيذ في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، أما الترويج فيكون بالتحريض المباشر ويقصد به النشر الذي ينطوي على الدعاية أو التحبيذ، وليس مجرد نقل الأخبار، ويتمثل الترويج في تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة، وبالتالي فإن التعصب الفكري الذي يؤدي إلى ارتكاب هذا النمط من السلوك يمثل جريمة في نظر القانون تستوجب معاقبة مرتكبها.

الفرع الثاني

مدى اعتبار التعصب الفكري جريمة إرهابية

التعصب الفكري فلم يتطرق المشرع له في نصوص هذا القانون بشكل صريح ولكن يمكن أن نجد ما ينطبق عليه من خلال بعض الأفعال التي أوردتها في متنها الفقرة (1) من المادة الثانية إذ نصت على أن " العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منتظم فردي أو جماعي " (28).

فلم يشترط المشرع في هذا النص وقوع الجريمة المادية لإضفاء الصفة الجرمية على الأفعال المذكورة وإنما بمجرد صدورها تقع الجريمة الإرهابية سواء حصل الأثر المادي أم لم يحصل فإرادة المشرع متجهة إلى تجريم الأفعال المذكورة بمجرد صدورها بوصفها من جرائم الخطر.

والجدير بالملاحظة أن الشرط الأول من النص أكد على أن " العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس "، لا توضح لنا أنه يكفي أن يؤدي العنف أو التهديد إلى مجرد إلقاء الرعب بين الناس لوصفه جريمة بحد ذاته، ولو رجعنا إلى تعريف التعصب الفكري بوصفه عدوان أو ضغط يمارس ضد الأفكار وحريتها أو أنه فكر منحرف لا يقيم وزناً لأفكار ومعتقدات الآخرين ويهدف إلى إسقاطها بأي وسيلة كانت لأمكن القول أن العنف الوارد في النص أعلاه يمكن أن ينطبق على الإرهاب الفكري حيث أن العنف كلمة ذات معان متعددة فقد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وإن الغرض من هذا العنف أو التهديد هو إلقاء الرعب بين الناس.

وعليه فإذا لم يكن المشرع يقصد بشكل مباشر التعصب الفكري الا انه على الاقل يمكن القول ان التعصب اذا وصل الى حد الارهاب الفكري فهو احد المقاصد التي ارادها المشرع وبالنتيجة يمكن القول ان الارهاب الفكري هو عنف او تهديد يقصد منه القاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحررياتهم وامנם للخطر علما ان عبارة ” مشروع ارهابي منتظم“ لها دلالة ايضا تتمثل بدوافع ومضامين وغايات جاهزة للتنفيذ قابلة للإضافة الى الدلالات الاخرى التي سبق الكلام عنها لشمول الارهاب الفكري بالمادة المذكورة .

اما المادة الاخرى التي تبين اتجاه المشرع الى نبذ التعصب الفكري ، وتجريمه اذا ما كان دافعاً الى الارهاب هي المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، إذ نصت في الفقرة (1) منها على ان ” كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف فيها قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع و الحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون“.(29)

فالمشرع في هذا النص اراد ان يوسع النطاق لشمول الاعمال الارهابية كافة المتوقعة وغير المتوقعة من خلال استخدامه لفظ ” كل فعل ذو دوافع ارهابية ” فالإشارة صريحة وواضحة على ان الفعل الذي يكون دافعه ارهابيا يكون جريمة ارهابية ولم يكتف المشرع بعبارة الدافع وانما أضاف اليه وصفا وهو ” ارهابيا ” قاصدا بذلك الفكر الذي يتضمن معنى الخوف والرعب الذي يؤمن به الشخص الارهابي ويرتكب الجريمة من اجل القضاء على الافكار التي يؤمن بها الآخرون.

والمطلب الثاني

مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة.

للبحث في مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة ، ينبغي البحث في مفهوم التحريض الجنائي أولاً ، ومن ثم بيان الصور التي يعد فيها التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

مفهوم التحريض الجنائي

لبيان مفهوم التحريض الجنائي لابد من البحث في مدلوله اللغوي ، ومن ثم البحث في مدلوله الاصطلاحي .

أولاً-المدلول اللغوي للتحريض :

التحريض مشتق في اللغة العربية من الفعل حرّض : قال الجوهري، التحريض على القتال الحث والاحماء عليه.(30) فيقال حرّض على الامر بمعنى حث عليه ودفع القيام به (31) وقد استخدمت الفاظ مختلفة ومتعددة مرادفة لكلمة التحريض مثل، الحمل : يقال حمّله على الامر اي اغراه به (32) والاغراء(33) والغالب اذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حث الغير على ارتكاب غير مشروع، الا انه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ (34)، وكذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (35). قال الزجاج : تأويله حثهم على القتال (36) وقد اراد الله سبحانه في الآيتين الكريمتين الحث والامر على اتيان الشيء وهو القتال. وهناك ايضاً بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها تعد تحريضاً بالمفهوم اللغوي والتي تكمن في خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن، ومن هذه المصطلحات :

الدعوة : وهي الحث على ارتكاب الفعل والترغيب فيه. والتلميح : وهو الاشارة الى الشيء من غير تصريح. والتحبيز : وحبذ الشيء اي رآه موافقاً مقبولاً. والنصيحة : نصحه اي ارشده ووعظه. والتشجيع : شجعه على الامر وجعله يقدم عليه. والسعي : اي العمل على قيام الشيء (37).

ومهما كان الامر، فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اثبات الفعل المحرض عليه وتستعمل الانظمة العقابية الفاظاً مختلفة للدلالة على التحريض من ابرزها الفاظ، دعا، شجع، حبّز، استفز، امر، اغرى، اذاع، سعى، نصح، روج، حسن، (بمعنى تجيب الشيء) (38). وقد حمل بعضهم هذه المعاني على انها تفيد التحريض وتشمل اوجه نشاطه كافة دونما اي تدرج في المسؤولية لكل حالة (39). ولو رجعنا الى الاصل اللغوي لهذه الافعال بأعتباره ينبوع الذي يمد القانون بما يحتاجه للتعبير عن ارادة المشرع، لوجدنا ان بعضها يعطي معنى التحريض بينما يبتعد الآخر عنه ومن المتفق عليه ان الاغراء يعطي معنى التحريض (40).

وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الاغراء للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني⁽⁴¹⁾ اما الالفاظ الاخرى فلا يمكن الجزم بكونها تفيد التحريض بمعناه الدقيق بحد ذاتها وفي الاقل في القانون العراقي لأختلافها عن معناه اللغوي من جهة واستنتاج ذلك من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات من جهة اخرى اما في معاجم اللغة العربية ونجد ان العقود بمصطلح التحريض هو تحريض على الامر هو الدفع اليه، وفي ذلك إثارة للعزم لدى المحرض (بفتح الراء)⁽⁴²⁾ لأرتكاب الفعل المجرم. بينما نجد التلميح بمعنى الاشارة الى الشيء من غير تصريح⁽⁴³⁾ اما الدعوة الى ارتكاب الفعل فعلى الرغم من انها تعني الحث عليه⁽⁴⁴⁾ لكنها لا يمكن ان تعد تحريضاً مالم يكن المحرض خالي البال عن الجريمة قبل حثه على ارتكابها.

ثانياً- التحريض اصطلاحاً :

اما في الاصطلاح فقد اختلفت التشريعات المقارنة في وضع تعريف للتحريض، فالبعض منها اورد تعريفاً له والبعض الآخر لم يورد تعريفاً لمعنى ذلك المصطلح. فالمشرع المصري نص على التحريض في المادة (40) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1939 (المعدل) إذ عرفه بأنه (يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لها اذا كان الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض).

وان كان المشرع المصري قد نص على التحريض كصورة من صور الاشتراك الا انه لم يضع مفهوماً قانونياً لهذا المصطلح تاركاً ذلك للغة والفقه والقضاء. اذ ترك تقديره للقاضي على اعتبار انه من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وبناءً عليه يكفي ان يثبت الحكم وجود التحريض من دون حاجة الى بيان الاركان المكون لها بالتفصيل⁽⁴⁵⁾.

ومع ذلك يتضح لنا احجام المشرع المصري عن وضع مفهوم قانوني للتحريض لم يكن راجعاً الى غموض في ذات المعرف بل خشية من ان يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح، لذلك اثر المشرع في تحديده لمصطلح التحريض الى معرفة الوسائل او الطرق التي يتم بها هذا النوع من النشاط بإتباع اسلوب التعداد والحصص بدلاً من التعريف العام. بالاضافة الى ذلك فإن المشرع المصري كان يلجأ الى استخدام كلمة (اغرى)⁽⁴⁶⁾ للدلالة على التحريض بدلاً من كلمة (حرص) والتي هي محور موضوعنا بكونها اكثر دقة في ايراد المعنى المقصود من التحريض. ونرى ان هذا التمايز في استعمال المصطلحات الدالة على التحريض يخلق ارباكاً في تحديد مفهوم هذا المصطلح.

اما في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (ألمعدل) فإنه لم يضع تعريفاً للتحريض وفي ذلك إحالة ضمنية الى اللغة والفقه والقضاء لتحديد معنى هذا المصطلح.

اضافة الى ذلك فإن المشرع العراقي لم يحدد الطرق او الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنى التحريض كما فعل المشرع المصري باتباعه اسلوب التعداد والحصر لتلك الوسائل بدلاً من التعريف العام. وبذلك يكون المشرع قد اعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد او معرفة الوقائع التي يفصل فيها القاضي نهائياً ويستشف من خلالها على وجود التحريض. وبذلك يكون حسناً فعل المشرع العراقي وهو ما نؤيده بعدم ايراد تعريف لمصطلح التحريض لأن التقدم العلمي قد يؤدي الى ابتكار وسائل وطرق متعددة يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يحس فيه ان تدرج ضمن مفهوم التحريض هذا من جانب، ومن جانب اخر فإنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريف وانما الامر متروك للفقهاء حسب اجتهاداتهم لوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح.

اما على صعيد الفقه، فلم يكن الفقه الجنائي بعيداً في تفسير مصطلح التحريض من معناه اللغوي ولذلك جاءت التعاريف متعددة متميزة التراكيب ولكنها متفقة في المعنى فقد عرفه بعضهم (47) بأنه (عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحى الى الفاعل بأرتكابها ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدتها). ويلاحظ على هذا التعريف انه يؤكد طبيعة نشاط المحرض فيظهره بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثيره على نفسية الفاعل فيدفعه الى تنفيذ ما حرضه عليه بفعل مادي مترجماً ذلك النشاط الى وقائع مادية يعاقب عليها القانون في حين عرفه البعض الاخر (48) بأنه (الجهد التي يبذلها شخص لكي ينفذ غيره الجريمة التي يريدتها).

ويؤخذ على هذا التعريف انه ليس مانعاً فهو يشمل الى جانب التحريض صوراً من النشاط لا تدخل بطبيعتها في نطاق التحريض، فالجهود التي يبذلها الشخص قد تكون تحريضاً وقد لا تكون، مثال ذلك : من يعلم ان شخصاً يريد ان يقتل غريباً له ويعوزة السلاح اللازم لتنفيذ الجريمة، فيقدمه له بطريقة او بأخرى فان ذلك يعتبر من قبيل الجهود التي يبذلها شخص لكي ينفذ الجريمة التي يريدتها. وعرفه آخرون (49) بأنه (كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة).

نلاحظ ان هذا التعريف ساوى ما بين ان يكون المحرض حسن النية او سيئها، ذو اهلية جنائية او عديمها، لأن المشرع اورد النص عاماً اذ انه وسع من نطاق التحريض على نحو يخالف الحقيقة لأنه لا يتصور توجيه التحريض لشخص لا يستطيع ان يدرك ماهية الافعال المحرض عليها فأذا

اتفقت لدى المُرَض الملَكَات الذهنفة اللازمة لفهم مدلول الافعال المَحرض عليها او لم ینصرف قصده اليها فأَن نشاط المَحرض في هذه الحالة لا یعد تحریضاً. وعلى صعيد القضاء نجد ان القضاء المصري لم یستقر على مفهوم للتحریض یتصف بالعمومية ویحول دون الوقوع في التناقض فهو یعطي التحریض مفهوماً من الوسائل التي یقترن بها فتقرر محكمة النقض، انه قد ینشأ عن الهدفة او الوعد او الوعد او المخادعة او الدسيسة، ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته ونفوذه على مرتكب الفعل (50).

اما على صعيد القضاء فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوماً للتحریض عندما قضت، بأن التحریض موقف لا یلزم فيه ان یكون للمَحرض سلطة على المَحرض تجعله یخضع لأوامره... بل یكفی ان یصدر من المَحرض من الافعال او الاقوال ما یهیج شعور الفاعل فیدفعه للأجرام (51). فتقدير توافر التحریض من عدمه مسألة موضوعفة یستقل بها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض (52).

الفرع الثاني

صور اعتبار التطرف الفكري تحریضاً على الجريمة

ووصفه بالتحریض لابد من تناول المواد الخاصة بالتحریض في قانون العقوبات وبيان مدى انطوائها على معنى الارهاب الفكري وحيث ان التحریض ورد في هذا القانون في الفقرة (1) من المادة (48) منه حيث جاء فيها "یعدشريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحریض" (53).

ولم یعرف قانون العقوبات التحریض ولم یحدد وسائل تحققه وانما ترك ذلك للقاضي فهو حر في استنتاج قناعته من اي مصدر یشاء ولهذا جاء الفقه معرفاً التحریض بانه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي یريدها المَحرض (54).

وعند امعان النظر في المادة المنوه عنها نجد انها تشير الى التحریض من دون وضع تعريف له ولو اخذنا بالتعريف الفقهي وطبقناه على الارهاب الفكري لتبين لنا انه من الممكن اعتبار صاحب الارهاب الفكري محرضاً اذا ما وقعت الجريمة بناءً على فكره المنحرف فلا یصح القول عندئذ على ان الارهاب الفكري جريمة مستقلة قائمة بذاتها وانما یمثل حالة من حالات الاشتراك الواردة في المادة 48 من قانون العقوبات وهي التحریض ولكي تسبغ صفة التجريم على الارهاب الفكري

بوصفه تحريضا لا بد من وقوع الجريمة بناءً عليه وبغض النظر عن نوع هذه الجريمة سواء كانت قتلًا أو تفجيرًا أو اغتيالًا أو سرقة أو اعتداءً وغيرها فإذا ما وقعت أية جريمة بناءً على الفكر الإرهابي المنحرف فعندها يعد صاحب هذا الفكر شريكًا في الجريمة.

ويشترط في التحريض لكي يتحقق الاشتراك أو المساهمة الجنائية أن يكون مباشرًا أي منصبًا على امر يعد جريمة وهذا ما نراه متحققًا بالنسبة إلى الإرهاب الفكري لأنه من قبيل الضغط الذي يمارس ضد الأفكار وحريتها فهو لا يؤمن بالأفكار المتعارضة مع أفكاره فمن لا يؤمن بتلك الأفكار فإن مصيره الهلاك وبوسائل شتى. إذن يمكن القول أن الفكر الإرهابي القائم على أساس إسقاط الفكر المعارض له حينما ينتقل من الذهن (الحيز الداخلي) إلى الحيز الخارجي عبر اللسان أي القول أو عبر الكتابة على شكل إرشادات أو توصيات أو توجيهات أو باي شكل آخر يعد تحريضًا لكنه لا يمكن معاقبة فاعله إلا إذا ارتكبت الجرائم الإرهابية بناءً عليه فنكون أمام إرهاب فكري يمكن أن يخضع لنص المادة 48 من قانون العقوبات العراقي والذي يؤكد ما ذكرناه أن التحريض نوعان شخصي عندما ينصب على شخص معين أو أشخاص معينين وتحريض عام يكون موجهاً إلى جمهور الناس بوسيلة من وسائل العلانية⁽⁵⁵⁾ وهذا ما ينطبق بالفعل على التعصب الفكري.

هذا فيما يتعلق بتكليف التعصب الفكري بوصفه تحريضًا ضمن نطاق المساهمة الجنائية ولا يمكن المعاقبة عليه كما سبق القول إلا إذا وقعت الجريمة المحرض عليها بناءً عليه فيعد المحرض حينئذٍ مساهمًا في الجريمة الواقعة ويعاقب بمثل ما يعاقب المساهم الأصلي. لكن السؤال الذي يطرح هل بالإمكان اعتبار الإرهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة بذاتها ولمعرفة ذلك لا بد من التطرق إلى النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي للتأكد من مدى انطباقها على الإرهاب الفكري. فلو تناولنا نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 التي تنص "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني" لنرى أنها تشير إلى حالة التحريض ويعاقب عليها في صور عدة ذكرتها المادة أعلاه منها عبارة الاستهداف وعبارة الحث فهاتين العبارتين تشيران إلى الأسلوب الذي يستخدمه المحرض في نقل الأفكار المنحرفة سواء كانت عقائدية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها والتي عبرنا عنه فيما سبق بالإرهاب الفكري عند تعريفنا له. ولهذا نجد أن المشرع قد عاقب على هذا الفعل بمجرد الإعلان عنه أي الإفصاح عنه وإن لم يقع أثر مادي بناءً عليه أي وإن لم ترتكب

جريمة مادية كالقتل والتفجير وغيرهما بناءً عليه بدليل انه أضاف جملة أخرى للمادة المذكورة هي ” وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني ” فهذا النص يشير الى التحريض الذي تقع الجريمة المادية بناءً عليه فشدد العقوبة بخصوصها.

ويمكن القول أن المادة (195) من قانون العقوبات العراقي تنطبق على حالة التعصب الفكري الدافع لارتكاب جرائم ارهابية بشرط الاعلان عنه سواء بالاستهداف او الحث. والذي يسوغ المعاقبة على التحريض من غير اشتراط وقوع جرم مادي بسببه هو ما ذهب اليه احد الكتاب من ان ” التحريض يعاقب عليه القانون حسب المادة اعلاه حتى وان لم يقع اثر مادي له بوصفه يمثل خطراً على المصلحة العامة فهناك ضرر محتمل وان كان مستقبلاً ولذلك يعد التحريض في مثل هذه الحالة من جرائم الخطر“ (56).

الخاتمة:

بعد ان اهيأنا البحث في موضوع دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من اهمها ما يأتي :

- 1 - تضمن الدستور العديد من المواد التي تحمي حرية العقيدة ووضع شروطاً لحمايتها تتمثل بعدم جواز الحد منها الا بموجب قانون وان يصدر قرار قضائي بهذا التقييد دون ان يمس جوهر هذه الحرية كما تضمن نصوصاً تحمي حرية التعبير وتمنع التجاوز عليها.
- 2 - وفر المشرع الجنائي العراقي الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حسب المادة 372 بالمعاقبة بالحبس او الغرامة على كل من يعتدي على الحق المذكور.
- 3 - ان التعصب الفكري له اسباب مختلفة اجتماعية وثقافية ودينية وقد يكون الاعلام احياناً دور فيها
- 4 - كما ان هناك دافع سياسية للتعصب الفكري ، فعدم إدانة المسؤولين بصورة علنية للتصريحات العنصرية أو تلك التي تحض على كراهية الغير وزيادة استخدام السياسيين لخطاب كراهية ، والتعصب لطائفة او مكون وبخاصة في سياق الانتخابات، سبب رئيس للتعصب الفكري .
- 5 - ان غياب العدالة الاجتماعية وعدم سيادة القانون ، وتطبيق القانون تطبيقاً خاطئاً ، واعتقال الالوف من الابرياء وتوقيفهم وزجهم في السجون كان دافعاً اساسياً للتطرف الفكري ، من خلال انماء الشعور بالاضطهاد اولاً، ومن خلال اختلاط الموقوفين مع مجرمين ارهابيين يحملون افكاراً متطرفة .

- 6 - ان معيار تحول الفكر المتعصب الى ارهاب فكري هو حالة الفرض للأفكار او المعتقدات وغيرها على الآخرين او اذا كان من شأنها التعدي على تلك الافكار او المعتقدات..
- 7 - اشار الدستور العراقي بشكل ضمني الى التعصب الفكري في المادة السابعة منه عندما تطرق الى حظر النهج العنصري والارهابي والتكفيري .
- 8 - يعد التعصب الفكري الدافع الى الارهاب جريمة مستقلة (كجريمة عادية وليس من قبيل الجرائم التي تكون تنفيذاً لمشاريع ارهابية منتظمة فردية او اجتماعية) استناداً الى المادة 195 من قانون العقوبات النافذ والتي تعاقب بالسجن المؤبد على من يستهدف اثاره حرب اهلية او اقتتال طائفي او الحث على الاقتتال فعبارة الاستهداف والحث تستخدم من قبل المحرض في نقل الافكار المنحرفة بغض النظر عن نوعها. فالمشرع اعتبر التحريض في هذه الحالة من جرائم الخطر على المصلحة العامة. ويعتبر المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.
- 9 - يعد التعصب الفكري جريمة مستقلة من جرائم الكراهية المنصوص عليها في المادة (200) فقرة (2) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حذب او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية).
- 10 - يعد التطرف الفكري الدافع للتحريض ، جريمة تحريض مستقلة استناداً الى المادة 2 الفقرتين 1 و2 من قانون مكافحة الارهاب النافذ الا انه يجب وحسب الفقرة 1 ان يكون تنفيذاً لمشروع ارهابي منتظم فردي او جماعي وحسب الفقرة 2 ان يكون الفعل من شأنه يهدد سلامة المجتمع او المؤسسات او اي شكل من اشكال الخروج على حرية التعبير. ويعد المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

ثانياً-التوصيات

من بعد عرض النتائج اعلاه يمكن ان نوصي بما يأتي:

- 1 - تضمين مناهج الدراسة في العراق مصادر الارهاب الفكري التاريخية والحالية، وايضاً النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والتي تشير الى موضوع الارهاب الفكري كالمادة 200 . وبالشكل الذي يؤدي الى استنكارها ورفضها من قبل المجتمع وذلك لكي تسود روح الالفة والمحبة بين ابناءه .

- 2 - تضمين مناهج الدراسة موضوعات الحقوق الأساسية الواردة في الدستور وخصوصاً الحق في حرية العقيدة وحرية التعبير لكي تسود ثقافة الاحترام للحقوق والحريات فلا فائدة من ذكرها في الدستور إذا لم يتربى المجتمع على احترامها والوسيلة المثلى لذلك هي المناهج الدراسية.
- 3 - إلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تخالف الباب الثاني في الدستور الخاص بالحقوق والحريات كونها غير دستورية ومقتنة للإرهاب الفكري .
- 4 - تفعيل دور وسائل الاعلام لمواجهة خطر الارهاب الفكري ومعاقبة القنوات الفضائية التي تروج له وإبرام اتفاقيات مع الدول لمنع البث الفضائي لتلك القنوات.
- 5 - تعديل المادة 200 فقرة 2 من قانون العقوبات على النحو الذي يجرم بصورة وصارمة وقاطعة جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على أساس التعصب الفكري و الكراهية والتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والحض على ارتكاب أفعال العنف ضد أية فئة عرقية أو أشخاص من لون أو أصل إثني آخر؛
- 6 - تهيئة الإعلام ليقوم بدوره كاملاً في مواجهة كل ما هو معادٍ للأفكار المستقيمة ، لأن الفكرة لا تكبح جماحها الا فكرة وهي صراع في الغالب بين الحق والباطل وما بينهما أمور متشابهاة ، ومخاطبة العقول مكان الفكر يكون عبر هذه الأجهزة الإعلامية ،وتشجع العاملين في وسائط الإعلام على تعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني والثقافي، بطرق منها تنظيم المزيد من حلقات التدريب الفعالة وتوعيتهم بواجباتهم الأخلاقية وتحسين الفعالية في تنفيذ آليات الرقابة الذاتية القائمة الخاصة بوسائط الإعلام.
- 7 - إنشاء آليات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية الذي ينتشر على الإنترنت مع كفالة الضمانات المناسبة لمنع أي تدخل بلا مبرر في الحق في حرية التعبير.

ما فوق المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع

أولاً- المؤلفات

1. ابن منظور جمال الدين - لسان العرب - ط1 - ج15 - دار الكتب العلمية، بيروت، 2005..
2. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ط1 -دار احياء التراث العربي، 2000م.

3. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ،المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ، بيروت ، 1977.
4. احمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
5. اسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط3 - دار العلم للملايين، بيروت، 2005،
6. براء منذر كمال عبداللطيف: الحماية الجنائية للأمن الفكري -بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري -جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)-الجزائر-2013.
7. براء منذر كمال عبداللطيف: دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الارهاب -بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية المستقبل الجامعة (بابل) 2017-.
8. بطرس البستاني - قطر المحيط - مكتبة لبنان - لبنان - 1969م.
9. حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري. اسبابه ومواجهته, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , 2006.
10. خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2012.
11. سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية . د.ن. بغداد, 2009.
12. سعد أبراهيم الاعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , 1989 .
13. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار مطابع الشعب، القاهرة، 1978.
14. صلاح الصاوي: التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة، 1993، .
15. علاء زهير الرواشدة: التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد23، 2015.
16. علي ابن هادية وآخرون - القاموس الجديد للطلاب - ط1 - الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1979.

17. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات , الدار العربية للطباعة , لا.ت. .
18. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، 1984م،
19. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن , دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1984 .
20. محمد يوسف المشهداني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي ، وزارة العدل ، بغداد ، 1985 .
21. محمود القبلاوي - المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012.
22. محمود صالح العدلي: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
23. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة 48، 1978.
24. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة المعارف، بغداد، 1947.
25. مصطفى محمد موسى . الارهاب الالكتروني , دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية , دار الكتب والوثائق القومية المصرية , ط1, 2009.
26. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية. ط2. ج.2. دار عمران . القاهرة.
27. المهدي حميش: التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، العدد2، الرباط، 2005.
28. همدان مجيد علي المرزاني , الارهاب اركانه اسبابه اشكاله , منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية , اربيل ,

ثانياً- التشريعات

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون مكافحة الارهاب العراقي , رقم 13، لسنة 2005.

الهوامش

- (1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ،المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ، بيروت ، 1977، ص 322.
- (2) المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية. ط2. ج.2. دار عمران . القاهرة. ص433 .
- (3) د.براء منذر كمال عبد اللطيف: الحماية الجنائية للأمن الفكري –بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري –جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)-الجزائر -2013-ص8.
- (4) لويس معلوف : المنجد في اللغة ، دار صادر ، بيروت ، 1987 ، ص 591.
- (5) سورة البقرة / الآية 219.
- (6) محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي ، المصدر السابق ، ج5، ص 65.
- (*) رينيه ديكارت (31 آذار 1596 – 11 شباط 1650)، فيلسوف، رياضي، وفيزيائي فرنسي، يلقب بـ“أبو الفلسفة الحديثة”، وكثير من الأطروحات الفلسفية الغربية التي جاءت بعده، هي انعكاسات لأطروحاته التي ما تزال تشكل النص القياسي لمعظم كليات الفلسفة، وديكارت هو صاحب المقولة الشهيرة: “أنا أفكر، إذن أنا موجود”.
- رينيه ديكارت : مقالة منشورة في الانترنت على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%87_%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%
- AA آخر زيارة للموقع في 4-12-2021.
- (7) سورة إبراهيم، الآية 35.
- (8) خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2012، ص28.
- (9) المهدي حميش: التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، العدد2، الرباط، 2005، ص: 13.

- (10) علاء زهير الرواشدة: التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 23، 2015، ص 83.
- (11) محمود صالح العدلي: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993، ص 30 و 9.
- (12) صلاح الصاوي: التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة، 1993، ص 5.
- (13) د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص 27.
- (14) د. همدان مجيد علي المرزاني , الارهاب اركانه اسبابه اشكاله , منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية , اربيل , 2003 , ص 11.
- (15) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي , رقم 13 , لسنة 2005.
- (16) . د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق , ص 28.
- (17) .سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية . د.ن. بغداد , 2009. ص 52.
- (18) .د. مصطفى محمد موسى .الارهاب الالكتروني ,دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ,دار الكتب والوثائق القومية المصرية , ط 1 , 2009 , ص 27.
- (19) .د. حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري .اسبابه ومواجهته ,دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2006 , ص 30-26.
- (20) . د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص 105.
- (21) الوثيقة المنشورة في الانترنت تأمر المسيحيين والايديين باعتناق الاسلام بالقوة والا يقام عليهم حد السيف من قبل داعش.
- (22) د. همدان مجيد علي المرزاني , المرجع السابق , ص 26.
- (23) مرجع نفسه , ص 26.
- (24) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر : د.براء منذر كمال عبداللطيف: دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الارهاب –بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية المستقبل الجامعة (بابل) -2017- ص 5 ومابعدها.
- (25) .المادة 7 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

- (26) د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة 48، 1978، ص 50
- (27) محمد يوسف المشهداني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي ،وزارة العدل ،بغداد ، 1985 ، ص3.
- (28) . الفقرة الاولى ، المادة الثانية، قانون مكافحة الارهاب العراقي ، ذو الرقم 13 لسنة 2005.
- (29) . الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم 13/2005.
- (30) علي ابن هادية وآخرون - القاموس الجديد للطلاب - ط1 - الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1979، ص276.
- (31) بطرس البستاني - قطر المحيط - مكتبة لبنان - لبنان - 1969م، ص385.
- (32) ابن منظور جمال الدين - لسان العرب - ط1 - ج15 - دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص133.
- (33) جبران مسعود - معجم الرائد - ط1 دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص180.
- (34) القرآن الكريم - سورة النساء - الآية 84.
- (35) القرآن الكريم - سورة الأنفال - الآية 65.
- (36) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ط1 - دار احياء التراث العربي، 2000م، ص467.
- (37) ينظر : جبران مسعود - مرجع سابق - ص820 (دعوة)، ص297 (لـمـج)، ص546 (حبذا)، ص1505 (نصح)، ص866 (شجع)، ص820 (سعي).
- (38) د. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، 1984م، ص21.
- (39) د. احمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص24.
- (40) السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار مطابع الشعب، القاهرة، 1978، ص314.
- (41) د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة المعارف، بغداد، 1947م، ص162.

- (42) جبران مسعود - مصدر سابق - ص561.
- (43) اسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط3 - دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص314.
- (44) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - مصدر سابق - ص50.
- (45) د. محمود القبلاوي - المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص23.
- (46) المادة (171) عقوبات مصري.
- (47) د. غالب علي الداودي - قانون العقوبات - القسم العام - ط1 - دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969، ص421.
- (48) د. احمد علي المجذوب - مصدر سابق - ص14.
- (49) د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - مصدر سابق، ص291.
- (50) نقض مصري 1/6 سنة 1926، مجلة المحاماة، س6، ص851.
- (51) نقض مصري 16/5 سنة 1929، مجموعة احكام محكمة النقض، ج1، س12، رقم 263، ص308.
- (52) نقض مصري 2/24 سنة 1959، مجموعة احكام محكمة النقض، س10، رقم 54، ص249.
- (53) المادة 48 من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969.
- (54) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للطباعة ، لا.ت، ص211.
- (55) د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص212.
- (56) د. محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1984 ، ص86 وص99 . ويراجع أيضا د. سعد أبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989 ، ص19.

الفهرست

محور الفكر العقدي

5	 العوق الفكري وأثره على السلم المجتمعي
	”الفتاوى التكفيرية وأثرها في زرع التطرف الفكري
16	 (أثارها على الفرد والمجتمع أنموذجاً)“
45	 الحركات الراديكالية المؤدية الى الإرهاب قراءة في الاسباب والفكر والمنهج
60	 الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة
81	 التكفير بين النص الديني والتأويل
97	 محنة امير المؤمنين (عليه السلام) في مواجهة الافكار المتطرفة(الخوارج انموذجاً)

المحور التربوي والتعليمي

119	 ”المسؤولية الوطنية والمجتمعية تجاه التطرف وسبل مواجهته“
	تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية
136	 في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005
160	 السلم المجتمعي ركيزة أساسية لنبذ الفكر الإرهابي في العراق
190	 دور المؤسسات التربوية في تحقيق الامن الفكري عند المجتمع العراقي
216	 البحث العلمي وأثره في مواجهة الفكر المتطرف
	دور الارشاد النفسي في معالجة التوجهات الفكرية المتطرفة
245	 نحو الارهاب لدى طلبة الدراسة الاعدادية دراسة ميدانية
265	 دور المناهج الدراسية في مواجهة التطرف الفكري
286	 دور التربية والتعليم في مكافحة التطرف
301	 دور الجامعات في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب (داعش أنموذجاً)

المحور القانوني

- 319 الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري
- تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي
- 348 المرقم (13) لسنة 2005
- مواجهة التنظيمات الإرهابية خارج
- 370 نطاق القضاء (تنظيم داعش أنموذجاً)
- المسؤولية الدولية المترتبة على تنفيذ المقاتلين الأجانب للعمليات
- 405 الإرهابية في العراق المُقَدِّمة
- 438 تجنيد الأطفال من قبل جماعات داعش المسلحة
- 455 القاعدة القانونية الجنائية ومكافحة التطرف "دراسة مُقارنة"
- 485 العمليات الارهابية في العراق بعد عام 2003 حجمها - نوعها - توزيعها المكاني
- المسؤولية الناشئة عن انتهاك الجماعات المسلحة لحماية
- 502 الممتلكات الثقافية في العراق (تنظيم داعش أنموذجاً)
- هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية التراث الثقافي الاثري في العراق
- 546 "دراسة مقارنة"
- 589 مفهوم الارهاب في الاسلام والقانون
- 616 آليات تعزيز حقوق الانسان والتطرف ثورة الإمام الحسين (ع) أنموذجاً
- 641 ذاتية جريمة تجنيد النساء والأحداث في التنظيمات الإرهابية
- مستقبل قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2379) لعام 2017،
- 663 وأثره على الأمن الوطني العراقي
- 687 انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق
- 712 دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري

